زيد عمرودن بر مقدار مال دعوى ايلديكده بر قاچ مجلسده زيده دعوادن عجز و فراغت ايله دلالت ايدن زيد
دعوى تجديد و فارغ اولدم امريمى آخرته تفويض ايلدم ديسه حالا زيد عمرودن اول مال دعواسنه
قادر اولورمى الجواب الله تعالى اعلم اولماز مفتى ارقدى

من دعوى القنية
لو قال تركت دعواى على فلان و فوضت امرى الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده

بو صورتده زيد اول مال دعواسنه قادر دكل ايكن قاضى يه كدوب تكرار اول مالى عمرودن دعوى
ايتدكده قاضى زيدك دعواى مرقومه سنى استماع و بينه سنى قبول ايدوب مال مذكورى زيده
حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى الجواب اولماز مفتى الحرنور

من القنية
القاضى المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ

٢٧٢

وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب
ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء فربما ابتلع بشربه مع انها حرام
وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه دفع الحرج اما الحية البرية التي
لا تعيش في الماء اذا ماتت في الماء تفسده وهذا على القول بان الضفدع البري يفسده والظاهر
انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله وما اخر دليله فهو المختار عنده حلبي في البئر

ثم قال في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسد وهو الاصح اي لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الماء
غير المائي البحري اذا مات فيه في الاصح لانه لا دم فيه لان البري لا يعيش في الماء والذي يظن انه دم
ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس اسود وقال في الهداية
والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن قال فيها وما يعيش
في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد يعني كطير الماء
ففي جامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء يفسد في الصحيح من الرواية عن ابي
حنيفة ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر غيرها طير الماء
اذا وقع في الماء القليل فعن ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس
انتهى فعلم ان الصحيح من روايتي ابي حنيفة كقول ابي يوسف والاخرى كقول محمد والفرق بينه
وبين الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموي
بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي اه حلبي كبير في فصل البئر

والذي تحصل ان الاصح ان ما يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم
لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه ان كان فيه دم يفسده والا فلا وعرف في
الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري
حلبي كبير

372

فان قيل سلمنا ان فيه جهالة لكنها جهالة لا تفسد البيع اذا كانت مفضية الى المنازعة كما مر وهذه ليست بمفضية اليها لان كل قفيز مقابل بدرهم وقد تراضيا به فبعد ذلك لا يتفاوت بان يكون الصبرة مائة قفيز او لم يكن فينبغي ان يجوز كما في الاعواض المشار اليها من غير معرفة القدر والصفة قلنا يفضي الى المنازعة لان البائع يطالب من المشتري قبض الثمن اولا والثمن غير معلوم

ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد وللمشتري الخيار عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز في الوجهين اي سواء سمي جملة القفزان او لم يسم له انه تعذر الصرف الى الكل لجهالة المبيع والثمن لان الثمن بعدد القفزان وعددها مجهول فكان الثمن مجهولا فيصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بتسمية القفزان او بالكيل في المجلس قبل ان يتفرقا

ولهما ان الجهالة بيدهما اي البائع والمشتري ازالتها بالتسمية او بالكيل في المجلس ومثلها غير مانع كما اذا باع عبدا من عبدين على ان المشتري بالخيار في تعيين احدهما ثم اذا جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى للمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه وكذا اذا كيل في المجلس او سمي جملة قفزانها لانه علم ذلك الآن فله الخيار كما اذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند ابي حنيفة وكذا من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وكذا كل معدود متفاوت كالبطيخ والرمان والسفرجل والخشب والاواني وعندهما يجوز لما قلنا اي بيدهما ازالتها وعنده ينصرف الى القفيز الواحد لما بينا وهو قوله فيصرف الى الاقل وهو معلوم غير ان بيع شاة من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة الى المنازعة وتفضي اليها في الاول فوضح الفرق ومن ابتاع على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع لان البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف

هداية في اوائل كتاب البيوع

قوله لتفرق الصفقة لان ما زاد على الموجود انما يجب على البائع تسليمه بصفقة على حدة لان الصفقة الاولى وقعت على هذا الموجود ولم يكن الزائد داخلا فيه وقد ذكرنا ان تكرر البيع والثمن توجب تفرق الصفقة نهاية

فان قلت ينبغي ان يكون للبائع الخيار ايضا لتفرق الصفقة عليه ايضا قلنا التفرق في حقه جاء من قبله لامتناعه عن الكيل للكل فكان راضيا به فان قيل ينبغي ان لا يكون للمشتري الخيار على قول ابي حنيفة لان شراء الصبرة يقع على قفيز واحد عنده فكانه اشترى قفيزا من صبرة وثمة لا يكون له الخيار قلنا هذه المسئلة مجتهد فيها لا يعرف حكمه كل فقيه فضلا عن العامي فاذا لم يكن المشتري عالما

باب العقد

باب العقد واقع على قفيز واحد وقد علم الآن يثبت الخيار عند العلم كما لو كيل او سمي جملة قفزانها في المجلس بمنزلة ثبوت الخيار للمشتري فيما لم يره ثم رآه لان الثمن كان مجهول القدر عنده وانما انكشف الحال في مقدار الواجب عليه ثمنا في الحال فيتخير لاجله ويسمى هذا خيار التكشف كفاية

قوله والقدر ليس بوصف اعلم ان المشايخ ذكروا في الفرق بين الاصل والوصف حدودا قيل ان ما يتعيب بالتبعيض والتشقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف وما لا يتعيب بالتبعيض والتشقيص فالزيادة والنقصان فيه اصل وقيل الوصف ما لوجوده تاثير في تقوم غيره ولعدمه تاثير في نقصان غيره والاصل ما لا يكون بهذه المثابة وقيل ان ما لا ينتقص الباقي بفواته فهو اصل وما ينتقص الباقي بفواته فهو وصف فعلم بهذا ان القدر في المكيلات والموزونات اصل والذرع في المذروعات وصف فاذا انتقص قفيز من مائة قفيز لا يتعيب الباقي ويشتري الباقي بالثمن الذي كان بحصته مع القفيز الواحد واليد والعين اذا فاتت ينتقص قيمة النفس وكذا الذرع الواحد من الثوب او الدار اذا فاتت لا يشتري الباقي بالثمن الذي كان يشتري معه فان الثوب العتابي اذا كان خمسة عشر ذراعا يشتري بخمسة عشر دينارا فاذا انتقص خمسة اذرع منه لا يشتري الباقي بعشرة دنانير كفاية

ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك لان الذرع وصف في الثوب الا يرى انه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض والوصف لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان فلهذا ياخذه بكل الثمن بخلاف الفصل الاول يعني المكيل لان المقدار يقابله الثمن فلهذا ياخذه بحصته الا انه يتخير لفوات الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيختل الرضا وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع لانه صفة فكان بمنزلة ما اذا باعه معيبا فاذا هو سليم

هداية في اوائل كتاب البيوع

قوله والوصف لا يقابله شيء من الثمن دل عليه ان الجارية اذا اعورت في يد البائع قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن وكذا للمشتري ان يبيعها مرابحة بالثمن من غير بيان فان قيل الاوصاف لو لم يقابلها شيء من الثمن وجب ان لا يرجع بنقصان العيب فيما اذا امتنع الرد حتى ان رجلا لو اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على انه لم يكن اصابع يده فانه يرجع على بائعه بالنقصان وكمال الاصابع وصف فيه لدخوله تحت حد الوصف قلنا الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة او حكما اما حقيقة فكما اذا باع عبدا فقطع البائع يده قبل القبض يسقط نصف الثمن لانه صار مقصودا بالقطع واما حكما فبان يكون امتناع الرد لحق البائع او لحق الشرع اما لحق البائع فكما اذا تعيب المبيع عند المشتري واما لحق الشرع فكما اذا زاد المبيع بان كان ثوبا فخاطه ثم وجد به عيبا فالوصف متى صار مقصودا باحد هذين ياخذ قسطا من الثمن كذا في الفوائد الظهيرية كالاطراف في الحيوان كما اذا اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم كفاية

الذرع وصف في المذروع لا في الدعوى والشهادة

١٤٨

فان قيل في المسئلة الاولى كذلك لانه وان لم يقل كل ذراع بدرهم لكن قابل الجمع بالجمع ومقابلة الجمع
بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فصار كانه قال كل ذراع بدرهم قلنا الذراع اصل من وجه
ووصف من وجه فمن حيث انه اصل يقابله شيء من الثمن ومن حيث انه وصف لا يقابله شيء من الثمن
فلو جعلناها منقسمة على الاحاد يلزم الغاء جهة الوصفية   فوائد ظهيريه

يعني الارض
ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان الوصف وان كان تابعا لكنه صار اصلا
بافراده بذكر الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب وهذا لانه لو اخذه بكل الثمن لم يكن آخذا كل ذراع
بدرهم وان وجدها زائدة فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ
البيع لانه ان حصل له الزيادة في الذرع يلزمه زيادة الثمن فكان نفعا يشوبه ضرر فيتخير
وانما يلزمه الزيادة لما بينا انه صار اصلا مشروطا ولو اخذه بالاقل لم يكن آخذا بالمشروط
ومن اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وقالا
هو جائز اذا كانت الدار مائة ذراع   وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا
لهما ان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم وله ان الذراع اسم لما يذرع به
واستعير لما يحله الذراع وهو المعين دون المشاع وذلك غير معلوم بخلاف السهم ولا فرق
لانه فعل حسي يقتضي محلا حسيا والمشاع ليس كذلك ح
عند ابي حنيفة بينما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقوله الخصاف ان الفساد
انما هو عند جهالة جملة الذرعان لبقاء الجهالة   هدايه

قوله لما يحله الذراع اي الذي وقع عليه الذراع معين الا انه مجهول لان الخشبة تحل مكانا معينا
فيكون مجازا عن المعين لا عن الجزء الشايع لاستحالة ذرعه وانما الجهالة في ان تلك العشرة في اي
موضع من الدار في صدرها او اسفلها او في غير ذلك بخلاف السهم لان عشرة اسهم شايع في الكل
كفايه شرح هدايه

قوله وذلك اي العشرة الاذرع غير معلوم وههنا اذا لم يعلم ان العشرة
من اي جانب من الدار فيكون مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة ح
عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه عدل الحمل ح

ولو اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو تسعة او احد عشر فسد البيع لجهالة المبيع
او الثمن ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره وللمشتري الخيار ولم يجز
في الزيادة لجهالة العشرة المبيعة وقيل عند ابي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان ايضا وليس بصحيح
بخلاف ما اذا اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروي حيث لا يجوز فيهما وان بين
ثمن كل واحد منهما لانه جعل القبول في المروي شرط العقد في الهروي وهو شرط فاسد ولا قبول
يشترط في المعدوم فافترقا   هدايه
قوله لجهالة العشرة المبيعة لان العقد تناول العشرة فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول وبجهالته
يصير المبيع مجهولا   كافي
لان الاثواب مختلفة فتكون العشرة المبيعة مجهولا جهالة تفضي
الى المنازعة والذرعان من ثوب واحد ليس كذلك ع

وقيل هذه الاقوال الثلاثة في الثوب التي يتفاوت اطرافه كالقميص والسراويل والاقبية اما في الكرباس
الذي لا يتفاوت جوانبه لا يسلم الزيادة له لانه وان اتصل بعضه ببعض فهو في معنى المكيل والموزون
لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قال المشايخ اذا باع ذراعا منه ولم يعين موضعه جاز كما في الحنطة
اذا باع قفيزا منها   ع

ولو اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة ونصف
او عشرة ونصف قال ابو حنيفة في الوجه الاول يأخذه بتسعة وفي الثاني يأخذه بعشرة
من غير خيار وقال ابو يوسف في الوجه الثاني يأخذه باحد عشر وفي الاول بعشرة ان شاء وقال محمد
في الوجه الاول يأخذه بتسعة ونصف ان شاء وفي الثاني بعشرة ونصف ويتخير لان من
ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمه ولابي يوسف انه
لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقص   ولابي حنيفة
ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعند عدمه
عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد
على المشروط لانه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل وعلى هذا يجوز بيع ذراع منه
هدايه في كتاب البيوع

وقد وقع الفراغ من تاليف هذا الشرح المسمى بتنوير الاذهان والضمائر بعناية الله الموفق على دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في ظلم الدياجير الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة من خفايا والسرائر يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان المبارك الواقع سنة اثنين وعشرين والف من الهجرة النبوية من يد العبد الضعيف النحيف المحتاج الى رحمة الملك اللطيف مصطفى بن خير الدين عفي عنهما مالك يوم الدين بحرمة سيد المرسلين

وكان في ذلك الزمن سلطنة السلطان احمد خان بن سلطان محمد خان بن السلطان مراد خان سنة ١٠٢٢

وهذا آخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون الستة التي وعدنا به في خطبته الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام لم اكتب فيها والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام وكتبه مؤلفه عبده الفاني زين بن نجيم الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه وكشف كروبه وختم له بالخير بمحمد آمين آمين آمين وهذا آخر ما قاله المؤلف رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه بجاه نبيه ومصطفاه واله واصحابه ومن والاه آمين

كتاب الطهارة

سنة الطهارة نوعان شروط وجوب وهي تسعة
ف ٤

وشروط صحة وهي اربعة
ف ٤

المطهرات للنجاسة خمسة عشر
ف ٥

الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين
ف ٧

الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
ف ٧

ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه
ف ٧

الدماء كلها نجسة الا في عشرة
ف ٧

الخرء نجس الا خرء طير ما يؤكل اللحم
ف ٨

الجزء المنفصل من الحي كميتة
ف ٨

ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف
ف ٩

يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة
ف ٩

اللحم اذا انتن واللبن والزيت والسمن اذا انتن
ف ٩

الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء
ف ٩

كتاب الصلوة ٩

اذا شرع في الصلوة وقطعها قبل اتمامها فانه يقضيها الا الظان والفرض
ف ١٠

اذا شرع ظانا ان عليه قضاء ولم يكن عليه
ف ١٠

اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح
ف ١٠

اقتداء المماثل بالمماثل صحيح الا اقتداء المستحاضة الضالة والخنثى المشكل بمثلها
ف ١٠

القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما
ف ١١

المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل
ف ١٢

المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث
ف ١٢

المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد
ف ١٣

لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا
ف ١٣

اذا قرأ آية سجدة في مكان متحد تكفيه واحدة الا في مسئلة
ف ١٣

لا يكفيه جهرا الا في مسائل

النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر
ف ١٤

الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر
اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأموم الا
ف ١٤

اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة وهي آه اذا ادرك الامام راكعا فشرع معه آه
ف ١٥

شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين
ف ١٥

شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها
ف ١٥

الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء
ف ١٥

قراءة الفاتحة افضل من الدعاء
كل ذكر فات محله لم يأت به
ف ١٥

يصلي مكشوف الرأس لم يكره
الرباعية المسنونة كالفرض
ف ١٥

الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء صح صلوته اذ يبني مع فضل بلوه فانها نفاد
ف ١٦

واذا رفع

واذا رفع المقتدي رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود
ف ١٦

من تجمع باهله لا ينال ثواب الجماعة في المسجد لا يحصل الثواب
ف ١٦

دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة
ف ١٧

مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان الرجل عالما
ف ١٧

ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته
ف ١٨

يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة
ف ١٨

تطويل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها كثرة النافلة افضل
ف ١٨

التطوع يلي السنة والفرض لا يسقطها
ف ١٨

يكره ان يخصص للصلوة مكانا في المسجد
ف ١٨

يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم
ف ١٨

اذا اشتغل المصلي في غير صلوته بتجارته ودرسه لم يبطل صلوته
ف ١٨

لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا
ف ١٩

يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته
ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين
ف ١٩

اذا شرع الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح
ف ١٩

من لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يخير
ف ١٩

فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف
ف ٢٠

المانع من الاقتداء طريق او نهر او خلاء او آه
ف ٢٠

واختلفوا في حائل بين الامام والمقتدي والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه
ف ٢٠

المسافر اذا اقتدى على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة
ف ٢٠

الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين
ف ٢٠

ولو منعه شفقة برأسه الاغماء
لو كان حال المرض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام
ف ٢١

ولو قدر المريض على بعض القيام قام بقدره
اذا قرأ تلاوة آية سجدة في مجلس واحد آه
ف ٢١

واذا قرأ اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة
ف ٢١

ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا تجب نية التعيين لها
ف ٢٢

اذا قرأ الامام آية سجدة
ويكره ترك السورة في الاخريين من التطوع
ف ٢٢

ولو ضم السورة في الاخريين في الفرض ساهيا لا يسجد للسهو
ف ٢٢

لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه بالسلام
ف ٢٢

القارئ يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة آه
ف ٢٢

الرياء في الفرائض في حق سقوطها
اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها
ف ٢٣

قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة — في ٢٣

القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار — في ٢٣

ولا بأس للمحدث مس كتب الفقه والحديث. وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة — في ٢٣

وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ — في ٢٣

لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلوة — ٢٣

يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال آه — ٢٣

تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق — في ٢٣

يكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه — في ٢٤

الاسفار بالفجر افضل لا بمزدلفة للحاج. تاخير المغرب مكروه الا في السفر لعذر او بان كان على مائدة — في ٢٤

كتاب الزكوة ٢٤

الفقير لا يكون غنيا بملكه المحتاج اليه فيباح لقضاء الدين — في ٢٥

الاعتبار في الدراهم في الزكوة وزن مكة — في ٢٥

من له دين على مفلس مقر فهو فقير حكما. المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى الاجنبية ثم بان وهي وارثته اجزاه فان كان له وارث اخر ردت ٢٥

من تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته — في ٢٥

المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه — في ٢٥

دفع الى آخر مالا ونوى به الزكوة الا انه سماها قرضا الصحيح الجواز — في ٢٦

عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة فطره — في ٢٦

على النادر مسكينا فله اعطاء غيره — في ٢٦

يحبس الممتنع عن اداء الزكوة ولا يؤخذ منه جبرا — في ٢٦

حولان الزكوة فرعي لا شمسي — في ٢٦

حل الصدقات حرام على بني هاشم الا صدقة التطوع والوقف — في ٢٧

شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤدي. اودع مالا ونسيه ثم تذكره بعد سنين لم تجب الزكوة — في ٢٧

دين العباد مانع من وجوب الزكوة الا المهر المؤجل ٢٨

يكره اعطاء قدر نصاب من الزكوة لفقير الا اذا كان مديونا ٢٨

يكره نقل الزكوة الى بلد آخر الا الى القرابة او احوج او من دار الحرب الى فقراء دار الاسلام او اصلح ٢٨

المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع — في ٢٩

دفع الزكوة الى اخته المنكوحة ان كان زوجها معسرا جاز ٢٩

وكذا في لزوم الاضحية اذا كان لها مهر معجل قدر النصاب تجب الاضحية ٢٩

الولد من الزنا لا يثبت نسبه فيبقى الا في الشهادة حتى لا تقبل للزاني — في ٢٩

لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا — في ٢٩

الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاكه بعد الحول ٢٩

واما في صدقة الفطر انما وجبت بقدرة ممكنة ٣٠

الفرض على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم القاضي عليه بنفقتهم ٣٠

ويحل اخذ الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفي لنفقته ولنفقة عياله سنة — في ٣٠

ومن له

ومن معه الف وعليه دين مثله يكره له الاخذ واجزاه الدافع ولا تجب عليه — في ٣٠

ولو كانت له قوت سنة يساوي نصابا فالصحيح حل الاخذ — في ٣٠

عجل الزكوة عن نصاب فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان آه — في ٣٠

ولو عجل زكوة السوائم ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله — في ٣٠

المعتبر اذا اعطى خليفته شيئا ناويا عن الزكوة فان كان بحيث يعطى له لو لم يعطه يصح عن الزكوة والا فلا يصح — في ٣٠

كتاب الصوم ٣٠

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل ٣١

نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ٣١

للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا بايجاب الله تعالى ٣١

لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين في ٣١ فيه تفصيل

حديث شريف من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ٣١

نية الصوم في الصلوة صحيح لا تفسدها اي الصلوة ٣٢

اذا اكل الصائم او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه الكفارة والا فلا ٣٢

الدم اذا شربه فعليه الكفارة ٣٢

الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان معه رفقة ٣٢

صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر ٣٢

لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى ٣٣

لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا ٣٣

لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم ٣٣

لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من آه ٣٣

فلا يصح النذر بالمعاصي فلو نذر بحجة الاسلام ٣٤

ولو نذر عيادة المريض ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة ٣٤

الزوج اذا اذن زوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ٣٤

ومن الآداب يصح رجوعه اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا الكره له الفطر الا عن قضاء رمضان ٣٤

سافر في رمضان ثم رجع الى اهله. رأى صائما ياكل ناسيا يخبره — في ٣٤

رأى صائما ياكل ناسيا يخبره. المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ٣٥

اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا ٣٥

لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها في ٣٥

رمضان يقطع التتابع في حق المقيم ٣٥. الجماع في الدبر يوجب الكفارة. الحبانة في رمضان لا يجوز له ان يعجل — في ٣٥

كتاب الحج

العفو يتعدد بتعدد الفاعل. ضمان المحل لا كضمان حقوق العباد — في ٣٦

جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا آه — في ٣٧

لا يأكل من الهدايا الا ثلاثا هدي المتعة والقران والتمتع ٢٧

الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار

بناء الرباط بحيث ينتفع المسلمون افضل من الحجة النافلة ٢٨

اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا ٢٨

الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل ٢٨

اذا لم يكن الا ابن مستغنيا لم تحل الخروج معه الف درهم وهو يخاف الفقر بنفقته الحج ٢٨

الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع بماله يجوز ٢٩

فان اخذ المأمور بالحج المال واتجر به وربح وحج لا يجزيه ٢٩

المحرم من لا يجوز نكاحها تأبيدا الا الصبي الفاسق والمجوسي ٢٩

انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال ٢٩

ببدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي ويخير ان كان تطوعا ٢٩

حج الغني افضل من حج الفقير اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما ٢٩

المأمور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن ٢٩

والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه ان كان ميتا الا ٢٩

بلا وصي عند الاطلاق يحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان آه ٢٩

وللمأمور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة تحته عشر يوما ٢٩

واقامته بمكة بعد الحج اقامته معتادة تنفق ٢٩

وعزمه على الاقامة بمكة زيادة على المعتاد يبطل النفقة الا اذا والا اذا حج

ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ٤٠

وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع ٤٠

وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فالمنفوع من مال نفسه رجع به ٤٠

المأمور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال

ادعى المأمور انه منع عن الحج لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا

واذا ادعى انه حج وكذب الوارث او الوصي فالقول له مع يمينه الا اذا كان آه

ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده ٤٠

ودم حق وجب على المأمور فهو من ماله الا دم الاحصار ٤٠

اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث لم يجز ولو احج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع ٤١

ليس للمأمور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال آه

والمأمور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما تلف واذا انفق المأمور من ماله ومن

يصح استئجار الحاج عن الغير وله اجر مثله ٤١

مال الميت فانه يضمن الا اذا كان آه ٤١

كتاب النكاح ٤١

المقبوض على سوم النكاح مضمون احتياط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ٤٢

ما يثبت لجماعة ويثبت على سبيل الاشتراك الا في مسائل ٤٢

والفائت ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال ٤٢

فالاعتراض للملاك لا يتجزى الموالي لا يستوجب على عبده دينا ٤٢

ليس علينا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح ٤٣

ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ٤٣

الفروق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا تحتاج ٤٤

النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده الا في مسئلتين ٤٥

يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة ووجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما ٤٦

للزوج ان يضرب امرأته على اربع وما بمعناها ٤٧

لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل وبعده اذا كان لها حق او عليها او ٤٧

ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة ٤٨

الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد ومهر الا في مسئلتين ٤٩

لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها ٤٩

تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة ٤٩

والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها ٥٠

ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح ٥٠

تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك ٥٠

ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح ٥٠

المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفي زماننا ينظر الى المعجل مثلها

الفقير لا يكون كفوا للغنية بل لا يكون للفقيرة ايضا ٥٠

اذا كان الغنى يعتبر على المهر والنفقة يكون كفوا للغنية التي لها اموال كثيرة ٥٠

ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ٥١

ولو زوجه بنته وسترها وهربت لا يلزم الزوج طلبها ٥١

لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الامراهقة تطلب منه ٥١

من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها ٥١

اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة بخلاف الصحة والبطلان ٥١

الاقرار بالولد اقرار لنكاحها لا الاقرار بمهرها ٥١

وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها ٥١

وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح بخلاف الاقرار بالمهر من الزوج ٥١

يجوز خلو النكاح عن المقدار كما في الشغار وهو آه ٥٢

يجوز النكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ٥٢

وفي مجهولة وموقلة عقيقة النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام ٥٢

واتا طرو الرضاع وطرو المصاهرة فمفسد له لا يفسخه ٥٢

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه ٥٣

النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق وفي الحدود وفي التعزير ولو قال لزوجته المكرهة يا كافرة لم يفرق بينهما ٥٣

ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام الا في حكمين الارث والنفقة ٥٤

المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل ٥٤

الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت امرأته فعرض عليه وابى وقع الطلاق ٥٥

المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد الا في مسئلتين ٥٥

تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه ٥٦

طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فتشهد بوجوده ولم يعلم ٥٦

وفي جواز تزوجه بامرأة فسخت ٥٧

القول للزوج ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل ٥٧

اذا علق طلاق المرأة بفعلها القلبي اذا علق الطلاق بما لا يعلم الا منها ٥٨

اذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد ٥٩ فصل

ما يكون اسلاما من الكافر ٩٦

اي لا يتعرض له الا ان يكون منتقدا ...

انكار الردة توبة ورجوع ٩٦

اذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له ٩٦

واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ٩٧

قال محمد انا مؤمن بكرامات الاولياء ٩٧

ولا يكفر بقوله لا اصلي الا مجودا ٩٨

لا يشترط في صحة الايمان لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة اسم ابيه ٩٨

وصف الله تعالى بجهة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت ٩٨

ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون ٩٨

واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت ٩٨

قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت ٩٨

استحل اللواطة بزوجته وكذا وطي امرأته الحائض كفر عند الجمهور ٩٨

يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا ٩٨

الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بادعاء علم الغيب ٩٨

ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادات تهاونا لا تكاسلا او تأويلا ٩٨

ويكفر المرأة بقولها لا اعرف الله الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن ٩٩

ولا يكفر بقول المتكلم عليه السلام ان ردت ارتكبت كبيرة بخطيئة ٩٩

ولا يكفر بقوله لا نحب فتهلك فات موسى عليه السلام ٩٩

لو قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ٩٩

ولا يكفر ان قال لامرأته احب اليّ من الله تعالى عبادة الصنم كفر وكذا لو سجد بقوله عليه الصلوة والسلام ٩٩

لو كشف عورته عند ذكر الاحاديث كفر ٩٩

لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له فتصويره كفر وكذا اتخاذ الصنم لان يسجد كفر ١٠٠

اذا تزيّا بزي زنار اليهود والنصارى دخل في كنيستهم او لم يدخل كفر ١٠٠

الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم كفر ١٠٠

لو القى نجاسة فيما يجب تعظيمه لقصد الاستخفاف كفر ١٠٠

ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او ... ١٠٠

وفي قوله مسجد خلاف والاصح لا ولو ظن الفاجر نبيا كفر ١٠٠

ويكفر بنسبة الانبياء عليهم السلام الى الفواحش ١٠١

ولو قال ان الانبياء عصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص فيه تفصيل ١٠١

اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم ١٠١

اللقيط واللقطة والآبق والمفقود ١٠١

كتاب

يجعل الجعل لرادّ الآبق الا عشرة ١٠٢

لو اراد الملتقط الانتفاع باللقطة بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له ١٠٣

الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر ١٠٣ فيه تفصيل

وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه ١٠٣

ان اشهد رادّ الآبق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما ١٠٣

الشركة

كتاب

الفتوى على جواز الشركة بالفلوس ١٠٤

للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين واه ١٠٥

وان شرط العاقدان الربح للعامل اكثر من راس ماله يصح ولو اشترطا للدافع لا يصح ١٠٥

اذا عمل

اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما ١٠٦

ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ١٠٦

قال له اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز ١٠٦

نهى شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز النهي ١٠٦

تكره الشركة مع الذمي ولو اختلف المولى مع غرماء العبد ١٠٦

ولو اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ١٠٦

الوقف

كتاب

ولا يصح التصدق بالمعدوم الا بالوصية ١٠٧

لو وقف على مصالح المسجد فهي الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير لا المزاوج ١٠٨

كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض ١٠٨

وان بنى في ارض الوقف ١٠٨

الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا آه ١٠٩

الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها فيجوز بشرطه ١١٠

ولا الاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة ١١٠

وهل يجوز للمتولي ان يشتري شيئا باكثر من قيمته ١١١

ولا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء في وقفه ١١١

ولو وقف على اولاده ولا اولاد له صح واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او ١١١

اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين ١١١

استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل ١١١

بيان شروط جواز استبدال الوقف وليس بعد استبداله مرة ان يستبدل ثانيا لانتهاء شرطه بمرة الا آه ١١١

اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز ١١٢

شرط الواقف يجب اتباعه الا في مسائل ١١٢

ولا اعتبار بشرط الواقف في بعض المواضع والفرق بين الخائن والسارق والغاصب ١١٣

قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل ١١٣

لو شرط الواقف ان يقرأ القرآن على قبره فالتعيين باطل ان الواقف اذا شرط على المدرسين والطلبة حضور الدرس في المدرسة ١١٤

لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا فللقيم ان يدفع القيمة من النقد ١١٥

يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام لو شرط الواقف عدم الاستبدال اذا كان اصلح للوقف ١١٥

لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله ونصب الآخر لا يصير الثاني متوليا ١١٥

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي ١١٥

لو لم يجعل الواقف له اي فيما نصب القاضي له ١١٦

بنى مسجدا في محلة فنازعه اهل المحلة في العمارة ١١٦

كذا في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلاً ومراحًا ١١٧

الارض تستأجر للزراعة وغيرها ولا يجوز اجارة المراعي للكلاء ١١٧

والحيلة في ذلك ان يستأجر الارض ليضرب فيها فسطاطًا او يجعلها حظيرة للغنم ١١٧

الحاكمية وهي الوظيفة والعطاء ١٢٦

معنى المقيل والمراح في الاجارة تخلية البعيد باطلة ١١٩

فلو اشترى حزيرته وبها ظلمه لم تصح تخليته ١١٩

الاجارة بيع ابن الموقوف عليه بان فلانا ... معه كذا صح في حصته فقط ١١٩

ما شرط الواقف للاثنين ليس لاحدهما الانفراد ١٢٠

الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد ١٢٠

فيعزل الناظر بموت الواقف عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ١٢٠

يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو مات المعلق بطل التقرير ١٢١

فاذا قال القاضي ان مات فلان او سافر فقد قررتك فلا يصح ١٢١

وكل رجلا في بيع وكالة مرسلة في تبديل وكالة مقيدة الى مرسلة ١٢١

اذا كان للامام والمؤذن وقف كذا ... او ما سافر فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة ١٢٢

اذا لم يدر بين المدرس ولا الامام في اكثر السنة فالمعتوفي ان يعطي كل واحد منهما ... اوقاف الامراء والسلاطين ١٢٢

ويجوز تناول المعلوم وان لم يباشر والاستنابة ويجوز اشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة ١٢٣

ويجوز اشتراك الواحد في عدة وظائف ومن لم يكن متصفا بصفة الاستحقاق من بيت المال ١٢٣

واذا عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين ١٢٤

تناول المعلوم بغير مباشرة او مع مخالفة الشرط ١٢٤

واختلفوا في صحة البيع بل بيع عقار اليتيم اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها ١٢٤

لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف ١٢٤

يبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ١٢٥

في الفروع بانى مدرسة لجامع ومدرس المدرسة ١٢٥

اقر بارض في يد غيره انه وقف اذا فرط في حفظ الوقف حتى ضاع ١٢٨

وقف في مصر القاهرة ... رجل وقف ارضا ... صدقة موقوفة لله عز وجل ... على الامير فلان ١٢٨

الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي ١٢٩

اذا شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ١٣٠

ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف ١٣٠

يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم ١٣٠

ان للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف ١٣٠

اذا وقف على الفقراء جاز صرفه الى ولده ١٣١

استعجال الحال والفائض الحاصلة للاستحقاق ١٣١

لا حق للمستحقين في زمن تعطل الوقف من السنة الآتية من وقف الفقراء والقرابة ١٣٢

فما قطع من حق

فما قطع من حق المستحقين للتعمير لا يبقى لهم دينا على الوقف ١٣٢

الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن ١٣٢

ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع ١٣٢

المضمون لا يملكه الضامن مستندا الى وقت التعدي ١٣٢

ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ١٣٢

اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب ١٣٢

ليس للناظر ان يشتري بالغلة دارا اخرى ليضمها الى الوقف ١٣٣

وصي الواقف ناظر على اوقافه كما في التصرف في امواله ١٣٤

احكام الحمل الحمل تابع لامه في احكام عديدة ١٣٥

الحمل يتبع الام في الرهن ١٣٦

كتاب البيوع ١٣٦

رجل باع جاريته بيعا فاسدا فولدت عند المشتري ١٣٦

فيباع الولد مع امه للدين لا للجناية ١٣٦

بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ١٣٧

يصح الوقف على الحمل كالوصية ولا يتبع امه في الجناية ١٣٨

لا يتبعها في حق الوجوب في الهبة ولا يتبعها في وجوب القصاص او الحد ١٣٨

ولا يتبعها الولد في حق الفقراء في الزكوة في السائمة ١٣٨

اذا استحقت الام ببينة فولدها يتبعها ١٤٠

ولا يفرد الحمل بحكم من الاحكام ما دام متصلا بالام الا في احد عشر مسائل ١٣٩

ولا يتبع الولد امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة ١٤٠

رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين ١٤١

هل يجوز بيع المبيع الذي رد بالعيب بالقضاء ١٤١

الاعتبار للمعنى لا للالفاظ شرط احد المتعاقدين لاجنبي صحيح ١٤٢

ينعقد البيع بلفظ الاعطاء ١٤٤

ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء ولو قال لآخر اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى ١٤٤

ولو راجع بلفظ النكاح ولو نكح بلفظ الرجعة ١٤٤

ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر ١٤٤

ولو وقف على ما لا يحصى كيف يحكم صح نظرا للمعنى ١٤٤

وينعقد البيع بلفظ الهبة وينعقد البيع بلفظ الاشتراك والادخال وينعقد البيع بلفظ الرد ١٤٥

وينعقد البيع بلفظ الاعطاء وينعقد البيع بلفظ الاقالة وينعقد النكاح بلفظ ...

بيان في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وينعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك وتنعقد الاجارة بلفظ الصلح عن المنافع ١٤٥

لا يجوز بيع الكلي وان كان موقتا وينعقد الاجارة بلفظ العارية وينعقد السلم بلفظ البيع ١٤٦

وينعقد النكاح ... على ملك العين للحال ويقع الطلاق بالفاظ العتق ١٤٦

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

والحاكم نائب عن الله تعالى في ارضه في انصاف المظلوم من الظالم وفيه آه ١٩٠

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به الا في مسئلتين لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف ١٩٠

ويحكم الجاوي البراءات السلطانية بالوظائف يعمل بدفتر الفراق والسمسار والبياع ١٩١

صراف كتب على نفسه بمال معلوم من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولا يقيد ولا يغل لكن يضيق بالحبس ١٩٢

المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل لكن يضيق عليه بالمنع آه وفيه تفصيل ١٩٢

اذا لم يقبل بين بسانه دوعظ ولم يرجع اوجع عقوبة ١٩٢

اذا امتنع المظاهر ان يكفر يجبر ١٩٢

نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ١٩٢

ولا يحلف القاضي على حق مجهول الا في مسائل ١٩٤

فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة ١٩٤

اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او المتولي يحلفهما ١٩٤

اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه بالله ١٩٤

في الرهن المجهول وفي دعوى الغصب ١٩٥

توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل ١٩٥

القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة مواضع ١٩٦

واما القضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة ١٩٦

ولو استحق عين من يد وارث بقضاء ببينة ١٩٧

اختلاف الشاهدين في الشهادة مانع من قبولها الا في مسائل ١٩٩

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل ٢٠٣

مطلب نفيس دريان ترجيح واحد البينتين على الآخر ٢٠٥

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير عذر لا تقبل لفسقه ٢٠٢

اذا اراد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار بينهما ٢٠٢

الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث مسائل ٢٠٨

الشهادة بدين مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر الدين ٢٠٨

للقاضي ان يسأل عن سبب الدين فان ابى الخصم لا جبر عليه ٢٠٨

قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ٢٠٩

الفرق بين الاختلاف والخلاف ٢٠٩

كل من قبل قوله في الدعوى فعليه اليمين الا في مسائل عشرة ٢١٠

اذا ادعى الموهوب له هلاك العين عند ارادة الواهب الرجوع فالقول للموهوب له بدون اليمين ٢١٠

المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك بنقض القضاء للخارج بعد البيان ذي اليد النتاج ٢١١

القضاء بالوقف

الحكم في الملك المؤرخ ١٩٨

قبل قول المتولي بلا يمين ٢١٠

وتسمع الدعوى

وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول ٢١١

التناقض غير مقبول الا فيما اذا كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث ٢١٢

الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل بينة النفي غير مقبولة الا في عشرة مواضع ٢١٢

وتقبل بينة المتواتر على النفي ٢١٤

القضاء يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك ٢١٥

الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا ٢١٥

الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالقضاء ٢١٥

لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم واما مفهوم الرواية فحجة ٢١٦

الحق لا يسقط بتقادم الزمان المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة ٢١٧

اخراج الزوجة الى القرية يتعين الافتاء في الوقف بالانفع ٢١٧

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا ٢١٧

وجاز تزكية من لا يقبل شهادته له ٢١٨

يقبل الترجمة والتزكية فروع يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود آه ٢١٩

قبول الفاسق ولا يقبل

في الديانات

مسئلة غريبة

الناس احرار بلا بيان الا في اربعة مواضع ٢١٩

اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه ٢٢٠

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا في مسائل ٢٢٠

في بيان الدرك والعهدة

والخلاص

الخامسة الابراء العام الذي في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى ٢٢٢

ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة ٢٢٢

بان اقر الخصم بعد الصلح وبقول ابراء عاما غير داخل تحت الصلح وبكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه

الثلاث في مسائل النفي نعم

ان الابراء العام انما يمنع الرجوع عن الدعوى اذا لم يقر المدعى عليه

ان الابراء العام لا يمنع دعوى الوكالة

تسمع الشهادة بدون الدعوى في ثمانية مواضع ٢٢٥

في حق الوقف وعتق الامة والطلاق وفيما تمحض لله تعالى وحرمة المصاهرة وفي رمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار

اذا شهد رجل وامرأتان في السرقة فيقبل في حق المال دون القطع ٢٢٦

دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها ٢٢٦

وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره ٢٢٧

وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده الا في ثلاث ٢٢٧

الدفع بعد الحكم يصح الا في المسئلة المخمسة ٢٢٨

اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى الفائه لا يقبل الا اذا ادعى ايفائه بعد الاقرار والتفرق عن المجلس ٢٢٨

الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان الدافع احد الورثة احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي ٢٢٨

احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقين ٢٢٨

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث مسائل ٢٢٩

البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين ٢٢٩

من عجز عن اقراره قبلت بينته ومن لا فلا ف ٢٢٩

لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة ف ٢٤١

لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية ف ٢٤٣

امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه ف ٢٤٤

قبل قول القاضي بلا يمين لكونه نائبا عن الامام ف ٢٤٤

يقبل قول امين القاضي بيت المال بلا يمين
قبل وصي القاضي وامينه فروع ف ٢٤٥

... قبل القضاء

القاضي مجبور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ف ٢٤٥

بنصب القاضي وصيا في سبعة مواضع ف ٢٤٥

في طريق نصب القاضي الوصي
لا يقبل القاضي هدية الا من قريب محرم ف ٢٤٦

اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة فانه يطلق بلا كفيل الا في ثلاث ف ٢٤٧

مدة الحبس مفوض الى رأي القاضي على الصحيح ف ٢٤٧

لا يجوز قضاء القاضي لمن لا يقبل شهادته له الا
للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء ف ٢٤٨

للنفس الانسانية اربع مراتب ف ٢٤٨

ما يبدأ الزور اذا تاب يقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس ف ٢٤٨

قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد
الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ف ٢٤٩

حكم المحكم لا يتعدى الا في مسئلة ف ٢٤٠

اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي ف ٢٤٠

كل موضع تجري فيه الوكالة فان الوارث ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا ف ٢٤١

لا تسمع البينة على مقر الا في ثلاث مواضع ف ٢٤١

ولا تسمع البينة على ساكت الا في مسئلة واحدة ف ٢٤٢

الاشارة من الالفاظ الفصيح ف ٢٤٢
كتمان الشهادة كبيرة وجرم التاجر بعد الطلب الا في مسائل ف ٢٤٣

الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف ف ٢٤٤

والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا لا تقبل شهادته ف ٢٤٤

لا يقبل شهادة الفرع لاصله والاصل لفرعه الا اذا ... ف ٢٤٤

شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد ... ف ٢٤٤

اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول ف ٢٤٥

بينة الاكراه اولى في مواضع في البيع وفي الاجارة وفي الصلح وفي الاقرار ف ٢٤٥

اذا اختلف المتبايعان في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة ف ٢٤٦

اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا الا في مسئلة واحدة ف ٢٤٦

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات ف ٢٤٦

لو قلد القاضي انابة نائبه بمسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في مسجد آخر ف ٢٤٧

الرأي مفوض الى القاضي في مسائل ف ٢٤٧

ويجوز استثناء

ويجوز استثناء بعض الخصومات عند التقليد ف ٢٤٧

لان التقليد انابة انما تثبت بقدر ما اناب ف ٢٤٧

لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ف ٢٤٧

اختلاف الشهادة في الزمان والمكان في اي مكان لا بد ف ٢٤٨

في تحليف الشاهدان ...
اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير ف ٢٤٨

في مدة حبس المديون ف ٢٤٨
في سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه ف ٢٤٩

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسائل ف ٢٤٩

التناقض لا يغتفر في دعوى الحرية وفروعها ف ٢٤٩

اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا ف ٢٥٠

اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه
باع ارضا ثم ادعى انها وقف ف ٢٥٠

ومن فروع اصل المسئلة وهي من سعى في نقض ... ف ٢٥١

لو ادعى البائع انه فضولي لم تقبل
لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل ف ٢٥١

لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة ولا يكفي التصادق في صحة الدعوى ف ٢٥١

لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين ف ٢٥١

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ف ٢٥٢

١٤ / ٢٣

الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير ف ٢٥٤

يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص ف ٢٥٤

القاضي اذا قضى في حكم مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل ف ٢٥٥

لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة لا ينفذ
قضى بالتفريق للعجز عن الانفاق لا ف ٢٥٥

او حكم بصحة نكاح مزنية ابيه او مزنية ابنه ف ٢٥٦

او حكم بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها
او حكم بصحة نكاح المتعة لا يجوز ف ٢٥٦

او حكم بسقوط المهر بالتقادم
او حكم بعدم تأجيل العنين ف ٢٥٧

او حكم بعدم صحة الرجعة بلا رضاها
او حكم بعدم وقوع الثلاث على الحبلى ف ٢٥٧

او حكم بعدم وقوع الثلاث قبل الدخول
او حكم بعدم وقوع الطلاق على الحائض ف ٢٥٧

او حكم بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او حكم بعدم وقوع الثلاث بكلمة ف ٢٥٧

او حكم بعدم وقوع الطلاق على الموطوءة عقيبه او حكم بتنصيف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء ف ٢٥٧

او حكم بشهادة بخط ابيه
او حكم في قسامة بقتل ف ٢٥٧

او حكم بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة ف ٢٥٨

او قضى لولده او لوالده على الاجنبي بشهادة الاجانب لانه قضى لنفسه ف ٢٥٨

او رفع الى القاضي حكم صبي او عبد او كافر او رفع اليه ... فنفذه مفدله ف ٢٥٨

او رفع اليه بصحة بيع نصيب
ان كن من فتن حرزة احدها
٢٥٩

او حكم ببيع متروك
التسمية عامدًا
٢٥٩

او رفع اليه الحكم ببيع ام الولد
لا ينفذ على الاظهر
٢٥٩

او رفع اليه الحكم ببطلان عفو
المرأة عن القود
٢٥٩

او رفع اليه الحكم بصحة
ضمان الخلاص
٢٦٠

ونفذ ضمان الخلاص والدرك والعهدة
او رفع اليه الحكم بزيادة اهل المحلة
في معلوم الامام من اوقاف المسجد
٢٦٠

او رفع الحكم بعدم ملك الكافر
مال المسلم باحرازه بدارهم
٢٦٠

او رفع الحكم بحل المطلقة ثلاثا
بمجرد عقد الثاني
٢٦٠

او رفع ببيع درهم بدرهمين يدًا بيد
او رفع بصحة صلوة المحدث
٢٦١

او رفع نفقة على اهل المحلة بتلف مال
او رفع بحد القذف بالتعريض
٢٦١

او رفع بالقرعة في معتق البعض
لم ينفذ في الكل
٢٦١

او رفع بعدم جواز تصرف المرأة في مالها
بغير اذن الزوج لم ينفذ
٢٦١

ان شهدا ان زيدًا شهادته لعلة ثم زالت
العلة فشهد في تلك الحادثة نفس الامر اربعة
٢٦٢

للخصم ان يطعن في الشهود بثلاثة بان يقول انهما
عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به
٢٦٤

القضاء الضمني لا يشترط
له الدعوى والخصومة
٢٦٤

انما يكون الحاضر خصمًا عن الغائب
باحدى معان ثلاث
٢٦٤

لو شهدا بان فلانة زوجة فلان
وكلت زوجها فلانا في كذا يثبت
الزوجية في ضمن اثبات الوكالة
٢٦٥

ونظيره ما في الخلاصة في طريق
الحكم بثبوت الرمضانية
٢٦٥

واصل القضاء الضمني
ما ذكره اصحاب المتون
٢٦٥

اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه
ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه
٢٦٥

ولو مات الخليفة لا ينعزل
ولاته وقضاته
٢٦٥

السلطان اذا عزل القاضي
انعزل النائب
٢٦٥

عزل السلطان القاضي لا ينعزل
ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل
٢٦٦

اربع خصال اذا حلت
بالقاضي انعزل
٢٦٦

ويشترط للسلطان المولي للقضاة
البلوغ الصحيح اهل البلدة وقدموا
رجلا على القضاء لا يصح
٢٦٦

وان مات سلطانهم واجتمعوا
على سلطنة رجل جاز
٢٦٦

وليس للقاضي ان يصلي بالناس
الجمعة الا اذا كان في منشوره
٢٦٧

اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت
يصح ولو قال له قلد احدا لا يصح
٢٦٧

وكذا لو قال للوكيل وكل من
شئت يصح وكل احدًا لا
٢٦٧

لا يجب على ان يشهد

ان تحليف المدعي وان يشهد انه مزوج
باطل والعمل بالمنسوخ حرام
٢٦٧

لا يصح رجوع القاضي
عن قضائه
الا فيما لم
٢٦٧

اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه
اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه
٢٦٨

اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه
فله نقضه دون غيره
٢٦٩

امر القاضي حكم كقوله للمدعى عليه
سلم المحدود للمدعي
٢٦٩

قول القاضي حكمت او قضيت له شرط
بيان الالفاظ التي تكون حكما
٢٦٩

والامر بدفع الدين حكم كالامر بحبسه
الا في مسئلة في العمادية
٢٦٩

فعل القاضي حكم منه واما فعله
فعلى وجهين ما يكون حكما وما لا
٢٧٠

وليس للقاضي ان يزوج اليتيمة التي
لا ولي لها من نفسه
٢٧٠

وليس للقاضي ان يزوج اليتيمة
من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له
٢٧٠

اذا اشترى القاضي مال
اليتيم لنفسه
٢٧٠

لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه
واما شراؤه من وصي او باعه من يتيم فقبله
وصيه فانه يجوز
٢٧٠

ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض
موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع
٢٧٠

بخلاف الوارث اذا باع
التلميذين فانه يصح
٢٧١

لان فعل القاضي حكم الا في مسئلتين
ولا يشترط الدعوى للحكم الفعلي
٢٧١

اذا قال المقر له مع اقراره لا تشهد
علي وسعه ان يشهد عليه
٢٧١

اذا قال المقر له للشهود لا تشهد
عليه بما اقر لا يسعه ان
٢٧١

واذا رجع المقر له وطلب
منه الشهادة
٢٧١

يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب
لك وما بح وان لم يكن ابنه اليمان طالبا
٢٧١

والحيلة في صحة اقرار المريض
لبعض ورثته
٢٧١

انما يجوز اقامة البينة على المسخر
اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر
٢٧٢

اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز
ان كان القاضي عرف الموكل باسمه
٢٧٢

لا ينعزل القاضي بالردة
والفسق
٢٧٢

ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل
حتى يقدم الثاني
٢٧٣

طلب من القاضي كتابة محة الابراء
في غيبة خصمه لم يكتب عند ابي يوسف
٢٧٣

قال القاضي قضيت بكذا
عليك ببينة او اقرار
٢٧٤

يقبل ارسال القاضي الى المخدرة
امينا للدعوى والتحليف
٢٧٤

لا يجبر على الصبي في الدعاوى
ويحلف العبد ولو محجورا
٢٧٥

الاصح انه لا يحلف على الدين
المؤجل قبل حلول الاجل
٢٧٥

لا يقبل قول امين القاضي انه حلف
المخدرة الا بشاهدين
٢٧٥

١٠

القضاء يتخصص بالمكان والزمان قضاء القاضي في غير مكان ولايته في ٢٧٥

ولا يقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام لا وكذا امامته في ٢٧٥

تقبل الشهادة في مواضع حسبة بلا دعوى في ٢٧٥

ولا يقبل في عتق العبد بدون دعواه والحرية الاصلية لا يقبل بدون الدعوى في ٢٧٦

والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق في ٢٧٦

المشهود عليه يشير اليه ان كان حاضرا كفت الاشارة في ٢٧٦

وان كان المشهود عليه غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ في ٢٧٦

بيان الفخذ والبطن والعمارة والقبيلة والشعب والفصيلة في ٢٧٦

ولا يكفي النسبة الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا في ٢٧٦

وتكفي النسبة الى الزوج ويكفي في العبد اسمه واسم مولاه واسم اب مولاه في ٢٧٦

ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف في ٢٧٧

لا اعتبار بالتشهد الواحد الا في موضع في ٢٧٧

اقر الرجل على نفسه بمال في صك ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا في ٢٧٧

الابراء عن الربا اذا كان بعد الهلاك يبرأ في ٢٧٧ فيه بيان

لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه الا اذا اثبت اعساره في ٢٧٨

اذا احضر المحبوس الدين للقاضي في غيبة خصمه اطلقه في ٢٧٨

تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها باطل في ٢٧٨

الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم متخير لا يجوز اقامة البينة عليه في ٢٧٨

ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر في ٢٧٩

لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره شهدا على انه مات وهي امرأته وآخران انه طلقها فالاولى اولى في ٢٨٠

تنازع عاقد ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما في ٢٨٠

ولو شهد الشهود بالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل في ٢٨٠

الاصح انه لا يكفي لجواز تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة في ٢٨٠

واجمعوا انه لا يتحملها اي الشهادة من وراء الجدار في ٢٨١

وتعريف الواحد للمرأة المنتقبة كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط في ٢٨١

اذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان في ٢٨١

شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض في ٢٨١

شهدا انها زوجته بعد نفيها منه وقالا بعدما شهدا بالتزويج انا لا نعلم هي في الحال امرأته ام لا يقضى بالنكاح في ٢٨١

شهدا باع منه هذا العين ولكن لا ندري هل هي في ملكه في الحال ام لا يقضى بالملك في ٢٨١

ان شهدا اذا عاين دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك والنتاج في ٢٨٢

لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في ٢٨٢

اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس في ٢٨٢

اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا بخلاف الشطرنج لان آه في ٢٨٢

سئل عمن ينظر الى اللعب من غير لعب ايجوز اجاب ان يكون فاسقا في ٢٨٢

وواضع النرد اردشير بابك ولهذا يقال النرد شير في ٢٨٢

الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق في ٢٨٢

شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها وفيما آه في ٢٨٣

تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل في ٢٨٣

الاولى فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا او ميتا فانه لا يقبل في ٢٨٣ فيه صور

الثانية فيما اذا شهدا النصرانيان على النصراني بعين اشتراها من مسلم في ٢٨٤ فيه صورته

الثالثة فيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم في ٢٨٤ فيه صورته

والرابعة فيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده في ٢٨٥

والخامسة فيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر انه عبده فشهد انه عبده فقضى به فلان القاضي المسلم له لم يقبل في ٢٨٥

لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة في ٢٨٥

شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات في ٢٨٥

تقبل شهادة العتق لمعتقه الا في مسئلة وتقبل عليه الا في مسئلة في ٢٨٦

لا تحليف مع وجود البرهان الا في ثلاث مسائل في ٢٨٦

في دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع وفي دعوى الآبق في ٢٨٦

لا تحليف في جميع الدعاوى بلا طلب المدعي الا في اربع مواضع في ٢٨٧

في الرد بالعيب وفي الشفيع وفي طلب المرأة فرض النفقة وفي المنتهع في ٢٨٧

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع وزدت تسعة في ٢٨٧

ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته يفسق ولا يقبل شهادته في ٢٨٨

وقد الفت فيها رسالة في تفصيل هذه المسئلة والرسالة مذكورة في ٢٨٨

وليس مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف في ٢٩٠

والفتوى على انه لا تسمع الدعوى الا من المتولي في ٢٩٠

وهل يقبل تخريج ان يشهد حسبة لا يجال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه في ٢٩٠

ولا يجال بين المنقول والمدعى عليه به الا آه في ٢٩١

لا يلزم المدعي بيان السبب ويصح بدونه الا في موضعين في ٢٩١

في المثليات وفي دعوى المرأة الدين على تركة زوجها في ٢٩١

الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل الا في مسئلتين في ٢٩٢

[illegible] الدعوى [illegible] مسائل في ٢٨٧ [illegible] قال الدعوى [illegible] الحجب

ولا يسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة
ف ٢٩٢

ولا يشترط لصحة الدعوى بالحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه وكذا في الشهادة
ف ٢٩٢

القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه او
ف ٢٩٢

يحلف المنكر الا في احد وثلثين مسئلة
ف ٢٩٢

اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر للاخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة
ف ٢٩٣

في دعوى الغصب وفي الايداع وفي الاعارة فانه يستحلف بعد اقراره لاحدهما
ف ٢٩٣

كل موضع لو اقر به المدعى عليه لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث
ف ٢٩٣

في الوكيل بالشرا والوكيل بقبض الدين ودعوى الامر رضاه
ف ٢٩٣

يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة
ف ٢٩٤

ان تولية باشاء مصر قاضيا ليحكم في قضية بحضرة وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة
ف ٢٩٤

ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته ومقتضاه عدم جواز استنابته بارسال نائب فيحكم في قضائه الا باذن السلطان
ف ٢٩٤

حادثة وقعت في زمان المص رحمه الله تعالى
ف ٢٩٤

لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم
ف ٢٩٥

دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به ودعوى قطع النزاع لا تسمع
ف ٢٩٥

اختلاف الشاهدين في الشهادة مانع من قبولها الا في ٣١ مسئلة
ف ٢٩٦

اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اه فيه تفصيل
ف ٢٩٦

فاما اذا اخبر عن شيء بعد العزل ففي الروايات الظاهرة المسئلة على وجهين
ف ٢٩٦

لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له الا
ف ٢٩٧

المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بقوله ان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين
ف ٢٩٧

دعوى القضاء والشهادة على القضاء من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين في الشهادة بالوقف والشهادة بالارث
ف ٢٩٨

ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسائل
ف ٢٩٨

في الشهادة بانه استدان من وصيه والدين بيانه وفي الشهادة بانه باعه من غير بيانه وفي بينة فعل المتولي من غير بيان من نصبه وفي بينة فعل الوصي ينبغي كذلك
ف ٢٩٩

القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ
ف ٢٩٩

القول لمنكر الاجل الا في السلم
الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة
ف ٢٩٩

الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة اي صحة النكاح نحو اه
ف ٢٩٩

والجهالة في المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط
ف ٣٠٠

والجهالة في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار
ف ٣٠٠

والجهالة في الاجارة تمنع الصحة سواء كانت في العين او في الاجرة
ف ٣٠٠

وفي الدعوى ايضا تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة
ف ٣٠٠

وفي الشهادة كذلك تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة
ف ٣٠٠

وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست مسائل
ف ٣٠١

والجهالة في الوصية لا تمنعها وفي الوكالة ان كانت فاحشة منعت والا فلا
ف ٣٠١

الجهالة ثلاثة انواع فاحشة ويسيرة وبينهما وفي الوكيل الجهالة تمنع الصحة كهذا او هذا
ف ٣٠١

رجل له على رجل الف فقال ابعث بها مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من مال المديون
ف ٣٠٢

بخلاف ما لو قال ادفعها الى فلان يأتيني بها فانه لو ضاعت في يد الرسول ضاعت من مال رب الدين
ف ٣٠٢

وفي الطلاق والعتاق لا تمنع الصحة وعلى الزوج والمولى البيان
ف ٣٠٢

وفي الحدود تمنع الصحة كهذا زان او هذا
ف ٣٠٢

لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب وفي الوصي اذا علم بالدين
ف ٣٠٢

اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد الا في مسئلتين
ف ٣٠٣

اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين
ف ٣٠٤

لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب
ف ٣٠٤

اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل
ف ٣٠٥

اذا شهدوا له بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه
ف ٣٠٥

الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام فان هؤلاء معلومة لا يحتاج الى البيان
ف ٣٠٥

وقول الشاهد انا لا نعلم له وارثا اخر ليس من صلب الشهادة وانما هو لاسقاط مؤنة التلوم
ف ٣٠٥

الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد التولية او قرينة قاطعة
ف ٣٠٥

القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة فانكرت
ف ٣٠٦

المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله
ف ٣٠٦

اذا تنازع رجلان في علو ذكر العمادي انها على ستة وثلثين وجها
ف ٣٠٦

التصديق اقرار الا في الحدود ولو قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين فهو اقرار لانه للتصديق عرفا
ف ٣٠٧

فان قلت لو قال لي عليك الف فقال صدقت ايكون اقرارا ملزما للمال قلت نعم
ف ٣٠٧

لا يقضى بالقرينة الا في مسائل
ف ٣٠٧

القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل حجة على حدة ونحن من سجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق ونفقة الشهود ان شهد
ف ٣٠٨

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا يعتبر ٢٠٩

وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعلى الاصل المذكور فروع منها اذا قال بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ ٢٠٩

واذا قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز بعه بكفيل بعه برهن لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل ٢٠٩

بعه بنسيئة فباعه بنقد نفذ بخلاف بعه نسيئة فان لا تبعه نقدا ٢١٠

بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ ولو قال لا تبعه الا في سوق كذا لا يجوز ٢١٠

بعه بشهود فباعه ولم يشهد جاز لا تبعه الا بشهود فباع لم يجز ٢١٠

فالمخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة ٢١٠

الوكيل يملك العقد الموقوف كالنافذ ولا يتعداها ٢١١

الوكيل يصدق في برائته دون رجوعه ٢١١

لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله او آه ٢١٢

لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل ٢١٢

الاولى اذا وكله في دفع عين فقبل وغاب الآمر ٢١٢

الثانية فيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده ٢١٢

والثالثة فيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ٢١٢

ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة آه اذا غاب الموكل ٢١٢

ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون باجر ٢١٢

ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة ٢١٣

لا يوكل الوكيل الا باذن من الموكل او تعميم تفويض ٢١٣

الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدون الاذن والتعميم والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم جاز ٢١٤

الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به اي بالثمن ٢١٤

الا فيما ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع ٢١٤

وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين ٢١٤

المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه ٢١٥

الا الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع ٢١٥

الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل ٢١٥

الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى ٢١٥

الوكالة تقتصر على المجلس بخلاف التمليك ٢١٥

الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه تبطل ٢١٦

وبطل توكيله الكفيل بالمال ٢١٦

الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ٢١٦

الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل في بمال نفسه فانه يكون متبرعا الا في مسائل ٢١٦

الاولى الوكيل بالانفاق على اهله الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره ٢١٦

الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع وانفق من مال نفسه صح والرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسك آه ٢١٧

والوكيل بشراء الشيء بعينه يقع العقد والملك للموكل وان لم يضف العقد اليه الا في مسئلة ٢١٧

ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح واما حط الكل عنه فغير صحيح ٢١٨

ومما خرج عن قواعدهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي ٢١٨

الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبع بهذا غدا ففعله المامور بعد غد جاز ٢١٨

من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه ٢١٨

او وكله في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل ٢١٩

واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي ٢١٩

الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق وتعليقهما وتفويضهما ٢١٩

الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت ٢٢٠

وقد كتبت فيه رسالة مسماة بالمسئلة الخاصة في الوكالة العامة ٢٢٠

التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله آه ٢٢٠

المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول للمامور في براءة نفسه الا اذا كان آه ٢٢١

بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه ٢٢٢

وقول الدائن ابعث لي مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعه الى فلان فانه رسالة فاذا آه ٢٢٢

لا يصح توكيل مجهول الا الا فقط عدم الرضاء بالتوكيل ٢٢٢

ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ آه فادفع مالي عليك اليه لم يصح ٢٢٣

الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة ٢٢٣

والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا ٢٢٣

وفيما اذا قال بعد عزله بعت امس وكذبه الموكل ٢٢٤

وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ٢٢٤

اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء ٢٢٥

الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال او الادخال او الاخراج الا في مسئلة وهي ما اذا شرط الواقف النظر لنفسه والاستبدال مع فلان ٢٢٦

اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف
٢٢٥

الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتصرف فانه ينفذ على الموكل
٢٢٥

الا في الوكيل بالطلاق والعتاق والخلع والكتابة كالبيع
٢٢٥

الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة
٢٢٦

ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل وفيما امر المودع المودع بدفع الى فلان فدفع ولم يعلم بكونه وكيلا
٢٢٦

بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبض وديعة ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة
٢٢٦

كتاب الاقرار
٢٢٦

اقرار العبد باب

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة ويزاد الوقف والطلاق والعتاق والرق
٢٢٧

الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع مواضع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري وفيه صورها
٢٢٧

الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فجحد البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وبطل الرد
٢٢٨

بخلاف ما لو كان المقر به مجهولا فانه يجبر على البيان
٢٢٩

جهالة المقر له والمقر تمنعان صحة الاقرار وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار فيجبر على البيان
٢٢٩

اذا قال وكلتك ببيع عبدي هذا فسكت الوكيل وباع جاز
٢٢٩

اذا قال وهبت منك الدين الذي لي عليك فسكت جاز
٢٢٩

اذا قال جعلت ارضي وقفا على فلان فسكت فلان جاز ولو قال لا اقبل يبطل
٢٢٩ ٢٣٤

الاستيجار اقرار بعدم الملك له الا اذا التاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته
٢٢٩

اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء آه
اقرار المكره باطل الا اذا اقر ان روح مكرها
٢٣٠

الاقرار اخبار لا انشاء الا في مسائل فانشاء
٢٣٠

من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها
٢٣١

اذا ثبت الكفالة بالدين يؤخذ الكفيل او الاصيل بامره او بغير امره وليس من ضرورة صحة الكفالة ثبوت الدين على الاصيل
٢٣٣

المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف
٢٣٣

الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا
٢٣٤

المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره
٢٣٥

وخرج عن هذا الاصل مسئلتان وزدت ثالثة
٢٣٦

ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون كاذبا للمقر
٢٣٦

اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع
٢٣٦

لو اقر المشتري بملك البائع صريحا ثم استحق
٢٣٦

والاقدام على الشراء لا يكون اقرارا بالملك للبائع لكنه اقرار بانه ليس ملك المشتري
٢٣٦

امراة ولدت وزوجها غائب وفرض القاضي للولد النفقة
٢٣٦

لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن
٢٣٧

لو اقر بارض في يد غيره انه وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
٢٣٧

الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره الا في مسائل
٢٣٨

لو اقرت الزوجة بدين لو اقر المؤجر بدين
٢٣٨

لو اقر بمجهولة النسب انها بنت اب زوجها وصدقها الاب
٢٣٨

واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه ويتعدى الى الحرمان الاخ من الميراث فيه بيان
٢٣٩

ان وقف على الذرية الخ باب في
٢٣٩

باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه وفيه تفصيل
٢٣٩

باع ما اشتراه ثم رد عليه هل يرد على بائعه وهو على ثلاثة اوجه في الشرح
٢٣٩

قال لفلان علي الف تلجئة او باطلا او زورا او حرام او ربوا في الشرح
٢٣٩

الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر بارش يده التي آه
٢٤٠

لو قال اقرضني او اعارني او وهبني الصبي الف درهم يلزمه وان كان لا يتكلم ولا يعقل في الشرح
٢٤٠

ان الاقرار للحمل يصح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يتحقق كالبيع والقرض بطل لكونه محالا
٢٤٠

اقر لجنين بدين او عين وبين سببا صحيحا يصح الاقرار وان بين سببا مستحيلا فهو باطل في الشرح
٢٤١

بخلاف الاقرار من لا يملك الانشاء وفيه صور
٢٤١

ولا يحلف المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد
٢٤١

لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تصح الدعوى عليه من وارث آخر بخلاف ما اذا قال ابرائه فانه يتوقف على الاجازة
٢٤١

ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيها
٢٤٢

قالت في مرضها ليس لي على زوجي مهر او قال في المرض لم يكن لي على فلان شيء يبرأ
٢٤٢

واما جحود اقرار المريض للوارث فموقوف على الاجازة الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعة المعروفة او اقر بقبض ما عنده وديعة او اقر بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه
٢٤٤

اقر المريض بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذلك في جميع الامانات في الشرح
٢٤٤

اقرار البنت بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لان الاقرار بالعين للوارث فيما اذا قال هذا الشيء لفلان
٢٤٥

ولو اقر انه لا حق لي قبل فلان يجوز ان يكون فلان بريئا من كل قليل وكثير ودين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم فيتناول سائر انواع الحقوق المالية وغير المالية
٢٤٥ ش

قال لفلان علي الف فقال فلان ما لي عليك شيء برئ اقراره وقوله قبل فلان يستعمل في المضمونات والامانات جميعا وكلمة علي لا تستعمل الا في المضمونات وكلمة عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات وفيه صورها في الشرح
٢٤٥

اشهد المجروح انّ فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان آه
٢٤٥

اذا قال المقذوف لم تقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان آه
٢٤٥

الفعل في المرض حطّ رتبته من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر آه
٢٤٥

لو اقرّ المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدّق وهو ضامن لما اقرّ به
٢٤٥

ام اختلفا اي المقرّ له مع الورثة في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادّعى انه في المرض وان برهنا فبيّنة المقرّ له اولى
٢٤٦ ٢٤٧

ادّعى المقرّ كان الاقرار في الصغر وانكر المقرّ له فالقول لمدّعي الصغر
٢٤٦

وكذا لو طلّق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له
٢٤٦

وان اسند الى حال الجنون فان كان ذلك معهودا قبل والا لا
٢٤٦

مسائل المريض

مات المقرّ له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا انّ المقرّ له صدّق المقرّ او كذّبه تقبل
٢٤٧

اقرّ في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض
٢٤١

مجهول النسب اذا اقرّ بالرقّ لانسان وصدّقه المقرّ له صحّ ان كان آه
٢٤٨

لا يصحّ اقرار بالرقّ بعد قضاء القاضي عليه بالحدّ او القصاص
٢٤٨

صبيّ عاقل مجهول النسب اقرّ بالرقّ لغيره صحّ
٢٤٨

اذا ادرك اللقيط فاقرّ انه عبد فلان فادّعاه فلان صحّ اقراره ويصير عبدا للمقرّ له وهذا اذا اقرّ بذلك قبل آه
٢٤٨

ولو كان اللقيط امرأة فاقرّت بالرقّ لرجل وصدّقها الرجل كانت امة له الا انها آه
٢٤٩

اقرّ بالرقّ ثم ادّعى الحرية لا يقبل الا ببرهان
٢٤٩

من اقرّ بالرقّ وانقاد للبيع ثم ادّعى الحرية الاصلية او العارضية يقبل لخفاء حال العلوق
٢٤٩

المكاتب اذا ادّى بدل الكتابة ثم ادّعى تقدّم اعتاقه يقبل ويردّ بدل الكتابة
٢٤٩

الورثة اذا تقاسموا مع الزوجة او الزوج ثم ادّعوا الطلاق قبل الموت يقبل
٢٤٩

المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن يقبل
٢٤٩

المختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل
٢٤٩

لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد لغير المحكوم له ولا برهانه
٢٤٩

امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين
٢٥٠

جهالة المقرّ تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة وهي آه
٢٥٠

الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال لفلان عليّ عبد او دار فانه غير صحيح
٢٥١

اذا اقرّ بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له عليّ سدس ام ربع يلزمه الاقلّ
٢٥٢

اذا تعدّد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل وكذا في العتق وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث
٢٥٢

اذا اقرّ بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه الا اذا اقرّ لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار واذا اقرّ بان في ذمته كسوة ماضية انها تلزمه ولكن آه
٢٥٣

ابرأه عن هذه الدعوى وقبل الابراء لا يصحّ الدفع ولو لم تقبله يصحّ
٢٥٣

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين
٢٥٤

الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان
٢٥٤

الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح صورته آه
٢٥٤

الصلح ان كان على جنس حقه فهو اسقاط لبعض حقه واستيفاء للباقي
٢٥٥

وان كان الصلح على خلاف جنسه فهو تمليك من وجه واستيفاء لبعض حقه من وجه
٢٥٥

ويزاد على ما استثني من المسئلتين ما في المجمع لو صالحه عن آه
٢٥٥

يجوز اذا اجّله صاحبه فانه لا يلزمه وله الرجوع في ثلاث مسائل
٢٥٥

الاولى اجّل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صحّ وله الرجوع
٢٥٥

الثانية اجّلت المرأة العنّين زوجها بعد الحول صحّ ولها الرجوع
٢٥٥

الثالثة استمهل المدّعى عليه فامهله المدّعي صحّ وله الرجوع
٢٥٦

الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصحّ مع المودع بعد دعوى الهلاك
٢٥٦

ويصحّ الصلح عند محمد بعد حلف المدّعى عليه رفعا للنزاع باقامة البيّنة
٢٥٦

ولو برهن المدّعي بعد الصلح على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم
٢٥٦

وكذا لو بلغ الصبي فاقام البيّنة تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف
٢٥٦

ادّعى رجل دينا فاقرّ به وادّعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل
٢٥٧

ولو برهن المدّعى عليه على اقرار المدّعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لا يقبل وان بعده يقبل
٢٥٧

الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد
٢٥٧

ولو برهن على صلح قبله بطل الصلح الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل
٢٥٧

الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول
٢٥٨

صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه
٢٥٨

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا
٢٥٩

وصلح الوارث مع الموصى له بخدمة الامة صحيح
٢٥٩

الصلح عن انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا آه
٢٦٠

الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة لوجود آه
٢٦٠

اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان آه
٢٦١

الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة
٢٦٢

لا يصحّ الصلح عن الحدّ ولا يسقط به الا حدّ القذف اذا كان آه
٢٦٢

صالح المحبوس ثم ادّعى انه كان كرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي
٢٦٣

الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن [illegible] على [illegible]
٢٦٣

ادّعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح
٢٦٣

كتاب المضاربة ٢٦٣

وشرائطها خمسة ٢٦٤

اذا فسدت المضاربة كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي ٢٦٤

اذا ادعى المضارب فسادها وادعى رب المال صحتها فالقول لرب المال ٢٦٤

للمضارب الشراء بالنقد والنسيئة ويجوز له سائر التصرفات الشرعية الا الاخذ بالشفعة فيه بيان ٢٦٥

وجاز للمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ٢٦٥

ويملك المضارب البيع الفاسد لا الباطل ٢٦٥

لا يتجاوز المضارب ما عينه رب المال الا اذا قيده عليه بنوع بخلاف التقييد بالبلد ٢٦٦

المضاربة تقبل التقييد بالوقت وتبطل بجنسية تصرف اولا ٢٦٦

يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا ٢٦٧

اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان النهي بعد العمل ٢٦٧

اطلقه ثم نهاه عن التصرف صح نهيه الا اذا كان بعد الشراء ٢٦٧

كتاب الهبة ٢٦٧

هبة المشغول بمتاع الواهب لا تجوز الا في مسئلة ذكرناه ٢٦٨

قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب ما لا نفع له تلحقه مؤنته ٢٦٨

تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ٢٦٨

امرأة لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ٢٦٩

وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية ٢٦٩

لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع ٢٦٩

اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح ٢٦٩

الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة ٢٦٩

لا جبر على الصلة الا في مسائل منها نفقة الزوجة ٢٦٩

الثانية الغلة الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي ٢٧٠

والثالثة الشفعة تجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع ٢٧٠

والرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه ٢٧٠

كتاب المداينات

اذا قال الطالب للمطلوب ليس لي عليك شيء كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا آه ٢٧٠

الابراء يرتد بالرد الا في مسائل ٢٧١

الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لا يرتد ولو وهبه منه ارتد ٢٧١

الثانية اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرده لا يرتد ٢٧١

الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لا يرتد ٢٧١

الرابعة اذا قبله اي الابراء ثم رده لا يرتد ٢٧١

الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم ٢٧١

الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقه ٢٧١ فيه تفصيل

ويتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل ٢٧٢

منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ٢٧٢

ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه في حيوته ودفعه له لا يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين ٢٧٢

هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل ٢٧٣

منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ٢٧٣

ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفه على القبول على قول بخلاف الابراء ٢٧٣

ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه قولان ٢٧٣

الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه ٢٧٣

ان اديت الي غدا كذا فانت بريء من الباقي فانه لا يصح ٢١٤

والثاني انت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف على حاله ٢٧٤

والثالث ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا ٢٧٤

والرابع اذا اديت الي خمسمائة على انك بريء من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا ٢٧٤

والخامس ان اديت الي خمسمائة او اذا اديت او متى اديت ٢٧٥

ولا يصح الابراء عن المجهول لكن شرط عند البيع البراءة من كل عيب فانه صحيح في الحيوان وغيره ويبرأ البائع ٢٧٥

ويصح الابراء بلفظ الاسقاط بان يقول اسقطت عنك ديني عليك ٢٧٥

ولو قال الدائن لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح ٢٧٥

ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا يصح ٢٧٥

الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح ٢٧٥

ولو وكل الدائن المديون بابراء نفسه فالواضح التوكيل ٢٧٥

كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن ٢٧٦

القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه ديناران من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع ٢٧٦

وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك شيء لم يثبت عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ٢٧٦

مثل لو قال المستقرض دفعت للمقرض الالف من رأس المال وقال مقرضه من الآخر فالقول للدافع ٢٧٦

الاختلاف بين الورثة وبين الطالب ٢٧٦

روبه وبعد

ان ملك القرض ملك المستقرض وابدا له اخذه بعد اداء قرضه
٢٧٦

وبهذا لان المستقرض هو يعطي ثمن الكاغذ واجرة الكاتب
٢٧٦

الا اذا كانا اي الزيفان من جنسين كذهب وفضة لا يصح لقيام الدافع من خلاف جنسه
٢٧٦

ولو كان الدين واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان النصفان مقيدا آه ٢٧٦

ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدال من الاجرة فالقول للمشتري ٢٧٦ صورته

دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملكه
٢٧٦

ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهياء للاكل
٢٧٧

لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع عندي يصدق البائع لا المشتري
٢٧٧

لو رد المشتري الزوج وهو عشرة ارطال وقال البائع الزوج عنده وهو ثمنه ارطال فالقول قول المشتري مع يمينه
٢٧٧

كل دين حال اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في ستة مسائل
٢٧٧

الاولى القرض فان تاجيله لا يصح لانه صلة ابتداء معاوضة انتهاء ولا يجوز التاجيل فيه لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وانه حرام
٢٧٧

الثانية الثمن عند الاقالة
الثالثة الثمن بعد الاقالة
٢٧٧

الرابعة اذا مات المديون فاجل الدائن الوارث
الخامسة الشفيع اذا اجله المشتري
٢٧٨

السادسة تاجيل بدل الصرف
السابعة تاجيل راس مال السلم
٢٧٨

القرض لا يلزم تاجيله الا في وصيته آخر الديتين قضاء للاول
٢٧٨

وفيما اذا كان القرض مجحودا فانه يلزم تاجيله
٢٧٨

وفيما اذا حكم مالكي بلزوم الاجل بعد ثبوت اصل الدين عنده
٢٧٨

وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض
٢٧٨

التاجيل ثلاثة اضرب تاجيل باايام او شهور او سنين معلومة وانه يصح وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد و آه وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالى اجل الى هبوب الريح و آه
٢٧٨

الوكيل بالابراء اذا ابراء ولم يضف الى موكله لا يصح
٢٧٨

الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان آه
٢٧٨

رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك اليوم مني فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك
٢٧٩

امراة قالت ابنها على الزوج على ان تؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح الهبة
٢٧٩

ولعدم سقوط المهر عند الهبة ثلاث حيل اخرى
٢٧٩

الاولى شراء شيء ملفوف من زوجها قبل الهبة
والثانية صلح انسان معها بشيء ملفوف قبل الهبة
والثالثة هبة المراة المهر لابن صغير لها
وفيه قصور المسائل
٢٧٩

الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول
٢٧٩

وقد وقعت حادثة وهي رجل عليه بر مشروط تسليمه في بولاق
٢٧٩

اذا اقر بان دينه لفلان صح اقراره وكان حق القبض للمقر ولكن يبراء المديون بالدفع الى ايهما شاء الا في مسئلة
٢٨٠

والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره
٢٨٠

للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة الا برضاء الزوج
٢٨١

اذا مضت مدة لم ينفق عليها فطلبت وكذلك يسقط اذا مات احدهما قبل القبض والحق كانت بعد القضاء او الاصطلاح ٢٨١

اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة
٢٨١

واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع
٢٨١

كتاب الاجارات

الاجارة عقد يتوقف على الاجازة فان اجاز المالك قبل استيفاء المعقود عليه جاز فالاجرة له
٢٨٢

وان كان الاجازة بعد الاستيفاء فلا فيكون الاجر للغاصب لانه آه
٢٨٢

وان كان الاجازة بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك
٢٨٢

آجر المولى عبده سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى آه
٢٨٢

جاء المغصوب منه بعد سنة ان الدار له يقضي له ولا اجر له وان كان الغاصب مقرا بها له
٢٨٢

قال صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة آه
٢٨٢

الغصب يسقط الاجرة من المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب آه
٢٨٢

وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره
٢٨٢

التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل
٢٨٢

الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع
٢٨٣

وقد يقال في الاسعاف اخرج الوقف عن هذا الاستثناء
٢٨٣

الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها في بيته ولم يركبها فلا اجر له

بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر ولم يركبها لزم له الاجر
٢٨٣

الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس فيه صورته
٢٨٣

وتفرع على الثانية ان الدابة لو هلكت في زمانه امسكها عنده يضمنها
٢٨٣

بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت

الزيادة في الاجرة من المستاجر ان كانت بعد مضي المدة لم يصح
٢٨٣

والحط والزيادة في المدة جائز
٢٨٣

ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل او اكثر فلو آجر الناظر بدون اجر المثل لا تصح ويلزم المستاجر تمام اجر المثل
٢٨٤

واذا آجر القيم دارا باقل من اجر المثل بحجر الاجارة وكان على المستاجر اجر المثل بالغا
٢٨٤

اذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر
٢٨٤

ونقبل الزيادة في الاجارة فان كانت الزيادة اضرارا محضا او تعنتا لم تقبل
٢٨٥

فان كانت العين دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وان لم يقبلها آجرها المتولي للآخر
٢٨٥

وان كانت ارضا فان فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة بالزرع لم يصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن يضم الزيادة من آه
٢٨٥

واما الزيادة على المستاجر بعد ما بني او غرس فان كان مضارة آه
ف ٢٨٥

واما اذا زاد اجر المثل في نفسه فللمتولي فسخها وعليه الفتوى
ف ٢٨٥

وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى
ف ٢٨٥

اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل
ف ٢٨٥

الاجارة عقد لازم لا يفسخ بلا عذر الا اذا وقعت على استهلاك اعيان
ف ٢٨٥

ومن اعذارها المجوزة لفسخ الاجارة الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها
ف ٢٨٦

وهل يشترط لفسخ الاجارة قضاء القاضي الصحيح انه ليس بشرط وينفرد العاقد به
ف ٢٨٦

لا يصح الاستيجار لمن يقال عليه الفعل كنقل المتاع وحمله ودفنه
ف ٢٨٦

ولو استاجر لحفر القبر جاز ويستحق الاجر
ف ٢٨٦

صح استيجار ظئر ببيان الاجر والمدة
ف ٢٨٧

آجر الف صبي ثم ملك نفذت
ف ٢٨٧

استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز
ف ٢٨٧

استاجر ظئرا مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط
ف ٢٨٧

آجرها المستاجر من المؤجر لم تصح
ف ٢٨٧

استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغير الخدمة جاز كالاستيجار للكتابة آه
ف ٢٨٧

استاجره ليصيد له او يحتطب جاز ان وقت
استاجر مائة سنة لم يجز
ف ٢٨٧

استاجرت زوجها لخدمتها لم يجز
استاجر ابنه لارضاع ولده لم يجز
ف ٢٨٨

ولو استاجر امرأته لترضع ولده ان كان منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز
ف ٢٨٨

استاجر اليهودي سنة لم يجز
اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة
ف ٢٨٨

رجل دفع داره الى اخر ليعمرها ولا اجر عليه فهي عارية
ف ٢٨٨

قال لغيره اعطيك بهذا العبد بخدمتك بكذا سنة فاجارة
ف ٢٨٨

دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة
ف ٢٨٨

المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا
ف ٢٨٨

وغاصب الدور والعقار يضمن ما انهدم من سكناه عندهم جميعا
ف ٢٨٨

استاجر دراهم ليعير فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر له ويضمنها
ف ٢٨٨

ولو استاجر الدراهم ليزن بها جازت ان وقت
ف ٢٨٩

ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون له الثمر
ف ٢٨٩

وكذا لا يجوز اجارة الاباب للفتح واصلاح
ولو استاجر ... مطلقا قال آه
ف ٢٨٩

دفع غزلا الى الحائك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة
وفيه بيان
ف ٢٨٩

يفسد الاجارة الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع في سقف على المستاجر
ف ٢٨٩

لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص
ف ٢٩٠

لا استيجار ليقوم على المجلس القضاء شهرا يجوز
ف ٢٩٠

جاز للوصي استيفاء القصاص فيما دون النفس
ف ٢٩١

استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم
ف ٢٩١

وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له على النصف اعماله
ف ٢٩١

سافر ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها
ف ٢٩١

استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر
ف ٢٩١

فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة لا تجب
ف ٢٩١

الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فالمستاجر على خياره
ف ٢٩١

استخدمه بعد جحد الاجارة وجب الاجر وقيمته لو هلك
ف ٢٩١

حمل احد الشريكين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف فيه صورته
ف ٢٩٢

قصر الثوب المجحود فان قصره قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج فيه صورها وبيانها
ف ٢٩٢

لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة
ف ٢٩٢

الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه
ف ٢٩٢

دفع المؤجر المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح وجب الاجر والا فلا
ف ٢٩٢

آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر لها
ف ٢٩٣

من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله وان قال ان دللتني على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل للمشي فيه بيانه
ف ٢٩٣

وان دله من غير مشي فهو والاول سواء
ف ٢٩٣

اجارة المنادي والسمسار والحمامي ونحوها جائزة للحاجة
ف ٢٩٣

السكوت في الاجارة رضى وقبول
ف ٢٩٣

قال رب الحانوت ان رضيت كل شهر بكذا والا فافرغ الحانوت فلم يفرغ وسكن لزمه ما سمى رضي منه بذلك
ف ٢٩٣

رجل ساوم ثوبا فقال بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البايع الى المشتري فالبيع بتسعة
ف ٢٩٤

وان كان قبض المشتري وذهب به ولم يقل شيئا يكون البيع بعشرة
ف ٢٩٤

قال الراعي لا ارضى بالمسمى الا بكذا فسكت المالك لزمه
ف ٢٩٤

لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى
ف ٢٩٤

اذا استاجر الارض للزراعة سنة فاصطلح الزرع اخذ وجب الاجر لما قبل الاصطلاح وسقط بعده
ف ٢٩٤

لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلامه وانما يجب الاجر بتخليتها
ف ٢٩٤

استاجره ليحفر حوضا عشرة في عشرة فحفر خمسة في خمسة فان له ربع الاجر
ف ٢٩٤

استاجره ليحفر له قبرا فحفر فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له
ف ٢٩٤

بع لي كذا ولك كذا فباع فله اجر المثل وفي هذا قياس السماسرة والدلالين
ف ٢٩٤

متى وجب اجر المثل وجب الى وسط منه ٢٩٥

الكذا هذا يحتج بما تنكاري الناس ان منفعا نا لم تصح والا صحت ٢٩٥

داري لك هذه اجارة او اجارة هذه فاجارة اجرتك بغير شيئ فاسدة لا عارية ٢٩٥

احد القصار امين لا يضمن الا بالتعدي ٢٩٥

والقصار على الاختلاف في المشترك وتجوز عند عدم اشتراط الضمان اما معه فيضمن اتفاقا ٢٩٦

المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن فله رفعه وان بترابها فلا ٢٩٦

لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع ٢٩٦

نفذ اجارة حمال الطعام معلق ببيان المدة ٢٩٦

وكذا نفذ الاجارة بشرط الورع على الكاتب شرط الحجامي ان احترز من التقطيع بخطوط عند جاهل يصلح لان يحط كذا ٢٩٧

اذا اشترى زيتا على ان يحط الزق كذا رطلا فهو فاسد ولو قال على ان يحط عنه وزن الزق فهو جائز ٢٩٧

ونفذ الاجارة بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر ونفذ باشتراط خراجها او عشرها على المستاجر وبردها مكروبة فيه تفصيل ٢٩٧

اجرة حمال حنطة القرض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض ٢٩٨

امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر ٢٩٨

نزح بيت الخلاء الاجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للتعيب ٢٩٨

وكذا لا يجب على الموجر اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما ٢٩٨

واخراج تراب المستاجر يجب على نفسه واخراج كناسته ورماده ٢٩٨

رد المستاجر يجب على الموجر واجب في مكان الاجارة ان الاجارة اذا انفسخت انفسخت الثانية ٢٩٩

الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنتقض الاولى ٢٩٩

النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جائز ٢٩٩

اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول ٢٩٩

لو رهن الموجر قبل انقضاء مدة الاجارة فالعقد جائز ولكن للمستاجر ان يحبس الدار الى ٤٠٠

استاجره ليعمل بنية تخص بنصفه بلا عمل فله الفسخ ٤٠٠

تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا الضرورة ككونه في طريق مكة ولا آه ٤٠٠

فان برهن المستاجر على قبض الاجارة للباب رد عليه حصته من النقل ٤٠٠

ونقض السنة هذا بلا حصة لانه يريد الاخذ من نحو ما في يده ٤٠٠

واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى فيه بيان ٤٠٠

ولو بلغ اليتيم في اثنائها ليس له فسخ اجارة الوصي الا آه ٤٠١

آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما حصل في رقه فللمولى وفي حال عتقه له ولو كان في خدمته قبل عتقه ضمنه ٤٠١

مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها ٤٠١

فان لم يفسخ حتى برا العبد فالاجارة لازمة لانه زال العيب ويطرح من الاجر بحساب ما انقطع فيه ٤٠١

وان اراد المستاجر ان يسافر ويترك ذلك العمل فهو عذر ٤٠٢

وكذا يكون عذرا في فسخها اذا كان عمله فاسدا لا عدم حذاقة ٤٠٢

ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لا يصدق والاجر واجب ٤٠٢

اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه وياخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مثله فيه صورته ٤٠٢

اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال ٤٠٢

اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة الا آه ٤٠٢

آجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب الزيادة له بها الا في مسئلتين ٤٠٣

احدهما ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر ٤٠٣

والاخرى ان يعمل المستاجر به عملا كبناء ٤٠٣

اختلفا في الخشبة والآجر والغلوق والميزاب فالقول لصاحب الدار مع اليمين ٤٠٣

الا اذا اختلفا في اللبن الموضوع في المنزل والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فان القول فيه للمستاجر بالحلف ٤٠٣

كتاب الامانات

الفرع باب الوديعة والامانة نوع منها ٤٠٣

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث مسائل ٤٠٤

احدها الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والثانية القاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى ٤٠٤

والثالث السلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودع ٤٠٤

احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه ٤٠٥

وزدت عليه مسائل ٤٠٥

الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه ٤٠٥

الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ٤٠٥

الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع ٤٠٥

الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته ٤٠٥

[illegible] ٤٠٦

الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه ٤٠٥

السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا ٤٠٥

ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم آه ٤٠٥

تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها ٤٠٦

اذا تعدى الامين ثم ازال التعدي زال الضمان كالمستعير والمستاجر فيه تفصيل ٤٠٦

الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او الوكيل بالاجارة او بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن ٤٠٧

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن — في ٤٠٧

والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر — في ٤٠٧

والرهن كالوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا يرهن — في ٤٠٨

قال قاضيخان عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره — في ٤٠٨

الاول الوكيل ليس له ان يوكل فيما وكل فيه فلو اذن له في ذلك جاز — في ٤٠٨

الثانية والثالثة المستعير والمستأجر صورته — في ٤٠٨

الرابعة المضارب ليس له ان يضارب غيره بغير اذن — في ٤٠٩

الخامسة المرتهن لا يملك ان يرهن الرهن بغير اذن الراهن — في ٤٠٩

السادسة القاضي ليس له ان يستخلف بدون اذن الامام — في ٤٠٩

السابعة المستودع لا يملك الايداع عند اجنبي الا ان يأذن له — في ٤٠٩

الثامنة المستبضع لا يملك الابضاع — في ٤٠٩

التاسعة المزارع اذا لم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة — في ٤٠٩

واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة وكذا المتولي على الوقف — في ٤٠٩

ولو باع الوصي شيئا من تركة الميت نسيئة في وجه جاز وفي وجه لا يجوز — في ٤٠٩

ولو باع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة آه وكذلك اجارة دار اليتيم آه — في ٤٠٩

والوكيل بقبض الدين بعد القبض مودع فلا يملك الايداع والاعارة والاجارة — في ٤٠٩

العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر الا آه — في ٤٠٩

لا اجر للناظر في المسقف اذا احتج عليه بنى على المسقف المستحقون — في ٤١٠

ولا اجر للوكيل الا بالشرط الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا للعمل بها جاز — في ٤١٠

الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا — في ٤١٠

اذا وجه بالخصومة وجعل له على ذلك اجرا لم يجز الا ان يوقت وقتا معلوما فيه بيان — في ٤١٠

لو جعل للكفيل اجرا لم يصح ان الوديعة باجر مضمونة — في ٤١٠

اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن — في ٤١٠

الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه يصح — في ٤١٠

اذا استأجر رجلا شهرا بدرهم ليحفظ ماله فانه لا يحلف انتقد بذلك المال واذا سافر ضمن — في ٤١٠

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله — في ٤١١

كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى آه — في ٤١١

الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل دفعه له لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين — في ٤١١

القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر — في ٤١١

فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي — في ٤١١

الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعضه فانه ضامن — في ٤١١

والمودع اذا خلط الوديعة بماله بحيث لا تتميز ضمنها — في ٤١١

الخلط على اربعة اوجه — في ٤١١

ولو انفق بعضها في حاجته فرده وخلطه بالباقي ضمن الجميع — في ٤١١

والعامل اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ضمنها لاربابها — في ٤١١

والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي — في ٤١٢

والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة — في ٤١٢

والبياع اذا خلط ثمن امتعة الناس صار ضامنا — في ٤١٢

والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل — في ٤١٢

لا يضمن الامين بالخلط مثل المتولي اذا خلط مال الوقف بمال الوقف لم يضمن وفاقا — في ٤١٢

القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او خلط مال رجل بمال آخر لا يضمن — في ٤١٢

والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه قيل لا يضمن وقيل يضمن — في ٤١٢

ولو انفق المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته على وجهين — في ٤١٢

الامين اذا سكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلكت وكذلك لو عثر فسقط — في ٤١٢

اما لو سقطت الوديعة من يد المودع ففسدت لا ضمان عليه — في ٤١٢

ولو كان بساطا او وسادة استعاره ليبسط فلا ضمان عليه ولا على اجيره — في ٤١٢

الرضيع اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمن — في ٤١٢

لو اودع العبد شيئا وغاب فليس للمولى اخذه — في ٤١٣

المأذون له في شيء كالاذن امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وفرع عليه مسئلتان — في ٤١٣

اذن احد الشريكين مستأجره بالعمارة لا رجوع على الشريك ان انفق — في ٤١٣

ولو امر احد الشريكين بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته — في ٤١٣

المودع اذا جحدها ضمن الا اذا هلكت قبل النقل — في ٤١٤

لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل — في ٤١٣

لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما فيه تفصيل — في ٤١٣

ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال غيره او قبض — في ٤١٤

المودع اذا ازال التعدي زال الضمان — في ٤١٤

الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان — في ٤١٤

الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي — في ٤١٤

للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل — في ٤١٤

الاولى لو استعارها لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها ليس له الرد فله آه فيه صورته — في ٤١٥

الثانية لو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل فيه صورته — في ٤١٥

والثالثة فيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد الزرع فيه صورته — في ٤١٥

كما في الاجارة اذا انقضت المدة والزرع لم يدرك يترك باجر المثل — في ٤١٥

فان قال رب الارض اعطيك البذر ونفقتك واجرك ويكون ما زرعت لي ورضي به المزارع فانه كان آه — في ٤١٥

مؤنة رد العارية على المستعير إلا في عارية الرهن فيه صورته ٤١٥

لو كانت العارية موقتة فمضى الوقت وأمسكها المستعير فهلكت ضمنها ٤١٥

الفرق بين العارية للرهن وبين العارية من وجهين ٤١٥

تحليف الأمين عند دعوى الرد أو الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لإنكار الضمان فيه بيان ٤١٥

فإن أقام البينة فالبينة بينة المودع أيضا ٤١٦

ولا يثبت الرد ببينة حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي ٤١٦

كما لو أقام منكر الدين بينة على أنه لا شيء عليه لا تقبل لأنه قائم على النفي ٤١٦

لو رد الوديعة إلى عبد ربها لم يبرأ ٤١٦

واختلف الإفتاء فيما إذا ردها إلى بيت مالكها أو دفعها إلى من في عياله ٤١٦ والفتوى على نوعان ٤١٦

ولو دفعها المودع إلى الوارث القاضي ضمن إن كانت الوديعة مستغرقة بالدين ولم يكن الوارث مؤتمنا ٤١٧

وإن كان الوارث مؤتمنا فلا ضمان عليه إلا إذا دفع لبعضهم فيه صورته ٤١٧

ولو قضى المودع بالوديعة دين المودع بغير أمره ضمن على الصحيح ٤١٧

ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين ش ٤١٧

لو كان للميت على رجل ألف درهم فقضاها إلى الغريم الذي على الميت ألف درهم فكان آه ش ٤١٧

ادعى المودع دفعها إلى مأذون مالكها وكذبه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على المأذون ٤١٧

لو قال للمالك ادفع الوديعة إلى فلان فقال دفعت وكذبه فلان صدق المستودع مع يمينه ولا يضمن فلان ش ٤١٧

المأذون له بالدفع إذا ادعاه وكذبه فإن كانت آه ٤١٧

غريم الميت إذا دفع الدين إلى أحد الورثة يبرأ عن الدين في نصيب هذا الوارث خاصة دون من سواه من الورثة في حاشيته ٤١٧

غريم الميت لو دفع الدين إلى وصي الميت يبرأ عن الدين أصلا في حاشيته ٤١٧

لو دفع الكفيل المكفول به إلى وصي الميت يبرأ عن الكفالة في حاشيته ٤١٧

لو دفع الكفيل المكفول به إلى الوارث يبرأ في حق ذلك الوارث خاصة في حاشيته ٤١٧

للوارث أن يخاصم الغرماء للميت الذين عليهم دين للميت سواء كان على الميت دين أو لم يكن ٤١٧ حاشيته

فإن لم يكن على الميت دين له أن يقبض الدين في حاشيته ٤١٧

أما إذا كان على الميت دين فللوارث أن يخاصم ولكن لا يقبض الدين وإنما يقبضه الوصي في حاشيته ٤١٧

إذا أقر أذن المؤجر المستأجر بالتعمير من الأجرة فلا بد من البيان ٤١٨

رجل استأجر بعيرا إلى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ٤١٨

ولو استأجر بعيرا إلى مكة فهو على الذهاب والمجيء جميعا ٤١٨

الإجارة إذا كانت فاسدة يوجب أجر المثل بالغا ما بلغ ينظر إن كان آه ٤١٨ في حاشيته

المستبضع لا يملك الإبضاع والإيداع والإبضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمضاربة ٤١٨

البضاعة كالمضاربة إلا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا يملك إلا ٤١٨

العارية كالإجارة تنفسخ بموت أحدهما ٤١٨

القول للمودع في دعوى الرد والهلاك إلا إذا قال أمرتني بدفعها إلى فلان وبعثتها إليه ٤١٩

المودع إذا قال لا أدري أيكما استودعني وادعاها رجلان ٤١٩

مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بينهم آه ٤١٩

نقله ... ٤٢٠

كتاب الحجر والمأذون

بيان الحجر والإذن لغة وشرعا ٤١٩

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه إلا ٤٢٠

إلا في النكاح والطلاق والعتاق و آه فهو كالبالغ في هذه الأحكام ٤٢٠

وصحته كالعبد في الكفارة فلا يكفر إلا بالصوم ٤٢٠

وأما إقراره فإنه صحيح عند أبي حنيفة لا عندهما رحمهم الله تعالى فيه تفصيل ٤٢٠

لا يحجر بحق الغير إلا ... حتى لو كان فوق الحجر عليه دفع الضرر العام جاز كالمفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لعموم الضرر آه فيه بيان ش ٤٢١

الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال ٤٢١

وأما القول فعندنا لا حكم له فلا يؤاخذ به الصبي أصلا ش ٤٢١

والعبد يؤاخذ بالقول بعد العتق وبالفعل في الحال وفيه صورتها ش ٤٢١

وإذا قتل الصبي المحجور عليه فالدية على عاقلته إلا في مسائل ٤٢١

لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده وما أعير له وما بيع منه ش ٤٢١

أقرض صبي مأذون واستوفاه جائز ولم يستحقا لو محجورا ش ٤٢١

ويستثنى من الدعاء لها إذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فإنه آه فيه صورته ٤٢٢

الإذن في الإجارة إذن في التجارة وعكسه ٤٢٢

صبي أعار صبيا سيفا ليقتله كفأس ونحوه فلو كان الدافع آه ش ٤٢٢

الأقوال التي يصير العبد بها مأذونا في جميع التجارات ش ٤٢٢

لا يصح الإذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة له فيه صورته ٤٢٢

ولا يصير المأذون محجورا بالإباق والغصب على الصحيح ٤٢٢

أذن لعبده ولم يعلم العبد لا يكون مأذونا وإذا علم صار مأذونا ٤٢٣

إلا إذا قال للمؤجر بايعوا عبدي فإني قد أذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم صار مأذونا ٤٢٣

وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ش ٤٢٣

ولو أذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل أن يعلم ثم علم العبد بالإذن الذي لا يصير مأذونا ٤٢٣

بخلاف ما قال بايعوا ابني إن علم الصغير أمر الأب جاز بيعه من الصغير وإن لم يعلم بأمر الأب فإنه لا يجوز فيه تفصيل ٤٢٣

إذا قال له آخر فلان وهو يقبل من فلان أو يعلم ثوبي ولم يقبل من فلان كان إذنا بالتجارة ٤٢٣

ولو قال استقرضوا ولم يقل من فلان وللتبيين كان اذنا وهي حادثة الفتوى ٤٢٤

الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا في نوع واحد ٤٢٤

السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ٤٢٤

اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا ٤٢٤

ولو اختلعت السفيهة من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ٤٢٤

ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ٤٢٥

ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه صورته ٤٢٥

ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه قاض آخر ورفع عنه الحجر جاز اطلاقه ٤٢٥

ولا يجوز لقاض ثالث تنفيذ قضاء الاول بالحجر خلافا للخصاف فيه بيان ٤٢٥

ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي ٤٢٥

ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه قبل ان يحجر القاضي عليه عند الثاني خلافا لمحمد فيه بيان ٤٢٦

قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها آه ٤٢٦ ش

احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل ٤٢٦

والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي لا يجوز ٤٢٦

والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جاز من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز ٤٢٦

والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ٤٢٦

فلا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه ٤٢٦

حجر القاضي على سفيه ثم ادعى السفيه الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ٤٢٦

اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن اقام البينة ٤٢٦

فان برهنا قضي لمن لم يشهد له مهر المثل لانها للاثبات فتقبل بينة شهد له الظاهر لم تقبل فيه بيان ٤٢٦

وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل ٤٢٧

المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء فيه صورته ٤٢٧

العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا اداه ٤٢٧

ولو وهبه في حال حياته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي ٤٢٧

كتاب الشفعة

بيان الشفعة لغة وشرعا وبيان سببها وشرطها وركنها وصفتها ٤٢٧

هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان الوزن للمجبر ٤٢٨

فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للشفيع على المشتري كالموهوب له فيه صورته ٤٢٨

فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل فيه بيانه ٤٢٨

وشرط جواز القضاء بالشفعة عند طلب الشفيع وهو طلب التقرير عند القاضي حضرة المشتري سواء كان الدار في يده او في يد البائع فان كان الدار في يد البائع يشترط حضرة المشتري والبائع وان كان الدار في يد المشتري فالصحيح انه لا يصح الطلب من البائع ٤٢٩ ش

ويردها (اي الدار المشفوعة) على البائع عند الرؤية ان شاء وبالعيب لا ان استحق الدار للمشتري ٤٢٩

المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما اقتص وللآخر نصف الدية ٤٢٩

فلو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها ٤٢٩

باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة فيه تفصيل ٤٢٩

باع من آخر دارا على ان يكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فكفل لا يثبت الشفعة ٤٣٠

الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب ٤٣٠

اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط فيه صورته ٤٣٠

الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها ٤٣٠

ثلاثة ابيات في الدار كل واحدة فوق الآخر كل واحدة لاثنان فباع واحد منهم بيته فهذا على وجهين فيه صورتها ٤٣٠

يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار فهذا على وجهين ٤٣١

صح الطلب من البائع ان لم يسلم الدار الى المشتري ولا يصح ان سلمه ٤٣١

والتسليم من الشفيع للوكيل صحيح مطلقا ٤٣١

سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ٤٣١

فالطلب على ثلاث مراتب طلب مواثبة وطلب اشهاد وطلب عند القاضي فيه بيانه ٤٣١

ثم يشهد ان قدر على طلب الاشهاد والا اي فان عجز عن طلب الاشهاد وكل وكيلا بالطلب او كتب كتابا وارسله والا آه فيه بيان ٤٣١

وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار فيه صورته ٤٣١

سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار ٤٣٢

الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها ٤٣٢

اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك الشفعة ٤٣٢

اخر الشفيع الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور ٤٣٢

اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن تأخيره عذرا شرعا ٤٣٢

انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم فيه بيان ٤٣٣

البكر اذا زوجت فبلغها الخبر فقالت رددت وقال الزوج سكتت فالمسألة على وجهين فيه بيان ٤٣٣

قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الان كان القول قوله وعلى المشتري البينة ٤٣٣ ش

ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين لقيت المشتري وقال لم يطلب كان القول قول المشتري ٤٣٣ ش

ولو قيل للشفيع متى علمت فقال او قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ٤٣٣ ش

ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة فيه صورته ٤٣٣

رجل اشترى من شقصه عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة في البيع الثاني ٤٣٤ ش

فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت ابطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ٤٣٤ ش

المشتري الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين ف ٤٢٤

اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ف ٤٢٤

ان اراد تحليف البائع لم يكن له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري ف ٤٢٤

وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ف ٤٢٤ ش

ولو اراد الشفيع ان يستحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك ف ٤٢٤ ش

هبة بعض الثمن تظهر في حق المشتري الا اذا كان الهبة بعد القبض ف ٤٢٤ فيه بيان

حط الوكيل بالبيع لا يلتحق باصل العقد فلا يظهر في حق الشفيع ف ٤٢٥

لو صالح دعوى في رقبة الدار وشفعتها فيبيع بقول هذه الدار داري فان آه ف ٤٢٥

اشياء على عدد الرؤوس النفقة والشفعة واجرة القسام والطريق اذا ف ٤٢٥

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك ف ٤٢٦

وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس ف ٤٢٦

اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس ف ٤٢٦

القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة ف ٤٢٦

يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر ف ٤٢٦

وكذا يجوز لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر ف ٤٢٦

وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم آه ف ٤٢٧

السفل اذا انهدم فاراد احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم والا آه ف ٤٢٧

بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه فيقسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم ف ٤٢٧ فيه بيان

له التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية ف ٤٢٧ فيه بيان

فله ان يجعل فيه تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به ف ٤٢٨

لو اتخذ رجل بئرا بالوعة او بئر ماء فتنز منه حائط جاره فطلب منه جاره تحويله لم يجبر على تحويله ف ٤٢٨ ش

وان سقط الحائط من ذلك لم يلزمه الضمان لما ذكرنا ف ٤٢٨ ش

تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ف ٤٢٨

وهذا اذا كانت القسمة بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث آخر واختلفوا في ظهور الموصى له ف ٤٢٩

كتاب الاكراه

بيان الاكراه لغة وشرعا وبيان شرطه وحكمه ف ٤٢٩

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع مواضع ف ٤٢٩

الاول يجوز بيع المكره بالاجازة بخلاف الفاسد ف ٤٢٩

الثاني تنتقض تصرف المشتري منه ف ٤٤٠

والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض ف ٤٤٠ فيه صورته

والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره ف ٤٤٠

امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال آه ف ٤٤١

ومن اجرى الكفر على لسانه لو عيد حبس وقيد كفر وبانت امرأته ف ٤٤١

ولو اكره هنا المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها بخلاف الرجل ف ٤٤١ ش

ولا يسعه ان يشرب الخمر عند الاكراه بالحبس ويحد قياسا وفي الاستحسان لا حد عليه ف ٤٤١ ش

من اكره بالقتل على القطع لم يسعه بالقتل
ولو اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا ف ٤٤١

اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره ف ٤٤١

اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة ف ٤٤٢

اذا انصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه منه آه ف ٤٤٢

ولو اكره على الاعتاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل ف ٤٤٢

اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره ف ٤٤٣

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف ف ٤٤٤

المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني اتلف فان المتولي انما يضمن الثاني ف ٤٤٤

اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا في مال امرأته اذا ماتت ف ٤٤٤ فيه بيان

من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانه ولا يؤمر بعمارته الا في عمارة حائط المسجد ف ٤٤٤

الاجازة لا تلحق الاتلاف ف ٤٤٤

فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت بما صنعت لم يبرأ من الضمان ف ٤٤٤

الآمر لا يضمن بالامر الا في خمس مسائل ف ٤٤٥

الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور ف ٤٤٥

اذا كان المامور عبد الغير كان ضامنا لعبد الغير بالاباق الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف آه ف ٤٤٥

الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فان آه ف ٤٤٥ فيه تفصيل

السادسة اذا امر الاب ابنه ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره آه ف ٤٤٦

استأجر نجارا ليسقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فان الضمان على النجار ف ٤٤٦

لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل ف ٤٤٦

الاولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض بغير اذنه ف ٤٤٦

الثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن آه ف ٤٤٦ فيه بيان

الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا امتعته وجهزوه بثمنه لم يضمنوا استحسانا
في ٤٤٦ فيه تفصيل

الورثة الكبار اذا انفقوا على الصغار
في ٤٤٦ ش

اذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه
في ٤٤٦ ش

اذا كان رجل عند رجل وديعة وعلى صاحب الوديعة حلالها دين آه
في ٤٤٦ ش

ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن
في ٤٤٧

ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد آه
في ٤٤٧

وكذا لو طحن بُرًّا جعله في دور رجع
في ٤٤٧

وكذا لو حمل حمله ان قطعه في الطريق فيلتقى وكذا لو عانه في رفع جرة فانكسرت
في ٤٤٧

ومنها احرام رفقته لاغمائه وسعى ارضه آه ولبس منها سلخ الشاة بعد تعليقها
في ٤٤٧

ومن وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن
في ٤٤٧ ش

ولو زال ذلك الشيء الى موضع آخر فتلف به شيء برئ واضعه
في ٤٤٧ ش

والاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن
في ٤٤٧ ش

ما زال عنه بزيل كوضع حجرة في طريق فازالها الريح عن محله فاحرق شيئا لم يضمن الواضع
في ٤٤٧ ش

ولو زال لا بزيل بان وضع جرة في الطريق ثم آه
في ٤٤٧

المباشر ضامن وان لم يتعمد الضرر والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا
في ٤٤٧ فيه صورته

فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه
في ٤٤٧

انس

ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه
في ٤٤٧

ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا ان تعمدت الا فساد
في ٤٤٧ فيه صورة المسئلة

والحجر عندنا معتبر لدفع الفساد لا الدفع الحكم
في ٤٤٨

العقار لا يضمن الا في مسائل الاولى اذا جحده المودع
في ٤٤٨

والثانية اذا باعه الغاصب وسلمه والثالثة اذا رجع الشاهد به بعد القضاء
في ٤٤٨

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
في ٤٤٨

منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد
في ٤٤٨

اما الوقف اذا سكنه احد الشركاء بالغلبة بدون اذن الآخر فانه يجب الاجر
في ٤٤٩

ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما
في ٤٤٩

لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير اذا بناها لذلك او اشتراها له
في ٤٤٩

وباعداد البائع للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري
في ٤٤٩

الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه
في ٤٤٩ فيه بيانه

لو استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الا استرداد اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر فرجع المستأجر عن العهدة
في ٤٥٠

اجر الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة
في ٤٥٠

اللحم قيمي الآجر قيمي وكذا الفحم
في ٤٥٠

امره ان ينظر الى خابية فنظر فيها فسال الدم من انفه ضمن نقصان الخل
في ٤٥٠

الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لم يملكه
في ٤٥١

ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع
في ٤٥١

استباع قوسا فقال له ربها مدها فمدها فانكسرت يضمن وكذا لو قال مدها فان انكسرت فلا ضمان عليك يضمن ايضا
في ٤٥١ ش

اذا اخذ شيئا على سوم البيع وقال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن
في ٤٥١

عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة
في ٤٥١

اذا رش الماء في الطريق فجاء حمار فزلق وعطب ضمن الراش
في ٤٥١ ش

وفي الخشبة الموضوعة في الطريق ان اخذت كل الطريق فمر عليها وعثر ومات فالواضع ضامن
في ٤٥١ ش

واما اذا رش بعض الطريق فمر انسان على الموضع الذي رش ان لم يعلم بذلك بان كان ليلا وعثر ومات وجب الضمان على الراش وان علم بذلك فلا ضمان على الراش
في ٤٥١ ش

وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق اذا مر عليها متعمدا
في ٤٥١ ش

لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو
في ٤٥١

ويجوز الدخول بلا اذن فيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه
في ٤٥١ ش

رجل حفر قبرا فدفن آخر فيه وهو على ثلاثة اوجه
في ٤٥١

فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه
في ٤٥١

وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه
في ٤٥١

وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة
في ٤٥١

وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر
في ٤٥١

اما لو كانت موقوفة على مسجد للتزرع وتوخذ غلتها له فهي كالمملوك
في ٤٥١

كتاب الصيد والذبائح والاضحية ٤٥٢

الصيد مباح الا اذا كان للتلهي او باخذه حرفة
في ٤٥٢

وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادي السمك حرام
في ٤٥٢

والصيد يكون بالكلب ونحوه مما يعقر والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يحبس
في ٤٥٢

وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وخمسة في الكلب وخمسة في الصيد
في ٤٥٢

واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل به كالبيع والهبة وخلافة كملك الوارث
في ٤٥٣

ولا يحل للملتقط ما يجده بلا تعريف ان كان ذا قيمة كثيرة
في ٤٥٣

ولو الفى بهيمة الميتة فجاء رجل فسلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه ٤٥٤

والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي والاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة ٤٥٤

فاذا الفسطاط التركية للصيد ملك بالتعلق بخلاف ما اذا نصبه للجفاف ٤٥٤

واذا نصب الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه ٤٥٤

ولو وقع بيت الصيد الزنابير النحل والقمل اذا كنس في ارضه لرجل او ارضه ٤٥٤

ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو له لا للآخذ الا ان يا تهيئ حجره له ٤٥٥

لو وضع طستا على السطح لاجل ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له ٤٥٥

واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل ٤٥٥

فلا يجوز بيع خزينة القانص والقانص لعدم الملك ٤٥٥

لا يجوز ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت ٤٥٥

سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلت والا لا ٤٥٥

فان وجد في سمكة درة ملكها حلالا فيه تفصيل ٤٥٥

وان وجد خاتما او دينارا مدفونا بالحلق وهو لقطة له ان يصرفه على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا والا يتصدق به على اقاربه الفقراء ولا يتصدق على غني ٤٥٥

ارسل السمكة في الماء فخرجت منه لا بأس باكل المحال ولو اتخذ باغذى بلبن الخنزير لا بأس باكله ولا بأس باكل الدجاج وما روى يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذاك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط ٤٥٥

الصيد اذا سقي خمرا ثم ذبح من ساعته حل اكله ويكره ٤٥٦

وحل اكل السمكة ان كانت مجروحة طافية ٤٥٦

اشترى سمكة متدودة بالسمكة في الماء وقبضها فجاء بسمكة فاتلفها فالمتلفة للبائع والمتدودة للمشتري فان كانت آه ٤٥٦

ذبح لقدوم الامير يحرم ولو ذكر الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم ٤٥٦

النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز فيه بيان ٤٥٦

العضو المنفصل من الحي ميتة الا من مذبوح قبل موته فحل اكله فيه تفصيل ٤٥٦

كتاب الحظر والاباحة ٤٥٧

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين ٤٥٧

الغني حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لابنه وان باع الوصي ٤٥٧

القنوت في حق الجاهل يجيز له الاحتراز في حق المجتهد ٤٥٨

الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته فيه بيان ٤٥٨

من قبل يد غيره فشوع الا اذا كان ذا علم وشرف فيه تفصيل ٤٥٨

ويدعى السلطان العادل والامير ذي الشرف سلطان عظيم فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل آخر لا تقال للسلطان مثل هذا يكفر ٤٥٨

يكره معانقة من لا يصح ولو كان من زوجته الا اذا كان الزوج لا يصح ٤٥٩

الخلف في الوعد حرام ووعده ان يأتيه فلم يأت لا يأثم ٤٥٩

لا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا وفي بيع الوفاء ٤٥٩

اتخاذ البنيان بالاجرة حرام وله طلب اجر المثل بعد البلوغ ٤٦٠

ولو اخذه ومعلمي الا الاتم وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه ٤٦٠

لبس الحرير الخالص حرام على الرجال الا لدفع قمل او حكة فيه تفصيل ٤٦٠

ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير ٤٦١

ما حرم على البالغ فحرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز آه ٤٦١

الخلوة بالاجنبية حرام الا آه وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء فيه تفصيل ٤٦١

بيان مواضع الزينة الظاهرة ومواضع الزينة الباطنة ٤٦١

الخلوة بالمحرم مباحة الا الاختين من الرضاعة والصغيرة ان به ٤٦١

استماع القرآن الثوب من قراءته كذا في آه ٤٦١

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة اشياء ٤٦٢

الاول بيع المشاع جائز لا رهنه الثاني بيع المشغول جائز لا رهنه ٤٦٢

الثالث بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه الرابع بيع المعلق عتقه بشرط جائز لا رهنه ٤٦٢

لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجر المرتهن الرهن لا يطيب له الاجر ٤٦٣

اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود فيه تفصيل ٤٦٣

وكان الاجر للراهن فان كان الراهن استرهاله هذه الاجرة صحيح وان هلكت في يده فلا ضمان عليه ٤٦٣

الآجر اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح الرهن وانفسخت الاجارة فيه بيان ٤٦٣

اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن فيه صورته ٤٦٣

باع الراهن الرهن من زيد بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول ٤٦٣

وكذا المؤجر لو باع المستأجر من رجل ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر ٤٦٣

وكذا في البيع الوفاء اذا باعه البائع من رجل بات ثم باعه من المشتري بالبات نفذ البيع الثاني ٤٦٤

يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بلا اذن الراهن ٤٦٤

الرهن لا يكون في ضمان المرتهن ما دام في يد الراهن ٤٦٤

وكذا ليس للراهن ان ينتفع به بغير اذن المرتهن ٤٦٤

واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجر ٤٦٤

رهن على دين موعود ودفع له البعض وامتنع لا يجبر فيه صورته ٤٦٤

لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن ٤٦٤

ولو باعه متاعا الى اجل على ان يعطيه رهنا بالثمن لم يجبر المشتري على دفع الرهن ٤٦٤

والبائع بالخيار في استرداد المبيع لانه ما رضي بخروجه الا موثوقا بالرهن ٤٦٤

المفهوم على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح فيه تفصيل ٤٦٤

الاصل في الرهن ان يفسده وفي الدين ان لا ٤٦٥

الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك ٤٦٥

القول للمنكر الرهن مع اليمين وكذا القول للمنكر في تعيين الرهن فيه بيان ٤٦٥

وكذا اذا اختلفا في مقدار ما رهن به فيه صور ٤٦٥

اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ٤٦٥

كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن ٤٦٥

ولو مات الرهن في يد العدل ثم اختلفا فالقول للمرتهن ٤٦٥

ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع فانه تجوز آه ٤٦٦

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا او آه ٤٦٦

صلح اولياء او عفوهم يسقط صلح في القصاص او الدية لا حق المقتول ٤٦٦

الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد فانا نعاقبه لو سرى قطع القاضي الى النفس ٤٦٧

وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ٤٦٧

ولو قطع المقطوع يده قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد ٤٦٧

ويضمن الزوج لو عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها فمات ٤٦٧

ومن الاول اي الواجب ضرب الاب او الوصي او المعلم تعليما ٤٦٧

ويعزر التأديب مقيد لكونه مباحا واما ضرب المعلم فلا يتقيد لكونه واجبا ٤٦٧

ويجب عدم الضمان في الضرب المعتاد واما في غيره فيجب الضمان في الكل ٤٦٧

وخرج عن الاصل التاجر ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه ٤٦٨

الجنايات على ستة احد في النفس وما دونه الا ابتداء ٤٦٨

القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث ٤٦٨

وصح عفو المجروح ونفسي دونه من القصاص لو انقلب مالا ٤٦٨

القصاص لو انقلب مالا او هو موروث على فرائض الله تعالى فيدخله الزوجان كالاموال ٤٦٩

لا اعتبار في ضمان النفس بالعدد بل الجناة لا بالعدد الجنايات فيه ضرورة وتفصيله ٤٦٩

دية القتل خطاء او شبه عمد على العاقلة وبيان العاقلة مفصلا ٤٦٩

ودية المسلم والذمي سواء ٤٧٠

لا اذا ثبت القتل باقراره او كان في دار الحرب فيجب الدية في ماله ٤٧٠

بيان مقدار الدية من الابل ومن الذهب ومن الورق ومن البقر ومن الغنم ٤٧٠

الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله ٤٧٠

هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه آه ٤٧٠

لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه ٤٧٠

لو قتل احد النوعين على من شرع جناحا في الطريق ٤٧١

يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق آه ٤٧١

والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حائط جاره يضمن ٤٧١

لا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة النافذة ٤٧١

ولو بنى رجل في طريق او كوة باذن السلطان او حفر لم يضمن ٤٧١

حفر بئرا في داره في غير ممر الناس لم يضمن فان وقع فيها ٤٧١

ولو حفر بئرا في الطريق فتردى انسان فيها فقال الحافر بل القى نفسه فيها وقال الورثة لا بل وقع فيها فالقول قول الحافر ٤٧١

نش

قطع الحجام لحما من عينه فعميت فعليه نصف الدية ٤٧١

مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص ومذهب الفقهاء الفرق ٤٧١

القصاص كالحدود الا في خمس مواضع بل في سبع مواضع ٤٧٢

الاول يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود ٤٧٢

الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث الثالثة لا يصح العفو في الحدود بخلاف القصاص ٤٧٢

الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى ٤٧٢

الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود ٤٧٢

السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص ٤٧٢

السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى ٤٧٢

عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي لا يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا آه ٤٧٢

اذا قال المجروح قتلني فلان ومات لم يقبل قوله في حق فلان ولا البينة للوارث ان فلانا آخر قتله ٤٧٢

بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل ٤٧٢

ولو قال المجروح لم يجرحني فلان لم يقبل بينة الوارث عليه ٤٧٢

يصح عفو المجروح والوارث قبل موته ٤٧٢

الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الشبهة ٤٧٢

كتاب الوصايا ٤٧٤

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا في ثلاث مواضع ٤٧٤

الاول اذا بيع بضعف قيمته والثاني اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه ٤٧٤

والثالث اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه ويزاد اربعة فصار المستثنى سبعة ٤٧٤

الوصية نوعان مرسلة ومقيدة في ٤٧٥

الاولى فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة في ٤٧٤

والثانية فيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته في ٤٧٥

والثالثة فيما اذا كانت حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان في ٤٧٥

والرابعة فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه في ٤٧٥

ولينضم القاضي الى العاجز من يعينه في ٤٧٥

فان شكى الوصي الى القاضي عجزه عن القيام لا يجيبه حتى يتحقق عجزه في ٤٧٦

واذا ظهر للقاضي عجز الوصي عن القيام بالوصية اصلا استبدل به غيره في ٤٧٦

وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر به خيانته في ٤٧٦

وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع ظاهر للصبي جائز في ٤٧٦

واختلفوا في تفسير النفع وفيه بيانه وتفصيله في ٤٧٦

الاب اذا اشترى مال ولده لنفسه او باع ماله من ولده الصغير ان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد في ٤٧٧

الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا للموكل او للوكيل في ٤٧٧

وفسخه الوصي مال اليتيم انما يجوز ان كان فيها نفع للصغير في ٤٧٧

قضى وصيته دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا آه في ٤٧٧

وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة في ٤٧٧

ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء الدين على الميت سواء آه في ٤٧٧

انفع الوصي على الموصي في كونه وهو معتقل اللسان يقبل في ٤٧٨

ولو دفع الوكيل لا يقبل ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده آه في ٤٧٨

والوصي لا يملك الشراء لنفسه في ٤٧٨

ويقبل قول الوصي فيما ادعى من الانفاق الا في ثلاث منها التسع في ٤٧٨

ان الوصي يقبل قوله فيما ادعاه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت بلا بينة لا يقبل قوله في ٤٧٩

الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه في ٤٧٩

الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة في ٤٧٩

الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة في ٤٧٩

الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم في ٤٧٩

السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه لا يقبل قوله في ٤٨٠

السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه واراد الرجوع في ٤٨٠

الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا في ٤٨٠

التاسعة اتجر الوصي وربح ثم ادعى انه كان مضاربة في ٤٨٠

العاشرة ادعى فداء عبده الجاني في ٤٨٠

الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها في ٤٨٠

الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة في ٤٨٠

وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا في ٤٨١

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل في ٤٨١

الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه فليس لوصي القاضي في ٤٨١

الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت والاب فيه تفصيل في ٤٨١

الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت في ٤٨١

الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير للمحافظة وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي في ٤٨١

الوصي اذا قال لي على الميت دين يقول له القاضي آه في ٤٨٢

الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي في ٤٨٢

السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ بخلاف وصي الميت في ٤٨٢

السابعة يعمل نهي القاضي ولا يعمل نهي الميت في ٤٨٢

الثامنة وصي القاضي اذا اوصى وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت في ٤٨٢

تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال فيه بيان وتفصيل في ٤٨٣

ابطال عبارة وعن اوزان الشيء وانجازه لوقف الحاجة في ٤٨٤

اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والا صح ونحو الا في مسئلة في ٤٨٣

والمتولي على الوقف كالوصي يعني المتولي لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما في ٤٨٣

الاشارة من الناطق باطلة في وصيته وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر واختلفوا في وصيته معتقل اللسان فيه بيان في ٤٨٣

يعني اذا سئل المفتي عن مسئلة فاشار برأسه كالنطق في ٤٨٣

والفتوى على صحة وصية معتقل اللسان ان دامت العقلة الى الموت والا لا تبطل في ٤٨٤

ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما في ٤٨٤

واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة لكن يجب الافتاء بعدم صحته في ٤٨٤

واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه آخر في ٤٨٤

والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان في ٤٨٤

احدهما ان يجعل الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء في ٤٨٤

الثاني ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي فيخرجه في ٤٨٤

القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول البعض وانما يضم اليه آخر في ٤٨٤

وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى في ٤٨٤

المعتوه في مرض الموت كالمكاتب في زمن كتابته فلو اعتقه آه فيه بيان في ٤٨٤

والمدبر بعد موت مولاه كالمعتوق في زمن المرض ف ٤٨٥

القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تفرق ماله يجوز عالما مختارا ف ٤٨٥

او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه آه ف ٤٨٥

فان اقام البينة صح القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه ف ٤٨٥

ولا ينصب وصيا آخر مع وجوده الا اذا غاب او اقر لمدعي الدين ف ٤٨٥

ولو ادعى وصيته دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا للمدعى عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح ف ٤٨٥

لا يملك الوصي بيع شيء بافق [?] من ثمن المثل الا في مسئلة ف ٤٨٦

الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به ف ٤٨٦

الوصي يملك الاعطاء سواء كان وصي الميت او القاضي ف ٤٨٦

الوصي اذا حضرته الوفاة واوصى الى آخر فالمسئلة على ثلاثة اوجه فيه بيان ف ٤٨٦

الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن ف ٤٨٦

للوصي طلب غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا [?] ف ٤٨٦

لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ف ٤٨٦

لا يضمن الوصي ما انفقه على وليه [?] ختان اليتيم اذا كان متعارفا ف ٤٨٦

القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي الاول ف ٤٨٦

وان اقامه مقام الاول انعزل الاول ف ٤٨٦

اذا مات احد الوصيين اقام القاضي للحي وصيا او ضم اليه آخر والا بطل الوصية ف ٤٨٧

الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاء آه فيه تفصيل ف ٤٨٧

الوصي اذا ابراء عما وجب بعقده صح ويضمن ف ٤٨٧

الا اذا ابراء مكاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب ف ٤٨٧

الغلام اذا لم يكن الوصي حائكا فليس لمن في حجره تعليمه الحياكة لانه آه ف ٤٨٧

وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته ف ٤٨٧

قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ف ٤٨٧

ولو زاد القاضي تشتري وتبيع كان وكيلا عنهما ف ٤٨٧

ولو قال القاضي جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل ف ٤٨٧

اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد ف ٤٨٧

حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة ف ٤٨٧

ولو مات الموصى له قبل القبول او الرد ملكه وارثه وموته كقبوله ف ٤٨٧

اوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان في كله ف ٤٨٧

قال انت وصيي الى ان يقدم فلان فاذا قدم فلان فهو وصيي دونك ف ٤٨٧

قضى الوصي الدين ثم ظهر دين آخر ضمن له حصته الا اذا قضى الاول بامر القاضي ف ٤٨٧

انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع في مال اليتيم لم تقبل الا ببينة ف ٤٨٧

الوصي اذا اشترى للصغير كسوة من مال نفسه لا يكون متطوعا ف ٤٨٧

اذا اشترى الوصي كفن الميت كان له ان يرجع بذلك ف ٤٨٧

وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه رجع بما قضى في مال الميت ف ٤٨٧

كتاب الفرائض ٤٨٨

الفروض المقدرة في القرآن واصحابها اثنى عشر ف ٤٨٨

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق ف ٤٨٩

العطاء لا يورث البنت المعتق ترث المعتوق ف ٤٨٩

وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه ف ٤٨٩

وكذا المال يكون للابن والبنت رضاعا ف ٤٨٩

كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ف ٤٨٩

والدية تورث اتفاقا ٤٩٠ والولاء لا يورث

والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون ف ٤٨٩

والجنين يرث ولا يورث واختلفوا في وقت الارث ف ٤٨٩

الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة ف ٤٩٠

الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة فيه بيان المسائل ف ٤٩٠

الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا التصرف ف ٤٩١

وصي الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه ويجوز اقراض الاب ف ٤٩٢

الثانية وصي الميت يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر [?] ف ٤٩٢

الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي ف ٤٩٢

الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله ف ٤٩٢

الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي ف ٤٩٢

السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتهما بخلاف الاب ف ٤٩٣

السابعة لا يلي الوصي الانكاح بخلاف الاب ف ٤٩٣

الثامنة لا [illegible] بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب ف ٤٩٣

العاشرة لا يستخدمه الوصي بخلاف الاب ف ٤٩٣

الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب المعتق لا يرث الا في مسئلة ف ٤٩٣

ولو كتب القاضي في صك أقر فلان بن فلان الشاهد بوكالته عن قبل فلان بن فلان بالبيع
وقبض الثمن الآتي ذكرهما شهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان بانه قد باع بوكالته
من فلان بن فلان وهو اشترى منه ما هو ملك لموكله وذلك جميع الدار الكائنة في
محلة فلان من محلات قسطنطنية المحروسة المنتهي حدودها بكذا بثمن مقبوض
معلوم قدره الف درهم فقضى رابح في الوقف اقرارا شرعيا مصدقا من قبله وحاكما
فلا يصح الحكم بصحة الوكالة ولا يصير هو وكيلا لان شرط سماع البينة والقضاء
بها خصم جاحد ولم يوجد هنا كذا في الخلاصة الفتاوى قال في هذه الفتاوى نقلا
من الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا والخصم في ذلك الصك
وهو المشتري ليس بجاحد بل هو ساكت والبينة لا تقبل على خصم ساكت لان
شرط قبول البينة انكار الخصم لا سكوته فان قلت قال في خلاصة الفتاوى
في كتاب المفقود ولو قضى على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات
في آخر ابواب الدعاوى انه ينفذ قلت هذا نافذ اذا كان القاضي مأمورا بالعمل
بخلاف المذهب وهو مذهب الشافعي والآن لم ينفذ حكمه لان العمل بقول الشافعي
ممنوع من جانب السلطان لان ما ذكر في احكامه الشريفة من ان يعمل باقوى
المسئلة من المسائل الواقعة من الائمة الحنفية دليل على الممنوعية ولو حكم
القاضي بالمسئلة الممنوعية لم ينفذ حكمه هذا مصرح في كتب الفتاوى

مسئلة

القاضي اذا اشهد شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يحضروا مجلسه
حين حكمه ولا يعلمون حكمه لكن اشهدهم بحكمه على ما ذكر في فتاوى اهل العصر
نقلا عن علي بن احمد وابي حامد ان هذا الشهود باطل فلا عبرة
اذ الحضور شرط القضاء   ابو المیامن

الاذى ذال معجمه ایله صفا وزننده بر مقدار جه آزرده اولمق معناسنه در که اینجنمك تعبیر اولنور یقال
اذى الرجل به من الباب الرابع اذا وصل اليه المكروه اليسير التأذي تأذّی وزننده بودخی اینجنمك
معناسنه در یقال تأذی به یعنی اذی الاذية بلية وزننده والاذاة اذاة وزننده اسمدر
مكروه یسیره دینور که اینجنمه و رنجش و آزار تعبیر اولنور یقال وصل اليه منه اذية واذاة
ای مکروه یسیر الاذي غنی وزننده و یانك تخفیفیله د نقلدر یعنی مفعول اولور شدید التأذی
اولان آدمه دینور که هر نسنه دن و آزجه نسنه دن بك اینجنور اولان کمسه دن عبارتدر
یقال هو اذی ای شدید التأذی و یعنی فاعل اولور خلقی پك رنجیده ایدر اولان کمسه دینحکله
ضد اولور یقال رجل اذی ای شدید   الاذي صفا وزننده بر آذمی اینجنمك معناسنه در
شارحك بیاننه کوره مؤلفك بوندن مرادی اذی لفظی متعدی دخی اولور لکن بو معناده فعلی
مهجور در که عربلر بونده استعمال ایلمدیلر اکا بناءً مؤلف دخی الاذی فعل الاذا عنوانیله
ایراد ایدوب تصویغ و تخشن ایلیامشدر عادتی اوزره ایجاز و ایهام ایتمشدر بس متعدی
اولان مذکور اذی کلمه سنی افعال بابنده استعمال ایدوب لفظ آنجنده اصلا مصدرینی
ترك ایلدیلر نته که بالالام امثاله مرور ایلدی و اذی کبی اسم مصدر اولان اذاة و بلیة
وزننده اذیة کلمه لرینی دخی افعالدن مصدر مقامنه اقامه ایلدیلر که اینجتمك و رنجیده ایتمك
معناسنه در یقال آذی صاحبه اذى و اذاة واذية ولاتقل ایذاءً بس بوراده
اصح اولان نسخه و الاذی بوزن الفتا فعل الاذا عنوانیله اولمقدر که فعل فانك کسریله در
یعنی في الاصل باب اولدلر لکن وجه مشروح اوزره تصرفی مهجور در و بونك ذ بلنده
و آذی صاحبه اذى واذاة واذية عبارتیله اولمقدر بو نسخه دن ماعدا نسخه لره
قطعا التفات اولنمیه و مؤلف دخی بصائرده کانه اسم مصدر قیدیله تقیید ایتمکله عربلر ایذاء
لفظنی اسم مصدر موقعنده و ذکر اولنان صیغه لری مصدر موقعنده ایراد ایلمشلر و بونك
امثالی کثیردر اطاع طاعة وصلّی صلوة کبی   اوقیانوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تقدست عن الاشباه والنظائر ذاته وتنزهت عن مشابهة الاشياء والتصاوير صفاته ودلت على اتقان وحدانيته في بادي النظر مصنوعاته وهدت الى الايقان بربوبيته باكمل الهداية آياته والصلوة على من توج ديننا بتاج الشريعة الشريفة ووشح صدورنا بنور درر احكامه اللطيفة وعلى آله الذين صعدوا غرفات الغاية على مدارج السعادة السنية وعرجوا بعراج الدراية في معارج الرواية العلية وعلى التابعين الذين هم تبعوا في وقاية الشرع الشريف صدر الشريعة ونهجوا منهاج الاصلاح والايضاح في شريعة الاسلام وطريقة الرفيعة وبعد فيقول تراب اقدام العلماء العاملين قليل البضاعة بين العالمين العبد الفقير مصطفى بن خير الدين عفي عنهما مالك يوم الدين لما كان المختصر المسمى بالاشباه والنظائر للامام الفاضل الماهر زين الدين بن نجيم الحنفي الفائز بالنوال الوفي الذي قد تقاصر عن بيان اوصافه على وزن في السكنة الله في جنة مفتحة الازهار واركنه على ارائك نجوى من تحتها الانهار مشهورا بين الصغار والكبار كالمثل السائر في الامصار لاشتماله على القواعد الكلية التي تنشرح بمطالعتها الصدور وتبذل في طلب تحريرات جزئياتها نفائس المهور ولاحتوائه على المسائل الشرعية التي كل مسئلة منها طرفة حديقة من طرائف الحدائق وزهرة روضة من الرياض الروائق بل هي درة مكنونة في صدف بحر المعارف ولهذا لا يهتدي اليها الا الغواص العارف اردت ان اغوص في تياره لاستخراج درر المعاني من قعر بحاره بعد التماس طائفة من الخلان بل شرذمة من عزة الاخوان حين كانوا يشتغلون علي في قرائته ويشدون نطاق الجد في درايته بحيث اقترحوا على غاية الاقتراح في كل غداة وصباح ان اكتب لهم شرحا يذلل الصعاب ويميز القشر عن اللباب ظنا منهم بان لي في هذا الفن قسطا موفورا ونصيبا مفروضا فقلت لهم ان بعض الظن اثم ولعمري ان هذا الظن منه قسم فما زلت عن مدافعة والاستعفاء لعلمي في اسعاف مرامهم عدم الاكفاء وحين اعادوا الالحاح علي ثانيا وعادوا الاقتراح الي ثانيا نظرت انه لو كرر الاعتذار والالتماس لوصل الي حزب الخماس بالسداس فلاح لي ان ليس فيه فلاح سوى اسعاف حاجتهم والانجاح

فالقيت

فالقيت كلامهم فانتصبت مرامهم على ما قيل في المثل مكره اخوك لا بطل متوكلا على ربي الوهاب وسائلا منه لوقوع اتمام الكتاب فجاء بحمد الله كما يروق النواظر ويجلو صدر الاذهان ويرهف البصائر واهديته سميته بتنوير الاذهان والضمائر في شرح الاشباه والنظائر ثم جعلته هدية لملك شيد قواعد سلطنته مهندس رفعناه مكانا عليا فخلق اركانها بنيانا مرصوصا سويا ورفعها الى حد قابل طاقها فلك الافلاك فصار طرتها نطاق هودج السماك الا وهو الامام سيد سلاطين اهل الاسلام ومالك الامامة العظمى والسلطان الباهر وارث الخلافة الكبرى كابرا عن كابر رافع آيات الدين الازهر موضح آيات الشرع الانور ابو الفتح والنصر في البر والبحر السلطان احمد خان بن السلطان محمد خان زين الله سرير الخلافة بوجوده وافاض على العالمين سجال افضاله وجوده اللهم خلد بسلطانك سلطنته وايد بنصرك قدرته وصن اذيال مملكته من تعرض ايدي الاراذل والادناس ونفذ امره في جميع الممالك على طبقات الناس واجعل عمره اطول الاعمار ودهره ابقى الدهور والاعصار وافض عليه سوابغ نعمك الظاهرة ويسر له بفضلك مطالب الدنيا والآخرة انك على ما تشاء قدير وباجابة دعاء المؤمنين جدير

الحمد لله جملة خبرية قصد بها الثناء على الله بمضمونها من الله تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمدوه والله علم المعبود بالحق وسلام اي وسلام الله تعالى وتحيته على عباده الذين اصطفى اي اصطفاهم من بين الخلائق بالعصمة من الهواجس النفسانية واختارهم بالنجاة من الوساوس الشيطانية وهم الرسل والانبياء وغيرهم من الاولياء والاصفياء وبعد نقيض قبل وهما اسمان يكونان ظرفين اذا اضيفا واصلهما الاضافة فاذا حذفت المضاف اليه لعلم المخاطب به بنيتهما على الضم ليعلم انه مبني اذ كان الضم لا يدخلهما اعرابا لانهما لا يصلح وقوعهما موقع الفاعل ولا موقع المبتداء والخبر فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد الجار متعلق بالفت حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل له اي لذلك النوع ابوابا ثم اردت ان ارتبها اي تلك الفوائد على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط

شرذمة: بشين وذال معجمتين كسر ايله آزجه جماعت انسانه ديرلر يقال جاء شرذمة من الناس اي قليل وثوب شراذم اي اخلاق منقطعة وبر بلوكه ديرلر جمعي شراذم وشراذيم گلور وشراذم كهنه و پاره پاره جامه يه اطلاق اولنور يقال ثياب شراذم اي اخلاق منقطعة
اوقيانوس

لان قولهم يضرب الخماس بالسداس اي يسعى للمكر والخديعة واصله في اضمار الابل
كذا في رسالة الاعداد عن الكفوي

لم تكن في التاليف الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات
والفرق بين الضابطة والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى
والضابطة تجمعها اي تلك الفروع من باب واحد هذا هو الاصل
كتاب الطهارة الكتاب والكتب في اللغة الجمع والضم يقال كتبت البغلة
اذا ضممت بين شفريها بحلقة ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها الى
بعض فقوله كتاب الطهارات اي جمع مسائل الطهارات والمراد ههنا المكتوب على طريقة
تسمية المفعول بالمصدر كما يسمى المخلوق خلقا وكما يقال الدرهم ضرب الامير اي
مضروبه وهذا الثوب نسج اليمن اي منسوجه وفي الشرع عبارة عن الشيء
والاحاطة كذا في الشرح الوقاية للحدادي وهما لفظان متمايزان بينهما عموم
وخصوص وان حكم البعض يتراد فهما لان الشيء هو جمع المتفرق كما ذكر في الصحاح
فروع الله شملهم اي ما اجتمع من امرهم والاحاطة ما احاط بالشيء بعد جمعه فهي
جامعة للشيء محيط به كما بين الفرق بينهما بكلمة الجمع والكل في كتب الاصول
الطهارة في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن ايصال
مطهر طبعا او شرعا الى المحل يجب تطهيره وعكسها الحدث وهو اما اكبر وهو
ما يوجب الغسل مطلقا او اصغر وهو ما يوجب الوضوء ثم الاضافة في كتاب الطهارة
اما بمعنى اللام على ان الكتاب هو الالفاظ المكتوبة والطهارات مدلولاتها او بمعنى في
كذلك بتقدير المضاف على التوسع اي كتاب في بيان الطهارات وفيه اشعار بان
البيان بمنزلة شيء يحيط بالالفاظ المتفرقة والاظهر انه لا حاجة الى تقدير المضاف
لان في عدم تقديره تنبيه على ان المعاني لظهورها كانها محيطة بالفاظها فليتامل
وقال الفاضل الحلبي المعروف بيعقوب باشا اخذا من شرح ابن ملك والاضافة
من قبيل اضافة خاتم من فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام كما لا يخفى انتهى وفيه نظر
لان الفاضل المزبور فسر الكتاب بالمكتوب بطائفة من المسائل الفقهية ولا يخفى
ان المكتوب هو الالفاظ لا المعاني وان الطهارات هي المعاني لا الالفاظ كما بيناه
آنفا وبينهما مغايرة تامة بحيث لا يجوز حمل احدهما على الاخر مع شرط جواز حمل
المضاف اليه على الاطلاق على المضاف في مثل هذه الاضافة اللهم الا ان يرتكب
تقدير المضاف على معنى كتاب مسائل الطهارة كما ذكره ابن ملك لكن على هذا التقدير
لا يخلو عن سماحة ايضا لان المراد فيما نحن فيه اضافة الكتاب الى الطهارة لا الى المسائل
المقدرة مع ان المراد من المسائل على هذا التقدير اما الالفاظ واما المعاني فان كان

الاول ففي اضافة المسائل الى الطهارات سؤال عدم جواز الحمل بينهما مع كونه شرطا
باق على حاله وان كان الثاني فالتقدير لم يفد لانه حاصل قبله فليتامل
شرائط الطهارة اي شرائط الطهارة بالماء نوعان احدهما شروط وجوب
وهي اي تلك الشروط تسعة اولها الاسلام لان الكافر غير مخاطب
بوجوب الطهارة لان وجوبها بارادة الصلوة وارادتها لا تكون صحيحة الا عند
كونه مسلما **و** ثانيها العقل لان المجنون لا يجب عليه الطهارة حتى اذا اجنب
ثم افاق لا غسل عليه **و** ثالثها البلوغ لان الصبي ايضا لا يجب عليه الوضوء
ولا الغسل حتى ان غلاما ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل
لوجود السبب في حقها ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب الا انه يؤمر
بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة **و** رابعها وجود الحدث وهو ظاهر
و خامسها وجود الماء المطلق الطهور الكافي لجميع اعضائه والمراد من الماء
هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والابار وان تغيرت
بطول المكث والاصل فيه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والنبي
عليه الصلوة والسلام توضأ وصلى من آبار المدينة وقال الماء طهور لا
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وطول المكث لا ينجسه
و سادسها **القدرة على استعماله** اي الماء لان من لم يقدر على
استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش وعدم آلة
يستقي بها يجب عليه التيمم بما كان من اجزاء الارض لا الوضوء ولهذا
قيدنا بالماء في تفسير قوله وشرائط الطهارة **و** سابعها
عدم الحيض **و** ثامنها **عدم النفاس** لانهما يمنعان وجوب الوضوء
لان وجوبه ليس الا لارادة الصلوة وهي ساقطة بهما **و** تاسعها
تنجز خطاب المكلف اي كونه منجزا بضيق الوقت لان الوجوب عند
ضيق الوقت يضاف الى الجزء الاخير من الوقت ان اتصل الاداء به
و ثانيهما **شروط صحة** للطهارة وهي اربعة احدها مباشرة **الماء المطهر**
الماء الطهور الكافي لغسل جميع الاعضاء **و** ثانيها انقطاع الحيض
و ثالثها انقطاع النفاس لانهما يمنعان صحة الطهارة كما مر آنفا **و**
رابعها عدم مقارنة التلبس اي عدم مقارنة الطهارة في حالة التطهير بما

المطلق
صح

اي ينبغي ينقضه اي ينقض ذلك الشيء الطهارة الصغرى باعتبار الوضوء
في حق غير المعذور بذلك الشيء المطهرات للنجاسة ثمانية عشر
الاول منها المائع الطاهر القالع اي المزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل
لكن هذا ان كانت النجاسة مرئية كالدم والروث وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز بغير الماء لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد
الطهارة لكن ترك هذا القياس في الماء للضرورة ولهما ان هذا طاهر مزيل عين
النجاسة واثرها فوجب ان يفيد الطهارة كالماء بل اولى فان الخل اقلع للنجاسة
من الماء ثم لا فرق بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف انه لا يجوز في البدن بغير الماء
واما ان كانت غير مرئية كالبول والخمر فانهما اذا اصابا بثوب وبدنه لا يطهر الا
بالغسل بالماء لان اجزاء النجاسة تشربت فيه وعن ابي يوسف اذا مسح
بالارض حتى لم يبق فيه اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى وعليه الفتوى وان لزق به
تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
قيد بالقالع لانه لا يجوز بمائع غير قالع كالدهن لما فيه من الدسومة فانه لا يخرج
بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا الدبس والعصير وعن ابي يوسف لو غسل الثوب
الدم من الثوب بدهن او سمن او بزيت حتى لو ذهب اثره جاز والثاني منها
دلك النعل بالارض يعني اذا اصابت النعل او الخف نجاسة لها جرم
كالروث ونحوه فجفت فدلكه بالارض يطهر استحسانا لقوله عليه الصلوة والسلام
فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ثم شرطية
الجفاف على قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لا يشترط بل يكفي زوال الرائحة
وعليه المشايخ وقال محمد وزفر لا يطهر الا بالغسل وهو القياس لان رطبها
يتداخل في النعل والخف فيحتاج الى الماء للاستخراج والثالث منها جفاف
الارض بالشمس او النار او الظل يعني اذا تنجس الارض ثم جفت بالشمس
او بغيرها وذهب اثرها طهرت للصلوة لا للتيمم والرابع منها مسح الصقيل
كالمرآة والسكين فانهما اذا تنجسا طهرا بالمسح مطلقا حتى لو قطع به
البطيخ او اللحم يحل اكله لان النجاسة على السطح الاعلى فبالمسح يزول
والخامس منها نحت الخشب بنحو سكين او حجر او نحوهما والسادس منها
فرك المني من الثوب الفرك هو الحك باليد حتى يتفتت وبه يطهر محله

[illegible]

لما روى

لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اغسليه رطبا وافركيه يابسا وعن
ابي حنيفة يطهر في حق جواز الصلوة حتى لو اصابه ماء عاد نجسا والاول اصح
والسابع منها مسح المحاجم بالخروق المبتلة بالماء الخروق جمع خرقة وهي
قطعة الثوب والثامن منها النار مثلا اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ
رأس الشاة به ثم ادخل النار فاحترقت الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين
بالنار لحصول المقصود والتاسع منها انقلاب العين كانقلاب الخمر خلا
والعذرة رمادا او نحوهما والعاشر منها الدباغة في الاهاب النجس فانه
اذا دبغ وذهب نتنه وفساده ولو تشميسا وتتريبا وعند الشافعي
لا دباغ الا باستعمال القرظ او العفص او نحوهما فقد طهر ظاهره وباطنه حتى
يصلى فيه وعليه ويجوز يتوضأ منه خلافا لمالك في جلد الميتة ولنا في جلد
الكلب لعموم قوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر واي نكرة
وصفت بصفة عامة فيعم والحادية عشر منها التقور في الفارة اذا ماتت
في سمن اي اذا قور ما حوله طهر وينتفع بالباقي اكلا وغيره وينبغي ان يقيد
بجامد فانه اذا كان مايعا يتلاشى فيه لا يطهر الا بان يجعل في اناء فيصب
الماء ثلاثا فيعلو السمن فيستخرج الماء فيرفع بشيء في كل مرة فيطهر في الثالثة
وفي عسل ماتت فيه الفارة يجعل في قدر فيصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود
الى ما كان هكذا يفعل ثلاثا وعلى هذا الدبس والثانية عشر منها
الزكوة اي الذبح فانه مطهر حال كونه من الاهل وهو المسلم والكتابي
من غير ان يترك التسمية عامدا واقعا في المحل وهو ما يطهر جلده بالدبغ
وان لم يؤكل والثالثة عشر منها نزح البئر يعني اذا وقعت في البئر
نجاسة فاخرجت طهرت والقياس ان لا تطهر لانه اذا تنجس الماء تنجس
الطين فاذا انزح الماء بقي الطين نجسا فكل ما نبع الماء تنجسه لكنا
خالفنا القياس باجماع السلف وما روي عنهم من الاثار غير معقول المعنى
فالظاهر انهم قالوه سماعا والرابعة عشر منها دخول الماء من جانب
وخروجه من آخر مثلا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج
من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس
فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج

وفي المغرب وجرة البعير بالكسر ما يجره من العلف اي يجره ويخرجه الى الفم ومنه قوله جرة البعير بمنزلة بعره في انه سرقين انتهى وفي شرح المنية وكذا جرة كل حيوان يجر كالبقر والغنم والمعز حكمها حكم سرقينه منه

وفيه خبط للمولى الفاضل على الحنائي وقال المولى علي الحنائي الجرة هي التي يجرها البعير من فمه وقت هدير ده فالوا ولا نعرف احدا اي شيئا هو انتهى

اقول لا يخفى ان قوله كسرقينه يؤيد ما قلنا لا ما قاله ولم يؤخذ في كتب الفقهية ما قاله المولى المزبور منه

منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس كذا في الخانية و الخامس عشر منها حفر الارض بقلب الاعلى اسفل فانه مطهر ايضا وكذا يجوز ازالة النجاسة في الحجمة بالمحو مثلا اذا اصاب الحجر يده فلحسه ثلاث مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر و ذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات مثلا فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيه حتى لو جمعت عادت اي النجاسة الثوب يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين وهما ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يتركه اي البول بالماء وقد ذكرنا تمامه في شرح الكنز الا بول كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر لتعذر الاحتراز عنه واختلف التصحيح في بول الهرة في ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة يفسد الماء والثوب وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر انه ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب كذا في شرح المنية ومرارة كل شيء كبوله في الحكم والمرارة التي تدخل في الاصبع المجروحة طاهرة لا بأس بها وكانه قول ابي يوسف كذا في التاتارخانية وفي الخانية اذا ادخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه انتهى وجرة البعير كسرقينه في الحكم لانها لا تحل عن النجاسة والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه الدماء كلها نجسة الا الدم الشهيد فانه ما دام عليه فهو طاهر ولذلك لا يمنع الصلوة عليه فلما انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسده وفي الخانية اذا اصلى وهو حامل شهيد وعليه دم جازت صلوته والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع فانه ايضا ليس بنجس ولهذا حل اكله وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل لتعذر الاحتراز عنه وغير معفو في الثياب لامكان الاحتراز عنه والدم الممزوج باللحم ان كان ملتزقا من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال غسالة الدم ايضا اذا اصابت الثوب لم تجز الصلوة فيه وان صبت

تمامه ورتبه ترسنه بالقاحوح صوبه دبنور وبالقاحق ترسنه ذل صوبنه دبنور که یا یقندی نعفیدا ولنور ومغسول اولنه نور مقوله سنه دبنور اوقیانوس في بز

وان صبت في بئر تفسد الماء بدبه الدم الذي يبقى في اللحم ملتزقا ولو طبخ في القدر ويبدي صفرة او حمرة فلا بأس ورد الآثار في عدم هذه الصورة عن عائشة رضي الله تعالى عنها كذا في التاتارخانية و الدم الباقي في العروق اي عروق الزكية بعد الذبح فانه طاهر ايضا لا يفسد الثوب وان فحش وعند ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر وعن محمد انه انما الدم المسفوح الذي يسيل من العروق فاذا انجمد سال و الدم الباقي في الكبد والطحال ان لم يكن من غيره ممكنا فيه فهو طاهر وفي الخانية الكبد والطحال طاهر ان قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت صلوته ودم قلب الشاة ايضا طاهر لانه ليس بمسفوح وما لم يسل من بدن الانسان وهو الدم الذي يظهر على رأس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس ايضا على المذهب المختار وهو قول ابي يوسف وقال محمد هو نجس ودم البق ودم البراغيث ودم القملة ليس بشيء وان كثر لانه ليس بدم مسفوح ودم السمكة وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ليس بدم حقيقة بل السائل منه رطوبة منفردة ولهذا تبيض عند مقابلة الشمس والدم يسود بها فلا يكون دما وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش فحينئذ المستثنى عشرة الخرء اي رجيع الطير نجس الا خرء طير مأكول اللحم فانه طاهر لاجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد ولو كان نجسا لاخرجوها خصوصا في المسجد الحرام الا ماله رائحة كريهة نحو الدجاجة والبط والاوز فانه نجاسة غليظة بالاجماع وخرء غير مأكول اللحم من الطيور كصقر وباز وحداءة ايضا طاهر على احد القولين وهو رواية الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححا شمس الائمة السرخسي في مبسوطه لما ان الذي يؤكل والذي لا يؤكل في الاروات سواء وقلنا خرء ما يؤكل طاهر فكذا هذا لعموم البلوى فانه لا يمكن الاحتراز عنه لانها تذرق من الهواء والتحامي متعذر فتحققت الضرورة ولانها لا تخالط الناس فلا بلوى وجوابه ما قلنا واما في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة انه نجاسة غليظة وخرء الفارة ايضا طاهر على احدى الروايتين عن ابي حنيفة حتى لو وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى الجزء المنفصل من الحي نجس كالاذن المقطوعة والسن

والسن الا قطنه الا في حق صاحبه وان كثر ذلك الجزء **ما لا ينعصر** بالعصر كالخزف والآجر وخشب جديد وحصير اذا تنجس فبالغسل اي يطهر بالغسل ثلاثا من التخفيف في كل مرة والجلد اذا دبغ بالدهن والسكين اذا موه بالماء النجس واللحم اذا اغلي به قال محمد لا يطهر ابدا لعدم العصر وقال ابو يوسف طهارة الجلد ان يغسل ثلاثا ونحوه السكين بالماء الطاهر ثلاثا وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاثا وتجفف في كل مرة **الا في البدن** يعني اذا تنجس البدن فتوالي الغسلات فيه يقوم مقامه اي التجفيف **يشترط** في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء وعن الاصبع الذي استنجي به الا اذا عجز عن الازالة فحينئذ لا باس به واكثر الناس عنه غافلون رجل توضأ من ماء نجس بغير علم وهناك من يعلمه اي كون الماء نجسا فيفرض عليه اي على العالم الاعلام بذلك من رأى في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان غلب على ظنه اي الرائي انه لو اخبره بذلك ازالها وجب الخبر والا اي ان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه لا اي لا يجب اخباره والامر بالمعروف على هذا **الحرفة** اذا تنتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم **واللبن** والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله **الدجاجة** اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت الدجاجة ايضا نجسة لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها انما اختار اسناد الحمل الى الهرة دون العكس اتباعا لما قاله الفقهاء لا يحل للمسلم حمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر كذا في الخانية

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال عليه الصلوة والسلام وصلت عليكم الملائكة اي دعت لكم وفي الشرع عبارة عن اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط مخصوصة في اوقات مقدرة وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة

ان لا اله

شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليها اجماع الامة وسبب وجوبها الوقت بدليل اضافتها اليه لانها تدل على السببية كحد الزنا وكفارة اليمين ويجب في جزء من الوقت مطلقا وللمكلف تعيينه بالاداء انه اذا لم يصل حتى ضاع الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب حتى لو اخرها عنه اثم لانه تعالى امر بالصلوة في مطلق الوقت فلا تتقيد بجزء معين **اذا شرع في الصلوة** وقطعها قبل اتمامها اي تلك الصلوة فانه يقضيها الا السنن والفرض يعني اذا شرع السنن او الفرض ثم قطعهما فلا قضاء فيهما وانما يجب عليه ان يؤديهما وكذا لا يجب القضاء اذا شرع ظانا ان عليه فرضا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه والحال انه لم يكن ذلك الظهر عليه يعني تذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء **اقتداء** الانسان بادنى حالا منه كاقتداء القارئ بالامي والكاسي بالعاري والصحيح بصاحب العذر والراكع والساجد بالمومي والمفترض بالمتنفل فاسد مطلقا اي سواء كان الاقتداء في الفرض او غيره بناء على ان صلوة المقتدي مبنية على صلوة الامام صحة وفسادا صلوة الامام وهو المراد بقوله عليه الصلوة والسلام الامام ضامن والاقوى لا يتضمنه الاضعف ثم الصحيح والقارئ والمكتسي والراكع والساجد اقوى من غيرهم فلا يصح اقتداؤهم بمن هو ادنى حالا منهم خلافا للشافعي في الكل لان عنده هي مبنية عليها في صورة الموافقة في الصحة والفساد فصح الاقتداء **وبالاعلى** اي اقتداء الادنى بالاعلى حالا منه كما في عكس الامثلة السابقة صحيح مطلقا لان الاقوى يتضمن الاضعف **واقتداء** المماثل بالمماثل كاقتداء الامي بالامي والعاري بالعاري وغيرهما صحيح ايضا فان اقتدى المعذور بالمعذور صح ان اتحد عذرهما لان الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة واما ان اختلف فلا مثلا لا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول لان كل واحد منهما باعتبار كونه خاليا عما في الآخر من العذر يكون اعلى حالا والاتحاد في جنسه فلا يجوز احتياطا سيما في الحرور فلعدم الجواز فيه وجه آخر وهو ان معه حدث ونجاسة فكان الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر **الا اقتداء المستحاضة**

وفي عامة النسخ الا ثلاثة المستحاضة والضالة بحرف العطف الظاهر انه غلط لان حكم المستحاضة التي غير الضالة كحكم صاحب الجرح السائل وسلس البول ويدل عليه عبارة صاحب الهداية حيث قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه انتهى في المستصفى انتهى لا غير فليتامل منه

الضالة والخنثى المشكل بمثلها غير صحيح لان في اقتداء الضالة بالضالة يحتمل ان يكون الامام حائضا اما اذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز لانه من قبيل المتحد اما عدم صحة اقتداء الخنثى المشكل بمثله فغني عن البيان والضالة هي المراة المضلة التي كان لها ايام طهر وحيض معروفة فاستحيضت فلم تحفظ لدينها حتى اي على ذلك زمان ثم تذكر على ما فرطت فجاءت تستفتي وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها ولا تعلم عادتها في الحيض والطهر او لا تعلم فانها تتحرى عندنا لان هذا اشتباه في امر من امور الدين فاشتبه اشتباه القبلة والتشهد في اعداد الركعات فان استقرا كثر رأيها وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما في القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب ظنها ولكن بالوضوء لوقت كل صلوة وتدع الصلوة في كل زمان هي حائض بغالب ظنها وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء وتردد بين الحيض والطهر لم تخل عن صلوة الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك ويحتمل عليها انها حيض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلوة وتركها في حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فيحتاط فيها فتصلي لانها ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان تترك وبعد ذلك ينظر ان كان التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلوة بالشك استحبابا والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا وجه الاستحسان ان في ايجاب الاغتسال في كل ساعة حرجا عظيما لانه تصير مشغولة عن اقامة الصلوة واصلاح امر المعيشة كذا في التاتارخانية القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين غير متعينين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة منها تفسد صلوته واجب في الاوليين حتى لو لم يقرأ فيهما وقرأ في الاخريين تجوز صلوته ويجب عليه سجود السهو ان سها وبانم ان عمد وقال الشافعي في الجميع فرض لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك في ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم الا انا اثبتنا في الثانية بدلالة النص لاستوائهما ثبوتا وسقوطا صفة وقدرا ولا كذلك غيرها والصلوة فكل من وجبت عليه الاولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت سقطت بخلاف الثالثة والرابعة حيث لا يلزم وجوبها على كل من وجب عليه الاولى كما في المسافر منه

يجوز ان يكون الامام امراة والمقتدين رجالا وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلوتهم لوجود المحاذاة لان الامام يحتمل ان يكون رجلا كذا في المحيط الرضوي منه

فيما روى

فيما روى مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي الركعات عادة نحو حلف لا يصلي صلوة بخلاف لا يصلي الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن اي الامام قرا فيهما اي في الاوليين فاستخلف مسبوقا فانها اي القراءة فرض عليه اي على المسبوق في الركعات الاربع اما في الركعتان للثان استخلف المسبوق فيهما فهما ركعتان اخريان للمسبوق ايضا فلما اخر الامام المحدث القراءة اليهما وجبت على المسبوق في القراءة ايضا في تينك الركعتين لاجل الاقتداء فاذا قام الى ما سبق وجبت كذلك لانهما اوليان حقيقة وتقليلا الاوليين بالقراءة واجب كما مر فيكون القراءة في الركعات الاربع واجبا المسبوق وان كان بانيا في التحريمة الا انه منفرد فيما يقضي ولهذا يقرأ ويلزمه السجود فيفقد المحاذاة فيما لحق دون ما سبق الا في اربع مسائل احدها لا يقتدي ولا يقتدى به اي لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المثلين عدد ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح لا يقال ان قوله لا يقتدى لغو لان المنفرد ايضا ما دام في صلوته لا يقتدي باحد لانا نقول ان مراد المص ههنا نفي اعتبار الوصفين اللذين بهما كونه منفردا او مقتديا به معا لا احدهما وحده والا يلزم كون الاقسام المخرجة ثمنه وليس كذلك وثانيها لو كبر ناويا الاستئناف صح اي يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستئناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها وثالثها يتابع امامه في سجود السهو وان كان سهو الامام فيما فات عنه لالتزامه بحتا بعته ثم يقضي ما فات والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود فاذا لم يعد اليه اي الى السجود سجد اخرها اي عند فراغه لان التحريمة متحدة فجعل كانها صلوة واحدة بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره ورابعها يأتي بتكبيرات التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى المسبوق لا يكون اماما وبهذا الكلام فهم فيما سبق من قوله لا يقتدى به لكن انما ذكره لاجل الاستثناء بقوله الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو حيث قال في الدرر والغرر في باب الحدث في الصلوة ولو استخلف الامام مسبوقا جاز لوجود المشاركة في التحريمة والاولى ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن

ملا خسرو وكذا في النسخ التي اطلع عليها الضعيف محمد بن ابي سعيد ان ملا خسرو الذي اشتهر بين الانام بملا خسرو كان عبده منه

على التسليم اقول في هذا الاستثناء نظر لان الكلام فيما اذا قام الى ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح ان يكون اماما اصلا لا فيما استخلف فيه فانه فيه مدرك

المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة و آخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية هكذا لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بين كل ركعتين بقعدة فيكون آتيا بثلاث ركعات بثلاث قعدات وقراء في كل فاتحة الكتاب وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة وتشهد فلو ترك القراءة في احدهما فسد ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ثم يأتي برابعة يقراء فيها الفاتحة ويتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك فيها في احدهما فسد ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخر فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانها التحقت بمحلها فخلا الشفع الثاني عنها انتهى

لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا اي ثلاثة ايام وعن هذا قيل الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز فان لم يذكر جاز فيه التاء وعدمها مطلقا ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة وفي شرح المنية كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث تتمم في الصحيح انتهى

اذا كرر آية سجدة في مكان متحد كفته واحدة دفعا للحرج فان الحاجة داعية الى التكرار للمعلمين والمتعلمين وفي تكرار الوجوب حرج بهم وكان جبرائيل عليه السلام يقراء السجدة على النبي عليه الصلوة والسلام ويسمع اصحابه ولا يسجد الا مرة كذا في شرح المختار الا في مسئلة وهي اذا قراها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه يلزمه اخرى لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف فكيلا يؤدي الى ما سبق الحكم على السبب واما اذا لم يسجد للاولى قبل الصلوة ثم اعاد في مكانه في الصلوة فتكفيه السجدة الصلوتية عن التلاوتين للتداخل وجعلت مستتبعة

واذا قراء في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراء في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروه من الذخيرة

للاولى

للاولى لانها اقوى وفي نوادر ابي سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من صلوته للتلاوة الاولى لعدم السبيل الى التداخل لانه يلزم من الحاقها بالثانية كون السابق تبعا فقلنا للثانية قوة اتصال المقصود فكانت اقوى فاستتبعت الاولى ولا يبعد ان يكون السابق تبعا للاحق اذا كان اللاحق اقوى كسنة الفجر

لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غاية البيان

النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه لانها عمل القلب قال محمد رحمه الله تعالى النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل الا عند التعذر كما في الشرح حيث قال وفي القنية انه بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان فحينئذ يباح ونقل عن بعضهم ان السنة الاقتصار على نية القلب انتهى وفي القنية ايضا لو ترك النية سهوا فصلوته مجزية لان السهو في الصلوة معفو عنه كذا في شرح الوقاية لابن ملك وقد ذكره المص في هذا الكتاب في البحث التاسع من القاعدة الثانية فارجع اليه

الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة من المشايخ كذا في البهجة وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي شرحه قال الموافقة اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعاء فيها من غير قصد وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف الصالحين في بقاء هذه الساعة ورفعها ثم القائلون ببقائها صاروا فرقتين فرقة قالوا انه في جمعة واحدة من كل سنة وفرقة اخرى قالوا في كل جمعة من كل سنة واختلفوا في ان تلك الساعة وقت معين او مبهم والقائلون بالابهام اختلفوا في ابتدائه وانتهائه وانتقاله من وقت الى وقت آخر ثم من عينها اختلف اقوالهم واختار المص وقت العصر وهو المروي عن فاطمة رضي الله تعالى عنها

اذا صحت صلوة الامام صحت صلاة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير مقدار التشهد والحال ان خلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة بالاتفاق لانه لم يبق عليه شيء من الاركان مع وجود الخروج بصنعه دون هذا المأموم لان

لان الحدث وقع في خلال صلوته بالنسبة اليه اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد
صلوة الامام الا في مسئلة وهي اقتدى قارئ بامي فصلوتهما فاسدة اما صلوة
القارى لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز واما صلوة الامي فانه قادر على
القراءة بتقديم القارى اذ قراءة الامام هو قراءة له بالحديث فقد ترك القراءة
مع القدرة عليها فتبطل صلوته ايضا وهاتان المسئلتان مذكورتان في الايضاح
اذا ادرك الامام راكعا فقد وقعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من
وصل الصف الاول مع فوتها اي الركعة رجل شرع متنفلا بثلاث اي بنية
الثلاث ثم قعد على رأس الثنتين ثم قام ولم يسلم وشرع في الثالثة واتمها
وسلم لزمه قضاء ركعتين لانه لما شرع في الثالثة صار ملتزما للركعتين اذ
الواحدة لا تكون صلوة للنهي الوارد عن التطوع بالركعة الواحدة شرع في الفجر
ناسيا سنته مضى ولا يقضيها اي السنة وفي التاتارخانية رجل انتهى الى الامام
ولم يصل ركعتي الفجر فشرع مع الامام في الفرض وتذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب
على ظنه انه ان افسد ما شرع فيه وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة
فالاولى في حقه ان يمضي فيما شرع الاشتغال بالسنة عقيب الفرائض افضل
من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور كما سئل علي بن احمد
والوحامد عن الادعية المأثورة عن النبي عليه الصلوة والسلام في اوقاتها الاشتغال
بها افضل ام الاشتغال بفاتحة الكتاب فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى
كل ذكر فات محله لم يأت به اي بذلك الذكر فلا يأتي التسبيحات المسنونة
في الركوع والسجود بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه
الركوع رجل صلى مكشوف الرأس لم يكره اذا كان للتذلل لا للتكاسل وعدم
المبالاة حتى لو كان له يكره الرباعية المسنونة بالسنة المؤكدة كالفرض
في جميع الوجوه فلهذا لا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله في القعدة
الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان
ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها كذا في القنية ولو افقه ما في المجتبى لكن
قال ابن امير حاج في شرحه للمنية وهذا في الاربع التي قبل الظهر مسلم بناء على انها
صلوة على حدة كالظهر عند المشايخ واما الاربع التي بعد الجمعة ففي الحاقها بالاربع
التي قبل الظهر نظر فانهم لم يثبتوا لها من الاحكام ما للاربع قبل الظهر فلا
وفي القنية برمز لشرف الائمة المكي يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن ورمز للقاضي عبد الجبار
الاصحاب لا يأتي بها لانها صلوة واحدة ثم رمز لظهير الدين المرغيناني لا يأتي
بالصلوة في القعدة الاولى قبل الظهر ولا في غيرها انتهى

وذكر في الفتاوى الولوالجية ان الله تعالى لا يجيب بغير العربية ولهذا كما يجيب بالعربية لكان الدعاء بالعربية اقرب الى الاجابة الو الملامس

قوله الرباعية المسنونة بالسنة المؤكدة يعني واما غير المؤكدة كالاربع قبل العصر والاربع قبل العشاء والنوافل التي يصليها اربع ركعات فانه في القعدة الاولى يصلي وفي الشفع الثاني يأتي بالثناء والتعوذ بالاتفاق علي چلبي

فلا يجوز

فلا يجوز ها في هذا الحكم ايضا قال المولى الفاضل الشهير بعلي الحنائي واما غير
المؤكدة كالاربع قبل العصر والاربع قبل العشاء والنوافل التي يصليها اربع
ركعات فيأتي في القعدة الاولى منها وفي الشفع الثاني يأتي بالثناء والتعوذ
بالاتفاق اقول فيه نظر لان الظاهر من القنية الاختلاف فليراجع ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة الا في حق القراءة
فانها اي القراءة واجبة في جميع ركعاتها اي الرباعية المسنونة يقرأ في
كل ركعة الفاتحة والسورة لانها نفل وتحريمة النفل لا توجب اكثر من ركعتين
والقيام الى الثالثة كتحريمة اخرى فاوجبت القراءة في الركعتين الاخيرتين
كما وجبت في الاوليين والدليل على ان تحريمة النفل لا توجب اكثر من ركعتين
وان نوى اكثر من ذلك لانه ايجاب النفل فلا يلزمه سوى ادنى ما يتقرب به
من جنس تلك العبادة ولا معتبر في ذلك بالنية كمن دخل في الصوم ينوي
صوم ايام ومن دخل في الحج ينوي حجا هذا هو المشهور من قولهم وروي
عن ابي يوسف انه يلزمه جميع ما نواه لان الدخول سبب الايجاب كالنذر
واذا وجب بالنذر العدد الذي ينويه فكذلك الدخول عليه وروي عنه رواية
اخرى انه يلزمه اربع ركعات ولا يلزمه اكثر من ذلك لان النوافل فرع الفرائض
ولما يجوز ان يلزمه بتحريمة الفرض اربع ركعات جاز ان يلزمه بتحريمة النفل
وما زاد على الاربع لا يلزمه بتحريمة الفرض فكذلك بتحريمة النفل كذا في شرح الاقطع
الاولى ان لا يصلي اي لا يؤدي الصلوة على منديل الوضوء الذي يمسح به
لان فيه رائحة التلطخ بالماء المستعمل كل صلوة اديت مع ذلك واجب
او اديت مع فعل مكروه تحريما اي مع الكراهة التحريمية فانها اي تلك الصلوة
تعاد وجوبا في الوقت لكن الفرض هو الاول والثاني جابر كذا قول ابن الهمام
في شرح الهداية فان خرج الوقت لا تعاد واذا رفع المقتدي رأسه
من السجود قبل امامه فانه يعود الى السجود لانه لم يوجد المتابعة من جمع
باهله لا ينال ثواب الجماعة في المسجد لا يطلع ثواب الجماعة فانه روي
في صحيح البخاري انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الرجل باهله في بيته تفضل
على صلوته منفردا بخمس وعشرين درجة وصلوة الرجل بجماعة المسجد تفضل على صلوته
في بيته بجماعة بخمسين درجة الا اذا كان لعذر وفي شرح الاقطع وقد قال

ان شغله

ان شغله عنها شاغل او نسيها فالافضل ان يجمع باهله في منزله وذلك
لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه خرج ليصلح بين حي من احياء العرب
فجاء وقد قدم الناس عبد الرحمن بن عوف فجاء الى بيته وجمع باهله انتهى رجل
دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه اي الفجر وهو لم يصل سنة الفجر
فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف وان خاف فوت ركعة واحدة من
الفرض مع الامام ثم اقتدى به ليمكن الجمع بين الفضيلتين اذ سنة الفجر لها فضيلة
قال عليه الصلوة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللجماعة ايضا
فضيلة كما مر فحين ادرك ركعة مع اداء السنة كان احوج من الترك لان بادراك
ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة كما قال عليه الصلوة والسلام من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادركها الا اذا خاف سلام الامام فحينئذ يترك سنته و
يقتدي به لانه تعذر احرازهما فيحرز احقهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد
فيها وفي سنة الفجر ورود الوعد لا غير ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة
ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى مسجد المحلة وان قل جمعه
افضل من الجامع وان كثر جمعه لان لمسجد حيه حقا عليه فيؤدي حقه لكن هذا
الشرط ان لا يكون امام مسجد المحلة لحانا او فاسقا وان لا يكون غيره احفظ
قراءة واحسن كما في القنية نقلا عن شرح الطحاوي فالاطلاق الذي في كلام
المص ليس على ما ينبغي كيف لا بل الاختلاف واقع عند تسوية حال الامامين
كما صرح به صاحب القنية ايضا نقلا على النظم والله تعالى اعلم وان فاتته الجماعة
في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام وينبغي ان يستثنى الاقصى ايضا وان لم يدرك
الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه افضل قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعتان
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده
لو ترك حق مسجده الا اذا كان الرجل عالما وفي الخانية اذا كان لمنزل الرجل
مسجدان يذهب الى ما كان اقدم فان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب الى
منزله فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان فقيها يذهب

الى الذي

الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب انتهى
فعلى هذا لا يبقى وجه الاستثناء الذي ذكره المص فتدبر ومسجد المحلة في حق
السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب
بين السور بان قرأ في الركعة الثانية سورة فوق التي قرأها في الركعة الاولى
او قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة الا ان يكون بغير قصد
الا في النافلة فانه لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى سورة العلق
وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة
اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها
يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا
لان قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروه وقال البزازي لان التكرار اهون
من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيئا من البقرة
تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها لانه المروي عن النبي عليه الصلوة والسلام
لما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص نذره النافلة افضل يعني اذا اراد ان يصلي نوافل ينذرها
ثم يصليها كما قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون
النذر لانه بالنذر يكون فرضا لقوله تعالى وليوفوا نذورهم والفرض افضل من النفل
وقيل لا بل الافضل ان لا ينذر لانه التزام ما لا يلزم عليه التكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها اي السنة ولكن ينقص الثواب وفي الخلاصة لو صلى ركعتي
الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل
لقمة او شربة لا تبطل السنة انتهى يكره ان يخص لصلوته مكانا في المسجد
وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه اي لا يقلعه من مكانه يكون شارعا بالتكبير
الا اذا اراد به اي بالتكبير التعجب دون التعظيم فحينئذ لم يكن شارعا للصلوة
اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم يبطل صلوته وفي صحيح البخاري انه
عليه الصلوة والسلام قال اريد تطويل الصلوة فاذكر المريض وذا الحاجة الضعيف
فاقصر وهذا يدل على عدم البطلان فليتامل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص

اجره ان لم يكن عن تقصيره ولا يستحب اعادتها اى تلك الصلوة لترك الخشوع
لا ينبغى للموذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا وكذا لا ينبغى للامام تطويل الركوع
لداخل يعرفه لان العبادة ينبغى ان يكون خالصة لله تعالى وفيه نوع شرك حتى قيل تفسد
صلوته وقيل يخشى عليه الكفر بخلاف ما لو طوله لمن لا يعرفه حتى يدرك تلك الركعة فانه
لا باس على ما ذكر فى الفتاوى لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم
بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة
وفى النوادر عن ابى حنيفة ومحمد اذا سمع الامام خفق النعال فى الركوع فطوله ليدرك
الجائى الصلوة اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما لكن لا باس للامام ان يطول
القراءة فى الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة مقدار ما لا يكون سببا لتقليل
الجماعة وكذا للموذن ان يوخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز من الريا
يصح اقتداء الرجل بالمصلى وان لم ينو ذلك الرجل امامته هذه المسئلة مرت
فى القاعدة الاولى من الفن الاول ولا يصح اقتداء المراة للرجل الا اذا نوى
ذلك الرجل امامتها الا فى صلوة الجمعة والعيدين فان اقتداء المراة فيها جائزة
وان لم ينوا امامتها ويصح نية امامتهن فى غيبتهن بان يقول انا امام لمن
يقتدى من الرجال والنساء اذا خرج الخطيب اى صعد على المنبر للخطبة بعد شروعه
متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان فى سنة الجمعة فانه يتمها على المذهب
الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه ليسلم على راس الركعتين
وان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف على القراءة
حكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول واليه مال
السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ثم اذا سلم على راس
الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيئ وقيل يقضى ركعتين وقال ابو بكر محمد بن فضل يقضى
اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة رجل لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه
بلا خيار بخلاف الثوب النجس كله انما قيدناه به لانه اذا كان ربعه طاهرا وثلاثة
ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلى بلا خلاف
وعند محمد يصلى به فى الوجهين ولا يجوز له ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه
قال زفر والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين مذكور فى شرح المنية للفاضل ابن امير الحاج
حيث يخير ان شاء صلى فيه وان شاء صلى عريانا جالسا يومى بالركوع والسجود

ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود
وكذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام فلو لم يجد الا بهما اى الثوب
النجس والحرير صلى فى الحرير بالاتفاق فناء المسجد اى ما امتد من جوانبه
كالمسجد فيصح الاقتداء فيه لمن كان فى المحراب وان لم يتصل الصفوف المانع من
الاقتداء طريق عظيم تمر فيه العجلة الا اذا اتصلت الصفوف على الطريق وان كان
على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق وفى
المثنى خلاف على قول ابى يوسف يثبت وعلى قول محمد لا يثبت او نهر عظيم يجرى فيه
السفن والزوارق وما دون ذلك لا يمنع هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى ولكن انما يمنع الاقتداء فى هذه الصورة اذا كان الناس يمرون فيه وان كانوا
لا يمرون فيه لا يمنع الاقتداء كذا فى التاتارخانية او خلاء فى الصحراء يسع فيها صفين
والخلاء فى المسجد لا يمنع الاقتداء وان وسع صفوفا لان له اى للمسجد حكم بقعة
واحدة واختلفوا فى الحائل بينهما اى بين الامام والمقتدى وذكر الامام خواهر زاده
الحائل لا يمنع المقتدى الوصول الى الامام لو قصد ان يصل اليه مثل حائط المقصورة لا يمنع
الصحة وان كان صغيرا يمنع عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام
سماعا او رؤية نحو مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتداء لانه اذا لم يمكنه الوصول الى الامام
فقد اختلف المكان ومنهم من قال لا يمنع هذا هو الصحيح والاصح الصحة اذا كان
لا يشتبه حال امامه كذا فى الخانية المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل
لترك القعدة الاولى وهى فرض عليه وفيه بحث فانها لا تبطل بل ينقلب فرضه نفلا كما فى
عامة الكتب الفقهية الا ان يكون المراد من البطلان بطلان فرضية الصلوة لا نفس
الصلوة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بالسجدة فحينئذ صح فرضه لانه
صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك القعدة فى الاوليين غير مفسد فى حقه
وعلى هذا لو ترك القراءة فى الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرا
فى الاخريين الاسير من المسلمين فى ايدى اهل الحرب هم له قاهرون اذا تخلص
عن ايديهم يقضى صلوة المقيمين لانه صار مقيما فى بلدهم ولا يصير مسافرا ما لم يخرج
منها الا اذا رحل العدو به اى بذلك الاسير الى مكان ارادوا الاقامة فيه
الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين بناء على عدم العبرة بنية الكافر

وهو الصحيح صح

وهو كلام وهو ان هذا مخالف لما في التاتارخانية حيث قال والاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب هم له قاهرون ان اقاموا به في موضع ويريدون ان يقيموا به محنة عنده يوما فاخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة ايام قصر الصلوة انتهى ولمن به شقيقة برأسه وهي وجع يأخذ نصف الرأس لا يحكم به ان يسجد الا ايماء لانه يتضرر به لو كان حال المريض بحيث لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام و لكن لو صلى في بيته قدر عليه اي على القيام الاصح انه اي المريض يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله اي المريض على الاقتداء اي على تحصيل القدرة على الاقتداء وعلى اعتباره اي حال المريض سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر على رعاية الاصح انه يقعد ويراعيها اي سنة القراءة ولو قدر المريض على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه ابو جعفر قام بقدره اي يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خيف ان لا يجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك كذا في الخانية اذا كرر تلاوة آية سجدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها واما اذا تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان شرع في عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر وهو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية سجدة كفته واحدة والا فلا واذا كرر اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيهما قال بعض العلماء يجب الصلوة عند ذكر النبي عليه الصلوة والسلام في كل مرة وان كرر في مجلس احد الف مرة وقال بعضهم يجب في العمر مرة واحدة فقط وقال بعضهم يجب في كل مجلس مرة واصح وهذا اوسط الاقوال وخير الامور اوسطها واما عند ذكر الله تبارك وتعالى فيجب في كل مرة ثناء على حدة بان يقول سبحانه وتعالى وتقدس ونحو ذلك وان ذكر في المجلس الف مرة وهذا هو المذهب الحق ولو ترك لا يقضي لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت القضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام

ولا يرفع

ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها مثلا لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين بهذه السجدة لآية كذا وبهذه لآية كذا والسنة القيام لها اي ان يقوم فيسجدها من القيام اذا قرأ الامام آية سجدة سواء كانت في وسط السورة كما في الرعد والنحل او في اواخرها كما في الاعراف او اقرأ باسم ربك فالافضل الركوع لها ان كانت في صلوة المخافتة كيلا يلتبس الامر على القوم والا اي ان كانت في الجهرية وكانت السجدة في وسط الصلوة سجد لها ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وانه يأخذ ولو لم يركع ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤه بالسجدة ما دام في الصلوة وان كانت في آخر السورة في الجهرية فالافضل ان يركع ايضا فلو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ من سورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود ولو رفع رأسه ولم يقرأ شيئا وركع جازت صلوته ولو لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى سورة اخرى فليس له ان يركع لها وعليه ان يسجدها ما دام في الصلوة ويكره ترك السورة في الركعتين الاخريين من التطوع عمدا لان القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وان ترك سهوا فعليه سجدة السهو ولو ضمها اي السورة في الاخريين في الفرض ساهيا لا يسجد للسهو وعليه الفتوى لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب لا يجوز الاقتداء اي اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر باجماع اصحابنا وان كان لا يقطعه بالسلام لانه اقتداء المفترض بالمتنفل فانه يعتقد عدم الفتحة فصل او وصل كذا في الارشاد لكن هذا مخالف لما في شرح الزيلعي حيث قال انه لا يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين في الوتر وجوزه ابو بكر الرازي ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف فعلى هذا يجوز الاقتداء اذا صح على زعم الامام وان لم يصح على زعم المقتدي وقيل اذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده انتهى كلام الزيلعي قال في البحر بعد ذكر ما يطول شرحه فظهر بهذا ان المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر ان لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها ان سلم انتهى لا يخفى انه اختار هنا ما رجحه في البحر فليتأمل القارئ يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم

ورد في بعض النسخ في هذا الباب واستثنى الصلوة وبعد ما فرغ عنها فرغ صلوته ومكانه في الصلوة اعادها في سجدة اخرى فانه يجب

على جلبي

لان اعتقاد الوجوب واجب على الحنفي مطلقا

ولو قصد الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قراء المصلي في صلوته قاصدًا الثناء فانه
يجزيه لانه وجدت القراءة في محلها فلا تتغير حكمها بقصده بهذه المسئلة قد مرت
في القاعدة الاولى من الفن الاول لا رياء في الفرائض في حق سقوطها يعني
ان الرياء لا يمنع صحتها مثلا لو ادى الفرائض مع الرياء تسقط عن ذمته لكن لا
ثواب له لفساد اعتقاده اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها اي الطاعة
وفي المحيط لو افتتح الصلوة يريد بها وجه الله ثم دخل الرياء بعد ذلك في قلبه فالصلوة
على ما اسس لان التحرز عن هذا غير ممكن انتهى قراءة الفاتحة لاجل المهمات
عقيب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة لانها موضع النجاسات
وفي الكتاب الاثار لا بأس وسرًّا لا اي لا يكره هو المختار وفي شرح المنية القراءة
في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرًا يجوز جهرًا وخفية
وان لم يكن كذلك فان قراء في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في
المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وعند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله
اخذ المشايخ انتهى ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على القول الاصح
وفي المحيط يكره للمحدث مس كتب التفسير وكذلك يكره مس كتب الفقه وهو من كتب
الشريعة لانه لا يخلو عن آيات القرآن وان لم يكن فيها آيات القرآن ففيها معنى
القرآن والمشايخ من المتأخرين وسعوا في مس الفقه بالكم للبلوى والضرورة انتهى
وضع المقلمة وهي وعاء الاقلام على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف
تحت رأسه مكروه الا للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة لا ينبغي تاقيت
الدعاء التأقيت والتوقيت بمعنى وهو تحديد الاوقات تقول وقته ليوم كذا مثل اجّلته
الا في الصلوة كقراءة التشهد والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وغيرها من الادعية
المأثورة في آخر الصلوة والقنوت في الوتر يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البرات
وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية
وفي شرح الكنز للمصنف وما يحتاله اهل الروم من نذرها ليخرج عن النفي والكراهة فباطل
وقد اوضحه العلامة الحلبي في شرح المنية والحال فيه الحالة حسنة كما هو دأبه انتهى
فاختيار ما حكم نفسه ببطلانه امر غريب تعدد التسهو لا يوجب تعدد السجود
لانه لا يتكرر الوجوب بترك اكثر من واجب حتى لو ترك جميع واجبات الصلوة ساهيًا
فانه لا يلزمه اكثر من سجدتين لانه تأخير عن زمان العلة وهو وقت وقوع السهو

معاني احكام

سهى بالياء ... الكتاب ... التنتهر ... وان ... لا لف ... سهام

الاسفار صباح يري آچلوب آيدينلق معناسنه در يقال اسفر الصبح اذا اضاء واشرق قال النبي عليه السلام ومنه الحديث
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر بونده اسفاردن مراد غلسك زائل اولوب آيدينلق ظهوريدر هنكامنده اداي صلوة صبح
ايلمكدر امام اعظم حضرتلري بو حديث ايله عامل اولمشدر اوقيانوس معاني سائره سي دخي واردر

مع ان احكام الشريعة لا تؤخر عن عللها فعلم انه لا يتكرر اذ الشرع لم يرد به
الا في المسبوق فانه يتابع امامه في سجود السهو ثم اذا قام الى القضاء وسهى
فانه يسجد ثانيا فقد تكرر سجود السهو اجاب عنه في البدائع بان التكرار في صلوة
واحدة غير مشروع وهما صلوتان حكمًا وان كانت التحريمة واحدة لان المسبوق
فيما يقضي كالمنفرد ونظيره اذا اقتدى المسافر في سهو الامام يتابعه المقيم في السهو
ربما يسهو في اتمام صلوته وعلى تقدير السهو يسجد في اصح الروايتين لكن لما كان
منفردا في ذلك كان صلوتين حكما يكره الاذان قاعدا لانه خلاف المتوارث الا اذا
اذن لنفسه الاسفار بالفجر افضل بان تصلي في وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله عليه الصلوة
والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار الضابط بداء
في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه
كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه وافضلية
الاسفار عندنا عامة في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة للحاج فان
المستحب فيها التغليس اجماعًا توسيعًا لوقت الوقوف تأخير المغرب مكروه
لما فيه من التشبيه باليهود وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال امتي بخير ما عجلوا
المغرب واخروا العشاء الا في السفر لعذر او بان كان على مائدة لقوله عليه الصلوة
والسلام قدم العشاء على العشاء المراد بالعشاء بفتح العين الطعام وبالعشاء
بكسر العين المغرب كتاب الزكوة ذكر الزكوة بعد الصلوة لانهما
مقترنان في كتاب الله تعالى في اثنين وثمانين آية وهذا يدل على ان التعاقب بينهما
في غاية الوكادة كذا في مناقب البزازية وهي في اللغة الزيادة يقال زكى المال اذا
نمى وازداد وتستعمل بمعنى الطهارة يقال فلان زكي العرض اي طاهر وفي الشرع
عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص وفيها معنى اللغة لانها
سبب طهرة عن الآثام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
ولانها انما تجب في المال النامي اما حقيقة او تقديرا وسبب وجوبها ملك مال مقدر
موصوف لمالك موصوف فانه يقال زكوة المال قال ابو بكر الرازي تجب على التراخي ولهذا
لا يجب الضمان بالتأخير لو هلك وعن الكرخي رحمه الله تعالى على الفور وعن محمد رحمه الله
تعالى ما يدل عليه فانه قال لا تقبل شهادة من لم يؤد زكوته وهي فريضة محكمة لا يسع

الاسفار آيدينلق ويرمك معنى ... ايلدره ... اذا اضاء
اضاءه كبي ... الصبح اذا اشرق
يقال اسفر وجهه اي اشرق ... اضحى
واسفر ... آچلمق ... ايرته
الغلس فتحتينله ... صباح
اولنده قراكولغه ... يقال ذهب
قراكولغي اوله ... قراكلغي اختلاط ...
في الغلس ... وزننده ...
التغليس ... ... اذا
آخرنده ... يقال غلسوا
معناسنده در ... التغليس
... وورود ... مطلقا
... ... تغليس ... طلوع
وقتنده ... ابراسي ... اوقيانوس
معناسنده در

واذا امر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال اديت زكوته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل

هذا من الذمي والحربي لانه لا زكوة عليهما نقله مولانا العلامة شيخ الاسلام

واذا مر التاجر على العاشر بمتاع واخبر انه مروي او هروي والعاشر يظن انه غير ذلك ويريد فتحه فان كان في فتحه ضرر على المالك لا يفتحه

ويقبل قوله مع اليمين وان لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتحه وينظر فيه ولا يلتفت الى قول المالك ابو المكارم

لا يسع تركها ويكفر جاحدها فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة

وقوله تعالى وآتوا الزكوة وبالسنة وهو ما روينا من الحديث في الصلوة وعليه الاجماع

الفقير لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها وان كانت مساوية للنصاب حتى يحل له اخذ

الزكوة الا في دين العباد فانه في حكم الغني ولو كان محتاجا اليها فتباع تلك الكتب

لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار في الدرهم في الزكوة لوزن سبعة

وهو ان يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والاصل ان الدراهم في الابتداء كانت

على ثلاثة انواع نوع منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال ونوع منها

كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم منه ثلاثة اخماس مثقال ونوع منها كل عشرة منه

خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف عمر

رضي الله تعالى عنه فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر وطلبوا منه التخفيف

فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بينهما فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل نوع

عشرة دراهم فصار الكل احدى وعشرين مثقالا ثم اخذوا ذلك مكان سبعة مثاقيل

والمثقال كل سبعة منها وزن عشرة دراهم من له دين على مفلس مقر فهو فقير

حكما على المذهب المختار لانه بمنزلة ابن السبيل المريض مرض الموت اذا دفع زكوته

الى اخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثته سئل ابو الفضل هل يجوز ذلك وهل وقع

موقعه قال لم اجزاه ووقعت موقعها وسئل عنها علي بن احمد الا انه زاد في السؤال

وابى الورثة ان يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث فقال فيه حكمان جواز الزكوة

لا حنث من حيث انه زكوة فيما بينه وبين الله تعالى وعدم الجواز من حيث انه

وصية لذلك قال المصنف فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية للوارث

من تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته اي المالك

فان اجازها المالك بشرائطها صح لاجازة والمراد من الشرائط ههنا

قيام العين وقيام المتصدق عليه وقيام محل الطعام وليس بشرط ان كان من

النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا وضمنه المتصدق جازت

ان كانت الاجازة بطريق القرض او البيع فان كان بطريق الهبة فلا يلزم الضمان

المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه يعني رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق

بها عن زكوته اي الدافع فتصدق المأمور بدراهم نفسه اجزاه وان كان

المأمور على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة اي موجودة في يده غير

غير ثابتة في ذمة المديون من ثمن المبيع او القرض ونحوهما فانه لا يقع عن الزكوة

بالابراء محقق في ذمته دراهم وسئل عن هذه المسئلة الوبري فقال هذا على الوجهين

ان كان صرف المال الذي دفعه الآمر في حاجته ثم دفع من مال نفسه فهذا لا يجوز

لانه لما انفقه صار مضمونا عليه فلا يبرأ الا بالاداء الى المالك وان كان دفع الزكوة

وذلك القدر المدفوع اليه من الزكوة في يده فانه يجزيه ويكون قصاصا استحسانا

والقياس ان يكون متبرعا فيما تصدق ويرد الدراهم المأخوذة على الموكل لحالفه

لان الدراهم تتعين في الوكالات حتى اذا هلكت الدراهم قبل الانفاق بطلت الوكالة

رجل دفع الى آخر مالا ونوى به الزكوة الا انه سماها قرضا يعني سئل الدافع عنه فقال

دفعته قرضا اختلفوا فيه قال صاحب الينبيع سئل عنها والدي فقال يجوز عن الزكوة

وسئل علي بن احمد فقال لا يجوز وسئل يوسف بن محمد فقال لا يجوز الا ان يكون الرجل

ممن يأول ذلك والصحيح الجواز لقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا اي تصدقوا

للفقراء وقد سماه الله تعالى قرضا عبد الخدمة اذا اذن له مولاه في التجارة لا يكون

ذلك العبد نفسه للتجارة فيجب على مولاه صدقة فطره كما يجب قبله الا اذا كان الاذن

في التجارة مستلزما كون نفسه للتجارة لا يستلزم ان لا يجب عنه صدقة الفطر

لئلا يؤدي الثناء لان صدقة الفطر والزكوة حقان لله تعالى فلا يجتمعان في مال

واحد فلو اجتمعا يلزم الثناء في الذمة وهو لا يجوز عين الناذر مسكينا

بان يقول لله علي ان اطعم هذا الطعام على مسكين من بين المساكين فله اعطاء غيره

من الفقراء لكن الافضل ان يعطيه مسكينا هذا اذا لم يعين المنذور اما اذا عين

كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه اي المنذور يتعين بحيث لا يجوز

ان يتجاوز غيره ولو عين مسكينين بان يقول لله علي ان اطعم هذا الطعام

على مسكينين له الاقتصار على واحد كما يجوز له الاعطاء لغيرهما من الفقراء

يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا اي

لا يأخذها جبرا هذه المسئلة مرت مع تفصيل بما لا مزيد له في القاعدة من الفن

الاول نقلا من المحيط حيث قال ومن امتنع عن اداء الزكوة فان الامام لا يأخذها منه

ولو اخذها لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه

حول الزكوة قمري لا شمسي فالشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما

وربع يوم وعند بطلميوس صاحب المجسطي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وخمس

الثناء عبد الثناء قبل البيوت يعني الثنية وهذا مقصور لا ممدود

والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له

والمسكين عند ابي حنيفة من ليس له قوت ولا يسأل وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والاخر هو الذي يسأل الناس ولا يجدونه كذا في خزانة الفتاوى

وفي الوقاية الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له منلا

والعجب من المصنف سئل عن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز و يسقط عن المودى ويحل للشريف اخذها
فاجاب بقوله نعم يجوز دفع الزكوة اليه و يسقط عن المودى ويحل للشريف الفقير اخذها وقد قيل انه خالف
في فتواه هذه ظاهر الرواية فخالف المرحوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم
وهو اليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن ملك عن شرح الآثار رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قائلة بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وان الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته صلى الله تعالى عليه وسلم حلت لهم هذا هو سند المصنف في فتواه والله تعالى اعلم منه

وخمس ساعات وخمس وخمسون دقيقة وعند البتاني من المتاخرين شمسية يوما وربع الا ثلاثة اجزاء واربعا وعشرين دقيقة من ثلثمائة وستين جزءا من يوم والقمرية هي اثنى عشر شهرا قمريا يعني ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدسه وهذه السنة القمرية ناقصة عن السنة الشمسية بعشرة ايام وعشرين ساعة ونصف ساعة بالتقريب كذا في شرح الجغميني للفاضل الشهير بقاضي زاده

لا تحل الصدقات حرام على بني هاشم سواء كانت زكوة لقوله عليه الصلوة والسلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم اوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب لانهم ينتسبون الى هاشم بن عبد مناف ولان هؤلاء هم المستحقون لخمس الخمس وهو سهم ذوي القربى دون غيرهم من الاقارب فان الله تعالى حرم الصدقة على فقرائهم وعوضهم بخمس الخمس فيختص تحريم الصدقة بهم ويبقى من سواهم من الاقارب كالاجانب فتحل لهم الصدقة او عمالة هي بضم العين رزق العامل كذا في صحاح الجوهري فيدفع اي في الزكوة او عشر او كفارة او منذورة لانها في معنى الزكوة فانه يطهر نفسه باداء الواجب واسقاط زكوة الفرض فيتدنس المودى كالماء المستعمل الا صدقة التطوع حيث تحل للهاشمي لانه يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المودى كالوضوء للتبرد والوقف فانه يحل لهم ايضا وفي شرح الطحاوي وغيره ان الحل مقيد بما اذا سماهم اما اذا لم يسمهم فلا لانه صدقة واجبة ورده المحقق في فتح القدير بان صدقة الوقف كالنفل لانه متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشاء الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر انتهى وقيل فيه نظر اذ الايقاف قد يكون واجبا كما اذا كان منذورا كان قال ان قدم ابي فعلي ان اقف هذه الدار ثم ان المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك واورد سؤالا كيف يلزم النذر به وليس من جنسه واجب واجاب بانه يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت المال للمسلمين وان لم يكن في بيت المال شيء فعلى المسلمين رجل شك فلم يدر انه ادى الزكوة جميعها ام لا ام لم يؤد بان كان يؤدي متفرقا ولا يضبطه فانه يؤديها الا ما غلب على ظنه دفعه لان وقتها العمر يعني العمر كله وقت لاداء الزكوة فصار هذا بمنزلة شك وقع في اداء الصلوة انه ادى ام لا وهو في وقتها فانه يعيدها كذلك ههنا رجل اودع عند آخر مالا ونسيه اي المودع ثم تذكره

وقد يقال ان الوقف وان كان في الصورة واجبا على الناظر في تلك الصورة وان كان سببه تطوع التبرع لكمال الايقاف من نية رضا وان كان واجبا لكن الموقوف على السلطان لا حقه فلا حق للعامة ابدا منه

لان وجوب الزكوة على اليقين اداؤها وبالشك لا تثبت لان اليقين لا يزول بالشك منه

بعد سنين

بعد سنين لا تجب الزكوة فعليه فيما مضى وهو والمدفون في المفازة لا يعرف موضعه سواء هذا اذا كان المودع من الاجانب ولهذا استثنى بقوله الا اذا كان المودع من المعارف ثم نسي سنين ثم تذكر فتجب فيما مضى لانه والمدفون في بيته اذا نسي مكانه سواء لتفريطه بالنسيان في غير محله دين العباد مانع من وجوبها اي الزكوة يعني دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة وصدقة الفطر ووجوب الحج وهدي المتعة والاضحية الا المهر المؤجل فانه لا يمنع لانه غير مطالب به عادة ولانه لا يعد دينا بخلاف المعجل لكن هذا اذا كان الزوج لا يريد اداءه والا اي وان كان على عزم الاداء فيمنع وجوبها يكره اعطاء قدر نصاب لفقير منها اي من مال الزكوة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز لمقارنة الاداء للغنى فيمنع وقوعه زكوة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الغنى يتعقب الاداء لحصوله بالقبض والقبض بعد الاداء الا انه قريب منه فيكره كمن صلى قريبا من النجاسة الا اذا كان مديونا اي اذا كان عليه دين لو قضاه بقي منه اقل من نصاب وفي الظهيرية والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا منهم نصاب فانه لا يكره لانه اعطاه سهما من ذلك يكره نقلها الى بلد آخر لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه وهو انه عليه الصلوة والسلام قال خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ولان فقراء بلده حكم القرب والجوار وقد اطلعوا في امواله وتعلقت بها اطماعهم فكانت الاعطاء اليهم اولى الا الى قرابة اي الى قريب لا من جهة الولادة عاليا كان او سافلا او الى ذي قرابة نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لما فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض او الى من هو احوج من اهل بلده لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه فانه كان ينقل الصدقة من اليمن الى المدينة لان فقراء المدينة احوج واشرف ولو نقل الى غيرهم جاز لاطلاق قوله تعالى انما الصدقات للفقراء من غير قيد بالمكان واما حديث معاذ الذي تقدم آنفا لا ينفي الصحة لان الضمير راجع الى فقراء المسلمين لا الى اهل اليمن او لانه ورد لبيان انه عليه الصلوة والسلام لا طمع له في الصدقات او من دار الحرب الى فقراء دار الاسلام ولهذا ذكر في نوادر المبسوط رجل مكث في دار الحرب سنين فعليه زكوة ماله خلف ههنا ومال استفاده في دار الحرب لكن يصرف زكوة الكل

وفي الملتقط امرأة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة وفي الظهيرية رجل دفع زكوة ماله الى امرأة
لها على الزوج قدر النصاب عنده انه فقير قال يجوز وفي الفتاوى ولو دفع امرأة لها على الزوج مائتا درهم ان كان
مؤجلا يحل لها وان كان معجلا ولم تقبض مع امكان القبض لا يحل كذا في التاتارخانية منه

زكوة الكل الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام لان فقرائهم افضل من فقراء
دار الحرب انتهى او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت الزكوة زكوة معجلة
فان النقل فيها لا يكره ولهذا قال في الخلاصة لا يكره ان ينقل زكوة ماله المعجلة
قبل حول الفقير عند احوج ومديون انتهى والمستثنى على هذا ستة هذا
والمعتبر في الزكوة مكان المال في الروايات كلها وفي صدقة الفطر مكان الرأس
المخرج عنه كذا في فتح القدير المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع
اي لاهل العقائد الزائغة من اهل الملة الاسلامية كالمعتزلة والخوارج
والروافض رجل دفعها اي الزكوة لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا
اي فقيرا جاز اي الدفع اليها وان كان موسرا اي غنيا وكان مهرها اقل من النصاب
فكذلك اي جاز الدفع اليها واما ان كان المهر المعجل مقدره اي قدر النصاب
لم يجز الدفع اليها وبه يفتى قلت الجواز قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعدم الجواز قولهما
ويفتى بقولهما احتياطا كذا في المحيط وفي الخانية عدم الجواز لعدم امتناع الزوج
وكذا يعتبر قدر النصاب في لزوم الاضحية يعني اذا كان المهر المعجل للمرأة قدر النصاب
لزمها الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء من الاشياء
الا في حق الشهادة حتى لا تقبل شهادته للزاني كما لا تقبل شهادة الولد لوالده الشرعي
وفي حق الزكوة ايضا يثبت حتى لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان
الولد من امرأة لها زوج معروف لقوله عليه الصلوة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
كما ذكر في جامع الفصولين وقيل في المحرمية فانه سيذكر في كتاب العتاق انه من ملك
ولده من الزنا فانه يعتق عليه وايضا يثبت نسبه منه في المناكحة انتهى الزكوة
واجبة بقدرة ميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب لانها شرط
في معنى العلة ومغيرة للواجب من العسر الى اليسر تقديرا وهي كالنماء في الزكوة فان الاداء
ممكن بدونه الا ان اليسر يحصل به كيلا ينتقص اصل المال ولذلك قال فتسقط الزكوة
بهلاك المال اي النصاب بعد الحول يعني اذا اهلك المال بعد التمكن من اداء الزكوة ولم تؤد
سقط عنه الزكوة عندنا لعدم بقاء القدرة الميسرة التي هي وصف النماء لانها كانت
ممكنة بدونه فشرط النماء ليكون المؤدى جزءا من المال النامي والواجب اذا وجب
بصفة اليسر لا يبقى عند انتفائها والا لانقلب اليسر عسرا وقال الشافعي لا تسقط
لتقرر الوجوب عليه بالتمكن من الاداء بان يجد فقيرا في الاموال الباطنة والساعي

في الاموال

في الاموال الظاهرة قيد بالهلاك لانه لو استهلك المال لا تسقط عنه الزكوة اتفاقا
لانه لما اسقط الواجب عن نفسه بالتعدي خرج عن ان يكون محلا للنظر فجعل القدرة
الميسرة باقية فيه تقديرا زجرا له ونظرا للفقير وقيدنا بالتمكن من الاداء لانه اذا لم
يتمكن منه تسقط عنه الزكوة اتفاقا كذا في شرح المنار لابن ملك واما في صدقة الفطر
انما وجبت بقدرة ممكنة اي بمجرد القدرة على النصاب من غير حولان الحول ولذلك قال
فلو افتقر بان هلك النصاب بعد يوم العيد لم تسقط صدقة الفطر رجل انفق
على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم القاضي عليه بنفقتهم ويحل اخذ الصدقة
لمن له غلة عقار لا تكفيه لا تكفي لنفقته ولنفقة عياله سنة ومن معه
الف وعليه دين مثلها كره له الاخذ ولكن اجزاء الدافع اليه لانه لا يلزم
من كراهة الاخذ عدم اجزاء الدفع ولو كان له قوت سنة يساوي نصابا
او كسوة شتوية لا يحتاج في الصيف فالصحيح حل الاخذ رجل عجلها عن
اي الزكوة عن نصاب كامل حصل عنده وقت التعجيل فتم الحول وعنده اقل من
نصاب فيكون ما عجل تطوعا ان دفعها الى الفقير لا يسترد مطلقا سواء
كان في الاموال الباطنة او في الظاهرة وان دفعها الى الساعي استردها ان
كان المعجل قائما في يده لانه لا يصير زكوة فاذا لم يصر زكوة كان للمالك ان يستردها
من الساعي وان كان قد اكلها قرضا او اخذها لعمالة نفسه او استهلكها ضمن
مثل ذلك لصاحب المال وان كان قد قسمها الساعي بين الفقراء او كان قد
اكلها صدقة لحاجة نفسه فلا ضمان عليه من مال بل ضمنها من مال الزكوة خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى فان عنده ان قسم بين الفقراء لا يجب الضمان مطلقا ولو عجل زكوة
حمل السوائم اي زكوة ما في بطون السوائم مع الامهات بعد وجوده اي الحمل
جاز لا قبله اي لا يجوز قبل الوجود مثلا ان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز
وفي الملتقط من كتاب الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا عن الزكوة
فان كان بحيث يعمل له لم يعطه يصح عنها اي عن الزكوة والا اي وان يعمل بدون الاعطاء
لا يصح عن الزكوة

كتاب الصوم

الصوم في اللغة مطلق الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد السماء وامسكت
عن السير ساعة الزوال وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة اي ممسكات عن العلف
وغير ممسكات وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات

لا يجب الزكوة عليه
لان كل دين له مطالبة
من جهة العباد يمنع
وجوب الزكوة عندنا
منه

لا يبعد ان يقال يجوز ان يكون المراد تصديقهم فيما يخبرون عن الحوادث والكوائن بما زعموا من ان الاجتماعات والاتصالات الفلكية تدل على حوادث معينة وكوائن مخصوصة في العالم وهذا يسمى علم الاحكام وهذا علم لا يثبت وحكم لا يصح فان ادعوا الجزم بها كفروا واما تجدد الحساب مثل تجدد الهلال في اليوم الفلاني ووقوع الخسوف في الليلة الفلانية فانها امور حسابية مبنية على ارصاد واقعة فلا يدخل في نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤيده ما جوزوه من تعلم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والعلم بالقبلة علي جلبي

عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهو الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى كتب عليكم الصيام وبالسنة وهو ما مر من الحديث في كتاب الصلوة وقوله عليه الصلوة والسلام صوموا شهركم وعليه اجماع الامة وسبب وجوبه الشهر لاضافته اليه يقال صوم رمضان ولتكرره بتكرر الشهر وكل يوم سبب لصومه رجل نذر صوم الابد بان قال لله علي ان اصوم ابدا فاكل بعده لعذر مثلا بان كان يوم الفطر ويوم الاضحى وبان ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفدي لما اكل لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه متيقن انه لا يقدر على قضائه ابدا رجل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان بعد ما نواه تطوعا يجزيه عن النذر لان التعيين انما حصل بولاية الناذر وله ابطال ماله وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها كالتطوع والنذر المعلق لا يمنع عن كل صوم وجب بايجاب الله تعالى كقضاء رمضان رمضان مع عذر توقف المرغيناني في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين فيما يتعلق بالحساب كتجدد الهلال في اليوم الفلاني ووقوع الخسوف في الليلة الفلانية فانها امور حسابية مبنية على ارصاد واقعة فلا يدخل في النهي الآتي ويؤيده ما جوز من تعلم قدر ما يعلم به وقت الصلوة وسمت القبلة وفي فتاوى قاضيخان عن عمر رضي الله تعالى عنه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا من القبلة وعن محمد بن مقاتل وهو رئيس المفسرين في زمانه انه كان يسئلهم عن المواقيت وتجدد الاهلة ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك القول جماعة منهم اي من المنجمين ورده الامام السرخسي بالحديث وهو انه عليه الصلوة والسلام قال من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حديث آخر من صدق كاهنا لم يقبل عنه صلوة اربعين ليلة يمكن التوفيق بينهما بان يقال ان مصدق الكاهن يكون كافرا اذا كان اعتقد فيما يخبرون عن الحوادث والكوائن بما زعموا من ان الاجتماعات والاتصالات الفلكية يدل على حوادث معينة وكوائن مخصوصة في العالم انهم عالمون بالغيب

الكاهن [illegible] ... اي ان الله تعالى عني بطن لا يعلم الغيب ... اوقيانوس

واما اذا اعتقد

المنجم محدث وزنته والمتنجم والنجام وشداد وزنته [illegible] بحسب التسيير والمواقيت نجومه نظر ايدر اوله يعني نجوم طلوع وغروب وسائر اوضاعي فنيته آشنا اولمغله احوالي ضبط ونفوذ ايدر اوله منجم باشي افندي معلوم در يقال هو منجم ومتنجم ونجام اي ينظر في النجوم بحسب مواقيتها وسيرها اوقيانوس

مؤثر در تحقيق فاعل مختار [illegible] كواكبه فلكلره اي منجم بلكه تأثيري

واما اذا اعتقد انهم ملهمون من الله تعالى او ان الجن يلقون اليهم مما يسمعون من الملائكة فصدقهم من هذا فلا يكون كافرا نية الصوم في الصلوة صحيح لا تفسدها اي الصلوة اذا اكل الصائم او شرب ما يتغذى به او يتداوى في صومه فعليه الكفارة والا اي وان لم يأكل ما يتغذى به كالعجين والدقيق او ابتلع حصاة او حديدا فلا يلزم عليه الكفارة بل يلزم القضاء وحده خلافا لمحمد في العجين والدقيق وخلافا لمالك في الحصاة الدم اذا شربه الصائم فعليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس من الكفرة لكن هذا مخالف لما في ظاهر الرواية حيث قال المص في شرح الكنز نقلا عن الظهيرية ويجب بالطين الارمني وبغيره على من يعتاد اكله كالمسمى بالطفل ولا على من لا يعتاده ولا بأكل الدم في ظاهر الرواية الصوم في السفر افضل لانه عزيمة والاخذ بالعزيمة افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان رمضان افضل الوقتين فكان فيه للاداء اولى ولا يرد علينا القصر في الصلوة فانه واجب يأثم بالاتمام لان القصر هو العزيمة وتسميتهم له رخصة على اسقاط مجاز وقول صاحب البيان رحمه الله تعالى ان القصر افضل تسامح وقوله الصوم في السفر افضل ليس على اطلاقه بل مقيد بقوله ان لم يجره لان الصوم ان اجره بان شق عليه فالفطر افضل لقوله عليه الصلوة والسلام ليس من البر الصيام في السفر قاله لرجل صائم يصب عليه الماء الا اذا خاف على نفسه بان يجره الصوم او كان معه رفقة اشتركوا في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك بان ينوي صوم رمضان مكروه الا اذا نوى تطوعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه رمضان الا تطوعا وهو الذي يشك فيه انه من رمضان وذلك بان يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت وفي المبسوط انما يقع الشك من وجهين اما ان غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان واما ان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادي والثلثون وفي الكافي للعلامة النسفي والشك ما استوى فيه العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان نظرا الى قوله عليه الصلوة والسلام الشهر هكذا وهكذا وحبس ابهامه في المرة الثالثة او واجبا آخر على المذهب الصحيح وفي الهداية ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه في رمضان يجزيه والا قيل يكون تطوعا وقيل يجزيه عما نواه وهو الاصح والافضل فطره احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم

ماروي عن محمد رحمه الله تعالى ان [illegible] والصحيح [illegible]

وحبس ابهامه [illegible] في المرة الثالثة [illegible]

اقتداء لعلي رضي الله تعالى عنه وعائشة رضي الله تعالى عنها فانهما كانا يصومانه عن
شعبان وكانا يقولان لان الصوم يوماً من شعبان احب الينا من ان نفطر يوماً
من رمضان الا اذا وافق صوماً يصومه بان كان يصوم يوم الخميس او الاثنين مثلاً
فوافقه فالصوم افضل بالاجماع لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم
يوم ولا صوم يومين الا ان يوافق صوماً كان يصومه احدكم او كان مفتياً وعامة
المشايخ على انه ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعاً ويفتوا بذلك خاصتهم
ويفتوا العامة بالافطار وكان محمد بن سلمة وابو نصر يقولان لان الفطر احوط
لانهم اجمعوا انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا في الظهيرية
لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعاً الا باذن المولى وان لم يضر به
لان منافعهم مملوكة للمولى لا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن الزوج او كان الزوج
مسافراً لان كراهة الصوم بان يضر بالزوج اما اذا كان لا يضره بان كان صائماً
او مريضاً او مسافراً فلها ان تصوم وليس له منعها لانه ليس فيه ابطال حقه ولان
منافعها غير مملوكة للزوج وانما له حق الاستمتاع ونقضي المرأة ان افطرته بامر الزوج
اذا اذن لها الزوج او بانت منه ويقضي العبد وما عطف عليه اذا اذن المولى او اعتق
لا يصوم الاجير تطوعاً الا باذن المستأجر اذا اضر بالصوم اي اذا تضرر المستأجر
في خدمة الاجير بصوم والا فله ان يصوم بغير اذنه لا يلزم النذر الا بشروط
ثلاثة كما ذكر في النهاية احدها اذا كان طاعة والحال انه ليس بواجب
الصحة فليس راجع الى الطاعة باعتبار النذر والثاني اذا كان من جنسه
اي من جنس ذلك النذر واجب على التعيين كالصلوة والصوم والحج وغيرها
واما الشرط الثالث وهو كونه مقصوداً لنفسه لا لغيره فانه لم يذكر اكتفاء
بما علم فيما سيأتي من قوله ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم يلزمه وفي شرح
الكنز للمصنف ان الشرط الرابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس
او اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره انتهى قوله فلا يصح النذر بالمعاصي
تفريع لما يحترز بالقيد الاول بالشرط الاول والمراد من المعاصي في عدم اللزوم
عند النذر كونها باعتبار نفسها حتى لا ينفك الشيء من افراد الجنس عنها كقوله
لله علي ان اقتل فلاناً ظلماً والا اي وان لم يكن باعتبار نفسها لزم كالنذر بالصوم
يوم النحر فانه لازم ولكن فيما نحن فيه ينعقد يميناً ولزمته الكفارة بالحنث حتى

لو فعل

لو فعل نفس المنذور عصي وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل
المعصية المحلوف عليه سقطت واثم بخلاف ما نذر بطاعة كالحج والصلوة والصدقة
فان اليمين لا يلزم بنفس النذر الا بالنية وهو الظاهر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وبه يفتى كذا في شرح الكنز للمصنف قوله ولا بالواجبات مع قوله فلو نذر حجة
الاسلام لا يلزم الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعني بها الفرائض لا شيء عليه
الى هنا تفريع لما يحترز بالقيد الثاني من الشرط الاول قوله وان عني مثلها اي مثل صلوة
السنة في المقدار لزمته ولكن يلحق المغرب الى هنا نظير للشرط الثاني وسبب كمال المغرب
لانه لا يجوز التنفل الا شفعاً ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في القول المشهور
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانعدام الشرط وهو كونه من جنس الواجب ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوة لم تلزمه لانعدام الشرط الثالث وهو كونه مقصوداً لنفسه فان التسبيح
ههنا تابعة للصلوة كما لو نذر الوضوء لكل صلوة لم تلزم وكذا لو نذر سجدة التلاوة
وتكفين الميت لم يلزم لانه ليس بقربة مقصودة كذا في شرح الكنز للمصنف الزوج اذا
اذن لزوجته الاعتكاف ليس له الرجوع لانه لا يملكها الا منافع الاستمتاع بها فاذا
ملك المنافع اياها صارت المنافع ملكاً لها وهي من اهل الملك ثم المرأة اذا اعتكفت
فالافضل في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه وهو في حقها
كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان ومولى الامة اذا
اذن لها بالاعتكاف ثم رجع يصح رجوعه لانها ليس من اهل الملك وقد اعارها
منافعها وللمعير الرجوع ولكنه يكره لخلف الوعد رجل اذا دعاه واحد من اخوانه
للضيافة وهو صائم لا يكره له الفطر بل الافضل ان يفطر لانه عذر وقيل لا وقيل عذر
قبل الزوال لا بعده وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم يأكل لا
يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر كذا في فتح القدير قال شمس الائمة الحلواني
احسن ما قيل في هذا انه ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعاً للاذى عن اخيه
المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم انتهى
الا اذا كان صائماً عن قضاء رمضان فان الفطر له مكروه رجل سافر في رمضان
ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم ثم خرج فعليه القضاء والكفارة قياساً
لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى اهله وبه نأخذ رجل رأى صائماً
يأكل ناسياً يخبره الا اذا كان شيخاً يضعف عنه لان ما يفعله الصائم

اراد ان يعطي الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه منه
ثم يعطيه هكذا الى ان يتم منية المفتي وبهذا يعلم طريق اسقاط الزكوة المفروضة ابو المكارم

ليس بمعصية فالسكوت عنه ليس بمعصية ولان الشيخوخة مظنة المرحمة وان كان
شابا يقوى على الصوم يكره ان لا يخبره والظاهر انها تحريمية لان الولوالجي قال يلزمه
ان يخبره ويكره تركه وبه اخذ المص حيث اطلق قوله يخبره واما اذا اكل ناسيا فذكره
انسان بالصوم فلم يتذكر واكل فسد صومه في الصحيح خلافا لبعضهم في الظهيرية
لانه اخبر بان هذا الاكل حرام عليه وخبر الواحد به حجة فكان يجب ان يلتفت الى تأويل
الحال لوجود المذكر المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله
يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم
رحمه الله تعالى اذا شهد واحد عدل بالهلال اي بهلال رمضان وفي السماء علة
فصاموا ثلثين يوما بالشهادة لم يفطروا اي لا يحل لهم الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد حتى يصوموا يوما آخر واما اذا صاموا
ثلثين يوما بشهادة عدلين يحل الفطر اتفاقا رمضان يقطع التتابع في حق المقيم
دون المسافر يعني من افسد صومه في رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر من صيام
شهرين متتابعين فاذا وقع بين هذين الشهرين شهر رمضان يقطع التتابع
في حق المقيم دون المسافر لان المسافر اذا صام بنية واجب آخر لا يكون من رمضان
بل يقع عما نوى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف المقيم وقالا يقع عن الفرض لان
رخصته كانت لدفع المشقة فاذا تحملها التحق بالمقيم وله ان الرخص اذا جاز رعاية
لبدنه فاولى ان يجوز رعاية دينه لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة
بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح لان القبل والدبر كلاهما
فرج معنى في الحكم وانما قال على الاصح لانه روى الحسن عن ابي حنيفة عدم وجوب
الكفارة في الايلاج في الدبر اعتبارا بالحد والاول اصح لقضاء الشهوة على الكمال
الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف الذي يبيح الفطر
فيخبز نصف النهار ويستريح في النصف الباقي وقوله اي قول الخباز لا يكفيني
اخبار نصف النهار لانه يكون في اليوم مرة وبهذا القدر قيل كذب وهو باطل باقصر
ايام الشتاء يعني سيما في اقصر ايام الشتاء فان كذبه فيه ظاهر فيبطل كلامه رجل
ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة والله تعالى اعلم

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها القصد الى الشيء المعظم لغة وفي الشرع زيارة مكان مخصوص

انما اخر الحج عن الصوم لان الحج عبارة مركبة من البدني والمالي والصوم عبارة بدنية
لا تعلق لها في المال اصلا والمفرد قبل المركب منه

وهو البيت

وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة وهو فريضة محكمة يكفر
جاحدها وهو احد اركان الاسلام ثبت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت والسنة وهو قوله عليه الصلوة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله الحديث وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وحجوا بيت ربكم وعليه انعقد
الاجماع وسبب وجوبه البيت لاضافته اليه ولهذا لا يتكرر لان البيت لا يتكرر ويجب
على الفور وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك زادا يبلغه الى بيت الله تعالى
ولم يحج فلا بأس عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ما يدل عليه فانه قال من كان عنده ما يحج به ويريد التزوج فانه يبدأ بالحج
فان الموت في سنة واحدة غير نادر فتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل
بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وتأخيره عليه الصلوة والسلام
الى سنة عشر في سنة ست ممنوع لان فرضية الحج تثبت بقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت كما ذكرنا آنفا وقد نزل في سنة عشر والذي نزل سنة ست واتموا الحج
والعمرة لله وهو امر باتمام ما شرع فيه ولا يدل على الايجاب من غير شروع مع ان التأخير
انما لا يحل لخوف الفوت والنبي عليه الصلوة والسلام آمن منه لعلمه وحيا انه يدرك
ولان تأخيره كان للخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه عليه الصلوة والسلام
او لان المشركين كانوا يطوفون البيت عراة ويلبون تلبية فيها شرك وما كان التغيير
ممكنا للعهد وصان الله نبيه عن مشاهدة ذلك وامره بتأخير الحج حتى اذا تمت المدة
بعث عليا فنادى ان لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا عريان ثم حج بنفسه
ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا يتعدد مثل فلو اشترك محرمان
في قتل صيد وهو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما بقوائمه او بجناحه
وهو نوعان بري يكون توالده وتناسله في البر وبحري يكون توالده في الماء لان
التوالد اصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يعتبر به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني
بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر والخمس الفواسق
وما في معناه خارجة على ما يأتي في موضعه تعدد الجزاء يعني فعلى كل واحد منهما قيمة
كاملة لان فعل كل واحد من القاتلين كامل جنى به على احرام كامل فيجعل في حق كل
واحد منهما كأنه ليس معه غيره خلافا للشافعي فعنده عليهما جزاء واحد والمراد من
الجزاء وهو القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا وعندهما فيما لا مثل له صورة

الهدي عنني و زنلره حرم شريفه سوق اولنان قربانه ديرلر و اكا هدي دخي ديرلر هاند فيني و دالك سكونيله تقال
اهدي الى الحرم هديا او هديا و هو ما اهدى الى مكة البدنة تحتنيه تول ال و بقره يه ديرلر كه قربان ايلمك اجون
مكه يه هدي اولنور و بو غنم جنسنده الضحية كبيدر يعني قربانلق قيونه اضحية اطلاق اولنديغي كبي مكه يه هدي اولنان قربانلق
دوه يه و صغره بدنه اطلاق اولنور

فعلى رواية جامع الصغير يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمته لا غير فيقوم الحكمان للصيد المقتول
في المكان الذي قتل ان كان الصيد يباع و يشترى في ذلك المكان وان كان لا يباع
ولا يشترى في ذلك المكان ففي اقرب الاماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد
و يشترى وعلى رواية الاصل اعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الاصح
ثم اذا ظهرت قيمة الصيد ينظر ان بلغت ثمن هدي كان القاتل بالخيار ان شاء اهدى به
وان شاء اشترى به طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من
تمر او شعير وان شاء نظر كم يوخذ به من الطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى الى الحكمين فان حكما بنوع
عيناه لزمه ذلك والاصح قولهما ويجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام
لان الله تعالى ذكر بكلمة او وهي للتخيير وان قتل اثنان حلالان في قتل صيد الحرم لا
يتعدد الجزاء بل يلزم عليهما جزاء واحد لان الواجب ضمان المحل فيتحد باتحاد المحل
وكذلك اذا اشتركا في قطع شجر الحرم وفي التجريد وان كانوا جماعة قسم الضمان بينهم
على عددهم كضمان حقوق العباد فان الضمان فيها للمحل لا الفعل كما اذا ضرب
رجلان عبدا وقتلاه يلزم لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا في دية الحر رجل جامع
مرارا ولم يقصد رفض الحجة الفاسدة فعليه لكل مرة دم عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى
بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شيء كذا في الخانية الا ان يكون في
مجلس واحد فيكفيه دم واحد سواء كان لامرأة او نسوة لا بأس بأكل من الهدايا جمع
الهدي وهو اسم لما يهدى الى الحرم ويذبح فيه وهو من الابل والبقر والغنم اعتبارا
بالضحايا وسئل عليه الصلاة والسلام عن الهدي فقال ادناه شاة واهدى عليه الصلاة
والسلام مائة والبقرة كالبدنة ولا خلاف في ذلك الا ثلاثا هدي المتعة والقران
والتمتع لقوله تعالى فكلوا منها ثم ليقضوا تفثهم اي يزيلوا اوساخهم وشعثهم كطول
كطول الظفر وذلك يكون في ايام النحر ولا يذبح تلك الهدايا الا يوم النحر وقد صح انه
عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين
وذبح علي رضي الله تعالى عنه الباقي ثم امر ان يوخذ بضعة من كل بدنة فوضعت
في قدر ثم اكلا من لحمها وحسيا من مرقها وروي انس رضي الله تعالى عنه انه
كان قارنا ويذبح بقية الهدايا مني شاء ولا يوكل منها لانها جنايات وكفارات
فلا توقت بوقت ومصرفها الفقراء والاولى تعجيلها لتجبر ما حصل من النقص

البقرة بانك و قافك فتحيله صغر قسمنه ديرلر فارسيده كاو مراد قيلار مذكر و مؤنثنه اطلاق اولنور هاي وحدت اجوندر جمع جنسي بقردر فاسيز و جمع صيغي بقرات در كذلك كبي و بقر تحتنيه و بقار در رمان وزنلره و بقور در هوزه تل صيغه و لا اقر در اما باقر و بقير زهير وزنلره و بيقور طيفور وزنلره و باقور و باقورة اسم جمعلردر او فيا التوتين

في افعاله

في افعاله ولا يذبح الجميع الا في الحرم قال الله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة
الكعبة وفي دم الاحصار حتى يبلغ الهدي محله ولان الهدي ما عرف قربة الا في مكان
معلوم وهو الحرم قال عليه الصلاة والسلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها
منحر الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يعني اذا حج الرجل مرة ثم اراد
ان يحج مرة اخرى فالحج مرة اخرى افضل اي اعظم اجرا من الصدقة النافلة
وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي المحيط فالمختار ان الصدقة افضل له لان نفع
الصدقة يعود الى الغير ونفع الحج يقتصر عليه بكره الحج على الحمار والجمل افضل لان
النفقة في ركوب الجمل اكثر بناء الرباط بحيث ينتفع المسلمون افضل من الحجة
الثانية اي النافلة اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا
اي وان لم يكن الغالب في الطريق السلامة لا يفرض حج الفرض اولى من طاعة
الوالدين بخلاف النفل يعني وطاعتهما اولى من حج النفل ولو كان السفر مخوفا
لا يخرج الا باذن والديه اذا لم يكن الابن مستغنيا لم يحل الخروج يعني اذا اراد
الرجل ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الابن مستغنيا عن خدمته لا بأس
بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج وفي الخانية والاجداد والجدات عند
عدم الابوين بمنزلة الابوين وعن ابي المسيب كان اذا دخل العشر اي عشر
ذي الحجة لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه قال عبد الله ابن المبارك الا السنة
ان لا يوخر تقليم الاظافير وحلق شعر الراس وبه اخذ الفقيه رجل معه الف درهم
فاضلا على حاجته الاصلية وهو يكفي للحج ولكن هو يخاف العزوبة قال الكسائي
العزب الذي لا اهل له والعزبة التي لا زوج لها والاسم العزبة والعزوبة
يقال تعزب فلان زمانا ثم تاهل كذا في الصحاح فعليه الحج اي يبداء بالحج في
ولا يتزوج اذا كان وجود ذلك الالف وقت خروج اهل بلده للحج فان كان قبله
اي قبل الخروج جاز له التزوج وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل على انه قال
من كان عنده ما يحج به ويريد التزوج فانه يبداء بالحج فان الموت في السنة
غير نادر بخلاف وقت الصلوة كما مر تفصيله ولكن فيه ان يقال ان الحج انما يجب
على حر مسلم عاقل بالغ صحيح قادر على زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فاضلة
عن حوائجه الاصلية على ما صرحوا به في المتون والنكاح حال خوف العزوبة وهو حال
التوقان فرض لازم من الحوائج الاصلية وهي مقدمة على حجة الاسلام وقد صرحوا به

في المتون ايضا فكيف يلزم الحج بتلك الالف وليست خارجة عن الحوائج الاصلية
الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع بماله يجوز **فان اخذ** المأمور بالحج المال المدفوع اليه
واتجر به يعني اشترى ببعضه متاعا للتجارة وربح وحج بماله عن الميت قال
الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا يجزيه الحج عن الميت بل يرد المال
ويحج عن نفسه خلافا لمحمد رحمه الله تعالى **المحرم** الذي لا بد للمرأة في سفر الحج اذا كان
بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام من لا يجوز نكاحها تأبيدا اما بنسب
او رضاع او مصاهرة الا الصبي والفاسق والمجوسي فانهم وان كانوا في الذين
لم يجز نكاحهم لا يصيرون محرما تجب يصح معهم السفر شرعا اما الصبي لانه لا يتأتى
منه الصيانة واما الفاسق والمجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها ايضا لا يحصل بها
الغرض اذا **انفق** المأمور بالحج الكل اي كل المال المدفوع اليه في الذهاب ورجع
عن الحج وصرف في الطريق من ماله ضمن المال اي المال الذي اعطاه الآمر بالحج فانه
انما اعطاه للذهاب والاياب فاذا صرف الكل في الذهاب لزمه الضمان لتلف نفقة الآمر
يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويخير اي الابتداء بايهما شاء
ان كان الحج تطوعا لعدم احتمال فوت الفرض **حج الغني** افضل من حج الفقير لان الفقير
يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه اذا فرض عليه قبل وصوله بمكة وفضيلة
الفرض افضل اي اعظم اجرا من فضيلة التطوع **اذا جمع** بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل
بعدهما كما في اليتيمة **المأمور** بالحج له ان يؤخره اي الحج عن السنة الاولى ثم
يحج والحال انه لا يضمن النفقة كذا في التاتارخانية ولو للموصي عاين له هذه
السنة لان ذكرها اي السنة للاستعجال لا للتقييد اي بتلك السنة كما في الخانية
والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ان كان الآمر حيا ولوارثه
ان كان ميتا يعني لا يحل للمأمور جازه بل يجب رده الى صاحبه الا ان يقول وكلتك
ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللموصي عند الاطلاق الحج بنفسه
يعني اذا اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه الا اذا قال ادفع
المال لمن يحج عني او كان الوصي في صورة الاطلاق وارث الميت ومعه ورثة
اخرى وهم كبار فيتوقف على اجازتهم **وللمأمور** الانفاق من مال الآمر ذاهبا
وجائيا الى بلد الآمر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما فانه ينفق من مال نفسه
حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الآمر ليكون المأمور منفقا من مال

الآمر

الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الآمر في اقامته الا اذا كان لا يقدر على
الخروج قبل القافلة او كان مريضا او محصورا او لم يجد حوائج الطريق **وان اقام** بمكة بعد
اداء الحج ان كانت اقامته معتادة لسفره يعني فالنفقة في مال المأمور والمعتبر في
زماننا ان يقيم الى وقت خروج الناس اذ لا يمكنه ان يقيم في الخروج **وعزمه على الاقامة**
بمكة زيادة على القدر المعتاد يبطل النفقة الا اذا عزم بعده على الخروج فانه اي النفقة
عادت الى مال الآمر الا اذا اتخذ مكة دارا فلا تعود النفقة بعد ذلك لان ذلك السفر
قد انقطع باتخاذ مكة دارا فلا يعود حكمه بعد ذلك وكذلك اذا اتخذ موضعا آخر وطنا له
ثم بدا له الانصراف لم يكن له ان ينفق من مال الآمر **ونفقة** خادم المأمور عليه اي على نفسه
الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون مأذونا فيه لان ذلك معروف
والمعروف كالمنصوص **وللمأمور** خلط الدراهم مع دراهم الرفقة لينفقوا بجملة
من المخلوط سواء كان الآمر امره بذلك او لم يأمره وله الايداع المعروف كذا في المحيط
وان ضاع المال بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة شيء فانفق من مال نفسه
رجع به في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء القاضي لا اذن دلالة **المأمور**
اذا امسك مؤونة الكراء وحج ماشيا ضمن المال فانه اذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن
ادعى المأمور بالحج انه منع عن الحج وقد انفق في حال الرجوع من مال الميت لم يقبل
دعواه وهو ضامن لجميع النفقة الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه بان يكون
مشهورا **واذا ادعى** المأمور بالحج عن الميت انه حج وكذبه الوارث او الوصي
فالقول له اي للمأمور مع يمينه لانه ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو منكر فيكون القول
قوله مع يمينه الا اذا كان المأمور مديون الميت وقد امر بالانفاق منه اي قال لمن حج
عني بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة انه حج لا لانه يدعي الخروج
عن عهدة ما عليه والورثة تنكره ولا يقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
كما انه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة
ان المودع في اليوم الذي يدعي الدفع بمكة كان بكوفة لم تقبل هذه الشهادة الا اذا
برهنوا اي اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج فيقبل بينتهم **ليس** للمأمور بالحج
الاعتمار قبله اي قبل الحج لانه مأمور بحج ميقاتي وما اتى به مكي بخلاف ما اذا امره
بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا والنفقة في مدة اقامته للحج في ماله
لانه اقام في منفعة نفسه بخلاف ما اذا حج اولا ثم اعتمر للآمر فانه يكون مخالفا لانه

جعل المسافة للحج وانه لم يؤمر به وان كانت الحجة افضل من العمرة لانه خلاف من حيث الجنس
كالوكيل بالبيع بالدرهم اذا باع بدينار كذا في المحيط ولعده اي بعد الحج ايضا
لكونه مخالفا لامره وعلى دم وجب على المأمور وهو اي ذلك الدم من ماله من مال المأمور
الا دم الاحصار فانه على الآمر لانه الموّرط فعليه التخليص في قول الامام ومحمد رحمهما
الله تعالى وقال ابو يوسف على الحاج لانه للتحلل فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم
في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة
كالزكوة وغيرها وقيل هو من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصار دينا كذا
في الهداية اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي بمال نفسه لم يجز لان الوصي
تعلق بماله فان لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض ولو احج الوصي بماله ليرجع في
التركة فانه جاز وله الرجوع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ولو احج على ان
لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق
وكذا الكفارة والزكوة جائزة بمال نفسه وله ان يرجع بخلاف الاجنبي يعني لو فعل
ذلك اجنبي لا يرجع ليس للمأمور الآمر بالغير بالحج ولو مرض مثلا دفع الوصي
دراهم الى رجل ليحج عن الميت فمرض في الطريق قال محمد ليس له ان يدفعها الى غيره
الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله ذلك اي الدفع الى غيره ليحج عن الميت
مطلقا اي مرض او لم يمرض يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله وذكر
الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استأجره
على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب
والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل ان يأخذ الفضل
لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بالفضل للحاج
وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان
الاول اصح لان الموصى له يصير معلوما بالحج كما اذا اوصى بشراء عبد بغير عينه
ويعتق ويعطى مائة درهم فانها جائزة وقال بعضهم لا يجوز والمأمور بالحج
اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما تلف لان الواجب عليه ان يرد
الفضل واذا انفق المأمور من ماله ومن مال الميت فانه يضمن الا اذا كان
اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية
كتاب النكاح
ذكره بعد العبادات لانه اقرب اليها حتى كان الاشتغال به افضل من

من التخلي

جبل وزنته
الفرا حمار الوحش وفي المثل كل الصيد في جوف الفرا والجمع الفراء مثل جبل وجبال وقد ابدلوا من الهمزة الفا فقالوا
انكحنا الفرا فسنرى كذا في الصحاح

افضل من التخلي لنوافل العبادات وهو في اللغة الضم والجمع وفي امثالهم انكحنا الفرى
فسنرى اي جمعنا بين حمار الوحش والاتان ننظر ما يتولد منهما يضرب مثلا
لقوم يجتمعون على امر لا يدرون ما يصدر عنه وحكى المبرد عن البصريين وغلام
ثعلب عن الكوفيين ان النكاح عبارة عن الضم والجمع وفي الشرع عبارة عن ضم
وجمع مخصوص وهو الوطي الحلال لان الزوجين حالة الوطي يجتمعان وينضم
كل واحد الى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد وقد يستعمل في العقد مجازا
كما انه يؤل الى الضم وانما هو حقيقة في الضم فمتى اطلق النكاح في الشرع يراد به
الوطي لقول النبي عليه الصلوة والسلام ولدت من نكاح اي من وطي حلال وقوله
عليه الصلوة والسلام يحل للرجل من زوجته الحائض كل شيء الا النكاح و
وقد ورد في اشعار العرب بمعنى الوطي ايضا قال الاعشى ومنكوحة غير ممهورة
يعني مسبية موطوءة بغير عقد ولا مهر وانما يفهم منه العقد بقرينة كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية لان العقد هو الذي يختص بالعدد دون
الوطي وكقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن لان الوطي لا يتوقف على اذن الاهل
وكذا قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بشهود لان الشهود لا يكون على
الوطي وهو عقد مشروع مندوب اليه ثبت شرعيته بالكتاب وهو قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم وبالسنة قال عليه الصلوة والسلام تناكحوا تكثروا فاني
اباهي بكم الامم يوم القيمة وعلى شرعيته اجماع الامة كذا في الاختيار المقبوض على سوم
النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين يعني لو قبض امرأة غيره ليتزوجها باذن مولاها
فهلكت في يده ضمن قيمتها احتاط اصحابنا في الفروج الا في جميع الحالات الا في مسئلة
هي ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل منهما الخوف عليها من شريكه
و كل طلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون الجارية عند كل واحد
منهما يوما حشية للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على
سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى منها ولاية النكاح للصغير والصغيرة
ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل واحد من الاولياء انكاح الصغير والصغيرة
اذا كانوا مستوين في الدرجة وفي شرح الكنز للحصري في فصل الاكفاء رضي بعض
الاولياء المستوين في الدرجة كرضى كلهم حتى لا يتعرض احد منهم بعد ذلك وقال ابو يوسف
لا يكون كالكل كما اذا اسقط احد الاثنين حقه من المشترك ولهما انه حق واحد

لا يتجزى لانه يثبت بسبب لا يتجزى فيثبت على الكمال كولاية الامان قيدنا
بالاستواء احترازا عما اذا رضي الابعد فان للاقرب الاعتراض كذا في فتح القدير وغيره
انتهى **الثانية** منها القصاص الموروث يثبت لكل واحد من الورثة على الكمال
حتى قال الامام الاعظم رحمه الله تعالى للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير
بخلاف ما اذا كان لهما الغائب فان الحاضر لا يملكه اي الاستيفاء في غيبة الاخر اتفاقا
لاحتمال العفو وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك
كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب
لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية النكاح واحتمال العفو عن الصغير
منقطع وفي انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال بخلاف الكبيرين لانه
احتمال العفو منه ثابت فافترق ولو كان الكل صغارا قيل يستوفي السلطان وقيل
ينتظر بلوغ احدهم والمجنون والمعتوه كالصبي فاذا استوفاه الكبير كان بعضه اصالة
وبعضه نيابة **الثالثة** منها ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
تثبت لكل من له حق المرور على الكمال حتى لو احدث رجل شيئا فيه ولم يضرهم كان لكل
نقضه فضلا اذا كان يضرهم وينبغي الجامع استيفاء حق الله تعالى قال في الخانية
في كتاب الوقف الواحد في استيفاء حق الله تعالى او حق العامة يقوم مقام الكل
والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال **فالاستخدام**
في المملوك لا يتجزى ولذلك يخدم العبد المشترك لاحد الشريكين يوما وللآخر يوما
ليس علينا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان
والنكاح لكن لا بطريق العبادة والتكليف بل بطريق المنة والعيان والنكاح
ايضا ليس بطريق العبادة بين الاناث والذكران بل بطريق التلذذ بالمشتهيات
في الجنان كما قال الله تعالى ولهم فيها ما يشتهون **المولى** لا يستوجب على عبده
دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه اي على العبد باتلافه مال سيده
وينبغي ان يستثنى منه ما اذا كان عبده مكاتبا او مأذونا للتجارة فانه يجب عليهما
دين لمولاهما مع ان العبد يطلق عليهما ايضا كما ذكر المص في شرح الكنز والمولى
لا يستوجب على عبده دينا الا ان يكون مكاتبا وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بحثا
حسنا فراجعه **ولو قتل** العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص
ولا يجب شيء لغير العافي عند الامام رحمه الله تعالى كما لا يجب للعافي واما اذا

قتله

واما اذا اعتق الاجنبي والمسألة بحالها انقلب نصيب الآخر مالا لكن يسقط لا الى عوض
الفرق بضم الفاء وفتح الراء جمع فرقة بمعنى الافتراق وهي الاسم من فارقته مفارقة
وفراقا كذا في الصحاح **ثلاثة عشر فرقة** وبكسر الفاء طائفة من الناس والفريق
اكثر منهم وفي الحديث افاريق العرب وهو جمع افراق وافراق جمع فرقة كذا في الصحاح
سبعة منها اي من تلك الفرق تحتاج الى القضاء وستة منها لا تحتاج
فالاول اي القسم الاول اي ما تحتاج الى القضاء وهي الفرقة بالجب اي القطع
ومنه المجبوب الخصي الذي استؤصل ذكره وخصيتاه وفي الغاية ان قطع الخصيتين
ليس بشرط في المجبوب ولذا اقتصر الاسبيجابي على قطع الذكر والفرقة بالعنة
بضم العين ومنه العنين وهو الذي لا يقوم آلته والفرقة بخيار البلوغ يعني اذا
اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي
النكاح بينهما كذا في الدرر والغرر والفرقة بعدم الكفاءة اي المماثلة بين الزوجين
في خصوص امور والفرقة بنقصان المهر والفرقة باباء الزوج عن الاسلام و
الفرقة باللعان وانما توقفت هذه السبعة على القضاء لانها تبتني على سبب
خفي لان خيار البلوغ مثلا مبني على قصور الشفقة والكفاءة شيء لا يوقف بالحجر
واسبابها مختلفة وكذا نقصان المهر المثل والاباء ربما يوجد وربما لا يوجد وانما
اضاف الاباء الى الزوج دون الزوجة لان اباءه طلاق دون ابائها وقال ابو يوسف
لا يكون طلاقا في الوجهين لان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون
طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولهما انه بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف
مع قدرته عليه بالاسلام فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة
كذا في الهداية والمراد انه لا ينوب منابها في الطلاق لانه ليس لها وانما ينوب
منابها فيما اليها وهو التفريق على انه فسخ والحاصل انه نائب عن كل منهما
فيما اليه كما لا يتوهم البعض عن عبارة الهداية انه نائب عن الزوج لا عنها لانه
لو كان كذلك لم تتوقف الفرقة على القضاء فيما اذا اسلم الزوج وتحته مجوسية
عرض عليها الاسلام وابت وفيه فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا
والثاني اي واما القسم الثاني اي ما لا يحتاج الى القضاء وهي الفرقة بخيار
العتق اي اذا اعتقت امة ولها زوج يثبت لها خيار ما لم تعرض بالنكاح صريحا
او دلالة كالتمكين ونحوه ولا فرق في هذا بين المدبرة والقنة وام الولد والمكاتبة

وزفر بخيار الفسخ في المكاتبة والفرقة بالردة والفرقة بالاباء والفرقة بتباين الدارين
مثلا لو خرج احد الزوجين الى الناس دار الحرب مسلما او ذميا او خرج مستامنا ثم
اسلم او صار ذميا لزم الفرقة بينهما والفرقة بملك احد الزوجين صاحبه اي الآخر
والفرقة في النكاح الفاسد وانما لم يتوقف هذه الستة على القضاء لانه
تبتني على سبب جلي ويبتني الحادي خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت
الفرقة بلا قضاء كما في الدرر والغرر النكاح يقبل الفسخ قبل التمام مثلا تزوج
الاخ والعم صحيح لكنه غير لازم فيقبل الفسخ قوله النكاح مبتداء وقوله يقبل الفسخ خبره
لا بعده اي لا يقبل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم فح لم تصح اقالته
اي النكاح ولا ينفسخ ايضا بالجحود مثلا امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد
وانه يستحلف بالله ما هي زوجتي ان كانت هي زوجته فهي طالق بائن اما
الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستحلف في النكاح
والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن و
والموت لاجل المال ولذا يستحلف على هذا الوجه لانه لو كانت صادقة لا تبطل
النكاح بجحوده واذا حلف تبقى معلقة وقال بعضهم يستحلف عن النكاح فان
يقول القاضي فرقت بينهما كذا في الخانية وفيها ايضا لو تزوج امراة ثم قال
بعد ذلك هي ابنتي او اختي او امي من الرضاعة ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت
لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد
عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده ولو قال لامراته
هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله
وكذلك لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب ومثلها
يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما انتهى الا في مسئلتين استثناء
من قوله لا بعده فيقبله اي يقبل الفسخ بعد التمام في الحال فتنفسخ في المسئلتين احدهما
بعد ردة احدهما يعني فلا يتوقف على مضي ثلاثة قرء ولا على قضاء القاضي
لان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة ووجود المنافي يوجب الفسخ
كالمحرمية بخلاف الاسلام فانه غير مناف للعصمة هذا جواب ظاهر الرواية
وبعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها
حسما لباب المعصية والحيلة للخلاص منه وعامة مشايخ بخارى افتوا

وفي الدرر والغرر ارتداد احدهما فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا
ان عدد الطلاق لا ينتقص به هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد
ان كانت الردة من المراة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق انتهى منه

بالفرقة

بالفرقة لكنها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لان الحسم يحصل بهذا
الجبر فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافي وعصبتهم في جامع الفصولين بان جبر
الحرة البالغة مناف للشرع ايضا فلزمهم ما هربوا منه من اسقاط اعتبار المنافي
انتهى وهو مردود لان الجبر على النكاح عهد في الشرع في الجملة للضرورة ولم يعهد
بقاء النكاح مع المنافي فافترقا وثانيهما بعد ملك احدهما الآخر اي احد
الزوجين صاحبه في الاصلاح الاصطلاح والايضاح في باب العدة اعلم ان النكاح
بعد تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار
البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة لعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بعد تمام
النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين للآخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع
وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن انتهى وبهذا تبين ان قوله وبملك احدهما
الآخر منظور فيه اذ ما يلزم بملك احدهما الآخر فهو الرفع لا الفسخ فليتامل
بحث المهر باربعة اشياء بهذه المسئلة مستفادة من خاصة ان المهر يجب بالعقد
ويتاكد باحدى معان اربع اولها بالدخول وثانيها بالخلوة الصحيحة وهي
اجتماعهما في موضع يامنان عن اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما حتى لو كانت في بيت بابه
مفتوح لا يدخل احد الا باذنه تصح الخلوة ولا يكون معهما ثالث وان كان اعمى او نائما
لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا و
ثالثها بوجوب العدة عليها منه اي من ذلك الرجل سابقا على النكاح الثاني يعني
لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول
بها فلها المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف لان وجوب
العدة عليها فوق الخلوة وعند محمد يجب المهر الثاني ويلزمها بقية العدة الاولى اقول هذا
الوجه لا يكون وجها مستقلا خارجا عن الوجه الاول لان وجوب العدة بشيء من
الدخول في النكاح الاول فاذا حصل النكاح الثاني في العدة لا ينقطع عمل الدخول بالكلية
فالحاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني اذا حصل النكاح في العدة
كذا في المحيط لكن ينبغي ان يذكر هذا الوجه ما لو ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال
المهر صرحوا به بخلاف ما اذا ازالها بدفعه فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول ولو
دفعها اجنبي فزالت عذرتها وطلقت قبل الدخول وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الاجنبي
نصف صداق مثلها ورابعها بموت احدهما اي احد الزوجين للزوج ان يضرب امراته

على اربع خصال لكن لا يضرب بحيث تموت به لانه يكون ضامنا لا يكون دمها هدرا
الا انه مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجه وهو استيفاء منعها
على امر الله تعالى به وقد ظهر بهذا ان كل ضرب كان مامورا به من جهة الشارع
فات الضارب لا ضمان عليه بموته وكل ضرب كان ماذونا فيه بدون الامر كان
الضارب يضمنه اذا مات لتقيده بشرط السلامة كالمرور في الطريق
وللزوج ايضا ان يضرب على ما كان بمعناها اي بمعنى تلك المواضع الاول منها
الضرب على ترك الزينة بعد طلبها اي الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية
والاقفال والثاني على عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس
فهذا ان الطهارة عنهما لا يشترط لاجابتها الى فراشه لان النوم بالحائض والنفساء
مباح في فراش واحد وانما يشترط الطهارة عنهما للجماع والثالث على خروجها
من منزله بغير اذنه بغير حق واما اذا كان بحق وليس له ضربها عليه وسيأتي المواضع
التي يجوز خروجها بغير اذنه والرابع على ترك الصلوة في رواية وفي النهاية انه
لا يجوز له لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها وقد بيناه في شرح الكنز فوايدها اي بقولهم
في تخفيف اربع خصال وما كان بمعناها اي بمعنى الاربع حيث قال في فتح القدير فصل
التعزير ففي قوله بمعناها افادة عدم الحصر فما بمعناها اذا ضربت جارية زوجها
غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد
الذي لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا
شتمته ومزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت له يا حمار يا ابله سواء شتمها
اولا او لا على قول العامة ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه اذا كشفت وجهها
لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت عامدا مع الزوج ليسمع صوتها الاجنبي
ومنه اذا اعطت من بيته شيئا من الطعام بلا اذنه حيث كانت العادة لم تجر
به وان كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها ومنه
ما اذا طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان
التقاضي كذا افاده العزازية والمعنى الجامع للكل انها اذا ارتكبت معصية ليس
فيها حد مقدر كان للزوج ان يعزرها كما ان للسيد ذلك لعبده كذا في البدايع في فصل القسم
بين النساء وهو شامل لما كان متعلقا بالنكاح وبغيره وقد صرحوا بانه اذا ضربها بغير حق
وجب عليه التعزير انتهى لها اي للمرأة ان تخرج بغير اذنه اي الزوج قبل ايفاء

المهر

الصحيح الا ان يقال ان مرادهم بالفراش الوطى كناية عنه تأدبا منه

اي بغير حق يوجب ضربها منه

المهر المعجل مطلقا سواء كان خروجها في حوائجها او غيرها ولبعده اي بعد الايفاء ايضا
لها الخروج بغير الاذن اذا كان لها حق على الغير او كان حق الغير عليها اي كانت مديونة
بكذا في الخانية الا انه زاد انها تخرج بغير الاذن ايضا اذا كانت في منزل يخاف السقوط
عليها او كانت قابلة او غاسلة وينبغي ان يحمل هذا الكلام على المرأة التي لم تكن
مخدرة في مسئلة خروجها للخصومة عند القاضي لانه لا يقبل منها التوكيل واما
اذا كانت مخدرة فليس لها الخروج بغير اذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضاء الخصم
او كان الخروج لزيارة ابويها في كل جمعة مرة ولزيارة المحارم في كل سنة مرة واما الخروج
للاهل زائدا على ذلك فلها ذلك باذنه وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين الزوج بالاذن والمرأة
بالخروج وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة فان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا و
وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة واختلفوا في خروجها
للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب وفي الخانية دخول الحمام مشروع
للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه دخل حمام الحمص لكن انما يباح
اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة ينعقد النكاح بما اي بلفظ افاد ملك العين
للحال كالهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء لانه سبب لملك الرقبة
وملك الرقبة الصالحة للمتعة سبب للمتعة وملك المتعة هو حكم النكاح والسببية طريق
المجاز واحترز بقوله ملك العين عما افاد ملك المنفعة فقط كالاعارة فلا ينعقد بها
على الصحيح واما بلفظ الاجارة ففيه اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد
وبقوله للحال عن الوصية لانها اضافة الملك الى ما بعد الموت ولو صرح بلفظ النكاح
الى ما بعد الموت فكذا بهذا فان قيل الهبة لا توجب الملك بدون القبض ايضا اجيب
بان الهبة توجب الملك لكن للتعري عن العوض ضعفت في السببية فقويت بالقبض
واذا استعملت بمعنى النكاح يجب العوض بنفس العقد فيتعقد ذلك فيوجب الملك

بغير قبض وعند الشافعي لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ونحوه لانه ليس بحقيقة فيه ولا مجاز
لعدم المناسبة بين الملك الثابت بالنكاح وبين الملك الثابت بالتمليك وقد مر جوابه
ويؤيده انعقاد نكاح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ الهبة بالاجماع واما قوله تعالى
خالصة لك فالاختصاص ان لا يحل لاحد نكاحهن اذ في عدم وجوب المهر وهذا
مما لا يفوق كرامة بخلاف الاختصاص باللفظ لكن هذا فيما اذا اراد بالهبة النكاح
اما اذا لم ترد فلا الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية ولو قال
متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به لانه يفيد النكاح نظرا لوضع
المتعة وهي منسوخة عندنا لا يفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رحمه الله تعالى
وتفسيرها ان يقول الرجل لامرأة اتمتع بك كذا في المال كذا مدة فرضيت فانه لا يفيد
الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك
متعة وعن ابي حنيفة في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال
تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح ويبطل
كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط كذا في الخانية
الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد ومهر الا في مسئلتين احدهما تزوج صبي
امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كذا في الخانية وثانيتها
ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة
ان كانت بكرا والا اي وان لم تكن بكرا فلا يسقط شيء كما في بيوع الولوالجية
لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها
وفي شرح المختار وصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها
لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة فالواصلة التي تصل الشعر
بشعر الغير او التي توصل شعرها بشعر الغير اخر والمستوصلة التي توصل لها ذلك
بطلبها والواشمة التي تشم في الوجه والذراع وهو ان تغرز الجلد بابرة ثم
تحشي بكحل او نيل فيزرق والمستوشمة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشرة
التي تفلج اسنانها اي تحددها وترقق اطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب
والمستوشرة التي يفعل بها ذلك بامرها والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه
والمتنمصة التي يفعل بها ذلك انتهى رجل تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه

كمال

كمال المهر والعذرة العذرة بوزن العمرة اي البكارة تذهب بالسناء بالوثبة
والحيض والجراحة وطول المكث في منزل اهلها بعد ادراكها كذا في الوقاية وغيرها
فيلحق النطق بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها اي المرأة بالنكاح في اسم
ابيها ولم تكن المرأة حاضرة اي مشارا اليها لا ينعقد النكاح يعني لو وكلت امرأة
رجلا بان يزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وانما قيدنا
الحاضرة بالمشار اليها لانها لمجرد الحضور ايضا لا تخرج شيئا رجل تزوج امرأة
اخرى يعني له امرأة واراد ان يتزوج اخرى ولكن خاف ان لا يعدل بينهما لا
يسعه ذلك لان الله تعالى علق وجوب الواحدة على خوف ان لا يعدل حيث قال
عز وجل من قائل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اي ايها الازواج ان خفتم
عن العدل في القسم بين ازواجكم فلا تنكحوا فوق واحدة وان علم انه يعدل
بينهما في القسم والنفقة وجعل كل واحدة منهما مسكنا اي بيتا على حدة جاز له
ان يفعل ففي هذا ان لم يفعل فهو ماجور لتركه الغم عليها اي على المرأة الاولى وفي
زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها واما نصف المسمى او ربعه او خمسه فلا يعتد
به الا انه قد يجعل خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف دينار ثم ان شرط لها
شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك المعجل ليس لها ان تمتنع من زوجها
حتى يستوفي جميع المهر يعني في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق
او الموت كما هو عرف ديارنا وكذا ليس لها الامتناع في المشروط عادة نحو الخف
والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا
ان لا يدفع شيئا من ذلك اي من المهر معجلا لا يجب اداء شيء معجلا وان سكتوا اي
لم يبينوا في العقد شيئا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من
مثله يعني ينظر الى المسمى والمرأة ان مثل هذه المرأة كم يكون لها من هذا المسمى معجلا
وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا
وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف والعرف الضعيف
لا يعارض المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير الذي لا يقدر على المهر
والنفقة لا يكون كفوا للغنية بل لا يكون للفقيرة ايضا اما القادر عليهما بل يكون
كفوا للغنية التي لها اموال كثيرة عند ابي يوسف يكون لان المال غاد ورائح
وعندهما لا يكون لان الناس يفتخرون به ويعتبرون بعدمه قال صاحب الوقاية

شغب مغطى و زننده نقش و نكارى
اولانه الاخة ... نبور اللفافة
مغوله ... وزننده طولاغه ... طارفه
... وزننده ... وعرب ... بيد
... خمى ... نف
... الخف باللفافة
... لبس ... على الرجل
وهى ما يلف به على ... قالوس
وعندها ... اوقيانوس
الغادى ... حاله ... ذاهب
والرايح ... كلمة
مغاسنه

المكثر محسن وزنلده مال فراوان صاحبی آدمه دینور یقال رجل مکثر ای ذو مال کثیر
او فیاتوس

قول ابي يوسف هو الصحيح قال شمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة الاصح انه
لا يعتبر لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال عليه الصلوة والسلام هلك المكثرون
الا من قال هكذا هكذا اي تصدق به كبيرة اي سواء كانت تلك المراة كبيرة او صغيرة
اي ليس لها قدرة واعتبار وفي المحيط انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة
كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا يعتبر القدرة على النفقة
لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفي بالقدرة على المهر انتهى وان رستم في نوادره
انتهى الا ان يكون الفقير عالما او شريفا كذا في الملتقط امراة ادعت بعد الزفاف
انها زوجت بغير رضاها فالقول لها لانها منكرة للزوم العقد والرضاء الا اذا طاوعت
في الزفاف فح القول له لان المطاوعة دليل فعلي على الرضاء بالنكاح ولو زوجه
بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري اين هربت لا يكره يعني شرعا
الزوج طلبها كان الحرة ليست بمضمونة واما لو زوج امته فسلمها الى زوجها فهربت
فينبغي طلبها لانها مضمونة كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا
اذا كانت مراهقة تطلب ذلك اي التزوج منه اي من القاضي اي كما كانت مراهقة
من خرج يتبع رجل او امراته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها
كذا في الملتقط اختلفا اي العاقدان في الصحة والفساد اي في صحة العقد
وفساده مثلا امراة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك
بشهود او قالت لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الرجل تزوجتك بعد
انقضاء العدة فالقول قول مدعي الصحة وهو الزوج هنا ويقضى بالنكاح بينهما
كذا في الخانية قلت وهذا الخلاف ما اذا وقع الاختلاف في الصحة والبطلان فان
القول فيه قول من يدعي البطلان لانه منكر لاصل العقد الاقرار بالولد اقرار بنكاحها
مثلا قال رجل لامراة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال الرجل نعم
كان هذا اقرارا بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا بالنكاح
لا الاقرار بمهرها اي لا يكون الاقرار بمهر حرة اقرارا لنكاحها فانه قد يلزم في النكاح
الفاسد بل بلا نكاح كما في الوطء بشبهة وقوله خذي هذا من نفقة عدتك
لا يكون اقرارا بطلاقها لانه يحتمل ان يكون وعدا منه على تقدير وقوع طلاقها
وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح لانه منبئ عن التزوج برضاها بخلاف
الاقرار بالمهر من الزوج فانه لا يلزم ان يكون برضاها كما في الوطء بالاكراه في النكاح

الفاسد فافهم كذا في اقرار البتيمة فهو يجوز خلو النكاح عن الصداق كما في الشغار
وهو في اللغة الخلو يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وبلدة شاغرة اذا كانت
خالية من السلطان واما في الاصطلاح فتزويجه موليته على ان يزوجه موليته
فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر لانه لو لم يكن كذلك بان قال زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل الآخر فانه لا يكون شغارا اصطلاحا وان كان
وجوب مهر المثل كما في الشغار ويجوز النكاح باقل من مهر المثل ايضا الا في صغيرة
يزوجها غير الاب والجد فانه غير جائز ولذا قيل واذا زوج غير الاب والجد الصغيرة
فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما لو كان
في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني
لو كان الزوج حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد الثاني ويحنث وان كان ابا
او جدا فكذلك عند بعضهم للوجه الثاني وفي محجورة كالمعتوهة والمجنونة ايضا
لا يجوز النكاح باقل من مهر المثل اذا زوجها غير الاب والجد وفي موطوءة غبنته
اي مهر المثل يعني امراة اذا وكلت رجلا ليزوجها بمهر مثلها فزوجها باقل مما غبنته
لا يجوز ايضا النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان
تجديده لا يكون فسخا فلئن يقبل بعده في ردة احدهما وكذلك في تملك احدهما الآخر
كما كتبناه في الشرح بهذه المسئلة تقدمت في اول هذا الفصل وان طرأ الرضاع
عليه اي على النكاح كما لو ارضعت الكبيرة الصغيرة التي زوجها زوجها حرمتا على الزوج
لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وطرأ المصاهرة فعندنا يفسده
اي النكاح ولا يفسخه كما ذكر في الشرح لان المذهب عند علمائنا ان النكاح
لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد
اشتبه الامر اولم يشتبه نص عليه محمد في الاصل ذكره الزيلعي في باب اللعان
وفي البزازية وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تحل
المراة المتزوجة بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون ولا بد في الفاسد
من تفريق القاضي او المتاركة بالقول في المدخولة وفي غيرها يكتفى بالمفارقة
بالابدان كذا في شرح الكنز للحصي لما ثبت القيد الشرعي بالنكاح اورد
الطلاق عقيبه لانه رفع لذلك القيد كتاب الطلاق
وهو في اللغة ازالة القيد والتخلية تقول اطلقت اسيري وفي الشرع ازالة

جامعا

زوج ووقع لطيف ذكرها
ابن الهمام وهو تزوج ام وله
من رضيع ثم اعتقت فاختارت
نفسها ثم تزوجت بزوج آخر ولد
وولدت منه ثم كانت الرضيع
الذي كان زوجها لان الصغير
حين ثبت على النطاح كان
حال ارضاعه فلوفي الرضاعة
متزوجا بامراة ابنه من الرضاع
منلا

والسكران اذا ارتد لا يصح ردته استحسانا والاصل في ذلك ما روي ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم شرب وسكر حين كان الشرب حلالا وقرأ في صلاته قل يا ايها الكافرون ونترك حرف لا فيها
فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقد سماه الله تعالى مؤمنا ومعلوم ان هذا من الصاحي ردة

ازالة ملك النكاح الذي هو قيد معنى وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع
وضرب من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة قول النبي عليه الصلوة
والسلام كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي وقال النبي عليه الصلوة والسلام
ابغض المباحات الى الله تعالى الطلاق وعلى وقوعه انعقد الاجماع ولان مصالح النكاح
قد تنقلب مفاسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا فالبقاء على النكاح حينئذ
يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغيرها فشرع الطلاق دفعا لهذه
المفاسد مجتبى ووقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض لانه قاطع للمصالح وانما ابيح الواقع
للحاجة وهو الخلاص وفي الحديث ما خلق الله تعالى مباحا احب اليه من العتاق وما
خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق السكران من الخمر والنبيذ في جميع الاحكام
كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة فانه لا يصح لاحتمال الكذب في اقراره فيحتاط
لدرئه واما ما لم يكن خالصا لله تعالى فانه يصح اقراره به كحد القذف لان فيه حق
العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته والحاصل ان اقراره
بالحدود لا يصح الا حد القذف واقراره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال
والطلاق والعتاق وغيرها صحيح لانها لا تقبل الرجوع والمعتبر فيهما نهاية السكران
وهو ان تغلب السرور على العقل فتسلبه بحيث لا يميز بين السماء والارض وما دون
ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو وفي الردة فانه ايضا ليس بصحيح فلا تبين منه امرأته
لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر قال في فتح القدير هذا فيما بينه وبين
الله تعالى فان كان في الواقع قصد ان يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر والا فلا وفي التبيين
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ارتداده كفر ذكره في الذخيرة واذا اسلم ينبغي ان
يصح اسلامه كاسلام المكره انتهى وفي الفتح القدير ان اسلامه غير صحيح وفي الاشهاد
على شهادة نفسه ايضا ليس بصحيح كذا في خلع الخانية النداء في الاصل للاعلام
فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بلفظ يا طالق وفي العتق بلفظ يا حر وفي
الحدود بلفظ يا زانية وفي التعزير بلفظ يا سارق لان هذه الالفاظ
لا يراد بها الا المعاني الموضوعة لها فتفرع على الاول وهو كونه للاعلام قوله
لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع
لا يردها لانه اي النداء بهذه الالفاظ للاعلام لها على طريق الشتم
لا للتحقيق اي لمعاني هذه الالفاظ ولو قال لزوجته المسلمة يا كافرة لم توقع

فيعرف القياس في حق السكران بهذا النص وروى الحسن بن زياد في سكران ارتد فقتله رجل عمدا انه لا شيء عليه اوله بعض اصحابنا على انه جعل ردته ردة وذلك خلاف المشهور من مذهبه والله تعالى اعلم بالصواب

وهذا اذا سكر بالمحرم واما اذا سكر بالمباح كشرب المضطر والمكره والمتخذ من الحبوب والعسل والدواء فلا يعتبر تصرفاته كلها لانه بمنزلة الاغماء لعدم الجناية كذا في الزيلعي

الفرقة بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة
والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع
يعني ان شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل كذا العكس وكذلك لو دفع زكوة ماله
الى ولد الملاعنة او دفع ولد الملاعنة زكوة ماله الى ابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد
الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز
وكذلك لو اشترى قريبه من جانب الملاعن يعتق عليه وكذلك اذا ادعى انسان
هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك كذا في التاتارخانية المجنون لا يقع
طلاقه وكذا طلاق المعتوه وتكلموا في الفاصل بين المجنون والعاقل والمعتوه والمجنون
من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه
وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا وكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل
الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا
عن قصد وانما يفعل ذلك عن ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين
لكن عن غير قصد وانما يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد وكذا في شرح الكنز للمصنف
الا في مسائل احدها اذا علق عاقلا ثم جن على صيغة المجهول والاولى المعروف منه
فوجد الشرط في وقت الجنون يقع وفي عكسه لا لان الاهلية في تعليق الطلاق
تعتبر وقت اليمين لا وقت وجود الشرط كذا في القنية وثانيها اذا كان المجنون
مجبوبا فانه يفرق القاضي بينهما بطلبها اي المرأة وهي اي التفريق طلاق على الصحيح
وثالثها فيما اذا كان المجنون عنينا مأخوذ من عنّ اذا حبس او عنّ اذا عرض
لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصد لما تأتي من المرأة يؤجل بطلبها سنة من حين الخصومة
الا ان لعذره لان عدم الوصول ان كان لداء فالظاهر زواله في الفصول الاربعة لاشتمالها
على الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ففي يوافق فصل منها طبعه فيزول ما به
من المرض فاذا مضت السنة فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه اي المجنون
ورابعها فيما اذا اسلمت اي امرأة المجنون وهو اي المجنون كافر وابى ابواه الاسلام
فانه يفرق بينهما بطلبها قيد الطلب لا حاجة اليه لان المسلمة لا تكون منكوحة
الكافر فان القاضي يفرق بينهما لا محالة طلبت او لا فالصواب عدم اثباته كما في بعض
النسخ وانما قيد باباء الابوين لانه اذا ابى احدهما الاسلام ولم يأب الآخر يكون المجنون
مسلما لقوله عليه الصلوة والسلام الولد يتبع خير الابوين دينا وفي روضة العلماء

قيد بالمميز اذ لو لم يكن مميزا لا يعرض عليه الاسلام بل يؤخر الى ان يعقل الاسلام لانه محدود فوجب تأخيره الى غاية العقل كما في الفصول الاستروشنية منه

الا الذي عرض الاسلام على ابيه فان اسلم والا فرق بينهما وان لم يكن له اب نصب القاضي
عن المجنون وصيا فيقضي عليه بالفرقة وفي مختصر فصول العمادي لابن صفيا كما في المنح
وفي امراة الصبي مثل ما في الروضة وهي اي الفرقة طلاق حكما الصبي لا يقع طلاقه
الا اذا اسلمت اي امرأته وهو كافر فعرض عليه الاسلام حال كونه مميزا بل الكفر
والاباء فانه وقع الطلاق على المذهب الصحيح ويقع طلاقه ايضا فيما اذا كان
الصبي مجبوبا وفرق بينهما وهو طلاق على الصحيح ولو اهل له اي يجعل الصبي اهلا
للطلاق في تلك الصورة انما قيدنا به لانه عليه الصلوة والسلام قال كل طلاق واقع
الا طلاق الصبي والمجنون لكونه مستحقا عليه بسبب الجب كعتق قريبه يعني كما يجعل
اهلا لعتق قريبه بشرائه من حيث انه قريب المعلق بالشرط فيما لا يستحيل عادة
لا ينعقد سببا للحال بل يتوقف على وقوع الشرط لان اثر الشرط منع العلة عن الانعقاد
الى ان يوجد الشرط عندنا وعند الشافعي منع ترتب الحكم على العلة المنعقدة كذا في فصول
البدايع والمضاف ينعقد في الحال في الطلاق والعتاق والنذر مثلا فاذا قال
انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم كما في اذا من قال انت حر لانه لا خطر فيهما فيكون
الاول مضافا حيث جعله ظرفا للحرية فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت لانعقاده سببا
في الحال كما عرف في التدبير ويملك البيع اذا قال اذا جاء غد يعني يقدر على بيعه
اليوم لانه علقه بالشرط وهو مجيء الغد فان قيل اذا كان قوله انت حر غدا
مع قوله اذا جاء غد متحدا في عدم الخطر فيهما كما الفرق في جواز البيع في احدهما وعدم
الجواز في الآخر قلنا الفرق بينهما ان الاضافة ليست بشرط حقيقة لعدم كلمة
الشرط لكنه في معنى الشرط من حيث ان الحكم يتوقف عليه من حيث انه ليس بشرط
لا يتاخر عنه ولا يمنع السببية ومن حيث انه في معنى الشرط لا ينزل في الحال فقلنا
انه ينعقد سببا للحال ويقع مقارنا ويتاخر الحكم عملا بالشبهين وكذا لو قال
لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل لانعقاده سببا في الحال بخلافه
اذا جاء غد فعلي التصدق بدرهم لانه معلق بوقوع الشرط وهو مجيء الغد
الا في مسئلتين استثناء من قوله المعلق بالشرط لا ينعقد والمضاف ينعقد الخ
فقد سوى بينهما اي بين المعلق بالشرط وبين المضاف الاولى من تينك
المسئلتين في ابطال خيار الشرط حيث قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط
مثلا لو قال رجل له خيار الشرط في البيع ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك

(margin) قوله [illegible] الصبي [illegible] الله تعالى منه

(margin) اعلم ان التعليق يكون بمعنى ان تشبه بتعليق وانما هو اضافة مثل اذا جاء راس الشهر كذا فانت لكون على الحال

(margin) وفي الخلاصة رجل علق بشرط قضاء الصوم قيل لا يجوز وان اضافه الى وقت قضاء فعنده جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى منه

(margin) ابطال خيار الشرط

لا يصح

لا يصح وقالوا لو قال من له الخيار اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته
اي الخيار غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية لانه علق بشرط
ليس فيه خطر والمعلق بشرط ان كان على خطر ليس كالمضاف اتفاقا وان كان
معلقا بما ليس فيه خطر ففيه اختلاف المشايخ فسوى بينهما الفقيهان في الاجارة
وفرق بينهما ابو القاسم الصفار كما قال المص الثانية منهما قال الفقيه ابو الليث
والامام ابو بكر الاسكاف لو قال آجرتك داري هذه غدا او قال اذا جاء غد
فقد آجرتك صحت اي الاجارة مع ان الاجارة لا يصح تعليقها بالشرط ولكن
تصح اضافتها وفي الخانية في اول كتاب الاجارات رجل قال لغيره آجرتك داري هذه
راس الشهر على شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك
هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف يجوز وقال
ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك فلا يصح كما لو علقه بشرط آخر
ومن فروع اصل المسئلة والمراد من الاصل انعقاد المضاف دون المعلق ما ذكر
في ايمان الجامع وهو قوله لو حلف رجل ان لا يحلف ثم قال لها اي لامرأته اذا جاء
غد فانت طالق حنث في يمينه في الحال لان اذا حقيقة في الظرف مجاز في الشرط
يعني ان عندهما فيكون مضافا الى مجيء الغد لا مشروطا بمجيئه والمضاف ينعقد
سببا في الحال فلا يكون يمينا محضا حتى يكون معلقا لكن ينبغي ان يقيد يكون الحنث
عندهما كما ذكر في الاصول بخلاف ان دخلت الدار فانت طالق فانه لا ينعقد
سببا في الحال بل يتوقف على وقوع الشرط لان ان حقيقة في الشرط بالاتفاق
والمعلق بالشرط يكون يمينا محضا مع ان الشرط هنا معلوم كما فيه خطر الوجود
وفي المسئلة الاولى ليس كذلك وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة
مثل اذا قلت بعد قولك آجرتك داري هذه غدا وفسخت الاجارة بعد غد تصح
هذه الاضافة ولكن لا يصح تعليقه اي الفسخ مثلا اذا قلت في الصورة المزبورة
فسخت الاجارة اذا كان بعد غد لا ينفسخ وعليه الفتوى طلبت المراة الخلع
حرام الا اذا علق طلاقها الغائب بشرط فشهدوا بوجوده اي الشرط فلم يقض لها
اي بتلك الشهادة طلاقها وفي البحر بهذه الصورة نظر بل اذا انكر طلاقها بعد تعليقه
اياها وليس لها شهود فلها الافتداء للخلاص لان اصحابنا ذكروا ان لها ان تفتدي
بالمال تحرزا عن الزنا فجواز طلب خلعها بطريق الاولى وفي الخانية امراة علمت

ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله
لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله بالدواء لا بالآلة الفتل لانها
لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا انتهى فعليها اي على المرأة ان تختال لنفسها
في طلب الفداء للمفارقة القول له اي للزوج ان اختلفا في وجود الشرط فيما
لا يعلم من جهتها الا ان برهن المرأة لانه منكر وقوع الطلاق وهي تدعيه وهذا
اولى من التعليل بانه يتمسك بالاصل لان الاصل عدم وجود الشرط والقول لمن يتمسك
بالاصل لان الظاهر شاهد له فقيد بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت
المضاف كان القول لها لما قدمنا ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق
الا في مسائل استثناء من قوله القول له المسئلة الاولى منها فيما لو علقه
اي طلاقها بعدم وصول نفقتها شهرا بان قال ان لم تصل نفقتي اليك شهرا
فانت طالق ثم اختلفا بعد الشهر فادعاه اي ادعى الزوج الوصول وانكرت
هي فالقول لها في المال والطلاق على القول الصحيح كما في الخلاصة حيث قال
اذا قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت فانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله
لانه يدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله وهكذا سمعت
من القاضي الامام الاستاد فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وكذا في كل موضع يدعي الايفاء حتى وفي فصول الاستروشني يكون القول قولها
وهو الاصح انتهى فان قيل المدعي كون القول قولها في المال والطلاق وعبارة
الخلاصة لا تدل عليه صراحة بل يحتمل ان يكون المراد كون القول قولها في المال فقط
لا في الطلاق كما ذكر في مجمع الفتاوى في نظير تلك المسئلة ان القول قول الزوج
في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق والقول
قول المرأة في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها فلم يكن الامر ههنا كذلك قلنا
نقل في الخلاصة اولا عن الامام فخر الدين كون القول قول الزوج يعني في حق عدم
وقوع الطلاق لانه قال لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله فتعين ان القول
القول قوله في حق الطلاق لا في حق المال ثم نقل عن الامام المزبور رجوعه عنه وقوله
يكون القول قول المرأة فتعين ان المراد وهو كون القول قولها في حق الطلاق يعني وقوعه
ايضا بقرينة المقابلة فتأمل وثانيها فيما اذا طلقها للسنة بان قال لامرأته
الموطوءة انت طالق للسنة فلا يقع الا في طهر خال عن الطلاق والوطي ثم اذا

اذا حاضت

اذا حاضت وطهرت وادعى الزوج جماعها او طلاقها في الحيض وانكرت هي لا يقبل
قوله في منع الطلاق السني لانعقاد المضاف سببا للحال وانما يتراخى حكمه فقط
فدعوى الطلاق او الجماع بعده دعوى المانع فلا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق في الطهر
لكن يقع طلاق آخر باقراره بالطلاق في الحيض وان ادعى الطلاق او الجماع وهي
حائض صدق لانه يملك انشاء الجماع فيه وان لم يجز شرعا ولو قال ان لم اجامعك
في حيضك فانت طالق فادعى الجماع في الحيض لا تطلق لانه علق الطلاق بعدم
الشرط والمعلق بالشرط انما ينعقد سببا عند الشرط لما عرف فاذا انكر السبب
فيقبل قوله وثالثها فيما اذا قال والله لا اقربك اربعة اشهر فمضت المدة ثم
ادعى قربانها بعد المدة فيها قوله بعد المدة ظرف لادعى وقوله فيها متعلق بالقربان
والمعنى ادعى المولى بعد مضي المدة انه جامعها في المدة وانكرت هي لا يقبل قوله
لان الايلاء سبب في الحال لكن تراخى وقوع الطلاق الى مضي المدة وقد مضت
المدة ووقع ظاهرا فدعوى القربان في المدة دعوى المانع فلا يقبل ولو ادعى القربان
قبل مضي المدة يقبل قوله لانه لم يقع الطلاق بعد وقد اخبر عما يملك انشاءه فيقبل قوله
ورابعها فيما اذا علق عتقه بطلاقها مثلا ان قال عبدي حر ان طلقتك ثم خيرها
فقالت اخترت نفسي في المجلس وادعى الزوج انها اختارت بعد المجلس وهي فيه
يعني ادعى الزوج انها اخذت بعمل آخر قبل الاختيار وانكرت هي وقع الطلاق والعتق
لان سبب الطلاق وجد باقرار منه وهو التخيير في المجلس الظاهر وقوعه لان الظاهر
عدم الاشتغال بشيء آخر فدعواه الاعراض دعوى المبطل فلا يقبل واذا ثبت الطلاق
ثبت العتق لبنائه عليه كما في الكافي رجل اذا علقه اي طلاق امرأته بفعلها القلبي
مثلا قال ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت احبك تطلق باخبارها
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع
لظهور كذبها بيقين كما في الخانية في الطلاق لا يقال لم لا يحمل مثل هذا الكلام
على الصدق فيما اذا احتملت محبة شديدة بحيث تسر بضربه كما يدعيه المجنون
والعاشق حيث قال ضرب الحبيب زبيب لانا نقول قلما يقع منها سيما
من النساء فانه لا وفاء لهن وان كان فقليل لا يدار الحكم عليه اذا علقه اي الطلاق
بما لا يعلم الا منها اي من المرأة كحيضها بان قال للمرأة وهي البالغة سنة عشر ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت فالقول لها في حقها فقط وعليه الا تحيض

اي لا في حق ضرتها

طلبه

الاشحة الاربعة لانها امينة مأمورة باظهار ما في رحمها وفائدته ترتيب احكام الطهر
وهو فرع قبول قولها كما قبل اخبارها بالحيض في انقضاء العدة وحرمة جماعها
وبالطهر في حله وهي متهمة في حق غيرها ان كذبها الزوج وان صدقها طلقت فلانة
ايضا والحاصل ان المنظور اليه في حقها شرعا الاخبار بما به لانها امينة وفي حق
غيرها متهمة وشهادتها على ذلك شهادة فرد ولا بعد في ان يقبل قول الانسان
في حق نفسه لا في حق غيره كاحد الورثة اذا اقر بدين على الميت اقتصر على نصيبه
اذا لم يصدقه الباقون والمشتري اذا اقر بالمبيع المستحق لا يرجع بالثمن على البائع
كذا في فتح القدير اذا علق عتقه اي العبد بحال العلم الآمنة فالقول له على الصحيح
كقوله للعبد ابن اربع عشرة ان احتلمت فانت حر فقال العبد احتلمت وقع
العتق باخباره لان الاحتلام لا يعرف عن غيره كالحيض كما في المحيط وفرق بينهما اي
بين المرأة والعبد في الصورة المذكورة في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف
الدم الخارج من الرحم حيث قال يصدق المرأة ولا يصدق الغلام لان الغلام يمكن
ان ينظر كيف يخرج المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه
غيرها فيقبل قولها كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد بان قال لامرأته ان دخلت
الدار ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فوجد الشرط مرة طلقت واحدة
استحسانا ولو تعدد الجزاء دون الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق بالواو والفاء وتقديم الشرط . او انت طالق وطالق وطالق ان
دخلت الدار بالواو والفاء وتأخير الشرط تعدد الوقوع يعني على موجب تعدد الجزاء
بالاجماع وهذا في المدخول بها بعد تحقق الشرط واما في غير المدخول بها فتطلق
عند الدخول بتطليقة واحدة في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية تطلق بثلاث
تطليقات بالاجماع والمدخول بها وغير المدخول بها سواء وانما قيدنا بتينك
الصورتين لئلا ينتقض ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق لان في هذه الصورة
ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث
لغو ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال
ولئلا ينتقض ايضا انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار لانه ان كانت غير مدخولة
فالاول ينزل في الحال ويلغو الثاني والثالث وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني
في الحال ويتعلق الثالث بالشرط وتفصيل المقام يطلب في الخلاصة ولو طلقها

نقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان على هذا السبيل [illegible] بطلاقها [illegible] كذبها الزوج في قولها [illegible] حضت واما اذا [illegible] جميعا يقع الطلاق عليهما مثلا

ولو طلقها ثم عطف مع ضم امرأة له اخرى اليها بالواو او ثم او الفاء بان قال انت
طالق وانتما او قال ثم انتما او قال فانتما طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة
لانه يلزم للاولى طلقة واحدة من الكلام الاول ويلزمها ايضا من الطلاق مثل
ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني فيكون للاولى ثنتان وللثانية واحدة ولو طلقها
ثم اضرب واثبت لها بان قال انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام
الاول لا يتعدد الطلاق بالكلام الثاني الا بالنية ولو جمع الاولى مع امرأة له
اخرى في الاضراب بان قال انت طالق بل انتما تعدد الطلاق على الاولى
يعني لزم بالاولى تطليقتان والاخرى واحدة اذا ادخل كلمة او في الايقاع على
امرأتين واعقبه بشرط مثلا رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق
الساعة وزينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى يدخل
الدار فاذا دخلت خير في ايقاعه على ايتهما شاء ولذا قال المص فان التعيين
له بعد وجود الشرط رجل اذا طلق ثم اتى باو ينظر فان كان ما بعد او
كذبا بان قال لامرأته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل وقع الطلاق با
الكلمة الاولى لانه رجل وهو كاذب في كلامه والا اي وان لم يكن ما بعد او
كذبا بل كان صدقا بان قال انت طالق او انا رجل لم تطلق امرأته رجل لو كرر
الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا بان قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت
الدار فانت طالق تعدد الشرط لا الجزاء لكن لو دخلت الدار مرة واحدة
طلقت استحسانا وجعل الثاني تكرارا واعادة والقياس عدم الحنث حتى يدخل
مرتين ولو ذكر الجزاء بين الشرطين بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار تعدد الشرط يعني لا يقع حتى يدخل مرتين يتكرر الجزاء بتكرر
الشرط مثلا لو قال كلما دخلت هذه الدار فكذا اي فامرأتي طالق فدخل الدار
مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول كذا في الخانية ولو كان له اربع نسوة فدخلها
اربع مرات ولم يعين واحدة منهن بعينها تقع بكل دخلة واحدة لان كلما بمنزلة
تكرار الشرط والجزاء ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو
قال كلما قعدت عندك فكذا اي امرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا
لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد فواحدة

يعني لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان الاصل في الضرب هو الكف
والاصابع تابعة لها فلم يتعدد الضرب فكان ذلك بمنزلة الضرب بدفعة واحدة وفي الوجه
الاول انما يقع ثنتين لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب يحصل بكل يد ضربة على حدة
فكان بمنزلة ضربين متتابعين ولو قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها
واحدة وقع ثنتان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك لانه جعل شرط الحنث
تطليقها ولم يوجد الا مرة واحدة فوقعت واحدة بالايقاع واخرى بالحنث وبقيت اليمين
منعقدة لانها عقدت بحرف التكرار ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها
واحدة طلقت ثلاثا لانه جعل شرط الحنث وقوع الطلاق عليها وقد وقع الطلاق
مرتين بعد اليمين مرة بالتطليق ومرة بالحنث فوقعت الثالثة موقع الثانية لان كلما توجب
تكرار الجزاء بتكرار الشرط كما مر ولو وسط الشرط بين طلاقين بان يقول انت
طالق ان دخلت الدار انت طالق تنجز الثاني وتعلق الاول يعني يقع واحدة في الحال
والاولى اذا دخلت الدار كما في الخانية ولو ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى
اخرى بان يقول ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب تعلق طلاق الاولى
يعني ان دخلت عمرة الدار طلقت وينوى في الاخرى يعني يسئل عن نيته في زينب
فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ايضا والا لا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت
طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو بدء بالنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم
نادى اخرى بان يقول يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فاذا وجد
الشرط طلقتا يعني اذا دخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم ار لو طلاق زينب
لا يقبل قوله كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى الانة
لقولهم لو قال لها ان لم افعل بك لا جل بكل قبيح فانت كذا يعتبر ثلاثة انواع
من القبيح في الخانية رجل قال لامرأته ان لم افعل بك مع اجلك بكل قبيح في الدنيا
فانت طالق قالوا ان قال مع اجيرها عنها بما هو من الشتام واللصوص والمخانثين
والقائلين يصير بارا في يمينه وبالغ بذلك ويجيبه بهذه نفع على الكثير من ذلك واقله ثلاثة
انواع من القبيح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الامر بعد ما قال من القبائح
انما حلف لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون بهذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون
بارا اذا علقه اي الطلاق بوصف قائم بها اي بالمراة كان على وجوده اي الوصف
في المستقبل كقوله للحائض ان حضت فانت طالق فهي على حيض في المستقبل

كذا في الخانية

كذا في الخانية وللمريضة ان مرضت فانت طالق فهي على مرض في المستقبل الا اذا
قال للصحيحة ان صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين وكذا لو قال
ان ابصرت او سمعت وهي بصيرة وسميعة لان الصحة والبصر والسمع امر ممتد
وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال والحيض والمرض وان كانا مما يمتد ايضا الا
ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل
الكل شيئا واحدا كذا في الخانية والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء
والا لا ان اي التعليق بكلمة ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه رجل طلب
جماعها فابت فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور
ثم دخلت بعد سكون شهوته طلقت لان طلب جماعها ثم تعليق طلاقها على عدم
دخولها الدار قرينة على ان مراد دخولها معي للجماع فاذا دخلت على التراخي يقع
الحنث ومنه قول المراة طلقني فقال الرجل ان لم اطلقك فانت طالق فهو
على الفور لدلالة الحال كما في القنية وجامع الفتاوى رجل علقه اي طلاق امراته
على زناه بان قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهدا اي عدلان على اقراره به
اي بالزنا وقع الطلاق فالحد وان على المعاينة اي شهدا على معاينة الزنا لا
اي لا يحنث في يمينه لانه منصوص على كذبهما لقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء
فاولئك عند الله هم الكاذبون كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا
قال رجل لاربع المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق
فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين لانه حصل بترك جماع
الواحدة شرط لوقوع الطلاق على البواقي لكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها
وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا وفي غيرها وجد
في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها مرتين فتطلق مرتين
رجل لو اضافه وعلقه اي الطلاق فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت
بان قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار تعلق الطلاق بدخول الدار حتى
لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولغت الاضافة اي ذكر الغد ولو قدم الشرط
فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق المضاف به اي يتعلق طلاق الغد
بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه
بالواو ثم ذكر جزاء آخر ثم شرطا مثلا قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق

وطالق ان كلمت فلانا تعلق الاولان اى الطلاق الاول والثانى بها الاول اى
بالشرط الاول وتعلق الثالث بالشرط الثانى حتى لو دخلت طلقت ثنتين
ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو كان الجزاء واحدا والشرط اثنين مثل ان يقول
ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت كان الطلاق المعلق بالثانى جزاء للاول
فلا يقع لو وجد الثانى قبل الاول يعنى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع بشيء
وهذه المسائل فى الشخنانين مع ايضاحها مذكورة فى الفتاوى الخانية كل من علق
الطلاق على صفة مخصوصة لم يقع دون وجودها اى تلك الصفة مثلا لو قال كل امرأة
اتزوجها بالصفة المذكورة فى قرية كذا فهى طالق ثلاثا فتزوجها فى غير تلك القرية
لم يحنث لان التزوج بالصفة المذكورة وهى كونه فى تلك القرية لم يوجد الا اذا قال
انت طالق امس فانها تطلق فى الحال اذ لا قدرة له على الايقاع فى الزمان الماضى
ولم ار فى الكتب الآن ما اذا علقه برؤيتها الهلال بان قال لامرأته اذا رأيت الهلال
فانت طالق فرأته غيرها الى المرأة هل يقع الطلاق ام لا وينبغى الوقوع لان المراد
دخول الشهر لا رؤيتها بنفسها استثناء الكل من الكل باطل لان شرط صحة
الاستثناء ان لا يكون المستثنى اخص من المستثنى منه حتى اذا كان مساويا له يبطل مثلا
لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يبطل الا اذا اردف بشيء اخرجه عن المساواة بان
يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة فالاصل فيه ان الاستثناء
فى النفى من النفى اثبات ومن الاثبات نفى فالكلام الاول اثبات والثانى نفى
والثالث اثبات فيجئ من الطرف الاخر حتى لو قال انت طالق عشرا الا تسعا
الا ثمانية تستثنى ثمانية من تسعة فيبقى واحدة ~~من عشرة~~ فتستثنى واحدة من عشرة
فيبقى تسعة فكذلك فى الثلاث استثنى الواحدة من الثلاث يبقى اثنين ثم يستثنى
الاثنين عن الثلاث تبقى واحدة ووجه اخر ان تعقد العدد الاول بيمينك والثانى
بيسارك والثالث بيمينك فضمه اليه ثم تسقط ما اجتمع فى يسارك مما اجتمع فى يمينك
فما بقى فهو الواقع كذا فى الولوالجية ولكن هذا مخالف لما استخرجه السكاكى فراجع
فن الاستدلال فليراجع ثمة وفرع عليه اى على بطلانه فى النهاية من مسائل شتى من
كتاب القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح
الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له على مائة درهم ودينار
الا دينار لم يصح انتهى كلام صاحب النهاية وفى الايضاح قبيل كتاب الايمان

اى ان كان المستثنى منه يعم المستثنى وغيره بحسب الوضع واللغة فى نفس الامر يعنى ان المعتبر فى الصحة والبطلان مساواتهما وضعا بان يفهم ذلك الكل مساواة من اللفظ كما اذا قال عبيدى او مماليكى على ما سلف ان ما اذا كان بينهما مساواة فى الواقع من غير ان يفهم من اللفظ فلا يعتبر فيه كما اذا قال عبيدى احرار الا زيدا وعمروا وبكرا وليس له عبد غيرهم كذا حرره عبد الحليم الفاضل الشهير بأخى زاده رحمه الله تعالى منه

اذا قال

اذا قال رجل غلاماى حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء فعتق بقوله سالم
وبزيغ على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر على صيغة الفاعل وقد
ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد
كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء جملة ما تكلم به فلا يصح انتهى كلام الايضاح
وفى التنقيح الاستثناء المستغرق باطل واصحابنا قيدوه بلفظه او بما يساويه
نحو عبيدى احرار الا عبيدى او مماليكى لكن لا يستثنى بلفظ يكون اخص منه فى المفهوم
لكن فى الوجود يساويه نحو عبيدى احرار الا هؤلاء ولا عبيد سواهم انتهى ومنه يفهم
معنى المسئلة المشكلة من المسائل البزازية وهى قال كل عبد لى فهو حر الا هذا
وليس له عبد غيره لا يعتق لان المساواة فى الوجود لا يمنع صحته ان صح وضعا لانه
تصرف صيغى اى تصرف راجع الى اللفظ والصيغة فالمعتبر عمومها والله تعالى اعلم

كتاب العتاق وتوابعه

ذكره عقيب الطلاق لان كلا منهما اسقاط الحق وقدم الطلاق لمناسبته النكاح
ثم الاسقاطات انواع تختلف اسماؤها باختلاف الانواع فاسقاط الحق عن الرق عتق
واسقاط الحق عن البضع طلاق واسقاط ما فى الذمة براءة واسقاط الحق عن القصاص
والجراحات عفو والاعتاق الاخراج عن الملك يقال اعتقه فعتق والعتق الخروج
عن الملك يقال من باب فعَل بالفتح يفعِل بالكسر عَتَقَ العبدُ عتاقا اذا خرج عن الملك
فالعتق اللغوى هو العتق الشرعى وهو الخروج عن المملوكية وهو اولى من قولهم
ان العتق فى اللغة القوة وفى الشرع القوة الشرعية لان اهل اللغة لم يقولوا عتق
العبد اذا قوى وانما قالوا عتق العبد اذا خرج عن المملوكية وانما ذكروا القوة فى عتق
الطير ونحوه فى ايضاح الكرمانى رجل له خمسة من الرقيق فقال عشرة من مماليكى
الا واحدا احرار ما عتق الخمسة لان تقديره تسعة من مماليكى احرار والحال ان له
خمسة فيعتقوا جميعا ولو قال مماليكى العشرة احرار الا واحدا عتق الخمس لان تقديره
لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الاستثناء
الى مماليكه فيعتق اربعة اذا اوجب الشرع لشيء قيمة على انسان واختلف المقومون
فى قيمة ذلك الشيء فانه اى الشارع يقضى بالوسط ولعل الوجه فيه ان فى تغليب
احد الطرفين اضرارا للاخر بخلاف الوسط فانه يراعى فيه الجانبان الا اذا كانت
اى العبد على قيمة نفسه والحال ان المقومين اختلفوا فى قيمته فانه لا يعتق حتى

عتق اربعة منهم

حتى لو ادى الاعلى بهذه المسئلة وما قبلها من الاشباه والنظائر ولعل الفرق
ان في اداء الاعلى رعاية لحق المولى بحفاية ازالة ملكه وبو حقه الثابت في رقبة عبده
فيعتبر جانبه مع ان فيه رعاية لجانب العبد باستخلاصه عن الرق وان كان بحال
فانه خسيس لا يعدل بنفس الانسان الا بنقص من الشارح فيراعى في جانبه
بما هو على كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه
بلا اذن شريكه وكان موسرا بان يملك قيمة نصيب الاخر فان لشريكه ان يعتقه
حصته ويرجع المعتق به على العبد والولاء له او يحرر او يستسعى والولاء لهما
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد وهذا ينبني على اصلين احدهما تجزى الاعتاق
وعدمه كما سنبينه ان شاء الله تعالى والثاني ان يسار المعتق لا يمنع الاستسعاء
العبد عنده وعندهما يمنع لهما قوله عليه الصلوة والسلام في الرجل يعتق نصيبه
ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الاخر فيتم والقسمة تنافي
الشركة وله انه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله ان يضمنه كما اذا هبت
الريح بثوب انسان فالقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ
الاخر موسرا كان او معسرا لما قلنا فكذا هنا الا ان العبد فقير فيستسعيه
كذا في شرح الكنز للمص الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه اي على المعتق عند
عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى لانه ماذون من قبل الشرع في تصرف ثلث ماله بالتبرعات
فيعتبر من الثلث ولكن ان كانت قيمة العبد زائدة على الثلث يستسعى في زيادته
خلافا لهما فانهما اعتبراه باعتاق حصته في حال الصحة نظرا الى الاتلاف كذا في عتق
الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولى اي دعوة الاستيلاد
اولى من التحرير وبيانه في الجامع مثلا لو كانت الجارية بين رجلين فولدت ولدا
فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق
لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا
ولد ام ولد الغير وهكذا في الخانية في فصل الاستيلاد من العتاق معتق البعض
موحيث انه لا يعتق كله ويسعى فيما بقي كالمكاتب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يعتق كله واختلف المشايخ في تحرير محل النزاع فذهب صاحب الهداية وكثير من
الفضلاء الى انه مبني على ان الاعتاق يتجزى عنده على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وافاد

وفي الوجيز الدعوة في ولد الجارية المبيعة ثلاثة دعوة استيلاد وهو ان يدعي نسب ولد اصل علوقه في ملكه ودعوة تحرير وهي دعوة ملك ودعوة شبهة الملك فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير اولى من دعوة شبهة الملك

الدليل من الجانبين وفي غاية البيان والمراد من تجزى الاعتاق والملك ان يتجزى
المحل في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك بانه يزول في البعض دون البعض وان
يتجزى المحل في قبول حكم الملك وهو ان يكون البعض مملوكا لواحد والبعض الاخر وليس
معناه ان ذات الاعتاق او ذات الملك يتجزى لانه معنى واحد لا يقبل التجزي انتهى
وفي فتح القدير هنا مناقشة لطيفة فليراجع فيه فهذا ما يسر به الوعد ولمفيض
الخير الشكر والحمد الا في ثلاث مسائل يخالف فيها معتق البعض المكاتب
الاولى منها اذا عجز معتق البعض عن السعاية لا يرد في الرق بخلاف المكاتب فانه
اذا عجز يرد الى الرق الثانية منها اذا جمع بينه اي بين معتق البعض وبين قن في البيع
في صفقة واحدة يتعدى البطلان الى القن كما جمع بين العبد والحر فيبطل فيهما لان
معتق البعض لا يقبل الفسخ بخلاف المكاتب اذا جمع بينه وبين القن في البيع
الثالثة منها اذا قتل على صيغة المجهول اي اذا قتل معتق البعض عمدا ولم يترك وفاء
حيث لم يجب القصاص لاشتباه سبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حرا
والملك ان مات عبدا والحال ان العتق في البعض لا ينفسخ بكونه عاجزا بخلاف
المكاتب اذا قتل عن غير وفاء وله وارث غير المولى فان القصاص واجب على
القاتل لانه مات رقيقا اجماعا لانفساخ الكتابة بكونه عاجزا وان قتل عن وفاء
وله وارث لا قصاص لجهالة المستحق لانه المولى ان مات عبدا كما هو قول زيد
والوارث ان مات حرا كما هو قول ابن مسعود فاشتبه من له الحق فارتفع القصاص
بخلاف الاول لان المولى يتعين فيه ذكره الزيلعي في كتاب الجنايات و
المسئلة الثانية وهي قوله اذا جمع بينه وبين القن الخ مذكورة في السراج
الوهاج والاولى وهي قوله اذا عجز لا يرد في الرق مذكورة في المتون
التوأمان وهما ولدان بينهما اقل من ستة اشهر كالولد الواحد فالثاني
تبع للاول في جميع احكامه فاذا اعتق ما في بطنها بان قال لامته ما في بطنك حر
فولدت توأمين الاول اي ولدت الاول لاقل من ستة اشهر من وقت هذه المقالة
والثاني لتمامها اي تمام ستة اشهر من بعد هذه المقالة فالكثر اي فصاعدا عتق
الثاني ايضا تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها اي ستة اشهر
فصاعدا من وقت هذه المقالة فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين وبعد
استثناء عن قوله كالولد الواحد الاولى منهما ما نقل من جنايات المبسوط

وهي رجل لو ضرب بطن امرأته فالقت جنينين سمي به لانه مستور عن اعين الناس
ومنه الجن فخرج احدهما قبل موتها اي موت الام و خرج الاخر بعد موتها وهما
اي الجنينان ميتان ففي الاول غرة فقط ولا شيء للثاني والغرة نصف
عشر الدية اي دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما
خمسمائة درهم والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحيوته والظاهر لا يصلح
حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة فتركنا القياس بالاثر وهو
حجة على من قدرها بستمائة نحو مالك والشافعي رحمهما الله تعالى كذا في الهداية
الثانية منها نفاس التوامين من الولد الاول الى الاربعين لو مبتدأة او كانت
عادتها اربعين يوما حتى انها تترك الصلوة والصوم ولا يأتيها زوجها لان النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك بخلاف الحيض وقال محمد وزفر من الثاني
لانها حامل فلا تكون نفساء كما لا تكون حائضا ولهذا انقضت العدة بالاخر اجماعا
الا ان انقضاء العدة انما هو بوضع حمل مضاف اليها فيتعلق بالجميع وما رأته من الدم
عقيب الولد الثاني لا يكون نفاسا لانه لا يكون في البطن الواحد نفاسان
من ملك ولده من الزنا فانه اي الولد يعتق عليه لانه جزؤه حقيقة بلا واسطة
ومن ملك اخته او اخاه لابيه من الزنا لم يعتق عليه لان كلا منهما ينتسب اليه
بواسطة نسبته الى الولد وهي غير ثابتة ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت
وكذا الاخ للام لانهما ينتسبا اليه بواسطة نسبتهما الى الام وهي ثابتة وهذا الفرع
مذكور في غاية البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية لانه تبرع مضاف
الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث ولكونه وصية لو قتل المدبر
فانه يسعى في الجميع قيمته لانه لا وصية للقاتل وام الولد اذا قتلت مولاها فانها
تعتق ولا شيء عليها ان كان القتل خطاء كذا في شرح الطحاوي فيعتق المدبر
من الثلث اي من ثلث مال المولى لقوله عليه الصلوة والسلام وهو حر من الثلث
الا في ثلاث مسائل يخالف فيه التدبير الوصية الاولى منها لا يصح الرجوع عنه اي
عن التدبير ويصح عنها اي عن الوصية لان التدبير مبني على معنى التعليق و
والتعليق لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية والثانية منها تدبير المكره صحيح لان
الاكراه لا يسلب القصد فقد قصد وقوعه او لان التدبير من قبيل الاعتاق وهو

يعتبر

وهو يعتبر بالهزل والاكراه فلا يصح الرجوع والوصية لعدم الرضاء في المكره وهو
شرط فيها والثالثة منها لا يبطله الجنون ويبطل الوصية مثلا لو دبر عبده
ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله وان كان في التدبير معنى الوصية بخلاف ما
اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية وهذه
الثلاث مذكورة في الظهيرية التاقيت الى مدة لا يعيش الانسان
اليها غالبا بان قال الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش فانه تابيد
معنى في باب التدبير على القول المختار وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى فيكون مدبرا مطلقا مع انه لم يعلق عتقه بموت المولى مطلقا لانه
وان كان مقيدا صورة فهو مطلق معنى لكن ذكر قاضيخان ان على قول اصحابنا هو
مدبر مقيد وهكذا ذكره في الينابيع وجوامع الفقه وفي باب الاجارة ايضا تابيد
فلهذا تفسد الاجارة الى نحو مائتي سنة الا في باب النكاح فينافيه فلذلك
فسد للنهي عن النكاح الموقت ولا شك انه موقت صورة فالاحتياط في منعه
تقديما للمحرم على المبيح لان النظر الى الصورة يحرمه والى المعنى يبيحه واما ههنا فينظر
الى التابيد المعنوي ولا مانع منه فان الاصل اعتبار المعنى ما لم يمنع مانع ولذا كان
هو المختار وان كان الولوالجي جزم بانه ليس بمدبر مطلق تسوية بينه وبين النكاح
المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه اي حكم ما تكلم به في باب الطلاق والعتاق
والنكاح والتدبير لان هذه الالفاظ لا يحتاج الى القصد فما يتعلق بها لان الرضاء ليس
بشرط فيها ولذا لو اكره على الالفاظ المذكورة وقع الا في مسائل وهي البيع
فانه لا يصح مع الهزل لعدم الرضاء بحكمه معه فكيف اذا لم يعلم معنى ما تكلم به والخلع
ايضا لا يصح بما لا يعلم معناه على القول الصحيح حتى قبل فلا يلزمها المال وكذلك
لا تصح الاجارة والهبة والابراء عن الدين بالفاظ لا يعلم المتكلم معناها لان الرضاء
شرط فيها كما ذكر في نكاح الخانية المعتق على صيغة المفعول لا يصح اقراره
بالرق لان الرق بعد الحكم بسقوطه لا يعود بالاقرار قلت الا في مسئلة وهي
لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق على صيغة الفاعل
فانه اي الاقرار يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء التابع المترتب
على العتق فيخرج ولاء الموالاة فانه يقبل الفسخ وهو من الولي بمعنى القرب اي
القرابة الحاصلة بسبب العتق او الموالاة لا يحتمل الابطال يعني لا ينتقل عن المعتق

الا حتى ان شرط ان يكون الولاء لغيره او شرط ان يكون حرا او لا ولاء بينهما
فانه باطل فالولاء لمن اعتق كذا الحديث . فلت الا في مسئلتين احديهما المذكورة
وهي قوله لو كان المعتق مجهول النسب الخ فانه اى العبد المعتق في الصورة المذكورة
يبطل الولاء باقراره اى بالرق اقول في هذا الاستثناء نظر لان بطلان الولاء
بالاقرار انما يتصور بعد ثبوته للاخر وههنا ليس كذلك و المسئلة الثانية
لو ارتدت العتيقة ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها الثاني كان
الولاء له اى للثاني ويبطل الولاء من الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف
المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى مثلا لو قال المولى اعتقتك امس
على الف فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه لانه من جانبه
تعليق وهو منكر لوجود الشرط كذا في البدايع الا في مسائل الاولى منها
كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة الخبازة العارضة
الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت الامة ذلك الوصف وادعاه المولى
فالقول لها اى للامة لان هذه صفات عارضة فاذا انكرت الامة فالقول لها
لكن القاضي في صورة الثيب يريها النساء فان قلن انها ثيب لا يعمل ايضا
بقولهن حتى يحلف السيد لان شهادتهن ضعيفة فلا بد من مؤيد وهو
حلف المولى وان قلن بكرا واشكل عليهن عتقت بالايجاب العام لعدم ثبوت
صفة المستثنى وان كانت ثيبا فقد خاصم واختلفوا فقالت اجنبتها فمن يحلف
فقالت اصبتني بعد الحلف فالقول له لانه محال نزل على ما قبله بخلاف ما اذا قال
المولى كل امة لي حرة الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطاها البارحة
او الا خراسانية ثم ادعى ذلك فالقول له لان هذه صفات اصلية اذ الاصل
هو البكارة وعدم الشرى من فلان وعدم الوطي وكذا الخراسانية من كون مولدها
بخراسان فكانت صفة اصلية مقارنة لحدوث الذات ثم انكر هذه الاوصاف
فالقول له لانه اوجب العتق لوصف خاص ثم انكر وجود ذلك الوصف وكان القول له
وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه لقوله
عليه الصلوة والسلام المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث الا اذا كان السيد
سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا لمكان الحجر عن التبرعات بالمال
يعني لما كان التدبير من قبيل الاعتاق صح لوجود الاهلية فقلنا بنفاذه ووجوب

قوله فالقول له لما في الثلاث الاول فلان الاصل في هذه اذ الاصل البكارة وعدم الشراء من فلان وعدم الوطي لان العدم سابق على الوجود في الخارج اذ العالم حادث بعد سبق عدمه منه

السعاية

السعاية نظرا للحالين كما في الخانية من الحجر و يسعى المدبر في قيمته ايضا فيما
اذا قتل سيده خطاء لان التدبير وصية ولا وصية للقاتل كما في شرحنا للكنز
المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده اى عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى
فلذلك لا تقبل شهادته لمولاه كما ذكر في البزازية في باب العتق في المرض
وجنايته اى المدبر جناية المكاتب اى كجنايته كما في الكافي وفرعن عليه اى
على ما ذكر مسئلة لا يجوز نكاحه اى المدبر ما دام يسعى وعندهما هو حر مديون في الكل
اى في باب الشهادة والجناية والنكاح مناسبة كتاب الايمان لكتاب العتاق
في عدم تاثير الهزل والاكراه فيهما الا ان العتاق لما كان اكثر مناسبة لكتاب الطلاق
بمعنى الاسقاط والسراية فيهما قدم العتاق على اليمين

كتاب الايمان

اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اى بالقوة فسمي الحلف
يمينا لان الحالف يتقوى به على المحلوف عليه فرارا من لزوم الكفارة او الجزاء وفي
الشرع تقوية احد طرفي الخبر من الفعل والترك بالمقسم به فان الانسان اذا
دعته نفسه الى مباشرة شئ او الامتناع عنه وعقله يدعو الى خلاف ذلك ولا يقاوم
نفسه حلف بالله تعالى حتى يتقوى على مخالفة نفسه وطبعه يعني يعاونه على طاعة عقله
ومخالفة هواه لان هتك حرمة اسم الله تعالى قبيح في الاديان او حلف بطلاق امراته
التي هي مسكنه ومجمع انسه او بعتاق عبده الذي هو ماله الذي حبب اليه حتى يتقوى
على الفعل او الامتناع خوفا من نزول الجزاء وركن اليمين اللفظ المستعمل فيه
وشرطه العقل والبلوغ والاسلام وزاد الخيرية كالشمني فقد سهى لان العبد تنعقد
يمينه ويكفر بالصوم كما صرحوا به وزاد في المحيط رابعا وهو كون الخبر المضاف اليه محتملا
للصدق والكذب كذا في شرح الكنز للمحصل المعرفة من كل وجه وهو ما لا يشاركه
غيره في ذلك كالمشار اليه وكالمضاف بالكناية فالمشار اليه نحو قوله هذه الدار
وهذا العبد والمضاف بالكناية نحو داري وعبدي فانه لا تدخل تحت اسم النكرة
وهو قوله احد وما اشبهه مثلا اذا قال الرجل ان دخل داري هذه احد فامراته طالق
فدخلها الحالف بنفسه لا تطلق امراته اذا لم يكن له نية وفي اليمين لان شرط
وقوع الطلاق دخول شخص منكر والحالف صار معرفا من كل وجه باضافة الدار
اليه بالكناية وان نوى الحالف نفسه صحت لانه نوى ما يحتمله لفظه لان احدا اسم

اسم شخص من بني آدم نكرة فاذا نوى بنفسه فقد نوى شخصا من بني آدم معرفة
فقد وجد بعض معاني الحقيقة فكان ناويا المجاز من كلامه ويحنث بدخول غيره بالظاهر
في القضاء كذا في المحيط واما المعرف من وجه كالمعرف بالاسم نحو قولنا محمد
بن عبد الله فانه يدخل تحت اسم النكرة كما سيجيء في المتن لان التعريف بالاسم
والاضافة الى الاسم لا يقطع الشركة من كل وجه لان المسمى محمد بن عبد الله كثير
وان صار من حيث ان الاسامي في الاصل وضعت للتعريف معرفا من وجه لكنه كثير
فيحتاج الى زيادة تعريف فيبقى فيه نوع تنكير فمن حيث انه معرفة ان كان يخرج عن اسم
النكرة فمن حيث انه نكرة لا يخرج فلا يخرج بالشك والاحتمال مثلا لو قال رجل اسمه محمد
بن عبد الله وله غلام ان كلم غلام محمد بن عبد الله هذا احد فامراته طالق فاشار
الحالف الى الغلام لا الى نفسه ثم ان الحالف كلمه بنفسه او كلم غيره تطلق امراته وانما وقع
الطلاق بكلام الحالف وان صار معرفا بالاسم لانه صار معرفا من وجه دون وجه
لما ذكرنا وقد ذكرنا ان المعرف من وجه يدخل تحت اسم النكرة الا المعرفة في الجزاء
يعني ان المعرفة في الجزاء تدخل تحت اسم الشرط باسم النكرة كما لو قال لامراته ان دخل
داري هذه احد فانت طالق فدخلت المراة الدار طلقت وان صارت معرفة في الجزاء
ولم يمنع ذلك دخولها تحت اسم الشرط المذكور باسم النكرة والمعرفة في الشرط ايضا
تدخل تحت الجزاء باسم النكرة بيانه فيما ذكر في النوازل اذا قال لامراته ان فعلت
كذا فنساء طوالق ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق عليها وعلى غيرها كذا
في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مواخذة فيها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم وايضا جزم المص بعدم المواخذة في اللغو لكن الامام محمد بن الحسن
لم يجزم به وانما علقه فقال الايمان ثلاثة يمين مكفرة ويمين لا تكفر ويمين نرجوا
ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها وهي كقوله والله ما دخلت الدار وما كلمت زيدا
يظنه كذلك وهو بخلافه وحكى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اللغو ما يجري
بين الناس في قولهم لا والله وبلى والله وعن عايشة رضي الله تعالى عنها مثله
موقوفا ومرفوعا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه هو الحلف على يمين كاذبة
وهو يرى انه صادق فان قيل كيف يقول محمد بن الحسن نرجوا ان لا يؤاخذه الله تعالى
والله تعالى نفى المواخذة قطعا فالجواب من وجهين ان العلماء اختلفوا في تفسير اللغو
فقال محمد نرجوا ان لا يؤاخذه الله تعالى باليمين على الوجه الذي فسره لاحتمال ان

غيره

غيره الثاني ان الرجاء على وجهين رجاء طمع ورجاء تواضع فجاز ان محمدا رحمه الله تعالى ذكر
ذلك على سبيل التواضع وروى ابن رستم عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله تعالى وقد
عبر عنه الكرخي فقال ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه وذلك
لان من حلف بالله على امر يظنه كما قال وليس كذلك لغى المحلوف به وبقي قوله والله
فلا يلزمه شيء واليمين بغير الله تعالى يلغو المحلوف عليه ويبقى قوله امراته طالق او
عبده حر او عليه حج فيلزمه الا في ثلاث اشياء الطلاق والعتاق والنذر لقوله
عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك اي المشترك فيه يعني لا يستعمل المشترك
في اكثر من معنى واحد عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز ان يراد من المشترك
كلا معنييه عند التجرد من القراين ولا يحمل على احدهما الا لقرينة والعام عنده قسمان
قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة ومحل النزاع ارادة كل واحد من المعنيين
مرادا ومناطا للحكم واما ارادة كليهما فهو جائز اتفاقا الا في اليمين حتى لو حلف لا يكلم
مواليه وله اي للحالف موال اعلون واسفلون المولى الاعلى من اعتق الحالف
والاسفل من اعتقه هو فايهم كلم حنث كما في المبسوط قلت هذا اذا كان اليمين
على النفي والظاهر انه مبني على مذهب من جوز الجمع بين معنيي المشترك في صورة النفي
قال المولى خسرو في درر الاحكام بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول
الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه انتهى فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه
اي له اعلون واسفلون لان اسم المولى يتناولهما ومعناهما مختلف لان احدهما المنعم
والاخر المنعم عليه وليس احدهما اولى من الاخر فيتعذر العمل بعموم اللفظ لان الاسم
المشترك لا ينتظم المعنيين المختلفين في حالة واحدة فيبقى الموصى له مجهولا وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى انها جائزة فتكون للفريقين لان الاسم يتناولهم ولا
يدخل موالي ابيه وقال ابو يوسف يدخلون لانهم مواليه حكما حتى يرثهم بالولاء بواسطة
ابيه وجه الظاهر انه لو لم يعتقهم فلا يكونوا مواليه حقيقة فلم ينتسبوا اليه بالولاء بواسطة
ابيه وانما يرثهم بالعصوبة لا بالولاء كذا في الاختيار ولو وقف عليهم كذلك
يعني اذا كان الرجل من الموالي وله موال اعتقوه وموال اعتقهم ووقف على مواليه
فانه لا يعطى الفريقين من الغلة شيء وهي اي الغلة للفقراء كما ان الثلث في الوصية
المذكورة لا يعطى الفريقين بل يرد للورثة لا يكون الجمع للواحد اي لا يستعمل الجمع للواحد

الا في مسائل فان ذكر الجمع واراده الواحد يجوز فيها احدها رجل لو وقف ارضا
على اولاده اي الصلبية وليس له اي للواقف الا ولد واحد صلبي فجميع الغلة له
وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا تصرف الى البطن الثاني كذا في
التاتارخانية بخلاف بنيه يعني اذا قال ارضي هذه صدقة على بنيّ وله ابنان
فصاعدا استحقا جميع الغلة وان حصل الايجاب بلفظ الجمع ولو لم يكن له الا ابن
واحد فللابن نصف الغلة والنصف للفقراء بخلاف اسم الولد فانه اذا وقف على اولاده
وله ولد واحد كان جميع الغلة له كما مر آنفا وثانيها رجل وقف وقفا على اقاربه
المقيمين في بلد كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من ذلك البلد هل يخرجون
عن غلة هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان اقاربه يحصون
في ذلك البلد ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم اينما داروا وان كان
في ذلك البلد لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن ذلك البلد فقطعت وظيفتهم
من الوقف وتعطى من كان مقيما في ذلك البلد فلم يبق منهم الا واحد فيعطى جميع
الغلة له كما في العمدة ثم اذا لم يبق احد منهم مقيما تصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى فان رجعوا الى البلد وافاموا به رجعت اليهم الغلة من المستقبلة كذا
في الخانية وثالثها رجل لو حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا اخ واحد
فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم
لا يحنث لانه لم يرد الواحد ولا تأثير للاضافة وعدمها فينعقد اليمين على الجمع
ورابعها حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد
وفيه الضال ان كان لا يعلم لا يحنث لما مر كما في الواقعات وخامسها لو حلف لا يكلم
الفقراء او المساكين او الرجال او النساء حنث اذا كلم الواحد منهم لانه اسم جنس
بخلاف قوله رجالا او نساء فانه لا يحنث ما لم يكلم ثلاثة منهم فقد علم ان الجمع
المعرف باللام كالمفرد وغيره على حقيقته وانه ينصرف للمعهود ان امكن والا للجنس
لان الالف واللام اذا دخلت على الجمع ولا عهد فانه يبطل معنى الجمعية كقوله
لا يشتري العبيد لا يتزوج النساء كما عرف في الاصول وفي الذخيرة الاصل
ان الحكم اذا علق بجمع منكر كعبيد ورجال ونساء يتعلق وقوعه بادنى ما
ينطلق عليه ذلك الاسم عند عامة المشايخ اذا لم يكن فيه معهود كالحكم المعلق
باسم الجنس وعند بعض المشايخ ينصرف الى كل الجنس انتهى وسادسها

قوله لا يأكل ثلاثة ارغفة لا يقال لفظ ثلاثة ليس جمعا اصطلاحا لانه اسم كمية مخصوصة لانا نقول لفظ ارغفة جمع اصطلاحي وهو وان وقع مضافا اليه لكنه المراد بالحكم اذ يتعلق الركوب بالاكل رغيفا ثلاثة وفي حنثه بأكل رغيف نظر منه

وفي البزازية ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شيء سوى بني آدم
فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث فنازل وراجع وفصّل في القنية ان كان له منهم ما يجمع فلثلاثة
واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ممن لا يستكثر على مثلهم عادة مرة بان كانوا مائة او اكثر حنث بالواحد لو حلف
للشيخ علي القدسي

لو حلف لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثيابه او لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة مما يجمع
حنث في يمينه ان كان لفلان دوات وثياب وعبيد اكثر من ثلاثة بخلاف ما لو حلف
لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته حيث لا يحنث الا بالكل اي لا يحنث
في يمينه ما لم يكلم الكل مما سمي فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما سبق لا يركب
دواب فلان او لا يلبس ثيابه الخ حيث حنث اذا فعل بثلاثة وههنا لا يحنث ما لم
يكلم الكل قلنا ان الفصل الاول المنع في فلان لا لمعنى في هذه الاشياء فتنعقد اليمين
باعتبار منسوبه الى فلان وقد ذكر النسبة باسم الجمع واقل الجمع ثلاثة اما في الفصل
الثاني المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم وصار تقدير المسئلة لا
اكلم هؤلاء فما لم يكلم الكل لا يحنث ولو نوى الحالف في الفصل الاول الدواب
كلها والغلمان كلها يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة
كلامه لان اسم العبيد للكل كذا في الزيادات والظاهر انه لا يحنث بالواحد في بني
آدم ويحنث في غيره فاذا حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة فكلم واحدا منهم
لا يحنث ويمينه على الكل بخلاف لا اركب دوابه لا البس ثيابه والاطعمة والنساء
والثياب مما يحنث فيه الحالف بفعل البعض اجماعا ولو نوى الكل صحت نيته
كما ذكر في الواقعات حيث قال لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل
احدها رجل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد فاكل بعضه
حنث وهو الاصح المختار ثم اعلم ان الاصل فيما اذا حلف لا يأكل معينا فاكل بعضه
ان كل شيء يأكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنث
بأكل بعضه لان المقصود من اليمين الامتناع عن جميعه لا عن اصله فلو حلف لا يأكل
من ثمرة هذا البستان او من ثمر هاتين النخلتين او من هذين الرغيفين او من لبن
هاتين الشاتين او من هذا الغنم او لا يشرب من ماء هذه الانهار فاكل او شرب
بعضه يحنث لان كلمة من للتبعيض فكانت اليمين متناولة لبعض المذكور وقد وجد
ولو قال لا اشرب لبن هاتين الشاتين ونحو ذلك لم يحنث حتى يشرب من لبن كل
منهما ولا يعتبر شرب الكل لانه غير مقصود ولو حلف لا يأكل سمن هذه الجارية فاكل
بعضه حنث ولو كان مكان الاكل بيعا فباع بعضها لا يحنث لان الاكل لا يتأتى على
جميعه في مجلس واحد ويتأتى البيع ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها
وثانيها رجل لو حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما يحنث بكلام احدهما

سلّمه الله تعالى
عند الفقهاء في بعض المواضع وفي ايراد قوله الصغيرة امرأة على طريق الكلية نظر
وفي المغرب المرأة مؤنث المرء وهو الرجل وهي اسم للبالغة كما ان الرجل اسم للبالغ والفقهاء فرقوا
في الحلف بين الشراء والتزوج

وعليه القنوي ذكر خلافه في بعض المواضع وذا الظهر رجل لو قال كلام بهؤلاء القوم علي
حرام او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا حنث الكل من المسائل المستثناه هوهنا
منقول من الواقعات الصغيرة امرأة اي الصغيرة تسمى امرأة لا كالرجل حيث
يختص بالبالغين فلذلك يحنث بها اي بتزوج الصغيرة في قوله ان تزوجت امرأة
فعبدي حر وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يحنث فالمرأة في النكاح لا يتناول الصغيرة
عنده الا في مسئلة وهي اذا حلف لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة والفرق
ان اسم المرأة لا يتناول الصغيرة فيهما الا ان في الشراء اعتبر المرأة لان الشراء
قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة ولم يعتبر ذكر المرأة في النكاح لان النكاح لا يكون الا
للمرأة فلغا ذكرها ولو قال ان كلمت امرأة فكلم صبية لا يحنث لان الصبي مانع
عن هجران الكلام فلا ترد الصبية في اليمين المقصودة على الكلام عادة ولا كذلك
كذا في شرح الكنز للمص الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلذلك
لو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا وغداه به بر وان كان الظاهر
ان غرض من حلف بهذا الوجه ان يصرف في تغديته مالا فيتخذ لذلك ضيافة ويطبخ
له الوانا من الاطعمة الشهية والماكل البهية الا انه لا معتبر بهذه الغرض بل يحصل
البر برغيف واحد اذا اشتراه بالف من غير ذكر ما يدل على الالوان والانواع لان
شرطه اتلاف الالف في تغديته فوجد الشرط الا انه بقي ههنا شيئ وهو ان مبنى
الايمان اذا لم يكن على الاغراض فمبناه على العرف والعرف في مثل ذلك ظاهر فتدبر
ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا في ذلك بالف لا يساويها
اي الالف فاعتقه بر كما مر آنفا الا في مسائل فان الايمان فيها مبنية على
الاغراض لا على الالفاظ احدها رجل لو حلف لا يشتريه اي الثوب بعشرة
دراهم حنث اذا اشتراه باحد عشر درهما واما لو حلف البائع بان قال عبدي حر
ان بعت هذا الثوب مثلا بعشرة فباعه باحد عشر درهما او بعشرة دراهم وثوب
لم يحنث به لان مراد المشتري من العشرة العشرة المطلقة وهي شاملة على العشرة
المفردة وما في ضمن احد عشر او اكثر كانه قال عبدي حر اذا اشتريته بعشرة او اكثر الا
باقل من العشرة ومراد البائع هي العشرة المفردة لا في ضمن احد عشر او اكثر كانه قال
عبدي حر ان بعته بعشرة الا بزيادة او اكثر من عشرة مرجعه الى بناء اليمين على الغرض
ولو اشترى المشتري او باع البائع في الصورة المذكورة بتسعة دراهم

لم يحنث

وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان والرجل ولا يجمع من لفظه او يسمع مرؤن انتهى

فلا يكون ذكرها لغوا بل يكون فيه احترازا عما يقابل فصار المراد بها ما يقابل الرجل وهي المرأة البالغة

لم يحنث كل منهما في يمينه لان المشتري مستنقص اي مراد المشتري في حلفه على ان
لا يشتري بعشرة بل ان يشتريه بنقصان منها والتسعة ناقصة وعدم حنثه ظاهر
والبائع وان كان مستزيدا يعني وان كان مراده من عدم بيعه بعشرة بيعه بالزيادة
لكن لا يحنث ايضا بمجرد الغرض بلا مسمى هذا جواب القياس وفي الاستحسان
على عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه
الا باكثر من عشرة فاذا باعه بتسعة يحنث استحسانا فالحاصل ان بناء الحكم
على الالفاظ هو القياس والاستحسان بناؤه على الاغراض كمن حلف لا يخرج من
الباب او لا يضربه سوطا او لا يشتري بفلس وليغدينه اليوم بالف فخرج من
السطح وضرب بعصا واشترى بدينار وغداه برغيف لم يحنث وفي التنوير للامام
المسعودي رحمه الله تعالى والحاصل اذا كان في اليمين ملفوظ به يجوز تعيين احد
محتمليه بالغرض واما الزيادة على الملفوظ فلا يجوز بالغرض ففي مسئلة لا ابيعه
بعشرة فباعه بتسعة انما لا يحنث البائع وان كان غرضه المنع عن النقصان لان
الناقص عن العشرة ليس في لفظه ولا يحتمله لفظه فلا يعتد به انتهى وتمامه في جامع
من باب المساومة رجل لو حلف ان لا يحلف يحنث بالتعليق بان قال لامرأته
اذا جاء غد فانت طالق لوجود الركن وهو ذكر شرط وجزاء يحلف به عادة
وانما قيدنا بقوله عادة لان اليمين بغير الله انما يعرف بالجزاء واذا كان الجزاء
مما لا يحلف ولم يكن هذا التعليق يمينا وتعليق الجزاء بالشرط على الحقيقة مثلا
لو علق بالشرط الاذن او الوكالة او ما اشبه ذلك لا يكون يمينا ولهذا استثنى
المص من قوله يحنث بالتعليق قوله الا في مسائل وهي ان يعلق الطلاق بافعال
القلوب بان قال ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي
كاذبة طلقت ديانة وقضاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لكن لا يكون
التعليق يمينا بل بمجرد قوله انت طالق لان المحبة فعل القلب فيلغو ذكر القلب
وانما يفيد التاكيد وقال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق ديانة لان المحبة محل القلب
وحصل التلفظ خلفا عنه عند التقييد بالقلب تبطل الخلفية فبقي الحكم
متعلقا بالاصل كذا في معراج الدراية او يعلق بمجيئ الشهر في ذوات الاشهر
وهي من كانت آيسة او صغيرة فقال انت طالق اذا اهل الهلال او قال اذا جاء
رأس الشهر فانت طالق فهذا ليس بيمين وهو تفسير الطلاق في حقها لان الشهر

يستعمل في تعليق التمليك كما في الاجارة او بيان وقت السنة كما في المثال المزبور
فلا يتمحض للتعليق واما لو كانت من ذوات الحيض فقال انت طالق رأس الشهر
فهو يمين او تعلق بالتطليق بان قال ان طلقتك فانت طالق فانه ايضا ليس
بيمين لاحتمال حكاية الواقع او يقول لعبده ان اديت الي كذا فانت حر وان
عجزت فانت رقيق فانه ايضا ليس بيمين لانه تفسير الكتابة او يقول لامرأته
ان حضت حيضة او عشرين حيضة فانت طالق فانه ليس بيمين لاحتمال تفسير السنة
لان الحيضة بالهاء هي الكاملة منها ولهذا لم تطلق حتى تطهر ولا يقال ان قوله لامرأته
ان حضت فانت طالق فانه يمين مع احتمال كونه تفسيرا للبدعي لانه لا يصلح تفسيرا
للبدعي لتنوعه وتعذر التعيين فتمحض تعليقا او تعلق بطلوع الشمس فانه
ليس بيمين لانه لا يحلف الامتناع عنه وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما
على خطر الوجود فخرج ما كان محققا كقوله انت طالق ان كان السماء فوقنا فهو تنجيز به
كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا اذا عقد بالايجاب والقبول الا في تسع مواضع
فانه اي الحالف يحنث في تلك المواضع بالايجاب وحده وهي الهبة والوصية
والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة لان هذه العقود
من قبيل التبرعات فيتم بالتبرع ولهذا يقال وهبت ولم يقبل ولان المقصود اظهار
السماحة وذا يتم به واما البيع والاجارة والصرف والسلم والنكاح ونحوها
فانها عقود معاوضة تقتضي الفعل من الجانبين وهو الايجاب والقبول رجل قال
ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب او شرابا فعبدي حر يحنث بواحد للجنس يعني بطل
معنى الجمعية بلام الجنس ولو قال ان تزوجت نساء او عبيدا بغير اللام فيحنث
بثلثة من ذلك الجنس للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة وفي المحيط
لو حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا وعنى جميع الاطعمة وجميع مياه العالم يصدق
في القضاء وفي البدائع ولو قال والله لا اكل الطعام او لا اشرب الماء او لا اتزوج
النساء فيمينه على بعض الجنس لانه لا يمكن استيعاب الجنس فيحمل على الادنى وان
اراد الجنس صدق لانه نوى ما هو حقيقة كلامه وان كان خلاف الظاهر لان الحقيقة
احد الظاهرين فيصدق فيها اذا نواها المعلق بالشرط يتأخر اي لا ينعقد سببا
للحال بل يتوقف على وجود الشرط كما اذا قال ان دخلت الدار فانت حر تثبت الحرية

بعد دخول الدار

بعد دخول الدار والمضاف يقارن اي ينعقد سببا للحال في الطلاق والعتاق والنذر
كما مر في كتاب الطلاق فاذا قال انت حر غدا بالاضافة لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال
اذا جاء غد فانت حر بالتعليق ولو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر
فمكث شهرا ثم تزوجها او طلق بان قال انت طالق قبل ان اتزوجك فتزوجها بعد
ذلك لا ينعقد لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا لها فيه فلغا كما اذا قال لها
انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم ويجب ان
يعلم بان هذه المسئلة على وجهين اضافة من غير تعليق واضافة مع تعليق
والتعليق لا يخلو اما ان يكون بشرط سابق او بشرط لاحق وكل ذلك على وجهين
اما ان يكون موقتا او غير موقت وصورة الاضافة من غير التعليق في الموقت
ما ذكر في المتن من قوله انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر وفي الوقت المطلق وهي ما
مر في تصوير بناء الاطلاق واما صورة الاضافة مع التعليق والشرط السابق
في الموقت ما قال المص من قوله ولو قال لامرأة لا يملكها اذا تزوجتك فانت طالق
قبل ذلك اي قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها قبل مضي شهر من وقت هذه المقالة
لا تطلق لانتفاء الشرط وان تزوجها بعده اي بعد ما مضى شهر من وقت هذه المقالة
تطلق لوجود الشرط لكن هذا على رواية ابي سليمان لان عامة المشايخ على ان فيه
خلافا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تطلق وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
تطلق واما صورة الاضافة مع التعليق والشرط السابق في المطلق اذا قال
لامرأة لا يملكها ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك ولم يوقت يعني لم يقل قبل ذلك
بشهر ثم تزوجها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تطلق وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى تطلق ومن مشايخنا من قال الخلاف في المطلق اما في الموقت تطلق
بلا خلاف كما ذكر في رواية ابي سليمان وعامتهم على ان الخلاف في المطلق والموقت
جميعا وما قاله عامة المشايخ اصح وصورة الاضافة مع التعليق والشرط
اللاحق في الموقت والمطلق اذا قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك
فتزوجها لا نص فيه عن محمد وقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا فرق بينهما اذا كان
الشرط لاحقا وبين ما اذا كان سابقا واليه مال شيخ الاسلام وبعضهم قالوا هاهنا يقع
طلاق بلا خلاف واليه مال الشيخ فخر الاسلام البزدوي كذا في التاتارخانية
النية انما تعمل في الملفوظ دون المحذوف ففي مسئلة ان اكلت ولو نوى طعاما دون

وابي يوسف واختارها الخصاف واي شيء اكل حنث وعند الشافعي تصح نيته ديانة وهو رواية عن ابي يوسف واختارها الخصاف
فان قيل ان لم يكن مذكورا تنصيصا فهو مذكور تقديرا وهو كالمذكور تنصيصا اجاب
بان تقديره لضرورة اقتضاء الاكل ماكولا والمقتضي لا عموم له عندنا

دون طعام فانه لم يصدق اصلا اي لا قضاء ولا ديانة لان الطعام غير مذكور
تنصيصا وكذا لو حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية او مصرية لا يصح لانه تخصيص
الصفة وفي البدايع لو حلف لا يكلم هذا الرجل وعني به مادام قائما لكنه لم يتكلم
بالقيام كانت نيته باطلا وحنث ان كلمه ولو حلف لا يكلم بهذا القائم وعني به
مادام قائما دين لورود التخصيص على الملفوظ وكذلك اذا قال والله لا اضرب فلانا
تخصيص وهو ينوي بسوط بعينه فباي شيء ضربه فقد خرج من يمينه والنية
باطلة ولو قال والله لا اتزوج امراة وعني امراة كان ابوها يعمل كذا وكذا فهو باطل انتهى
الا اذا قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر المتنوع فانه خرج عن هذا الاصل
حيث يصدق ديانة فلا يحنث بالخروج الى غيره تخصيصا لنفس الخروج بخلاف
ما لو نوى الخروج الى مكان خاص كبغداد حيث لا يصح لان المكان غير مذكور وكذا لو حلف
لا يساكن فلانا ولو نوى المساكنة في بيت واحد يصح قالوا لان الخروج في نفسه متنوع
الى السفر وغيره حتى اختلفت احكامها وكذلك المساكنة متنوعة الى الكاملة وهي
المساكنة في بيت واحد والى المطلقة وهي ما يكون في دار وفيه بحث مذكور في فتح القدير
وخرج عن هذا الاصل ايضا النية فيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية
فانها تصح ديانة لانه تخصيص في الجنس المعرف لا يدخل تحت المنكر كما في البدايع
اذا قال رجل ان دخل داري هذه احد او قال ان كلم غلامي هذا او ابني هذا احد
او اضاف الغيره اي الى غير ياء المتكلم بان اضاف الى كاف الخطاب بان قال رجل ان دخل
دارك هذه احد فكذا لا يدخل المالك تحت احد لتعريفه بياء الاضافة او بكاف الخطاب
وكذا ان البس هذا القميص احد فكذا فلبسه المحلوف عليه لم يحنث لكونه معرفة بالقاء
التي للمخاطب وان لبسه المحلوف عليه الحالف حنث لان الحالف نكرة فيدخل تحت النكرة
بخلاف النسبة فانها يدخلان تحت النكرة لان العلم والنسبة قد يستقلان في موضع
النكرة فلم يخرج عن عموم النكرة ولو لم يضف اي المالك الى نفسه او الى كاف الخطاب
بان قال مثلا ان كلم غلام عبد الله بن محمد احد فعبدي حر فكلم الحالف وهو غلام
الحالف واسمه عبد الله بن محمد يدخل اي المالك لتنكيره في هذه الحالة كما ان جماعة
كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف
تطلق امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه وان كان لم يضف
الى نفسه بياء الاضافة لا تصال خلقه وبهذا قوي من اضافة الى نفسه بياء الاضافة
لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث الا انه لا يدخل في الاجزاء كاليد والراس مثلا لو قال ان مس
هذا الراس احد او اشار الى راسه لم يدخل الحالف فيه صح صح

ويتنوع السفر بالمتنوع نظرا لانه لا طائل تحته بل الصواب ان يقال الخروج بنا لان الخروج متنوع في نفسه الى السفر وغيره منه

كان الاختلاف بالنسبة الى الاباء اختلاف الى الابناء وبالنسبة بالصفة وكان اختلاف بالصفة والله تعالى استيفي في ذلك لفظ امراة ... منه

الفعل

قال الامام التمرتاشي في فتاواه قبيل باب المسائل المتفرقة في كتاب الايمان قال لا اضرب زيدا في المسجد فعبدي حر
فاليمين على كون المضروب في المسجد لان للضرب اثرا في المحل فيعتبر فيه مكان المحل حتى لو قال ان شتمك
فاليمين على الحالف في المسجد لان الشتم لا اثر له في المحل فيعتبر مكان الشاتم منه

الفعل يتم بفاعله مرة ويتم بمحله مرة اخرى كما لو قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه
فعبدي حر فشرط حنثه ههنا كون الفاعل فيه اي في المسجد سواء كان المشتوم
او المرمي اليه فيه او لا لان الغرض منع نفسه عن الفعل القبيح تعظيما للمسجد
ولو كان على العكس لا يحنث ولو قال ان ضربته او جرحته او قتلته او رميته في المسجد
فعبدي حر فشرط حنثه كون المحل فيه اي فمحل الضرب والجرح والقتل والرمي
في المسجد وان لم يكن الفاعل فيه لان الغرض ههنا تنزيه المسجد عن الافعال المنهية
المستهجنة مع قطع النظر عن كون تلك الافعال قبيحة في نفسها سواء كانت
في المساجد او غيرها الشرط متى اعترض على الشرط قبل مجازاة الاول ينبغي
فانه اي الاعتراض يقدم المؤخر اي يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما فيصير
الشرط الاول شرط انحلال اليمين والشرط الثاني شرط انعقاد اليمين بيانه
في قوله كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة قبل الدخول
وامراة بعد الدخول تطلق المتزوجة بعد الدخول ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول ويصير
تقدير المسئلة ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وهناك لا تطلق المتزوجة
ما لم يوجد الدخول قبل التزوج وفي الولوالجية كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار
فهي طالق فاليمين على كل امراة تزوجها بعد الدخول لان الشرط متى اعترض على الشرط
قدم المؤخر لانه تعذر ان يجعل الشرطان واحدا لانعدام حرف العطف وتعذر ان يجعل
الثاني مع الجزاء تاما معلقا بالاول لان الشرط اذا تقدم يحتاج الى حرف الجزاء
وهو الفاء وقد عدم فلو اضمرنا حرف الفاء في قوله ان دخلت الدار وجعل كانه قال كل امراة
اتزوجها فان دخلت الدار فهي طالق لا يستقيم لانه لو اظهر بذلك لا يحنث
فيعد ذلك اما ان يؤخر قوله ان دخلت الدار فيصير كانه قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان دخلت الدار او يقدم فيضمر حرف الجزاء وهو حرف الفاء فيصير كانه
قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فنقول التقديم اولى لانه لو اخر
يصير الشرط مقدما على اليمين الكبرى مؤخرا في اليمين الصغرى ولو قدم يصير الشرط
مقدما فيهما ذكرا والاصل في الشرط هو التقديم فجعلناه مقدما احكم حفظا على الاصل بلا تغيير انتهى
المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما يعني يعتبر الشرط الثاني شرطا لانعقاد
اليمين بيانه فيما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك ان كلمت فلانا فانت طالق فكلم فلانا
ثم تزوجها تطلق ولو تزوجها اولا ثم كلم فلانا لا تطلق هذا اذا لم يجمع بينهما بحرف
وكلمة كل ليس بشرط لانه يصحب الاسماء ولكن جعل شرطا اذا وصف الاسم بفعل كما يقول كل امراة اتزوجها
لانه يكفي قوله ان تزوجت امراة وسواء دخل على نفسه او على فعل غيره واذا حنث بذلك مرة
لم يحنث ثانيا لانه لا يوجب تكرار الشرط بخلاف لفظ كلما كذا في الولوالجية منه

انت طالق صح

بحرف الجمع في متعلق الجزاء بهما بيانه فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين وأما المعلق باحدهما ينزل عند الاول يعني ان ذكر شرطان وذكر بينهما جزاء يقدر كل شرط في موضعه ويعتبر الشرط الاول لانعقاد اليمين ويعتبر الشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين ونزول الجزاء بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت الدار ثم كلمت فلانا تطلق ولو كلمت فلانا اولا ثم دخلت الدار لا تطلق وفي الولوالجية رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا او كلمت فلانا او متى كلمت فلانا فاليمين على كل امرأة يتزوجها قبل الكلام حتى لو تزوج امرأة ثم كلم فلانا ثم تزوج امرأة اخرى طلقت المتزوجة قبل الكلام ولم تطلق المتزوجة بعد الكلام وقال ابو يوسف في الاملاء على العكس فهذا اذا ذكر مطلقا اما اذا وقت وقال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا وقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام وبعد الكلام وصار الكلام شرط الحنث في التي تزوجها بعد الكلام لان قوله كل امرأة اتزوجها شرط وقوله فهي طالق جزاء وقوله ان كلمت فلانا شرط فيحتمل ان يكون قوله فهي طالق ان كلمت فلانا يمينا تاما معلقا بشرط التزوج فيصير عند التزوج قائلا للمتزوجة انت طالق ان كلمت فلانا ويحتمل ان يكون قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق يمينا تاما باعتبار المعلق في الفصلين يجب تامة الا انا لو اعتبرنا الوجه الاول تعلقنا اليمين بشرط متقدم عليها ولو اعتبرنا الوجه الثاني تعلقنا متأخرا عنه الشرط والاصل في الشرط هو التقديم لان الشرط متقدم في الوجوب يجب ان يكون متقدما في الذكر ايضا فرجحنا اعمل حقيقة على الاصل لا يعتبر واذا ثبت هذا صار كلام فلان شرط الحنث واليمين كما ينتهي بوجود ما ضرب غاية لها ينتهي بما هو شرط الحنث واذا انتهى اليمين بكلام فلان لا يتناول المتزوجة بعد الكلام فلا تطلق بخلاف ما اذا وقت وقتا فقال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى سنة حيث طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعد الكلام لان كلام فلان شرط الحنث وشرط الحنث غاية اليمين بطريق الدلالة فاذا جاء التأبيد والتوقيت الى سنة وانه نص على الغاية خرج الكلام من ان يكون غاية لان العمل بالدلالة انما يجب اذا لم يوجد التصريح بخلافه واذا صار التأبيد او السنة غاية وجب بقاء اليمين الى تلك الغاية ولا وجه للبقاء الا بجعل كلام فلان شرطا في التي تزوجها قبل الكلام وشرطا لانعقاد في الذي تزوجها بعد الكلام فجعل كذلك هذا الذي ذكرناه

اذا قال

اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا اما اذا قال ان كلمت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاليمين على كل امرأة تزوجها بعد الكلام لان قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق يمين تام علق بكلام فلان فاذا كلم صار قائلا هذه المقالة فكل امرأة اتزوجها قبل كلام فلان تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا يقع عليها الطلاق وكل امرأة اتزوجها بعد كلام فلان تزوجها بعد انعقاد اليمين فيقع عليها الطلاق هذا اذا قال مطلقا اما اذا ذكر موقتا بان قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا فهي طالق او قال الى سنة فاليمين على كل امرأة تزوجها بعد الكلام ويستوي فيه ذكر الابد وعدم ذكره لان الكلام ههنا لابتداء الغاية وليس بين اعتبار الكلام لابتداء الغاية وبين اعتبار الابد والسنة لانتهاء الغاية تناف اما في المسئلة الاولى الكلام لانتهاء الغاية وبين اعتبار الكلام لانتهاء الغاية وبين اعتبار السنة غاية تناف انتهى كلام الولوالجي والمضاف بالعكس يعني الطلاق المضاف الى الوقتين يقع باولهما والمضاف الى احد الوقتين يقع عند آخرهما اما الاول لانه وصفها بكونها طالقا في الوقتين فانما يكون موصوفا بالطلاق في الوقتين اذا وقع الطلاق باولهما فاذا وقع عند وجود اولهما لا يقع عند وجود آخرهما شيء اذا لم يكن احد الوقتين كائنا او كان احدهما كائنا وبداء بالكائن ففي الحالين يقع طلاق واحد عند وجود اولهما بيان هذا الاصل اذا لم يكن احد الوقتين كائنا ان يقول لها في اليوم انت طالق غدا او بعد غد وبيانه فيما اذا كان احد الوقتين كائنا وبداء بالكائن ان يقول لها في اليوم انت طالق اليوم وغدا فانه يقع الطلاق ساعة ما تكلم به ولا يقع عليها في الغد شيء لانه وصفها بكونها طالقا في الوقت الكائن والآتي وهي بالطلقة الواقعة في الوقت الكائن متصف بالطلاق في الوقت الآتي وعلى هذا اذا قال في الليل انت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال بهذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى ان يقع بكل وقت تطليقة كان كما نوى وفي مجموع النوازل اذا قال انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة اليوم واخرى غدا واما اذا كان احد الوقتين كائنا وبداء بالآتي فانه يقع بكل وقت تطليقة بان قال لها اليوم انت طالق غدا واليوم يقع واحدة ساعة ما تكلم به ويقع اخرى غدا وكذلك اذا قال في الليل انت طالق في نهارك وليلك يقع واحدة ساعة ما قال بهذه المقالة ويقع اخرى ما اذا طلع الفجر لانه وصفها بكونها طالقا في الوقت الآتي ابتداء وعطف عليه الوقت الكائن وهي بالطلاق الواقع في الوقت

بيد قوله المضاف الى احد الوقتين يقع بها عند آخر ض

الآن لا يتصف بكونها طالقا في الوقت الكائن واما الثاني لان الزوج وصفها با
بالطلاق في احدى الوقتين ولو وقع الطلاق غدا او انها كانت موصوفة بالطلاق
في الوقتين او لان الزوج اوقع الطلاق باحد وصفين الاخف والاغلظ وهو
التعجيل والتأخير فان المؤخر اخف من المعجل والاصل في مثل هذا ان يتعين الزوج
الاخف لانه متيقن ولهذا قالوا من قال لامرأته انت طالق بائن او رجعي يقع
طلاق رجعي وكذلك قالوا فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا او واحدة وظاهره
ما قلنا بيان هذا الاصل فيما اذا قال لامرأته انت طالق غدا او رأس الشهر فانه يقع
الطلاق عند احدهما الا اذا نوى ان يقع بكل وقت تطليقة غدا وتطليقة بعد غد
لانه لا يحتمله لفظه ويصير تقديره لمسئلة انت طالق غدا او باضمار كلمة في ويصير تقديرها
انت طالق في غد وفي بعد غد كذا في المحيط مقابلة الجمع بالجمع تقتضي كما قال الله تعالى
يجعلون اصابعهم في آذانهم والمراد ان يجعل كل واحد اصبعه في اذنه لا في اذان الجماعة
وبالفرد لا اي مقابلة الجمع بالفرد لا تقتضي وفي المحيط معزيا الى الجامع الاصل ان
اضافة الجمع الى الواحد يعتبر جميعا في حق الواحد والجمع المضاف الى الجمع يعتبر احاد
في حق الاحاد ولا يعتبر جميعا في حق الآحاد فلو قال ان دخلتما الدار فلا بد من
دخولهما وان قال هاتين الدارين فدخلت كل واحدة دارا على حدة طلقتا ولو قال
ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فولدت احدهما او حاضت طلقتا لعدم امكان
الاجتماع بخلاف ان ولدتما او حضتما او ان ولدتما ولدين او حضتما حيضتين لا بد
من ولادة كل واحدة وكذا ان اكلتما هذا الرغيف لا بد من اكلهما للامكان
وصف الشرط كالشرط يعني في الشرط ويعتبر التنصيص ما امكن وفي البدائع ذكر
محمد في الزيادات اذا قال ان اديت الي الفا في كيس ابيض فانت حر فاداها في كيس
اسود لا يعتق كذا في شرح الكنز للمص الخبر يكون للصدق وغيره يعني ان لفظ الخبر
اذا وقع عليه اليمين يراد به ما يعم الصادق والكاذب الا ان يصله بالباء اي الا
ان يصل لفظ الخبر الى المخبر به بالباء فيقول ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فحينئذ يقع على الحق
فقط بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم لان الباء للالصاق والصاقه بالقدوم
لا يتصور قبل وجود القدوم فكان الشرط الاخبار بطريق الصدق فلا يحنث بالاخبار
كاذبا بخلاف قوله ان فلانا قد قدم خبر نفسه وهو المفعول الثاني بالاخبار فصار
كانه قال ان اخبرتني خبر قدوم فلان والخبر اسم لكلام دال على امر كان او سيكون

غير مضاف

غير مضاف ثبوته الى الخبر فكان شرط الحنث نفس الخبر فيتناول الصدق والكذب
وكذا اي كالخبر الكتابة فلو قال ان كتبت ان فلانا قدم فكذا فكتب له عتق
لانها جمع الحروف وقد وجد بخلاف ان كتبت بقدومه فلا بد من قدومه حقيقة
فلو كتب بقدومه غير عالم به وقد قدم حقيقة عتق بلغ الخبر الى الحالف او لا
لوجود الشرط كما في المحيط والعلم اي الاعلام والبشارة يكونان على الصدق
فقط يعني لا فرق فيهما بين ان يأتي بالباء او لا بخلاف الخبر والكتابة كما مر
اما الاعلام بان قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او ان اعلمتني بقدوم فلان
فكذا فلا بد فيه من الصدق لانه اثبات العلم والكذب لا يفيده كذا في البدائع
واما البشارة بان قال ان بشرتني بقدوم فلان فلا بد فيه من الصدق ايضا لان البشارة بالكذب صح
وان اظهرت الفرح والسرور باعتبار الظاهر لكنه قد زال لما تبين له خلافه فخرج
الخبر الضار فليس ببشارة عرفا وان سماه الله تعالى بشارة في قوله عز اسمه
فبشرهم بعذاب اليم لانه بشارة لغة والكلام في العرف في للظرفية لكنهم اختلفوا
في حذفه واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء حتى لو قال لامرأته انت طالق
غدا او في غد فنوى آخره في قوله في غد لا يصدق قضاء كما لا يصدق في قوله غدا
لان حذف في واثباته في الكلام سواء اذ لا فرق بين قوله خرجت يوم الجمعة
وخرجت في يوم الجمعة وفرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بينهما فيما اذا نوى آخر
النهار فقال ان حرف الظرف اذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة
فيكون جميع الغد مفعولا واذا لم يسقط يكون المفعول جزء الغد وذلك مبهم فالنية
التعيين لان الابهام جاء من قبله فيصدقه القاضي الا انه اذا لم يكن له نية
يقع في الجزء الاول من الغد لعدم المزاحم واذا اضاف الطلاق الى مكان فقال
انت طالق في الدار طلقت في الحال حيث ما كانت اذ لا اختصاص للطلاق بالمكان
الا ان يضمر الفعل بان اراد بقوله في الدار في دخول الدار فحينئذ يعتبر يعني الشرط
لان الدخول لا يصلح ظرفا للطلاق على معنى ان يكون شاغلا له لانه عرض لا يبقى
فيتعذر العمل بحقيقة في فيجعل مجازا بمعنى المقارنة لان في الظرف معنى المقارنة فصار
بمعنى مع فيتعلق الطلاق بالدخول الا انه لا يكون شرطا محضا حتى لا يقع الطلاق
بعد الدخول بل يقع معه فلهذا قال ويجعل اي كلمة في في بعض المواضع شرطا للتعذر
اي العمل بالحقيقة صفة المالكية تزول بزوال ملكه يعني كون الشخص مالكا

مالكًا للشيء يزول بزوال ذلك الشيء عن ملكه مثلا لو حلف لا يدخل دارًا يملكها
فلان فاشترى فلان دارًا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث لان صفة
المالكية زالت ببيعها من الحالف وبكونه مشتركًا لا يعني لو باع في الصورة
المذكورة نصفها من الحالف فصار مشتركًا فدخلها حنث لان المالكية لا تزول
بالاشتراك وفي بعض النسخ وقع مشتريًا بدل مشتركًا فالمعنى اذا اشترى
شخص شيئًا ثم زال عن ملكه يوصف ذلك الشخص بعد زوال ذلك الشيء عن ملكه بكونه
مشتريًا ويبتني على هذا الاصل مسئلة ذكرت في مبحث المجاز من التوضيح حيث قال
فيه ان قال ان ملكت عبدًا فهو حر فشرى نصف عبد ثم باعه ثم شرى النصف
الآخر لا يعتق هذا النصف لعدم تحقق الشرط وهو ملك العبد فانه بعد الشراء
لنصف الآخر لا يوصف بملك العبد لزوال النصف الاول عن ملكه وان قال ان اشتريت
عبدًا فهو حر فشرى نصف عبد ثم باعه ثم شرى النصف الآخر يعتق هذا النصف لانه
بعد شراء النصف الآخر يوصف بشراء كل العبد حيث لم يزل كونه مشتريًا للنصف
الاول لزوال ذلك النصف عن ملكه فيقال له عرفا مشتري العبد **الاول** اي لفظ
الاول اسم لفرد سابق **والاوسط** فرد بين عددين متساويين **والآخر** فرد
لاحق وان الشخص لو اتصف بواحد من هذه الثلاثة فلا يتصف بالآخر
للتنافي بينهما فلو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدًا عتق ولو ملك عبدين ثم آخر
لا يعتق واحد منهم لان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد في المسئلة الاولى وانعدم
التفرد في الثانية في الاولين والتقدم المسبوق في الثالث فانعدمت الاولية و
ولو زاد وحده عتق الثالث لانه يراد به التفرد في حال سبب الملك لان وحده للحال
لغةً والثالث سابق في هذا الوصف فلو قال اوسط عبد اشتريته فهو حر فكل عبد
فرد له ما بينهما متساويان فيما قبله فهو الاوسط فاذا اشترى رابعًا خرج الثاني
من ان يكون اوسط فان اشترى خامسًا صار الثالث هو الاوسط فاذا اشترى سادسًا
خرج من ان يكون اوسط وعلى هذا فقس ولو قال آخر عبد املكه حر فملك عبدًا ومات
لم يعتق لان الآخر يكون فردًا لاحقًا ولا سابق له فلا يكون لاحقًا ولهذا يدخل
في الاول فينبغي ان يدخل في ضده ويجب ان يعلم ان المعتبر في تحقق الآخرية وجود
سابق بالفعل وفي الاولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متأخر عنه وان العتق المشتري
في قوله اول عبد اشتريته فهو حر اذا لم يشتر بعده غيره كذا في فتح القدير فلو اشترى عبدًا
ثم مات عتق الآخر لانه فرد لاحق فاتصف بالآخرية

اوْ في النفي

اوْ في النفي تعمّ اي كلمة اوْ في صورة النفي تعم فتصير بمعنى واو العطف لا عينه يعني لا
يكون كاتيان الواو ونفسه لان كل واحد منهما مراد بانفراده كقوله والله لا اكلم
فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة كما الواو لان اليمين
واحدة وكونه منفيا في كلام كل واحد منهما لا يوجب كونه يمينين لان تعدد الحنث
بتعدد هتك حرمة اسم الله تعالى ولم يوجد هنا الا هتك واحد **وفي صورة الاثبات**
تخص لاحد المذكورين وذلك الاحد اعم من كل منهما على التعيين والاعم يجب
صدقه على الاخص وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لان اوْ
لما كان لاحد الشيئين كان محل الايجاب احدهما غير عين واذا لم يكن احدهما
محل الايجاب فقد المعين منهما لا يكون صالحا له وبدون صلاحية المحل لا يصح الايجاب
اصلا كذا ذكره شمس الائمة في اصوله وبهذا يشير الى انه لو نوى عبده بهذا الايجاب لا يعتق
عندهما ايضا لان اللغو لا حكم له اصلا وعنده الايجاب كذلك اي يتناول احدهما غير
عين وان غير العين ليس بمحل ولكن لا نم انه لا يحتمل التعيين بل نقول بحيثية فان
فان المذكورين لو كانا عبدين لتناول الايجاب احدهما على احتمال التعيين حتى وجب
عليه التعيين واجبر عليه كما في الاقرار وكما اذا مات احدهما او باعه يتعين الآخر
المعتوق ولو لم يكن محتملا لكلامه لما اجبر ولم يعتق واذا كان المعين محتملا يحمل عليه عند
تعذر العمل بحقيقته كما في قوله لاكبر سنا منه هذا ابني لان العمل بالمحتمل اولى من الالغاء
ويلغو ذكر ما ضم اليه وصار كانه قال لعبده هذا حر وسكت فيعتق عبده
الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين مثل لو حلف لا يدخل دارًا فدخل دارًا
خربة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء
حنث لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة اي خربة وقد شهد اشعار
العرب بذلك والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر
لان الاشارة ابلغ في التعريف فاغنت عن الوصف الذي وضع للتوضيح فاستوى
وجوده وعدمه وتعلق اليمين بذاته وذاته باقية بعد انتقاض الحيطان وفي المنكر
معتبرة لان الغائب يعرف بالوصف فتعلقت اليمين بدار موصوفة بصفة فلا يحنث
بعد زوال تلك الصفة ولا يرد على هذا ما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الرطب فانه
لا يحنث باكله بعد ما صار تمرا لان الصفة في المعين انما يكون لغوا اذا لم يكن الصفة
داعية الى اليمين كما لو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان او لا ياكل لحم هذا

بهذا الجمل والرطبة تصلح داعية فان قيل قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الوكالة
ولو وكل رجلا بشراء دار فاشترى دارا خربة يلزم الموكل ولو كانت الصفة في
المنكر معتبرة وجب ان لا يلزمه قلنا الصفة انما اعتبرت في المنكر من كل وجه
والدار في الوكالة تعرف من وجه لان التوكيل بشراء الدار انما يصح بعد بيان
الثمن ومحلته فان قيل لو حلف لا يكلم رجلا لا يتقيد بصفة ما فوجب ان لا يتقيد
الدار بصفة البناء ايضا قلنا صفة البناء في الدار معيّنة للدار فجاز ان يكون
مراده بحكم العرف والصفات في الرجل من العلم والعقل والقدرة والصناعة والحسن
والكمال والخلو من الحرفة وجميع الصفات باسرها ممتنعة للتضاد وليس البعض
اولى من بعض فاعتبرنا اضافة ما يمتد كالقيام والقعود والنظر ونحوه الى الزمن
كاليوم والشهر ونحوهما تكون لاستغراقه اي لاستغراق ذلك الزمان مثلا
لو حلف لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر لكن ينبغي ان يكون هذا
فيما اضيف بغير كلمة في فانه اذا اضيف بها وقيل والله لا اقيم بالرقة في شهر
فاقام بها ساعة في ذلك الشهر حنث قيل في مبحث في في كتب الاصول فان تعلق
بفعل ممتد بغير في يقتضي كون ظرف الزمان معيارا للفعل والمراد بالمعيار ظرف
لا يفضل عن المظروف بخلاف غيره وهو اضافة ما لا يمتد كالمكالمة والدخول
والخروج فانها لا تكون لاستغراق ذلك الزمان فلو قال لا اكلم فلانا شهر كذا
فكلم ساعة في ذلك الشهر حنث لان المكالمة مما لا يمتد الوقت الموصوف معرِّف
على صيغة الفاعل بالشرط وفي المحيط لو قال لا اكلم في اليوم الذي يقدم فيه فلان
فكلم في اليوم الذي قدم فيه فلان قبل قدومه حنث لان شرط الحنث كلامه يوم القدوم
وقد وجد وان كلمه بعد القدوم ينبغي ان لا يحنث لانه لم يجعل القدوم شرطا لانه لم تقرن به
حرف الشرط ولكنه جعل معرِّفا لما هو شرط وهو الكلام وانما يتصور القدوم معرِّفا
للشرط اذا وجد الشرط قبله اما اذا وجد بعده لا يتصور كونه معرِّفا لان من ضرورة
كون الشيء معرِّفا للشيء تقدم ذلك الشيء عليه كما لو قال لامرأته انت طالق قبل
شهر رمضان بشهر كان رمضان معرِّفا لا شرطا وكذا لو قال انت طالق قبل قدوم
فلان بشهر اذا قدم فلان قبل تمام الشهر لا تطلق ولو عجل الكفارة قبل القدوم لا يصح
لانه لا حنث قبل القدوم انتهى

كتاب الحدود والتعزير

لما كانت اليمين للمنع في احد نوعيها ناسب ان يذكر الحدود عقيبها لان الحد في اللغة

المنع

المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول والسجان حدادا لمنعه
عن الخروج وحدود الدار نهاياتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها
اليه وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه والتعزير
هو تاديب دون الحد اصله من العزر بمعنى الرد والردع كذا في المغرب وفي ضياء
الحلوم هو ضرب دون الحد للتاديب والتعزير ايضا التعظيم والنصر قال الله تعالى
وتعزروه انتهى قال المص في الشرح فالظاهر ان ما في ضياء الحلوم معناه اللغوي
وما في المغرب معناه الشرعي فانه شرعا لا يختص بالضرب بل قد يكون به وقد يكون
بالصفع وبفرك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاضي اليه
بوجه عبوس وغيرها انتهى وفي العناية الفرق بين الحد والتعزير من وجوه
احدها ان الحد مقدر والتعزير مفوض الى راي الامام والثاني الحد يدرأ بالشبهات
والتعزير يجب مع الشبهات والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع
عليه والرابع الحد يطلق على الضرب الذي وقع على الذمي ان كان مقدرا والتعزير
لا يطلق عليه وانما سمي عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهله
وانما سمي في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة اذا صار الحنفي شافعيا ثم عاد
الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية
وعبارتها هكذا سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة شفعوي ثم اراد العود الى مذهبه
فقال الثبات على مذهب الامام رحمه الله تعالى خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب
الى الالفة مما قاله البعض من انه يعزر لانتقاله الى المذهب الادون انتهى اقول
ليت شعري ما الحاجة الى فرض كونه شافعيا في الاصل مع ان ما عند التعزير هو تشفع
الحنفي فالظاهر ان يقال لو تشفع الحنفي يعزر الا لو يختلف ان فعل فلمناسبة وفي التاتارخانية
حكي ان رجلا من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى خطب الى رجل من اصحاب الحديث
ابنته في عهد ابي بكر الجوزجاني فابى الرجل ان يزوجه الا ان يترك مذهبه ويتمذهب
بمذهب اصحاب الحديث فيقرأ خلف الامام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك
فاجاب الى ذلك فزوجه فقال الشيخ في مجلس العامة بعدما سئل عن هذه الحادثة
وبعدما اطرق راسه وسكت النكاح جائز ولكني اخاف على هذا الرجل ان يذهب
ايمانه وقت النزع قيل له ولم ذاك فقال لانه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده
وتركه لاجل جيفة منتنة واخذ مذهبا هو عنده ليس بحق فانا اخاف على ايمانه

وجه الامر ان انتفاع من لزوم الحنفي ان يتشفع التشفع بعد بطريق الاولى في الاصل منه

لاستخفافه بدينه قال ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد يرى في مذهبه في مسألة او في
الكثير منها ما اجتهاد كما وضح له في الكتاب والسنة او غيرهما من الحجج لم يكن ملوما
ولا مذموما بل كان محمودا مشكورا ماجورا فاما من لم يكن من اهل الاجتهاد
فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض الدنيا وشهوتها فهو
المذموم الآثم المستوجب للتاديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه
بدينه ومذهبه حتى حكي ان رجلا في عهد ابي حفص الكبير ترك مذهبه وكان يقرا خلف
امامه ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك فاخبر الشيخ بذلك فغضب وعنف
وامر السلطان حتى امر الجلاد بان يعزره بالسياط عند الصيارفة حتى دخل
ناس الى الشيخ ويستشفعوا وتاب وادخلوه عليه فعرض عليه ما يجب عرضه من باب الدين
ثم خلى سبيله انتهى من آذى غيره بغير حق بفعل او قول يعزر ولو بغمز العين
كما في التاتارخانية ولو قال مسلم لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه اي على ذلك الذمي
كذا في القنية ومقتضاه ان يعزر لارتكابه ما اوجب الاثم وفي الخلاصة عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه خرج حاجا ودخل المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على
رجل فقالوا وجدنا معه زكرة الخمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى ومعه آلة الزنا فارجموه وتركوه وتفرقوا عنه ثم خلى سبيله وضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر وقد ارتكبها رجل وثبت عليه عند الحاكم فعليه
التعزير وظاهر اقتصارهم هنا يقتضي انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره الآن
في كتب اصحابنا مسلم دخل دار الحرب بامان وارتكب فيها ما يوجب الحد
والعقوبة ثم رجع الينا لم يواخذ به الا في القتل مثل اذا دخل مسلمان دار الحرب
بامان فقتل احدهما صاحبه فيجب على القاتل الدية في ماله اي في مال القاتل لا على
العاقلة سواء كان القتل عمدا او خطاء وعليه الكفارة ايضا اما الكفارة فلاطلاق
الكتاب والدية لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول
بالامان وانما لا يجب القصاص لانه لا يمكنه استيفاؤه الا بمنعة ولا منعة بدون
الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب وانما يجب الدية في ماله في العمد
لان العواقل لا تعقل العمد وفي الخطاء لانه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين
والوجوب عليهم على اعتبار تركها يعزر الرجل على ما فيه الورع البارد كتعريف تحو تمرة
كذا في التاتارخانية وفي الواقعات روي ان رجلا قد وجد تمرة حلقاة في سوق

المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة
وهو ينكر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على
الناس فسمع عمر رضي الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع
يبغضه الله تعالى وضرب بالدرة رجل قال له اي لرجل آخر يا فاسق ثم اراد
اثبات فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لم يقبل قوله بل يعزر لانه لم يدخل
تحت الحكم كما في القنية لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما
اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه تقبل لانه متعلق الحد وهذا اذا شهدوا على فسقه
ولم يبينوه واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى او للعبد فانها تقبل
كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه رآه قبل اجنبية او عانقها
او ضاجعها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما رأياه فعل كذلك فلا شك في قبولها
وسقوط التعزير عن القائل لان الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل اعم منه ومن التعزير
ولذلك يجري هذا في جرح ان يريد بحثه واقامة البينة عليه وينبغي على هذا للقاضي
ان يسأل ان لم يبين فسقه فان بين سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة والا لا
بل يسأل المقول له عن الفرائض التي تفرض عليه معرفتها فان لم يعرفها ثبت فسقه
فلا شيء على القائل له يا فاسق لما صرح به في المجتبى ان في ترك الاشتغال بالفقه
والا القبل شرعا دنه التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في البتيمة وفي مشكل
الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف ومحمد
وان فعل رحمهم الله تعالى والعفو اليه ايضا قال في الطحاوي وعندي ان العفو
ثابت للذي جني عليه لا للامام قال صاحب القنية رضي الله تعالى عنه ولعل ما قالوه
من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان لا يرتكب منكرا
ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على
انسان انتهى ما في القنية فهذا كله يدل على ان العفو للامام جائز وهو يخالف
لما في الفتح القدير حيث قال وفي فتاوى قاضيخان ان التعزير حق العبد كسائر حقوقه
يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر
سببه يحلف ويقضي بالنكول ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد
وحق الله تعالى فحق العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكر واما ما وجب حقا منه لله تعالى
فقد ذكرنا آنفا انه يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر الفاعل

قبل ذلك انتهى من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله اى اهل ذلك الرجل
بالمطالبة بغير كفالة منهم فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر المدعي لانه
عرضهم بغير حق ولا يفتى بالمال الذي غرموه وفي الخانية رجل اخذ غريما له فجاء انسان
فانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يفتى بالمال الذي على المديون
من غصب كذا في البغية رجل خدع امرأة انسان واخرجها من منزله وزوجها
من غيره او خدع صغيرة يحبس ذلك الرجل الى ان يحدث له توبة او يموت لانه
ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية قوله الى ان يحدث الخ قد سبق
في كتاب النكاح وقال هناك الى ان ياتي بها او يعلم موتها ونقله عن الملتقط رجل علق
عتق عبده على زناه اى زنا الحالف بان قال ان زنيت فعبدي حر فادعى العبد وجود
الشرط حلف المولى بالله ما زنيت فان حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد حد المولى
فان نكل المولى عن الحلف عتق العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا
لان النكول دليل فيه شبهة فلا يثبت به الحدود كذا في الظهيرية ولكن اختلفوا في كون
العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود
لها في الجنة لان ما كان حرمته عقلا وسمعا لا تكون في الجنة وما كان سمعا فقط جاز
ان يكون في الجنة وقيل هي سمعية فلها وجود فيها اى في الجنة وقيل يخلق الله تعالى
طائفة يكون نصفهم الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح
هو الاول اى عدم وجودها في الجنة لانه تعالى استبعده واستقبحه فقال تعالى ما سبقكم بها
من احد من العالمين وسماه خبيثة كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها انتهى كلام
الكردري وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له اى للابن بقذف
امه الحرة لان الاب لا يعاقب بسبب ابنه ولا السيد بسبب عبده حتى لا يقتلان بهما
لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده واستثنى الامام الشافعي رحمه الله
تعالى من لزوم التعزير ذوي الهيئات فقال لا تعزير عليهم اى على ذوي الهيئات واختلفوا
في تفسيره فقيل هو صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره الآن لاصحابنا رحمهم الله

كتاب السير باب الردة

مناسبته للحدود من حيث ان المقصود
منهما اخلاء العالم عن الفساد فكان كل منهما حسنا لمعنى في غيره وقدمها لانها معاملة
مع المسلمين والجهاد معاملة مع الكفار وهذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي
فالسير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته

الا انها

الا انها غلبت في لسان الشرع على امور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على
امور الحج والمرتد في اللغة الراجع مطلقا وفي الشريعة الراجع عن دين الاسلام كما
في فتح القدير وفي البدائع ركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان والعياذ بالله تعالى
بعد وجود الايمان وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل
واما من جنونه منقطع فان ارتد حال الجنون لم تصح وان ارتد حال افاقته صحت وكذا
لا تصح ردة السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها عندهما خلافا
لابي يوسف وكذا الذكورة ليست شرطا تبجيل الكافر لاجل كونه كفر وانما قيدنا بالمذكور
لان التبجيل لاجل انه للمسلمين او للمبتجل ليس بكفر وفي الواقعات حكي عن ابي حفص
الكبير ان رجلا قد عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين
بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم والكافر فقد كفر بالله واحبط عمله وهذا بخلاف ما
لو اتخذ مسلم دعوة لحلق شعر رأس صبيه ودعى الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين
دعوته واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر لان اجابة دعوة اهل الذمة تطوع في الشرع
ومجازاة المحسن بالاحسان من المروة والكرم وحلق الرأس ليس من شعائر اهل الضلالة
والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يتقفوا
اثرهم في امثال هذه الاحوال فلو سلم هذا وما عطف عليه تفريع لقوله تبجيل الكافر كفر
على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي يا استاذ كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر يعني اذا كان
في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى
الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع
الكفر فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا في المحيط لا تصح ردة السكران
استحسانا والاصل في ذلك ما روي ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
شرب وسكر حين كان الشرب حلالا وقرأ في صلاته قل يا ايها الكافرون وترك
وذكر اللات فيها فانزل الله تعالى قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى فقد سماه الله تعالى مؤمنا ومعلوم ان هذا من الصاحي ردة فتركنا
القياس في حق السكران بهذا النص وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في سكران ارتد
فقتله شخص عمدا انه لا شيء عليه وتاوله بعض اصحابنا على انه جعل ردته ردة

وذلك خلاف المشهور من مذهبه الا الردة بسب النبي عليه الصلوة والسلام
فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره بسبب محظور
باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون قال الخطابي لا اعلم احدا خالف في وجوب
قتله واما مثله في حقه تعالى فتقبل توبته في اسقاط قتله وعلله البزازي بانه
حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين كل كافر
تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عليه الصلوة
والسلام قوله الكافر خبر مبتداء محذوف تقديره منهم بسب النبي عليه الصلوة والسلام
فان توبته لا تقبل ابدا وفي فتح القدير كل من ابغض رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بقلبه كان مرتدا فالساب بطريق الاولى وبسب الشيخين ابي بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما او بسب احدهما وفي الجوهرة من سب الشيخين ولعنهما
كفر ويجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشهيد
لا تقبل توبته وبهذا اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي وابو نصر الدبوسي وهو
المختار للفتوى وحيث لا تقبل توبته علم ان سب الشيخين كسب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت
مقبولة كما لا يخفى او بالسحر فان توبة الساحر لا تقبل ايضا بل يقتل
ولو كان امرأة قلت انما اتى بالوصلية لان عدم قبول التوبة في الدنيا عبارة
ههنا عن وجوب القتل وهو في المرأة خلاف الظاهر فان المرتدة لا تقتل كما سيجيء
بل ينبغي ان يكون فتامل وفي فتح القدير ان الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان
يعتقد نفسه خالقا لا يقبل فان تاب عن ذلك فقال خالق كل شيء هو الله تعالى
وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة
والامتحان لا يعتقد لذلك اثرا لا يقتل لانه ليس بكافر ومن يجحد السحر
ولا يدري كيف ولا توبة قالوا لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر
وفي بعض المواضع ذكر ان الاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر
قبل ان يؤخذ تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته وبالزندقة اذا اخذ
قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ايضا واما اذا جاء قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق
فتاب عن ذلك تقبل توبته الزنديق من لا يتدين بدين واما من يبطن الكفر
والعياذ بالله ويظهر الاسلام فهو منافق ويجب ان يكون حكمه في عدم قبول توبته
كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اذا كان

فد يخفي

قد يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفاء وعلى هذا فطريق العلم
بحاله اما بان يعثر بعض عليه او يسره الى من امن اليه والحق ان الذي يقتل ولا يقبل
توبته هو المنافق فالزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو
عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او بغيره الى ان ظفر نابه وهو عجيب والا لو فرضناه
مظهرا لذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل ويقبل توبته كسائر الكفار المظهرين لكفرهم اذا
اظهروا التوبة وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الروايات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد
حرمته كذا في فتح القدير كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب في ثلاثة ايام يعني
يحبس ثلاثة ايام فان اسلم فبها والا قتل وانما قيدنا الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء
الاعذار بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة ايام ضربت للتامل لدفع الغبن
وقصة موسى عليه الصلوة والسلام مع العبد الصالح ان سألتك عن شيء بعدها وهي
الثالثة الى قوله قد بلغت من لدني عذرا وعن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال
له هل من مغربة خبر قال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه
في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم آمر
ولم ارض اخرجه مالك في الموطاء ولا ريب ان ظاهر تبري عمر رضي الله تعالى عنه يقتضي
حبسه على طريق الوجوب الا المرأة فانها لا تقتل بل تحبس ابدا حتى تسلم او تموت
لنهيه عليه الصلوة والسلام عن قتل النساء ولان الاصل تاخير الاجزية الى الدار الاخرة
اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه دفعا لشر القتال ولا يتوجه ذلك من النساء
لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجل فصارت كالمرتدة الاصلية ولو قتلها قاتل لا شيء عليه
لا حدة كانت او امة ذكره في المبسوط ومن كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ
مرتدا ولم يسمع منه الاقرار بعد اسلام ابويه ففي القياس يقتل لقول مالك والشافعي
وفي الاستحسان انه لا يقتل لان اسلامه لما ثبت تبعا لغيره صار شبهة في اسقاط
القتل عنه وان بلغ مرتدا وهذه اولى اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد والثانية الصبي
هو الذي يعقل اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا ففي القياس يقتل وبه قال مالك واحمد
وفي الاستحسان لا يقتل لقيام الشبهة في حق دري القتل بسبب اختلاف العلماء في
صحة اسلامه في الصغر ولعدم خفاء اشتمال العبارة على المسألة الثالثة وهي اذا ارتد في صغره
لم يذكرها منفردة والرابعة المكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل استحسانا لان
الحكم باسلامه من حيث الظاهر لان قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير

الابلاء
نعوذ بالله مسلمة
براءت عذر بليغ ومقنع اراده
ايتمك معناسنده در تقال الابلاه
عذرا اي اداه اليه فقبله
وارضاء ايلمك معناسنده در
تقول ابتليته فابلاني اي
استخبرته فاخبرني وبرادمه
عمله وبذ مكه معناسنده در وبوجه
تقال ابلاه اذا حلفه وبلغه متعدي
ايتمك معناسنده در وتقال ابلى الرجل
ولازم اولور اذا حلف
او قيا اوفي

وقد نقل ذلك البعض عن نسخة شيخ الاسلام محمد بن الشيخ محمد الشهير بجوى زاده المفتي في زمانه تغمده الله تعالى بغفرانه القول بان الامام قاضيخان اخطأ فيما ذكره في باب ما يكون كفرا من المسلم خطاء فاحشا منه الفاضل مولانا رازى

شبهة في اسقاط القتل وكل ذلك يجبر على الاسلام لما فيه من النفع المتيقن ودفع اعظم المضار ولا يقتل ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء الكل في المبسوط وفي الخانية في باب ما يكون كفرا من المسلم وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما قال بعض العلماء والصواب ما ذكر في الخانية في اول كتاب الاكراه من قوله واذا اجبر الكافر على الاسلام صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل انتهى فانه الموافق لسائر الكتب المشهورة حيث اطلقوا الجواب بصحة اسلام المكره وجبره بلا قتل ومرادهم به الذمي بدليل ان الحربي يقتل وبهذا المقام مما يغلب به الظن على ان بهذا الكتاب بقي في المسودة فصحفه الناقل منها في بعض المواضع بعد موت مؤلفه الى هنا كلام البعض واما جامعة وهو في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كالمولود بين المسلمين اذا بلغ كذا في فتح القدير وزاد المص على ما ذكر في المبسوط المستلبين وهو قوله ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا اي الرجلان عن الشهادة كما في شهادات التتمة اما في الصورة الاولى لان شهادة النساء لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضيخان في الشهادة وغيره واما في الثانية فان عدم ثبوت اسلامه اظهر من الشمس وابين من الامس وعدم قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة يفهم من كلامه ايضا لان حاد شهادة النساء والشهادة على الشهادة في القبول وعدمه كما لا يخفى وفي التراجمة الحنفي المستقل اذا ارتد لم تقتل ويحبس ويجبر على الاسلام حكم الردة اي من جملة احكامها وآثارها المترتبة عليها وجوب القتل ان لم يرجع ومنها حبط الاعمال اي بطلان العبادات لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك مطلقا سواء كانت دينية او مالية لكن اذا اسلم لا يقضيها اي العبادات كلها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات ويبطل ما رواه لغيره من الحديث كان الظاهر ان يقول وبطلان روايته لينا سب السياق من قوله وبينونة امراته فلا يجوز للسامع منه اي من المرتد ان يرويه عنه بعد ردته كذا في شهادات الولوالجية ومنها بينونة امراته بنفس الردة فلا يتوقف على قضاء القاضي خلافا لابن ابي فيكون الولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا مطلقا اي سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ومنها بطلان وقفه مطلقا اي سواء كان على قربة ابتداء او على ذريته ثم على المساكين لانه قربة ولا بقاء لها مع وجود الردة واذا عاد مسلما لا تعود وقفه الا بتجديد منه واذا مات

وانما افرد بالذكر مع دخوله في حبط الاعمال لان الوقف ليس بعبادة محضة ولهذا يجوز وقف الكافر كما مر تفصيله في اول الفن منه

او قتل

سئل عن ذمي يجد اسلم وهو سكران هل يصح اجاب يصح اسلامه كالبالغ ان السكران لكن اذا زال سكرها فعاد الى دينه يجبر على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان كذا ذكره في تاريخ الهداية منه

او قتل او لحق كان الوقف ميراثا بين ورثته كما اوضحه الخصاف في آخر اوقافه ومنها اذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اقبح اي اخبث كفرا من الكافر الاصلي في الدنيا والاخرة الايمان تصديق محمد عليه الصلوة والسلام قلبا اولسانا لان غاية الامران الاقرار باللسان ركن زائد فيسقط حال الضرورة في جميع ما جاء به من امور الدين مما علم مجيئه ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء مما جاء به ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثني عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا بجحود ما ادخله فيه اي بانكار الشيء الذي كان سببا لدخوله في الايمان وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك الانكار وفيه اي فيما ذكره اصحابنا في الفتاوى بعض اختلاف لكن لا يفتى بما اي بقول فيه خلاف من ائمة الدين سب الشيخين ولعنهما كفر كما سيجيء مرارا وان فضل رجل عليا عليهما اي على الشيخين رضي الله تعالى عنهما فهو مبتدع ولم يطلع على عدم قبول توبته كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر الرافضي اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما اي الشيخين واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى كلام الكردري وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او بذكر الله تعالى او بذكر كلامه تعالى او بذكر واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى كلام التهذيب يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية لا الصلوة وحده ومجرد الاسلام الا اذا قال الشهود صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واما اذا صام او ادى الزكوة لم يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وفي التاتارخانية وان صلى خلف امام ثم افسد لم يكن مسلما واذا قرأ القرآن او صلى على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن ايضا مسلما واما الاذان فان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر او في الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما كذا في البزازية انكار الردة توبة ورجوع فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له الا ان يكون متزوجا فحينئذ يسمع البينة ويفرق بينه وبينها اما عدم التعرض له لا للتكذيب

وانما يكفر ... اى لا ينسب الى الكفر منه

لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قال المحقق ابن وهبان قبله اي قبل هذا الكلام وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين ولا يعلم مخالف الا الحسن قال لا تقبل في القتل الا اربعة قياسا
على الزنا انتهى فما فائدته اي هذا القول قلت فائدته ثبوت ردته بالشهادة
ولكن انكارها اي انكار ذلك المسلم الردة توبة ورجوع فتثبت الاحكام التي
للمرتد ولو تاب ذلك المسلم لو هذه للوصل قوله من حبط الاعمال وبطلان الوقف
وبينونة الزوجة بيان للاحكام يعني يحكم بالردة حتى تبين زوجته ويجب تجديد النكاح
ويبطل سائر الاعمال كما مر وانما يمتنع القتل فقط للتوبة بالانكار وعليه قضاء صلوات
وصيامات تركها في الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قول شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك
في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وقوله
لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل وان
انكر اذا ثبت ردته بالشهود العدول كالردة بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والشيخين رضي الله تعالى عنهما كما قدمناه آنفا واختلفوا في تكفير معتقد قطع
المسافة البعيدة في زمن يسير للولي وفي المحيط سئل الزعفراني عما روي عن ابراهيم
بن ادهم انهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة قال فكان ابن مقاتل
يذهب الى انه يكفر من اعتقد جواز ذلك ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من
المعجزات واما انا فاستجهله ولا اطلق له الكفر وقول محمد بن يوسف المعروف بابي
حنيفة تكفره وفي التجنيد وذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي في اصول
التوحيد في فصل كرامات الاولياء ان المشي من بخارى الى مكة في ليلة من جملة الكرامات
وذكر الاسبيجابي في شرح الجامع مسئلة تدل على قول القاضي الامام وسئل الشيخ
الامام فخر الدين محمد بن محمود المفتي في كرامة الاولياء فقال ما يكون على خلاف العادة
اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهلية الرسالة وبقاء وقت الرسالة وعند الدعوى
والانكار يكون ذلك معجزة في حقه اظهارا لصحة دينه ومعجزة في حق نبيه وسئل
الامام عمر النسفي ان الكعبة تدور حول الاولياء هل يكون نقض العادة على سبيل الكرامة
لاهل الولاء جائز عند اهل السنة والجماعة وبهذا يؤيد قول القاضي وفي جواهر
الفتاوى سئلت لي اني رأيت في كتب مشايخ العراق ان المشي من العراق الى مكة
في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق الولي بل هو من المعجزات ومن اعتقد فقد كفر
ورأيت في كتب مشايخ خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات

فاتي

فاتي القولين اصح وهل فيه من المتقدمين نص قول ما رأيت نصا صريحا يدل على احد القولين
غير ان محمدا ذكر انا نؤمن بكرامات الاولياء ولم يفسر ذلك كذا في التاتارخانية
ولا يكفر بقوله لا اصلي لانه يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني
لا اصلي بامرك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاث
ليس بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلوة ولم اؤمر بها وهو المراد بقوله الا جحودا
فانه ح يكفر ورأيت في موضع آخر اذا قيل له صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ
وقال بعضهم اذا قال ذلك لصلوة الفريضة في وقتها يكفر ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك
لا يكفر كما مر كذا في المحيط لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم
معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه الشريف رجل وصف الله تعالى بحضرة زوجته
فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت لان اثبات المكان لله تعالى كفر
وفي شرح الكنز للمصنف فان قوله الله في السماء فان قصد به حكاية ما جاء في ظاهر
الاخبار لا يكفر وان اراد المكان كفر وان لم يكن له نية كفر عند الاكثر وهو الاصح
وعليه الفتوى انتهى وفي فتح القدير ومن هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقد للاستخفاف
فهو ككفر العناد ولا يكفر بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد اي لا ينسب الى الكفر
بقوله انا فرعون انا ابليس اللهم يكفر الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او اعتقاد
ابليس فح يكفر واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها
انت كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كفرت
تلك المرأة وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج رجل لو استحل
اللواطة بزوجته وكذا لو استحل وطء امرأة الحائض كفر عند الجمهور وفي النوادر
عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح كذا في الخلاصة يكفر بوضع رجله على
المصحف عند الحلف مستخفا والا فلا يكفر الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر وفي
الخلاصة وغيرها من الفتاوى رجل يجلس في مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه
جماعة يسألون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالوسائد فقد كفروا
ونقل عن الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند ان من تشبه بالمعلم على وجه
السخرية باخذ الخشبة وبضرب الصبيان كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية
وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او مؤولا فلا
يكفر ويكفر بادعاء علم الغيب وبقوله عند رؤية الدائرة التي حول القمر يكون مطرا
مدعيا علم الغيب وبرجوعه من السفر عند سماعه صياح العقعق وبقوله

ويقوله انا اعلم المسروقات ويقوله انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال محمد بن الفضل هو
ومن صدقه يكون كافراً بالله تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى كاهنا فصدقه
فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله
تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا
في العذاب المهين ونكفر اي المراة بقولها لا اعرف الله فجيبة لزوجها اذا قال لها
الزوج اما تعرف الله الا استهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن ولو قال للمؤذن متى
اذن كذب يصير كافراً قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام
والمسلمين لا يكفر لانه يحتمل اراد به تقبيح تلك المعاملة دون تحسين الكفر الا اذا اراد
ان دينهم خير من دين الاسلام فح يكفر بلا ريب ولو قال معلم الصبيان اليهود خير
من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر كذا في المحيط ولا يكفر
بقول المسلَّم عليه على صيغة المفعول من التسليم ان اردن السلام ارتكب كبيرة عظيمة
اذ الاصل ان لا يكفر احد بلفظ يحتمل التاويل زيادة في العقوبة ومع الاحتمال لا زيادة فيه
وههنا يحتمل مقالته على انه اراد انك فاسد لا يليق سلام الله عليك وفي الملتقط
وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره
تحت ظلال السيوف انتهى ولا يكفر المسلم بقوله للاخر لا تعجب بنفسك فمن هلك
فات موسى عليه السلام اعجب لنفسه فهلك فيستفسر اي يطلب عنه التفسير
فان فسره بما يكون كفراً كفر والا فلا والقصة التي اعجب موسى عليه السلام لنفسه
هي ما روي عن ابي بن كعب ان موسى عليه السلام قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل
اي الناس اعلم فقال انا فغضب الله تعالى اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله تعالى ان لي
عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك الى آخر الحديث لو قيل له اي لرجل قل لا اله الا الله
فقال لا اقول قال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عنى به انني لا اقول بامرك
لا يكفر اذ الغرض والمطلوب ذكر كلمة الاخلاص مرة ولا يكفر رجل ان قال امراتي
احب اليّ من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد به محبة الطاعة كفر بلا شك
عبادة الصنم كفر ولا اعتبار لما في قلبه وكذلك لو سخر اي استهزاء بقوله عليه
الصلوة والسلام او كشف علاه عورته مثلا اذا حدث حديثا عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال الاخر بطريق الاستهزاء والاستخفاف سمعناه كثيرا
او كشف عورته عند ذكر الاحاديث الشريفة فقد كفر سئل صدر الامام جمال الدين
رحمه الله تعالى عمن قرا حديثا من احاديث النبي عليه الصلوة والسلام فقال رجل

ان اردن

وتحي هجه روز جنبش مجلسها خواند قال ان اضاف ذلك الى القارئ لا الى النبي
عليه الصلوة والسلام ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين واحكام الشرع يكفر
وان كان لا يتعلق به لا يكفر ويحمل مقالته على انه اراد ان قراءة غيره اولى
وكذا المصور من التصوير عيسى عليه السلام ليسجد له فتصويره كفر وكذا اتخاذ الصنم
لذلك اي لان يسجد لكن اختلف في اشتراط كون اتخاذ الصنم ليسجد له في الاتخاذ
المذكور كفرا والاصح انه ليس بشرط وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه
مما يعظم كفر مثلا لو ملأ قدحا وجاء به وقال وكأساً دهاقا او قال عند الكيل او الوزن
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال عند الازدحام وجمعناهم جمعا او وطئ امرأته
في المسجد او بال فيه استخفافا ولو استنجى بحجارة فيما يجب تعظيمه لقصد الاستخفاف
فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل في كنيستهم او لم يدخل ولو قال
كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة لا قضاء ويكفر اذا شك
في صدق النبي عليه الصلوة والسلام لان الايمان عبارة عن تصديقه عليه الصلوة
والسلام عن صحيح البال في جميع ما جاء به من امور الدين ضرورة والشك ينافيه
او سبه او نقصه او صغره فهم ذلك من قوله فيما سبق لا يصح ردة السكران الا
بالردة بسبب النبي عليه الصلوة والسلام وصورة التصغير قال بالفارسية درويشك
بود او جامه وتحي ذبجناك بود او طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا او قال شعره
عليه الصلوة والسلام شُعَيْر فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رحمه الله تعالى من عاب
النبي عليه الصلوة والسلام بشعرة من شعراته او لم يرض بسنة من سنن المرسلين
فقد كفر وفي المحيط لو قال للنبي عليه الصلوة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد
قيل انه يكفر وقيل لا يكفر فقد صح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث
جماعة من اصحابه ليقتل كعب الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا شيئا يخادعونه
ويعتمد هو عليهم فاذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فقال واحد منهم
لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا ولو كان ذلك كفرا لما قاله كذا انتهى
وفي قوله مُسَيْجِد بالتصغير خلاف والاصح لا تكفيره اي كما لا يكفر اذا تمنى الرجل لنبي
من الانبياء ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن ذلك التمني عداوة له بل كان مريدا
به انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة واما اذا اراد به الاستخفاف والعداوة
كان كافرا بلا ريب ولو ظن الفاجر اي فاجرا من الفجار في الزمن السابع

متيقنا فهو اى القائل كافر لتجويزه اجتماع النبوة مع الفجور وانما فرضناه فى الزمن
الآن لأن ظن الصالح ايضا بعد محمد عليه الصلوة والسلام كفر لا كنبى يعنى لا يكفر
اذا ظن الفاجر كنبى بكاف التشبيه ويكفر بنسبة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه من الفواحش التى يقولها الحشوية وهم طائفة
من المتكلمين جوزوا على الانبياء تعمد الكبائر فى حق يوسف عليه السلام لانه
استخفاف بهم وشتم لهم وقيل لا يكفر ولو قال انهم اى الانبياء عليهم صلوات
الرحمن لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها اى النبوة كفر لانه رد النصوص الواردة
على صدور بعض الصغائر والكبائر عنهم قبل النبوة وبعدها ولكن انهم معصومون
عن الكفر قبل الوحى وبعده بالاجماع وعن تعمد الكبائر ايضا عند الجمهور خلافا
للحشوية وانما الخلاف فى امتناعه بدليل السمع عند الاشاعرة او العقل عند
المعتزلة واما صدور الكبائر التى غير الكفر والكذب سهوا فجوزه الاكثرون واما
الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائى واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق
الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان كان
ينبهوا عليه فينتهوا هذا كله بعد الوحى واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة
وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت
مصلحة البعثة وتفصيل هذا المحل مذكور فى الكتب الكلامية ومن قال ان كل معصية
كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا فهو كافر لانه شاتم اذا لم يعرف ان محمدا
عليه الصلوة والسلام آخر الانبياء عليهم السلام فليس بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

ولمناسبة هذه المسائل
كل واحد منها للآخر فى معنى التوى والتلف ادرجها كلها فى كتاب واحد وقدم
اللقيط على اللقطة لتعلقه بالنفس والمتعلق به مقدم على المتعلق بالمال اللقيط
لغة ما يلقط اى يرفع من الارض بمعنى المفعول سمى به الولد المطروح خوفا من
العيلة او من تهمة الريبة باعتبار ماله كالقتيل فى قوله عليه الصلوة والسلام
من قتل قتيلا فله سلبه والالتقاط لما فيه من احياء نفس مسلمة والحاصل
مضيعة آثم ومحرزه غانم واللقطة لغة هو الشئ الذى تجده ملقى فتاخذه
وانما اخر الآبق عنهما لان التلف فى الآبق انما هو من حيث الانتفاع للمولى
لا من حيث الذات لانه لو لم يعد الى مولاه يموت بخلاف اللقيط فانه لصغره ان

ان لم يرفع يموت واللقطة ايضا على تقدير عدم الرفع سواء كانت دراهم او عرضا او شاة
او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا تضيع غالبا ولو لم يذكر اللقيط والمفقود لكان اولى
لانه لم يذكر مسئلة تتعلق بهما فقط يجعل الجعل بالضم ما يجعل للانسان من شئ
على الشئ بفعله وفى المصباح الجعل بالضم الاجر يقال جعلت له جعلا والجعالة
بكسر الجيم وبعضهم يحكى التثليث والجعيلة مثل الكريمة لغات فى الجعل انتهى لراد الآبق
من مدة سفر فصاعدا اربعون درهما فضة بوزن سبعة مثاقيل وان رده لاقل
من مدة سفر فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شئ الا بالشرط
بان يقول من رد على عبدى فله كذا كما اذا رد بهيمة او عبدا ضالا وجه القياس
ان الراد متبرع بمنافعه فى رده ولو تبرع بعين من اعيان ماله لا يستوجب شيئا
فكذا هذا وهو قول الشافعى ولنا ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اتفقوا على
وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا
الاربعين فى مدة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل
حامل له على الرد اذ الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس والتقدير بالسمع
ولا سمع فى الضال فامتنع ولان صيانة الضال دونها اى صيانة الآبق لانه لا يتوارى
والآبق يختفى ويقدر الرضخ فى الرد عما دون السفر باصطلاحهما او يفوض الى راى القاضى
وقيل يقسم الاربعون على الايام الثلاثة اذ هى اقل مدة السفر كذا فى الهداية واطلاق
الراد يشمل ما اذا كان اثنين فيشتركان فى الاربعين اذا رداه الى مولاه كما فى الحاوى
وعلى ما اذا كان الراد بالغا او صبيا حرا او عبدا لان الصبى من اهل استحقاق الاجر
بالعمل وكذا العبد الا ان الجعل لمولاه لانه ليس من اهل ملك المال كذا فى البدائع وعلى
ما اذا كان الراد بنفسه او نائبه قال فى المحيط من اخذ آبقا من مسيرة سفر فدفعه الى
رجل وامره ان يأتى به مولاه فدفعه اليه واخذ جعله ثم جاء الذى اخذه فاقام البينة
انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام فانه يأخذ من مولاه الجعل ثانيا ويرجع المولى على
القابض بما دفع اليه لانه اخذه بغير حق انتهى والاطلاق المذكور ايضا شامل على
ما اذا رده محرمه فهو كالاجنبى الا اذا رده من فى عيال السيد اليه فانه لا
جعل له او رده احد الابوين الى الابن او كلاهما مطلقا اى سواء كان فى عياله او لم
يكن فانه لا جعل له ايضا او رده الابن الى احدهما اى احد الابوين وليس من عياله
او رده احد الزوجين للآخر او رده وصى اليتيم اليه او رده من يعوله اى اليتيم

الشحنة شينك كسريله شهرك صوباشیسنه تعبیر اولنور ضابطه دینور که طرف سلطاندن منصوب وشهرك ضبط
وربطنه كافی اولور یقال هو شحنة البلد وهو من فیه الکفایة لضبط البلد من جهة السلطان ظاهراطرد ودفع معناسنه در حالا لسان
عوامده شینك فتحیله متداولدر وشحنه طواره بدکون بر کیجه یته جك قدر علفه دینور وخصومت وعداوت معناسنه در وبر طوله آتنه دینور
اوقیانوس

بكجی
خفیر معین ونگهبان محافظه
ایله حمایت اولنمق مفعولدر
ونگهبان یعنی
وبكجی یه دینور که یعنی
وبكجیه هو خفیر
فاعلدر یقال هو خفیر
ای مجار ونقال رجل خفیر
ای مجیر اوقیانوس

وليس لوصي او ردّه من استعان به مالكه في ردّه اليه يعني كما قال الرجل ان عبدي
قد ابق فاذا وجدته فخذه كما في فتح القدير وشرط في التاتارخانية ان يقول له نعم فعلاً
بانه وعد له الاعانة او ردّه السلطان او الشحنة او الخفير وهو المجير يقال
خفرت بالرجل اخفر بالكسر خفراً اذا اجرته وكنت له خفيراً تمنعه قال الاصمعي وكذلك
خفرته تخفيراً كذا في الصحاح وانما لم يكن لهم الجعل لوجوب الفعل عليهم فالمستثنى
عشرة من اطلاع المتون ويجوز ان يكون المستثنى زيادة على القدر المذكور بان
قال او ردّه من كان يحفظ مال السيد او يخدمه او استعان به المسلم كما لا يخفى
لو اراد الملتقط الانتفاع بها اي باللقطة بعد التعريف مدة يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك وكان غنيا لم يحل الانتفاع له اي للملتقط سواء فعل ذلك بامر
القاضي او بغير امره بل يتصدق على الفقراء لقوله عليه الصلوة والسلام فان لم يأت صاحبها
فليتصدق بها والصدقة لا تكون الا على الفقراء وان كان فقيرا فله ذلك لا يحل له
الانتفاع بل يتصدق على الفقراء الا باذن القاضي عند عامة العلماء كما في الخانية
وفي المختار وينتفع بها ان كان فقيرا كغيره من الفقراء ويعطيها اهله ان كانوا فقراء انتهى
الصبي في الالتقاط كالبالغ يعني لا يشترط بلوغ الملتقط بدليل ما في المجتبى التعريف الى ولي
الصبي والوارث والعبد كالحر لان للعبد يداً صحيحة بدليل قولهم كما في البزازية من
الوديعة ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده مأذونا او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه
لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يده فان برهن انه للعبد تدفع اليه انتهى وفي شرح الكنز للمخص
انه لو التقط العبد لقيطا فقال المولى هو عبدي وقال العبد التقطته فان محجورا فالقول
للمولى وان مأذونا فللعبد ولم ار حكم اللقطة اذا تنازعا فيها وينبغي ان يكون كذلك ولم ار
حكم تعريف لقطته هل اليه او الى مولاه واذا عرف تملكها المولى ان كان فقيرا وهل يتوقف
الالتقاط على اذن المولى وهل الاذن في التجارة اذن في الالتقاط وهل المكاتب كالحر والعبد فيه
ثم رأيت في الكافي للحاكم عن ابي يوسف مولى ابي رشيد قال وجدت خمسمائة درهم بالحيرة
وانا مكاتب قال فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال اعمل بها وعرّفها
فقال فعملت بها حتى اديت مكاتبتي ثم اتيته فاخبرته فقال ادفعها الى خزائن بيت المال
انتهى وان ردّ العبد الآبق العبد فاعل والآبق مفعول اي ان كان رادّ الآبق عبدا
فالجعل لمولاه لانه ليس من اهل ملك المال كما قدمناه ان اشهد رادّ الآبق انه
اخذه ليردّه على مالكه انتفى الضمان عنه اي ان ابق من يده فان الاشهاد لنفي

الضمان

الضمان عن اخذه شرط عندهما خلافا لابي يوسف واستحق الجعل والا اي وان لم يشهد
وقت الاخذ فلا فيهما اي في انتفاء الضمان واستحقاق الجعل يعني لا يستحق
الجعل في الردّ ولا ينتفي الضمان عنه في الاباق من يده لان ترك الاشهاد امارة انه
اخذه لنفسه الا اذا اشهد انه اشتراه ليردّه فيكون له الجعل وهو متبرع في اداء الثمن
واتفقوا انه لو اقرّ اخذه لنفسه فلا جعل له والحاصل انه ان اشهد انه اخذه ليردّه
استحق الجعل وانتفى الضمان عنه بموته واباقه والا لا لكن ينبغي ان يكون الاشهاد شرطا
عند التمكن اما اذا لم يتمكن منه فلا اتفاقا وان القول قوله في انه لم يتمكن منه كذا في التاتارخانية

كتاب الشركة

هي الخلطة سمي العقد شركة وان لم يوجد فيه خلطة لانه سبب لاختلاط النصيبين
واجتماعهما في الثاني بان يشتريا وشرعيتها بالسنة فانه عليه الصلوة والسلام
بعث والناس يباشرونها فقررهم عليها واجماع الامة والمعقول وهي نوعان
شركة ملك وشركة عقد فشركة الملك نوعان جبرية واختيارية وشركة العقود
نوعان ايضا شركة في المال وشركة في الاعمال فالشركة في المال انواع مفاوضة
وعنان ووجوه وشركة في العروض والشركة في الاعمال نوعان جائزة وهي شركة
الصنائع وفاسدة وهي الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش اما شركة
الاملاك فالجبرية بان يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما او يرثان
مالا والاختيارية ان يشتريا عينا او يتّهبا او يوصى لهما فيقبلان او يستوليا على
مال حربي او يخلطا ماليهما وفي جميع ذلك كل واحد منهما اجنبي في نصيب الآخر
لا يتصرف فيه الا باذن شريكه ولا ينعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير لانها
ثمن خلقة ووصفا ولا خلاف في ذلك واما الفلوس ففيها خلاف ولذلك قال المص
الفتوى على جوازها بالفلوس الرائجة وانما قيدنا بها لانها بالرواج تلحق بالاثمان قالوا
هذا قول محمد لانها ملحقة بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين بواحد
باعيانهما على ما عرف اما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا تجوز الشركة
والمضاربة بها لان ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة وروي عن ابي يوسف
مثل قول محمد والاول اقيس واظهر والاصح انها جائزة بالفلوس عندهما ايضا لانها اثمان
باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده ذكره الاسبيجابي واما التبر وهو ما ليس
بمضروب من الذهب والفضة لا يصلح للمفاوضة والعنان كما ذكر في الجامع الصغير لا يكون

لا يكون المفاوضة بحنا في ذهب او فضة ومراده التبر فعلى هذه الرواية التبر سلعة ويتعين بالتعيين فلا يصلح رأس مال في المضاربات والشركات وصححه في الهداية لانها انما خلقا للتجارة في الاصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص لان عند ذلك لا يصرف الى شيء آخر ظاهرا الا في موضع يجري فيه تعامل باستعمالها ثمنا مجرى النقود فينزل التعامل منزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح رأس المال وهو اولى مما قيل ان التبر يصلح للمفاوضة مطلقا بناء على انه لا يتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم كما في الفرق **للمفاوض** اي للشريك المفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له كابنه وابيه يعني اذا باع المفاوض شيئا لمن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة اجماعا اما الاقرار بالدين لابنه او لابيه وما اشبه ذلك لم يصح في حق شريكه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز ذلك في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اظهر كذا في التاتارخانية **لا يجوز** شركة القراء فيما يأخذونه من الناس في مقابلة القراءة بالترجيع والالحان في المجالس ولا شركة الوعاظ والدلالين في عملهم والشحاذين اي السائلين لان ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم والحق بهم المذكورين في عدم جواز الشركة شركة الشهود في المحاكم **وان شرطا** اي العاقدان في العنان الربح للعامل اكثر من رأس ماله مثلا ان جاء احدهما بالف والآخر بالفين اشتركا واشترطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين يصح الشرط لان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كالمضارب فان احدهما قد يكون اعرف بامور التجارات اهدى الى البياعات فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل بخلاف اشتراط جميع الربح لاحدهما لانه يخرج العقد من الشركة ومن المضاربة ايضا الى قرض باشتراطه للعامل او الى بضاعة باشتراطه لرب المال كذا في الهداية ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة والوضيعة عليهما على قدر رأس مالهما لانه عليه الصلوة والسلام قال الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال من غير فصل ولانا جوزنا اشتراط زيادة الربح بمقابلة تقديرا اما زيادة الوضيعة فلا وجه لها كما اذا اشترطا الوضيعة على المضارب فانه لا يصح كذلك ههنا **ولو اشترطا** الربح للدافع اكثر من رأس ماله لا يصح الشرط لان الدافع يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال وهو يخالف مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لان النهي عن الشركة لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي

والشحاذين بالذال المعجمة جمع شحاذ اي السائلين

عن البيع

عن البيع مع الشرط فيفسد اجماعا ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله لا غير لان الربح انما يستحق باحدى معان ثلاث وهي العمل والمال والضمان كمن تقبل العمل والقى على تلميذه باقل من ذلك الاجر الذي اخذ يطيب له الفضل وانما يستحق الفضل بالضمان ولهذا لو قال لغيره تصرف فيما لك على ان لي بعض الربح لم يجز لانعدام احد هذه المعاني كما في السراجية **اذا عمل** احد الشريكين دون الآخر بعذر كسفر او مرض او بغيره كما لو امتنع عنه بغير عذر به فالربح بينهما لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاقه الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل كذا في البزازية بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة بينهم وفي القاموس وقد قبل به كنصر وسمع وضرب قبالة وقبلت العامل العمل تقبيلا نادر والاسم القبالة وتقبله العامل تقبيلا نادر ايضا انتهى فعمله اي عمل ذلك الشيء كله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين لانهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل لان المستحق على كل منهم ثلث بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق الاجر وفي الظهيرية ولو قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم جاز لان هذا توكيل صحيح وكذلك لو اشترى شيئا فقال له رجل اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه فان الشركة فيما اشتراه قبل القبض لا تصح كذا في شرح الكنز للحصني احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة بعدما كان اذن له فيه جاز النهي فحينئذ ليس لاحدهما السفر بالمال بغير اذن الآخر فان سافر به فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما **تكره الشركة** مع الذمي لان الذمي لا يهتدي من الجائز من العقود ولا يتوقى في العقود الفاسدة فربما يصير سببا لوقوع المسلم في الحرام **ولو اختلف** رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق مثلا ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لان الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص يعارض الشرط لكن هذا بعد التصرف اما اذا كان قبله لا يكون القول للمضارب ولو ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته والبينة بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر الى البينة وفي الوكالة اذا اختلفا ايضا في التقييد والاطلاق فالقول للموكل لان الاصل فيها الخصوص **ولو اختلف** المولى مع غرماء العبد

فالقول لهم مثلا لو كان في يد العبد المأذون مال فقال المولى هو مالي وقال العبد هو مالي وعلى العبد دين فالقول قول العبد لان العبد يد الغرماء فكان المولى والغرماء اختصما فيما كان في ايديهم فلا يقبل قول المولى عليه كذا في الاقطع

كتاب الوقف ١٠٧

مناسبته للشركة باعتبار ان المقصود لكل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال وله معنى لغوي وهو الحبس يقال وقفت الدابة اي حبستها على مكانها ومنه الوقف لان الناس يقفون فيه اي يحبسون للحساب وشرعي وهو حبس شيء معلوم بصفة معلومة واجمعت الامة على جواز اصل الوقف لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام تصدق بسبع حوائط بالمدينة وكذلك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقفوا والخليل عليه الصلوة والسلام وقف وقفا هي باقية جارية الى يومنا هذا وانما اختلفوا في كيفية جوازه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وزفر شرط جوازه ان يكون موصى به او يقول اذا مت فقد وقفت داري حتى لو لم يوص به لا يصح ويبقى على ملكه ويجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيزه الورثة فيصير جائزا ويتأبد ولو قضى القاضي بلزومه لزم ونفذ لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فلم يكن لغيره ابطاله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يشترط لجوازه شيء من ذلك وهذا بناء على ان الوقف عنده حبس العين على مالكه على مقتضى قوله وقفت والتصدق بثمرته وغلته المعدومة على المساكين ولا يصح التصدق بالمعدوم الا بالوصية وعندهما هو ازالة العين الى الله تعالى وجعله محبوسا في حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه الى عباده فوجب ان يخرج عن ملكه ويجعل لله تعالى ويصير محرزا عن التمليك لتستديم نفعه ويستمر وقفه للعباد ولهما ان الحاجة ماسة الى لزوم الوقف ليصل ثوابه اليه على الدوام وانه يمكن باسقاط ملكه وجعله لله تعالى كالمسجد فيجعل كذلك قال الشيخ وكان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر رضي الله تعالى عنه فرجع عنه وقال لو بلغ هذا ابا حنيفة رحمه الله تعالى لرجع اليه وهو ما رواه محمد بن الحسن عن صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان عمر كانت له ارض تدعى ثمغ وكانت نخلا نفيسا فقال رضي الله تعالى عنه يا رسول الله اني استفدت مالا نفيسا افا اتصدق به فقال عليه الصلوة والسلام تصدق باصلها لا يباع

ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة منه

ثمغ مدينهٔ منوره ده بر موضع آديدركه حضرت عمر رضي الله تعالى عنه بعد التملك وقف ايلدي شارح ديركه بو راده مال نسخه‌لري غلطدر لكن نهايه ده دخي مال ايله مفسردر قالا بكه موضع مملوك دخي مال جمله‌سندندر اوقيانوس

ولا يوهب

ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته على المساكين فتصدق به عمر رضي الله تعالى عنه في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن السبيل وذوي القربى فلا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف ولابي حنيفة رحمه الله تعالى قول النبي عليه الصلوة والسلام لا حبس في فرائض الله تعالى ثم عند محمد لصحة الوقف اربعة شرائط التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط الى نفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء لما روي عن عمر وابن عباس ومعاذ رضي الله تعالى عنهم انه قالوا لا تجوز الصدقة الا محوزة مقبوضة ولان التمليك حقيقة من الله تعالى لا يتصور لانه مالك الاشياء دائما يثبت ذلك ضمنا بالتسليم الى العبد كالزكوة ولانه متى كان له شيء من منافع الوقف لم يخلص لله تعالى وقال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط لانه اسقاط فصار كالاعتاق واخذ مشايخ خراسان بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى ترغيبا للناس في الوقف قال الخصاف ذكر التأبيد عند ابي يوسف وعند محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى لا بد من ذكره قال القاضي ابو عاصم رحمه الله تعالى قول ابي يوسف اقوى لمقارنته بين الوقف والملك اذ في كل واحد منهما معنى التمليك وقول محمد اقرب الى موافقة الآثار وبه اخذ مشايخ بخارى لو وقف عقارا على المصالح اي مصالح المسجد فهي الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير لا المراوح جمع المروحة وهي ما يبرد بها فانها ليست من المصالح وان عدها البعض منها كذا في شرح ابن وهبان وفي القنية رفع ركن الدين الصباغي وقال كتب الى المشايخ ورمز للقاضي عبد الجبار وشهاب الدين الامامي هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد فقالا لا ثم رمز للعلامة الترجماني وقال الدهن والحصير من مصالحه دون المراوح قال مولانا بديع الدين وهو اشبه للصواب واقرب الى غرض الواقف انتهى كل من بنى في ارض غيره بامره اي المالك فالبناء لمالكها اي الارض فيكون الباني وكيلا على صاحبها واما لو بنى لنفسه بلا امره اي المالك كما اذا استأجر ارضا للزراعة فبنى فيها قصرا فهو اي البناء له اي للباني فيكون غاصبا ارض الموجر وله رفعه اي قلعه ورد الارض الى مالكها فارغة لان في تبقيته ابطال حق صاحب الارض الا ان يضر بالارض فحينئذ لا يكون له الرفع بل للمالك ان يضمن له قيمة البناء مقلوعا ويكون له وذلك لان في منع الباني من البناء اضرارا به لانه عين ماله فلا يجوز منعه منه وفي قلعه وتسليمه الى الباني ضرر على مالك الارض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ويمكن ان يوفي كل واحد منهما حقه من غير ضرر الا بدى

واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف
المشايخ قال بعضهم لا يجوز وقول بعضهم يجوز لان جهة القربة وان اختلفت فاصل القربة يجمعهما واختلاف
الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة كما قلنا في سبعة نفر نحروا بقرة ونوى بعضهم الاضحية
ان حق الباني في البناء مقلوعا فاذا دفع اليه القيمة كان اصلح له لسقوط اجرة القلع عنه وفي
ايجاب القيمة على المالك وتبقية البناء له دفع الضرر عن ملكه فكان اولى كذا في الاقطع
وان بنى في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان البناء بمال الوقف
فهو وقف بلا ريب وان كان من ماله ونوى عند البناء انه بنى للوقف فهو وقف
ايضا او اطلق اي لم يذكر عند البناء انه لنفسه او للوقف فهو وقف كذلك لان هذا
من جملة التعاهد وان كان لنفسه اي اشهد انه بناه لنفسه فهو له وان كان متوليا
وبه نعلم ان قول الناس العمارة في الوقف وقف ليس على اطلاقه وان لم يكن الباني
متوليا عليه فان كان بناؤه باذن المتولي ليرجع عليه بما انفق فهو اي البناء وقف
والا اي وان لم يكن باذن المتولي فان بنى للوقف يعني ان نوى عند البناء انه بنى للوقف
فهو وقف ايضا لانه جعله وقفا ووقف البناء لغيره يجوز وان كان لنفسه او اطلق
اي لم ينو شيئا رفعه لو لم يضر قوله رفعه جزاء الشرط وهو قوله ان كان لنفسه
او اطلق وان اضر اي الرفع فهو اي الباني المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
وفي بعض الكتب كالمجتبى للناظر ان يتملكه اي البناء باقل القيمتين للوقف منزوعا
وغير منزوع يعني يقوم ذلك البناء مقلوعا وغير مقلوع وايهما كان اقل قيمة يتملكه به
الناظر للوقف ان رضي الباني والا لا يتملكه لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيتربص صاحب
البناء الى ان يتخلص ملكه فياخذه بمال الوقف متعلق بقوله ان يتملكه الناظر في الوقف
اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ لانه نائب عن الموقوف عليهم فكانه معتبر
الا اذا كان الناظر هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له وبعده على معين فانها اي الاجارة
تنفسخ بموته اي الناظر المستحق جميع الريع لان اجارته له بمنزلة اجارة المالك
لملكه لعدم المزاحم له سواء آجر بطريق النظر اولا لان الوقف بموته ينتقل الى غيره معينا فصار
بمنزلة المالك فلو لم تبطل حصل استيفاء المنافع على ملك الآخر وانه لا يجوز وذا معدوم
في حق الواقف لانه آجر لغيره وهم الفقراء وكذا في حق الناظر والموقوف عليه اذا كانت
له ولاية الايجار على نفسه وعلى غيره كما حرره ابن وهبان معزيا الى العدة كتب منه
روضة الناطفي قال في الاجارات على فقراء قرابته ما تناسلوا ولو الدوا والاقرب
فالاقرب فآجرها الاقرب عشر سنين ثم مات المؤجر قبل انقضاء المدة لم تبطل الاجارة ولتفرق
اجرة ما بقي بعد موته الى من يليه من الاقرب ولا ينبغي بهذا ما اذا كان وقفا على مسلمين
باعيانهم اذا مات فلان فعلى فلان فهي تبطل بموت من آجرها وعزاه الناطفي لوقف هلال
ولكن اطلاق ارباب المتون فيما اذا عقدها لغيره حيث قال وتنفسخ بموت احد

[هامش: وبعضهم هدي المتعة وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز ويحتسب لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا هنا منه]

العاقدين

احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره لا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف يخالفه
حيث لم يفرقوا بين كون المتولي موقوفا عليه وهو يستحق جميع الريع وبين غيره واسند
المخالفة الى المتون اشارة الى ان ما ذهب اليه ابن وهبان هو الصواب عنده
الاستدانة اي استدانة القيم على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها اي الى
الاستدانة لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر للزراعة فتجوز الاستدانة لكن
جوازها بشرطين الاول اذن القاضي لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف
فتصح بامره بخلاف المتولي وتفسير الاستدانة ان لا يكون في يده شيء من الغلات
فيستدين ويرجع ما اذا كان في يده مال الوقف فاشترى شيئا للوقف ونقد من مال
نفسه فانه يرجع بالاجماع وان لم يكن بامر القاضي لانه كالوكيل بالشراء اذا نقد
الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ومن المسائل المشتبهة
ان المتولي لو ادعى انه استدان باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر انه لا يقبل
وان كان المتولي مقبول القول لما انه يريد الرجوع في الغلة وهو انما قبل قوله فيما في يده
وعلى هذا لو كان الواقع انه لم يستاذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لما انه
بغير الاذن متبرع الثاني من الشرطين ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من
اجارتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين يعني لا تجوز
الاستدانة لهؤلاء ولو باذن القاضي لانه له منه بد كما صرح به في القنية بقوله
ولا للقيم ذلك على الموقوف عليهم والاستدانة اي على الشرطين المذكورين هي القرض
او الشراء بالنسيئة لا غير ولهذا لو انفق القيم من ماله للمستحقين او ادخل جذعا
له في الوقف لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضيخان قيده بالانفاق على المرمة
وقيده في جامع الفصولين بان يشهد انه انفق ليرجع فوقع الاشتباه في الصرف
على المستحقين وعلى هذا وقع الاشتباه في زماننا في ناظر اذن انسانا في الصرف
على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة ليرجع به اذا جاء الغلة هل يكون من باب
الاستدانة للموقوف عليهم فلا يجوز ولا يرجع له لعدم اذن القاضي او انه كصرف الناظر عليهم
من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا انه يرجع به لانه دفع لهم بشرط ان ياخذ معاليمهم
فقام مقامهم فيرد عليه ما قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث والعشرين الوكيل
بالبيع لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر بعت لو بدل من فلان فانا اقضيك عنه تبرع فهو
متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون المال على المشتري

لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع وفي العدة يباع عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها
بثمن مسمى فقبض الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري
فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع انتهى وهل يجوز للمتولي ان يشتري
متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم
كما جوزه ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء
في وقته اي الوقف فلو وقف رجل على اولاد زيد عقارا ولا ولد له اي لزيد في ذلك
الوقت صح الوقف وتصرف الغلة المدركة في ذلك الوقت الى الفقراء الى ان يوجد له ولد
يعني اذا احدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ولكن الغلة التي توجد بعد ذلك
تصرف الى هذا الولد واختلف المشايخ فيما اذا وقف رجل عقارا على مدرسة او مسجد
وهيأ مكانا للبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز ولكن تصرف غلته الى الفقراء الى
ان يبنى فاذا بني ردت الى ما بني اخذا من المسألة السابقة وهي الوقف على اولاد
فلان ولا اولاد له في ذلك الوقت صح كما ذكر في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة
جائزة الا في مسألتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله اي قبل الاقالة الثانية
اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف لا يجوز (العامر)
ولو خرب وانه لا يعود ملكا للواقف ولا لورثته لعدم استثنائهم شيئا من قولهم
لا يملك ولا يباع يقتضي ان الوقفية لا تبطل بالخراب ولا يعود الى ملك الواقف ووارثه
وانه لا يجوز الاستبدال الا في مسائل الاولى منها لو شرطه الواقف الاستبدال
بها ارضا اخرى تكون وقفا مكانها فهو جائز عند ابي يوسف وهلال والخصاف وهو
الاستحسان وكذا لو قال على ان ابيعها واشتري بثمنها اخرى مكانها وقال محمد
لا يصح الوقف ويبطل الشرط وليس له بعد استبداله مرة ان يستبدل ثانيا
لانتهاء الشرط بمرة الا ان تذكر عبارة تفيد ذلك وكذا ليس للقيم الاستبدال
الا ان ينص له بذلك وعلى وزان هذا لو شرط لنفسه ان ينقص من المعاليم اذا شاء
ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه الا ان يجعل له
واذا ادخل واخرج مرة ليس له ثانيا الا بشرطه ولو شرطه للقيم ولم يشترطه
لنفسه كان له ان يستبدل بنفسه لان افادته الولاية لغيره بذلك فرع كونه
يملكها ولو قيد شرط الاستبدال للقيم بكتاب الوقف ليس له ان يستبدل وفي
فتاوى قاضيخان قول هلال وابي يوسف هو الصحيح لان هذا شرط لا يبطل الوقف

لان الوقف

لان الوقف يقبل الانتقال من ارض الى ارض كما يأتي في المطولات الثانية اذا غصبه
غاصب واجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري
بها ارضا اخرى بدلا فتكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها
بآفة بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون الصلاح في الاستبدال
بارض اخرى يجوز البيع لكن لا يبيعها الا باذن الحاكم وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة
في الوقف ان يأذن في بيعها اذا رآه انظر لاهل الوقف ولا يقال حكم الوقف اذا صح الخروج
عن ملكه فلا يمكنه بيعه لانا نقول حكم ذلك على وجه يفيد فيه شرطه الذي شرط في اصل
الوقف اذا لم يخالف امرا شرعيا وقد بينا ان شرط الاستبدال لا يخالفه فوجب
اعتباره كذا في فتح القدير الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة للواقف وهي اي هذه
المسألة مصرحة في الخانية بهكذا رجل وقف موضعا في صحته واخرجه عن يده واستولى
عليه غاصب وحال بينه الوقف وبينه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يأخذ
من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرائطه الاول قيل له اليس بيع
الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا
يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى به لخدمة الكعبة اذا قتل
انتهى قلت ليت شعري كيف يمكن الاستبدال منه حيث لم يكن البينة للواقف وذو اليد
جاحد مع ان الاستبدال هو عبارة عن بيع الارض الموقوفة واشتراء اخرى مكانها او اعطاء
الاولى واخذ الثانية مكانها فليتأمل الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة
واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما في فتاوى
قارئ الهداية ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي وللمتولي ان يبيعه ويشتري
مكانه آخر وان لم ينقطع ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد وفي شرح الوقاية ان
ابا يوسف قال يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن
لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه
حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا انتهى اجارة الوقف باقل من اجرة
المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان
يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب
العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى منها لو شرط
الواقف ان القاضي لا يعزل الناظر فله اي للقاضي عزل غير الاهل وهو الخائن كما عزل

كما عزل الوصي الخائن نظرًا للوقف واليتيم ولو كان الناظر هو الواقف نفسه ولا اعتبار
بشرط الواقف ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع
فبطل واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالاولى وصرح
في البزازية ان عزل القاضي الخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه وفي المصباح
وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب بان الخائن هو الذي خان ما جعل
عليه امينًا والسارق من اخذ خفيةً من موضع كان ممنوعًا من الوصول اليه
وربما قيل كل سارق خائن دون عكسه والغاصب من اخذ جهارًا معتمدًا على
قوته وبهذا ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة
قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به
ومنها ما ليس كذلك ونص ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه
شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة
لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل
عاقد يحمل على عادته في خطابه التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع
او لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحوه
لم يصح انتهى قال العلامة قاسم قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف
من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك
وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركًا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا

لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل
اذا مات الواقف وان كان حيًا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده انتهى قلت فعلى هذا اذا ترك
صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروطة فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه
لا يستحق المعلوم المسئلة الثانية منها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء اكثر مما دونها فللقاضي المخالفة دون الناظر
يعني ليس للناظر ان يؤجر اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها اكثر من سنة لان للقاضي
ولاية النظر الى الفقراء وعلى الميت ولو شرط وكتب في صك الوقف ان لا يؤجر اكثر من سنة الا اذا كان
النفع للفقراء كان للقيم ايضا ان يؤجرها بنفسه اكثر من سنة ان كان راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي
كذا في شرح الكنز للمصنف وبهذا ظهر ان الشرائط الراجعة الى الغلة وتحصيلها لا يقدر المعتبر على مخالفتها
ولو كان اصلح للوقف وانما يخالفها القاضي وهذا بخلاف ما يرجع الى غير الغلة فانه لا يجوز مخالفة القاضي
فيه ايضا كما اذا قرر فراشًا للمسجد بغير شرط الواقف فانه غير جائز كما سياتي في اواخر هذا الفصل
ومنه يعلم ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء المسئلة الثالثة منها
لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل وصرحوا في الوصايا بانه لو اوصى لشيء لمن يقرا عند قبره فالوصية
باطلة فدل على ان المكان لا يتعين وبه تمسك بعض المدرسين والطلبة من اهل العصر في استحقاقه المعلوم
بلا حضور الدرس لاشتغاله بالعلم في غير تلك المدرسة لكن هذا باطل لان ما صرحوا به في الوصية
مبني على قول ابي حنيفة بكراهة القراءة عند القبر فلذا يبطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم
كراهة القراءة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعيين وبعضهم تمسك على عدم تعيين المكان بقولهم
لو نذر الصلوة في الحرم لا يتعين المكان فكذا اذا عينه الواقف وهذا ايضا غفلة عظيمة
لان الناذر لو عين فقيرا لا يتعين والواقف لو عين انسانا للصرف تعين حتى لو صرف الناظر
لغيره كان ضامنا فكيف يقاس الوقف على النذر ومن هذا علم ان الواقف اذا شرط على المدرسين والطلبة حضور الدرس
في المدرسة اياما معلومة في كل جمعة فانه لا يستحق المعلوم الا من باشر خصوصا اذا قال الواقف
ان من غاب عن الدرس يقطع معلومه فانه يجب اتباعه ولا يجوز للناظر الصرف له زمن غيبته
وعلى هذا لو شرط الواقف ان من زادت غيبته على كذا اخرجه الناظر وقرر غيره اتبع شرطه فلو لم يخرجه
له الناظر وباشر لا يستحق المعلوم فان قلت اذا كان له درس في جامع ولازمه بلدته بنيته ان يكون
عما عليه في مدرسة ان يستحق معلوم المدرسة قلت لا يستحق الا اذا باشر في المكان المعين كذا
كذا في شرح الكنز للمصنف المسئلة الرابعة منها لو شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال
في مسجد كذا كل يوم كذا درهما لم يراع شرطه ايضا فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد

المتولي صح

لو شرط الواقف ان يقرا القرآن على قبره فالتعيين باطل

ان الواقف اذا شرط على المدرسين والطلبة حضور الدرس في المدرسة

او خارج المسجد او على من لا ابن له المسئلة الخامسة منها لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم
فللقيم ان يدفع من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة وفي القنية وقف على المتفقهة
حنطة فدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا انتهى وهذا يعلم
ان الخيار للمستحقين في اخذ الخبز المشروط لهم او قيمته وظاهره انه لا خيار للمتولي وانه
يجبر على دفع ما شاؤا المسئلة السادسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام ان كان
لا يكفيه وكان عالما تقيا وفي القنية يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان
يتعطل لو لم يصرف اليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي
لا بأس بان يعين شيئا من مسبلات المصالح للامام زيد في وجه الامام من مصالح المسجد
ثم نصب اماما اخر فله اخذه ان كانت الزيادة لقلة وجوه الامام وان كان بجهة في الامام
الاول نحو فضله او زيادة صاحبه فلا يحل للثاني قال الامام للقاضي ان مرسوم المعين لا يكفي
ينفقني وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما انتهى المسئلة السابعة لو شرط
الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله ونصب الآخر
لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح للقاضي عزل الناظر بلا خيانة ان كان
منصوب القاضي لا الواقف اذا عزل الناظر (القاضي) ثم عزل القاضي او مات
فتقدم المعزول الى الثاني واخبره ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده لان امر الاول محمول
على السداد ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل وموضع للولاية في هذا الوقف فاذا
ثبت اعاده وكذا لو اخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة اناب الى الله واقام بينة انه صار اهلا
لذلك فانه يعيده فان قيل كيف يعيد الطالب للتولية بعد عزله اذا تاب ورجع مع قولهم
طالب التولية لا يولى قلت هذا محمول على طلبها ابتداء واما طلب العود بعد العزل
فلا جمعا بين كلامهم ومن الخيانة امتناعه من العمارة قال في الخصاف اذا امتنع
من العمارة وله غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرج من يده ومن الخيانة المجوزة لعزله
ان يبيع الوقف او بعضه لكن ظاهر ما في الذخيرة انه لا بد من هدم المشتري البناء فانه قال
واذا خربت الارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي ليس له ذلك فان باعه
فهو باطل فان هدم المشتري البناء او قطع النخل فينبغي للقاضي ان يخرج القيم عن هذا الوقف
لانه صار خائنا ولا ينبغي للقاضي ان يامر الخائن بل سبيله ان يعزله انتهى ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد
شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا ليس له عزل الوصي بلا خيانة بمجرد شكايات اليتيم
وغيره الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف يعني ان الوقف

اذا شرط

لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا فللقيم ان يدفع القيمة من النقد

يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام

لو شرط الواقف عدم الاستبدال اذا كان اصلح للوقف صح

لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزل لا يصير الثاني متوليا

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين

اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي

اذا شرط الولاية في عزل القوام ونصبهم لنفسه صح اتفاقا نص عليه في السير الكبير لان هذا
شرط لا يخل بشرائط الوقف والا اي وان لم يشترط له ذلك واخرجه من يده وسلمه
الى قيم لا يصح عزله عند محمد رحمه الله تعالى لان الولاية ح للناظر لا لنفسه ويصح عند ابي يوسف
وان لم يشترط له ذلك ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني اي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وتخريجنا
ههنا لا يخلو عن لطف كما لا يخفى والصدر الشهيد اختار قول محمد رحمه الله تعالى وعلى هذا
الاختلاف اي صحة العزل عند ابي يوسف وعدمها عند محمد رحمه الله تعالى لو مات الواقف
فلا ولاية للناظر عند ابي يوسف لكونه وكيلا عنه اي عن الواقف عنه فلذلك يملك
الواقف عزله في حيوته وان يولي غيره ويرد النظر الى نفسه بلا شرط اي بلا شرط الولاية
في عزل القوام والاستبدال بهم لنفسه عند اخراجه من يده وتسليمه الى المتولي وتبطل ولايته اي الناظر
بموته اي الواقف وهذا الخلاف بناء على ان عند محمد لا يصح الوقف الا بالتسليم الى القيم فلا يكون
للواقف ولاية وعند ابي يوسف بدون التسليم الى القيم يتم الوقف فاذا سلم الى قيم كان
وكيله وله ان يقول له ان يعزل وينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد مماته كما صرح به بقوله
والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حيوته وبعد مماته اما لو شرط ذلك بان قال ولاية
الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته فح لم تبطل بموته اتفاقا لانه وصيته بعد الموت هذا حاصل
ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كما ذكر في الولوالجية وفي العناية لو لم يجعل الواقف له اي
لوقفه قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى
ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذين ولاهما ولا يمكن الالحاق اي المدرس والامام
بالناظر في جواز عزلهما لتعليلهم اي المشايخ بصحة عزله عند الامام الثاني بكونه وكيلا عن الواقف
ولا يمكن منعه اي الواقف عن العزل اي عزل المدرس والامام اي سواهما الجرم ولا لعدم الاشتراط
في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له اي للواقف واللام في لعدم الاشتراط متعلق بمنعه وفي لكونهم
بل لا يمكن النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية حيث قال الباني اولى بنصب الامام
والمؤذن وولد الباني من بعده وعشيرته اولى بذلك من غيرهم وفي فتاوى ابي الليث رجل
بنى مسجدا في محلة فاحتاج الى العمارة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى من اهل المحلة
مطلقا اي سواء كانت عمارة اهل المحلة احسن منه او لا كمن اعتق عبدا كان الولاية له لانه
اقرب الناس اليه ولان العمارة من البناء وهو للباني وان تنازعوا والصواب فيه للافراد
مسند الى الباني كما لا يخفى في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة قال الصدر الشهيد
ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى اي اصلح من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى

وعند محمد رحمه الله تعالى ليس للناظر ... بل يتوقف عزله ... فلا يملك عزله ولا تبطل الولاية عن الناظر بموته اي الواقف صح

لو لم يجعل الواقف له اي لوقفه قيما فنصب القاضي له

بنى مسجدا في محلة فنازعه اهل المحلة في العمارة

بحسب الشريعة الشريفة لان منفعة ذلك ترجع اليهم وان كانا سوا فمنصوب الباني اولى انتهى
كلام البزازية وفي آخر كتاب الكراهية سئل ابو يوسف في رجل بنى مسجدا وجعل له مؤذنا
هو فيه وكرهه اهل المسجد وقالوا نجعل مؤذنا غير ذلك قال فليس ذلك لهم انما الامر في ذلك
الى الذي بناه قيل وان كان فاسقا وكذلك ان اقام لهم اماما كذا في المحيط كثر في زماننا اجارة ارض
الوقف مقيلا ومراحا اي صالحا كونها مكانا قيلولة او مكانا ماوى الابل قاصدين ذلك الاجارة
لزوم الاجر بالتمكن منها مطلقا سوا شملها الما وامكن زراعتها اولا وهذا قال وان لم ترو
من الاروا بما البنل ولا شك في صحة الاجارة لانها اي الارض لم يستاجر للزراعة
بخصوصها حتى يكون عدم ريها مفسخا لها وهما اي المقيل والمراح منفعتان مقصودتان
لما صرح في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي غير الزراعة
نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط وهو بيت من شعر وفيه لغات فسطاط
وفسياط وفستاط وكسر الفا لغة فيهن كذا في الصحاح وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد
ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلاء تمافرها بالكلا دفعا لوهم ان يراد مكانا الرعي فانه
جائز واما عدم جواز اجارة الكلا فلانها لو صحت ملك بها الاعيان وحكمها ليس الا ملك
المنافع نعم اذا كانت الاعيان آلة لاقامة العمل المستحق كالصبغ واللبن في استيجار الظير فيملك
بعد اقامة العمل وعن ابي يوسف لا يوخذ بتلك الرواية لا يعمل بها فلو استاجر قرية وهو
بالمصر لم تصح تخليتها لانه لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا يقام التخلية مقام القبض
اما اذا كانت القرية قريبة بحيث ترى ويمكن الاشالة اليها يتصور فيها القبض الحقيقي
في الحال فيقام مقام القبض على الاصح احتراز عما ذكر في المحيط وجامع شمس الائمة من انه
يصح به القبض وان كان العقار غائبا عنهما عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم اعلم ان ما ذهب
اليه الامام الحلواني من عدم صحة تخلية البعيد انما هو ظاهر الرواية كما في الخانية والظهيرية
في البيع وفي الخانية والصحيح ظاهر الرواية وفي الظهيرية والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية
وزاد في الخانية وكذلك الهبة والصدقة كذا في شرح الكنز للمصنف الى مضانبها اما ابتدا
فلا وكذا لو استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز مع انها عقدت على استهلاك عين
مملوك فهذا اولى لانها على استهلاك عين غير مملوك وهل الاجارة فاسدة او باطلة
ذكر في الشرب انها فاسدة حتى يملك الاجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه ان كانت الاجرة
عبدا وقيل في لبن الآدمية انه في حكم المنفعة شرعا بدليل ان عينه لا يجوز بيعه ولا يضمن
متلفه والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطا او يجعلها حظيرة لغنمه

كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا

الارض تستاجر للزراعة وغيرها

ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلاء

والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطا او يجعلها حظيرة لغنمه

ثم يستبيح

ثم يستبيح المرعى فيحصل مقصودهما وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب
فيها او لمنفعة اخرى بقدر ما يريد صاحبه من الاجارة فيحصل به غرضهما ويدخل في الكلا
جميع انواع ما ترعاه الدواب رطبا كان او يابسا بخلاف الاشجار لان الكلا ما لا ساق
له والشجر له ساق فلا يدخل فيه انتهى اي كلام الزيلعي ليت شعري ما الحاجة الى استباحة
الكلا وهو مباح في نفسه وانما الشبهة في الدخول في ارضه وقد اندفعت تلك الشبهة ايضا بالاستيجار
قال في اول كتاب الشرب من الخانية قال عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في ثلث
في النار والما والكلا ولم يرد به شركة الملك انما اراد الاباحة في الما الذي لم يحرز الى قوله وكذا
الحشيش والكلا اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا انه
لا يدخل ارضه الا باذنه انتهى فتامل والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال
الامام الرازي في تفسير سورة الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية وهي
اي تلك الاية قوله اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا اي مكانا ياوى اليه
للاسترواح بالازواج اي الحور او التمتع بهن تجوزا له من مكان القيلولة على التشبيه فيكون
استعارة او لان مكان القيلولة لا يخلو من استرواح بالازواج غالبا اذ لا نوم في الجنة كذا
في البيضاوي وفي القاموس القائلة نصف النهار يقال اتانا عند القائلة اي الظهيرة
وقد يكون بمعنى القيلولة وهو النوم في الظهيرة تقول قال يقيل قيلا وقائلة وقيلولة
ومقالا ومقيلا انتهى وهو شاذ فهو قائل واما المراح فقال في القاموس اراح الابل
ردها الى المراح بالضم اي الماوى والما وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وكذلك الترويح
ولا يكون الا بعد الزوال وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو اسم للوقت من الزوال
اي من زوال الشمس الى الليل وقد يكون مصدر قولك راح يروح رواحا وهو نقيض قولك غدا
يغدو غدوا والمراح بالضم ماوى الماشية اي تاوي اليه الابل والغنم بالليل والمناخ
والماوى في المعنى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطا لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر
من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت
بغير الالف واسم المكان من الثلاثي بالفتح لا غير والمراح بالفتح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه
او يروحون اليه انتهى كالمغدى من الغداة ويقال ما ترك فلان من ابيه مغدى ولا مراحا
اذا اشبهه في احواله كلها فرجع من هذا التحقيق معنى المقيل في باب الاجارة الى مكان القيلولة
ويدل على صحتها اي الاجارة له اي للمقيل قولهم اي المشايخ لو استاجرها اي الارض لنصب
الفسطاط جاز لانه للقيلولة كما تقدم آنفا ورجع من التحقيق المزبور ايضا معنى المراح

معنى المقيل في الاجارة

معنى المراح في الاجارة

في الاجارة الى مكان ما اى الابن ويدل على صحتها اى الاجارة له اى للمراد قولهم لو استأجرها
اى الارض لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة قال شمس الائمة
الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشترى ان كان يقرب
من الضيعة يكون قابضا وان كان يبعد عنها لايصير قابضا قال رحمه الله تعالى عنه الناس
عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر
وذلك مما لايصح به القبض الا رواية شاذة وعن ابى يوسف لا يؤخذ بتلك الرواية
ولا يعمل بها فلو استاجر قرية وهو بالمصر لانه لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا يقام
التخلية مقام القبض اما اذا كانت القرية قريبة بحيث ترى ويمكن الاشارة اليها
يتصور فيها القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض على الاصح احتراز عما ذكر
في المحيط وجامع شمس الائمة من انه يصح به القبض وان كان العقار غائبا عنهما عند ابى حنيفة
خلافا لهما ثم اعلم ان ما ذهب اليه الامام الحلواني من عدم صحة تخلية البعيد انما هو ظاهر الرواية
كما في الخانية والظهيرية في البيع وفي الخانية والصحيح ظاهر الرواية وفي الظهيرية والاعتماد على ما ذكر
في ظاهر الرواية وزاد في الخانية وكذلك الهبة والصدقة كذا في شرح الكنز للمصنف والاجارة بيع
لانها بيع المنافع وهي اى الصورة المذكورة كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي
ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيلا او رسوله معه احياء لمال الوقف
اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه اى الفلان يستحق الريع دونه وصدقه اى المقر
فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له اى للاقرار
حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل وطال
في تقريره حيث قال ارايت الرجل اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين قال هذا وقف جائز قلت فما تقول ان اقر زيد ان الواقف جعل هذا الوقف
عليه وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا وعلى هذا الرجل والرجل يدعي ذلك قال يصدق
زيد على ولده وولد ولد فيدخل عليهم النقص في حقوقهم باقراره لهذا الرجل ولكن ينظر الى الغلة
عند حضورها فيقسمها على زيد وعلى كل من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله
فما اصاب زيدا منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما ابدا ما كان زيد
في الحيوة فاذا حدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي اقر له حق في غلة هذه الصدقة
وانما صدقنا زيدا على ما كان له من غلة هذه الصدقة فاذا مات بطل اقراره للرجل انتهى ما شرط

الوقف للاثنين ليس لاحدهما الانفراد لان الواقف رضي برايهما ولم يرض براي احدهما
الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولا فرق للوقف في الانفراد لا لفلان كما في قاضي خان
لان الواقف هو الاصل شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه وقد يقال لا فائدة في
في اشتراطه معه لان للواقف اذا صح انفراده فكان غيره كالعدم وظاهر هذه المسئلة انها مفرع على قول
ابى يوسف بجواز عزل المتولي بلا شرط واما على قول محمد فالواقف كالاجنبي فينبغي ان لا يملك الاستبدال
وحده ومقتضاه اى مقتضى ما ذكر في المسئلة السابقة انه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما
ذلك اى الادخال والاخراج ولو كان بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما على هذا القياس
لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره مكانه والا ليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي وحده
اقامة جديدة كما ذكر في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابى يوسف ووكيل الفقراء عند محمد رحمه الله تعالى
قلت اذا كان الناظر وكيل الفقراء ينبغي ان يصدق بيمينه في دعوى ايصال حق فقير من المستحقين
اليه ما دام ذلك الفقير حيا في حق خلاصه من الضمان وفي حق عدم الاحتياج الى اقامة البينة على وصوله
اليه لان الناظر يكون وكيلا من جانبهم بقبض الدين والوكيل بقبض اذا ادعى قبضه وايصاله الى الموكل
في حيوته يصدق ويبرأ ذمة المديون فكذا هنا بخلاف ما اذا كان وكيل الواقف فانه يكون مصدقا في حق
تخليص نفسه من الضمان ومدعيا في حق الفقراء فلا بد من البينة والا يعطي من الوقف ثانيا فتدبر
فينعزل الناظر بموت الواقف عند ابى يوسف وله اى للواقف عزله ويبطل ما شرطه له اى للناظر بموته خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى في الكل الظرف متعلق بقوله خلافا والمراد بالكل كون الناظر منعزلا بموت الواقف وكون عزله
في يد الواقف وبطلان ما شرطه له بموته قوله في الدرر متعلق بقوله لا يعذر فيما بعد والخوانيت المسبلة في يد المستاجر
يمكنها بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن به الناس مثلا اذا امكنها بنصف اجر المثل او نحوه لا يعذر
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه بل يأثم كلهم بالسكوت بخلاف ما اذا كان الغبن يسيرا كالواحد
في العشرة فانه يتغابن الناس فيه كما ذكروه في كتاب الوكالة فاعلم اذا اثم اهل المحلة بمجرد السكوت
عنه فكيف يكون حال المتولي والجابي اذا تركوها خصوصا اذا تركوها لاجل اخذ الرشوة نعوذ بالله تعالى
ويجب على الحاكم ان يامره اى ذلك المستاجر بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم زيادة اجرة السنين
الماضية بالغا ما بلغ وعليه الفتوى ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الدفع الى القاضي لا غرامة عليه
اى القيم وانما هي اى الغرامة على المستاجر ولكن اذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه
فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية واذا علم من هذا حرمة ايجار الوقف باقل من اجر المثل
علم حرمة اعارته بالاولى لان فيه ابطال حق الفقراء وينبغي ان يكون الاعارة خيانة من الناظر وكذا
اجارته بالاقل عالما بذلك وذكر الخصاف ان الوقف اذا اوجر باقل مما لا يتغابن الناس في مثله

وانها غير جائزة ويبطلها القاضي فاذا كان الواقف مامونا وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة اقرّه القاضي في يده وامره باجارتها بالاصلح وان كان غير مامون اخرجها من يده وجعلها في يد من يثق بدينه وكذا اذا اخرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف ان يتلف في يده قول يبطل القاضي الاجارة ويخرجها من يد المستاجر انتهى فاذا كان هذا في الواقف فالمتولي اولى لو عزل القاضي فادعى القيم انه اي القاضي المعزول قد اجرى اي قرر وعيّن كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا تقبل الا ببينة ثم ان كان ما عيّنه اجر مثل عمله يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى فقد افاد ان القاضي الثاني يحطه بازاد على اجر المثل وافاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلوما اكثر من اجر المثل يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا اي ماخوذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلَّق على صيغة الفاعل قبل وجود الشرط بطل التقرير كما اذا علق السلطان الامارة والقضاء بالشرط واضافهما الى وقت في المستقبل بان قال لرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها او اذا اتيت مكة فانت امير الموسم او قال جعلتك قاضيا رأس الشهر او جعلتك امير الموسم رأس الشهر فمات السلطان قبل قدوم ذلك الرجل البلدة او قبل وصله بمكة بطل التعليق وانما كان كذلك لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط جعل كانه تنجز وبعد الموت انتفت الاهلية فبطل التعليق والاضافة مثله لفوات الاهلية فانه اذا قال لامرأته انت طالق غدا فمات قبل مجيء الغد بطلت الاضافة فاذا قال ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا وفي الصحاح شغر البلد اي خلا عن الناس فقد قررتك فيها صح وقد ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل بفقهها اي مع دليلها والفقه في الاصطلاح الدليل وهو فقه حسن لكن بقي هنا هل للقاضي اذا علق الولاية بشرط ان يملك الرجوع عنه وان يعزل من علقها له قبل وجود الشرط ام لا فهذا المقام يحتاج الى ذكر مسئلة يخرج عنها جواب هذا السؤال وهي قال في المحيط رجل وكل رجلا في شيء وكالة مرسلة اي غير مقيدة ثم قال له كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مستقبلة ثم قال عزلتك في تلك الوكالة كلها فانها ينعزل عن الوكالة المرسلة وهل ينعزل عن الوكالة المعلقة قال نصير بن يحيى انه ينعزل وهكذا روى عن محمد وقال محمد بن سلمة لا ينعزل وهكذا روى عن ابي يوسف فهذا بنا على ان الوكالة اذا كانت معلقة بالشرط وعزل الموكل قبل وجود الشرط يصح العزل عند محمد ولا يصير وكيلا متى وجد الشرط وعند ابي يوسف لا يصح العزل حتى يصير وكيلا متى وجد الشرط لان الوكالة قبل وجود الشرط غير ثابتة فلا يصح العزل قبل وجودها وعند محمد تعليق الوكالة سبب لانعقاد ثبوت الوكالة فيصح العزل بعد وجود السبب قبل

ان يصير

ان يصير وكيلا كالابراء عن الاجرة قبل استيفاء المنفعة فانه يصح لانه وجد بعد وجوده سبب وجوب الاجرة وهو الاجارة وان لم تجب الاجرة بعد فهكذا هذا وعلى هذا الاختلاف يخرج الجواب عن السؤال المذكور اذ لا فرق بين الموكل والقاضي هنا لان الولاية المعلقة كالوكالة المعلقة ومناط البحث وماخذ كل من ابي يوسف ومحمد لا يختص بالوكالة وحدها بل العلة فيهما تعم فافهم وفي فوائد صاحب المحيط اذا كان للامام والمؤذن وقف كذا مشاهرة او مسانهة فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة فلا يملك قبل القبض وكذا سقط عوائد القاضي اذا مات قبل الاستيفاء قال صاحب الهداية في اواخر باب الجزية ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمفتي والمدرس انتهى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى كلام صاحب المحيط في الفوائد ذكره مولانا خسرو في الدرر والغرر وجزم الزاهدي في البغية التي جمع القنية بانه يورث ثم قال بخلاف رزق القاضي وقال في ذلك المحل ايضا اذا لم يدرس المدرس ولا يؤم الامام في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهما ما يخصه صح اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لان لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراءته الى الواقف وكذلك الفقيه والامام وهذا كله عمل ليس بواجب عليه فعلى ذلك كان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة الا ترى الى قوله في الوقف على الفقهاء الحنفية انه يجوز للغني منهم ان ياخذ منه شيئا حيث جوزوا وعللوا انه انما جاز لكونه في مقابلة عمل يجوز اخذه قياسا على الاستيجار على افعال الطاعات على اختيار المتاخرين وعليه الفتوى فيقال ان ما ذكر في الهداية مخالف لما نقل عن البغية من قوله بانه يورث بخلاف رزق القاضي اذ المدرس والقاضي سيان في العطاء ومن قوله وما ذاك الا لان لهذه الوظائف شوب الاجارة لانا نقول المراد بما قاله صاحب الهداية هو مال بيت المال كما يشعر به تسمية ذلك المال بالعطاء وما قاله صاحب البغية وهو غلة الوقف فلا مخالفة بينهما كما لا يخفى وذكر في الينبوع للجلال السيوطي الشافعي هنا فرع يذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف وهو اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها ماخوذ من بيت المال ورجع اي تلك الاوقاف اليه اي الى بيت المال كما قال الامام الخصاف في احكام الاوقاف اذا اقطع السلطان انسانا شيئا من حق بيت المال لم يجز وقفه كذلك قلت وكيف يقطع شيئا من حق بيت المال قال هذه الارض لان هي ارض خراج وهي ملك لاربابها فالسلطان ياخذ منهم النصف مما يخرج الله تعالى من ارض المزارع فاقطع السلطان من هذا النصف الذي ياخذه لبيت المال بعضه فيقول

اذا كان للامام والمؤذن وقف كذا مشاهرة او مسانهة فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة

يصح تعليق التقرير في الوظائف
فلو مات المعلق بطل التقرير

فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح

وكل رجلا في شيء وكالة مرسلة

في تبديل وكالة مقيدة الى مرسلة

اوقاف الامراء والسلاطين

لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف الاربعة اخماس وجعلت عليك خمسين لبيت المال
وهو العشر من جميع ما يخرج من الارض فان وقف هذا الذى اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف فى ذلك
من قبل ان الذى اقطع ليس يملك رقبة الارض وانما اقطع شيئا من حق بيت المال فالوقف
فى ذلك باطل لا يجوز انتهى لكن فيجوز لمن كان متصفا بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية
وطالب العلم كذلك اى الشرعية ومن صوفى يكون على طريقة الصوفية من اهل السنة
والجماعة ان ياكل مما وقفوه قوله من عالم المعلوم وما عطف عليه بيان من قوله من كان
بصفة الاستحقاق وقوله ان ياكل مما وقفوه فاعل لقوله فيجوز غير متقيد بما شرطوه بل بمجرد استحقاقهم
ويجوز فى هذه الحالة وهى صفة الاستحقاق الاستنابة لتعذر وغيره ويجوز تناول المعلوم
دون العلم بما شرطوه ولا استنابة ولو قال ولم يستنب كان اولى ويجوز اشتراك الاثنين فاكثر اى فالاشتراك
اكثر من الاثنين فى الوظيفة الواحدة والواحد اى ويجوز اشتراك الواحد فى عشرة وظائف يعنى
قوله واشتراك الوظائف ليس بموجود فى رسالة لعل فيها ما نقلها هنا عن الينبوع بعبارته
ومن لم يكن متصفا بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو فرد
الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال وما كان كذلك لا يتحول عن حكمه الشرعى
وهو ان يكون مصرفا من مصارف بيت المال بجعل احد وتوهم كثير من الناس من جواز تحول
من ملكه الذى وقف من الاراضى الخراجية حيث قال انه وقف لفلان وفلان ممن لا يستحق ابو
توهم فاسد ولا يقبل فى باطن الامر اما اوقاف اى اوقاف اراضى ملكها وقفوها بان اقطعهم السلطان
تلك الاراضى حال كونها مواتا او اقطعها من ملاكه البشر وظنا فلها حكم اخر وهى قابلة للتحول بالنسبة
الى تلك وهى اشارة الى ما اقطعه من ارض بيت المال فانه لا يملك العين فلا يصح وقفها ولا التصرف
بما يخرجها عن ملكه ولا تورث عنه وانما ملك الانتفاع بها فله ايجارها وللامام ان يخرجها الى غيره
اذا عجز عن الزراعة فى ثلثة سنين **واذا عجز** الواقف اى لحصوله عن الصرف ينظر فان كان
احد اى ماخوذا من بيت المال ادعى فيه صفة الاحقية من بيت المال مثلا فان كان فى اهل الوظائف
من هو متصف بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلما
ومن طلبة العلم وآل الرسول وان كانوا كلهم متصفة بصفة الاستحقاق منه اى من بيت المال
قدم الاصوج فالاصوج وان استووا كلهم فى الحاجة قدم الاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام
ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال بل كان من الاراضى التى باعها السلطان
وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشترى كما سيجى وتلقاها من مالكها بوجه من الوجوه فانه اتبع فيه
شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل التقسيم على كل منهم بجميع مال الوقف بالسوية

اهل

اهل الشعائر وغيرهم فيه سواء انتهى بلفظه اى كلام السيوطى فى الينبوع وقد اغتر بذلك
اكثر من الفقهاء فى زماننا فاستباحوا **تناول** معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة
الشروط والحال ان ما نقله السيوطى عن نفوذ انهم انما هو فيما بقى لبيت المال لا فى الاوقاف المطلقة ولم يثبت
له اى الاستباحة تناول المعلوم بغير مباشرة او مخالفة الشروط نافل فاما الاراضى التى باعها
السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشترى فانه لابد من مراعات شرائطه فان قلت هل فى مذهبنا
كذلك اى يصحة بيع السلطان تلك الاراضى اصل من قبل الشرع قلت نعم كما بينته فى الرسالة المرضية
فى الاراضى المصرية وهكذا اعلم ان الامام ناظر المصالح المسلمين وصرح فى فتح القدير بانه كوصى اليتيم واختلفوا
فذهب المشايخ المتقدمون على ان له البيع مطلقا وافتى به القاضى الاسبيجابى وصاحب المجمع
وذهب المتأخرون الى ان له البيع بشرط ان يكون على الميت دين واوصى بدراهم مرسلة وليس له
غير العقار وان يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته ان تكون مؤنتها تزيد على غلاتها او لحاجة
كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم قالوا والفتوى على قول المتأخرين وممن صرح به الزيلعى فى شرح الكنز
فافاد ذلك ان للامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلق وعلى المفتى به بحاجة او مصلحة
ومن ذلك الاراضى الخراجية انتهى وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام بيع
ذلك اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله وبينت فى الرسالة المزبورة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن
البيع لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به والعبارة التى ذكرتها فى تلك الرسالة هنا
هكذا وما افتى به المحقق فى فتح القدير من اشتراط الحاجة بجواز بيع الامام الاراضى تخريجا على بيع
وصى عقار اليتيم غير صحيح على قول الكل لانه على قول المتأخرين لا يقتصر على الحاجة بل اما لحاجة او مصلحة
كما ذكرنا واما على قول المتقدمين فظاهر انتهى فان قلت هذا اى جواز الاشتراء والوقف انما هو
فى اوقاف الامراء اما فى اوقاف السلاطين فلا يجوز الاشتراء والوقف قلت لا فرق بينهما فان السلاطين
الشراء من وكيل بيت المال وفى سير واقعات الناطفى لو اراد السلطان ان يشترى بالنفيه نامر
غيره بان يبيعها من غيره ثم يشتريها منه لنفسه انتهى لان هذا بعد من التهمة كذا فى المحيط وفى المذكور
جواب الواقعات التى اجاب عنها الامام المحقق فى فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباى
بضم الباء والراء المهملة وسكون السين المهملة اسم ملك من ملوك مصر مثل قايتباى وطومانباى
اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرنا واما اذا وقف السلطان من بيت
المال لمصلحة فذكر قاضى خان فى فتاواه جوازه فيراعى ما شرطه دائما حيث قال ان من مصارف
الخراج بناء المسجد والنفقة على لغيرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين
جاز الوقف انتهى وفى منظومة ابن وهبان لو وقف السلطان من بيت مال لمصلحة عمت يجوز ويوجر

تناول المعلوم بغير مباشرة او مع مخالفة الشرط

واختلفوا فى وصى اليتيم هل يبيع عقار اليتيم

واذا عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين

لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف

وقال الشارح ويوجر السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا ابده على مصرفه
الشرعي فقد منع غيره من خلافه فيوجر واما اذا وقف السلطان ارضا من اراضي بيت المال على رجل
معين ثم على ذريته ثم على الفقراء فقد افتى العلامة عبد البر بن الشحنة بعدم جوازه اخذا من قول
قاضيخان على مصلحة عمت نظرا الى انه لابد من العموم في الابتداء وخالفه في ذلك بعض اهل عصره
نظرا الى العموم في الانتهاء وقد طال الكلام فيه في شرحه على منظومة ابن وهبان واما استواء المستحقين
في المعموم عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدا من ارتفاع الوقف عمارته
شرط الواقف ام لا لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة
اقتضاء ولان الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له بها كذا في الهداية
ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم
ثم السراج بكسر السين اي القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء اي الحصير كذلك انتهى
اي كلام الحاوي وتعبيره بثم دون الواو يدل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس وفي القنية
لو اشترى بساطا نفيسا من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن العمارة انتهى وظاهره اي ظاهر
كلام الحاوي ان المقدم على جميع المستحقين بلا شرط في الصرف هو الامام والمدرس والوقاد وهو
خادم السراج والفراش لوضع البسط وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر
لانه من المصالح وينبغي الحاق الشاد وهو المعتمد من العمارة والحاق الكاتب بهم ايضا في زمن
العمارة لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق يقال ساق الماشية
يسوقها سوقا وسياقا فهو سائق وسواق شدد للمبالغة فليحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام
بل هو امام الجمعة فالحاصل ان الشعائر التي تقدم في الصرف مطلقا بعد العمارة الامام والخطيب والمدرس
والوقاد والفراش والناظر وثمن القناديل والزيت والحصير ويلحق بثمن الزيت والحصير ثمن ماء الوضوء
واجرة حمله او كلفة نقله من البئر الى الميضاة ولكن في الحاوي قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره ان مدرس
الجامع والحال انه لا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة
فهو اقرب الى العمارة كمدرسة الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا تصرف لهم الغلة لانهم
ليس من الشعائر ولا يكون مدرس المدرسة ايضا من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط
في كل جمعة ولذا قال اذا غاب مدرس الحديث تعطلت بخلاف مدرس الجامع وفي القنية
يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس
في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما
بتمامهما وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء انتهى والمستفيد من قوله لا يستحق غلتهما بتمامهما

انه يستحق

يبدا من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا

واما استواء المستحقين

في الفروع يلي مدرس الجامع ومدرس المدرسة

انه يستحق بقدر غلته وهي كثيرة الوقوع في اصحاب الوظائف في زماننا وحاصله انه ينظر الى ما شرطه
الواقف له وعليه من العمل ويقسم المشروط على عمله بخلاف البعض الشافعية فانه يقول اذا لم يعمل
الشروط لا يستحق شيئا من المشروط كما ذكره ابن السبكي اما مدرس زماننا فلا اي لا يكون
من الشعائر كما لا يخفى قال المولى الشهير بحوي زاده رحمه الله تعالى اقول هذا ممنوع كما لا يخفى على الناظر
في عبارته السابقة انتهى وهي قوله ولكن قيد المدرس الى قوله كمدرسة الروم والمراد بالمنع ان يكون
كلامه هاهنا مناقضا لما تقدم فبينا من وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر
لتعبيره بثم دون الواو فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد اي الكاتب والمباشر اي الجابي
والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي وهو الذي يسبل الماء وانما سمي به لانه يغطي الماء عند شدة
الحر والشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من السلطان كذا في القاموس وكاتب الغيبة
وهو الذي يضع النقطة على اسم من غاب عن الوظيفة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف
ليسوا منهم اي من الذين هم من الشعائر ولكن ينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي
لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي القدسي تقديم من ذكرناه على غيرهم ولو لم يوجد
شرط الواقف الاستواء عند الضيق الظرف متعلق بقوله تقديم ما ذكرناه لانه اي الوقف جعلهم
كالعمارة والحال انه لو شرط الواقف استواء المستحقين بالعمارة لم يعتبر شرطه وانما قدم
العمارة عليهم اي على المستحقين فكذا هم اي تقدم المستحقين على غيرهم عند اشتراط الاستواء
الجامكية وهي الوظيفة والعطاء على اصطلاح اهل مصر القاهرة وفي فتح القدير والعطاء هو ما يثبت
في الديوان باسم كل من ذكرنا من المقاتلة وغيرهم وهو كالجامكية في عرفنا الا انها شهرية والعطاء
سنوي في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه
من غير اخلال بالاخرى فاعتبر ما شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم وحل
للاغنياء واعتبر ما شبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل لا يسترد منه
حصته ما بقي من السنة واعتبر ما شبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه اي الوقف لا يصح
على الاغنياء ابتداء لانه لابد فيه من ابتغاء قربة ولا يكون الا بملاحظة جانب الصدقة فاذا مات
المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض والحال انه قد باشر مدة ثم مات
او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم
على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حصته
ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم
بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما في جهات البر للمعنى الذي قدمناه وهذا

الجامكية وهي الوظيفة والعطاء

فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة

هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل وقال المصنف في البحر الرائق وقد كثر
وقوع هذه الحادثة بالقاهرة فافتى بعض الحنفية بما قالوه في حق الاولاد من اعتبار مجيء الغلة
حتى ان بعضهم يفرغ عن وظيفته قبل مجيء الغلة بشهر او جمعة وقد كان باشر غالب السنة
فينازعه المفروغ له ويتمسك بما ذكرنا وليس بصحيح لما علمته من كلام الطرسوسي من قسمة المعلوم
بينهما بقدر المباشرة ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد ثابت في غير الاوقاف المؤجرة
على الاقساط الثلثة التي كل اربعة اشهر منها قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة
فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم الشهر وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا بان لم يكن
مخلوقا قبل تمام الشهر بل بعده فلا يستحق القسط الذي مضى كما في فتح القدير فان قلت قال ابن الشحنة
معزيا الى التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصائغ وهو بخطه قال وما ياخذه الفقهاء من المدارس
ليس باجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذه بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال
حتى لو لم يحضر الدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها الى كتاب لكون في قضيتي
ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة التعليم قلت هو محمول على الاوقاف على الفقهاء
من غير اشتراط حضوره الدرس اياما معينة كذا في شرح منظومة ابن الشحنة فان قلت كيف
كيف فرق الطرسوسي بين الاولاد وبين الوظائف وما ذكر في الفتاوى يخالفه قال في البزازية
امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان يؤم في المسجد وقت الحصاد استحق فصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا الحكم الطلبة
في المدارس انتهى قلت ان قوله والعبرة لوقت الحصاد انما هو فيما اذا قبض معلوم السنة بتمامها وذهب
قبل مضيها لا لاستحقاقه من غير قبض معزيا في القنية نقل عن بعض الكتب انه ينبغي ان يسترد
من الامام حصته ما لم يؤم فيه انتهى فان قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا او بعذر ام لا
قلت لم ار فيها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل فهما من كلام الخصاف فانه قال
قلت ارايت ان حلت بهذا القيم آفة من الآفات من الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج ونحو
ذلك هل يكون له الاجر قال ان كان امرا لا يحل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر
قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى
قال الطرسوسي فاستنبطنا من جواب مسئلة واقعة وهي ان المدرس او الفقيه او المعيد او الامام
او من كان يباشر شيئا من وظائف المدارس اذا مرض او حج وحصل له ما يسميه الناس عذرا
شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء انه لا يحرم مرسومه المعين بل يصرف اليه ولا يكتب عليه
غيبته ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض

او الفقيه

لو غاب المدرس او الفقيه او مرض او حج

او الفقيه او واحد من ارباب الوظائف فانه على ما قاله الخصاف ان امكنه ان يباشر ذلك استحق
وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يستحق شيئا من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم
منعه عن معلوم المقرر له بل اناط الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم
وان لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث والتقرير جواب مسئلة
اخرى وهي ان الاستنابة لا يجوز سواء كان لعذر او لغير عذر فان الخصاف لم يحصل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي
ذكرها ولو كانت الاستنابة يجوز لكان قال هل يجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل
وهو فقه حسن انتهى كذا في البحر الرائق لا ينفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف كما مر تفصيله في اوائل
هذا الفصل الا في مسئلتين احدهما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات يبطل الوقف بردته
فانتقلت الى الورثة وثانيهما فيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان
في شرحه للناظر اذا اجر ارض الوقف انسانا فهرب والحال ان مال الوقف اجتمع عليه لم يضمن كما في
التاتارخانية وفي البزازية امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأثم وان هرب
بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي انتهى بخلاف ما اذا فرط
اي قصر المتولي في حفظ خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه رجل اقر بارض في يد غيره
انها وقف وكذبه ذو اليد ثم اشتراها المقر او ورثها صارت وقفا مؤاخذة
له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت في مصر القاهرة حادثة وهي رجل وقف اي جعل
ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل على فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث ثم قال فاذا
انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا اي الى المدينة او الى الفقراء فهل قوله من الذكور خاصة قيد للآباء
والابناء اي للاصول والفروع حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء اي الفروع
دون الآباء اي الاصول حتى يستحق الولد الذكر ولو كان من اولاد الاناث ام هو قيد في الآباء دون الابناء
حتى يستحق ولد الذكر اي المتولد من الذكر ولو كان انثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة
يتناول الانثى ايضا ولذا يقال في العرف ولدت فلانة او ولدت ذكرا او انثى ومن هذا الاستفهام
علم عدم اختصاص الولد بالذكر فاجبت هو اي قوله من الذكور خاصة قيد في الآباء دون الابناء
يعني يستحق ولد الذكر ولو كان انثى لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا
في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم حيث قالوا من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المرأة المدخول
بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها والمراد من الاخير ههنا قوله ثم على ذريتهم الخ وحاصل المعنى

لا ينفسخ الاجارة بموت المؤجر في الوقف الا في مسئلتين

اذا ظهر ان الناظر ... هرب

اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم ملكها صارت وقفا

اذا فرط حتى ضاع

وقعت في مصر القاهرة حادثة وهي رجل وقف ارضا صدقة موقوفة لله عز وجل على الامير فلان

كون الذرية متولدة من الذكور خاصة دون الاناث اقول قوله من الذكور خاصة دون الاناث ههنا
تفريع لما علم التزاما لا قيد احترازي لان الذرية والنسل والعقب لا يكون الا من ولد الابن دون
ولد الابنة كما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل اللهم الا ان يكون احترازا عن قول البعض كما قاله
الطرسوسي ايضا وعند بعض الناس ولد البنات من العقب ولان اللفظ هو ان مقصوده اي مقصود الواقف
من قوله ثم على اولاد اولادهم حرمان اولاد البنات لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولادهم لكنهم
اي الاولاد ينسبون الى اباءهم لا الى امهاتهم كما قال المامون وانما امهات الناس اوعية مستودعات
وللانساب اباء ودل عليه قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم فلو كان اولاد البنات ينسبون
الى جدهم لكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا الحسن والحسين ذكورا كانوا او اناثا ان مقصوده
تخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اي تلك الاولاد اناثا لكونهم ينسبون اليه اي الى الابناء كما مر ولقرينة
قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور قوله ولقرينة الخ دليل ثالث على ان قوله من الذكور خاصة قيد للاباء
دون الابناء ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال اقول فيه بحث
لان المتبادر من امثال هذه القيود ان يكون قيدا للموقوف عليهم لا لابائهم كما لا يخفى ثم بلغني
ان بعض الشافعية جعله اي القول المزبور قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية ورايت الامام
عبد الرحمن الشافعي الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية
وعند الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو اما بثم فيعود
الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي
قد مرت هذه المسئلة في اوائل هذا الفصل مع التفصيل معزيا الى ابن وهبان وان كان القاضي
بعيدا منه اي من القاضي بحيث لا يمكن له الاستيذان لا يفوت المصلحة فح يستدين بنفسه
فيرجع من مال الوقف كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان اي للغير
التفويض بالشرط اي بشرط الواقف صح التفويض مطلقا سواء كان في صحته او في مرض موته
صورته رجل اذا وقف ارضا وقفا وجعل النظر فيه الى الشخص وجعل له ان يسند ذلك الى من شاء
فاسند هذا الشخص الى زيد مثلا وفوض اليه النظر حسبما هو مفوض اليه واسند صح التفويض
والا اي وان لم يكن ذلك التفويض بشرط الواقف يعني ان الواقف اذا جعل الولاية الى الشخص
ولم يذكر له ان يفوض ذلك فهل يملك الناظر التفويض ام لا ففيه تفصيل وهو فان فوض في صحته
لم يصح لان الناظر ح بمنزلة الوكيل والوكيل لا يملك تفويض بالوكالة لغيره بغير اذن الموكل
الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم كما مر وان فوض في مرض موته صح لانه عند الموت
بمنزلة الوصي وللموصي له ان يفوض الوصية الى غيره وان لم يشترط الوصي ولان نفس لما كان

في شرف الزوال

الى الجميع صح

الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي

الناظر اذا فوض النظر لغيره

في شرف الزوال والانتقال ساغ له التفويض لئلا يكون الوقف بغير ناظر كذا في القنية واليتيمة وخزانة
المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط اي بشرط الواقف لا يملك عزله ولا الرجوع فيه لان التفويض
صحيح واذا صح خرج المفوض من ان يبقى له ولاية التصرف فصار اجنبيا فلا يملك الرجوع ولا العزل
اما الرجوع فلانه انما يملكه من له حق فيه شرعا كالهبة لغير ذي الرحم المحرم والناظر لم يبق له حق
بعد التفويض فلم يملك الرجوع واما العزل فلان الولاية يكون فيه للقاضي وللواقف اما للناظر
فلا لانعدام الولاية العامة في حقه وانتقال الولاية الخاصة عنه فلهذا قلنا انه لا يملك الرجوع
ولا العزل الا اذا كان الواقف جعل له التفويض الى من شاء والعزل اذا اراد ويعيده اذا اختار
فان في هذه الصورة يملك الناظر ان يرجع في التفويض الذي فوضه ويفوض الى غيره او يباشر بنفسه
كما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل ولكن لم يذكر الطرسوسي ما اذا فوض الناظر في مرض موته بلا شرط
الواقف هل يصح ام لا وقلنا بالصحة اي بحكم بها وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره عند الموت
كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط اي بعين شرطه الواقف النظارة ثم بعد وفاته شرط
للحاكم المسلمين فهل اذا فوض ذلك المعين النظر في صحته لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته او لا ينتقل
فاجبت بانه اذا فوض النظر لغيره ثم مات اي المفوض ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض
وان فوض في مرض موته لم ينتقل له اي للحاكم ما دام المفوض له على صيغة المفعول باقيا لقيامه مقامه
اعتبارا لصحة تفويض الوصية لغيره وان لم يشترط له الموصي والناظر ههنا كالوصي كما مر
اقول فيه بحث بل الظاهر ان لا يصح تفويضه في هذه الصورة في مرض موته ايضا لان الواقف
لما شرط النظر بعد وفاة المشروط له للحاكم لا يكون ضرورة حتى يصح تفويضه تامل وسئلت
عن واقف شرط وقفه مرتبا شرط اولا لرجل معين ثم من بعده شرط للفقراء ففرغ ذلك الرجل عنه عن الوقف
لغيره ثم مات فهل ينتقل الوقف الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر
وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف لعدم المصلحة فيه سبق تفصيل هذه المسئلة في النوع الاول
من القواعد في القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة في التنبيه الثاني
ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكره الحاموي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم
بغير شرط الواقف وليس له نصب خادم للمسجد كالفراش وغيره بغير شرط الواقف لان تصرف
القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء هذا ما وعدته فيما سبق في تقرير قوله
فللقاضي المخالفة دون الناظر فاستفدت منها اي من الواقعات للحاموي ما ذكرته وهو
قوله ليس للقاضي يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف
على فقراء قرابته فانه اذا اعطى اكثر من مائتي درهم بل اذا صرف جميع الغلة اليهم لا يكره لان الواقف

مائتي درهم صح

اذا شرط الناظر لرجل معين ثم من بعده للفقراء

ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف

ان للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف

يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم

اوجب ذلك كالوصية كذا في الاختيار واما اذا وقف على الافقر فالافقر من قرابته فهنا لا يعطي الكل انما يعطي اقل من مائتي درهم قال هلال اذا وقف على الفقراء جاز صرفه الى ولده اذا احتاج اليه وفرق بين الوقف وبين الزكوة فانه لا يجوز صرف الزكوة الى ولده والفرق ان بوجوب الزكوة لم يزل ملك المالك عن قدر الزكوة فكان الواجب على المالك الاخراج والتمليك من كل وجه ولا يتحقق ذلك فيما بين الوالدين والمولودين لان منافع الاملاك بينهما متصلة اما الوقف فقد زال عن ملك الواصب بنفس الايقاف فليس عليه الاخراج والتمليك من كل وجه وانما عليه اعانة الفقراء على اخذ صدقتهم والاعانة على اخذ الحق تتحقق فيما بين الوالدين والمولودين كذا في المحيط ومن هنا يعلم حكم المرتب الكبير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف رجل ارضه على فقراء قرابته بان قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي لم يستحق مدعيها اي الغلة وفي بعض النسخ اي مدعي الفقر والقرابة الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة لانه ان لم يفسرها لا تصح الشهادة لتنوع القرابة واختلافها كما اذا شهدوا انه وارث لا يقبل ما لم يفسروا جهة الارث ولا بد من بيان انه فقير معدم كانه لا تسمع البينة على الفقر ايضا ما لم يقل الشهود انه فقير معدم لا يعلم له مال والقياس ان لا يكلف اقامة البينة على الفقر لان الاصل في الانسان الفقر لانه خلق وهو عديم المال اما استحسانا فصلنا يكلف اقامة البينة على ذلك لان الاستحقاق بالفقر الاصلي استحقاق بالظاهر واستصحاب الحال فانه لا يصلح حجة للاستحقاق كذا في المحيط ثم اعلم انه يكفي ان يكون فقيرا يوم مجيء الغلة حتى لا باس ان يكون بعده غنيا كما ذكر في المحيط وقال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة فاستغنى قبل ان ياخذ حصته لان الملك قد وجب له يوم مجيء الغلة الا ترى ان من مات يوم مجيء الغلة قبل اخذ نصيبه لا يبطل نصيبه وانما لا يبطل لما قلنا فان ولدت امراة من قرابته ولدا بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة لان الاستحقاق بصفة الفقر مع صفة القرابة وصفة الفقر غير ثابتة للحمل لان الفقر هو الحاجة ولا حاجة للحمل الى شيء وانما يثبت له صفة الفقر بالانفصال عن الام فهو كواحد من قرابته كان غنيا يوم مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك لا يستحق من هذه الغلة شيئا كذا هاهنا انتهى ومن له نفقة على غيره والحال انه لا مال له فهو فقير ان كانت النفقة بحيث لا تجب على ذلك الغير الا بالقضاء اي بقضاء القاضي كذوي الرحم المحرم فله حظ في الوقف وان كانت بحيث تجب بغير قضاء القاضي فليس بفقير فلا يكون له حظ من هذا الوقف كالولد الصغير ونحوه لانهم ياخذون النفقة فيصيرون بها اغنياء كذا في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة

وقطع

وقطع معلوم المستحقين كلا او بعضا في تلك السنة مما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة في زمن التعمير بل لهم ايضا في زمن الاحتياج اليه اي الى التعمير سواء عمر اولا وذكر في الذخيرة ما يفيد هذا حيث قال ان الناظر اذا صرف لهم اي للمستحقين من غلة الوقف مع الحاجة لان ما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن وفائدة ما ذكرناه انه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاضل شيء بعد صرف معلومهم لهذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع في السنة الماضية وقد سئلت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين شيء في سنة بسبب التعمير هل يعطي الفاضل في السنة الثانية لهم اي للمستحقين ام يعطي للعتقاء فاجبت يعطي للعتقاء لما ذكرنا والله سبحانه اعلم واذا قلنا اي حكمنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم اي للمستحقين مع الحاجة الى التعمير بل يرجع عليهم بما دفع اليهم لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه في مدة الحاجة او لا يرجع لم اره صريحا لكن نقلوا اي المشايخ في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع على صيغة اسم الفاعل بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانه يضمن لانه تصرف في مال الغير بغير ولاية لانه نائب في الحفظ لا غير بخلاف ما اذا امر القاضي لان امره ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع عليهما اي على الابوين لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه مستندا ملكه الى وقت التعدي فكان متبرعا به وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات تملك بالضمان مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة مثلا لو كان العين عبدا فابق وضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك ملك بدله فلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو اعتقه ثم ضمنه المالك لقيمته لا ينفذ عتقه لان الملك الغاصب ناقص لكونه مستندا والناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب ولو كان محرما عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه اي المذكور ما ذكر في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الناظر الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الوقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلا يملك القابض لانه لا يستحقه في ذلك الوقت فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه اصرف عليهم مع علمه بالحاجة وكذا لا بد مما اذا اذنه القاضي اي الصرف عنده

مال الرجل غائب بالدفع اي بدفع النفقة الى زوجة الغائب فلما حضر الغائب جحد النكاح وحلف

فانه قال في الغياثية ان شاء اي صاحب المال ضمن المراة الى التعهد وان شاء ضمن الدافع ورجع

هو اي الدافع على المراة انتهى لانه اي الدافع غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء في الاذن فانما دفع

بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه اي الدافع وان ملك المدفوع بالضمان فلم ينتفع

فيه ولا يقال ان اذن القاضي بالدفع ههنا قضاء على الغائب وهو باطل لانا نقول القضاء هو

ايجاب ما لم يكن واجبا قبل القضاء ونفقة الزوجة والوالدين والمولودين واجبة قبل القضاء

حتى اذا ظفر واحد من هؤلاء بجنس حقه كان له الاخذ من غير رضى ولا قضاء فكان القضاء من القاضي

ايفاء لما وجب عليه لا ايجابا مبتدا فجاز بخلاف نفقة سائر الاقارب لانها لم تكن واجبة لهم

قبل القضاء فكان القضاء من القاضي ايجابا مبتدا وقضاء على الغائب وذا لا يجوز وفي النوازل

سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على عمارة مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء

فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة في الحال هل يصرف الناظر الغلة الى الفقراء

ام لا قال ابو بكر لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال

لا تغل قال الفقيه ابو الليث سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن قال

الفقيه ابو الليث الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد

والدار الى العمارة منها اي من تلك الغلة المجتمعة ويبقى زيادة شيء من الغلة صرف الزيادة الى الفقراء

على ما شرط الواقف بلفظه قوله امكن جواب لو وصرف جواب اذا ثم اعلم ان الاستحقاق في العمارة

انما هو بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه المالك وان حرب يبنى على ذلك الوصف لانها

بصفتها صارت غلتها مصروفة الى الموقوف عليه فاما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة اي بواجبة

والغلة مستحقة للموقوف عليه فلا يجوز صرفها الى الشيء الا برضاه ولهذا ليس للناظر ان يشتري بالغلة

دارا اخرى لتضم الى الوقف كذا في الكفاية اما بناء البيوت للغلة في ارض الوقف فليس ذلك

من باب الزيادة انما ذلك تبديل لجهة الاستغلال الى جهة خير من الاولى كذا في المحيط ولكن الاشكال

قائم فانه لا ضرورة في صرف الغلة الى تبديل جهة الاستغلال كما لا ضرورة في الزيادة ههنا فليتامل

فقد استفدنا منه اي من المذكور ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها اي عن العمارة

شرط للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه

من الغلة للعمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه

ابي الليث وعلى هذا القول فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة وبين السكوت عنه اي عن الشرط

المذكور فانه مع السكوت تقديم العمارة عند الحاجة اليها ولكن لا يدخر لها اي للعمارة عند عدم الحاجة اليها

ومع الاشتراط تقدم العمارة عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي اي يوزع الفاضل

عن قدر الكفاية للتعمير للفقراء بحسب استحقاقهم لان الواقف انما جعل الفاضل عنها اي عن العمارة

للفقراء ثم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة الظرف متعلق بتقديمها يعني اذا اشترط الواقف

تقديم العمارة لكن لا مطلقا بل عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا قيد في الناظر

في كل سنة قدرا يكفي للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه اي الى الادخار لانا نقول قد علله اي الاحتياج

الى الادخار في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد

وبعض الموقوف والحال ان الموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير

الى خراب العين المشروطة تعميرها اولا اي شرطا اولا وقوله الى خراب كم متعلق بيؤدي ووصي الواقف

ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله يعني ان رجلا لو جعل ارضه موقوفة صدقة فلما مرض مرض الموت

اوصى الى رجل وجعل وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف تكون الى وصيه

ولو جعل رجلا وصيا لا ناظرا كما في الغياثية من الوقف ولكن لم يظهر له وجه بعد جعل الاول كان

الثاني وصيا لا ناظرا كما في الغياثية من الوقف ولكن لم يظهر له وجه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا

ان يكونا وصيين لانه حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل وليراجع بحره وفي الخانية فان اوصى

الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد

كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى

على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح الله تعالى وفيها ايضا رجل جعل وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين

وجعل اخر في نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال للاخر جعلتك في القيام

بامر مالي وجعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الاخر وصيا في نصيب ولد اخر او قال اوصيت

الى فلان بتقاضي دينه ولم اوص اليه غير ذلك بجميع واوصيت مالي فلانا فكل واحد من الوصيين يكون

وصيا في الانواع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كانه اوصى اليهما وعند محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما

وصي فيما اوصى اليه **كتاب البيوع** ذكر البيوع بعد الوقف لان كلا منهما مزيل للملك لكن لما كان في الوقف

لا يدخل في ملك الموقوف عليه وفي البيع يدخل في ملك المشتري كان الوقف كالمفرد فقدم لذلك وهو في اللغة

عبارة عن مبادلة الشيء بالشيء مالا كان او غيره لقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى

فما ربحت تجارتهم وقولهم بيع الحر والميتة باطل وقيل هو في اللغة عبارة عن مبادلة المال بالمال وقال الامام

السرخسي في المحيط هو في اللغة عبارة عن تمليك الشيء بالشيء مالا كان او غيره اختاره المولى التحرير وزر

على ما قيل وحكم بخطائه في كل من المقامين بناء على اتيانه بالعام في موضع الخاص وبالخاص في مقام العام

ويجاب عنه بان المراد بالمبادلة ما يكون على وجه التمليك وهو لا يتصور فيما ليس بمال فاعتبار التمليك

تعديته زوّج في كلام الفقهاء ويكون بنفسه تارة كما وقع في هذه المسئلة وتارة اخرى بالباء كما قال القدوري ولا يحل للرجل ان يتزوج بامة ولا بحرة
ولكن الفصيح يتعدى بنفسه قال الله تعالى زوجناكها ولم يقل زوجناك بها او منها فان قيل قد قال الله تعالى وزوجناهم بحور
عين قلنا مراده وقرناهم بحور لان الجنة ليس فيها عقد نكاح فالصواب تعديته بنفسه منه

١٢٥

كما فعله صاحب المحيط يقتضي اعتبار المال في لفظ الشيء ايضا فيئول الى معنى واحد فليتامل وفي الشرعية
هو عقد يتضمن المبادلة المذكورة والبحث هنا كما كثير الاذيال تركناه حذرا عن الاملال احكام الحمل
بسكون الميم بمعنى الجنين ذكرناها اي هذه الاحكام هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه لنهي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن بيع الحبل وحبل الحبلة ولان فيه غررا وقد نهى عليه الصلوة والسلام عن بيع فيه غرر فهو
اي الحمل تابع لامه في احكام عديدة الاول منها في العتق والثاني في التدبير المطلق وانما تبع لامه دون ابيه
لان جانب الام راجح اعتبارا للحضانة كمن اعتق حاملا عتق حملها معها اذا ولدت بعد عتقها لاقل
من ستة اشهر لانه متصل بها فصار كبعض اجزائها وكذلك اذا زوج المولى مدبرته من رجل فولدت
يكون الولد في حكم امه لا المقيد اي لا يتبع في المقيد بصفة بان يقول لها ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا فانت حرة فان الولد هنا لا يعتق وان مات المولى على الصفة التي ذكرها لان السبب لم يتحقق في الحال
لتردده في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقها بمطلق الموت وهو كائن لا محالة لكن
امه في هذه الصور عتقت كما يعتق المدبر المطلق معناه من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في آخر
جزء من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث كما ذكر في الظهيرية والثالث في الاستيلاد
يعني كما ان ام الولد تعتق عند وفات مولاها كذلك الولد يعتق عند وفاته والرابع في الكتابة مثلا اذا كاتب
المولى امته ثم ولدت دخل الولد في كتابة الام تبعا لان الولد يسري اليه الصفات الشرعية الثابتة في الام
حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاء يسعى على نجوم ابيه والخامس في الحرية الاصلية لان الاصل ان ما ثبت
في الاصل يتعدى الى الفروع ولهذا يقال ان ولد الحرة حر على كل حال والسادس في الرق والسابع في الملك
بتر السابع اي السابع الرقاء انما افردها بالذكر للفرق بينهما لان الرق قد يوجد ولا ملك ثمة كما في الكافر
الحربي في دار الحرب والمستامن في دار الاسلام لانهم خلقوا ارقاء جزاء لكفرهم ولا ملك لاحد عليهم
وقد يوجد الملك ولا رق كما في العروض والبهائم لان الرق يختص ببني آدم وقد يجتمعان كالعبد المشترى
فيتبع الولد امه في المرقوقية كالحربية والمستامنة اذا ولدت يكون ولدها مرقوقا تبعا للام ويتبعها ايضا
في المملوكية الا امة من زوجها فانه مملوك لسيدها لاستهلاك مائه بمائها والمنافاة بين المالكية والمملوكية متحققة
والزوج قد رضي به حيث اقدم على نكاحها وقيل انما ذكر هذين اللفظين لتغايرهما من حيث الكمال
والنقصان لان في المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص وفي المكاتب على عكسه وفيه نظر لان الرق لا يحتمل
التجزي كيف يقبل النقصان والثامن في حق المالك القديم حيث يسري اليه اي الى الولد مثاله ما في نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا ثم ان المشتري وطئها وولدت منه ولدا
ثم استحقها رجل ياخذها وعقرها وولدها ولا يرجع المشتري على البائع الا بالثمن وذكر في هذا الباب
عن ابي يوسف ان المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع والتاسع في حق الاسترداد في البيع الفاسد في الخانية

رجل

١٢٦

١٢٥

ما ذكره المصنف هنا موافق لعامة المعتبرات فان المسطور فيها ان الحمل يعتق باعتاق الام واما
ما قاله صدر الشريعة ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة فمخالف لعبارة
القوم والصواب المنصوص عليه ان الحمل تبعا لها يعتق بعتق امه ويقع العتق عليه قصدا ان
ولدت لاقل من ستة اشهر ويقع عليه تبعا ان ولدت لاكثر منه

وفي الدرر والغرر يتبع الولد الام في الملك والرق والعتق وفروعه كالتدبير والاستيلاد والكتابة
بالاجماع عليه انتهى فذكر التدبير على اطلاقه منه

اعلم ان الاصل تبعية الولد الام في الرق والحرية لكن ترك هذا الاصل في المغرور باجماع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وقد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين بالتحرير ووصيته وصورته ان يكون للحر
ولد وهو رق لاجنبي فزوج الاب امته من ولده برضاء مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر
لانه ولد ولد المولى كذا في جامع الفصولين ولا ترد هذه نقضا على الكلية لانها مقيدة بانتفاء
المانع فتنبه لهذا فقد تحير فيه جماعة لهم حسب كاذب منه

قال ابو يوسف لو زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت منه ولدا دخل الولد في كتابتها
وكسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الحرية والعجب من صاحب الدرر والغرر
كيف هذه المسئلة في متنه مع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عدم جواز
تزويج المكاتب امته من عبده كما نص عليه جمهور شراح الهداية اللهم الا ان يكون المراد
تزويجه باذن مولاه ولكنه ظاهر التكلف فتدبر منه

تعدية زوج في كلام الفقهاء تكون بنفسه تارة كما وقع في هذه المسئلة وتارة اخرى بالباء كما قال القدوري ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته
ولكن الفصيح تعدى بنفسه قال الله تعالى زوجناكها ولم يقل زوجناك بها او منها فان قيل قد قال الله تعالى وزوجناهم بحور
عين فمعناه وقرناهم بحور لان الجنة ليس فيها عقد نكاح فالصواب تعديته بنفسه منه

رجل باع جاريته بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها
ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها فيرد ولدها فكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة
قامت مقام الام انتهى والعاشر في الدين واعادة الجار لبعده عن المعطوف عليه فيباع معها للدين
لا للجناية يعني لو جنت الامة فولدت لم يدفع الولد معها لجنايتها والفرق ان الدين متعلق
برقبتها لان الدين عليها وصف حكمي فيسري الى الولد لان الصفات الشرعية الثابتة للامهات تسري
الى الاولاد كالملك والرق واما الدفع بالجناية فواجب في ذمة المولى لا في رقبتها وانما يلاقيها اثر الفعل
الحقيقي وهو الدفع والسراية في الاوصاف الشرعية لا في الاوصاف الحقيقية والحادي عشر في حق الاضحية
فانه يسري الى الولد ايضا لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا من الانتفاع بها بنحو حلب
وجز صوف وركوب وان لم يصر ممنوعا من بيعه صورته اذا ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح
ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فلو كانت قيمة الولد في السنة
الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل
فصارت قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه
والثاني عشر في الرهن فهي اثنتا عشر مسئلة ومازاد على ما في المتون وهو قوله حق المالك القديم يسري اليه
الى قوله حق الاضحية منقول من جامع الفصولين ولما كان في تصوير الرهن نوع ابهام فسره بقوله فيتبعها
في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها في يد المرتهن لان الرهن حق متاكد لازم يسري الى الولد
الا ترى ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف ولد الجارية الجانية حيث لا يسري حكم الجناية اليه لانها غير متاكد
حتى ينفرد المالك بابطاله بالفداء كما مر تفصيله في الفرق بينها وبين الدين بخلاف ولد المستاجرة والكفيلة
والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها فانه اي الولد في هذه الصورة لا يتبعها لان المستاجر حقه في النفقة دون
العين وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة وفي الغصب بسبب اثبات يد العادية
بازالة يد المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن اثبات فيه تبعا لانه فعل حسي يجري في الاوصاف الشرعية
وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون
تبعا وبعده لا ينقلب موجبا ايضا بعد ان ينعقد غير موجب كما فصل في كتاب الرهن من الزيلعي ولم ار
الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او باع دابة كذلك فان علّلنا قولهم كقول
ألن يخ يفسد البيع فيها اي في مسئلة هي قوله لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا الجار متعلق بعللنا
اي ان عللنا فساد البيع في صورة الاستثناء الحمل بكون الحمل مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل
مجهولا فكان فاسدا اقول هنا اي فيما نحن فيه ايضا يفسد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول
اقول ليت شعري ما معنى البيع مع حملها او بحملها ان كان البيع على انها حامل فقد ذكر الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله

رجل باع جاريته بيعا فاسدا فولدت عند المشتري

فيباع الولد مع امه للدين لا للجناية

الولد يتبع الام في الرهن

اذا كانت كلمة مع للوصف في الاستعمال بتذكرة كما تستعمله والنحوة والمسئلة والزكوة والنحو الوصان ونحوها جاز فيه البون المؤنث من ارتجاع تضعيف فقال ونحن المذكر البيع قال كذا الصلاة بجوز فيه وقيل كذا في شرح الحاجبية لابن زيني على ما فيه ابن الحاجب منه

وفي بعض الكتب اذا كتبت نقص الكتاب نقص المسئلة من حواشيه يعني واذا كتبت من حواشيه بالرواية تكتب بعينه فليحفظ هذا منه

ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو شرط الحمل في البهايم وهذا التاويل يستدل بما ذكر محمد رضي الله تعالى في كتاب البيوع اذا باع جارية وبرأ من الحمل يجوز فانما حكم بجواز البيع في الجارية اذا برأ من الحمل فهذا الدليل على انه اذا شرط الحمل يفسد وهذا لان المشروط مما لا يوقف عليه وقت البيع ولا يذهب عليك ان ما نحن فيه من هذا القبيل وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى وبهذا القول اصح عندي قيل ان الحمل في بنات ادم يعد نقصانا لا زيادة لانه يوجب ضعفا فيها فاشتراط الحمل يكون تبريا من العيب ولا يكون اشتراطا كقولك بعتك هذه الجارية على انها عوراء او عرجاء فالتبري عن العيب كما يثبت بلفظ فيها البراءة يثبت بالشرط وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان اشتراط الحمل ان كان من جهة البائع فهو تبري عن العيب ولا يفسد العقد وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم ومن المشايخ من قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان كان يشتريها ليتخذها ظئرا يفسد البيع وان كان لا يريد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه التبري فيكون البيع جائزا وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله تعالى ان الجارية ان كانت نفيسة فالبيع جائز لان الحمل منها عيب وان كانت خسيسة بحيث يشتري ليتخذها ظئرا فالعقد فاسد لان الحبل في مثلها يعد زيادة كذا في المحيط وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل خاصة لا يجوز بيع وذلك انه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الامة بعد ذلك صارت بمنزلة الهبة والامة واستثناء الحمل وهو اي استثناء الحمل في الهبة شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسد بالشروط الفاسدة على ما حكي كذا في العناية ولا يجوز هبتها اي الام بعد تدبير الحمل على القول الاصح كذا في المبسوط وذلك ان ملك المولى فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا يمكن تصحيح الهبة في الام بدونه لانها مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون الثمر والجوالق بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما يمنع القبض ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر غير مالكها بطريق النكاح فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيدها كافر الظاهر ان لا يجبر على بيعها لان الجبر على البيع مخالف للقياس لان المشروع ان يكون التجارة عن تراض وانما يثبت لتخليص المسلم عن ذل خدمة الكافر وعبوديته ولا يتحقق ذلك في الحمل فتدبر ولم ار الان حكم الاجارة له اي للحمل ولكن ينبغي فيه الصحة لانها اي الاجارة تجوز للمعدوم كمن جعل ارضا له صدقة موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين ثم حدث بعد ذلك ولد فانه اي الولد الحادث يشاركه من كان من ولده يوم وقف الوقف في اخذ الغلة الحاصلة اجارة تلك الارض وان يكون موجودا في الوقف وبه اخذ مشايخ بلخ فتكون صحة الاجارة للحمل اولا وقال يوسف بن خالد المستحق في الصورة المزبورة هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل حصول الغلة لانه حصر ولده بالذكر فلا يدخل فيه كذا في انفع الوسائل

وينبغي

وينبغي ان يصح الوقف عليه اي على الحمل كالوصية بل صحة الوقف عليه يكون اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه في الملك بين بني ادم والحيوانات فلذا يقال الولد منها اي من الحيوانات لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر مثلا حمامة انثى اذا وجدت مع حمام ذكر لاخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى ولهذا ذكره العلماء اكل لحم الحواصل قبل الصدق لو من الحمام الاهلي لا من البري لاحتمال ان يكون الحواصل ملكا للغير لانه نتجت مودعا الارض فان كل المرسونات من ذوات الاربع يلتقطه ومع ذلك لا يكره كذا في الزاهدية ولا يتبعونه في الجناية يعني لا يسري جناية الوالدة الى الولد فلا يدفع معها الى وليها كما مر غير مرة وكذا لا يتبعها في منع الرجوع في الهبة لان حق الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب لا انه حق القرار لبطلانه بزوال الموهوب عن ملك الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاكه في يده فلم يسر الى الولد لان ما لا قرار له وجوده وعدمه سواء في حق الاحكام الا يرى ان وكيل الشراء لو شرى قريب نفسه لا يعتق ولو شرى زوجته لا يفسد النكاح وان ثبت الملك للمشتري اولا ثم ينتقل منه الى موكله لكن لما لم يكن قرار لملك الوكيل لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذا لا يتبعها الولد في حق الفقراء في الزكوة في السائمة بعد الحول لانه لما لم يكن له قرار ايضا اذ المالك يملك نقله الى عين اخر لم يسر الى الولد ولا في وجوب القصاص على الام يعني لا يسري القصاص الى الولد ايضا لان المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا الروح ولا في وجوب الحد عليها اي على الام فلذا لا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها يعني ان زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها كيلا يؤدي الى هلاك الولد وهو نفس محرمة وان كان حدها الجلد وحتى تتعالى من نفاسها اي ترتفع يريد به تخرج منه لان النفاس نوع مرض فيؤخر الى زمان البرء بخلاف الرجم لان التاخير لاجل الولد وقد انفصل وعن ابي حنيفة رحمه الله يؤخر الى ان يستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته لان في التاخير صيانة الولد عن الضياع وقد روي عنه عليه الصلوة والسلام قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك ثم الحبلى تحبس الى ان تلد ان كان الحد ثابتا بالبينة كيلا تهرب بخلاف الاقرار لان الرجوع عنه عامل فلا يفيد الحبس كذا في الهداية ولا يتبعها في تذكية الجنين بتذكية امه اي لا يصير الجنين مذكوا بذكوة امه حتى لا يحل اكله بذكوتها وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد وجماعة اذا تم خلقه حل اكله بذكوتها لقوله عليه الصلوة والسلام ذكوة الجنين ذكوة امه ولانه جزء منها الام حقيقة لكونه متصلا بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها وكذا حكما حتى يدخل في الاحكام الواردة على الام كالبيع والهبة والعتق فاذا كان جزءا لها فيكون جرح الام ذكوة له عند العجز كما في الصيد والجامع انه عجز في الاثنين عن ذكوتها اختيارا فانتقل الى ما هو في وسعه وهو الجرح في الصيد وذبح الام في الجنين فصار مثله بل فوقه لانه يموت به قطعا والغالب في الصيد المجروح السلامة لا سيما اذا وقع الجرح في اطرافه ولابي حنيفة

ومن تابعه ان الله تعالى حرم الميتة وهو اسم لحيوان ميت من غير زكوة الا ترى ان الله تعالى شرط التذكية بقوله
ما ذكيتم وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب وبهذا لانه اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته
بعد موت امه فوجب افراده بالزكوة ليخرج الدم عنه فيحل به ولا يحل بذكوة غيره اذ المقصود من الزكوة
اخراج دمه ليتميز من اللحم فيطيب ولا يكون تبعا لها لانه لا يحصل المقصود بذكوة امه وهو اخراج دمه بخلاف
جرح الصيد لانه مخرج الدم وهو المقصود فيقوم مقام الذبح عند العجز وانه لو كان جزء للام لما حل اكله
وان لم يتم خلقه لان جميع اجزاء الام ما كول فلما لم يوكل قبل تمامه علمنا انه ليس بجزء لها وانما يدخل في البيع
تحريا بالجواز كيلا يفسد باستثنائه ويعتق باعتاقها كيلا ينفصل عن الحرة ولد رقيق وهي اي المسائل
التي لا يتبع فيها الولد الام هنا ست مسائل ولكن لو عددها ما نقله عن الزيلعي فيما سبق من قوله
بخلاف المستاجرة والكفيلة والمغصوبة والموصى بخدمتها تكون عشرة ولا يفرد اي لا يستقل الحمل
بحكم من الاحكام ما دام يكون متصلا بها اي بالام فلذلك لا يباع ولا يوهب وحده ولو سلمه بعد الولادة
لان في وجوده احتمالا فصار كالمعدوم وبعد وجوده لا يتعين بما لعقه لانه لا يتعين بحيوته
الا في احدى عشرة مسائل هذه استثناء عن قوله ولا يفرد ثم انه اراد ان يعد مواضعها فقال الاول منها
في الاعتاق اي في اعتاق الحمل خاصة هذا بدل من قوله في احدى عشرة بان قال ما في بطنك حر فجاءت به
لاقل من ستة اشهر فانه يعتق بطريق التبعية وبالاصالة اولى وانما لم يجز افراده بالبيع للغرر وذا لا يمنع
العتق والثاني منها في التدبير والثالث منها في الوصية به اي بالحمل كما اذا اوصى بما في بطن جاريته
ولم يكن منه يصح لانه يجري فيه الوراثة فيجري فيه الوصاية لا يخفى لان الوصية اخت الميراث ثم
في الهداية ان يولد لاقل من ستة اشهر وقال في النهاية تجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضعت لاقل
من ستة اشهر اي من وقت موت الموصي لا من وقت الوصية من غير تفصيل وذكر في الكافي ما يدل
على انه ان اوصى له يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت والرابع منها في الوصية
له اي للحمل بان يقول اوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة فانها تصح ايضا لان الوصية استخلاف
من وجه كالوراثة والجنين يصلح وارثا فكذا موصى له ولا يقال الوصية شرطها القبول والجنين
ليس من اهله لانا نقول الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فلشبهها بالهبة يشترط القبول اذا امكن
ولشبهها بالميراث يسقط اذا لم يمكن عملا بالشبهين ولهذا يسقط بموت الموصى له قبل القبول
والخامس منها في الاقرار به اي بالحمل لان لصحته جهة واحدة وهي الوصية على ما قالوا لان الحمل
وحده لا يملك الا بالوصية فتعينت سببا والسادس منها في الاقرار له اي للحمل بالشروط المذكورة
في المتون في باب الوصية والاقرار وهي ان يبين المقر سببا صالحا لثبوت الملك كالوصية والارث
وان بين سببا مستحيلا بان قال باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لانه لم يتصور المبايعة من الجنين

ولا يفرد الحمل بحكم من الاحكام ما دام متصلا بالام الا في احدى عشرة مسائل

اما حقيقة

اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لا ولاية لاحد على الجنين حتى يصير تصرفه كتصرفه
فيقبل منه وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف لان هذا اقرار احتمل الجواز والفساد وقد تعذر
حمله على الجواز فيحمل على الفساد وعند محمد يصح لان هذا اقرار صدر من الاهل وقد احتمل الصحة
لو على الارث والوصية والفساد لو حمل على الاقراض والمبايعة فيحمل على السبب الصالح تصحيحا
للكلام العاقل واعمالا للاقرار الذي هو من حجج والسابع منها فيما يثبت نسبه يعني اذا ظهر الحبل
او صدر الاعتراف من الزوج ثبت النسب قبل الولادة والثامن منها فيما يجب نفقته لامه
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والتاسع فيما يرث ويوقف
نصيبه باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه
فلا يرث فيتوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف
وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش
في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه
وزوجها حي فان جاءت لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث الا ان يقر
الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته
والعاشر فيما يورث فان ما يجب من الغرة يكون موروثا بين ورثته لانه بدل عن نفسه فورث كالدية
ولا يورث الضارب منها لانه قاتل والحادي عشر فيما يصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد
له اي للزوج اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة

والا يتبع الولد امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة

اذا استحقت الام ببينة تبعها ولدها

وهي اي تلك المسئلة ما اذا استحقت الام ببينة اي مبيعة ولدت عند المشتري لا بالاستيلاد فاستحقت
ببينة يتبعها ولدها اي يأخذها المستحق مع ولدها وباقرار الرجل لا اي لا يتبعها ولدها اي لا يأخذ المقر
له الامة ولا يأخذ ولدها والفرق ان البينة حجة مطلقة مبينة كاسمها فيثبت بها الملك من الاصل
ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند الاستحقاق بالبينة والولد كان متصلا بها يومئذ
فيثبت الاستحقاق فيهما وله لا الاقرار حجة قاصرة يثبت بها الملك في المخبر به ضرورة صحة الخبر وقد اندفعت
الضرورة باثباته بعد انفصال الولد ولهذا لا يرجع الولد المشتري بالثمن على البائع عند الاستحقاق
بالاقرار كذا في الكنز ثم اذا قلنا ان الولد المستحق بالبينة فقضى القاضي بالام هل يدخل
في القضاء فيصير هو ايضا مقضيا به قيل نعم تبعا كما ان ثبوت استحقاقه يكون تبعا وقيل لا يشترط
القضاء بالولد ايضا لانه اصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله ولا بد من الحكم به وهو الاصح
من المذهب ويمكن ان يقال ههنا مسئلة ثانية وهي للولد الباحة يتبع امه في البيع ان كان معها وقت
اي وقت البيع على القول المفتى به في الجامع الفصولين ان اشترى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع

قيل يدخل لو رضيها والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل ولو رضيها وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان وفي الفرس على قياس قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل لو رضيها انتهى رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل يعني لو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرد على بايعه الاول ولو برضاه لا يرده لانه بالقضاء فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء كما في الهداية ومنهم من جعله قول ابي يوسف وعند محمد ليس له ان يخاصم بايعه للتناقض وعامتهم على انه يبقى منه جحود نصا بان قال بعته وما به هذا العيب وانما حدث عندك ثم رد عليه بقضاء ليس له ان يخاصم بايعه ومنهم من حملها على ما اذا كان ساكتا والبينة تجوز على الساكت ويستحلف الساكت ايضا لتنزيله منزلة منكر كذا في المعراج اطلقه فشمل القضاء ببينة واقرار ونكول عن اليمين ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة كما في الهداية او قرّ الى القبول فقضى عليه كما في الكافي وصورة الاقرار ان يقول اشتريته وبه ذلك العيب ولم اعلم به ثم ادعاه على بايعه وبرهن ببينة او استحلف بايعه كذا في الولوالجية وليس المراد منه انه بمجرد القضاء عليه باقراره يرده فليتامل وان قبل بغير قضاء ليس له رده على بايعه لانه بيع جديد في حق الثالث لوجود حده وهو التمليك وان كان فسخا في حقهما والاول ثالثهما وقيد بالمبيع وهو العين احترازا عن الصرف فانه يجعل فسخا اذا رد بعيب لا فرق بين القضاء والرضا لانه لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لان الدينار هنا لا يتعين في العقود فاذا اشترى دينارا بدراهم ثم باع الدينار من اخر ثم وجد المشتري الثاني بالدينار عيبا ورده على المشتري بغير قضاء فانه يرده على بايعه كذا في المحيط والخانية الا في المستثنيات فان الرد فيهما ليس بفسخ الاول منهما لو احال المشتري البائع على غريمه بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة ولو كان فسخا لبطلت واجاب في المعراج بانه فسخ فيما يستقبل لا في الاحكام الماضية ولهذا قال شيخ الاسلام في قول الرد بالقضاء يجعل العقد كان لم يكن تناقض لان العقد اذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ بدون العقد لا يتصور فاذا انعدم العقد من اصله انعدم الفسخ من الاصل واذا انعدم الفسخ من الاصل عاد العقد لانعدام ما ينافيه ولكن يقال يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا في الماضي انتهى والدليل على ان الفسخ انما هو في المستقبل ان زوايد المبيع للمشتري ولا يردها مع الاصل وكذا لو وهب مالا قبل تمام الحول ثم رجع الواهب بعد تمام الحول لا تجب الزكوة عليه فيما مضى كذا في المعراج الثانية من تينك المستثنيين لو باعه اي المبيع بعد الرد بعيب بقضاء متعلق بالرد بعد ما تعلق به بعيب من غير المشتري متعلق بقوله لو باعه والحال ان المبيع كان منقولا لم يجز ان كان قبل القبض لنهيه عليه الصلوة والسلام عن بيع ما لم يقبض واما غير المنقول كالعقار مثلا فانه يجوز بيعه من المشتري ومن غيره سواء كان قبل القبض او بعده والفرق ان النهي عن بيع ما لم يقبض معلل بغرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك محلا بدلائل

رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسائل

لا يجوز بيع المبيع الذي رد بالعيب بالقضاء

الجواز

الجواز وهلاك العقار قبل القبض نادر فينتفي الغرر وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز مطلقا لاطلاق النهي وعند مالك يجوز مطلقا الا في الطعام لانه شرط فيه يدا بيد ولو كان الرد المذكور فسخا لجاز بيعه قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى راينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا اي سواء كان البيع من المشتري او من غيره كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ يعني العبرة في التصرفات الشرعية للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان اصحابنا صرحوا في مواضع عديدة منها الكفالة فهي بشرط براة الاصيل حوالة وهي اي الحوالة بشرط عدم براة الاصيل كفالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح ونظايره كثيرة ومما يقرب من هذه القاعدة ان الاعتبار للمعنى لا للصورة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة الى المودع بالكسر فانه يصدق بيمينه ولا يلتفت الى انكار المودع وان كان المودع مدعيا صورة حيث يدعي امرا عارضا وهو الرد والتسليم لانه في المعنى منكر للضمان والاعتبار للمعنى دون الصورة الا ان لهذه الضابطة خرجت عنها اسئلة وهي ما اذا قال رجل لغيره ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل ثم وقع الاختلاف بين الكفيل والطالب بعد موت المطلوب فقال الطالب لم يعطه وصرت كفيلا وقال الكفيل قد اعطاك ولم اصر كفيلا ذكر ان القول قول الطالب مع ان الكفيل منكر للكفالة معنى وان كان مدعيا لاداء الميت الالف التي عليه ووجه ذلك اشار اليه الامام برهان الدين في محيطه جزاه الله عنا خير الجزاء وعن كافة المسلمين حيث قال والجواب وهو الاصل في جنس هذه المسائل انه متى امكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف صورة لا يعتبر الاختلاف من حيث المعنى وفي مسئلة الكفالة امكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف من حيث الصورة لان الاختلاف من حيث الصورة وقع في ايفاء الدين والمنازعة في ايفاء الدين معتبرة في الجملة ويكون القول قول من ينكر الايفاء الا ترى انه لو لم يكن بالمال كفيل فوقع الاختلاف بين رب الدين والمديون في الايفاء كان القول قول رب الدين في الايفاء فهو معنى قوله امكن اعتبار المنازعة ولو قال بعتك ان شئت او بعتك ان شئت الى او بعتك ان شئت زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل بان قال بعت منك بالف ان شئت يوما الى الليل وان شئت الى يومين او الى ثلثة ايام كان بيعا بخيار للمعنى ويجب ان يعلم ان شرط احد المتعاقدين لاجنبي صحيح استحسانا لا قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى لان الخيار من مواجب العقد ومن احكامه فلا يجوز اشتراطه لاجنبي كاشتراط الثمن على غير المشتري واشتراط ملك المبيع لغير المشتري واشتراط تسليم الثمن او المبيع على غير العاقدين ولنا ان الخيار لغير العاقد لا يثبت الا نيابة عن العاقد فيقدم الخيار له اقتضاء ثم يجعل هو نائبا عنه تصحيحا لتصرفه ومن يكون لكل منهما الخيار فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض لان تصرفه صدر عن ولاية

الاعتبار للمعنى لا للالفاظ

شرط احد المتعاقدين لاجنبي صحيح

اما المشتري فظاهر واما المشروط له الخيار فلانه وكيل من جهة المشتري الفسخ والاجازة وان اجازه احدهما
ونقض الآخر فان تصرف السابق منهما فهو اولى لان تصرفه صدر عن ولاية فيفيد حال وجوده وافاد حكمه
ولا يعمل الآخر بعد ذلك وان خرج الكلامان معا ذكر في الماذون الكبير ان الفسخ اولى وذكر في بيوع الاصل
ان تصرف المشتري اولى نقضا كان او اجازة وجه ما ذكر في بيوع الاصل ان العمل بالامرين جميعا متعذر
لان العقد الواحد لا يجوز ان يكون مفسوخا كله وغير مفسوخ فلا بد من اثبات احدهما والغاء الآخر فنقول
اثبات تصرف المشتري والغاء تصرف الوكيل اولى لان تصرف المشتري اصل لانه يتصرف بحكم الملك وتصرف
الوكيل بناء عليه فيكون كالبيع له ولا شك ان الغاء البيع واعتبار الاصل اولى وجه ما ذكر في الماذون ان العمل
بهما اذا تعذر وجب العمل باحدهما كان العمل بالفسخ اولى لوجهين احدهما وهو ان الاحتياط فيه
فان الفسخ يوجب الحرمة على المشتري والاجازة توجب الاباحة فاذا اجتمعا رجحنا المحرم على المبيح
والآخر وان لم يذكر ثلثة ايام او دون ذلك بل قال اربعة ايام وما اشبه ذلك فعلى قول ابي ح وزفر
بطل العقد للتعليق اي لتعليق انفساخ البيع والزامه بفعل الغير وهو اي البيع لا يحتمله اي التعليق وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى جائز والصحيح ما قاله ابو حنيفة رح لان القياس يابى جواز البيع مع شرط
الخيار لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة لكن عرفنا جوازه بالنص وهو قوله عليه الصلوة
والسلام لحبان بن منقذ الانصاري وكان يغبن في البياعات اذا بايعت وفي رواية اذا ابتعت
شيئا فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام وهذا النص مقيد بثلثة ايام فاقتصر على مورده بخلاف الشرط
الاجل لان القدرة موقوفة على التحصيل وذلك يتطاول المدة ولو وهب الدائن الدين
لمن عليه الدين كان ابراء للمعنى اي يكون يجب المعنى كناية عن الابراء والاسقاط فلا يتوقف
على القبول على المذهب الصحيح لان شمس الائمة السرخسي ذكر في شرح كتاب الهبة ان هبة الدين
ممن عليه لا يتم من غير قبول والابراء يتم من غير قبول ولكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء عن زفر
رحمه الله تعالى سوى بينهما وقال يتم الهبة والابراء بدون القبول وهذا الذي ذكر اختياره وذكر في بيوع
الواقعات في فصل الهبة كما ذكره شمس الائمة لانها لا يتم من غير قبول وذكر عامة المشايخ في شرح كتاب الهبة
ان هبة الدين ممن عليه يتم من غير قبول وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب
الدين الذي على الاصيل وابراؤه فمات قبل الرد فهو برئ لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث
هذا الابراء يعمل رده ويقضى المال وقال محمد لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها فوجه قول محمد ان الابراء
وقع للميت لان الدين على الميت فلا يعمل رد الوارث كما لا يعمل رد الكفيل ابراء الاصيل وكما لا يعمل رد الوكيل
بقضاء الدين ابراء الموكل ولابي يوسف ان الابراء وقع للوارث يعني لان الدين انتقل الى الوارث في حق
احكام الدنيا الا ترى ان المطالب بالدين هو الوارث بخلاف الوكيل بقضاء الدين والكفيل لانه

يطالب

ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء

يطالب به ويلتفع بالابراء فلا يعمل رد الكفيل ورد الوكيل اما ههنا بخلافه ولو وهب الغريم الدين من الوارث
صح بلا خلاف لان الابراء وقع له كذا في المحيط ولو قال لآخر اعتق عبدك عني بالف فاعتق كان
بيعا للمعنى وصار كانه قال بع عبدك عني وكن وكيلي في الاعتاق لكنه اي البيع ههنا ضمني اقتضاء يعني
يقتضي البيع ضرورة صحة العتق فيثبت بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ فلذلك لا تراعى جميع شروطه
واركانه اي البيع مما يحتمل السقوط كالقبض والقبول بالبت فان الاول شرط والثاني ركن لكن كل واحد
منهما يحتمل السقوط كما في العصار والتعاطي وانما تراعى فيه شروط المقتضي بالكسر على لفظ اسم الفاعل
وهو العتق ههنا ومقتضاه هو البيع فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا قد اذن
المولى في التصرفات لم يثبت منه البيع بهذا الكلام قوله فلا تراعى تفريع لقوله وانما تراعى شروط المقتضي واما
تفريع قوله فلا تراعى شروط البيع فهو قوله ولا يفسد البيع فيما اذا قال اعتقه عني بالف دينار ورطل من خمر
لان القبض في البيع الفاسد وان كان شرطا لكنه يحتمل السقوط ههنا ويقع عن الآمر لان القبض ليس بشرط
اصلي في البيع الفاسد بدليل ان الصحيح يعمل بدونه والفاسد ملحق به لا اصل له بنفسه فيحتمل السقوط نظرا
الى اصله بخلاف الهبة فان القبض فيها شرط اصلي لا تعمل هي الا به ولان الفاسد لضعفه احتاج الى القبض
ليتقوى به وقد حصل التقوى بثبوته في ضمن العتق كذا في التلويح ولو راجع في الطلاق الرجعي بلفظ
النكاح صحت الرجعة للمعنى لان الرجعة هي رد الزوجة الى زوجها واعادتها الى الحالة التي كانت عليها
وهي لما ثبتت بلفظ النكاح ابتداء فلان يثبت انتهاء يكون اولى كما لا يخفى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح
النكاح للمعنى ايضا اقول فيه بحث لان الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه وهي تقتضي سابقية النكاح
والفرض ليس كذلك ولان الاجماع على ان الرجعة تملكها من غير رضاها ولا يشترط فيها الايجاب والقبول
ولا يجب فيها مهر ولا عوض انما يجب عوضا من ملك البضع والبضع في ملكه ولو جاز النكاح
بلفظ الرجعة ابتداء لوجب فليتامل ولو قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر
كان اذنا له اي للعبد بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء اي اداء الالف وهو لا يوجب الكتابة قياسا ولكن
تكون مكتوبا استحسانا نظرا للمعنى لان العبرة للمعاني دون الالفاظ وههنا قد اتى بمعنى الكتابة
مفسرا فينعقد به كما اذا اطلق الكتابة بل هو ان المفسر اولى واقوى ولهذا قال لا يكون كتابة فاسدة
ولو وقف على مال الاخصي كيني نجم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول
وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا درهما فقال المشتري اخذت لانه وان كان مستقبلا لكن خصوص
مادته اعني الامر بالاخذ يستدعي بقية البيع فكان كالماضي الا ان استدعاء الماضي سبق البيع
بحسب الوضع واستدعاء هذا سبقه بطريق الاقتضاء فهو كما اذا قال بعتك عبدي هذا بالف فقال
فهو حر عتق ويثبت الشراء اقتضاء بخلاف ما لو قال هو حر بلا فاء فانه لا يعتق وانما صح هذه لانها

ولو قال لآخر اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى

ولو راجع بلفظ النكاح

ولو نكح بلفظ الرجعة

ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر

ولو وقف على مال الاخصي كيني نجم صح نظرا للمعنى

وينعقد البيع بلفظ الاعطاء

تؤدي معنى البيع والمعنى هو المعتبر في هذه العقود وينعقد البيع ايضا بلفظ الهبة لكنه مع ذكر البدل بان قال
وهبتك ونحوها او وهبت لك هذه الدار بالف او هذه العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعا اجماعا وينعقد
بلفظ الاعطاء بان قال اعطيتك هذا العبد بكذا فقبل المشتري صح وينعقد بلفظ الاشتراك والادخال
بان قال مثلا فيما اذا اشترى عبدا بالف درهم ثم قال لاخر اشركتك في هذا العبد او ادخلتك في هذا
مع نفسي صار شريكا في نصف العبد كذا في تجنيس الناصري وينعقد بلفظ الرد بان قال رددت اي دفعت
بهذا الشيء فقال قبلت والحاصل كل لفظين ينبئان عن التمليك والتمليك على صيغة الماضي والحال
ينعقد بها البيع وينعقد بلفظ الاقالة ايضا بان قال هذا فقال قبلت على قول وهو قول ابي بكر الاسكاف
وقال الفقيه ابي جعفر لا يكون بيعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي المحيط رجل قال لغيره عبدي هذا لك
بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذلك اذا قال ان وافقك فقال وافقني وكذلك اذا قال
ان اردت ان هويت فقال اردت هويت فهذا كله بيع في الجواب واما في الابتداء فلا يلزمه اذا قال لاخر
ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن بهذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا
صحيحا استحسانا ذكره في السير وبينا اي القول المذكور مفصلا مفردا في شرح الكنز وينعقد الاجارة بلفظ الهبة
والتمليك كما في الخانية حتى اذا قال وهبت لك منافع هذه الدار شهرا بكذا ملكتك منافع هذه الدار
شهرا بكذا يجوز وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الهبة انعقاد الاجارة بلفظ الهبة يجوز ولم يذكر في الكتاب
ان هذه الاجارة بل يكون لازمة في ذكر الخصاص رحمه الله انها لا تكون حتى كان لكل واحد منهما ان يفسخ
قبل القبض واذا سكن يجب عليه اجر المثل وينعقد الاجارة ايضا بلفظ الصلح عن المنافع حتى اذا ادعى
رجل شقصا من دار في يدي رجل وصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين
جاز فلو اجر المدعي هذا البيت المصالح عليه من الذي صالحه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا بناء ان محمدا
رحمه الله تعالى يعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستاجر ان يواجر من الآجر وابو يوسف رحمه الله تعالى يقول ان المدعي
ما ملك منفعة هذا البيت بعقد بل ترك بعض حقه وقنع بالبعض فانما تعينت المنفعة على اصل ملكه
فيملك ان يواجر من كل احد ولو باع المدعي هذا السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا قالوا
انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت لا لان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى
وان كان موقتا لان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع قال شيخ الاسلام فصل بيع السكنى مشكل عندي
لان لفظ البيع تمليك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المنفعة فكان ينبغي ان يجوز استعارة لفظ
البيع لتمليك المنفعة مجازا قال رحمه الله تعالى والوجه عن ذلك ان المنفعة معدومة في الحال وانما نفعها
في وسع البشر والمعدوم لا يصلح محلا لاضافة العقد اليه الا ان الشرع اقام العين الموجود وهو الدار المنتفع
بها مقام المنفعة في جواز اضافة الاجارة اليها اذا ثبت هذا فنقول لفظ البيع ان اضيف الى الدار

وينعقد البيع بلفظ الهبة
وينعقد البيع بلفظ الاعطاء
وينعقد البيع بلفظ الاشتراك والادخال
وينعقد بلفظ الرد وبلفظ الاقالة
بيان في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة
ينعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك
وينعقد الاجارة بلفظ الصلح عن المنافع
لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا

فهو صالح للتمليك عنها فلا يجعل مجازا عن غيره وان اضيف الى المنفعة فالمنفعة معدومة والمعدوم لا يصلح لاضافة
العقد اليه حتى لو قال الحر لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة لانه لا يصلح لتمليك عين الحر
فيجعل مجازا كذا في المحيط وينعقد بلفظ العارية حتى ان من قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا
وقال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كان ذلك اجارة صحيحة ذكره شيخ الاسلام في كتاب الهبة في باب العطية
فاما العارية لا ينعقد بلفظ الاجارة حتى ان من قال لغيره اجرتك داري هذه بغير شيء كان اجارة فاسدة
لا عارية وينعقد النكاح بما اي بلفظ يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك فلا ينعقد
بلفظ الاجارة والاعارة لانهما وضعا لتمليك المنفعة في الحال ولا ينعقد ايضا بلفظ الوصية لانها وضعت
لتمليك العين بعد الموت وفي التاتارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر
والا فبالنية وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه وفي الذخيرة وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات
وفي انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان ولو قال المولى لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال المضمضة
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط المضارب كل الربح لرب المال كان بضاعة
ويقع الطلاق بالفاظ العتق حتى لو قال لامرأته انت حرة ونوى به الطلاق يقع بائنا وانما احتيج الى النية
لان المحل غير متعين لهذا المجاز بل هو محل لحقيقة الوصف بالحرية فيحتاج الى النية لتعيين المجاز بطريق
اطلاق اسم السبب على المسبب فان العتق وضع لازالة ملك الرقبة والطلاق وضع لازالة ملك المتعة وازالة
ملك الرقبة سبب لازالة ملك المتعة ولو صالحه على الف على نصفه فانه اسقاط للباقي اي النصف
لان الاصل انه متى كان الذي وقع عليه الصلح ادون من حقه قدرا ووصفا او في احدهما فهو استيفاء للبعض
واسقاط للباقي فمقتضاه اي مقتضى هذا العقد عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول
لان الصلح ركن الايجاب والقبول موصوبان له ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل البائع كان
اقالة وفرع عن هذا الاصل مسائل منها ان لا ينعقد الهبة بالبيع بلا ثمن بان قال بعتك بلا ثمن ولا ينعقد
العارية بالاجارة بلا اجرة بان قال اجرتك بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح اي البيع بلفظ النكاح
والتزويج حتى لو قال المولى للمشتري انكحتك امتي هذه بكذا واراد البيع وقال المشتري قبلت لا ينعقد
البيع وان كان الحري ان ينعقد بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب اذ كان السبب علة شرعت لذلك المسبب
كالبيع للملك فان الملك كالعلة الغائية له وفيما نحن فيه ليس كذلك ولا يقع العتوق بالفاظ الطلاق
مثلا لو قال لامته طلقتك وانت مطلقة او طالق لم يقع وان نوى بها العتق لانه اذا لم يكن المسبب
مقصودا من السبب لا يصح اطلاق اسم المسبب على السبب والحال ان الطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ
لا المعنى فقط ولهذا لا يقع الطلاق بالفاظ العتق ايضا الا اذا نوى فلو قال لعبده ان اديت الي كذا
درهما في كيس ابيض فانت حر فاداها في كيس احمر لم يعتق لان وصف الشرط في الاعتبار

وينعقد الاجارة بلفظ العارية
وينعقد النكاح بلفظ يدل على ملك العين للحال
وينعقد السلم بلفظ البيع
ولو قال العبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال
ويقع الطلاق بالفاظ العتق
ولو صالح عن الف على نصفه فانه اسقاط للباقي
ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل البائع كان اقالة
لا ينعقد الهبة بالبيع بلا ثمن
ولا ينعقد البيع بلفظ النكاح
ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق

كالشرط في الايمان ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن مثلا قال الوكيل ان كانت السماء
فوق الارض فانت طالق لم تطلق لان الوكيل بالارسال كالأمر لا يملك التعليق مطلقا سواء كان التعليق
على الكائن اولا لانه مخالف لامر الموكل في الصورة وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء
فكان هبة ابتداء لان الالفاظ قوالب المعاني فاعتبروها تبرعا ابتداء عملا باللفظ وقالوا لا يفيد الملك
قبل القبض ولا يصح في المشاع ويرجع كل واحد منهما عنه ولا يصح من الاب بمال الطفل ونظروا الى جانب
المعنى وهو المعاوضة فان شرط العوض من خصائص المعاوضات فكانت بيعا انتهاء اى بعد القبض
عملا بالمعنى كما ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة وكان الصلح
عن مال بمال اذا وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء واذا وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى
فهو حط وابراء وان كان بمثله فهو قبض واستيفاء وان كان باكثر منه فهو فضل وربا فثبت احكام البيع
من الخيارات ووجوب الشفعة ولهذا قالوا لا يرجع واحد منهما بعد اتصال القبض ولكل واحد منهما
ان يرد ما في يده بعيب يوجد فيه ولو استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته
ان كان هالكا كما هو الحكم في البيع. بيع الآبق لا يجوز لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه الا ممن يزعم انه عنده
لانه غير آبق في حق المشتري فلا يكون آبقا مطلقا فلم يبق عجز التسليم وان قال هو عند فلان فبعه
منى فباعه لم يجز لانه آبق في حقهما وهذا بخلاف ما لو باع عبدا ارسله في حاجته لان القدرة على التسليم
هناك ثابتة وقت العقد حكما واعتبارا لان الظاهر عوده الى المولى وليس كذلك الآبق فان عاد من الاباق
وسلمه الى المشتري روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز وبه اخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي
الاسبيجابي في شرحه والمذكور في شرحه اذا ظهر الآبق وسلمه الى المشتري يجوز البيع وايهما امتنع اما البايع
عن التسليم او المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي
وطلب التسليم من البايع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد في
يحتاج الى بيع جديد وهذا لان المانع من الجواز العجز عن التسليم بسبب الاباق وقد ارتفع العجز بالعود
من الاباق وروى عنه رواية اخرى انه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه اخذ جماعة من مشايخنا
وبه كان يفتي ابو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح كتاب البيوع لان شرط جواز
العقد وهو القدرة على التسليم كان فائتا وقت البيع فلا يجوز وان وجد من بعد وصار كما لو باع
خمرا فصار خلا في المجلس وسلمه او باع طيرا في الهواء وسمكا في الماء ثم اخذه وسلمه في المجلس فانه لا يجوز
البيع ومن اخذ بهذه الرواية يقول تأويل الرواية الاولى انهما تراضيا عليه عند عود العبد فينعقد بينهما
بيع جديد بالتعاطي اما ان يقال بان ذلك العقد يجوز فلا ولو وهبه لولده الصغير كما في الخانية من الهبة
حيث قال ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باعه جاز انتهى وهذا الحكم يخالف

لما ذكر في فتح القدير حيث قال ويجوز هبته لابنه الصغير او ليتيم في حجره بخلاف البيع لابنه الصغير حيث لا يجوز
لان شرطه القدرة على التسليم عقيب البيع وهو منتف وما يتوهم من اليد يصلح لقبض الهبة ولا يصلح لقبض
البيع لانه قبض بازاء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من مال الولد فكفت
تلك اليد له نظرا للصغير فانه لو عاد الى ملك الصغير انتهى الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر
اى العاقد نفذ على المشتري فلهذا لا يتوقف شراء الفضولي على الاجازة ممن اشترى له انما قيد بقوله اذا وجد
نفاذا لانه اذا لم يجد نفاذا يتوقف كشراء العبد والصبي المحجور عليهما لغيرهما بغير امره فانه يتوقف على اجازة
من اشترى له لانه لم يجد نفاذا على المشتري هذا اذا اضاف العقد الى نفسه اما اذا اضافه الى غيره بان يقول بع
هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف على اجازته واما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان
فقال البايع بعت او قال البايع بعت منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان والصحيح انه اذا اضيف
العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان ولا يتوقف شراء الوكيل المخالف لامر الموكل على اجازة
الموكل كما اذا امره بالشراء بشرط الخيار او شرط الخيار لنفسه او اشترى باكثر مما امر به ولا اجازة المتولي
اجير الوقف بدرهم ودانق على اجازة الحاكم يعني اذا كان اجر المثل درهما فاستأجر المتولي بدرهم ودانق بل نفذ
عليهم اى على الفضولي والوكيل والمتولي والوصي فيما استأجره لليتيم بزيادة لا يتغابن الناس فيها كالمتولي
يعني يكون مستأجرا لنفسه واداه من ماله وقيل يقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة ويرد الاجر الفضل على الصغير
والظاهر في الاب كالجواب في الوصي كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي هذا الاستثناء من قوله
ينفذ عليهم فان امير العسكر اذا استأجر للعسكر اجيرا باكثر قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير
وانقضت المدة وكذلك القاضي لو استأجر لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت
المدة فان الزيادة على اجر المثل باطلة ولا تقع الاجارة له اى لكل واحد منهما
لانهما يتصرفان بطريق النظر ولوان القاضي وامير العسكر قال استأجرته وانا اعلم
انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في مال اليتيم كالقاضي اذا اخطأ في قضائه
كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان عليه كذا في سير الخانية الذرع وصف
في المذروع المراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا
او قبحا فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة
الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد
ان يكون متأخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي تختلف به الكيفية كالذرع
في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي
عشرة دنانير وان كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانه لا يكفي

فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار صح

من اجر المثل صح

الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر فلا يتوقف شراء الفضولي على اجازة من اشترى له

ولا يتوقف شراء الوكيل المخالف على اجازة الموكل

ولا يتوقف اجارة المتولي اجيرا على اجازة الحاكم

والوصي كالمتولي

الامير والقاضي اذا استأجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل

جبة والعشرة يكفي فوجود الذرع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنًا فيصير
كالاوصاف ام لا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية حيث قال ادعى
زيديًا طوله بذراع خوارزم كذا وكذا وشهدا بذلك كذلك بحضرة الزيديجي فذرع
فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف في سن الدابة
بطلت الدعوى والشهادة وقوله الذرع وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الاثمان
والبيع لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر بخلافه لم تقبل وذكر
ايضا ادعى حديدًا مشارًا اليه فذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون او ثمانية
تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو انتهى المقبوض على سوم
الشراء مضمون مثلا رجل اذا اخذ من رجل ثوبًا وقال اذهب به فان رضيته
اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن بالاتفاق بهذا اذا كان الثمن مسمى لان المقبوض
على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند ذكر الثمن اما بدونه ففيه الخلاف
لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة مثلا رجل قال لغيره هذا الثوب لك
بعشرة فقال ذلك الرجل هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا
وضاع منه قال ابو حنيفة لا شيء عليه يعني يهلك امانة لانه اخذه لينظر اليه او ليريه
غيره وذلك ليس ببيع واما في الصورة الاولى انه ليرضاه وباخذه وذلك بيع بدون
بدون الامر فمع الامر اولى تكرار الايجاب مبطل للاول يعني اذا انعقد الايجاب
وهو بحال الفرق قبوله الى الايجاب الثاني ويكون بيعًا بالثمن الاخير لانه لما اوجب
حكم العقد بالايجاب الثاني فانتقض الاول ضرورة ان بين الحكمين تنافي
الا في العتق والطلاق على مال فانه اذا قبل بعدهما لزمه المالان ولا تبطل الاول بالثاني
كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع
درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة
ما لا يحتاج اليه كاجارة سكنى دار بسكنى دار اخرى لان المنفعة معدومة متحدة
الجنس فيكون بيع الجنس بالجنس نسيئة وهو لا يجوز اذا قبض المشتري المبيع فاسدًا
اي في البيع الفاسد بامر البائع اي باذنه في القبض صريحًا او دلالة بان يقبضه
في مجلس العقد وهو لا ينهاه ملكه اي ملك المبيع بقيمته حتى يستحق بسببه
الشفعة ولو ردها على البائع فعليه الاستبراء ولو اشترى من الوصي عبدًا بيعًا فاسدًا
وقبض واعتقه جاز لكن يملكه ملكًا حرامًا حتى لا يحل الوطئ في الامة والاكل

في الطعام

في الطعام وقد يجتمع الملك مع الحرمة كالعصير اذا تخمر وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه
لانه محظور لا ينال به نعمة الملك ولنا ان ركن البيع صدر من اهله مضافًا الى محله فوجب
انعقاده والنهي يقرر المشروعية عنده لاقتضائه التصور فنفس البيع مشروع وبه ينال
نعمة الملك والمحظور مجاوره كما في البيع وقت النداء وانما لم يفد الملك قبل القبض كيلا يؤدي
الى تقرير الفساد والمجاور الواجب الدفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة اولى وشرط
ان يكون القبض باذن البائع حتى اذا قبضه بغير اذنه صريحًا او دلالة فهو كما لم يقبضه
الا في مسائل الاولى منها لا يملكه في بيع الهازل كما ذكره البزدوي في الاصول
الثانية منها لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير يعني اذا اشترى الاب لابنه الصغير
شيئا ونقد الثمن من مال نفسه واشهد على نفسه انه نقد عنده ليرجع في ماله
او باعه له كذلك فاسدًا قوله فاسدًا معروف لكلتا المسئلتين يعني سواء اشترى
الاب عبد ابن الصغير لنفسه شراءً فاسدًا او باعه له فاسدًا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله
كذا في المحيط يعني لا يكفي في افادة الملك هنا مطلق القبض بل يشترط القبض الحسي
الذي يصير به غاصبًا مال الغير حتى يصير مضمونا بالقيمة فيملكه به ولهذا لو مات العبد
قبل ان يستعمله الاب وبامره يعني مات من مال الصغير ويتولاه ما ذكر في المحيط ولو باع
عبده من ابنه الصغير بيعًا فاسدًا ثم اعتقه الاب جاز عتقه لانه لا يخرج عن ملك الاب
بمجرد البيع فقد اعتق ملك نفسه فينفذ عتقه الثالثة منها لو كان مقبوضًا في يد
في يد المشتري امانة اي بطريق الامانة لا يملكه به اي بالقبض بل يكون مالكًا بمجرد القبول
كما في فتح القدير اقول كانه يريد ان القبض السابق ينوب عن قبض المبيع ولم يحتج الى القبض
الجديد وفيه بحث لان الادنى لا ينوب عن الاعلى وذلك ان قبض البائع الفاسد قبض ضمان
وقبض الامانة ليس كذلك فلا ينوب عنه فان الضابط في ذلك ان القبضين اذا
كانا قبض ضمان او قبض امانة ينوب احدهما عن الآخر واما اذا اختلف فينوب الاعلى
عن الادنى دون العكس كما عرف في موضعه الرابعة منها المشتري اذا قبض المبيع في البيع
الفاسد باذن بائعه ملكه قوله في الفاسد احتراز عن الباطل فانه لا يفيد الملك ويثبت
احكام الملك كلها الا في مسائل فان بعض الاحكام ليس بثابت فيها منها لا يحل له اكله
لو كان طعامًا ولا يحل له لبسه لو كان ثوبًا ولا يحل له وطئها لو كانت جارية ولو وطئها
ضمن عقرها اذا فسخ لكن ليس فيه دليل على انه يملكها لان مجرد عدم الحل لا يدل على عدم الملك
بدليل ان ربح مال النفس مملوك ولا يحل والاخت رضاعًا اذا ملكها لا يحل وطئها كذا في شرح
وقد ذكر العمادي في فصوله خلافًا في حرمة وطئها ففيل يكره ولا يحرم وفي جامع الفصولين لو حبلت منه صارت ام ولده وعليه
قيمتها وعقرها وقيل يجوز للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا انتهى

كذا في شرح الكنز للمصنف ولا شفعة لجاره ولا الخليط في نفس المبيع ولا الشريك في حق المبيع لو كان عقارا لان حق البائع لم ينقطع عنها بعد لانه على شرف الفسخ والاسترداد نقضا للفساد حتى اذا اسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيه يثبت الشفعة لكن انما يثبت فيه بانقطاع حق البائع لا بملك المشتري بدليل ان من اقر ببيع داره وجحد المشتري وجبت الشفعة بهذا الخامسة منها لا يجوز ان يتزوج البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح وفي الظهيرية من باب نكاح العبد والامة باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز انتهى ولو لم يقبضها المشتري فزوجها البائع اياه يصح كذا في القنية اقول يشكل ما في الجوهرة من قطع يد البائع بسرقة المبيع فان القطع يقتضي ان لا ملك له ولا شبهة وقولهم بعدم صحة نكاحها للبائع يقتضي بقاء ملكه او شبهته فينبغي ان لا يقطع يد البائع للشبهة وقد ذكر في السراج الوهاج ايضا ولم اره لغير الحدادي والظاهر انه قال تفقها من عنده لا على انه نقل المذهب فانه قال ومن فوائده قوله انه لو سرقه البائع قطع به والله تعالى اعلم بالصواب اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية لان مدعي البطلان منكر للعقد عن اصله والقول قول المنكر واذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة لان من يدعي الفساد معترف باصل العقد فان الفاسد موجود شرعا دون الباطل نهاية الامر انه يدعي الفساد فاذا ادعى الفساد بشرط مفسد ونحوه فالقول لمدعي الصحة لانه ينكر المفسد فان قلت ان من يدعي الفساد ايضا ينكر وصف الصحة وخصمه يدعيها فلم لا يكون القول قوله قلت كلاهما ينكر وصفا ويدعي آخر فان مدعي الصحة ينكر الفساد ومدعي الفساد ينكر الصحة فهما سيان في ذلك لكن منكر الصحة يدعي حق الفسخ وخصمه ينكر ذلك فهو المنكر في الحقيقة وان القول قول من يدعي الاصل والصحة هي الاصل بين المسلمين في المعاملات فليتامل كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير فان القول فيها قول من يدعي الفساد وهي لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع يعني لو اختلف البائع والمشتري فقال بعته من البائع باقل من الثمن الاول قبل النقد وقد البيع بذلك وادعى البائع الاقالة اي قال بل اقلنا به فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد في انكار الاقالة ولو كان على القلب يعني لو كان البائع هو الذي يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة تحالفا يعني يحلف كل على دعوى صاحبه واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع معدوم الاصل في هذه المسئلة وما يجانسها ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في العقد فوجد المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف

من جنبه الجنس

من حيث الجنس كما في مسئلتنا هذه فالبيع باطل لان المشار اليه اذا كان من خلاف
جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى ويلغو الاشارة فاذا كان المسمى معدوما والبيع
على المعدوم باطل وانما كانت العبرة للتسمية في هذه الصورة لان الاشارة
توجب تعلق العقد بالمشار اليه وهو الزجاج والتسمية توجب التعلق بالمسمى
وهو الياقوت والعقد الواحد لا يجوز ان يتعلق بالياقوت والزجاج لكل واحد منهما
على الانفراد في وقت واحد فلا بد من العمل باحدهما والغاء الاخرى فنقول العمل
بالتسمية والالغاء بالاشارة اولى من العمل على العكس لان الاشارة مع التسمية
وان استويا من حيث ان التسمية كما يقطع الشركة بين المسمى وغيره من خلاف
الجنس ومن حيث انها كانت تعرف الماهية والاشارة لا تعرفها فالاشارة ايضا
يقطع الشركة بين المشار اليه وغيره من جنسه والتسمية لا يقطع الشركة بين المسمى
وبين غيره من جنسه فاستويا من هذا الوجه الا ان ما في التسمية من تعريف الماهية
فوق ما في الاشارة من التعريف يقطع بين المشار اليه وبين غيره من جنسه لان الماهية
مقصودة لعينها وقطع الشركة بين المشار اليه وبين غيره من جنسه مقصود لامكان البيع
لا لعينه ولا شك ان المقصود لعينه فوق المقصود لغيره فترجحت التسمية على الاشارة
من هذا الوجه فوجب العمل بها دون الاشارة عند العمل بهما هذا اذا لم يكن المشار اليه من جنس
المسمى اما اذا كان من جنسه غير انه يخالفه في الصفة فالعقد جايز وللمشتري الخيار
اذا رآه كما لو اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو ياقوت اصفر فالبيع جائز
وللمشتري الخيار اذا رآه لان المشار اليه اذا كان من جنس المسمى فالعبرة للاشارة لان المسمى
وجد في المشار اليه وما هو المقصود من التسمية وهو تعريف الماهية قد حصل لان المشار اليه
ياقوت كالمسمى فصار حق التسمية مقضيا فبقيت الاشارة لتعيين الذات لان المسمى
تابع في الجنس والاشارة بعينه فكان في الاشارة زيادة تعريف في هذه الصورة فكانت
العبرة للاشارة حال اتفاق الجنس ويلغو التسمية فكانه اشار في البيع ولم يسم وهناك
ينعقد العقد على المشار اليه فههنا كذلك الا انه يثبت للمشتري الخيار لانه شرط له زيادة
وصف في المشار اليه حيث قال على انه احمر كانه قال من الابتداء بعتك هذا على انه احمر
فاذا وجده اصفر فقد فات الوصف المذكور في المشار اليه فلهذا كان له الخيار وصار كما لو
قال بعت منك على انه كاتب او خباز ولم يسم العبد فوجده غير كاتب وغير خباز وهناك
يجوز العقد ويكون للمشتري الخيار كذا ههنا   واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار

[illegible]

الى مروي فقيل باطل لانهما اعتبرا جنسين مختلفين لاختلاف الصورة والمقصود
فلا يملك بالقبض وقيل فاسد فيملك بالقبض كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد
فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل اي الصلح الثاني باطل والاول صحيح وكذا
الصلح بعد الشراء باطل ولو قال الشراء بعد الصلح فالشراء صحيح والصلح باطل كما في جامع
الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك باطل فلا يلزمه المهر المسمى فيه الا اذا جدد
للزيادة في المهر كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل
الاول منها الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وكذا في المحيط البرهاني
حيث قال لو قال البائع للمشتري بعتك ثانيا بعشرين فتراضيا عليه وكان البيع الاول
بعشرة ينفسخ الاول بالثاني وكذلك لو كان المشتري قال للبائع اشتريته منك
ثانيا بعشرة وتراضيا عليه وكان الشراء الاول بعشرين ينتقض الشراء الاول
بالثاني ثم قال اذا ذكرا غلاء او رخصا فهو زيادة وحط واذا لم يذكر فهو نقض للبيع الاول
انتهى وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او يكون العقد
الثاني بجنس آخر والا اي وان لم يكن الثاني اكثر او اقل ثمنا من الاول بل كان مثله
فلا يصح الثاني وفي القنية رجل اشترى شيئا بالف وقبضه ثم باعه من البائع بالف
وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا يتضمنه الثاني فسخ الاول
بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال رحمه الله تعالى وقد نص عليه في بيوع الجامع وفيه نظر
ونص في شرح ابي بكر خواهر زاده بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثاني وان كان فاسدا
يتضمنه فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه
بتسعة يتضمنه فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا قال الوبري رجل اذن الدلال
في بيع جاريته بتساوي عشرين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا باكثر
فالصحيح هو الثاني قال محمد الاخند الترجماني هذا انما يستقيم على قولهما لفساد الاول
فاما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالاول صحيح انتهى الثانية منها الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثق لان الكفالة للتوثق والثانية تؤيد الاولى بخلاف الحوالة
يعني الحوالة بعد الحوالة باطلة كما مر فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح وفي الخانية
الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا
لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني انتهى واشار بجواز تعددها الى المكفول له
اذا اخذ الاصيل كفيلا آخر بعد الاول لم يبرأ الاول كذا في الخانية واما الاجارة

بعد الاجارة

بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كالبيع سيما اذا كانت المدة
والاجرة فيهما متحدة كما في البزازية وذكر ابراهيم بن يوسف عن محمد استاجر من آخر ارضا
باكرار حنطة فزاد رجل المواجر كرا فاخذ المواجر منه فذهب المستاجر الاول فزاده كرا
ايضا وجدد له الاجارة فالاجارة على الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثاني
وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف او صورها فيما اذا ذكر المستاجر الاول على المستاجر
الثاني في الاجر وستجر رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان
الاجارة الاولى لا ينتقض وبهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب
الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاولى واذا لم يجدد لا ينتقض الاولى وتكون الثانية
زيادة عن محمد استاجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم امره في خلال الشهر
بعمل آخر سمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر الذي في
الاجارة الثانية حتى لا يكون له اجرين بل رفعه بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل
الثاني لزمه اجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى التخلية تسليم لان تسليم المبيع
هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل
وكذا التسليم من جانب الثمن وقال الشافعي رحمه الله تعالى التخلية ليست بقبض
والصحيح مذهبنا لان التسليم مستحق على البائع وما يستحق على الانسان يجب
ان يكون له طريق الخروج عن عهدته بنفسه ولو توقف ذلك على وجود القبض من غيره
وذلك الغير مختار في القبض يبقى هو في عهدة الواجب واذا اشترى حنطة بعينها
وخلى البائع بينها وبين المشتري وبين البائع ففي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من المشتري وعلى هذا الخلاف لو اشترى
خلا في دن وخلى البائع بين المشتري على الدن صار المشتري قابضا للخل عند محمد
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى الا في مسائل فان التخلية فيها ليست بتسليم
الاولى منها اذا قبض المشتري المبيع قبل النقد اي نقد الثمن بلا اذن البائع ثم خلى
بينه اي بين المبيع وبين البائع لا يكون التخلية ردا له حتى لو هلك هلك على ملك
المشتري الثانية منها في البيع الفاسد يعني ان التخلية في البيع الفاسد لا تكفي
على ما صححه العمادي في الفصولين وصحح قاضيخان في فتاواه في باب قبض المبيع انها
اي التخلية تسليم فيه اي في البيع الفاسد واختاره في الخلاصة الثالثة منها في الهبة
الفاسدة الفاقد يعني ان التخلية في الهبة الفاسدة ليست بتسليم بلا خلاف الرابعة

الرابعة منها في الهبة الجائزة في رواية وبهذه الرواية اخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى
وفي المحيط ان الهبة لا تتم الا بالقبض وهو نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك
بالتخلية لانها اذا كانت تجوز بها فقد تمكنت من قبضها حقيقة وهو تفسير التخلية وهذا
قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليست بقبض في الهبة الصحيحة واما في الهبة
الفاسدة ليست بقبض بلا خلاف انتهى خيار الشرط من اضافة الشيء الى سببه
لان الشرط سبب للخيار واما الخيار فهو في اللغة الاختيار وفسره في فتح القدير بالتخيير
بين الامضاء والفسخ وهو ثابت بالنص على خلاف القياس يثبت في ثمانية اشياء
الاول يثبت في البيع بدليل قوله صلى الله تعالى لحبان بن منقذ وكان يغبن في البياعات
اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام والثاني في الاجارة وقال الشافعي
رحمه الله تعالى لا يصح اشتراط الخيار في الاجارة لان المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه
بكماله ان كان الخيار له اذ لا بد من تلف شيء من المنفعة في مدة الخيار وان كان للمؤجر فلا يمكنه
التسليم اتفاقا على الكمال لان ما مضى من المنفعة في مدة الخيار لا يمكن تسليمه وليس له تفريق الصفقة
قبل التمام لانها تتم مع خيار الشرط بخلاف البيع لانه يمكن رد جميع المعقود عليه فيه اذ البيع
عين يبقى ولنا انه عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالاقالة
فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع وهذا لان الخيار شرع في البيع للتروي حتى اذا كان فيه
غبن وخسارة يفسخ لان الاجارة يقع بغتة من غير سابقة تأمل فيمكن ان يضاف
غير موافق فيحتاج الى ازالته فيجوز اشتراطه كالبيع والثالث في القسمة وفي المحيط
خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية وما يبطل به خيار الشرط في البيع
المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح
اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلاثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلاثة
يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وان ادعى المشروط له الخيار بعد مضي مدة
الخيار الفسخ في مدة الخيار لا يصدق على ذلك كما في البيع المحض انتهى والرابع في
الصلح عن مال بعينه وبغير عينه حيث قال يثبت لكل واحد من المدعي والمدعى عليه
في بدل الصلح والمصالح عنه والخامس في الكتابة وفي الكافي لو كاتب امته
على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت في مدة الخيار ومات ونفى الولد يعني خياره وعقد
الكتابة عند ابي حنيفة وابي يوسف وله ان يجيزها واذا اجاز يبقى الولد على نجوم امه
واذا ادعى عتق الام في آخر جزء من اجزاء خيارها وعتق ولدها وهذا استحسان

وعند محمد يبطل الكتابة ولا تصح اجازة المولى وهو القياس لان الولد انما يقوم مقام
الوالد في الكتابة اذا كان ولد المكاتب وامته لم تصر مكاتبة بعد وللاستحسان ان لبقاء
العقد فيه فائدة بان يجيزه المولى ويقوم الولد مقامها وينفذ العتق في حق الام بنفاذه
في حق الولد ثم يستند الى وقت الانعقاد كذا في الزيلعي والسادس في الرهن للراهن
يعني لو شرط الخيار للراهن في نقض الرهن والتبديل فله ذلك في ايام الخيار لا بعده واما
المرتهن فله نقض الرهن متى شاء بلا خيار والسابع يثبت في الخلع لها اي للمرأة
والثامن يثبت في الاعتاق على مال للقن لا للسيد ولا الزوج يعني الخيار المزبور
يثبت للقن لا للسيد في صورة الاعتاق على مال وللمرأة لا للزوج في صورة الخلع لها
هكذا في فصول العمادية معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين
وزدت عليها اي في الثمانية المزبورة في الشرح سبعة اخرى فصارت جملتها
خمسة عشر موضعا الاول من تلك الزيادة في الكفالة وهو ثابت للمكفول له
او الكفيل كما في البزازية والثاني في الحوالة والثالث في الابراء اي ابراء الغريم
عن الدين بان قال ابرأتك على اني بالخيار فهو جائز يعني يبطل الابراء بشرط الخيار
لان فيه معنى التمليك ويرتد بالرد فيؤثر فيه خيار الشرط كما ذكر في اصول فخر الاسلام
من بحث الهزل والرابع في تسليم الشفعة بعد الطلبين حتى لو قال سلمت الشفعة
على اني بالخيار ثلاثة ايام يبطل التسليم ويكون طلب الشفعة باقيا لان التسليم من جنس
ما يبطل بالخيار لانه في معنى التجارة لكونه استيفاء احد العوضين على ملكه فيتوقف
على الرضاء بالحكم والخيار يمنع الرضاء بالحكم فيبطل به التسليم والمراد من الطلبين
طلب المواثبة وطلب التقرير لا طلب خصومة لان من طلب الشفعة لا يخلو اما ان يكون
طلب مواثبة بان يطلبها كما علمها حتى يبطل بالتأخير او طلب تقرير بان ينهض بعد الطلب
ويشهد ويقول اني طلبت الشفعة واطلبها الآن او طلب خصومة بان يقوم الاخذ
والتملك فبطلان التسليم هاهنا انما يكون بعد الطلبين الاولين كما ذكره فخر الاسلام
ايضا منه اي في الاصول من بحث الهزل والخامس في الوقف على قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى وفي التاتارخانية واذا شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة ايام فعلى قول ابي يوسف
الوقف جائز والشرط جائز وعلى قول محمد الوقف باطل وعلى قول يوسف بن خالد الوقف
جائز والشرط باطل وفي الخانية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان بين للخيار وقتا معلوما
يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف قال الفقيه ابو جعفر

ينبغي على قول ابي يوسف فيما اذا كان الوقف مجهولا ان يصح الوقف ويبطل الشرط
واذا شرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فعلى ما تقدم فان قال ابطلت الخيار لا ينقلب الوقف
جائزا عند محمد رحمه الله تعالى ذكره هلال في وقفه انتهى والسادس في المزارعة
والسابع في المعاملة وهي المساقاة الحاقا لهما بالاجارة لان من يجيزهما على
انهما اجارة ولا يدخل الخيار في سبعة اشياء الاول في النكاح لان النكاح
لا يقع بغتة بل يتقدمه السوم والتامل في المواقع فلا يحتاج فيه الى التروي بعده
ولان النكاح لا يقبل الفسخ بالاقالة فلا يؤثر فيه خيار الشرط ولا يفسد والثاني في
الطلاق فانه اذا شرط الخيار في الطلاق لم يفسد لانه لا يحتمل التراخي والتردد الا
في الخلع لها اي للمراة فانه اذا شرط في الخلع الخيار لها بان قال لامراته انت طالق ثلاثا
على الف درهم على انك بالخيار ثلاثة ايام فقالت قبلت فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان
ردت الطلاق في ثلاثة ايام بطل الطلاق وان اختارت او لم ترد حتى مضت المدة
فالطلاق واقع والالف لازم واما عندهما الطلاق واقع والمال واجب والخيار باطل
والثالث اليمين والرابع النذر فان شرط الخيار لا يمنع انعقاد السبب فيهما وعند الانعقاد
يوجد حكمه ضرورة عدم التراخي والرد في حكم هذه الاسباب بخلاف البيع واعترض بالطلاق
المضاف مثل انت طالق غدا واجيب بان المراد بالاسباب العلل والطلاق المضاف
ليس بعلة بل سبب مفضي والا لا يستند الى وقت الايجاب كالبيع بشرط الخيار والخامس في
الاقرار فانه اذا اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط معناه اذا قال لفلان علي
الف درهم قرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة على انه بالخيار ثلاثة ايام
والخيار لازمه لان الاقرار حجة ملزمة على ما بين في موضعه وهو اخبار عن الكائن وليس بانشاء
والاخبار لا يقبل الخيار لان الخيار يتغير به صفة العقد ويتخير من له الخيار بين فسخه
وامضائه والخبر لا يتصور فيه ذلك لانه ان كان صادقا فهو صادق اختار او لم يختر
وان كان كاذبا لم يتغير باختياره ولا بعدم اختياره فتعين الالغاء ولان الخيار في معنى
التعليق بالشرط والخبر لا يحتمل التعليق بالشرط لعدم حكمه وهو الاعدام الا الاقرار بعقد
فانه يقبله اي الخيار مثلا اذا قال علي الف درهم من ثمن مبيع ابتعته على اني بالخيار
صح ويثبت الخيار اذا صدق المقر له او اقام على ذلك بينة لان المقر به عقد يقبل الخيار
فيصح اذا ثبت بحجة وان كذبه المقر له لم يثبت الخيار وكان القول قول المقر له لانه العوارض
كالاجل والقول في العوارض قول المنكر وان اقر بالدين بسبب كفالة على انه بالخيار
في مدة معلومة طويلة او قصيرة جاز ان صدقه المقر له لان الكفالة عقد يصح فيه خيار الشرط

بخلاف

بخلاف الصور المتقدمة لانها افعال لا تقبل الخيار فكذا الاقرار بها والله تعالى اعلم بالصواب
والسادس في الصرف والسابع في السلم لان شرط الخيار فيهما يمنع تمام القبض
المستحق بالعقد اذ الخيار استثناء لحكم العقد وهو الملك عن العقد فيمتنع الملك ما بقي
الخيار واذا امتنع الملك يمتنع القبض الذي يحصل به التعيين الذي هو شرط جواز هذا
العقد ولهذا قال يشترط التقابض للبدلين قبل الافتراق بالابدان وان اختلف
المجلس في الصرف فان قيل كيف يجوز ان يقال بان قبض بدلي الصرف قبل الافتراق
شرط جواز العقد وانه شرط بعد العقد لا حالة العقد وشرط العقد ما يشترط
حالة العقد كالشهود في باب النكاح والمالية في بيع العبد بالثمن فاما ما يجب
بعد العقد فيكون حكم العقد لا شرط جواز العقد قلنا شرط جواز العقد ما شرط
مقارنا للعقد الا ان اشتراط القبض مقارنا لحالة العقد من حيث الحقيقة غير ممكن
من غير تراض لما فيه من اثبات اليد على مال الغير بغير رضاه فعلقت الجواز بقبض يوجد
في المجلس لان لمجلس العقد حكم حالة العقد كما في الايجاب والقبول فصار القبض
الموجود بعد العقد في مجلس العقد كالموجود وقت العقد من حيث الحكم ثم اختلف
المشايخ فيما بينهم ان التقابض قبل الافتراق شرط صحة العقد او شرط بقاء العقد
على الصحة والاكثر واصحاب محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فعلى قول من يقول انه
شرط بقاء العقد على الصحة لا يتاتى هذا وعلى قول من يقول شرط صحة العقد يتاتى
الاشكال لكن وجه الجواب ما ذكرنا كذا في المحيط فان تفرقا قبله اي قبل القبض
بطل بقاء العقد على الصحة الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار
المشتري اتباع الجاني اي المستهلك مثلا اذا اشترى من آخر قلب فضة بدينار
ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء رجل واستهلك القلب واختار المشتري
امضاء العقد واتباع المجروح بقيمة القلب وتفرق العاقدان قبل القبض
المشتري القيمة من المتلف اي المجروح فان الصرف لا يفسد عندهما لان الواجب
على المجروح بدل المبيع وهو قبض بدل المبيع قبل افتراق المتعاقدين ليس بشرط الا في
الصرف خاصة وهذا بمنزلة ما لو اشترى ثوبا من آخر فاحرق الثوب رجل قبل قبض
المشتري اياه واختار المشتري امضاء العقد واتباع المحروق ونقد البائع الثمن
ثم افترق البائع والمشتري قبل ان يقبض من المحروق شيئا لم يفسد البيع وعلى البائع رد
الدينار واتباع المجروح بقيمة القلب وكان ابو يوسف يقول اولا بقول محمد ثم رجع

وقال لا يبطل الوقف كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا
لان الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو اما ان يكون شرطا يقتضيه العقد من غير شرط
كشرط تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المشتري فانه لا يوجب فساد العقد
لانه لا يفيد شيئا فصار وجوده وعدمه سيان واما ان لا يقتضيه العقد على التقدير
الذي ذكر الا انه يلايم العقد ويؤكد موجب العقد وذلك ما قال المص الاول
من تلك المواضع في شرط رهن يعني البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا
والرهن معلوم بالاشارة او التسمية جاز البيع استحسانا لانه وان لم يكن الرهن
من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد موجب العقد لان الرهن شرع مؤكدا لجانب
الاستيفاء ولهذا اختص جوازه بالاموال القابلة للاستيفاء واستيفاء الثمن موجب
العقد والثاني منها في شرط الكفيل وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري
كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية حاضر مجلس العقد فقبل الكفالة
او كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا
لان الكفالة وان لم يكن من مقتضيات البيع الا انه يؤكد موجب العقد فيكون ملايما
للعقد فلا يؤثر في فساد العقد والثالث منها في شرط احالة لان شرط
الحوالة في هذا الباب نظير شرط الكفالة يعني اذا وقع البيع بشرط ان يحيل ~~البائع~~
المشتري البائع على غريم من غرمائه اما لو وقع البيع بشرط ان يحيل البائع على المشتري
غرمائه في العقد فاسد قياسا واستحسانا معلومين على صيغة الجمع حال من
الاشياء المذكورة لان كون كل واحد من الرهن والكفيل والحوالة معلوما واجب
كما مر تفصيله آنفا والرابع منها في شرط اشهاد فانه وان لم يكن من مقتضيات
البيع ايضا الا انه يؤكد موجب العقد فلا يؤثر في فساد العقد والخامس منها في شرط
خيار للبائع او للمشتري فانه وان كان القياس يأبى جواز البيع مع شرط الخيار لانه لا يقتضيه
العقد ولا لاحد العاقدين فيه منفعة لكن عرف جوازه بالنص وهو قوله عليه الصلوة
والسلام في قصة حبان بن منقذ اذا بعت الى آخر الحديث والسادس منها
في شرط نقد الثمن الى ثلاثة ايام كما اذا باع على انه اذا لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما فالبيع جائز والشرط جائز والقياس يأبى جواز العقد مع هذا الشرط
وبه اخذ زفر لانه شرط لا يقتضيه البيع فانه شرط الفسخ متى لم ينقد الثمن
ثلاثة ايام وفيه منفعة للبائع لان المبيع يعود الى ملكه متى لم ينقد الثمن ثلاثة ايام لكن
ترك القياس فيما اذا كان الوقت مقدرا بثلاثة ايام بحديث عبد الله بن عمر رضي الله

تعالى

رضي الله تعالى عنهما فانه روي انه باع ناقة له من رجل على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما والمروي من الصحابة فيما لا يعرف قياسا كالمروي عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ولان بهذا الشرط متعامل فيما بين الناس يشترطون ذلك فيما بينهم لدفع
الغبن عن انفسهم متى لم ينقد المشتري الثمن والقياس يترك بالتعامل وان بين المدة
اكثر من ثلاثة ايام قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى البيع فاسد وقال محمد البيع جائز قال
شيخ الاسلام سوى ابو حنيفة بين هذا وبين خيار الشرط فلم يجوز اكثر من ثلاثة ايام
فيهما وسوى محمد بينهما ايضا فجوز فيهما اكثر من ثلاثة ايام ولم يذكر محمد قول ابي يوسف
كذا في المحيط البرهاني والسابع منها في شرط تأجيل الثمن الى معلوم فانه وان كان
مما لا يقتضيه العقد لكن يثبت تصحيحه شرعا بالامر دلالة والثامن منها في شرط
براءة العيوب كما اذا باع شيئا على انه بريء من كل عيب صح البيع ويثبت البراءة
عن كل عيب وقال الشافعي لا يصح البراءة وعلى هذا الخلاف الابراء عن الحقوق المجهولة
والصحيح مذهبنا لان الابراء اسقاط فيه معنى التمليك اما الاسقاط بدليل انه صح من غير
قبول كالطلاق والعتاق واما فيه معنى التمليك بدليل انه يرتد بالرد واياما كان لا يمنع
صحته اما صحة الاسقاط فظاهر واما صحة التمليك فلان هذا تمليك لا يحتاج الى التسليم
والتسلم لان ما وقعت البراءة عليه مسلم لمن وقعت له البراءة والجهالة اذا لم تمنع التسليم
والتسلم لا تمنع صحة التمليك كما لو اشترى قفيزا من صبرة ويدخل في هذه البراءة العيب
الموجود والحادث قبل القبض في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهذا بناء
على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض هل يصح هذا
الشرط عند ابي يوسف يصح وعند محمد لا يصح والتاسع منها في شرط قطع الثمار
المبيعة فانه مما يقتضيه العقد تفريغا لملك البائع عن ملكه والعاشر في شرط
تركها الثمرة على النخيل بعد ادراكها على المفتى به وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي شرح
المجمع اذا اشترى فاكهة قد تناهى عظمها وشرط تركها على الشجر زمانا معينا او
الى ان يقطعه المشتري على مراده يفسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز اعتبارا للعرف ولهذا لو استأجر الشجر زمانا معينا
حتى يدرك الثمر اذا لم يتناه عظمها طاب الفضل ولو تركها بدون اجارة او رضاء
البائع لا يطيب ولهذا ان هذا العقد بيع ان جعل في مقابلة الترك شيء من الثمن واعارة
ان لم يجعل وهذا لا يجوز لانه ادخال صفقة في صفقة وهو منهي عنه والحادي عشر

والحادي عشر منها في شرط وصف مرغوب فيه كما لو باع عبدًا على انه خباز او كاتب
جاز البيع لانه شرط وصف مرغوب بوصف وجوده ولو باع شاة على انها حامل فسد
البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز والثاني عشر
منها في شرط عدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن فانه ايضا مما يقتضيه العقد
والثالث عشر منها في شرط رده المبيع لعيب ان وجد وبهذا اغني عن البيان
والرابع عشر منها في شرط كون الطريق لغير المشتري حتى لو قال بعتك الدار
الخارجة ولو باع الا طريقا الى دار الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو باع بيتا
على ان لا طريق للمشتري في الدار وعلى ان بابه في الداخلة يجوز ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا
طريق له يرده كذا في شرح الكنز للحص والخامس عشر منها في شرط عدم خروج المبيع
عن ملكه في غير الآدمي كالحيوانات التي لا يستحق على الغير حقا فاشتراط عدم خروجه
عن ملك المشتري لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوانات سوى الرقيق بشرط
ان لا يبيعه او لا يهبه فالبيع جائز وفي هذا الشرط منفعة للمعقود عليه فان الناس يتفاوتون
في الاحسان في حق دوابهم فالمشتري ربما يكون اكثر تعاهدا بالمشتري من غيره بخلاف
الآدمي فانه اذا اشترط منفعة فالبيع فاسد مثلا اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه و
ولا يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ففي هذا الشرط منفعة المعقود عليه فان المملوك
يسره ان لا يتداوله الايدي واذا وقع في موضع لا يحبون البيع ويحبس فليس له الى
ذلك الموضع فالبيع بهذا الشرط لا يجوز عند علمائنا رحمهم الله تعالى وانما جاء الفرق
لان المعقود عليه ان كان من اهل الاستحقاق فالشرط يفيد وجوب المشروط في حقه
لو صح والشرط متى افاد وجوبا يجب اعتباره واذا وجب اعتباره فالمشروط له يطالب
بحكم الشرط والمشروط عليه يمتنع بحكم الشرع فان الشرع نهى عن بيع وشرط مطلقا
الا ان شرطا ما يقتضيه العقد او يلائم موجب العقد او ورد الشرع بجوازه او كان متعارفا
صار مخصوصا عن قضية النهي فبقي ما وراءه داخلا تحت النهي فيقع المنازعة بينهما في انفاد
المشروط وكل عقد يفضي الى المنازعة يحكم بفساده فاذا لم يكن المعقود عليه من اهل ان
يستحق حقا على الغير فالشرط لا يؤيد وجوب المشروط في حقه فيجعل وجوده وعدمه
بمنزلة فكان البيع حاصلا من غير شرط معنى والسادس عشر منها في شرط اطعام المشتري
المبيع فانه ايضا لم يفسد الا اذا عين ما يطعم الآدمي بان شرط ان يطعمه خبيصا فانه
لا يجوز وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى جارية على ان يكسوها القز
او على ان يطعمها فالبيع فاسد والسابع عشر منها في شرط حمل الجارية فانه لو باع

علي انها

على انها حامل تكلموا فيه قال ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة
عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز الشرط لان الشرط اذا كان
من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط
الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال جاز البيع الا ان يتطهر المشتري
انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ان ما قاله الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة
ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة
عن العيب فيجوز البيع في الصحيح عن الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري
لاجل الاولاد كان فاسدا والثامن عشر منها في شرط كونها مغنية فانه لو
اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما يشترط به عيب في الجواري
روي ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا لونا
فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد رحمه الله تعالى فان البيع لزمك انما اخبرك عن عيب
بها وعلى هذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية وفي البدائع ا
اشترى جارية على انها مغنية ان شرط على وجه الرغبة فسد البيع لكونه شرط ما
هو محظور محرم وان شرط في البيع على وجه التبري من العيب لا يفسد فان لم يجدها
مغنية لا خيار له لانه وجدها سالمة من العيب انتهى والتاسع عشر منها في شرط
كونها حلوبا اي لو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل
لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لان المشروط صفة من اوصاف البيع
ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع عبدا على انه خباز او كاتب و
والكثر المشايخ على هذا والعشرون منها في شرط كون الفرس هملاجا الهملاج
من البراذين واحد الهماليج قال في المصباح هملج البرذون هملجة مشى مشية
سهلة في سرعة وقال في مختصر العين الهملجة حسن سير الدابة وكلهم قالوا في اسم
الفاعل هملاج بكسر الهاء للذكر والانثى ويقتضي ان اسم الفاعل لم يجيء على قياسه
مهملج انتهى كذا في شرح الكنز للحص والحاصل انه لو اشترى فرسا على انه هملاج
جاز البيع لان الوقوف على المشروط ممكن وقت البيع بالسير ولان الهملاج لا يصير غير
هملاج فيجوز والحادي والعشرون منها في شرط كون الجارية ما ولدت حتى لو باع
جارية على انها ما ولدت وظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها والثاني والعشرون
منها في شرط ايفاء الثمن في بلد اخر مثلا باع رجل عبدا بكر حنطة وهي ببخارى

يحذو حاتك فتحي وذال معجمه نك سكونيله وحذاء كتاب وزننده آياغ قابنك بر نكي آخر نكنه اوجوب اندازه سند كسمك معناسنه در يقال حذا النعل بالنعل يحذو حذوا وحذاء اذا قدرها وقطعها وبرنسنه يي برنسنه يه اوبدرمق معناسنه دركه اول نجدة واوكسيده قلقدن عبارتدر يقال حذا النعل بالنعل والقذة بالقذة اذا قدرها عليها وبرآدمه آياق قابي كيدرمك معناسنه در يقال حذا الرجل نعلا اذا البسه اياها اوقيانوس بشرقه معنالرده دخي واردر

الى شهر على ان يوفيه الثمن بسمرقند جاز البيع بذلك الكر الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالكر الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر ليعين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل فيه ولا مؤنة كالمسك والكافور والزعفران وصغار اللؤلؤ لا يصح اذا كان قليلا وان كان شيئا له حمل ومؤنة كالحنطة والشعير يصح تعيين المكان ويجوز البيع ايضا **والثالث والعشرون** منها في شرط الحمل الى منزل المشتري فيما له الحمل ان ذلك الشرط بالفارسية مثلا بان قال اين كرحنطه را بخريدم بهزار درم بشرط آنكه بخانه من بيرى بسمرقند وذا يجوز وان ذكر بالعربية يفسد بان قال اشتريت هذا الكر بكذا على ان تحمله الى منزلي بسمرقند لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء لان الحمل لا يقتضيه العقد وانما يقتضي الايفاء وهو يتصور بدون الحمل فيكون مفسدا واما في الفارسية فلا يفرق ففي كل موضع جاز شرط الايفاء بالعربية يجوز شرطها بالفارسية ولو اشترى حطبا في قرية من رجل شراء صحيحا وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء احمله الى منزلي لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساد البيع وفي الزيادات اذا اشترى وقر حطب في المصر فعلى البائع ان يأتي به الى منزل المشتري لانه مشروط عرفا وكذلك ان جعل المشتري شارطا الايفاء في منزله لان شرط الحمل يفسد العقد وشرط الايفاء لا يفسد العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف انتهى والحاصل انه اذا شرط بالفارسية يكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ترجيحا لجانب الصحة العقد على الايفاء يعني لما احتملت عبارة الفارسية على شرط الحمل والايفاء حمل على الثاني كيلا يقع عقد العاقد العاقل على اللغو في البيع والشراء والله تعالى اعلم بالصواب **والرابع والعشرون** منها في شرط حذو النعل اراد به الخرم الذي يقطع بالمثال نسخة للشيء باسم ما يؤول اليه وحذوه ان يجعله مساويا للآخر والقياس فيه ان لا يجوز لما فيه من النفع للمشتري مع كون العقد لا يقتضيه واما استحسانا فيجوز للتعامل وفي الخروج عن العادة حرج بين بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبقي على اصل القياس **والخامس والعشرون** منها في شرط خرز الخف مثلا اذا اشترى خفا به خروج على ان يخرزه البائع جاز لانه عمل الناس **والسادس والعشرون** منها في شرط جعل رقعة على الثوب وخياطتها يعني لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خروج على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز للتعامل ولو اشترى من كرباسي كرباسا على ان يقطعه قميصا ويخيط لا يجوز لانه لا تعامل فيه **والسابع والعشرون** منها في شرط كون

الثوب

كون الثوب سداسيا فانه لو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون شرطه بخلاف ما اذا اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زندنيجي فانه باطل لان الجنس مختلف كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي **والثامن والعشرون** منها في شرط كون التابوع مملوءا بسمن يعني لو اشترى سوقا على ان البائع لته بحق من السمن ونقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لت بنصف من جاز البيع ولا خيار لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور **والتاسع والعشرون** منها في شرط كون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا من قبل **والثلثون** منها في شرط بيع العبد بان قال بعني ملك هذا العبد على ان تبيعه فانه جائز لعدم الطالب الا اذا قال من فلان فحينئذ فاسد لان له طالبا كذا في الخلاصة **والحادي والثلثون** منها في شرط جعلها الضعيف للزار بعونة المقام بيعة والمشتري ذمي يعني ذمي اشترى دارا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعها بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا الشرط لا يخرجها من ملك المشتري وليس ههنا احد يطالبه بتخصيص الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا فانه فاسد وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة فسد البيع **والثاني والثلثون** منها في البيع بشرط رضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار انما قيد بقوله اذا عينهم لان فيه اختلاف المشايخ حيث قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو الليث ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام اخذها جاز والا فلا الكل منقول من الخانية **الجودة في الاموال الربوية هدر** حتى لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لقوله عليه الصلوة والسلام جيدها ورديها سواء لان الوصف لا يعد تفاوتا عرفا ولان في اعتباره سد باب البياعات فقيد بمال الربا لان الجودة معتبرة في حقوق العباد فاذا اتلف جيدا لزمه مثله قدرا وجودة ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولكن لا يستحق باطلاق عقد البيع حتى لو اشترى حنطة او شيئا فوجده رديا بلا عيب لا يرده كذا في المحيط من الفرق **الا في اربع مسائل**

والقلب من السوار ما كان قلبا واحدا مفتولا من طاق واحد لا من طاقين كذا في جامع الصحاح منه
القلب قافاك وضمه بلازكه دستور سوار معنا سنده اسلك بيا ننه كوره بيا ضافه قلب نخله به تشبيهه معنى در اوقيانوس

فانه معتبرة فيه الاولى منها في مال المريض مثلا اذا باع المريض قفيز حنطة جيدة
بقفيز ردي تعتبر من الثلث اي خرجت الجودة من الثلث ينفذ والا فلا والثانية
منها مال اليتيم حتى لا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز ردي لما فيه من الاضرار
باليتيم والثالثة منها في الوقف لانه كاليتيم والرابعة في القلب الذهب
اذا انكسر عند المرتهن وانتقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون
مكانه رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن كل ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
اي استثناء ذلك الشيء وصار العقد على الباقي كاستثناء قفيز من بيع الصبرة
فانه يجوز لجواز افراده ولا يجوز استثناء شاة من قطيع لعدم جواز افرادها من قطيع
اذا لم يكن معينة واما عينها بالاشارة فالاستثناء صحيح وكذا الحال في كل عددي
متفاوت وصح استثناء ارطال معلومة من بيع الثمرة لجواز ايراده على الارطال ابتداء
وهو المعتمد الا الوصية بالخدمة والغلة فانه يصح افرادها دون استثنائها
يعني لو اوصى بجاريته الا خدمتها او الا غلتها لا يصح لان الميراث لا يجري في الخدمة
والغلة بانفرادها حتى لو اوصى بخدمة الجارية او غلتها لفلان ثم مات فلان بعد صحة الوصية
لا يرث ورثته خدمتها ولا غلتها بل يعود الى ورثة الموصي والوصية اخت الميراث
بخلاف ما لو اوصى بحمل جاريته لآخر حيث يصح ويكون حملها له واورد على الاصل ان بيع
ان الخدمة يصح افرادها بالوصية فيجب ان يصح استثناؤها واجيب بان الطاع
في العقد والوصية ليست بعقد حتى صح قبول الموصى له بعد موت الموصي والعقد بعد
الموت لا يصح فلا يرد نقضا كذا في فتح القدير والنهاية واما بيان صحة الوصية
بالخدمة فان المنافع لما صح تملكها في حال الحيوة ببدل وبغير بدل صح بعد الممات ايضا
لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة حتى يتملكه الموصى له
على ملكه ان خرج العبد من الثلث والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما لان حقه
في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء
لانه لا يتجزى فصرنا الى المهاياة فيخدمهم اثلاثا هذا اذا كان الوصية غير موقتة
فان كانت موقتة بوقت كالسنة مثلا فالسنة ان كانت غير معينة يخدم الورثة
يومين والموصى له يوما الى ان يمضي ثلاث سنين فاذا مضت سلم الى الورثة
لان الموصى له استوفى حقه وان كانت معينة فان مضت السنة قبل موت الموصي
بطلت الوصية وان مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ان تمضي
تلك السنة فاذا مضت سلم الى الورثة من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبضه

وله

وقت القبض فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه والمراد بالرؤية العلم
بالمقصود من باب عموم المجاز فصارت الرؤية من افراد المعنى المجازي ليشمل ما اذا كان
المبيع مما يعرف بالشم كالمسك وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرا او ما اشتراه
الاعمى وفي القنية اشترى ما يذاق فذاق ليلا ولم يره سقط خياره الا اذا حمله البائع الى
بيت المشتري فلا يرده اذا رآه لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا العيب حدث
عند المشتري ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري الا اذا اعاده
الى البائع بيع الفضولي وهو نسبة الى الفضول جمع الفضل اي الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء
من ليس بوكيل وقيل الفضولي من يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي موقوف يعني
صحيح موقوف على اجازة المالك ان بقي فيه اربعة اشياء وهي العاقدان والمعقود عليه
والمعقود له وهو المالك وهذا لان الاجازة تصرف في العقد فلا بد من قيام هؤلاء
كما فصل في موضعه وعند الشافعي لا ينعقد لانه لم يصدر عن ولاية شرعية فيلغو لانها
تثبت بالملك او بالمالك وقد فقد اذ لا انعقاد الا بالقدرة الشرعية ولنا انه تصرف
تمليك وقد صدر من اهله وهو العاقل البالغ في محله وهو المال المتقوم فوجب انعقاده
اذ لا ضرر فيه مع تخييره بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وحقوق العقد لانها
لا ترجع الى المالك وفيه نفع العاقد بصون كلامه عن الالغاء وفيه نفع المشتري لانه
اقدم عليه طائعا ولولا النفع لما اقدم فتثبت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه كيف
وان الاذن ثابت دلالة لان العاقل يأذن في التصرف النافع واستدل اصحابنا في
كتبهم بحديث عروة البارقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري
به اضحية فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بالشاة والدينار الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واخبره بذلك فقال عليه الصلوة والسلام بارك الله في
صفقتك رواه الترمذي عن عروة وحكيم بن حزام كما بينه في البناية الا في ثلاث
مواضع فالبيع فيها باطل الاول منها اذا شرط الفضولي الخيار فيه للمالك فانه
باطل لا يتوقف لان الخيار بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا كذا في فروق الكرابيسي
وهي اي هذه المسئلة مذكورة في التنقيح والثاني منها فيما اذا باع لنفسه
فانه لم ينعقد ايضا اصلا بل لا بد ان يقول عند البيع للمالك وهي في البدائع والثالث
منها فيما اذا باع غاصب عرضا من غاصب بعرض آخر هو للمالك به اي بعرض
الاول يعني تبايع غاصبي عرض من رجل واحد فاجاز المالك لم يجز لان فائدة الملك البيع

لان فائدة البيع ثبوت ملك الرقبة والتصرف وهما حاصلان للمالك في البدلين بدون هذا
العقد فلم ينعقد فلم يحتمل الاجازة ولو عقدا من رجلين وتبايعا واجاز المالك جاز ولو عقدا الفضوليين
من واحد وعقد الطرف وتوقف بضائع اجاز جاز لان النفوذ لا ينقلب في المعاوضات وعلى حق واحد

بيع

من الغاصبين وهي في فتح القدير بيع البراوات التي يكتبها اهل الديوان على العمال
لا يصح فاورد ان الحكم تجاري جوزوا حظوظ الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف
قائم ثمة اي في الحظوظ المزبورة ولا كذلك هنا اي في البراوات كذا في القنية فعلى هذا
يجوز للمستحق في المدارس بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي اذا باع الشعير
المعين لعلف دابته قبل قبضه بيع المعدوم باطل كما اذا باع كرا من حنطة ان لم يكن
في ملكه وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود الا فيما يستجره
الانسان من البقال وقال اذا حاسبه بعد على اثمانها بعد استهلاكها
فانه جائز استحسانا كما في القنية والقياس ان لا يجوز لما روي عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وهذا بيع ما ليس
عنده لا على وجه السلم لانه معدوم الآن الا انا تركنا القياس للتعامل فيكون في معنى
تضمين ما اتلفه بعقد شرعي من باع او اشترى او آجر ملك الاقالة الا في مسائل
الاولى منها لو اشترى الوصي لليتيم من مديون الميت دارا بعشرين دينارا وقيمتها
خمسون دينارا فلما استوفى الدين اقال الوصي لم تصح الاقالة الثانية منها لو
اشترى العبد المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة آلاف درهم لم تصح اقالته ولا يملكان
الرد بعيب لما فيه من الاضرار باليتيم والمولى وفي التاتارخانية من الوصايا قال محمد
رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد
الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت الف اخرى دين سوى الثمن ولا مال له
سوى هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز ويبيع
للغريم نصفه ويرجع الوصي على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر ان نوى
الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي للغريم انتهى ولكن يملكانه اي الرد بخيار شرط
وخيار رؤية لعدم تمام الصفقة فيهما كذا في بيوع القنية والثالث منها المتولي
على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة فيه للوقف لم تجز على الوقف وكذا
اذا اشترى شيئا باقل من قيمته ثم اقال لم تجز اقالته وفي بعض المواضع ان كان
قبل القبض جاز والا لا والرابعة منها الوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه
بالبيع اي الوكيل بالبيع فان الاقالة فيه تصح ولكن يضمن ومعناه ان ما قاله
الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم البيع للوكيل وعند ابي يوسف

لا يسقط الثمن

لا يسقط الثمن من المشتري كذا في القنية والخامسة منها اقالة الوكيل بالسلم
فانه على خلافه اي على خلاف الوكيل بالبيع اراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشراء
السلم وفي شرح الكنز للحصل انما يضمن الوكيل بالبيع اذا اقال بعد قبض الثمن اما قبله
فيملكه في قول محمد كذا في الظهيرية وفيها والوكيل بالاجارة اذا تفاسخ مع المستأجر
قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح سواء كان الاجر عينا او دينا انتهى
وفي القنية باع ضيعة مشتركة بينه وبين ابنه البالغ واجاز الابن البيع ثم اقال
واجاز الابن الاقالة ثم باعه ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة
يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز ودليلها السنة والاجماع وسببها
حاجة الناس ومحاسنها ازالة الغم عن النادم وتفريج الكرب عن المكروب تصح اقالة الوارث
والوصي دون الموصى له وفي اليتيمة سئل الوبري عن اقالة الوصي فيما باع او باعه الميت
ايجوز ولو جاز ايقع له الملك فيما باعه سواء للميت فقال انما تصح الاقالة اذا كان
وصيا لليتيم وباع وفي التاتارخانية الوصي او الاب اذا باع مال الصغير ثم اقال البيع
مع المشتري صحت الاقالة وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له يعني اذا كان مع
الموصى له وارث ووجد بالتركة عيب فالرد على بائعه للوارث واما ان لم يكن به وارث
فيجوز للموصى له ذلك كذا في التاتارخانية لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا
في اللقطة وذلك ان اجازة المالك في اللقطة لا تتوقف على قيام المال في يد الفقير حتى
لو اجاز بعدما تلف المال في يده تصح الاجازة وفي الخانية لو باع الملتقط اللقطة بغير امر
القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء اجاز
البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان كانت قد هلكت في
يد المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع
في ظاهر الرواية وفي رواية اخرى يبطل البيع وبه اخذ المشايخ وفي الوديعة اذا باعها
المودع وسلمها الى المشتري فهلكت في يد المشتري ثم ان المالك ضمن البائع لم ينفذ
البيع باتفاق الروايات وفي اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن و
الثمن وذلك اذا باع عبده المأذون له المستغرق بالدين بغير اذن الغرماء فالبيع موقوف
على اجازة الغرماء فان اجازوا البيع ولو كانت بعد هلاك الثمن صحت الاجازة ايضا و
ولهم ان يضمنوا البائع الثمن لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق كما في المرهون
الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه اي مقام

اي مقام الموقوف عليه وهو المورث الا في القسمة كما ذكر في قسمة الولوالجية حيث
قال الشركة اذا كانت اصلها الميراث تجري فيها الشراء بان باع واحد منهم نصيبه او كانت
اصلها الشراء تجري فيها الميراث بان مات واحد منهم ففي الوجه الاول يقسم القاضي اذا حضر
البيع وفي الوجه الثاني لا لان في الوجه الاول قام المشتري مقام البائع في الشركة الاولى
وكانت اصلها وارثة وفي الوجه الثاني قام الوارث مقام المورث في الشركة الاولى فكانت
اصلها شراء فيتبطل في هذا الباب الى الاولى انتهى لا يجوز تفريق الصفقة على البائع
الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية الصورة الاولى رجل باع ارضين
ورجل آخر ارض ملازق ببعض الاراضي دون البعض كان له ان ياخذ التي هي ملازق ارضه
دون الاخرى بالشفعة اذا كان الشفيع الآخر يطلب شفعة ما كان لزيق ارضه وهو
يطلب يقال للطالب اما ان تاخذ الكل او تدع اذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة
نفيًا للضرر عن المشتري وهذا قول ابي حنيفة الاول واما على قوله الآخر وهو قولهما
له ان ياخذ ما كان شفيعه لان تفريق الصفقة ههنا لم يكن باختيار الشفيع وفعله
بل الضرورة انه لم يتمكن من اخذ احدهما فصار كما لو اشترى عبدا ودارا صفقة واحدة
كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة دون العبد لما قلنا كذا هنا الصورة الثانية
نهر رجل في ارض رجل عليه رحاء ماء وبيت فباع صاحب الرحاء والبيت فطلب
صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة في الرحاء دون البيت لان
الرحاء مع النهر كشيء واحد لان الانتفاع بالرحاء بدون النهر لا يمكن فجار النهر
جار الرحاء فيكون شفيعًا له انتهى الموقوف عليه العقد اذا اجازه اي العقد نفذ
ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية وهي اذا اجاز الوريث قسمة
الوارث فان له اي للوريث الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق
الشفعة فلو صالح المشتري الشفيع عنه اي عن حق الشفعة بمال بطلت الشفعة
ورجع به اي المال لان حق الشفعة ليس بمتقرر في المحل وانما هو مجرد حق التملك فلا يجوز
اخذ العوض عنه ولو صالح اي الزوج امرأته المخيرة بمال لتختاره بان قال اختاريني
بالف او قال العنين لامرأته اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت بطل اي سقط
الخيار ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء
لها هكذا ذكره الولوالجي في الشفعة قال المص في شرحه للكنز والصلح عن دعوى
حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل
لو توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى
قبله تعزيرا بان قال كفرتني او ضللتني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها

بدراهم

بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالحه من نحيبه على عشرة او من دعواه الكل في المجتبى انتهى
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها اي عن هذه القاعدة
حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة
لان ملكه في هذه الاشياء متقرر في المحل ولهذا يستوفيه وينفرد به الا ترى ان للولي
ان يقتله قصاصا بغير قضاء ولا رضاء فعلم ان حقه ثابت في المحل في حق القتل ولولا ذلك
لما تمكن من القتل بغير رضاء ولا قضاء والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال
لم يصح ولم يجب المال وفي بطلانها روايتان في رواية هذه بمنزلة الشفعة وفي رواية
اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذا حتى لا يجب المال ولا تبطل
الشفعة وقيل هذه رواية في الكفالة خاصة ووجه الفرق بينهما على هذه الرواية
ان الشفعة تبطل بالاعراض دون الكفالة والاصح ان الكفالة والشفعة يسقطان
ولا يجب المال هذا اذا كان بعد البيع واما قبل البيع فلا يسقط به لان الاسقاط الحق قبل
وجوبه لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط او لم يعلم لانه لا يعذر بالجهل
بالاحكام في دار الاسلام ولا يرتد بالرد لانه مجرد حق كذا في الزيلعي وفي بيع حق
المرور في الطريق روايتان فعلى الرواية التي جوزه وهي رواية الجامع الصغير وفي رواية
كتاب القسمة وبه اخذ عامة المشايخ يدخل فيه مقدار مرور رجل واحد وذكر في الزيادات
ان بيع حق المرور لا يجوز وبه اخذ الكرخي وكذا في بيع الشرب روايتان والمعتمد
ان لا يجوز الا تبعًا وفي المحيط البرهاني اذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع مع
الارض يجوز واذا باع ارضا مع شرب ارض آخر لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل
وحكي عن الفقيه ابي نصر محمد بن سلام انه لا يجوز وقال الفقيه ابو جعفر اشار محمد رحمه
الله تعالى في الكتاب ولو قال بعت منك هذه الارض بالف درهم وبعت منك شربها
هل يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ فيه في شرب شيخ الاسلام اذا اشترى كذا قربة ماء
من القناة جاز استحسانا اذا كانت القربة بعينها لتعامل الناس قيل انما يجوز اذا
بين مكان دفع الماء كعنق ان يجاري او اشباه ذلك العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد
اذا باع المشتري فاسدا بعد قبضه بالبيع الصحيح لزم العقد وارتفع الفساد لانه لما
تعلق به حق العبد بالعقد الثاني زال الفساد لان نقض الاول انما كان لحق الشرع
والثاني لحق العبد وهو مقدم لحاجته ولان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع
بهما فلا يعارضه مجرد الوصف ولانه بتسليط من جهة البائع بخلاف تصرف المشتري

قيد بالبيع الصحيح لانه لو باعه
فاسدا لا يمنع النقض
منه

في الدار المشفوعة حيث ينقض فيه تصرفه لان كل واحد منهما حق العبد فيستويان
في المشتري وعنده ولم يجعل متسلطاً من الشفيع الا في مسائل هذا من لزوم العقد الاولى منه
تلك المسائل آجر فاسدًا فآجر المستأجر صحيحًا فللاول نقضه قيل معناه ليس
للمستأجر فاسدًا ان يؤاجره من غيره اجارة صحيحة مستدلاً بجملة ذكر في كتاب
الاجارات في باب اجارة الدور رجل دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا
اجر له فآجرها هذا المستأجر من رجل وانهدم من سكنى الثاني ضمن الثاني بالاتفاق
لانه صار غاصبًا فهذا اشارة الى ان الاجارة الثانية لم تصح الا ترى انه سماه
غاصبًا وعامة المشايخ على انه يملك حيث قالوا ان ما ذكر في كتاب الاجارات
ليس برواية في هذه المسألة لان ذلك ليس باجارة بل هو عارية وهذا لانه
لم يذكر المرمة على سبيل الشرط لانه لم يذكر كلمة الشرط انما ذكر على سبيل المشورة
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فكان الاول مستعيرا لا مستأجرا والمستعير
لا يملك ان يؤاجر وذا مستشكل من تملك المستأجر وهذا قيل القول لصحة الاجارة
من الثاني ههنا هو الصحيح لان المستأجر اجارة فاسدة ملك المنفعة بقبض
المستأجر فيملك تمليكها من غيره ملكًا صحيحًا كالمشتري شراءً فاسدًا ملك
التمليك من غيره صحيحًا الا ان للموجر الاول نقض الثانية لانها تفسخ بالاعذار
ورفع الفساد من الاعذار الثانية المشتري من المكره لو باع صحيحًا فللمكره نقضه
فان تصرفات المكره كلها ينتقض بخلاف سائر البياعات الفاسدة كذا في البزازية
الثالثة المشتري فاسدًا اذا آجر صحيحًا فللبائع نقضه لرفع الفساد الا ان نوع
والرابعة منها لو باع المشتري فاسدًا لبائعه فانه يكون ردًا وفسخًا للبائع
وكذا للبائع نقض البيع اذا زوج المشتري فاسدًا الجارية المشتراة لرجل بالنكاح
الصحيح لان النكاح ليس فيه الاخراج عن الملك ولكن اذا ردت الجارية الى البائع
وانفسخ البيع هل يفسخ النكاح وقال في السراج الوهاج انه لا ينفسخ لانه لا
ينفسخ بالاعذار وقد عقده المشتري وهي على ملكه انتهى قال المص في شرح الكنز
ماذكره الولوالجي من الفصل الاول من كتاب النكاح لو زوج الجارية المبيعة قبل قبضها
وانتقض البيع فان النكاح يبطل في قول ابي يوسف وهو المختار لانه متى انتقض قبل
القبض انتقض من الاصل معنى فصار كانه لم يكن فكان النكاح باطلاً انتهى الا ان
يحمل ان ما في السراج قول محمد لنظر بينهما فرع انتهى كلام المص في الشرح اقول قبله

بحث

آجر فاسدًا فآجر المستأجر صحيحًا فللاول نقضه

المشتري من المكره لو باع صحيحًا فللمكره نقضه

المشتري فاسدًا اذا آجر صحيحًا فللبائع نقضه

بحث بان يقال لا نسلم ان الفرع ههنا من جهة المذهب بل من حيث ان ما قاله الحدادي
في السراج الوهاج انما هو في الفسخ الذي كان بعد القبض وما ذكر في الولوالجية عكسه
فلا يرد الاشكال فليتأمل الغش يعني المغشوش وهو غير خالص لصحة حرام الا في مسئلتين
الاولى منهما في الولوالجية وهي رجل اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن
دراهم زيوفًا او عروضًا مغشوشة جاز ان كان حرًا وان كان الاسير عبدًا لم يجز المسئلة
الثانية منهما ما في سائر الكتب وهي اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات
للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال حتى يستوفي الثمن كله ولو بقي منه درهم فلو كان
بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فله الحبس الى استيفاء الحال ولو سلم البائع المبيع قبل
قبض الثمن سقط حقه فليس له رده اليه ولو اعاره البائع له او اودعه اياه على المشهور
بخلاف المرتهن اذا اعاره الرهن من الراهن فانه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو قبض
المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه كذا في السراج الوهاج الا في مسائل الاولى في البزازية
لو اشترى العبد نفسه من مولاه يعني قال عبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح
ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قابضًا بنفس العقد والثانية منها
وهي قوله او امر رجل عبدًا ليشتري نفسه من مولاه فعلم المولى ذلك فاشترى نفسه
للآمر لا يملك حبسه للثمن لعود الحقوق الى العبد الوكيل والثالثة منها لو باعه اي رجل
باع لرجل آخر دارًا هو اي المشتري ساكنها يصير قابضًا بالشراء ولا يملك البائع الحبس
اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فيه تصرفًا يحتمل النقض
بان باع او وهب او رهن او آجر او تصدق فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق
والاستيلاد فان البائع لم يملك نقضها رده اليه والفرق وهو ان تصرف المشتري حصل في ملكه
والنقض عليه لحق البائع ولكن انما يجب رعاية حق البائع عند الامكان فاذا تصرف
المشتري قابلاً للنقض فالامكان ثابت ولا كذلك اذا لم يكن التصرف قابلاً للنقض
وله اي للبائع ابطال الكتابة ايضًا لانها تقبل النقض في الجملة اذا عجز عن اداء
البدل وانما افردها بالذكر لان المولى لا يقدر نقضها الا ان يعجز العبد كما في البزازية
شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه الموصول مع صلته مفعول لقوله شراء الام
غير نافذ عليه اي على الابن مثل امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان
ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانًا ويكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك
الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان ترجع

الضيعة عن ولدها كذا في التاتارخانية الا اذا اشترى من ابيه مثلا امرأة قالت لزوجها
وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه الى هنا هكذا لولدي فقال الاب بعتها جاز
او منه ومن اجنبي يعني لو كانت الدار مشتركة بين اثنين الاب والاجنبي فقالت
المرأة لهما اشتريت منكما بهذه الدار لابني بماله فقالا بعنا جاز كما في الولوالجية
اقالة الاقالة صحيحة يعني اذا تقايلا البيع ثم تقايلا الاقالة ارتفعت الاقالة وعاد البيع
الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط بالاقالة والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي
من باب التحالف حيث قال الاقالة في السلم بعد نفاذها لا يحتمل الفسخ بسائر اسباب الفسخ
الا ترى انهما لو قالا نقضنا الاقالة لا تنتقض وكذا لو كان رأس المال عرضا فقبضه المسلم اليه
ثم رده عليه بعيب بقضاء قاض ثم هلك قبل التسليم الى رب السلم لا يعود السلم فكذا بالتحالف
لا تنتقض الاقالة ولا يعود السلم بخلاف الاقالة في البيع حيث تنتقض بهذه النواقض
والفقه فيه ان المسلم فيه سقط بالاقالة فلو انفسخت الاقالة لكان حكم انفساخها
عود المسلم فيه والساقط لا يحتمل العود بخلاف الاقالة في البيع لانه عين فامكن عوده الى ملك
المشتري انتهى للحاكم بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغائب
بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية وفي شرح الكنز المسمى بكشف
الحقائق وصح للاب بيع عرض ابنه الغائب لنفقته لان الاب يلي حفظ مال ولده الغائب
وبيع العروض حفظ لها واذا جاز بيع الاب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء
منه وقالا ليس له ذلك لعدم الملك كسائر الاقارب ووضع في الاب اذ غيره من الاقارب
لا يملك بيع عروضه بالنفقة اجماعا لعدم ولاية التصرف لهم حالة الصغر اصلا وعدم ولاية
الحفظ حالة الكبر ولا يصح للاب بيع عقار ابنه الغائب لنفقته لان العقار مأمون
التلف انتهى اقول ومن هذا التفصيل ظهر ان عبارة البزازية ليست على الاطلاق
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن والمقبوض على وجه النظر ليس
ليس بمضمون مطلقا سواء بين الثمن او لا كما بيناه في شرح الكنز وقد تقدم من هذه
المسئلة في هذا الفصل مع التفصيل الذي يكفي في حل هذا المحل فلينظر ثمة ١٤٠
الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري
انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع المشتري عليه اي على البائع لرجع البائع
ايضا عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم اي يمنع الحكم لا على البيع
فلا يبطله اي البيع الا في بيع الفضولي اذا شرط الخيار فيه للمالك فانه يبطله

كما في فروق الكرابيسي لان الخيار للمالك لما لم يكن شرطا من قبله كان مبطلا وذكر
في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني هي المنافع والحقوق الطريق والمسيل
يعني فرق بينهما بطريق العموم والخصوص وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى
وفي المحيط والحاصل ان الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه ولا يقصد
اليه الا لاجل المبيع كالشرب والطريق من الارض والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص
بما هو من التوابع كالشرب للارض ومسيل الماء انتهى البيع لا يبطل بموت البائع
الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع يعني اذا مات قبل تسليم العين بطل الاستصناع
ولا يستوفى من تركته ومن هذا علم ان الاستصناع ينعقد اجارة ابتداء ويصير بيعا
انتهاء قبل التسليم بساعة لانه لو انعقد بيعا ابتداء وانتهاء لكان لا يبطل بموته
كما في بيع العين والسلم وقال محمد رحمه الله تعالى اذا اتى به الصانع كان المستصنع
بالخيار لانه اشترى شيئا لم يره ولو انعقد اجارة ابتداء وانتهاء لم يكن له خيار الرؤية
كما في الخياطة والصباغ ولو كان ينعقد عند التسليم لما قبله بساعة لم يثبت خيار الرؤية
لانه يكون مشتريا ما رآه وخيار الرؤية لا يثبت في المرئي علمنا انه ينعقد اجارة ابتداء
وان كان القياس يأباه لانه اجارة على عمل في ملك الاجير ثم يصير بيعا انتهاء قبل التسليم
بساعة لكن تركنا القياس في الكل لمكان التعامل والمعنى في ذلك ان المستصنع طلب
منه العمل والعين جميعا فلا بد من اعتبارهما جميعا وهو متعذر لان بين الاجارة والعين
تنافي فجوزناها اجارة ابتداء لان عدم المعقود عليه لا يمنع انعقاد الاجارة ولكن يمنع البيع
فاعتبرناها اجارة ابتداء وجعلناها بيعا قبل التسليم بساعة توفيرا على الامرين حظهما
كما فعلنا هكذا في الهبة بشرط العوض اعتبرناها تبرعا في الابتداء عملا باللفظ وبيعا
انتهاء عملا بالمعنى فكذلك هذا ولهذا قلنا لو مات قبل التسليم يبطل الاجارة ومتى سلم
كان المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره اذا اختلفا المتبايعان في اصل
التأجيل بان قال احدهما كان باجل وقال الآخر بغير اجل فلا تحالف عند علمائنا الثلاثة
رحمهم الله تعالى فالقول لنافيه مع يمينه لان الاجل يثبت بعارض الشرط والقول
لمنكر العوارض وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يتحالفان لان هذا في معنى الاختلاف
في مقدار الثمن فان الاجل انقص من الحال في المالية ولقوله عليه الصلاة والسلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فقد اوجب التحالف عند
اختلاف المتبايعين بلا فصل بينهما اذا وقع الاختلاف بينهما في المعقود عليه او في

فلنا وجوب التحالف معلوق
او في بدله او شرط ملحق بالعقد كالاجل وخيار الشرط
باختلاف المتبايعين وهو اسم مشتق من البيع فيتعلق وجوبه باختلافهما فيما يثبت
به البيع وهو يثبت بالمبيع والثمن لا بالاجل فصار كانه قال عليه الصلوة والسلام
اذا اختلف المتبايعان في البيع او الثمن تحالفا وقد بينا ان الاجل ليس لوصف
الثمن اذ لو كان وصفا له لذهب عند ذهابه اذ الشيء لا يبقى بدون صفة
الا في السلم فان القول فيه لمثبته لا النافيه لان الاجل فيه شرط وتركه
مفسد للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه لان الظاهر يشهد
له بخلاف ما في غير السلم لانه لا تعلق له بالصحة والفساد فيه فكان القول للنافيه
لان الاجل اجنبي عن العقد وان اختلفا في مقداره اي الاجل بان قال احدهما
كان الاجل شهرا وقال الآخر ابل شهرين فلا تحالف فالقول لمنكر الزائد مع يمينه
الا اذا اختلفا في مقدار الاجل في السلم فانهما يتحالفان كذا قال المص في شرح
الكنز في باب التحالف من الدعوى وقال هنا كركما قدمناه في باب السلم ثم رايت
في بابه قيد الاختلاف في اصل التاجيل لانهما لو اختلفا في مقداره فالقول للطالب
مع اليمين لانكاره الزيادة ثم قال بعد مقدار نصف الصحيفة وان اختلفا في اشتراط
الوصف او الاجل فالقول لمثبته لا النافيه وان اختلفا في مقدار الاجل فالقول
لرب السلم انتهى راس المال اي حكم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها اي كحكمه
قبلها فلا يجوز التصرف بالاستبدال فيه اي في راس المال بعدها اي بعد الاقالة
بان ياخذ براس المال شيئا من غير جنسه لقوله عليه الصلوة والسلام لا تاخذ الا
سلمك او راس مالك حال الفاخذ فامتنع الاستبدال ولان راس المال اخذ
شبها بالمبيع لان الاقالة بيع في غيرهما ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه فتعين
ان يجعل راس المال مبيعا وان كان دينا في الذمة لان كونه دينا لا ينافي ان يكون
مبيعا وان كان دينا في الذمة لان كونه دينا كالمسلم فيه قبل القبض فصار راس المال
بعد الاقالة بمنزلة المسلم فيه قبلها فياخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره ولان الاقالة لما
صارت بيعا جديدا من وجه كان حكم راس المال فيها كحكمه في البيع الاول وهو السلم تنزيلا
للخلف منزلة الاصل فيحرم استبداله بعد الاقالة كما يحرم قبلها الا في مسئلتين فان
حكم راس المال بعد الاقالة ليس كحكمه قبلها الاولى منهما هذه لا تحالف اذا اختلفا فيه
في راس المال بعدها اي بعد الاقالة بل القول فيه قول المسلم اليه كذا في الذخيرة بخلاف

بخلاف ما قبلها والثانية منهما لا يشترط لصحة الاقالة في السلم قبضه اي قبض راس
المال بعدها اي بعد الاقالة قبل الافتراق بخلاف ما قبلها وفي البدائع قبض راس المال
انما هو شرط حال بقاء العقد واما بعد ارتفاعه بطريق الاقالة او بطريق آخر فقبضه
ليس بشرط في مجلس الاقالة بخلاف القبض في مجلس العقد وقبض بدل الصرف
في مجلس الاقالة شرط لصحتها كقبضه في مجلس العقد ووجه الفرق ان القبض
في مجلس العقد في البدلين ما شرط لعينه وانما شرط للتعيين وهو ان يصير البدل
معينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة الى التعيين في مجلس
الاقالة في السلم لانه لا يجوز استبداله فيعود اليه عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين
بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف الصرف لان التعيين
لا يحصل الا بالقبض لان استبداله جائز فلا بد من شرط القبض في المجلس للتعيين انتهى
بدل الصرف في الحكم كراس المال في السلم فلا بد من القبض في المجلس قبل الافتراق
بالابدان فيهما اي في بدل الصرف وراس المال فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة
فان حكم البدل فيها ليس كحكم راس المال وهي لا بد من قبضه اي البدل قبل الافتراق بعد
الاقالة كقبلها اي كما لا بد من القبض قبل الاقالة للتعيين بخلاف راس المال ووجه الفرق
بينهما قدمر آنفا والكل مذكور في الشرح ويجوز الفرق بين حكميهما ايضا في جواز تقاص
بدل الصرف بدين آخر دون راس المال فوجه الجواز في البدل لان التقاص هو المنفسخ
بفسخ الاول وانشاء صرف آخر فيكتفى بالدين عند التقاص بخلاف راس مال السلم
حيث لا يجوز صحة تقاصا بدين آخر مطلقا متقدما كان او متاخرا لان المسلم فيه دين
ولو صحت المقاصة براس المال لا افترقا عن دين بدين وكذا لا يجوز اضافته الى الدين
ابتداء بان يجعل الدين الذي على المسلم اليه راس مال السلم بخلاف الصرف وقال الفقيه
ابو الليث في شرح الجامع الصغير اذا استقرض بايع الدينار عشرة من المشتري او
غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض انتهى
يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف لانه اذا اختلفا بعد هلاك المبيع فلا تحالف
عندهما والقول قول المشتري الا اذا استهلكه اي المبيع في يد البايع غير المشتري
فيكون قيمة المستهلك قائما مقام العين كما في الهداية حيث قال في باب التحالف فان
هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول المشتري
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وعلى هذا

اي لمحمد وللشافعي رحمهما الله تعالى

وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر على ردّه بالعيب لهما ان كل واحد
منهما يدّعي غير العقد الذي يدّعيه صاحبه والآخر ينكر وانه يفيد دفع زيادة الثمن اذ لا ينكل
البائع فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان التحالف بعد القبض على خلاف القياس لما انه سلّم
للمشتري ما يدّعيه وقد ورد الشرع به حال قيام السلعة والتحالف فيه يفضي الى
الفسخ ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد ولم يكن في معناه انتهى **الربا حرام الا
في مسائل** الاولى منها بين مسلم وحربي ثمة اي في دار الحرب عندهما خلافا لابي
يوسف وفي البناية وكذا اذا باع خمرا او خنزيرا او ميتة او قامرهم واخذ المال كل ذلك
يحل له ولهما الحديث لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان مالهم مباح وبعقد
الامان منهم لم يصر معصوما الا انه التزم ان لا يتعرض لهم بغدر ولا بما في ايديهم بدون
رضاهم فاذا اخذ برضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر فيملكه بحكم الاباحة السابقة الا انه
لا يخفى انه انما يقتضي حل مباشرة العقد اذا كان الزيادة ينالها المسلم والربا اعم
من ذلك اذ يشمل ما اذا كان الدرهمان من جهة المسلم او من جهة الكافر وجواب
المسئلة عام في الوجهين كذا في فتح القدير **والثانية** منها بين مسلمين اسلما
ثمة ولم يهاجرا لان حكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كالحربي عند ابي حنيفة
لان ماله غير معصوم عنده فيجوز للمسلم الربا معه واما اذا هاجر الينا ثم عاد اليهم لم يجز
الربا معه لكونه احرز ماله بدارنا فكان من اهل دار الاسلام كذا في الجوهرة وفي المجتبى
معزيا الى الكفالة **والثالثة** منها بين المولى وعبده لانه وما في يده ملكه اطلقه وهو
مقيد بما اذا لم يكن عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه واما اذا كان مستغرقا فيجري الربا
بينهما اتفاقا لعدم الملك عنده للمولى في كسبه كالمكاتب وعندهما لتعلق حق الغرماء
والتحقيق انه على اطلاقه ولا ربا بينهما وان كان مديونا مستغرقا وانما يرد الزائد
لتعلق حق الغرماء كما لو اخذ منه شيئا بغير عقد كذا في المعراج ولو كان عليه دين غير مستغرق
فلا ربا والمدبر وام الولد كالعبد بخلاف المكاتب **والرابعة** منها بين المتفاوضين
وبين شريكي العنان كما في ايضاح الكرماني هذا اذا تبايعا من مال الشركة وان
كان من غيره جرى بينهما

كتاب الكفالة والحوالة

ذكرهما عقيب
البيوع لانهما غالبا تكون بالثمن او المبيع وانما ذكرهما في كتاب واحد لان كلا منهما عقد
التزام ما على الاصيل للتوثق الا ان الحوالة تتضمن براءة مقيدة بخلاف الكفالة فكانت
كالمركب مع المفرد والمفرد مقدم فلهذا اخر الحوالة عنها والكفالة في اللغة الضم قال

الله

قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقال النبي عليه الصلوة والسلام انا
وكافل اليتيم في الجنة كهاتين اي الذي يضمه في التربية ويسمى النصيب كفلا لان
صاحبه يضمه اليه وفي الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة وهو الصحيح
ولهذا قال **ابراء الاصيل** موجب لبراءة الكفيل ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل
لبقاء الدين في ذمته الا اذا ضمن الالف التي على فلان بان قال لجماعة اشهدوا اني
قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان فبرهن فلان اي المديون على انه كان
قد قضاها قبل ضمان الكفيل فثبت ببينته فان الاصيل اي المطلوب في هذه الصورة
يبرأ عن دين الطالب دون الكفيل كما في الخانية لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه
بالدين الذي عند الكفالة فلا يبرأ ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ
الكفيل والمديون جميعا **التأخير عن الاصيل** اي تأخير الطالب المطالبة عن الاصيل فهو
تأخير عن الكفيل ولو اخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه الاصل لان التأخير ابراء
مؤقت فيعتبر بالابراء المؤبد بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتأجل
عن الاصيل لانه لا حق الا الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل داخلا فيه اما ههنا بخلافه
الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة
ثم كفله انسان بالبدل ثم عجز المكاتب فرد في الرق تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل
اي لم يكن للمصالح ان يأخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم من المال في الذمة عوضا عن الدم
فصح ذلك في حقه لا في حق المولى واذا خلص الكتابة بالحرية يؤخذ به وله اي للمصالح
مطالبة الكفيل الآن اي قبل عتق المكاتب كذا في الخانية لانه كفل بمال وا
واجب للحال وانما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا
تسقط المطالبة عن الكفيل ولو كان الدين على رجل مؤجلا فكفل به رجل آخر
فمات الكفيل حل الاجل بكونه عليه اي على الكفيل فقط دون ورثته كسائر
ديونه المؤجلة فللطالب اخذه اي ذلك الدين من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث
على الاصيل بما ادى ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع
وقال زفر رحمه الله تعالى يرجعون للحال لان الاجل قد سقط فصار الدين حالا
فيرجعون نيابة عن مورثهم لان الكفيل يصير مقرضا للاصيل ما كفل به في ضمن الاداء عنه
والاداء الموجود من الورثة كالموجود من الكفيل بحكم القاضي فانه يوجب على الاصيل
مثل ما اداه في الحال لقيام الموجب وهو الاقراض الثابت في ضمن الاداء ولنا ان

قوله دون ورثته خطاء والصواب دون الاصيل

ولنا ان الاجل حق الاصيل فلا يبطل بدون ابطاله وانما حل الدين بموت الكفيل
الى تركته وهي غير قابل واما في حق الاصيل فدين الكفيل عليه مؤجل ولم تبرز عينا وما
ثبت بضرورة الانتقال من ذمة الكفيل الى تركته يتقدر بقدرها فلا يظهر في حق غيره
اداء الكفيل الدين يوجب برائتهما اي براءة الكفيل والاصيل للطالب الا اذا
احاله الكفيل الصغير المكفول للطالب على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة فح
لا يبرأ الاصيل كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال لسائل عن امن
الطريق اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او قال كل
هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله ومات لا ضمان عليه غير انه يستحق العقوبة عند
الله تعالى وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة
الولد على المخبر الا في ثلاث مواضع هذا استثناء من قوله الغرور لا يوجب الرجوع
الاولى منها اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه اي زوج رجل رجلا آخر امرأة
على انها حرة ثم استحقت فانه اي المغرور يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد
الثانية منها ان يكون الغرور في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة
الولد اذا استحقت يعني رجل اشترى جارية وقبضها واستولدها فولدت ثم استحقت
الجارية فان المشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البائع لانه مغرور وكذا رجل اشترى
جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء
رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد
لانه مغرور كذا في الخانية وايضا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء لو بنى
المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له اي الى البائع وبعد مقلوعا ويرجع
يعني رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يسلم
البناء الى البائع ويرجع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم التسليم الى البائع فان كان
المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع
يوم يسلم البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها
فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق
على البناء عشرة آلاف درهم ثم غلى الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار
ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع
بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء

ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن

يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له

والبايع

والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني
وهو غائب قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم
البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع
بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع
فيهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع وان حضر البائع
وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما
بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له فان شاء
المشتري نقض كله ويكون له النقض ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن
ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فان حضر
البائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض
عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان
لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر كذا في الخانية
واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن
غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا
فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه
اي على المولى بقيمته بحكم الغرور دفعا للضرر عن الغرماء فجعل المولى بذلك ضامنا لهم
سلامة حقوقهم من نفسه عند تعذر الاستيفاء من مالية العبد بيانه ان المشتري
انما رغب في الشراء اعتمادا على امر العبد به وعلى اخباره انه عبده فيجعل العبد ضامنا
سلامة البدل عند سلامة نفسه نفيا للغرور واذا العبد ضامنا بسلامة البدل عند
عدم سلامة نفسه كان للمشتري حق الرجوع على العبد بحكم الضمان لان البيع عقد
معاوضة يستحق به السلامة فامكن ان يجعل الامر بالبيع مع ذلك العبد ضامنا
للسلامة على ما هو موجبه نفيا للغرور بقدر الامكان هذا اذا كان الاب في الصورة
الاولى حرا والا اي وان لم يكن حرا فرجعوا عليه بعد العتق وكذا رجعوا على الآمر
اذا ظهر العبد في الصورة الثانية حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته البيع
الى نفسه بان قال انه ابني او عبدي ولا بد من الامر بمبايعته ايضا كذا في مأذون التراجم
الوقاج الثالثة من مواضع الرجوع ان يكون الغرور في عقد يرجع نفعه الى الدافع

كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة في يد المودع او العين المستاجرة في يد
المستاجر ثم استحقت الوديعة او العين المستاجرة وضمن المودع والمستاجر
فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا وكذا كل من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا
رجوع على الدافع بما يضمن لان القبض اي قبض المستعير والموهوب له كان لنفسه
وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد الباقي
مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن اي بجميع الثمن كمن اشترى بيتاً فظهر من بئر فاذا فيه
دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انقلاع شيئ منه وبعده يرد الباقي ومثل
ما انقلع ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ومنها اذا غر البائع
المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن
فاحش فانه يرده بحكم التغرير اما اذا لم يغر ذلك فليس له الرد وبه يفتى وبعض المشايخ
كانوا يقولون بالرد على كل حال يعني سواء وجد التغرير اولم يوجد وكذا اذا غر المشتري
البائع كان للبائع ان يسترد المبيع بحكم الغبن وكذا يرده المشتري بغرور الدلال وبما
قررناه ظهر قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحدى الامرين بالشرط
او بالمعاوضة فاحرفه وتفرع على الشرط الثاني وهو ان يكون الغرور في ضمن عقد
معاوضة مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز احدهما ان العبد اذا قال لمشتر
اشترني فانا عبد فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائباً غيبة معروفة
فلا شيئ على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع ان قدر وانما
يرجع على من باعه مع انه لم يامره بالضمان لانه ادى دينه وهو مضطر في ادائه
بخلاف من ادى عن آخر ديناً او حقا عليه بغير امره وليس مضطراً فيه فانه لا يرجع
به وانما قيد بقيدين لانه لو قال انا عبد وقت البيع ولم يامره بشرائه او قال
اشترني ولم يقل انا عبد لا رجوع عليه بشيئ لانه لم يوجد منه الا الاخبار كاذباً
او الامر بالشراء وذلك لا يوجب الضمان كما اذا كان ذلك من الاجنبي كذا في
فتح القدير وفي العناية من فصل الاستحقاق ما يخالفه فليتنظر تحته المسئلة
الثانية منهما ما لو قال العبد ارهني فانا عبد فارتهنه فاذا هو حر لم يرجع
المرتهن على العبد بحال سواء كان الراهن حاضرا او غائباً وهو ظاهر الرواية عنهم
كذا في الزيلعي ومن هذا ظهر ان حكم هذه المسئلة مخالف بحكم الاولى فلا تصلح
ان تكون متفرعة على الشرط الذي يوجب الرجوع لان التفريع يوجب الاتحاد

وهو ليس

وهو ليس كذلك فليتأمل وعن ابي يوسف انه لا يرجع في الفصل الاول ايضا لان ضمان
الثمن بالمعاوضة او بالكفالة فلم يوجد واحد منهما بل الموجود هنا مجرد الاخبار كاذبا
فصار كمسئلة الرهن ولنا ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على امره واقراره
وكان مغرورا من جهته والتغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض تجعل سببا
للضمان دفعاً للغرر بقدر الامكان فكان بتغريره ضامنا له لدرك الثمن له عند تعذر
رجوعه على البائع كما مر تفصيله في قوله اذا قال لابن السوق بايعوا عبدي الخ
لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع
دعوى عليها اي على الزوجة الا في مسائل الاولى منها الكفيل بالنفس
عند القدرة على الاحضار في الحال يجب عليه الاحضار ان طلب المكفول له الاحضار
فاما ان كان عاجزا بان كان المكفول به في بلدة اخرى ولا يعرف مكانه فالكفيل
لا يؤاخذ فان كان يعرف مكانه فالكفيل يؤاخذه ويؤمر بالاحضار ولكن يمهل
قدر المجيئ والذهاب فان ابى فيها والا حبسه القاضي حتى يجيئ به لظهور مماطلته
عند القاضي والثانية منها في حق الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن
منه اي من الاب فعلى الاب احضاره اي ابنه لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثالثة منها سجان القاضي اذا خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين
عليه فارب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما ذكر في القنية في باب الحبس
والافلاس من ادب القاضي الرابعة منها ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى
الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها يعني قال الزوج للقاضي مر الاب
باحضارها واسئلها عما اقبض من دخولها فان كانت المراة ممن تخرج في حوائجها
امر القاضي الاب باحضارها حتى يسئلها عن دعوى الزوج وكذا الزوج لو ادعى
عليها شيئا آخر فان القاضي يحضرها مجلسه ان كانت ممن تخرج والا اي وان كانت
ممن لا تخرج في حوائجها ارسل اليها القاضي امينا من امنائه ويدخل عليها ا
الاب برجلين عدلين ممن يعرفها يحضران مع الامين والزوج فيسألها الامين عن
دعوى الزوج فان اقرت شهدان بذلك واخبرا القاضي على المصير الى بيت زوجها
وان انكرت الدخول فالقول قولها ذكره الولوالجي من القضاء وكذلك في كل دعوى
على امراة لا تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث امينا مع المدعي وشاهدين عدلين
ممن يعرفها فان اقرت شهدا عليها وان انكرت وسأل المدعي من القاضي ان يحلفها يحلفها امين
القاضي ويشهد الآخران على حلفها او نكولها لحصول المقصود مع دفع الضرر عنها

من ادى عن غيره بواجب بامره فانه اى المامور يرجع عليه اى على الآمر بما دفع
وان لم يشترطه اى الرجوع عند الامر كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه مثلا قال
رجل اقض زيدا ماله علي من الدين فقضاه فهو جائز وقد برئ الآمر وللمامور ان يرجع
عليه بما قضاه عنه كالوكيل بالشراء انه يرجع على الموكل بالثمن وان لم يشترط الرجوع
وكذا اذا قال رجل تكفل عني فتكفل وادى رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كذا في
السراج الوهاج الا في مسائل الاولى منها امره اى امر رجل لآخر بتعويض
عن هبته بان قال عوض عن هبتي او امر بالاطعام عن كفارته بان قال تصدق عن
كفارتي فانه لا يرجع لانه لما امره بالعوض وهو غير واجب عليه لم يتعلق به وجوب في حق
الوكيل واما الاطعام في الكفارة وان كان واجبا على الآمر فلان الوكيل لو رجع بغير شرط
رجع اكثر مما سقط عن الآمر الا ترى ان الوجوب كان من احكام الآخرة دون الدنيا
ولو ثبت الرجوع بمطلق الامر رجع بحق مضمون في الدنيا والآخرة ولا يجوز ان يرجع باكثر
مما سقط عن ذمته او امر باداء زكوة ماله بان قال اد زكوة مالي بمال نفسك
او احج عني رجلا او اعتق عني عبدا عن ظهاري او امر بان يهب فلانا عني بان قال
هب لفلان عني الفا ففعل المامور كانت من الآمر ولا رجوع للمامور عليه ولا على القابض
وللآمر الرجوع فيها والدافع متطوع ولو قال على اني ضامن ففعل جازت وصح الآمر للمامور
وللآمر الرجوع فيها دون الدافع كذا في السراج الوهاج واصله اى اصل المذكور من
المستثنى والمستثنى منه ما ذكر في وكالة البزازية وهو في كل موضع يملك المدفوع اليه
المال المدفوع مقابلا بملك المال فان المامور يرجع بلا شرطه اى الرجوع والا اى
وان لم يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك المال بل ملكه من غير مقابلة المال فلا يرجع بلا شرطه
لان الدافع في هذه الصورة لا يملك المدفوع من الآمر ولا في ضمن التمليك من المدفوع اليه
حتى يقع التعويض والكفارة والزكوة عنه بل يكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط
الضمان فاما اذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا للآمر الضا
مقابلا بالملك فيرجع عليه المامور لان بدل الملك يجب على من يجب له الملك
وذكر الحدادي له اصلا آخر في السراج الوهاج من كتاب الوكالة فليراجع ثمة
الكفيل بالنفس طالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته انما قيد به لانه
اذا لم يقدر ان ياتي به الكفيل بان كان محبوسا لا يحبس الكفيل لعجزه عن احضاره
الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرا بعده اى بعد مضي الشهر قال الفقيه
ابو الليث على انه لا يصير كفيلا اصلا لا في الحال ولا بعد مضي الشهر هذا في ظاهر

الرواية

في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين وفي الواقعات
الفتوى على انه يصير كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض انه
كفيل في الحال موجلا الى شهر ودل عليه ما ذكره عصام انه لو قال انت طالق الى شهر
يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال ودل على انه لا يصير كفيلا في الحال
وبه يفتى بخلاف امرٍ امر ان يبدها الى شهر حيث لا يصير الامر بيدها في الحال
الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التاقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة تحتمل التاقيت
ولا يفتى بقوله انه كفيل بعد الشهر انه ليس بكفيل للحال الا يرى ان الكفيل لو سلم
للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يكن كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال
لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل على القبول حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الاجل
كذا في البزازية ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل يعني في الكفالة بالمال وهذا
قال الا كفيل النفس فانه لا يبرا بابراء الاصيل كما في جامع الفصولين حيث قال
كفل رجل بنفسه اى بنفس رجل آخر فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب
وهو المكفول به فله اى للطالب اخذ كفيله بنفسه يعني لو لم يبرا الكفيل لان
الكفالة في ابتداء العقد صحت بيقين ثم وقع الشك في بطلانها بقوله لا حق له
على المطلوب لان المنفي به هو الحق الثابت له بحكم النيابة عن الغير بان يكون الحق
قبل المطلوب لغير الطالب وصي من جهة الغير او وكيل عن الغير بالخصومة واليقين
لا يزول بالشك وهكذا في البزازية الا اذا قال الطالب لا حق لي قبله اى المطلوب
ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فح يبرا الكفيل بنفسه
وبالمال من الكفالة وهو ظاهر ذكر في آخر وكالة البزازية ضمان الغرور في الحقيقة
هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته
حالة ليخلصه منها اى من عهدة الكفالة اما بالاداء او بالابراء واما ان
كانت الكفالة موجلة فليس له ان يمنعه من الخروج الى السفر قبل حلول الاجل
كذا في الخانية ظاهره ان للكفيل ملازمة الاصيل اذا كانت حالة وان لم يكن
يلازمه الطالب وفي الكفيل بالنفس ايضا له المنع عن السفر ان كانت الكفالة
حالة حتى يخرجه عن عهدة الكفالة بردّه اى بتسليم نفسه اليه اى الى المكفول له كما في
الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت الكفالة بامر المطلوب اما اذا كانت

بغير امره فليس له المنع لانه لا مطالبة للكفيل عليه الا ان يجده فيسلمه كذا في التاتارخانية
وعلى هذا اذا ضمنه بغير امره لا يأخذ لعدم التمكين منه فله الهرب بخلاف ما اذا كان بامره
لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء كثمن المبيع
وبدل القرض فانه دين صحيح يمكن استيفاؤه من الكفيل فلا تصح بغيره
اي بغير دين صحيح كبدل الكتابة سواء تكفل به حر او عبد فانه يسقط بالتعجيز
ولا يمكن اثباته على هذا الوجه في ذاته الكفيل واثباته مطلقا ينافي معنى الضم
لان من شرط الضم الاتحاد ولان بدل الكتابة دين غير مستقر لثبوته مع المنافي
وهو الرق فلا يظهر الدين في حق صحة الكفالة لان ما يثبت بالضرورة يتقدر
بقدر الضرورة ولا ضرورة ههنا وبدل السعاية كبدل الكتابة في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لانه كالمكاتب عنده والكفالة بعين في يد رجل على وجهين
ان كان العين امانة كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة
والعين المستأجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة وان كان العين مضمونا
على صاحب اليد كالغصب والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو
ذلك تصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك
كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد
واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ
الكفيل بقيمة العبد قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها وهي ما قالوا لو كفل
رجل لامرأة الغير بالنفقة المقررة الماضية بان قال كفلت لك بالنفقة
الماضية المقررة بحكم القاضي او الاصطلاح صحت الكفالة مع انها اي النفقة
تسقط بدونهما اي بدون الاداء والابراء اذ ازال النكاح قبل الاداء والابراء
وتسقط ايضا بموت احدهما لانها صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة قبل القبض
وكذا تصح الكفالة لو كفل رجل لامرأة الغير بنفقة شهر مستقبل بان قال
كفلت لك بالنفقة في شهر مستقبل وقد قرر القاضي لها في كل شهر كذا درهما
او كفل بنفقة يوم ياتي وقد قرر لها ايضا كل يوم كذا درهما فانها اي الكفالة
صحيحة كما صرحوا به مع انها تسقط بزوال النكاح او بالموت قبل مضي الشهر
او مجيئ اليوم القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه يعني ينبغي للقاضي ان

ان يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وان لم يطلب المدعي اذا برهن المدعي و
الحال انه لم يزك شهوده او اقام شاهدا واحدا او ادعى فقال شهودي حضور
في المصر وفي هذه الصور لا يقع الفوت في ظاهر الرواية اذا كان المدعى عليه معروفا
او لم يكن المدعى به خطيرا او حقيرا و ينبغي للقاضي ان يأخذ كفيلا من المدعى عليه
ايضا باحضار الشيء المدعى بفتح الدال على صيغة المفعول وفي ظاهر
الرواية اذا اخذ منه كفيلا الى اي وقت يأخذ اختلف الاقوال فيه والصحيح انه
يأخذ الى ثلاثة ايام وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يأخذ الى جلوس
القاضي مجلسا آخر فان احضر بينته والا رفع الكفيل الى القاضي حتى يبرئه فان كان
المطلوب مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل لكن يؤجل الى وقت قيامه عن مجلس
الحكم فان اتى المدعي ببينته والا خلي سبيله لانه لو اخذ منه الكفيل فالكفيل
يمنعه عن السفر والذهاب فيتضرر لكن الطالب لا بد له من ان يتحرج عن عند
القاضي فيطلب شهوده في المصر ليجيئ بهم فيقدر ذلك الى اخر المجلس وليس
في هذا القدر كثير الضرر على المطلوب لانه لا ينقطع عن الرفقة هذا اذا علم القاضي
ان المطلوب مسافر فان اشكل على القاضي واختلف الطالب والمطلوب الى
ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الطالب لانه متمسك بالاصل وهو الاقامة
وقال بعضهم ينظر الى زيه وثيابه وقال بعضهم يسأل من يريد معه السفر كذا
في الولوالجية ولا يجبره اي لا يجبر القاضي المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالمال
اذا كان مالا ينقل كالدور والعقار او دينا بل يأخذ منه كفيلا بنفسه وذلك
ان القضاء ينفذ على المدعى عليه بحضوره ههنا لان ما لا ينقل ولا يحول لا يجوز
ان يكلف المدعى عليه احضاره حتى يقع الشهادة والقضاء عليه بالشهادة و
والقضاء يصح مع غيبة الشيء المدعى عن مجلس الحكم ههنا فاذا كان كذلك لم يحتج
في انفاذ الحكم ههنا الى اكثر من احضار المدعى عليه فلا يحتاج ان يؤخذ منه كفيل
بالشيء المدعى لان الكفيل بنفس المدعى عليه يحضر المدعى عليه حيث طالبه
المدعي ويحكم القاضي على المدعى عليه بما ادعى من العقار والدين لان الدين ايضا
هو في ذمة المدعى عليه فيستغني باخذ الكفالة بنفس المدعى عليه عن الكفالة بالدين
واما ان كان الشيء المدعى به مما ينقل ويحول وهو بعينه غير مستهلك فان القاضي
يأمر المدعى عليه بدفع الكفيل بنفسه والكفيل بذلك الشيء ايضا اما الكفيل بالنفس

فلما بينا واما الكفيل بذلك الشيء فان القاضي كما احتاج الى احضار الشيء المدعى به
اذا كان مما ينقل ويحول وهو معين لان الشهادة لا تصح الا على عين الشيء المدعى به
اذا كان مما ينقل كما لا يصح الا على عين المدعى عليه فلا يقدر القاضي على انفاذ الحكم
الا بحضور المدعى عليه وبحضور الشيء المدعى به جميعا ومتى عدم احدهما عن مجلس
القاضي لم ينفذ الحكم فاذا لم يتوصل المدعي الى حقه الا باحضار الشيء المدعى به والخصم
جميعا كان له ان ياخذ الكفيل منهما جميعا وان لم يعط المدعى عليه كفيلا بنفسه
ولا بالشيء فللمدعي ان يلازمه ويلازم الشيء كما ان له ان ياخذ الكفيل عنهما
جميعا وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ويبعث احدا من امنائه ليكون معه
ثم ما ذكرناه من اعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام او الى وقت جلوسه مجلسا آخر قالوا
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يوقت له وقت ويستثنى من طلب
كفيل بنفسه ما اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية
والوكالة وبها اي بهاتان المسئلتان مذكورتان في ادب القضاء للخصاف
حيث قال ولو ان رجلا تقدم الى القاضي فادعى وصية من رجل واحضر معه رجلا
ادعى عليه حقا للميت ولم يثبت وصيته الوصي عند القاضي فقال الوصي خذ لي من
هذا الرجل كفيلا حتى اثبت وصيتي واثبت عليه الحق للميت فان القاضي لا
لا ياخذ منه كفيلا لاثبات وصية المدعي من جهة الميت لان الوصية ليست حقا
على المدعى عليه حتى يوخذ منه كفيل وانما هو نائب من جهة الميت اذا اوصى اليه
وليس يجوز ان ياخذ الكفيل به لاجل اثبات الدين عليه للميت لان المدعى عليه ليس
بخصم عن الميت ما لم يثبت وصيته فكيف يجوز للقاضي ان ياخذ من المدعى عليه
كفيلا لغير خصم فاذا بطل الامران جميعا لم يجب عليه دفع الكفيل الى المدعي والوكيل
في هذا مثل الوصي اذا ادعى وكالة الغائب وان للغائب على المدعى عليه قبله دين
لم يوخذ من المدعى عليه للعلة التي ذكرنا في الوصي فان يثبت الوصية او الوكالة
للمدعي واراد اثبات الدين على المدعى عليه للميت او للغائب وطلب من المدعى عليه
كفيلا مدة ثلاثة ايام لاحضار بينته فان القاضي ياخذ منه كفيلا لانه خصمه يدعي
عليه اثبات الدين فصار كسائر الحقوق انتهى ويستثنى ايضا ما اذا ادعى
المولى بدل الكتابة على مكاتبه وادعى دينا على عبده اي غير الكتابة ويستثنى

ويستثنى ايضا ما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف
ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او ادعى المأذون المديون على مولاه
فانه يكفل كذا في كافي الحاكم والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب القضاء والشهادة والدعوى

١٤٠

قال المص في شرحه على الكنز من كتاب الشهادة وفي حفظي قديما من الكتب ان من ترك الاشتغال بالعلم المفروض عليه لم تقبل شهادته لكنه ما رأيته الآن انتهى كلامه قلت كانه ما نقله في فصل في التنوير من كتاب الحدود عن المجتبى
من ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

ولما كان اكثر المنازعات يقع في البياعات والديون عقبها بما يقطعها وهو قضاء القاضي ثم لما كانت الشهادة والدعوى وسيلة الى القضاء ادرجهما ايضا في الكتاب المزبور ثم اعلم ان القضاء في اللغة الاتقان والاحكام وفي الشريعة فصل الخصومات وانه افضل العبادات وبه امر كل نبي قال الله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى للناس ونور يحكم بها النبيون وقال الله تعالى وان احكم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم والحاكم نائب عن الله تعالى في ارضه في انصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق ورفع الظلم عن العباد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل ذلك من الصفات الحميدة ويعلم البتة كل لبيب ومحاسنه لا يخفى على احد لولا ذلك لفسد البلاد والعباد واهله اهل الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية لا يعتمد على الخط ولا يعمل به اي بالخط فلهذا لا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية يعني رجل ادعى على رجل مالا وانكر المدعى عليه واخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه وانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكانت بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي بذلك وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح بل يحلف لكن لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال لانه لو قال هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال كان القول قوله فكيف اذا انكر وفي صلح القنية اشترى حانوتا فوجد بعضه بعد القبض على بابه مكتوبا هذا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبتنى عليها الاحكام انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين استثناء من قوله ولا يعمل به الاولى منهما كتاب اهل الحرب يعني اذا جاء الكتاب من ملكهم يطلب الامان الى الامام فانه يعمل به بلا بينة لانه ليس بملزم ويثبت الامان لحامله كما ذكر في سير الخانية حيث قال حربي وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئة لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه
كتاب الملك يصدق انتهى ويلحق بذلك البراءات السلطانية بالوظائف
في زماننا ان كانت العلة في العمل به انه لا يزور على صفة المجهول من التزوير
وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا يلحق به الثانية منهما
يعني بدفتر الصراف وهو من باع احد النقدين بالآخر او كل واحد منهما بجنسه
ويطلق على من يعرف بهذا الفعل ويميز الجيد من الردي ويعتمد عليه في تمييزه وعده
وهو المراد ههنا والسمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري وجمعه سماسرة
كذا في القاموس والبياع وهو من يعتمد على قوله من اهل الخبرة في البيع والشراء
ويعمل به لا الدلال لانه لا يعتمد على قوله في الشهادة فكيف في الكتابة كما في قضاء
الخانية فانه حجة حيث قال وصك الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن
الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه
بما فيه يكون اقرارا ملزمة وان كتب الخط بين يدي الشهود وقراء عليهم كان اقرارا
وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي
الشهود ولم يقراء عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما فيه لم يحل ان يشهدوا بما فيه
انتهى وفي خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار
واهل البلد ثم مات وجاء غريمه يطلب من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف
الناس خطه حكم بذلك في تركته ان يثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس
بمثله انتهى وتعقبه الطرسوسي في انفع الوسائل ردوا على الامام مالك
رحمه الله تعالى في عمله بالخط اي في قبول الشهادة بالخط لكون الخط يشتبه
الخط فكيف عملوا به ههنا ورده اي الطرسوسي ابن وهبان بانه اي البياع
وامثاله لا يكتب في دفتره الا ماله على الناس وما للناس عليه وتمامه فيه اي
في شرح ابن وهبان من الشهادة حيث قال اقول يظهر لي في الفرقة بين هذه
المسئلة ومسئلة الشهادة على الخط انه لا يلزم من كتابة ان هذا خطه نفاذه
على شهادته لاحتمال رجوعه ولانه ما لم يؤد لا يصير وضع شهادته ملزما الا يرى انه
لو قال هذا خطي ولكنه لا يثبت له عندي فانه لا يقبل منه لا سيما وقد جرت العادة ان
التجار يضعون اموالهم عند الصرافين ولا يشهدون عليهم بل الصارف يكتب خطه في الدراهم
بعد نقدها واسم صاحبها ويكتب فيها ما يصرفه منها بوصولات صاحبها والدراهم

والخط

والخط في دكانه محفوظا عليها بقفله فيبعد التزوير عليه وايضا فلا يضع احد خطه
في دراهم ويذكر انها عنده لفلان ويكون الامر بخلافه بخلاف الشهادة انتهى
وفي اقرار البزازية ادعى رجل من آخر مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة
المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه مجهول وكذا لو قال ما كان في جريدتك
فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه
ما ذكرنا وهو قوله ما كان في جريدتك فعلي كان تصديقا لان التصديق لا يلحق
بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن
مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه
لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل لكن يضيق
عليه في الحبس بالمنع من الكسب وتبريد مكانه في الشتاء ولا يمنع من دخول
جيرانه واهله قدر ما يحتاج الى المشورة ويمنعون من المكث الطويل كيلا يستانس
ولا يبسط له فرش ولا يخرج لمجيء رمضان والفطر والاضحى والجمعة وصلوة مكتوبة
وحجة فريضة وحضور جنازة بعض اهله وموت والده وولده اذا كان ثمة من يكفنه
ويغسله لان حقوق المبيع تصير مقاما بغيره وفي الخروج تفويت حق الطالب
بخلاف ما اذا لم يكن ذلك لانه لزم القيام بحق الوالدين وليس في هذا القدر من الخروج
كثير ضرر بالطالب وان مرض وله خادم لا يخرج لانه شرع ليضجر قلبه فيسارع الى قضاء
الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له خادم اخرجوه لانه اذا لم يكن له من
يخدمه ربما يموت بسببه وهو ليس بمستحق عليه ولو احتاج الى الجماع دخلت عليه
زوجته فيطاها حيث لا يطلع عليه احد لانه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن
فكذا شهوة الفرج وقيل الوطي ليس من اصول الحوائج فيجوز المنع بخلاف الطعام كذا
في العناية قلت الا في ثلاث مواضع استثناء من قوله لا يضرب الاول منها
اذا امتنع عن الانفاق على قريبه مع قدرته على الانفاق كما ذكروه في النفقات
والثاني منها اذا لم يقسم بين نسائه ووعظ ولم يرجع اوجع عقوبة وامر
بان يعدل وما مضى منه فهو هدر الا انه اثم فيه لانه حق يسقط بمضي الزمان ولان
المقصود من القسم ايناس بالكون عندهن فاذا مضى زمان زال المعنى واما كونه
آثما فلانه ترك حقا لزمه مع قدرته عليه فكان آثما فان عاد للجور بعد النهي اوجع
عقوبة لانه خالف الامر فيما لزمه من الحق وقد قالوا ان الرجل اذا امتنع من القسم

ضرب لانه لا يستدرك بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان فاستدرك بالضرب
بخلاف الديون فان الحاكم يحبسه فيها لانه لا يسقط بمضي الزمان ذكره الكرخي
في باب النفقات ولو كان للرجل امراة واحدة فطالبته بالواجب لها وهو يشتغل
عنها بالصوم والصلوة بالليل ورفعته الى القاضي فانه يامره ان يبيت معها
وان يفطر لها وليس في ذلك حد ولا فيه توقيت وفي الجندي كان ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اولا يقول يجعل لها يوما وليلة يسكن عندها وثلاثة ايام يتفرغ
للعبادة واشغاله لانه يقدر ان يتزوج عليها ثلاثا اخرى فيكون لها من القسم
يوما وليلة في الاربع فما لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه وقد ذكر الطحاوي هكذا
وبهذا قضى حكم كعب بن سور فاستحسن ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فانه روي
ان امراة اتت الى عمر رضي الله تعالى عنه فقالت ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل
فقال عمر رضي الله تعالى عنه نعم الرجل زوجك فاعادت عليه كلامها مرارا فقال لها
ما احسن ثناءك على زوجك فقال كعب بن سور يا امير المؤمنين انها شكوة
قال وكيف ذلك يا كعب قال انها تشكو اذا صام بالنهار وقام بالليل هجر
صحبتها ولم يتفرغ لها فتعجب عمر رضي الله تعالى عنه من ذلك وقال اقض بينهما
يا كعب فحكم كعب لها بليلة ولزوجها بثلاث ليال فاستحسن عمر رضي الله تعالى عنه
وولاه قضاء البصرة كذا في النهاية الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع
عن هذا وقال ليس هذا بشيء لانه لو تزوج اربعا فطلبته بالواجب يكون لكل
واحدة ليلة من الاربع فلو جعلناه بهذا حقا لكل واحدة لا يتفرغ لاشغاله فلم يوقت
في هذا وقتا وانما يجعل لها من الايام بقدر ما يحسن من ذلك وان كانت المراة
امة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وهو قول الطحاوي جعل لها ليلة
من كل سبع ليال لان له ان يتزوج بثلاث حرائر فيكون لها ليلة من سبع ليال كذا
في السراج الوهاج والثالث منها اذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته
كما مر جوابه في بابه وفي الخانية روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اجبر
المظاهر على ان يكفر وان لم يفعل حبسته وان لم يفعل عزرته وفي السراج
الوهاج ان امتنع المظاهر ان يكفر فجعلته امراته الى القاضي حبسه حتى يكفر
او يطلق انتهى والعلة الجامعة في موجب العقوبة بالضرب وغيره ان الحق
يفوت بالتاخير فيها اي في المواضع المذكورة لان القسم لا يقضى وكذا نفقة

القريب

القريب يسقط بمضي الزمان الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فيجب
لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاض هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله تعالى
فلا يسقط بالموت بل تصير دينا عليه كذا في شروح الوقاية وحقها في
الجماع يفوت بالتاخير اي بتاخيره الكفارة لا الى خلف ومن لم يتفطن مراد
المص هنا فقال قوله وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف سهو ظاهر
لان حق المراة في القسم ببيتوتة الزوج معها لا جماعها قال في الملتقى يجب
العدل في القسم بيتوتة لا وطئا انتهى فقد صح في حقه ان يقول كم من عائب
قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم ولا يحلف القاضي على حق مجهول
مثل لو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه
لان الدعوى لا تقبل حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فجنسه ان يقول ذهب
او فضة وقدره ان يقول عشرة دراهم او خمسة دنانير لانه اذا لم يبين المدعي
جنسه وقدره كان مجهولا والمجهول لا تصح اقامة البينة عليه ولو نكل الخصم
عن اليمين لا يقضى عليه بشيء فلا معنى لسماع ذلك واما اذا ذكر جنسا معلوما
وقدرا معلوما سمعت الدعوى وطلب منه الاجابة كذا في السراج الوهاج
فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة بان قال هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري
قدره لم يحلف لان التحليف فرع الدعوى فلما لم يصح الدعوى بالمجهول لم يصح
التحليف ايضا وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد
ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني
ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد تحليف الطالب لا يلتفت اليه
الا في مسائل استثناء من قوله لا يحلف القاضي على حق مجهول الاولى منها
اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية منها اذا اتهم القاضي متولي الوقف ولا
يدعي عليهما شيئا معلوما فانه يحلفهما بالاول بالله ما كنت خنت في شيء
مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيحلف عليه نظرا لليتيم والوقف
كما في دعوى الخانية الثالثة منها اذا ادعى المودع بكسر الدال على المودع بفتح
الدال خيانة مطلقة فانه يحلفه بالله ما خان فيما اخذ فان حلف برئ وان نكل
يجبر على بيان قدر ما نكل عنه كما ذكر في القنية وقول الفقيه ابو بكر البلخي لا يسمع

وفي ادب القاضي من القنية
اذن وصي بالنفقة على اليتيم
او الفقير على الوقف ومال الصبي
والوقف في يده او نحو ذلك من
الامناء يقبل ما يكون في ذلك
الباب قبل قوله بلا يمين
اذا كان ثقة لان في اليمين
تنفير الناس عن الوصاية

دعواه الا بعد بيان القيمة فحينئذ يحلف المودع وفي السراج الوهاج رجل اودع رجلاً زنبيلاً فيه آلات النجارين ثم جاء يسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه وقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه وهل يجب عليه اليمين قالوا لا يجب عليه لانه لم يدع عليه ضمانًا وكذا اذا اودع دراهم في كيس ولم يزنها على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان يدعي عليه الفعل وهو التضييع او الخيانة كذا في الواقعات انتهى الرابعة منها الرهن المجهول مثل اذا ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبًا ولم يعين قيمته فيكون مجهولاً وقد عرفت انه لا بد من ذكر قيمته حتى يكون معلومًا فيما لم يكن حاضرًا لتصح دعواه وتقبل بينته وان لم تقم البينة عليه يحلف المرتهن وقيمة الرهن فالقول قوله لكن هذا اذا ذكر المدعي قدر ما رهن عليه من الدين فانه لا بد من معرفته للمدعي كما سيتحقق في الشهادة بالمجهول من القنية الخامسة منها في دعوى الغصب وفي الدرر والغرر ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا تصح قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف على بيان قيمته لتضرر به اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين فليتأمل فان كلام الكافي لا يكون كافيًا الا بهذا التحقيق والحمد لله على هذا التوفيق انتهى وفي المحيط ذكر محمد في الاستحلاف لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم يكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين يحلف على ما يدعي المغصوب منه في الزيادة فان حلف يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة فاذا اخذ ثم ظهر الثوب فان الغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة وهذه من خواص هذا الكتاب وغرائب مسائله فيجب حفظها انتهى السادسة منها في دعوى السرقة فانه يستحلف فيها لاجل المال وصورته ادعى على آخر سرقة فانكرها فانه يستحلف فان ابى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال لان موجب فعله شيئان الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول فصار نظير ما اذا ثبت السرقة بشهادة رجل وامرأتين او بالشهادة

على الشهادة

على الشهادة او بكتاب القاضي الى القاضي فان ضمان المال يجب بها دون القطع ويعود بالاستحلاف بالله ما له عليك هذا المال وعن محمد رحمه الله تعالى ان القاضي يقول للمدعي ماذا تريد فان قال اريد القطع قال له ان الحدود لا يستحلف فيها فليس لك يمينه فان قال اريد المال قال له دع دعوى السرقة وادع المال كذا في الزيلعي وهي اي المسائل المذكورة من الرهن والغصب والسرقة هي المسائل الثلاث التي تصح فيها الدعوى بمجهول بالاتفاق ولكن ذكر في جامع الفصولين بخلاف عن بعض المشايخ في الغصب حيث قال ادعى انه غصب منه وبرهن تصح وبعض مشايخنا قالوا انما تصح اذا ذكر القيمة انتهى وفي الخانية انما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت دعوى سرقة ليعلم ان ها نصاب ام لا فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها فصارت الجملة المستثناة من قوله لا يحلف القاضي على حق مجهول هاهنا ستة ثنتان منها بلا دعوى وهما وصي اليتيم ومتولي الوقف وواحدة منها اختلف في كونها مسموعة بدون بيان القيمة ام لا وهي مسئلة المودع وثلاثة منها بالدعوى المجهولة بلا خلاف القضاء يقتصر على المقضي عليه عند الكل ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة مواضع ففي اربعة منها يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده اي بعد القضاء الاول منها في الحرية الاصلية كما في الخلاصة القضاء بالحرية العبد قضاء في حق الناس كافة والثاني منها في النسب فان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته والثالث منها في ولاء العتاقة فانه بعد ثبوته كالنسب فلا يحتمل الابطال ايضا والرابع منها في النكاح مثلا لو ادعى رجل نكاح امرأة فاقام بينة فحكم له به فلا يقبل دعوى احد فيها بعده لانه لما سبقت البينة وحكم بها تأكدت فلا ينقض بغير المناكرة الا اذا ثبت الثانية ان نكاحه سبق فحينئذ يكون اولى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانًا فحاصله انهما اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة فان ارخا وكان تاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يؤرخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة كذا في الفتاوى الصغرى حيث قال في دعوى النكاح من كتاب الدعوى اذا قضى القاضي على انسان بنكاح امرأة او بنسب او بولاء عتاق ثم ادعى غيره لا تسمع انتهى واما القضاء بالوقف يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى الكافة فلذلك تسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين

كان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد وان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذا في الوقف كذا في الخانية منه

وفي الخلاصة والقضاء بوقفية موضع هل يكون قضاء على الناس كافة اختلف المشايخ
فيه وفي كتاب الدعوى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الدار وقف من جهة فلان
على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة
وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه ملكه وحقه تسمع بخلاف
العبد اذا ادعى العتق على سيده وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه
لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس كافة بخلاف الوقف قال الصدر
الشهيد لم نر لهذا رواية ولكن سمعت ان فتوى السيد ابي شجاع على هذا وفي
فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي ان الوقف كالعتق في عدم
سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل
الا في موضع مخصوصة وكذا في النوازل انتهى وفي مسئلة واحدة من تلك المسائل
الخمسة المتعدية وهي القضاء بالملك فانه يتعدى اي يتجاوز الحكم من المدعى عليه الذي
حكم عليه الى من تلقى اي اخذ المقضي عليه الملك منه يعني ان القضاء بالملك على
المشتري فهو قضاء على بائعه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان
قضاء عليه اي على المشتري وعلى من تلقى المشتري الملك منه فرجع المشتري
على بائعه بالثمن وبالاقرار لا لان الاقرار قاصر على المقر فلو برهن البائع بعده
اي بعد القضاء للمستحق بالبينة على الملك متعلق ببرهن لم يقبل برهانه لكن هذا اذا قال
المشتري في جواب دعوى المدعي المبيع ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار
البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن
اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا
المحدود ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء الباء متعلق باستحقت ببينة
الجار متعلق بقضاء ذكرت اي العين انه ورثها يعني اذا قال ذو اليد في جواب المدعي انها
ملكي لاني ورثتها من ابي كان قضاء على سائر الورثة والميت فبعده لا تسمع بينة
وارث آخر واما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير سائر الورثة مقضيا عليهم
حتى تسمع دعواهم تلك العين كما في البزازية وكذا نص في الجامع الكبير وصورتها
دار في يد رجل يدعي انها له ورثها من ابيه واقام البينة وقضى
القاضي عليه بها ثم جاء اخ المقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها
ميراثا بين الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لانه ورثتها من ابي فلم يصر الاخ الآخر
مقضيا عليه

ولو ادعى الدين على الميت بحضرة وارث واحد واقام عليه البينة وقضى به كان قضاء على الكل
من شرح جامع الكبير في الدعوى

مقضيا عليه فتسمع دعواه وكذا اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها من ابيه
بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع
دعوى الاخ انتهى وذكر فيه المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ثم مات فادعى
وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع
وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى
المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع وذكر فيه معزيا الى الصغرى في
دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه
قضاء على الميت انتهى وحاصله ان القضاء على الوارث قضاء على المورث بشرطه وعلى
المورث قضاء على الوارث بشرطه وعلى احد الورثة قضاء على الباقي بشرطه وفي شرح
الدرر والغرر لمولى خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
اي كافة الناس حتى لا تسمع دعوى الملك من احد لان الحرية حق الله تعالى حتى
لا يجوز استرقاق الكونهم عبيده وكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك لانه حق العبد
خاصة فلا ينتصب الحاضر عن الغائب لعدم ما اوجب انتصابه خصما الا ان من تلقى من
جهته يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي اثر القضاء اليه كما مر تفصيله آنفا وكذا العتق
اي الحكم بالعتق على عبد حكم على كافة الناس وفروعه اي وكذا الحكم بفروع العتق كالتدبير
والاستيلاد والكتابة حكم على كل واحد واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة
من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال
بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد
ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه
تقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال في اول
البيوع في شرح الزيادات بعد ما حقق المسئلة حق التحقيق فصارت مسائل
الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق اي لم يقيد بسبب كالشراء وغيره
ويقال له ملك مرسل ايضا لانه لم يذكر فيه سبب معين كذا في الدرر والغرر وهو بمنزلة
حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك
المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا
على ذكر منك الذكر بالضم في القلب كالذكر بالكسر في اللسان فان الكتب المشهورة
خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى وهي انه لا فرق في كونه اي القضاء

وفي البناية كل ما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض والكفالة والرهن والحوالة إذا اختلف الشاهدان من زمانه ومكانه تقبل شهادتهما لأن القول مما يعاد ويتكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية إذا اختلف الشاهدان من زمانه ومكانه لا تقبل من شرح المجمع لابن ملك نقل من خويدزاده

على الكافة بل إن يكون ببينة أو بقوله أنا حر إذا لم يسبق منه إقرار بالرق يعني ادعى أنه حر الأصل فالقول قوله لأنه متمسك بالأصل ولا يحتاج على إقامة البينة في دعواه حتى أن الصبي إذا كان يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله ولا يقبل دعوى أحد عليه أنه عبده عند إنكاره كالبالغ لكن إذا ادعى إنسان الرق عليه وأقام البينة تقبل على رقه فإن قابلها ببينة على الحرية الأصلية تدفع بينة الرق ولو أقر بالرق ثم ادعى الحرية تقبل بينته عليها لأن التناقض في الحرية ليس بمانع فإنه لا يقبل النقض وإنما التناقض مانع فيما يقبل له كذا في منية الأحكام كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين في الشهادة مانع من قبولها أي الشهادة لأن الفقهاء إنما يجوز بحجة وهي شهادة المثنى فما لم يتفقا فيما شهدا به لا يثبت الحجة الموافقة المطابقة في اللفظ والمعنى وهذا معنى ما قال المص ولا بد من التطابق لفظا ومعنى فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تقبل على ألف إذا ادعى المدعي الألفين لأنهما اتفقا على الألف وتفرد أحدهما بزيادة فيثبت ما اتفقا عليه كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فإنه يقضى بالألف كذا هذا وعلى هذا الطلقة والطلقتين ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وجد الاختلاف لفظا وأنه دليل الاختلاف معنى لأن معنى الألف غير معنى الألفين وهما جملتان متغايرتان حصل على كل واحد شاهد واحد فلا يقبل باختلاف الجنس فإن قلت الألف موجود في الألفين قلت نعم إذا ثبت الألفان يثبت الألف في ضمنه فإذا لم يثبت المتضمن كيف يثبت ما في ضمنه ألا يرى أنه لو شهد أحدهما أنه قال لامرأته أنت خلية وشهد الآخر أنت برية لا يثبت شيء لأنهما لفظان متباينان وإن اشتركا في لازم واحد وهو البينونة لأن خلية لغة غير معنى برية بخلاف ما ذكر لأنهما اتفقا على الألف لفظا ومعنى لأن عطف الخمسمائة على الألف والعطف يقرر المعطوف عليه ومثله الطلقة والطلقة والنصف بخلاف العشرة والخمسة عشرة لأنه ليس بعطف فهو نظير الألف والألفين والعشرين والخمس والعشرين نظير الألف والخمسمائة ولو كان المدعي ادعى الأقل لا يقبل الشهادة في المسائل كلها لأنه يكذب شاهديه هذا كله في دعوى مال كالقرض ونحوه أما لو كان دعوى لا يقبل بالإجماع في الفصول كلها بيانه مثلا إذا ادعى أنه باع عبدا من فلان بألفين والمشتري ينكر فشهد شاهد بألف والآخر بألفين أو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة لا يقبل بالإجماع وكذا لو كان المدعي هو المشتري والمنكر هو البائع ولو كان هذا في

في الإجارة

حين قال إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل شهادته وذلك نحو أن يشهد أحدهما على الهبة والآخر على العطية وهذا لأن اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علما عليه فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضره المخالفة فيما سواه منه

في الإجارة فإن كان المدعي هو المؤجر ادعى في المدة فهذا دعوى عقد لا تقبل فإن كان بعد انقضائها فهو دعوى مال فيكون كقبض الدين وإن كان المدعي هو المستأجر قبل انقضاء المدة أو بعدها فهي دعوى عقد بالإجماع لأن دعواه المنفعة كذا في السراج الوهاج مع تفصيل لا مزيد عليه إلا في مسائل استثناء من قوله ولا بد من التطابق لفظا ومعنى يعني خرج عن ظاهر قول الإمام مسائل وإن أمكن رجوعها إليه في الحقيقة الأولى منها في الوقف مثل شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن لزيد نصفها يقضى بأقلهما وهو الثلث والباقي للمساكين كما في شهادات فتح القدير معزيا إلى الخصاف الثانية منها في المهر إذا اختلفا في مقداره أي المهر يقضى بالأقل أيضا كما في البزازية وفي جامع الفصولين شهدا ببيع أو إجارة أو طلاق أو عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا تقبل إلا في النكاح تقبل ويرجع في المهر إلى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح أيضا الثالثة منها شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة منها شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي أقول إن هاتين المسألتين وإن خرجتا عن ظاهر قول الإمام لكنهما ترجعان إليه في الحقيقة لأن المراد بالتطابق هو الموافقة وهي أعم من أن يكون بعين ذلك اللفظ أو بمرادفه وبه اندفع ما في النهاية من أن المطابقة في المعنى كافية للفرع المذكور لحصول المطابقة لفظا ومعنى بخلاف ما لو شهد أحدهما بأنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال أنت برية حيث لا تقبل كما تحررناه مع تعليله قبل صحيفة الخامسة منها شهد أحدهما أن له عليه ألف أي ألف درهم وشهد الآخر أنه أقر له بألف تقبل كما في العمدة ووجهه سيجيء في هذه الصحيفة إن شاء الله تعالى السادسة منها شهد أحدهما أنه أعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل لاتفاق في المعنى بخلاف الطلاق والأصح القبول فيهما أي في الإعتاق والطلاق وهي أي مسألة الطلاق على المذهب الأصح السابعة من المسائل المستثناة السابقة وأجمعوا أنها أي الشهادة بعدم التطابق في اللفظ والمعنى لا تقبل في القذف مثلا إذا شهد أحدهما أنه قذفه بالعربي والآخر بالفارسي لا تقبل لأن العربية في الحدود للصورة والمعنى جميعا احتياطا للدرء كذا في الصيرفية والبزازية وذكرت في الشرح ستة عشر أخرى فكملت المستثنى ثلاث وعشرون مسألة ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة

ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة لان الهبة
مع الصدقة تختلفان لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان الهبة تقصد بها وجه الموهوب له
ومكافاته والصدقة تقصد بها رضاء الله تعالى وثوابه كذا في المحيط فان قيل بناء على هذه المسئلة وجب ان تقبل الشهادة
فيما اذا ادعى الغريم البراءة فشهد له شاهد بالهبة والآخر بالصدقة لان ما تشهد به اخر تثبت دعوى المدعي

من وجه لان المدعي ابراءه مطلقة فيدخل تحته براءة تقصد بها وجه الغريم وبراءة تقصد بها وجه الله تعالى قلنا بلى الامر كما قلتم الا انهما اختلفا لفظا ومعنى فكان المشهود به شيئين وليس على كل واحد منهما الا شاهد واحد فلهذا لا تقبل

مسئلة

مسائل تزاد عليها فلنذا جمعتها ولهذا قد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان
واربعون مسئلة وبينتها مفصلة حيث قال وخرج عن ظاهر قول الامام مسائل
وان امكن رجوعها اليه في الحقيقة الاولى ما في العدة الثانية كر حنطة شهد احدهما
بانها جيدة والآخر ردية والدعوى بالافضل يقضي بالاقل الثالثة ادعى مائة
دينار فقال احدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعي يدعي النيسابورية يقضي
بالبخارية من غير خلاف بينهم ومثله لو شهد بالف بيض والآخر بالف سود والمدعي يدعي
الافضل تقبل على الاقل ووجهه في المسائل الثلاث انهما اتفقا على الكمية وانفرد احدهما
بزيادة وصف ولو كان المدعي يدعي الاقل لا تقبل الا ان وفق بالابراء وتمامه في فتح
القدير الرابعة مسئلة الهبة والعطية التي تقدمت في المتن الخامسة مسئلة
النكاح والتزويج وقد تقدمت في المتن ايضا السادسة مسئلة الوقف مرت
ايضا في المتن السابعة ادعى انه باع بيع الوفاء فشهد احدهما به والآخر ان
المشتري اقر بذلك تقبل كما في فتح القدير والخصوصية لبيع الوفاء فاذا شهد
احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به تقبل كما في جامع الفصولين والخصوصية للبيع
بل كل قول كذلك بخلاف الفعل كما فيه ايضا والنكاح كالفعل الثامنة شهد
احدهما انها جاريته والآخر انها كانت له تقبل كما في الفتح ايضا التاسعة ادعى
الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل وان ادعى
احد الالفين لا تقبل لانه اكذب شاهده كذا في البزازية بخلاف ما اذا شهد احدهما
بالف قرض والآخر بالف وديعة فانها لا تقبل ايضا العاشرة ادعى الابراء فشهد
احدهما به والآخر على انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز بخلاف ما اذا شهد
احدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا تقبل كذا في البزازية الحادي عشر ادعى الهبة
فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل
الهبة فشهد احدهما بها والآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء لا الهبة لانه اقلهما
فالظاهر رجوع الكفيل على الاصيل وهما في البزازية الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره
انه اخذ منه العبد والآخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل لاتفاقهما
على الاقرار بالاخذ الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والآخر ان فلانا اودع
منه هذا العبد يقضي للمدعي ولا تقبل من المدعى عليه بينة بعده لان الشاهدين
شهدا على اقراره بالملك الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والآخر

لانه شهد احدهما بالابراء وانه يحتمل الابراء الذي ثبت حكما للاستيفاء ويحتمل الابراء الذي هو اسقاط وشهد الآخر بالهبة او الصدقة او الاحلال فهذه الالفاظ انما تستعمل للبراءة بالابراء لا للبراءة بالايفاء وشاهد الابراء شهد ببراءة محتملة الامرين فثبت الموافقة بين الشاهدين من وجه فيدخل تحت الدعوى من وجه وهذا كاف للقبول لان الشهادات حجج الله تعالى يجب العمل بها ما امكن كذا في المحيط

مسئلة

انها حبلت

وفي المحيط البرهاني واذا ادعى على رجل الف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهد
الشهود له بالخمسمائة مطلقا فتقبل الشهادة على الخمسمائة لانهما اتفقا على هذا المقدار وذكر السبب ليس
بشرط فهذه المسئلة تنصيص على ان المدعي اذا ادعى الدين مطلقا انه يقبل ويقضى بالدين وبه كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى انتهى كلام المحيط وفي الخانية رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضى للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا يثبت الشيء انتهى وبهذه المسائل التي تحررت في صحيفة عقول الفحول

مسئلة

انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا والآخر
انثى تقبل كذا في البزازية السابعة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر
انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على انه اذن
له في الثياب والآخر على انه اذن له في الطعام تقبل بخلاف ما اذا قال احدهما اذن له
صريحا وقال الآخر ان رآه يشتري ويبيع فسكت لا تقبل التاسعة عشر اختلفا
شاهد الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق
العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر وقال له آزادي تقبل الحادية والعشرون
قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر عشية
طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انه
طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها
ثلاثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة تقضي بطلقتين ويملك الرجعة
ذكره في المنتقى عن هشام عن محمد بخلاف ما اذا شهد احدهما انه اعتق كله والآخر انه
اعتق نصفه لا تقبل وعلى هذا الفرق بين الطلقة والطلقتين وبين هذه والفرق
انهما هنا اتفقا على البينونة لفظا ومعنى وان اختلفا في العدد بخلاف ثلاث وفي العيون
لابي الليث روى هشام عن محمد في رجل تحته امة فاعتقت فشهد عليه شاهدان فقال
احدهما اشهد انك طلقتها وهي امة ثلاثا وشهد الآخر انه طلقها بعد ما اعتقت
ثلاثا قال هما تطليقتان فيملك الرجعة لان الثلاث التي شهد بها في حال الرق واحدة
منها لسبب بشيء ولو شهد شاهد انه طلق امرأته ثلاثا البتة وشهد
آخر انه طلقها ثنتين البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة لانه لا يحتاج الى قوله
البتة في ثلاث انتهى الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والآخر
بالفارسية تقبل للاتفاق في المعنى بخلاف ما اذا شهد احدهما انه قذفه بالعربية
والآخر بالفارسية لا تقبل لان العبرة في الحدود للصورة والمعنى جميعا احتياطا للدرء
كذا في البزازية الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضى بالاقل كما في البزازية
السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد
الآخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه اذ الوكالة
تقبل التخصيص وفيما اتفقا عليه تثبت الوكالة لا فيما تفرد به احدهما فلو ادعى وكالة
معينة فشهد بها احدهما والآخر بوكالة عامة ينبغي ان يثبت المعينة ولو

ولو شهدا بالوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل ولو شهد احدهما
انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليه كذا في جامع
الفصولين السابعة والعشرون شهد احدهما بانه وقفه في صحته والاخر وقفه
في مرضه قبلا اذا شهدا بوقف بات الا ان حكم المريض يقتضي ما لا يخرج من الثلث
وبهذا لا تمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والاخر انه وقف ربعها
كذا في جامع الفصولين في كتاب الوقف في احكام المرضى الثامنة والعشرون ولو
شهد شاهد انه اوصى اليه يوم الخميس واخر انه اوصى اليه يوم الجمعة جازت
لانها كلام لا تختلف بزمان ومكان كذا في وصايا الولوالجي التاسعة والعشرون
ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل كذا في القنية
الثلاثون شهد احدهما بانه باعه بكذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل
الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام ولم يذكر الاخر
الخيار تقبل كما ذكره الزيلعي في باب التحالف الثانية والثلاثون من وكالة منية المفتي
شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر قال عند قاضي
البصرة جازت شهادتهما انتهى الثالثة والثلاثون في ادب القاضي للخصاف من باب
الشهادة بالوكالة شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه جراه تقبل الرابعة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه على قبضه الخامسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى اليه بقبضه في حيوته تقبل السادسة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه
وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل انتهى وهي في ادب القاضي
وما قبلها التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره بالوقف تقبل الاربعون اختلفا في
مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل
الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل ويكون وقفا على الفقراء
وهذه الثلاث من الاسعاف انتهى كلام المص في الشرح يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها
فروع وعلى الاول ما لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت المراة على ان
مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث

على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى
هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن
المدعى عليه انه كان مات قبل هذا بزمان لا تسمع لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
فلا يثبت ببينة المدعى عليه ان موت فلان كان قبل فلان ولو برهن على ان مورثه قتل
يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا يكون دفعا لدخوله تحت القضاء هذه
عبارة البزازية وزاد الولوالجي موضحا للثانية الا ترى ان امراة لو اقامت البينة
انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى بشهودها ثم اقامت اخرى بينة انه تزوجها يوم النحر
بخراسان لا تقبل بينة المراة الاخرى لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ
فاذا ادعت امراة اخرى بعد ذلك التاريخ بتاريخ لم تقبل انتهى الا في مسئلة في
الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل فيها تحت القضاء وهي مسئلة الزوجة التي معها
ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى من يوم القتل صورتها رجل اذا ادعى
على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواه
واقام البينة على ذلك فجاءت امراة ومعها ولد واقامت البينة ان والد هذا
تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب
الولد وابطل بينة الابن على القتل وكان هذا الاستحسان للاحتياط في امر
النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تات بالولد فالبينة بينة الابن
وله الميراث دون المراة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انتهى كلام الولوالجي
وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت
يدخل تحت القضاء فاجمع اليها ان شئت حيث قال ادعى عليه شيئا انه اشتراه
من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين
سنة تسمع وقال نجم الحافظ لا تسمع اي بينة ذي اليد لان يوم الموت قد دخل
ببينة المدعي تحت القضاء فلا ينقض بعده قال استاذنا رضي الله تعالى عنه والصواب
جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
انتهى وذكر مسئلة في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع ثمه
حيث ذكر ان يوم الموت لا يدخل ويوم القتل يدخل قال ولو اقام رجل البينة ان هذا قتل
ابي يوم النحر بمكة واقام اخ هذا المدعي بينة على رجل اخر انه قتل ابي يوم النحر

بالكوفة جاز (؟) ويحكم للحق واحد منهما بنصف الدية اما لو كان القاتل واحدًا والمقتول اثنين لم يقبل ذكره في نوادر رستم عن محمد انتهى ثم قال ولو اقام رجل البينة انه قتل ابي منذ سنة واقام المشهود عليه بينة ان اباه صلى بالناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة الاخذ بالاحدث اولى وان كان شيئا مشهورا انتهى وفي الزيلعي ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله يوم النحر بكوفة ردتا لان احدهما كاذبة بيقين وليست احديهما باولى بالقبول من الاخرى وهذا لان القتل من باب الفعل والفعل الواحد لا يتكرر لان الافعال حركات انقضى لكونه عرضا لا يبقى زمانين والثاني حركات آخر غير الاول يخلقه الله تعالى في ذلك المحل ولا يمكن ان يجعل الثاني اخبارا عن الاول حتى يصير تكرار الاول واعادته لان الاخبار عن الفعل بالفعل لا يتصور فكان غيره حقيقة وحكما بخلاف القول لان القول يحكى بالقول فيكون الثاني غير الاول حكما وكذا لو اختلفا في الزمان او الآلة التي وقع بها القتل لا القتل لما بينا انتهى وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين وقد ذكر في القنية من باب البينتين المتضادتين وترجيح احديهما على الاخرى فروعا حسنة محتاجا اليها فنذكر على وجه الاختصار في مسائل الاولى برهن اولياء المجروح انه مات بسبب الجرح وبرهن الجارح انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى الثانية لو تعارضت البينتان في الغبن ومثل القيمة في بيع الوصي مال الصبي فبينة الغبن اولى الثالثة برهنت الامة على انه دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا في الخلع الرابعة تعارضت بينتا الغبن ومثل القيمة في بيع الاب مال ولده والتنازع بين المشتري والابن بعد بلوغه ففيه قولان الخامسة تعارضت بينتا انه باع وهو بالغ او في صغره فبينة المشتري اولى لاثباتها العارض السادسة تعارضت بينتا ابراء المرأة زوجها في صحتها او مرضها فيه قولان تعارضت بينتا الاقرار للوارث في صحة المقر او مرضه فالبينة بينة المقر له والقول للورثة عند عدمها وله استحلافهم السابعة تعارضت بينتا الاكراه والطوع في الاجارة فبينة الطواعية اولى وان قضي ببينة الاكراه نفذ الثامنة تعارضت بينتا البيع صحيحا او مكرها ففيه قولان التاسعة تعارضت بينة البيع باتا ووفاء فالبينة بينة مدعي الوفاء العاشرة تعارضت بينتا الكره والطوع في البيع والصلح والاقرار فبينة الكره اولى الحادية عشر تعارضت بينتا كون زوجة المبيع حرًا قتل موته بسنة اشهرا وحالا او وقت الموت فبينة المرأة وقيل بينة المدعي

انه

انه محدث وقيل القول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل الثانية عشر تعارضت بينتا الخارج على الوقف عليه مطلقا مع ذي اليد ادعى انه بايعي اشتراها من الوقف وارخ فبينة الوقف اولى وقيل الا اذا سبق تاريخ ذي اليد الثالثة عشر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده الرابعة عشر تعارضت بينة الملك المطلق من الخارج من آخر من ذي اليد فبينة مدعي ملك المطلق اولى الخامسة عشر تعارضت بينتا الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن اولى السادسة عشر تعارضت بينتا وجود الشرط وعدمه فبينة المرأة اولى السابعة عشر تعارضت بينتا الوصي بعد عزله وقبله فبينة المشتري اولى لما فيها من زيادة اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ وقيل بينة العزل اولى وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل الثامنة عشر تعارضت بينتان في حمار قال المدعي انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة اشهر واقاما البينة فبينة المدعي اولى التاسعة عشر ادعت المرأة من المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى العشرون اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها ميراثا بيني وبين اخي واقام الآخر بينة انها كانت لابينا فتركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباتها الزيادة الحادية والعشرون اقامت المرأة بينة على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وبهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج كثير به من الواقعات الثانية والعشرون ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر بستة دنانير قبل تفتح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا تفتح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق في الابراء لا تفتح والا يصح الثالثة والعشرون تعارضت بينتا الصحة والفساد في الشراء ففيه قولان الرابعة والعشرون تعارضت بينتا الاجازة والرد في بيع الفضولي فبينة المشتري اولى الخامسة والعشرون

بنت الوفاء اولى من بينة البتات وبينة الكره اولى من بينة الطوع وبينة البراءة اولى من بينة الاقرار وبينة البيع اولى من بينة الرهن وبينة القرض اولى من بينة المضاربة وبينة الامانة اولى من بينة الشراء وبينة المعتوه اولى من بينة العاقل وبينة الغبن اولى من بينة العكس وبينة الرهن اولى من بينة الاجارة وبينة الرهن اولى من بينة الهبة وبينة القدم اولى من بينة الحادث وبينة المالك اولى من بينة الغاصب وبينة الصحة اولى من بينة الموت وبينة رب الدين اولى من بينة الورثة وبينة الهبة بعوض اولى من بينة الرهن

نقل من عمدة الفتاوى في ادب القاضي بينت انه قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم ادعت بينة على وجود الشرط فاقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى منلا اشبا

صورته وصي باع من المشتري فادعى الورثة انه على العزل ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت البيع فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ منلا

صورته ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى وقيل بينة الفساد اولى اذا ادعى القبض

صورته باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد وادعى المشتري الاجازة واقام البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة منلا

صورته ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمسة عشر سنة وادعى الآخر انه وقف عليه مستحق فاقاما بينة
فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف ببينة فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين
كبينة الملك مع بينة العتق انتهى والملك كالاعتاق

تعارضت بينتا السكوت والرد في نكاح البكر فبينتها اولى بخلاف ما اذا برهن على اجازته
وهي على ردها فبينته اولى السادسة والعشرون تعارضت بينتا البيع والوقف عليه مسجلا
فبينة مدعي البيع اولى الا اذا عين الواقف فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه
فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق انتهى شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
بغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية حيث قال شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا
شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش
الازواج وكذا شهدوا بعد ستة اشهر بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين
بعيشهم عيش الازواج وان كان تاخره بعذر تقبل انتهى وفي الدرر والغرر شهد
بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير
لم تقبل لان الشاهد في الحدود مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتاخير كان
لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعده لسوء في باطنه من حقد او عداوة حركته فيتهم فيها
وتقبل الشهادة في حد قذف وان تقادم لان الدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم على انعدام
الدعوى فلا يفسقون وكذا في السرقة ولكن لا يقطع يد السارق بل يضمن انتهى
وفي الظهيرية قال الشيخ الامام خواهرزاده في اي حقوق العباد اذا طلب المدعي من الشاهد ان
يشهد له فتاخر من غير عذر صار فاسقا اي احد الشريكين العمارة مع شريكه
فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه اي الجدار وعلى ان
في تركه ضررا فان ابى الآخر من الوصيين يجبر كما في الخانية حيث قال جدار بين داري الصغيرين
عليهما حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى
الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا عليهما
اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمة الآبي لو رضي
بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا الوصي اذا اراد ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه
انتهى وينبغي ان يكون في الوقف كذلك مثلا اذا كانت الدار مشتركة بين وقفين
فاحتاجت الى المرمة فاراد احد الناظرين المرمة وابى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف
وفي شرح الكنز للمص نقلا عن خزانة الاكمل حمام بينهما انهدم فامتنع احدهما من المرمة لا
لا يجبر احدهما على البناء مع شريكه ولكن لشريكه ان يبني ثم يؤجره ويأخذ من غلته نفقته
فكذا في تحويل آبار القناة او نهر آبارها اما لو احتاجت القناة الى المرمة من رفع طين
وفتح سد وغيره يجبر على شريكه انتهى كلام صاحب الخزانة ثم قال المص فلا يجبر الا في هذه

المسئلة

المسئلة ونحوها ولقائل ان يقول يكفي في التصوير ان يكون احد الجانبين يتيما لانه يراعي
جانب اليتيم وكذلك جانب الوقف فانه لو كان الجدار مشتركا بين يتيم وبالغ وكذلك
بين وقف وملك وقد يتضرر بسقوطه جانب اليتيم او الوقف فالظاهر انه يجبر الآبي
لدفع ضرره من اليتيم والوقف الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث مسائل
الاولى منها اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان فلا نعرفه يعني رجل ادعى على رجل انه
كفل بنفس فلان بن فلان وبين اوصافه فجحد المدعى عليه فشهد الشهود بان قالوا
ان هذا الرجل كفل عندنا بنفس فلان بن فلان مع ذكر اوصافه ولكنا لا نعرف المكفول عنه
بشخصه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم يقبل ويجعل كما لو ثبت الامران بشهادة
فريق واحد كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود تقبل جميعا
والثانية منها اذا شهدوا برهن لا يعرفونه مثلا ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا
وبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا
عين الثوب ذكر في الاصل انه يجوز الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب
مع يمينه ولكن هذه الشهادة ليست على اطلاقه بل اذا عرفوا قدر ما رهن عليه من الدين
كما سينقله بنفسه بعد هذه المسئلة والثالثة منها قوله او شهدوا بغصب شيء
مجهول فانها صحيحة كما ذكر في قضاء الخانية وبهذه المسئلة من غصب نقلا عن الدرر والغرر
الشهادة برهن مجهول صحيحة كما مر ايضا الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما
ذكر في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا يعني اذا ذكر المدعي
قدر الدين وجنسه وصفته ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي
يسأل القاضي عن ذلك احتياطا فان ابى الخصم عن البيان ذكر في عامة الروايات انه
لا جبر عليه اي على الخصم ببيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب
او يتضرر عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي من ثمن خمر
او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة وان بين
موصولا لا يصح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية
بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه
شيء ولو ابتداء بالسبب وقال انه باعني خمرا او ميتة لا يصير مقرا بالمال كذا في الخانية

كما اذا طلب منه اي من المدعى عليه الخصم اخراج دفتر الحساب بامره اي القاضي اباه
باخراجه اي الدفتر ولكن لا يجبره ان امتنع كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع
الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف وذلك كالقضاء بعدم الفرقة بقول المخالفين
في الامامية والزيدية فيمن طلق امرأته ثلاثا دفعة بناء على ان الثلاث دفعة مخالف
للسنة ولزعمهم ان عليا رضي الله تعالى عنه قال به وبهذا خالف ما ذهبنا اليه حتى
لو رفع حادثة الثلاث دفعة في عدتها معتدة فانه منها يجدد عندنا بخلاف الزيدية
والامامية فهذا خلاف منهم للقطعي من الكتاب حيث قال سبحانه وتعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وخلاف للاجماع من السلف واما مخالفته للسنة
فلا تمنع صحة الطلاق الثلاث دفعة بعد ما نص في الكتاب على وقوعه من غير تفرقة
بين وقوعه دفعة وبين وقوعه متفرقة في اطهار وما روي عن علي رضي الله تعالى عنه
فعلى تقدير صحته خبر واحد لا يعارض القطعي مع كونه موقوفا عليه فلا يعتبر قول
المخالف فيه لانه خلاف لا اختلاف وفرق المص بينهما بقوله وتحقق الاول اي
الاختلاف فيما اذا كان فيه اختلاف السلف هو الاختلاف الذي كان بين الصحابة
والتابعين لا الذي يقع بعدهم والثاني اي تحقق الثاني وهو الخلاف فيما ليس فيه
اختلف السلف وانما هو حادث كذا في التاتارخانية هذا اذا حكم الشافعي
او المالكي برائه بما يخالف رأي من تقدم عليه من الصدر الاول ورفع ذلك الى حاكم
لم ير بذلك كان له ان ينقضه ومنهم من فرق بينهما اي بين الاختلاف والخلاف
بقوله بان للاول دليلا دون الثاني اي الاختلاف ما يكون له دليل والخلاف
خلافه وقال في العناية والفرق بينهما ان الاختلاف ان يكون مختلفا والمقصد
واحدا والخلاف ان يكون كلاهما مختلفا انتهى كمن يذهب من بغداد الى مكة لزيارة
الكعبة المكرمة ومن يذهب من الشام اليها ايضا فيكون طريقهما ووصولهما مختلفا ولكن
المقصود متحد وهو زيارة بيت الله الحرام ولهذا قال عليه الصلوة والسلام
اختلاف امتي رحمة والخلاف هو ان يكون بين اثنين مخالفة في المقصود
والطريق كرجلين احدهما يذهب الى المشرق والآخر الى المغرب فانهما مختلفان البتة
في المقصود والطريق وصاحب العناية هنا كان يريد بوحدة المقصد ان يقول كل
واحد من المخالفين بما ادعاه الآخر لكن لا يسلم كل واحد دليل الآخر وبالخلاف
ان لا يسلم كل واحد منهما بما ادعاه الآخر ولا دليله كل من قبل على صيغة المفعول

قوله

كل من قبل قوله في الدعوى فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية فان القول
فيها يكون قوله مع انه ليس عليه اليمين الاولى منها قوله الوصي في دعوى الانفاق
على اليتيم او على رقيقه يعني لو قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك
نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا وانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال
الصبي ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادبت الثمن من مالك
وانفقت عليه فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال نور الائمة المنصور اني
الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا ينبغي ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه
خيانة لان في التحليف تنفير الناس عن الوصاية فتعطل احوال الايتام واموالهم
والثانية منها في بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب وفي شرح
الظهيرية عن محمد قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني
منه فالقول قوله بلا يمين والثالثة منها فيما اذا ادعى رجل على القاضي اجارة
مال وقف او مال يتيم بان قال آجرتني ارض وقف لوقف او ارض يتيم ليتيم وانكر
القاضي الاجارة ثم اراد المدعي تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء
يدعي عليه والرابعة منها فيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين اي عند ارادة
الواهب الرجوع فالقول للموهوب له بدون اليمين فيما يروى عن ابي يوسف والخامسة منها
او اختلفا اي فيما اختلف الواهب والموهوب له في اشتراط العوض بان قال
الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين
والسادسة منها في قول العبد البائع انا مأذون وقوله انا مأذون منصوب المحل
على انه مقول القول يعني اذا اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا
مأذون فالقول له بدون اليمين والسابعة منها فيما اذا ادعى عبد من عبد شيئا
فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون فالقول له بدون اليمين
والثامنة منها كون القول قولا للاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف
مع الشفيع يعني اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول
قول الاب بدون اليمين والتاسعة منها فيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه
يعني اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وادعى على الاب شراءها لنفسه فانكر الاب وقال انه
لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف الاب والعاشرة منها فيما يدعيه المتولي
من الصرف يعني اذا ادعى المتولي الانفاق من مال الوقف الذي في يده على الموقوف عليه

وانكر الموقوف عليه ذلك قبل قول المتولي بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الولاية وبهذه المسائل العشرة مع ما املينا في شرحنا ملتقط من القنية عبارته مع زيادة تجري مجرى الشرح لها المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته يعني ان شخصا متى صار مقضيا عليه في حادثة لا يتصور ان يكون مقضيا له في تلك الحادثة الا اذا ادعى اي المقضي عليه تلقي الملك من المدعي في تسمع دعواه وبينته مثلا اذا اقام الخارج على الملك المطلق واثبته فقضي على صاحب اليد ثم اقام صاحب اليد البينة على الشراء منه يقبل وينقض به القضاء الاول لان الاول وان كان يثبت اولية الملك فهذا تلقي منه وفي هذا لا تنافي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه او ادعى النتاج صورته ادعى على رجل ملكا مطلقا واقام البينة فقضي على ذي اليد ثم اقام ذو اليد البينة على النتاج تقبل وينقض به القضاء الاول ويكون ذلك بمنزلة نص يظهر بخلاف القضاء فانه ينتقض به القضاء المخالف للنص او برهن المقضي عليه على ابطال القضاء كما ذكره العمادي مثلا اذا ادعى عقارا للصغير في يد رجل فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي له قبلك بمثل الثمن للحاجة الى قضاء الدين وقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش واقام الوصي المدعي بينة تسمع والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر وهو اقامة البرهان على ابطال القضاء او على النتاج او على تلقي الملك من المقضي له صحيح وينتقض القضاء اي القضاء الاول كما بينا صورها آنفا فكما يسمع الدفع قبله اي القضاء يسمع بعده ايضا لكن بهذه الثلاث اي بواحد مما ذكر وقوله فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده اي تفسير لقوله والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر وفي المحيط يجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما هو صحيح فدفع الدفع صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وما زاد على ذلك صحيح على المختار انتهى صورته ادعى دارا في يد رجل ملكا مطلقا واقام بينة فقضي له ثم قال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا اقلنا البيع الذي بيني وبين هذا المدعى عليه فهذا دفع صحيح وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلت البيع وقال الآخر انك اقررت اني ما اشتريت يسمع انتهى وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول الا اذا كان متعلقا بالقضاء كما ذكر في الخانية

صورته رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل فقضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة اني تبرأت اليه من هذا العيب تقبل بينته التناقض في الدعوى غير مقبول يعني يمنع صحة الدعوى الا فيما اذا كان في محل الخفاء فان التناقض في مثله لا يمنع صحتها الا ترى ان المرأة اذا اختلعت من زوجها على مال ودفعت المال اليه ثم انها ادعت ان زوجها كان طلقها ثلاثا قبل الخلع واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع وقد صارت متناقضة فان اقدامها على الخلع اقرار منها بقيام النكاح فيصير بدعوى الثلاث قبل ذلك متناقضا ولكن قبل لانها تناقض فيما طريقه طريق الخفاء لان الزوج يستبد بايقاع الثلاث فلعله اوقع الثلاث ولم تعلم المرأة بذلك فاقدمت على الخلع ظنها ان النكاح قائم ثم علمت بعد الخلع بوقوع الطلاق سابقا على الخلع فادعت ذلك وكذلك اذا اعتق الرجل عبده على مال ودفع العبد المال الى المولى ثم ان العبد ادعى بعد ذلك ان المولى كان اعتقه قبل ذلك واقام البينة عليه قبلت بينته وله ان يسترد بدل العتق وقد صار متناقضا ومع هذا قبلت بينته لان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء لان المولى يستبد بايقاع العتق على نحو ما بينا في مسئلة الخلع ومنه اي من محل الخفاء تناقض الوصي والوارث كما في الخانية صورته رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء كما مر وجهه آنفا فتسمع دعوى الرجوع الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية وفي المحيط وتجوز شهادة شريك المفاوض لشريكه اذا لم يكن المشهود به مشتركا بينهما كالحدود والقصاص والنكاح والوصية لانها شهادة عدل لغيره من كل وجه وان كان المشهود به مشتركا بينهما لم تقبل لانه يصير شاهدا لنفسه في البعض وشهادة الانسان لنفسه لا تقبل واذا لم تقبل شهادته لنفسه في نصيبه لا تقبل لشريكه ايضا في نصيب شريكه لان هذه شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها انتهى الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانه

وتسمع الدعوى مع التناقض في مواضع العدل على الراجح المفتى به كذا في زبدة الكلام في احكام احكام منه

اي الشهادة تقبل في حق النصراني فقط يعني لا تقبل على المسلم وبهذا ينبغي انه
لا يلزم من بطلان الشهادة في البعض بطلانها في الكل كما ذكر في كتاب العتاق من
اي الظهيرية بينة النفي غير مقبولة يعني كل بينة قامت على انه لم يقل او لم يفعل
او لم يقر لم تقبل لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل في النفي
ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر فجعل جنس
البينة حجة المدعي والمدعي مثبت والشرع الوارد بجعلها حجة في الاثبات لا يكون واردا
في النفي اما لان النفي ضد الاثبات او لان النفي ثابت بغير دليل اما الاثبات لا بد من دليل
وفي الظهيرية لو ادعى رجل على رجل انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا واقام
المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا يسمي مكانا آخر لا تقبل بينته
لانها في الحقيقة قامت على النفي الا في عشرة مواضع فان بينات النفي فيها مقبولة
الاول منها فيما اذا علق الزوج طلاقها على عدم شيء مثلا لو قال ان لم تات فيهارني
غدا او لم اكلمها في مراني كذا فشهدا بالعدم تقبل لانها قامت على نفي شيء احاط
علم الشاهد به وهي جائزة او انها وان كانت على النفي صورة وهي على اثبات الطلاق حقيقة
والعبرة للمقاصد لا للصورة و الثاني منها فيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن يعني
لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم بلا استثناء تقبل بينة اثبات
الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضها اثبات الاسلام فيحكم به و الثالث فيما اذا شهدا انه
قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يعني رجلان اذا شهدا على رجل انا سمعناه
يقول وصلى بقول النصارى جازت هذه الشهادة وان قامت على النفي لانها قامت على نفي
احاط علم الشاهد به كما مر وقال الامام قاضيخان ان هذه الشهادة شهادة قامت
على امر وجودي وهو سكوت الزوج عقيب قوله المسيح ابن الله وقال الامامان
العلمان في التحقيق شمس الائمة وفخر الاسلام اذا قال ان شاهدت الزوج لم يقل هذه
الزيادة قبلت الشهادة لان قولهما هذا بيان منهما لاحاطة علمهما فكان التمييز بين نفي
ونفي معتبرا ولكن هذا ليس مختار صاحب الهداية لاقتضائه الحرج على ما سياتي تفصيله
بعد اسطر و الرابع فيما اذا شهد ابنتاج الدابة عنده وقال لم يزل عن ملكه
تقبل بان يقول هذه دابته نتجت عنده ولم يزل ملكا له هل تقبل اختلف المشايخ والاصح
قبولها كذا في فتاوى صاحب الهداية و الخامس فيما اذا شهدا الخلع او طلاق
ولم يستثن يعني اذا قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل

قول الزوج

قول الزوج ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق
بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول لها
وبهذه المسئلة مما تقبل فيه الشهادة على النفي و السادس فيما اذا آمن الامام
اهل مدينة من دار الحرب واختلطوا بمدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدا
رجلان على ان هؤلاء لم يكونوا فيها اي في تلك المدينة وقت الامان تقبل اذا كانا
من غيرهم و السابع فيما اذا شهدا ان الاصل لم يذكر في عقد السلم مثلا لو برهن
المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاصل تقبل لان الشهادة على الشرط تقبل
ولو كان نفيا و الثامن في الارث اذا قالوا لا وارث له غيره حيث تقبل شهادتهم
بهذه وان كانت شهادة على نفي وارث آخر لكن المقصود من هذا النفي اثبات جميع المال له
فكانت بهذه الشهادة على الاثبات باعتبار المقصود كذا في المحيط البرهاني و التاسع فيما
اذا شهدا انها ارضعت الظئر بلبن شاة لا بلبن نفسها كذا في جامع الفصولين
حيث قال لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعت بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا
فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو برهن الصبي على ما ادعوا فلا اجر لها وتاويل المسئلة
بان شهدوا انها ارضعت بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن
نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامهما على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمه دخل
في ضمن الاثبات انتهى وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وبهذه تمت
العشرة وصورة المسئلة على ما ذكر في البزازية هكذا شهدا انه استقرض من فلان
في يوم كذا في مكان كذا فبرهن المشهود عليه على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان
بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا
نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك
اجارة او بيع او كتابة او طلاق او اعتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفات
فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس
وعلم كل عدم كونه في ذلك الزمان والمكان يسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة
لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا انتهى وذكر
في ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم القبول ان لا فرق بين
نفي يحيط به علم الشاهد وبين نفي لا يحيط به علم الشاهد تيسيرا للناس كما في مسئلة
الاستبراء والسفر والعقل مع البلوغ وغيرها ذكره اي صاحب الهداية في قوله

عبده حر ان لم احج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق يعني من قال عبدي حر ان لم احج
العام فقال حججت وشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده بناء على انه
نفي معنى يعني انه لم يحج لانها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية
لانه مطالب بها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط علم
الشاهد به ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى وقال محمد يعتق لان هذه شهادة قامت على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته
انتفاء الحج فيتحقق الشرط وهو عدم الحج وهذا هو الموعود بقولنا على ما سياتي

القضاء يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادات الظهيرية
كمن برهن على رجل بان هذه الامة التي في يده له حكم بها له حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم
فبرهن ذو اليد على النتاج لا يندفع لجواز ترتب الحكم على التلقي منه فلا ينقض الحكم بالشك
وان ذكروا سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم في مقام ولايته ان ذلك الحكم كان بسبب
الملك المطلق او بالنتاج نقضه لظهور الاولى منه بامر كالمعاينة وان شهدوا انه
حكم له بالنتاج ولم يذكروا اقرار الحاكم ذلك بذلك فعندنا ما مر كالاول لاحتمال التلقي
او اقرار ذي اليد وعند محمد هو كالشهادة على اقرار القاضي كذا في الاقضية

الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين وتمامه فيه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان
استفاد العلم في حالة القضاء لاحتمال الغلط في نفسه الا اذا شهد معه رجل آخر فنصيب
يعني ان يكون بين وبين التبرؤ من التهمة وهذا رواية عن محمد في آخر عمره وبه يفتى انتهى ملخصا
وفيه ايضا شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض تقبل شهادتهما
وتقبل عند محمد رحمه الله تعالى اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى لمعنى ظاهر في اكثر
قضاة زماننا اصلح الله شانهم ويؤيده في آخر كتاب القضاء من هذا انه لو قال القاضي
قضيت على هذا بالرجم او بالقطع فافعله وسعك ان تفعله وعن محمد رحمه الله تعالى رجع
عنه وقال لا تاخذه بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا تقبل
كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي
للحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما تقبل قوله لعدم تهمة الخطاء والخيانة
ولو عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يعني لو بين مثلا شرائط ثبوت الرجم او القطع كما هو
معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا تقبل الا ان يعاين
سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة انتهى

الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فيما يتعلق

بالقضاء

فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته كما في القنية والبزازية

لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم اي بمفهوم المخالفة وهو ان يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت
في المنطوق في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة يعني كما لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في الادلة القطعية التي تكفل بها علم الاصول كذلك لا يجوز في كلام
الناس وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به اي بالمفهوم في
كلام الناس فهو خلاف ظاهر المذهب كما في دعوى من الظهيرية حيث قال امرأة
ماتت وتركت اخوة واموالا في ايديهم وجاء رجل وادعى ان المرأة كانت امرأته
في نكاحه الى موتها وطلب ميراثها فقالت الاخوة في دفع دعواه انك قلت قبل هذا
بالفارسية اكراين مرده زن من بودى من ميراث بردمى ازوى واثبتوا ذلك
بالبينة هل يكون ذلك دفعا لدعوى الزوج فقد قيل يكون دفعا لان مقالته هذه اقرار
انها ليست بامرأته وقيل انه ليس بدفع لان هذا مفهوم والاحتجاج بالمفهوم لا يجوز
وهو الظاهر عند علمائنا رحمهم الله تعالى وما ذكر محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج
بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر المذهب انتهى

واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان
حيث قال وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي اعلم انه
ليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت ومن دونها الى مكة تمتع ولا قران ومن تمتع منهم
او قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا ياكل منه بخلاف القارن والمتمتع من اهل الآفاق
فان الدم الواجب عليهما دم نسك ياكلان منه وعند الشافعي يصح تمتعهم وقرانهم لكن
لا يجب عليهم الدم كذا ذكره القدوري وغيره والاصل هنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقوله تعالى ذلك اشارة الى التمتع وقد دلت
الآية ان التمتع شرع لمن كان من اهل الآفاق لا لمن كان بمكة ومن بمعناه وهم اهل
المواقيت ومن دونها الى مكة فان قلت لم لا يجوز قوله تعالى ذلك اشارة الى حكم التمتع وهو
وجوب الهدي او وجوب صيام اذا لم يجد الهدي كما قال الشافعي حتى يصح تمتع المكي ومن
بمعناه لكن لا يجب الدم عليهم قلت قد عرف في علم الاعراب ان ذا للقريب وذاك
للمتوسط وذلك للبعيد فلما كان موضوع كلام العرب هكذا حملنا ذلك على التمتع الذي
هو البعيد من الهدي والصوم لان الله تعالى انزل كلامه على لسان العرب فان قلت سلمنا
ان ذلك اشارة الى ما قلتم من التمتع ولكن لا يدل ذلك على ان التمتع لا يصح من المكي ومن

ومن بمعناه لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه فينبغي ان يصح تمتع المكي
قلت سلمنا ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم في غيره ولكن لا نسلم ان يلزم
من ذلك ثبوت الحكم في الغير فيبقى على العدم الى ان يدل الدليل على خلافه ولانه لا يصح من المكي
موجب التمتع وهو الهدي فلا يصح التمتع ايضا كالصبي والمجنون ولان التمتع والقران انما شرع
لاهل الآفاق ترفيها لهم وتيسيرا عليهم باسقاط احد السفرين ولا يوجد هذا المعنى في حق
المكي فلا حاجة الى الترفيه وقد صح عن عمر انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران قال في التحفة
ومع ذلك لو تمتعوا جاز واساؤا ويجب عليهم دم الجبر انتهى الحق لا يسقط بتقادم الزمان
سواء كان ذلك الحق قذفا او قصاصا او حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي
عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية
حيث قال رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاد
ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانع عن الجواز انتهى المفتي انما يفتي بما يقع
عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية حيث قال وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلاد
الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يتأذى ويتضرر لفساد الزمان
ما اذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه كذا اختاره الفقيه وبه يفتي وقال
القاضي قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه فيه قوله تعالى ولا تضاروهن
في آخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار
في الفصول قول القاضي فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي انما يفتي بحسب
ما يقع عنده من المصلحة انتهى وفي القنية وينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم
كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان يأخذ بالايسر في حق غيره
خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما
حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا انتهى يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له
اي للوقف كذا في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل ويدل في العدل
الاسلام والعقل الكامل والضبط لان كون الخبر حجة انما يكون بهذه الاشياء
في احد عشر موضعا كما ذكره في منظومة ابن وهبان الاول في تقويم المتلف
يعني لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته كذا مبلغا فانكر المدعى عليه ان يكون
ذلك القدر فانه يكفي في اثبات قيمته قول العادل الواحد والثاني في الجرح اي
جرح الشاهد والثالث في التعديل اي التزكية يعني قول الواحد يكفي فيهما لانها

[illegible]

من امور

لانها من امور الدين فلا يشترط فيه الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمرأة
والاعمى والمحدود في قذف اذا تاب لان خبر هؤلاء مقبول في امور الدينية الا ترى
ان روايتهم في الاخبار مقبولة وهذا عندهما وقال محمد يشترط في التزكية ما
ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى يشترط في تزكية شهود
الزنا اربعة ذكور وفي غيره من الحدود والقصاص رجلان وفي غيرهما من الحقوق
رجلان او رجل وامرأتان وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة رتبتها على مراتب
الشهادة لان التزكية في معنى الشهادة لان ولاية القضاء تبتني على ظهور العدالة
وبالتزكية ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة ولهما انه ليس في معنى الشهادة
وانما هو في معنى الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم وجاز
تزكية من لا تقبل شهادته كتزكية احد الزوجين الآخر وتزكية الوالد ولده وبا
العكس واشتراط العدد في الشهادة امر تعبدي ثبت على خلاف القياس لان
رجحان الصدق في حق العمل بقوله بالعدالة لا بالعدد كما في رواية الاخبار حتى قالوا
فيها لا يترجح بكثرة الرواة ما لم يبلغ حد التواتر فلا معنى لاشتراط العدد في الشهادة
ولكن تركناه للنص فيبقى ما وراءها على الاصل كذا في الزيلعي والرابع في المترجم
عمن لا يعرف القاضي لغته في الاخصام اطلقه ليشمل المترجم عن الشهود او عن المدعى عليه
لا الاول كما توهمه الشارح الزيلعي قالوا والاحوط في الكل اثنان سيما عند محمد
فان عنده لا يكفي فيه اقل من اثنين كذا في شرح المص وينبغي للقاضي ان يختار
في المسئلة على الشهود من هو اخبر باحوال الناس واكثرهم اختلاطا بالناس مع
عدالته عارفا بما لا يكون جرحا وما يكون جرحا غير طماع ولا فقير كيلا يخدع بالمال
فان لم يكن في جيرانه ولا اهل سوقه من يثق به يسأل اهل محلته وان لم يجد فيهم
ثقة اعتبر فيهم تواتر الاخبار كذا ذكره الزيلعي وبين التزكية والترجمة فرق بين
فان الترجمان لو كان اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وقدمنا ان تزكية
الاعمى جائزة ولا يجوز ان يكون المترجم امرأة ايضا وكونها مزكية كما قدمنا وفي
المصباح ترجم فلان كلامه اذا بينه واوضحه وترجم كلام غيره اذا عبر عنه بلغة
غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان وفيه لغات اجودها فتح التاء وضم الجيم
والثانية ضمهما معا وتجعل التاء تابعة للجيم والثالثة فتحهما وتجعل الجيم تابعة للتاء
والجمع تراجم انتهى والتزكية المدح قال في الصحاح تزكى نفسه تزكية مدحها انتهى

يعني في تزكية السر منه

والخامس في جودة المسلم فيه ورداءته يعني ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يقبل فيه قول العدل الواحد والسادس في الاخبار بالفلس بعد مضي المدة يعني اذا اخبر القاضي عدل واحد بافلاس المحبوس يكفي ولكن هذا مقيد بما اذا لم يكن الحال حال منازعة اما اذا كانت كما اذا ادعى المطلوب الاعسار بعد الحبس وادعى الطالب اليسار فلا بد من اقامة البينة كذا في السراج الوهاج واختلف في تقدير مدة الحبس والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي لان الحبس للابتلاء واحوال الناس فيه متفاوتة ولهذا اطلقه والسابع في رسول القاضي الى المزكي ورسول المزكي الى القاضي ايضا كما في فتح القدير والثامن في اثبات العيب اي العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري سيما في العيب الذي لم يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول امرأة واحدة ثم اذا ثبت العيب بقول امرأة يحلف البائع على انه لم يكن عنده لان المشتري لا يرد بعيب حادث عنده وانما يرده بعيب كان عند البائع فلا بد من اليمين كذا في الزيلعي والتاسع في رؤية هلال رمضان عند الاعتلال اي عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه فانه يقبل فيه خبر عدل ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات والعاشر في اخبار الشاهد بالموت فانه يكفي فيه واحد عدل او واحدة لانه قد يتحقق في موضع ليس فيه الا واحد بخلاف غيره لان الغالب فيه ان يكون بين الجماعة ولا يشترط فيه لفظ الشهادة لانه لا يشترط فيه العدد فكذا لفظ الشهادة ولو لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهد انه بذلك عند الحاكم وهو من العجب العجائب ولو شهد انه حضر دفنه فهو معاينة كذا في الزيلعي والحادي عشر في تقدير ارش المتلف وزدت هنا مسئلة اخرى وهي انه يقبل قول امين القاضي اذا اخبره اي القاضي بشهادة شهود على غائب تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل قول الامين الا ان يشهد معه كما في الصغرى وسيجيء هذه المسئلة لكن قاله هنا ابن هدين فليتأمل الناس احرار بلا بيان يعني لا يحتاج في اثبات الحرية الى بينة الا في اربعة مواضع احدها الشهادة فيما اذا قال المشهود عليه عبد لم يقبل

ثم اعلم ان هذا ليس بحاصر لان ما كان من الديانات يقبل فيه قول الواحد العدل كطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته ولا يختص برؤية هلال رمضان والضابط يقبل قول العدل في الديانات ويقبل قول الواحد في الديانات والرسل والوكيل بالنكاح واخبار البكر بالنكاح والشفيع واخبار البيع والمسلم الذي بالبيع ومن ... منه رحمه الله

قوله الا ببينة والثاني القصاص فيما اذا ادعى القاطع ان الذي قطع يده قن وانا قود عليه وادعى المقطوع انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم والثالث الحدود فيما اذا ادعى المقذوف حريته وطلب حد قاذفه وقال قاذفه ان مقذوفه قن وليس عليه حد قاذفه لا يصدق المقذوف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى هو حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر بخلاف دعوى استحقاقه لحد القذف فانه لا يثبت الاستحقاق الا ببينة والرابع الدية فيما اذا ادعى الجاني حريته والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة كذا في جامع الفصولين اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة كما اذا استأجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة فان قال القاضي انا استأجرته لليتيم وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في مال القاضي لانه يتصرف بطريق النظر له وهو يتنصف هنا فيكون من ماله واما اذا لم يتعمد كما اذا استأجره بما يتغابن عليه الناس او استأجر ظنا منه انه ينبغي له ان يفعل في حق اليتيم كان جميع الاجرة من مال اليتيم ولم يعتبر خطاء القاضي كذا ذكره قاضيخان في كتاب الشرب لا تسمع الدعوى اي دعوى الطالب بعد الابراء العام عن المطلوب نحو ان يقول لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان والفرق بينهما ان كلمة القبل عامة تتناول جوانبه الست فيلزم بذكرها نفي حقه بالكلية حتى لو ادعى منه بعد ذلك شيئا من الديون والاعيان لا تسمع دعواه بخلاف كلمة على فانها للايجاب الاستعلائي فتتناول الديون دون الاعيان لان الاستعلاء يتصور في الديون لا في الاعيان وبذكرها يلزم منه نفي حقه في الديون فقط حتى لو ادعى بعد ذلك شيئا من الدراهم والدنانير لا تسمع دعواه للتناقض ولو ادعى من الاعيان تسمع دعواه لعدم التناقض كذا في الحاوي الا في مسائل منها ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع والفرق بين ضمان الخلاص والعهدة والدرك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو ان ضمان الخلاص ان يضمن ليتخلص الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان صك القديم عند البائع وضمان الدرك ما قدمناه وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق كذا في جامع الفصولين فانه اي ضمان الدرك لا يدخل في ابرائه بقوله لا حق لي قبله لانه دين غير ثابت

لانه دين غير ثابت للحال الا اذا تحتم فقال انه دعوى كانت فحي لا يسمع ضمان الدرك ايضا
بخلاف الشفعة فانها تسقط به اي بالابراء العام لان الشفعة حق للجار في الدار
على مالكها فيثمن عليها و الثانية منها ما اذا ابراء الوارث الوصي ابراء عاما فسره
الابراء العام بقوله بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها اي من التركة يعني
اذا دفع الوصي الى اليتيم بعد بلوغه جميع ما كان في يده من تركة والده واقر الوارث به بان
يقول ما تركت شيئا من حقي الا وقد استوفاه اي استوفيت من يد وصيي هذا
ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه بان قال هو من تركة والدي وبرهن تقبل
اي يسمع دعواه بهذا دليل على ان قوله وما اذا ابراء الخ عطف على قوله ضمان الدرك
فيدخل في الاستثناء لا على قوله الشفعة و الثالثة منها قوله كذا اذا اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع كذا
في الخانية ونجعل فيه الطرسوسي بحثا شديدا رواه ابن وهبان قال الفاضل ابن
الشحنة قال المص عن صاحب الفوائد ان قولهم النكرة في سياق النفي تعم انتقض لان قوله
ولم يبق لي حق نكرة في سياق نفي فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه
والمتناقض لا تقبل دعواه ولا بينته واجاب المص بانه لا تناقض فان عذره فيه
انه لم يبق له حق بحكم على ما قبضه يعني لم يبق لي حق مما قبضته الا ترى ان صورة المسئلة
لو رأى شيئا من تركة والده في يد وصيه فادعاه اي شيئا من تركة والده في يد وصيه وتحققه
ساغ له طلبه وله مخرج عما اقر بان يؤوله كما مر انتهى قلت وقد ذكر المسئلة العمادية
ناقلا عن المنتقى قال واشهد الابن على نفسه انه قبض منه المبرائة من الحقوق وجعل المسئلة
الثانية مقيسا عليها ويظهر لي بينهما فرق فان المقر تخلو يده وذمته في المسئلة الثانية
غير معين ولا يصح الابراء مع جهالة المبدى وقد نقل ذلك في القنية ونقل عن الثاني
والثالث نحوه اذ لا بد من التعيين حتى يتوجه عليه الطلب ثم انه يظهر لي في الوجه للمسئلة
الاولى انه انما تسمع دعواه استحسانا لا قياسا لقوة شبه عدم معرفته بما يستحقه من قبل
والده لقيام الجهل بمعرفة مال والده على جهة التفصيل والتحري بخلاف ما اذا كان مثل هذا
الاشهاد مجردا عن سابقة المذكور فانه لا تسمع دعواه هنا فتامل انتهى
الرابعة من تلك المسائل صالح احد الورثة الباقي من الورثة وابراء اي ابرائهم ابراء
عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته منه كذا
في صلح البزازية وفي المحيط ابراء احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكر لا تسمع دعواه

وان اقروا

وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى الخامسة منها الابراء العام الذي
في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى كما في دعوى البزازية مثل لو باع عينا بخمر
بشرط ابراء المشتري عن كل حق له على البائع لا يبرأ عن قيمة المبيع بالبيع الفاسد
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يجوز
الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيثاق بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول
ابراء عاما عند اضافته تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح
لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه كذا في البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء
عن الربا لا يصح كما اذا اشترى كيليا او وزنيا بجنسه متفاضلا ثم ابراء البائع
المشتري عن الفضل لا يصح الابراء منه فتسمع الدعوى به اي بالزيادة الخالية عن العوض
ونقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع
دعواه ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده
ففيه اختلاف المتأخرين وفي الحاوي قال هذه الارض وقف على فلان ثم قال انها
وقف علي تسمع ان قال في التأويل انها وقف عليه بغلبة الظلمة او بالغضب به
ووقف علي لاني سابق عليه في التاريخ او من جهة صاحب الملك وكذا لو قال انها وقف
على جدي وابنائه بطنا بعد بطن ان قال في تأويله هكذا انتهى وفي اليتيمة ايضا مات
عن ورثة وقسموا التركة بينهم وابراء كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى
ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركته تسمع انتهى لانه لا تناقض
اذ الدين متعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا من اعيان التركة
انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة اذ الاقدام على
القسمة اقرار منه ان المقسوم مشترك ثم دعواه هكذا تناقض وفي قسمة القنية
قسما ارضا مشتركا واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وذرع ثم اراد احدهما
الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا لا يدخل تحت تقويم المقومين عند بعض
المشايخ انتهى اقول هذا اذا كانت القسمة بقضاء لان تصرف القاضي مقيد بالعدل
ولم يوجد واما اذا كانت بالتراضي فقيل لا يلتفت الى قول من يدعيه لانه دعوى الغبن
ولا غبن به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل يفسخ وهو الصحيح كذا
في الكافي وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع الرجوع عن الدعوى
اذا لم يقر المدعى عليه بان العين للمدعي فان اقر بعده اي بعد الابراء ان العين

ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء كما اذا ادعى عيناً له في يد رجل بعد ان قال
لا حق قبلك ولا يخلو ذلك عند اقرار المدعى عليه او انكاره ففي صورة الانكار يمنع الدعوى
بعده بخلافه في صورة الاقرار فانه لا يمنع ان يسلمها للمدعي ولا ينافيه الابراء فلبينا من
وانما قيد بقوله سلمها له مع اقراره العين لوجب تسليمها اليه لانه قد ينكر بعد هذا الاقرار
فيدعي عليه ويقيم البينة عليه به فتسمع وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع
دعوى الوكالة مثلا اقر انه لا دعوى قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة
لغيره يسمع وروى ابن هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا
طلبة ثم انه وكل رجل في دعواها قبل ذلك منه وفي الرابع عشر من دعوى البزازية
ابراءه عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بوكالة او وصاية صح لعدم التناقض لان
ابراء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضي عدم صحة دعوى مال غيره على ذلك
الرجل اقر انه له مثلا رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد كان لفلان ملكه وقدرها
بحكمه الشراء منه ثم ادعى شراءه منه بلا تاريخ تقبل لامكان التوفيق بان يشتريه
بعد ما اقر انه له غاية ما في الباب انه احتمل ان الشرى كان قبل ذلك الوقت
ولكن بالاحتمال لا يثبت المناقضة كيف وان الشرى حادث والحوادث يحال لحدوثها
على اقرب الاوقات بقضية الاصل وذلك ما بعد الاقرار فلا يثبت التناقض فلا يمنع قبول
الشهادة كذا في المحيط بهذا معنى ما قيل البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال ولذا
لا يتبعه الزوائد بخلاف ما اذا قال لا حق لي قبله اي قبل فلان يعني لو اقر عند القاضي
ان هذا العبد لفلان لا حق له فيه او قال كان العبد لفلان عام اول وانه لم يكن
فيه حق يومئذ ولا دعوى ثم ادعى شراءه واقام البينة فان القاضي يسئل عن الشهود
متى كان الشرى فان قالوا لا ندري متى كان الشراء لا تسمع شهادتهم حتى يبرهن
انه اي الشرى حادث بعد الابراء والفرق بين هذا وبينها اذا قال هذا العبد
لفلان ولم يقل لا حق لي فيه ثم اقام البينة على الشرى انه تقبل البينة وان لم يوقت
الشهود للشرى وقتاً مذكور في جامع الفصولين وفي المحيط حيث قال والفرق
قوله هذا العبد لفلان اخبار عن ملك المقر له في الحال وقوله لا حق لي فيه نفي الملك لنفسه
اصلا فكان محكماً في اسقاط حقه في الدعوى فلا تسمع دعواه وبينته الا اذا وقت
وقتاً بعد الاقرار حتى لا يؤدي الى ارتفاع المضادة والثاني بالاحتمال في تلك المسئلة
ما نص على اسقاط حقه والتناقض لا يثبت بالاحتمال انتهى وحاصل الكلام

كل قولين

كل قولين منا فضاين صدرا من المدعي عند الحاكم ان امكن التوفيق بينهما قبلت
الدعوى صيانة لكلامه عن اللغو نظراً الى عقله ودينه وان تعذر التوفيق بينهما
لم يقبل كما اذا صدر من الشهود وكل ما اثر في قدح الشهادة اثر في منع استماع
الدعوى ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده
اي بعد الابراء كما قدمناه آنفا يفيد جواب حادثة قوله يفيد خبر ان ثم فسر الحادثة
بقوله رجل اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراءه اي المقر المدعي ابراء عاما يعني
رجل ادعى على اخر قدراً من المال فاقر به المدعى عليه ثم ابراءه بان اعطى له ما اقر به
جميعا او بعضه بطريق الصلح فقال ابرأت ذمتي وذمتك ابراء عاما ثم ادعى اي
المقر بعدهما اي بعد الاقرار والابراء انه اي المدعي اقر بعدهما اي بعد الاقرار
والابراء ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه اي دعوى المدعى عليه وتقبل
بينته ولا يمنعه الابراء العام المتقدم لانه اي المقر انما ادعى ما يبطل بعده اي بعد
الابراء لا قبله يعني وان كان الدعوى بعد الاقرار بقوله ان المدعي اقر ان لا شيء
له في ذمته باطلة ولكن لما ادعاه بعد الابراء صح فلا يكون تناقضاً وقول قاضي خان
في الصلح انه لو برهن بعده اي بعد الصلح على اقراره قبله اي على اقرار المدعي قبل الصلح
بانه لا حق له لم تقبل بينته قوله بانه متعلق باقراره مثلا لو ان رجلاً ادعى مالا
على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على ان المدعي اقر
قبل الصلح انه ليس لي شيء عليه لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء
عن يمين كانت عليه ولكن لو برهن بعده اي الصلح على اقراره اي المدعي بعده اي
بعد الصلح انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى تقبل انتهى يعني لو برهن المدعى عليه
انه اقر بعد الصلح ان المال لم يكن له تقبل بينته وبطل الصلح لان المدعى عليه لا دعواه
بعده يدعي انه اخذ بدل الصلح منه بغير حق بخلاف ما اذا ادعى انه اقر به قبله
لا تقبل بينته لان صلحه حينئذ نقض دعواه هذه فلا يلتفت اليه ويصح الصلح
يدل خبر لقوله وقول قاضيخان ان على ما ذكرناه من ان اقراره اي المدعي بعد
الابراء العام مبطل للابراء الى اخره ولكن ذكر في جامع الفصولين من التناقض
اي من فصل التناقض حيث قال نقلاً عن قاضيخان كفل عنه بالف اي رجل كفل
عن رجل بالف بامره اي رجل يدعيه فبرهن الكفيل اي اقام البينة على اقرار المكفول له
ونحو اي والحال ان المكفول له تحمد الالف اي الالف التي ادعاه على المكفول عنه

فالعلة في صحة دعوى الاصيل هنا كونه عاقداً فان المداينة جرت بينهما واحد العاقدين اذا ادعى فساد العقد وانكر صاحبه كان له الاثبات على صاحبه بالبينة واما الكفيل فهنا بمنزلة اجنبي عن العقد الذي جرى بين الطالب والمطلوب والاجنبي اذا ادعى فساد عقد الغير واراد اثباته بالبينة لا تسمع منه كذا في المحيط البرهاني منه

قماراً او ثمن خمر او نحوه مما لا يجب لا تقبل ذلك من الكفيل وليس له ان يحلف ولو اقر به الطالب اي المكفول له عند القاضي برئا اي الاصيل والكفيل جميعا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها لا تسمع عند صحة الدعوى هذا جواب سؤال مقدرة كانه قيل لما برئا باقرار الطالب ينبغي ان يقبل بينة اقراره ايضا فاجاب بقوله وانما لا تقبل البينة الخ وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحته انتهى اي كلام الجامع اقول وفيه دلالة على ان الكفيل لو ادعى ذلك بعد اداء ما كفل به لا يلتفت اليه مع انه في دعواه هذه يكون مدعيا لامر حادث لعدم صلاحيته للدعوى بل له الرجوع الى الاصيل واما لو ادعاه الاصيل تسمع ولذلك قال وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربوا بعد الابراء وانظر آخر ما في الجامع انه يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب غائب فبرهن الاصيل على ان المال قمار او ثمن لحم ميت او نحوه لا تقبل ويؤمر بادائه الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى وفيه دلالة على ان دعوى الاصيل على المكفول له تصح والا لا يقال له اطلب خصمك فخاصمه فافهم وفي قوله وانظر ما كتبناه في المداينات الخ سهو حيث تتبعت فيها حرفاً بعد حرف ولم اجد مسئلة متعلقة بدعوى الربوا بعد الابراء قط بل نقل في اواخر هذا الكتاب عن مداينات القنية مسائل متعلقة بها ولعله غفل عن موضع ما نقله واسند الى ما سلاه تسمع الشهادة بدون الدعوى في ثمانية مواضع الاول في الحد الخالص والثاني في الوقف اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصاً ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا وتصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقاً ولو على مسجد او على فقراء تقبل عندهما لا عنده رحمه الله تعالى وذكر في المبسوط هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار والثالث في عتق الامة وفي المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المراة حسبة من غير الدعوى بالاجماع ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى اشار محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب التحري الى انه يحلف انتهى وفي شرح الوهبانية جارية

الشهد

جارية شهدا ابناها وهما حران ان مولاها اعتقها على الف درهم والمولى يجحد فان كانت الجارية تدعي لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لامهما بملك رقبتها وان كانت تجحد تقبل لانهما شهدا على امهما بالمال وما فيه من المنفعة مجحودة مشوبة بالضرر فتقبل لان الشهادة على عتق الامة تقبل من غير دعوى واذا قبلت حكم بعتقها ووجوب المال عليها وحاصل كلامه انه يترجح جانب المنفعة عند دعواها ويترجح جانب الضرر عند جحودها انتهى والرابع في حرية الاصلية مثلا لو شهد انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقاً اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة كذا في جامع الفصولين والخامس فيما محض لله تعالى كرؤية هلال شهر رمضان كما ذكر في فتاوى رشيد الدين شهادة هلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وهلال الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد فقاسه بعضهم على هلال رمضان وبعضهم على هلال الفطر كذا في جامع الفصولين والسادس في الطلاق فان الشهادة عليه ايضا حق من حقوق الله تعالى في وجود الدعوى وعدمها فيه سواء لعدم اشتراطها قيل الطلاق مع كونه حقاً لله تعالى فهو مشتمل على حقها فباعتبار كونه حقاً لله تعالى لم يشترط الدعوى وباعتبار كونه حقها اعتبرت الدعوى اذا وجدت مانعة من القبول عملاً بهما كالشهادة على الخلع فانها شهادة على الفرقة والدعوى ليس شرط لقبولها وشهادة بالمال والدعوى فيه شرط فوجب ان تقبل في حق الفرقة دون المال لانعدام اشتراط القبول فيه كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة قبلت في حق المال دون القطع وقيل بان الخلع والسرقة فرق لان الخلع معاوضة وبه وقعت الشهادة فلا يحل القضاء بغيره اما السرقة فلها موجبان ينفصل احدهما عن الآخر كسرقة ما دون النصاب ومن ذي الرحم المحرم ومن غير الحرز فيقضي عليه بما امكن والله تعالى الموفق والسابع في الايلاء والثامن في الظهار وتمامه في شرح ابن وهبان حيث قال ولو شهدا انه ابان امرأته فلانة فقالت لم يطلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما ومثله عتق الامة فلو شهدا انه حررها وان اسمها كذا وقالت لم يحرر فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار بدون الدعوى والشهادة بالوقف بدون الدعوى قيل ترد وقيل تقبل

لان الوقف حق الله تعالى كما مر انتهى دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه
يصح هو المختار وقيل لا يسمع بعد ثلاث وتفصيله مر في شرح قوله فكما يسمع
الدفع قبل القضاء يسمع بعده ايضا وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها ايضا
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده مثلا لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي
اقر قبل الحكم انه ليس عليه شيء يبطل الحكم كذا في الظهيرية وفي البزازية الدفع
الصحيح في الدعوى الفاسدة الذي اتفقت عليه الائمة على فسادها صحيح في الاصح
وقيل الدفع ايضا فاسد لانه مبني على فاسد والبناء على الفاسد فاسد فان قلت
ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع ان القاضي لا يسمعها قلت الفائدة انه
لو اعادها على وجه الصحة كان الدفع الاول كافيا ثم اعلم ان قولهم ان الدفع بعد
الحكم صحيح مخالف لما في البزازية من ان القاضي لو قضى للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالابراء
ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخفق من الكل فافهم واليه اشار بقوله الا في المسئلة المخمسة
وهي الوديعة والاجارة والاعارة والرهن والغصب مثلا لو قضى القاضي ببينة
المدعي ثم برهن ذو اليد على ما ذكر لم يسمع كذا في خزانة الاكمل كما كتبناه في الشرح
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وفي فتاوى رشيد الدين لو حكم له بمال ثم
رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل الحكم الاول
وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه
لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة
الخيار وقت الحكم فملك فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل
الحكم تقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا الدفع انتهى وفي القنية ادعى بدفع
صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي اذا اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج
المدعى عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا ثبت ذلك بالبينة انتهى
وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار كمن ادعى البراءة واستمهل
يوما فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه تقبل ويبطل الحكم وفي فوائد
صدر الاسلام طاهر بن محمود لو قال المدعى عليه في دفع امهله القاضي الى المجلس الثاني وفي
الاقضية لظهير الدين المرغيناني لا امهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما امهله ثلاثة ايام
وما اشبه ذلك الا في ثلاث مسائل الاولى منها اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه
لا يلتفت اليه ويحكم عليه الثانية منها لو بينه اي لو بين وجه الدفع لكن قال

بينتي

بينتي حاضرة غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة منها لو بين دفعا فاسدا
فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر امهله الى المجلس
الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا
لو اقر بالدين وادعى ايفائه اي الدين او الابراء فان قال بينتي في المصر
لا يقضي بالدفع بل يؤجل ثلاثة ايام والا اي وان لم يقل كذلك قضي عليه
اي يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات الايفاء والابراء الدفع بعد الحكم صحيح الا
في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح بهذه المسئلة مرت بعينها قبل
سبعة اسطر اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفائه لا تقبل للتناقض
الا اذا ادعى ايفائه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين
في الفصل العاشر حيث قال ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين
في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن
على الايفاء بعد ما اقر تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء بعد اقراره لا تقبل
وفي فتاوى الظهيرية ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن
البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن تقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل
على ان امكان التوفيق يكفي في غير دعوى التوفيق انتهى الدفع من غير المدعى عليه
لا يصح الا اذا كان الدافع احد الورثة مثلا لو ادعى على احد الورثة دارا فبرهن الوارث
الآخر ان المدعي اقر بكونه مبطلا في الدعوى تسمع لا ينتصب احد خصما عن
احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى منهما
كون احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي في جميع ما يدعى على الميت فصار
من حيث المعنى كان المورث حي وهو حاضر وتوضيحه ما في المحيط حيث قال
الفرق بين الورثة اذا ادعوا على رجل حقا بحكم الميراث وبين جماعة ادعوا
بالشراء فان احد الورثة اذا حلف المدعى عليه لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه
واحد المشترين اذا حلف المدعى عليه كان لبقية المشترين ان يحلفوه
قلنا الفرق احد الورثة ينتصب خصما عن بقية الورثة فيما يدعى للميت
فصار استحلاف احدهم كاستحلاف الباقين واما احد المشترين لا ينتصب
خصما عن الباقين فلا يكون استحلاف احدهم كاستحلاف الباقين انتهى
الثانية منهما كون احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره

ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه ولذا قال
في جامع الفصولين بتأخير الحكم يأثم وفي القنية تأخيره ظلم وفي شرح باكير عن
كتاب القاضي اذا أخر القاضي القضاء بعد اقامة البينة يفسق وان انكر يكفر
كذا في شرح المص للكنز الا في ثلاث مسائل فان التأخير فيها يجوز الاولى
منها لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية منها اذا استمهل المدعى عليه كما في
الولوالجية الثالثة منها اذا كان عنده ريبة ولهذا قيد المص في الشرح بعد قوله
عند استجماع شرائطه وانتفاء الريبة البقاء اسهل من الابتداء هذا من مسلمات
الفن يبتنى عليه احكام كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود وامتناع ابتدائه بدونهم
وجواز الشيوع في الهبة بقاء لا ابتداء وغيرهما من الاحكام المندرجة تحتهم
ثم استثنى منهم بقوله الا في مسئلتين احديهما اذا فسق القاضي فانه ينعزل
يعني اذا قلد وهو عدل ثم فسق وفي الاصلاح الايضاح وعليه الفتوى وهو غريب
لان المذهب خلافه وهو استحقاقه العزل وفي البزازية واختلف في تقليد
الفاسق والاصح الجواز ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه ويجب على السلطان عزله
ولو شرط في التقليد انه متى فسق ينعزل ينعزل انتهى واذا ولي فاسق يصح
وهو قول البعض كما في البزازية وجوابه اي جواب انعزاله بالفسق مذكور
في النهاية والمعراج اي معراج الدراية حيث قالا لان المقلد اعتمد عدالته في تقليده
فلا يكون راضيا بتقليده دونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفي بانتفائها
انتهى الثانية من المستثناة قوله الاذن للآبق صحيح لان الحجارة عن التصرف
لحق المولى لانه ماله فلابد من اذنه كيلا يبطل حقه فاذا رضي به فلا منع عليه
واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في كتاب القضاء والقياس على صحة
الاذن للآبق ابتداء كونه باقيا على الاذن بعد الاباق ايضا لان البقاء اسهل
من الابتداء ولكن ليس كذلك لانه لا يقدر على قضاء دينه من كسبه وهو ما اذن له
الا بهذا الشرط مقصودا من يجوز اقراره قبلت بينته يعني من ادعى على آخر دعوى
واقام عليه بينته ينظر ان كان المدعي ممن يجوز اقراره للمدعي عليه بما وقع فيه الدعوى
تسمع دعواه وتقبل بينته بذلك عليه لانه لما جاز اقراره به علم انه خصم لان الاقرار
انما يجوز من الخصم والبينة على الخصم مقبولة عليه مسموعة ومن لا فلا اي ومن لا يجوز
اقراره للمدعي عليه بما وقع فيه الدعوى فانه لا تقبل بينته عليه ايضا كمن ادعى

كمن ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه ومع ذلك ليس يدعي عليه حقا
من ميراث من جهة ابيه او من جهة امه او نفقة او نحوه فانه لا تسمع بينته
عليه لان المدعي عليه ممن لا يجوز اقراره للمدعي بما وقع فيه الدعوى لانه لو اقر انه
اخوه لا يصح اقراره لانه تحميل النسب على ابيه او امه ولا يتصور ذلك من المدعي الى سبب
ثبوت الاخوة من المدعي عليه من جهة الاب او الام ان يكون المدعي عليه ابن ابيه او
ابن امه وذلك بايلاد الاب او بولادة الام فح لا يتصور من المدعي اثبات سبب
ما وقع فيه الدعوى فيكون حمّا وقع فيه الدعوى من كل وجه فلم يكن خصما للمدعي عليه فلا
تقبل بينته عليه الا اذا ادعى ارثا من جهة ابيه او امه او ادعى نفقة او
حق حضانة فانه ح تسمع بينته ثم فسر المذكور بقوله فلو ادعى على رجل انه اخوه
لابيه وامه او لابيه او لامه او ادعى انه جده وبين طريقه او ادعى انه ابن ابنه
وجحد المدعي عليه فقدمه الى القاضي فالقاضي يسأل المدعي ويقول ماذا تريد فان قال
لا حق لي قبله من ميراث او نفقة او غيرها ولكن اريد اثبات نسبي لا غير فالقاضي
لا يلتفت الى دعواه ولا يسمع بينته عليه على الاصلين اما على الاول فلان هذه
بينته قامت على غائب وهو الاب والام لان نسبته يثبت منهما ولا يثبت من
الحاضر المدعي عليه لان نسب احد الاخوين لا يثبت من الآخر فدل ان هذه بينته
قامت على الاب والام وهذا الحاضر ليس بخصم عنهما في هذه الدعوى لانه ليس بوارث
الارث ولا من طريق الحكم اما الارث لان الوارث لا ينتصب خصما عن الاب والام
من النسب حالة الحيوة وبعد الوفاة لانه ليس بمال ولا انه من آثار المال ولم يدع
ايضا على الحاضر شيئا لا يتوصل الى ذلك الا باثبات النسب من الغائب فلم ينتصب
الحاضر خصما عن الغائب والبينة القائمة على غير الخصم لا تقبل واما الثاني فلان
المدعي ممن لا يجوز اقراره بما وقع فيه الدعوى وهو الاخوة او غيرها لانه لا يتصور
منه اثبات نسب فلهذا قال لا تقبل بينته اما اذا قال المدعي انا ادعي عليه
ميراثا او نفقة او غير ذلك مما يستحق بالاخوة او غيرها جعله القاضي خصما للمدعي
وتسمع بينته اما على اصل الاول فلان هذه بينته قامت على خصم حاضر لان ما ادعيه
المدعي من الحق على الحاضر لا يتوصل الى اثباته الا باثبات النسب من الابوين فينتصب
المدعي عليه الحاضر خصما عن الابوين في انكار النسب كمن ادعى في يد انسان شيئا انه
اشتراه من فلان الغائب واقام عليه البينة قبلت بينته في اثبات الشراء لانه لا

لا يتوصل الى اثبات ما يدعيه على الحاضر الا باثبات الشرى من الغائب فانتصب الحاضر
خصما على الغائب في انكار الشراء فكذا ههنا ينتصب الحاضر خصما في انكار النسب
ويصير الغائب مقضيا عليه بالقضاء على الحاضر حتى لو حضر بعد ذلك و انكر ان يكون
المدعى عليه ابنه لا يفيد انكاره واما على الاصل الثاني فلان المدعي بالاخوة في هذا
الوجه يجوز اقراره وتقبل بينته بذلك بخلاف دعوى الابوة يعني لو ادعى مع ذلك
مالا او لم يدع رجل انه ابوه والابن ينكره فاقام المدعي بينة على دعواه فتقبل
بينته او ادعى مع ذلك مالا او لم يدع لان هذه بينة قامت على خصم لانه يدعي
عليه فعلا فانه يقول اولدته ويلزمه الانتساب الى نفسه فان الابن ينسب
الى الاب ولهذا لو اقر المدعى عليه بذلك جاز اقراره وبخلاف دعوى البنوة صورته
رجل ادعى على رجل انه ابنه والاب ينكر فاقام المدعي بينة على دعواه فتقبل بينته
ادعى مع ذلك مالا او لم يدع لان هذه بينة قامت على خصم ايضا لانه يدعي عليه
فعلا وهو الايلاد ويحمل نسبه عليه ولهذا لو اقر المدعى عليه بذلك يصح اقراره وبخلاف
دعوى الزوجية يعني اذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تنكر او ادعت امراة على رجل
وهو ينكر فاقام المدعي بينة على دعواه فتقبل بينته لانه قامت على خصم ايضا
لانه يدعي عليه عقدا باشره ولان الزوج يدعي عليها الملك وهي تدعي على الزوج المهر
والنفقة وثبوت حق المطالبة بالجماع ولهذا لو اقر المدعى عليه بذلك جاز اقراره
فتقبل بينته وبخلاف دعوى الولاء بنوعيه مثلا لو ادعى رجل انه مولاه من
عتاقه من فوق او اسفل وكذا لو ادعى انه معتوق ابيه وهو من مواليه والمدعى عليه
يجحد فاقام المدعي بينة على دعواه فتقبل لانه ما يدعي عليه فعلا فكان خصما فيه
وان لم يدع عليه مالا ولهذا لو اقر المدعى عليه بذلك صح اقراره وتمامه في باب
دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
فالاول اي ما تقبل فيه تبعا هو اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بقبض حق
له بالكوفة على خصم كافر يعني لو ان مسلما ادعى وكالة كافر بقبض حق له بالكوفة
واحضر غريما كافرا واقام عليه شهودا نصرانيا فتقبل شهادتهم لكونها حجة على الكافر
واذا قبل القاضي بهذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء
فيتعدى الى خصم مسلم آخر يعني لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته
لم يكلفه القاضي على اقامة البينة على الوكالة في جميع من كان بالكوفة لان الشيء

قد يثبت ضرورة غيره وان كان لا يثبت مقصودا بنفسه واما لو احضر في الابتداء
غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة كافر قامت على
المسلم مقصودا فلا تقبل وكذا تقبل شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم
يعني مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بدين جازت
شهادتهما عليه لان هذه شهادة قامت على اثبات امر على الكافر فان قيل هذه
الشهادة كما قامت على العبد المأذون والمولى مسلم قلنا استحقاق مالية العبد غير مضاف
الى الشهادة لا نصا وهذا ظاهر ولا قضاء لانه ليس من ضرورة الا وجوب الدين على العبد
بسبب البيع والشراء استحقاق مالية المولى الا ترى ان العبد لو كان محجورا واشترى
لا يستحق به مالية المولى مع ان الثمن وجب عليه بالشراء حتى لو اخذ به بعد العتق اذا لم يكن
استحقاق مالية المولى مضافا الى شهادة الكافر لا يمتنع بسببه قبول شهادة الكافر
عليه اما لو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلم لا تقبل شهادة الكافر لان هذه
شهادة كافر قامت على اثبات امر على المسلم نصا وكذا تقبل شهادتهما على وكيل
على وكيل كافر موكله مسلم يعني لو ان مسلما وكل كافرا بقبض حق له بالكوفة مثلا
واحضر كافرا او اقام عليه شهودا من الكفرة فتقبل شهادتهم على جميع الغرماء من
المسلمين وغيرهم لما مر في اثبات توكيل الكافر كافرا بشهادة الكفرة وهذا الحكم
بخلاف حكم العكس في المسئلتين وبيان حكم العكس مذكور في تضاعيف تفاصيلها
لكونها اي لكون الشهادة هنا في العكس شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا
والثاني اي ما تقبل فيه شهادة الكفرة ضرورة في مسئلتين احديهما في صورة
دعوى الايصاء مثلا شهد كافران على كافر انه اوصى الى الكافر واحضر مسلما
عليه حق للميت وصورته في المحيط مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام
شهودا من نصارى فان احضر غريما نصرانيا فتقبل الشهادة عليه قياسا واستحسانا
وتعدى الى غيره واما اذا احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو
قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل وجه القياس ان هذه شهادة الكافر على المسلم
مقصودا فلا تقبل وجه الاستحسان ما اشار اليه محمد في الكتاب ان الايصاء غالبا
يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فلو لم تقبل
شهادتهم على المسلم في اثبات الموت والايصاء ادى اي ضاع حقوقهم المتعلقة بالموت
والايصاء فيقبل احياء لحقوقهم وان كان قد يحصل بحضرة المسلمين ايضا اعتبارا

للفاضل الابهري ان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال صارت حجة للضرورة كذا
ههنا انتهى وثانيهما في صورة دعوى النسب مثلا شهدا اي النصرانيان
ان فلان بن فلان النصراني ابن فلان بن فلان الميت فادعى ذلك النصراني
على مسلم بحق والذي بيننا من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب يعني لو اقام
نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون وارثا غيره و
احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل لما مر وفي الاستحسان تقبل لان النسب
انما يثبت بالفراش والفراش بالنكاح وفراش اهل الذمة يكون في دورهم غالبا ولا يحضره
المسلمون في الغالب فلو لم تقبل شهادتهم ادى الى تضييع حقوقهم المتعلقة بالنسب
وبهذا يعلم الفرق بين الوصاية والوكالة حيث تقع الوكالة خارج دورهم غالبا و ا
والمسلمون يحضرونها فامكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة
اهل الذمة فيها بخلاف الوصاية كما مر وتمامه في شهادات الجامع حيث قال ادعى
عند القاضي ان فلان بن فلان مات وانه وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام
شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل لان المسلمين لا يقفون على انسابهم فكان فيه
ضرورة كذا نقل الفاضل المحشي الشهير بعلي المقدسي ثم اعترض بقوله وهذا كما ترى في اثبات
النسب مع دعوى الدين لا فيما كما توهم عبارته انتهى ولكن هذا يندفع بما نقلنا عن المحيط
سابقا فافهم لا يقضي القاضي لنفسه اما لانه لا يصلح شاهدا لنفسه ومن لا يصلح شاهدا
في شيء لا يصلح قاضيا فيه لان كل واحد منهما من باب الولاية لان فيه تنفيذ القول على الغير
الا ان ولاية القضاء اقوى وتنفيذ القول ابلغ فمن لا يصلح لادنى الولايتين كيف يصلح
لاعلاهما واما لان القضاء لا بد له من مقضي له ومن مقضي عليه فاذا قضى لنفسه من كل وجه
او من وجه لا ينفذ قضاؤه غير انه اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بامضاء قاض آخر
ايضا وان كان في صلاحه خلاف فاذا امضاه قاض آخر نفذ قضاؤه بالاجماع كما اذا قضى
لامرأة فانه يتوقف على امضاء قاض آخر لان هذا على رأي من قال ان قضاء الرجل
لامرأته قضاء من وجه والا فلا ولا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له لمكان التهمة
الا في الوصية مثلا لو كان القاضي غريم ميت فاثبت اي القاضي ان فلانا وصيه صح
ويبرأ بالدفع اليه صورته ما قال محمد في الجامع الكبير واذا مات الرجل وله ديون على الناس
بعضها على القاضي وبعضها على من لا تقبل شهادته له نحو امرأته او ابنه فادعى رجل عند
القاضي ان الميت اوصى اليه فاعلم بان ههنا ثلاث مسائل احدها هذه والحكم فيها

ان القاضي

يعني اذا كان مكان دعوى الوصاية دعوى النسب مثلا

ان القاضي اذا قضى بوصايته صح قضاؤه استحسانا حتى لو قضى بعض من سمينا الدين الى
هذا الوصي برئ ولو رفع قضاؤه الى قاض آخر يمضيه ولا ينقضه والمسألة الثانية مسألة
دعوى الميت اذا كان دعوى الوصاية دعوى النسب والباقي على حاله صورته جاء رجل
وادعى انه ابن الميت ووارثه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالنسب
منه ان كان القضاء بنسبه بعد قضاء الدين اليه لا ينفذ قضاؤه وان كان
قبل قضاء الدين اليه ينفذ قضاؤه وهو المسألة الثانية هو المقصود بقوله
بخلاف ما دفع له قبل القضاء ممتنع اي قضاؤه يعني اذا دفع القضاء الدين له
ثم قضى بالنسب منه لا ينفذ قضاؤه والفرق بينهما قبل القضاء وبينما بعد القضاء
ان القاضي بالقضاء في الفصل الاول وهو دفع الدين قبل القضاء بالنسب منه
يعمل لنفسه لانه يثبت براءة نفسه ويصحح دفعه اليه والقضاء لنفسه باطل ولا
كذلك في الفصل الثاني يوضحه ان القضاء معتبر بالشهادة والغريم لو شهد
بالنسب لهذا الرجل بعد اداء الدين اليه لا تقبل شهادته لمكان التهمة فكذا لا يصح
قضاؤه قبل اداء الدين لو شهد تقبل شهادته اذا كان الموت ظاهرا استحسانا
لانه لا تهمة في هذه الشهادة وكذا قضاؤه والمسألة الثالثة اذا كان مكان دعوى
الوصاية والنسب دعوى الوكالة بان غاب رب الدين وجاء رجل واقام بينة
ان رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضي او على من سمينا من قرابته
فقضى القاضي بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين اليه او بعده هذه
المسألة هو المقصود بقوله وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها
اي بالوكالة اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه
في قضاء الجامع اي الجامع الكبير ثم فرق محمد رحمه الله تعالى فيه بين الوصاية والوكالة
قبل دفع الدين فقال الفرق ان للقاضي ولاية نصب الوصي وان لم يكن على الميت
دين فلا يكون في هذا النصب عاملا لنفسه فلا يكون قضاؤه لنفسه ايضا
فاما نصب الوكيل من الغائب ليس للقاضي فيه الولاية فهو بهذا القضاء يعمل
لنفسه من حيث انه يثبت من يقتضي منه فيبرأ بالدفع اليه فيكون قاضيا اليه لنفسه
وذا باطل كما مر تفصيله امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه ثم اعلم انهم
جعلوا النائب كالاصل في نائب القاضي وهو الامين وفي الوكيل فينبغي ان يجعل
نائب الامام كذلك بدليل ما قالوا من ان القاضي انما قبل قوله بلا يمين لكونه نائبا

ع اذا دفع القاضي

عن الامام فعلى هذا يقبل قول امين بيت المال بلا يمين فليحفظ هذا خصوصا انهم
جعلوا امين القاضي كهو فامين الامام كهو بالاولى وفي شرح التلخيص نائب
الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف وتفريقه على المستحقين
وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه
لا يمين عليه كالقاضي بخلاف الوصي فانه يلحقه العهدة ولو كان ذلك الوصي
وصي القاضي فاذا كان كذلك فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه الجهة
وهي لحوق العهدة للوصي دون امينه ومن جهة اخرى هي ان القاضي يحجر عن التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصي له اي لليتيم ولو كان ذلك الوصي منصوب القاضي
لان القاضي اقامه مقام الميت بحكم الولاية العامة عند عجز الميت لا مقام نفسه
حتى جاز له التصرف فصار كان الميت بنفسه اقامه ولا يخفى ان الميت لو كان
حيا ليس للقاضي ان يتصرف في ماله فكذلك ليس له ذلك بعد الوفاة بخلافه
اي بخلاف القاضي مع امينه فانه كهو وهو اي الامين من يقول له القاضي
جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد
عليه قوله جعلتك امينا والاصح انه يلحقه العهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز
حيث قال ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده كذا في شرح التلخيص للفارسي واشار
المؤلف رحمه الله تعالى الى ان العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشتري لم يضمن
كذا ذكره الشارح والى ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقبضت الغريم صدق
بلا يمين وعهدته الحاقا بالقاضي كذا في شرح التلخيص ايضا وفي البدائع من خيار
العيب ان العيب اذا كان ظاهرا يرد المبيع به بنظر القاضي او امينه انتهى
وصحح البزازي في الوكالة انه يلحقه العهدة فليراجع حيث قال قال الحاكم جعلتك امينا
في بيع المأذون للغرماء لا يلحقه العهدة حتى اذا وجد به عيبا لا يرده على هذا الامين
بل ينصب امينا اما اياه او غيره ويرده عليه وان امره بالبيع للغرماء ولم يقل جعلتك
امينا اختلفوا في انه هل يلحقه العهدة ام لا والصحيح يلحقه وفي الجامع الصغير باع
الحاكم او امينه للغرماء ثم استحق رجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم رجع
على الوصي وهو على الغرماء وان باع امين الحاكم للوارث رجع المشتري على الوارث
ان اهلا والا نصب من يرجع عليه انتهى ينصب القاضي وصيا في مواضع عديدة
اذا كان على الميت دين مهما كان الدين او غيره بشرط امتناع الوارث الكبير عن البيع

للقضاء وفي المحيط اذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة
كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقال الوارث الذين سلمنا
التركة اليك وانت اعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت فقد قيل ينصب
وقد قيل لا ينصب ويامر الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا وهذا القائل
يقيس هذا على العدل في باب الرهن اذا كان مسلطا على البيع وابى البيع فالقاضي
يجبره على البيع بالحبس لانه امتنع عن ايفاء ما هو مستحق عليه كذا هنا وقيد
الخصاف نصب الوصي بما اذا كان على الميت دين وله وارث كبير غائب بانقطاعه
عن بلد المتوفى لا ياتي ولا يذهب القافلة فان لم يكن منقطعا لا ينصب او له
دين على الناس واحتيج الى اثبات حق الصغير فينصب وصيا لكن هذا عند غيبة
ابنه غيبة منقطعة والا فلا او ينصبه لتنفيذ وصيته لو اوصى بها وفيما اذا كان
للميت ولد صغير فينصبه لحفظ ماله وفيما اذا اشترى الوارث مع مورثه شيئا
من مورثه
واراد رده بعيب اطلع عليه بعد موته نصب القاضي وصيا حتى يرده الوارث
عليه وفيما اذا كان الاب مسرفا مبذرا اي متلفا مال الصغير فينصبه للحفظ
اي حفظ ماله وكذا ينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب
فهذه سبعة مواضع يملك فيها نصب الوصي كذا في شرح المص للكنز ثم قال رايت
ثامنا قال في القنية اذا كان المدعى اصم اعمى اخرس فالقاضي ينصب عنه وصيا
ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما انتهى وذكر في قسمة
الولوالجية موضعا آخر ينصب فيه فليراجع ما نصه اذا عجز الوصي عن القيام
بامر الميت يعزله القاضي فينصب غيره كيلا يضيع مال الميت انتهى وهو في حكم
ما ذكره قبله وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا
فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة
والمأمور بذلك اي المأذون بالاستخلاف وينصب عدلا امينا كافيا لا غريبا
لا يعرف ويثبت ذلك باخبار واحد لا يقبل القاضي الهدية لما رواه البخاري
عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الازد
يقال ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي فقال عليه الصلوة والسلام
هلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى له ام لا قال عمر بن عبد العزيز
كانت الهدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدية واليوم رشوة

اختلف الروايات في تقدير مدة الحبس واتفق الاصحاب ان الصحيح من ذلك انه مفوض الى رأي القاضي
وفي قبول بينة الافلاس قبل الحبس روايتان ونقل في شرح ادب القاضي ان الصحيح انها تقبل وقال
وعليه عامة المشايخ واختاره قاضيخان انه مفوض الى رأي القاضي فان رأى انه لين يقبل وان رأى انه وقح لا يقبل
والمختار عندي ان يشهد عند القاضي عدول مجتهدون في العدالة بشرح بهم صدر القاضي ويحصل له الظن وهي اعتقاد
يقبل قبل الحبس واما فعليه دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية ووجب ردها على صاحبها فان تعذر
ما قاله صاحب الهداية لا يقبل ردها على مالكها وضعها في بيت المال كاللقطة كذا في فتح القدير فان كان المهدي
وعليه عامة المشايخ يتأذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمتها كذا في الخلاصة وفي المضمرات اذا دخلت الهدية
فمخالف للمنقول والمعقول من الباب خرجت الامانة من الكوة وفي الاقطع الفرق بين الهدية والرشوة
كما لا يخفى على الفحول ان الرشوة ما كان معها شرط الاعانة بخلاف الهدية الا من قريب محرم
وانما يقبل هدية القريب لما فيه من صلة الرحم وردها قطيعة وهي حرام وانما قيد
بالمحرم ليخرج ابن العم مثلا او ممن جرت عادته قبل القضاء للعلم بانه ليست
للقضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما ويرد الكل للثاني وما زاد عليها في الاول
وقيده فخر الاسلام بان لا تكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله لا بأس بقبوله
وظاهر العطف في كلام المص يقتضي انه يقبل من القريب وان لم يكن له عادة بالاهداء
وفي كلام بعضهم ما يقتضي انه كالاجنبي لا بد ان يكون له عادة والا فلا يقبلها منه
الا ان يكون لفقره ثم اعلم ان الظاهر ان المانع ما كان الا الفقر على وزان ما قاله
فخر الاسلام في الزيادة والحاصل ان من له خصومة لا يقبلها مطلقا ومن لا خصومة
له فان كان له عادة قبل القضاء قبل المعتاد والا فلا وزدت موضعين من يهدي
القاضي من السلطان ووالي البلد المسمى الآن الباشا ووجههما اي وجه
القبول منهما ظاهر فان منعها اي الهدية انما هو للخوف من اعانته لاجلها اي الهدية
وهو اي القاضي ان راعى الملك او نائبه لم يراع لاجلها اي الهدية اذ ابلى
افلاس المحبوس بعد المدة وهي شهران او ثلاثة وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح
مفوض الى رأي القاضي كذا في جامع الفصولين وبعد السؤال من جيرانه فان قامت
على اعساره اطلقه ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرطه في الفتوى والعدل الواحد
يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول المخبران حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته
وحاله ضيقة وقد اخبرنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور
رب الدين وان كان غائبا سمعها واطلقه يكفي كذا في البزازية وهذا السؤال
احتياط من القاضي وليس بواجب لان الشهادة بالاعسار شهادة بالنفي وليست
بحجة بل انما يسأله ليتأيد رأيه دفعا للتهمة فانه يطلقه اي يخرجه عن الحبس
بلا كفيل الا في ثلاث مواضع احدها في مال اليتيم كما في البزازية حيث قال ولو كان
للميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق

يكفي

قوله وفيما

يكفي للصغار انتهى اقول والمراد بقوله كما في البزازية ما نقلناه آنفا الا ما نقله الشيخ
الشهير بعلي المقدسي حيث وعبارة البزازية في الحبس وانما يطلقه اذا اطلقه يكفيل
وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد التكفيل ليس بشرط انتهى ثم اعترض فقال
فيه تقييد بمال يتيم فتأمل انتهى والحقت به اي بمال اليتيم مال الوقف قوله
والحقت به ثاني المواضع الثلاثة المستثناة وثالثها قوله وفيما اذا كان رب
الدين غائبا كما قدمناه نقلا عن البزازية لا يجوز قضاء القاضي لمن لا يقبل شهادته
كما مر تفصيله الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا يقبل شهادته له فانه يجوز له
القضاء ذكره في السراج الوهاج لان الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب عنه وخطابه
كما يأتي في موضعه فكان الحاكم هو المرسل لا المرسل اليه للقاضي ان يفرق بين
الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت مع اخرى
عند حاكم فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم وقد حقق الاكمل هنا في العناية
تحقيقا حسنا كما هو دأبه فقال لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف وبيان
ذلك ان للنفس الانسانية اربع مراتب الاولى استعداد العقل ويسمى العقل الهيولاني
وهو حاصل لجميع افراد الانسان من مبدأ فطرتهم والثانية ان يحصل جميع البديهيات
باستعمال الحواس في الجزئيات فيتهيأ لاكتساب الفكريات بالفكرة ويسمى العقل
بالملكة والثالثة ان يحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار الى
الاكتساب ويسمى العقل بالفعل والرابعة هو ان يستحضرها ويلتفت اليها مشاهدة
ويسمى العقل المستفاد وليس فيما هو مناط التكليف منها وهو العقل بالملكة
فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات
وبالتنبيه ان تنبهت فانه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف
الرجال في الاركان وليس كذلك وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ناقصات عقل
العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والامارة والخلافة انتهى وهكذا ذكره
في آخر التوضيح ومثل الاول في التلويح بقوة الطفل على الكتابة والثاني باستعداد
الرجل الامي للكتابة والثالث باستعداد القادر على الكتابة والرابع بقدرته على الكتابة
حالة الكتابة انتهى شاهد الزور اذا تاب تقبل شهادته الا اذا كان عدلا عند
الناس لا تقبل وفي شرح المص للكنز واختلفوا في قبول شهادته اذا تاب قالوا

قوله وفيما اذا كان رب الدين
غائبا قلت الا ما يكون قضاء
يعني الغائب لا لانه لا ابد
من الاطلاع ثبوت العسار
فان الثبوت انما يكون في وجه
خصمه وهذا مما ينبغي ان يحفظ
والله تعالى اعلم

التحكيم
ما نصه لما كان عن فروع القضاء وكان احط رتبة من القضاء اخره وبينا ما قال ابو يوسف
لا يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى وقت بخلاف القضاء لكونه صلحا من وجه منه

قالوا ان كان فاسقا يقبل لان الحامل له عليها فسقه فاذا تاب وظهر صلاحه
تقبل لزوال الفسق وان كان عدلا او مستورا لا يقبل ابدا وعن ابي يوسف قبولها
وبه يفتى واختلفوا في مقدار توبته والصحيح التفويض الى رأي القاضي كذا في الملتقط
قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي موليا من الخليفة كذا في الملتقط
ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه كما في جامع الفصولين
الحكم اي من جعله الرجلان حكما بينهما في امر كالقاضي في حكمه يعني قضاؤه نافذ
فيما حكماه والاصل في جواز التحكيم قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله والصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا مجمعين على جواز التحكيم كذا في المبسوط
الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز حيث قال ثم اعلم ان حكم الحكم
تخالف حكم القاضي في مسائل الاولى ان حكمه لو رفع الى القاضي ان لم يوافق مذهبه
لم يمضه لانه حكم لم يصدر عن ولاية عامة فلم يلزم القاضي اذا خالف رأيه الثانية انه
لا بد من تراضيهما على كونه حاكما بينهما بخلاف القاضي الثالثة لا يجوز تعليقه و
اضافته عند ابي يوسف بخلاف القضاء كما قدمناه وفي المحيط بعده ولو حكماه على
ان يستفتي فلانا ثم يقضي بينهما بما قال جاز كالقضاء ولو حكماه على ان يحكم
بينهما في يومه او في مجلسه توقت به الرابعة لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص والدية
على العاقلة بخلاف القضاء الخامسة لا يفتى بجوازه في فسخ اليمين المضافة بخلاف
القضاء كما قدمنا السادسة ان حكمه لا يتعدى الى الغائب لو كان ما يدعى عليه
عينا لما يدعى عليه الحاضر ولذا قال في التلخيص وشرحه لا يتعدى حكمه بعتق الشهود
من التعديل الى المولى المالك صورته رجلان شهدا عند محكم على حق من الحقوق فقال
المشهود عليه هما عبدان لفلان الغائب الا انه اعتقهما وبرهنا على ذلك فحكم
بشهادتهما لثبوت عدالتهما عنده جاز ولا يتعدى حكمه بالعتق من التعديل الثابت
عنده الى حق المولى الغائب لو حضر وانكر الاعتاق لعدم رضاه بالتحكيم انتهى وقال
في الولوالجية ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم فنازعه في ذلك فادعى ان فلان
الغائب كفيل له عن هذا الرجل فحكما بينهما رجلا والكفيل غائب فاقام المدعي شاهدين
على المال وعلى الكفالة بامره او بغير امره فحكم المحكم بالمال على المدعى وبالكفالة
عنه فحكمه جائز على المدعى عليه دون الكفالة لان المدعى عليه رضي بحكمه والكفيل
لم يرض فصح التحكيم في حقهما دون الكفيل انتهى السابعة كتاب الحكم الى القاضي

واما اذا وافق مذهبه امضاه لانه لا فائدة في نقضه ثم ابرامه وفائدة امضائه انه لا يكون لقاض آخر يرى خلافه نقضه اذا رفع اليه لان امضاءه بمنزلة قضائه ابتداء كذا في شرح الكنز للمص منه

نقلا عن الولوالجية ما نصه وفي فتح القدير انه ينفذ حكم الحكم في الصحيح لانه فيما بينهما بمنزلة القاضي المضافة وان كانا نفذ قال المولى وان لم يكن هذا انتهى في شرح ... ولا يفتى به انتهى منه

لا يجوز

لا يجوز كما لا يجوز كتاب القاضي اليه الثامنة لا يحكم الحكم بكتاب قاض الا اذا رضي
الخصمان كذا في البناية وفي فتح القدير التاسعة الحكم اذا ارتد انعزل فاذا اسلم
فلا بد من تحكيم جديد بخلاف القاضي كما في الولوالجية العاشرة لو رد الحكم
الشهادة بتهمة ثم اختصما الى آخر او قاض فرأى تلك البينة يقضي لان الحكم
لم يكن قاضيا في حق غير الخصمين ولم ينقض بهذه الشهادة رد قاض من قضاة
المسلمين انما اتصل بها رد واحد من الرعايا فكان للقاضي ابطال هذا الرد
بخلاف ما رد قاض شهادته للتهمة لا يقبل قاض آخر لان القضاء بالرد
نفذ على الكافة كذا في المحيط الحادية عشر ما في شرح التلخيص انه لا يتعدى
حكمه من وارث الى الباقي والميت حتى لو ادعى عند المحكم رجل على وارث بدين على الميت
واقام بينة فحكم له بما ادعاه على ذلك الوارث لم يكن حكما على بقية الورثة
ولا على الميت لعدم رضاهم بتحكيمه بخلاف حكم القاضي الثانية عشر لا يتعدى حكمه
بالعيب من المشتري على بائعه الا برضى بائع بائعه كما في المحيط الثالثة عشر
لا يتعدى حكمه على وكيل بعيب المبيع الى موكله وبها في فتح القدير الرابعة عشر لا يصح حكمه
وصي صغير بما فيه ضرر عليه ما في البزازية واذا حكم الوصي على الصغير ان يدعي عليه الوصي
مال الصغير فحكم بما هو ضرر على الصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في حكمه
نفع للصغير يصح حكمه انتهى كلام المص في الشرح وفيه اي في شرح الكنز ايضا
ان حكمه اي حكم المحكم لا يتعدى الى غير المحكوم عليه الا في مسئلة مذكورة في التلخيص
وشرحه لو حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيئا من المال
المشترك نفذ حكمه على الشريك ويتعدى الى الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك
الغائب والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما هو
في معناه انتهى وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة من ادب القاضي
مسئلة اخرى يخالف فيها حكم الحكم القاضي وهي مسئلة اختلاف الشاهدين خالف
الحكم فيها القاضي صورته ولو اختلف الشاهدان شهد احدهما انه وكله بخصومة فلان
الى قاضي الكوفة والآخر الى قاضي البصرة فيقبل ولو شهد احدهما بذلك الى الفقيه فلان
وشهد الآخر به الى الفقيه فلان آخر لم يقبل وبهذه المسئلة يكون مجموعها خمسة عشر
مسائل وفي المحيط لا يتقيد بلد التحكيم وله الحكم في البلاد كلها وفي البزازية الصحيح
ان حكمه بالوقف لا يرفع الخلاف انتهى وفائدته انه لو رفع الى موافق فانه يحكم ابتداء

بلزومه لانه يخصبه وبهذا تبين المسئلتين يكون مجموعها منتهيا الى سبعة عشر مسائل
كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه اي ذلك الموضع
وما لا فلا ثم فسر اولها بقوله فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب مثلا اذا
زوج رجل صغيرة رجلا ثم ظهر انه مجبوب اي مقطوع الذكر وللولي ان يخاصم كما تخاصم
عن نفسها بعد ادراكها وبسبب خيار البلوغ وذلك ان غير الاب والجد زوج صبية
من صبي فادركت قبل زوجها فاختارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي وللقاضي ان
يحضر ولي الصغير او وصيه وامره بان يأتي بحجة للصغير على ان الصغيرة اجازت زوجها والذي
اوجدها دون اجنبي وغيره كما هي اذ غبن او علمها اختارته حين بلغت ولا يقبل قولها
الا ببينة كذا في احكام الصغار وبسبب عدم الكفاءة صورته ايضا اذا
زوج الصغيرة غير الاب والجد من غير كفؤ وللولي ان يخاصم عنها كما تخاصم
عن نفسها بعد ان ادركت لان هذه المواضع مما يجري فيه الوكالة وفسر
ثانيهما بقوله ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام مثلا صبي نصراني
زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة ليس لوالده ان ينتصب خصما عن ولده الصغير
للتفريق بينه وبين امرأته الى ان يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام
فاذا ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا كذا في احكام الصغار واللعان
بالجر عطف على الاباء يعني لا يدعى على ولي صغير تزوج امرأة فقذفها بالزنا فان
الصغير ليس اهلا للعان فليس لوليه ان يخاصم عن صغير وادعى عليه اللعان وتفريقها
به لان اللعان مما لا يجري فيه الوكالة كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر يعني
لو اقر احد بما لزم في عهدته لا بد ان يخرج منه وليس عليه بعد الاقرار المطالبة
بالبينة الا في ثلاث مواضع الاول في وارث مقر بدين على الميت فيقام عليه للتعدي
الى غيره صورته في القنية ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث
بالدين فانه يستوفي من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه في كل التركة
وكذا ان اقر جميع الورثة يقبل بينته ويقضى له لان المدعي يحتاج الى اثبات
الدين في حقهم وضع عذرهم لو ظهر دائن انتهى والثاني في مدعى عليه اقر بالوصاية
فبرهن الوصي صورته في القنية رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي
ومات وله على هذا كذا او في يده هذا كذا فصدقه المدعى عليه في كله بالقاضي لا يثبت
وصايته واقراره حتى يقيم البينة عليها قال الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل
على ان البينة تسمع على المقر واكثر مشايخنا على انها لا يقبل على المقر انتهى

اقول

اقول انما تسمع هنا لان غريم الميت اذا اقر بوصاية رجل عنه ثم دفعه ما لزم باقراره
لتقرر لانه لا يبرأ ذمته من الدين اذا انكر الوارث اما اذا برهن الوصي عليها ثم دفعه
برئ ذمته كما لا يخفى والثالث في مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر
عن المدعى عليه لانه لو اقر بوكالة رجل بقبض دين عليه لموكله ثم دفعه بلا بينة لتقرر لانه
لم يبرأ ذمته كما لا يخفى لمن تتبع مظانه وفي القنية معزيا الى ادب القاضي للخصاف
ادعى الوكالة لا بقبض الدين وبخصومة ايضا لكن بحجة الدين فاقام الوكيل بينة بالدين
لم يقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعى عليه حتى يقيم البينة على وكالته
بالخصومة انتهى قال في جامع الفصولين وهذا اي المذكور يدل على جواز اقامتها
اي البينة في كل موضع يتوقع ترتب الضرر من غير المقر لولاها اي البينة فيكون هذا
اصلا اي قاعدة يعتبرها انتهى ما في الجامع ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح
من كتاب الدعوى وهو الاستحقاق يقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن
الرجوع على بائعه يعني ان المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك
برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على بائعه اذ لو لم يقم البينة عليه لم يكن
للرجوع على بائعه فيتضرر به لان الحكم بالرجوع انما يصح بالبينة لا بالاقرار وفي جامع
الفصولين لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضى باقرار لا ببينة اذ
البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر انتهى ولا تسمع البينة على ساكت الا
في مسئلة واحدة ذكرناها في دعوى الشرح ما نصه وفي الخلاصة معزيا الى
الاقضية رجل ادعى على اخرس مالا فلزم السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل
ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه وسمعه آفة فان اخبروا انه لا آفة به احضر
مجلس الحكم فان سكت ولم يجبه ينزله منكرا قال الامام السرخسي هذا قولهما اما
عند ابي يوسف فيحبس الى ان يجيب انتهى وفي روضة الفقهاء لو سكت عن الجواب
لا يكون منكرا بلا خلاف انتهى والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء
كما في القنية والبزازية وفي البدائع الاشبه انه انكار انتهى وهو تصحيح لقولهما
كما لا يخفى فان الاشبه من الالفاظ التصحيح كما في البزازية ثم رأيت خامسا في
القنية معزيا الى الجامع الصغير لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة
ولكن يقام عليه البينة مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
انتهى ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له اذا ادعى الوصية فانه

فانها تسمع البينة مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي آجر دابته بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآجر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان وان كان غائبا لا يقبل انتهى وان كان يفرق بما يدعي هذا كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب لانه اذا تحملها وطلب لادائها يفترض عليه الاداء لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فهو نهي عن الكتمان فيكون امرا بضده حيث كان له ضد واحد وهو اكد من الامر بادائها ولذا اسند الاثم الى رئيس الاعضاء وهو الآلة التي وقع بها اداؤها لما عرف من ان اسناد الفعل الى محله اقوى من الاسناد الى كله فقوله آثم قلبه بمعنى اكد من قوله آثم وفسر الامام الرازي في احكام القرآن الكتمان بعقد القلب على ترك الاداء باللسان وفسر البغوي آثم بفاجر وان الله تعالى يجيح قلبه بالكتمان وفيه انه ليس في القرآن وعيد اشد منه ولانه اضاعة لحقوق الناس فيحرم الامتناع الا في سبعة مسائل الاولى منها ان يكون عاجزا عن الذهاب بان يكون بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه ذلك فانه لا يأثم لانه يلحقه الضرر بذلك وقال الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد والثانية فيما اذا قام الحق بغيره بان يكون في الصك سواء من يقوم الحق به فيجوز له الامتناع لان الحق لا يضيع بامتناعه لانها فرض كفاية الا ان يكون اسرع قبولا من غيره فيجب عليه الاداء وان كان هناك من يقبل شهادته كذا في فتح القدير والثالثة ان يكون الحاكم جائرا يعني اذا علم الشاهد ان المقر اقر خوفا عن الحاكم لا يشهد فان قال المقر اقررت خوفا وكان المقر له سلطانا وكان المقر في يد عون من اعوان السلطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضي واخبر انه كان في يد عون من اعوان السلطان كما في البزازية والرابعة ان يخبره عدلان بما يسقط شهادته اي ببطلان المشهود به فان شهد عندالشاهد عدلان ان المدعي قبض دينه او ان الزوج طلقها ثلاثا او ان المشتري اعتق العبد او ان الولي عفى عن القاتل لا يسعه ان يشهد بالدين والنكاح وبالبيع والقتل كما في الخلاصة وان لم يكن المخبر عدلا فالخيار للشهود ان شاؤا اشهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر القضاء وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة كذا في البزازية وان كان المخبر واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة والخامسة ان يكون معتقد القاضي

خلاف

خلاف معتقد الشاهد والسادسة ان يعلم ان القاضي لا يقبله وقال خلف بن ايوب فيمن له شهادة وفوض الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل انتهى وجزم به في السراجية معللا بانه ربما لا يقبل وتخرج انتهى فعلى هذا لو غلب على ظنه انه يقبله لشهرته مثلا ينبغي ان يتعين عليه الاداء الفاسق اذا تاب تقبل شهادته كما مر تفصيله الا المحدود في القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولانه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كاصله بخلاف المحدود في غيره لان الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة والاستثناء في الآية ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى واولئك هم الفاسقون او هو استثناء منقطع بمعنى لكن كذا في الهداية وفي التحرير الاوجه انه متصل وقرره في التلويح بان المعنى اولئك الذين يرمون محكوم عليهم بالفسق الا التائبين والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا عند الناس لا يقبل شهادته وان تاب مر تفصيله فلا تخالف على ما ذكر في المنظومة الوهبانية وفي الخانية ذكر القبول عند ابي يوسف وبه يفتى لا يقبل شهادة الفرع لاصله والاصل لفرعه للحديث ولان المنافع بين الاولاد والآباء متصلة ولهذا لا يجوز اداء الزكوة اليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه وفي بعض النسخ وقع شهادة الاصل لفرعه مكان شهادة الفرع لاصله وهو المناسب لقوله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه صورته في المحيط قال محمد رجل شهد لابن ابنه على ابيه تقبل لانه شهد عليه لم يجر جدا لولده بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحين يصير جدا يوجب الشهادة والشيء لا يبقى موجب نفسه انتهى ولكن بهذا التعليل يفيد ان الكلام في شهادة الاب على اقرار ابنه بان ما ولدته زوجته ابنه لا في الاحوال والمفهوم من المستثنى منه التعميم فافهم شهادة الفرع على اصله جائزة مثلا اذا شهد الابن على ابيه بطلاق امرأته اذا لم تكن لامه او لضرتها فانها جائزة لانها شهادة على ابيه الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه فانها لا تجوز لانه شهادة لامه كذا في الولوالجية في فصل الشهادة من الطلاق وفي المحيط قال محمد في الجامع رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما فان كان الاب يدعي فلا حاجة الى الشهادة لانه اقر على نفسه بالطلاق وان كان يجحد يقبل شهادتهما لان الطلاق في حق الام دائر بين الضرر والنفع من حيث ان به يحصل لها الخلاص عن حبالة الزوج ويرتفع عنها قيد النكاح نفع ومن حيث ثمرات النكاح ومقاصده وحقوقه مشتركة بين الزوجين والطلاق يبطل ذلك عليها ضرر قال امرأة ولدت ولدا وادعت انه اقر زوجها بهذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه ان الزوج اقر ان هذا ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها ابواها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلف فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان بن سماعة في شرح المنظومة

وكل منفعة يشهد بها الحر يترجح المنفعة بالدعوى والحر بالجحود لان احدا لا يجحد ما
ينفعه ولا يدعي ما يضره فان ادعت الام الطلاق يترجح النفع منها على الحر فكانت الشهادة
وافقة للام وان جحدت ذلك يترجح الحر على النفع فكانت الشهادة وافقة على الام فتقبل
وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي ان الام اذا ادعت الطلاق يقبل شهادتها وهو
الاصح لان دعواها لغو فان الشهادة على الطلاق يقبل حسبة من غير دعواها
فصار لغوا وجودها وعدمها بمنزلة ولو عدم دعواها يقبل شهادتها فهنا كذلك قال
مولانا رحمه الله تعالى وعندي ان ما ذكرنا في الجامع اصح انتهى اذا تعارضت بينة الطوع
مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول في مواضع لان بينة الاكراه تثبت خلاف
الظاهر الاول في البيع والثاني في الاجارة صورته في القنية ادعى على رجل انه اكرهني
بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه
بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ
قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى انتهى والثالث في الصلح والرابع في
الاقرار وفي القنية اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره
اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى انتهى وفي مجموع
النوازل سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدي رحمه الله تعالى عن رجل اثبت
على رجل بالبينة انه باع كذا طائعا واقام المدعى عليه في دفع ذلك بينة ان اقراره ذلك
كان باكراه هل يكون دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول لان بينة
الاكراه تثبت خلاف الظاهر قيل له ان البينة على الاثبات اولى من البينة على النفي
وبينة الطوع بينة الاثبات وبينة الاكراه نافية الاثبات قال وان كان كذلك الا ان
التي تثبت الزيادة من حيث الظاهر هي اولى وان كان في المعنى بخلافه وعلى هذا
مسائل اصحابنا في المزارعة فقد ذكر محمد في المزارعة مسائل اعتبر فيها اثبات الزيادة
صورته وان كان فيها افساد العقد معنى نحو جملتها اذا ادعى احد المتعاقدين انه
شرط له النصف وزيادة وادعى الاخر انه شرط النصف واقاما على ذلك بينة
فالبينة بينة مدعي الزيادة ويثبت به فساد المزارعة واعتبر اثبات الزيادة من
حيث الصورة كذا هنا رجل ادعى ضيعة في يد رجل اشتريتها مني وكنت مكرها
على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه
كان الامر كما قلت الا اني بعدما زال الاكراه بعت هذا البيع مني بكونه على طوع ورضاء
واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه ويندفع دعوى المدعي حتى

لايكون

لا يكون للبائع حق الاسترداد لان بينة المدعي تثبت ان المشتري اشترى شراء فاسدا
فالمشتري شراء فاسدا اذا اشتراه المشتري شراء صحيحا ينفسخ الشراء الفاسد
ويبطل حق البائع في الاسترداد كذا في المحيط وعند عدم البيان بالبينة فالقول لمدعي الطوع
كما اذا اختلفا المتبايعان في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة مع اليمين مثلا
لو اختلفا في الاجل في السلم بان ادعاه احدهما ونفاه الاخر فان القول فيه لمدعيه عند
الامام لان الاجل فيه شرط وتركه فيه مفسد للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة فكان
القول لمدعيه لان الظاهر يشهد له وفي القنية ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع
الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء انتهى وفيه اقام
المشتري انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باع مكرها فبينة
الصحة اولى ثم رقم بينة الاكراه اولى انتهى وفيه متولي الوقف ادعى على وارث واقفه
الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث على فساد
الوقف بشرط مفسد في الوقف فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى
في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري
في صحة بيع وفساده انتهى اذا اختلف المتبايعان تحالفا لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا الا في مسئلة واحدة وهي
ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل من المتبايعين بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف
ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز
تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان بان قال السلطان اذا قدم فلان فانت قاضي
ببلد كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها جاز بالاجماع القاضي اذا قلد انسانا
يوما يجوز والقضاء يتوقت السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى
ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد الكل في فتاوى الصغرى قال في المحيط وهذا
الجواب انما يستقيم على رواية النوادر لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضا
فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذه فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره
ذلك ولو قيده بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان ذكره الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في كتاب الصلح في باب التحكيم وانه معقول لانه انابة وللمقلد في هذا التقليد
فائدة لانه عسى يجوز النائب في موضع اخر ولا يمكن الجباية في ذلك الموضع وربما يكون
اقدر على احضار الخصوم وتنفيذ الاحكام في ذلك الموضع فعلى هذا لو قلد القاضي

لو قلد القاضي انابة نائبه بمسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في مسجد آخر واذا قال
السلطان لرجل جعلتك قاضيًا ولم يعين بلده وللسلطان بلاد كثيرة لا شك انه لا يصير
قاضيًا على البلاد كلها وهل يصير قاضيًا على البلدة التي هو فيها فقد قيل لا يصير
وقيل يصير وهو الاظهر والاشبه ويجوز استثناء بعض الخصومات كما في
الخلاصة وفي المحيط واذا قلد السلطان رجلًا قضاء بلدة واستثنى من ذلك خصومة
رجل بعينه ولو استثنى نوعًا من انواع الخصوم صح التقليد والاستثناء ولا
يصير قاضيًا في المستثنى وهذا لان التقليد انابة فانما يثبت بقدر ما اناب وعلى
هذا اذا قال السلطان للقاضي لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز
للقاضي ان يسمع خصومته قبل رجوع السلطان عن السفر ولو سمع وقضى لا ينفذ
قضاؤه لانه اخرج خصومته فلان عن ولايته في الانتهاء فيعتبر بما لو اخرج
في الابتداء بالاستثناء وذلك صحيح فهاهنا كذلك السلطان اذا قال لرجل
جعلتك قاضيًا فليس له ان يستخلف الا اذا اذن له صريحًا ولو قال له جعلتك قاضي
القضاة فله ان يستخلف وان لم ياذن له بذلك صريحًا لان قاضي القضاة هو الذي
يتصرف في القضاة عزلًا وتقليدًا واذا قال السلطان لرجل جعلتك نائبي في القضاء
بشرط ان لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تميل الى احد على خلاف الشرع فالتقليد
صحيح واذا فعل شيئًا من ذلك لا يبقى قاضيًا لان تقدير هذا الكلام انت نائبي ما
دمت لا تشرب ولا ترتشي ولا تميل الى احد على مخالفة الشرع فهذا تقليد موقت
معنًى ومثل هذا التقليد صحيح فاذا وجد الوقت ينتهي التقليد وعلى هذا امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها **الرأي مفوض**
الى القاضي في مسائل **الاولى** في السؤال عن سبب الدين ولكن لا يجبر على بيانه
يعني لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي علي هذا المال
ان يساله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي **والثانية** في طلب
المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه مثلًا لو طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء
فقال المدعى عليه اخرج كذا سنة حسابك لا انظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب
من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن فان امتنع لا يجبره وهما
في الخانية **والثالثة** في التفريق بين الشهود يعني اذا ارتاب القاضي في امر الشهود
يجوز له ان يفرق بينهم ولا يسع ذلك لغيره **والرابعة** في السؤال عن المكان والزمان

تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط مضافًا الى وقت في المستقبل جائز وكذا التقييد بزمان ومكان
لان التقليد انابة انما يثبت بقدر ما اناب كذا في منية المفتي والمحيط منه

بان قال اين كان هذا ومتى كان هذا ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان
لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد
الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان بينهم فالشهادة لا ترد بمجرد
التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اتهم
الشهود فرقت بينهم ولا يلتفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان بقربهم
من الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة على الاقوال وان كانت
على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اذا اتهمتهم ورأيت الريبة وظننت انهم شهود الزور فرقت بينهم وسألتهم عن المواضع
والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي ابطل الشهادة كذا في المحيط
والخامسة في تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصيرفية وفي البزازية برهن على
دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه
صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف مرتين فليف الشاهد
فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا حلف
منه الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود
وفي التحليف تعطيل الحقوق وان الشاهد اذا علم القاضي يحلفه بالمنوع له الامتناع
عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف
ايضًا غالبًا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب
اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ انتهى **والسادسة** فيما
اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فالرأي
مفوض الى القاضي في نقضه اي البيع يعني ان رأى نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض
قال استاذنا رضي الله تعالى عنه اطلاق الجواب في كتاب المأذون في الاب او الوصي
ينصيص على ان الاب او الوصي وان كان مصلحًا فللقاضي نقض بيعه اذا رأى المصلحة فيه
كما في بيوع الخانية **والسابعة** في مدة حبس المديون يعني لا تقدير في حبسه انما
هو مفوض الى رأي القاضي لانه للتضجر والتسارع لقضاء الدين واحوال الناس فيه متفاوتة
وقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلاث وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي
بنصف الحول والصحيح ما ذكره المصنف كما في البزازية فلو رأى القاضي اطلاقه بعد يوم فله ذلك

فظاهر كلامهم ان له ذلك وقال في المحيط ان شاء سأل عنه قبل مضي شهر انتهى
وذكر الصدر الشهيد ان كان الرجل لينا او صاحب عيال وشكى عياله الى القاضي حبسه
شهرا ثم سأل عنه وان كان وقحا حبسه ستة اشهر ثم سأل عنه وهذا اذا كان
حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر له والثامنة في تقييد المحبوس اذا خيف
فراره والتاسعة في حبس المديون في سجن القاضي او اللصوص اذا خيف فراره
كما في جامع الفصولين والعاشرة في سؤال ان يبدو عن الايمان اذا اتهمه
بان قال المدعى عليه انه كافر بالله فاذا شهد بوحدانية الله وبرسالة محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم يقبل الشهادة وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر ولو سأل الحاكم
فذكر في حال سؤاله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا جهل القاضي وحمقه وقد اساء
فيما فعل والحادي عشر فيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه يعني
اذا باع شيئا منه او رهن فالرأي اي فيه ايضا تفويض الى القاضي ان شاء عزله
لانه خيانة وان شاء ضم اليه آخر ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين احدهما
اشترى عبدا او قبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن
فانه يقبل وثانيهما وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب
انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في شرح الخلاصة
والبزازية وعللوه في الثانية بانه تناقض فيما هو من حقوق الحرية كالتدبير
والاستيلاد والتناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى قال في فتح القدير وعندي ان هذا
غير صحيح لانه انما قبل في الحرية للخفاء ولا خفاء في التدبير والاستيلاد لانه لا يخفى
على الفاعل فعل نفسه فيجب ان لا يقبل تناقضه ولا الحكم ببينته انتهى والجواب انه
انما قبل وان كان تناقضا حملا على انه فعل ذلك ثم ندم وتاب الى الله تعالى فاقر
بتدبيره او استيلاده او اعتقه حملا لخروجه عن المعصية بخلاف التناقض في دعوى
الملك فانه غير مسموع وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه
كان اعتقه يعني لو باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه لانه
انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز كما اذا ادعى البائع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع
بالدراهم وفيه القول للبائع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي كذا في البزازية
وفي فتح القدير عن المشايخ التناقض لا يضر في دعوى الحرية وفروعها حيث قال

ولو اقام

ولو اقام المشتري بينة على انه ملك فلان لا يقبل لتناقضه فان اقدامه على الشراء
اقرار منه بملك البائع فاذا ادعاه لغيره تناقض بخلاف ما لو برهن على اقرار البائع
انه ملك فلان يقبل لعدم تناقضه وبخلاف ما لو برهن على انها حرة الاصل وهي تدعي
ذلك او انها ملك فلان وهو اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرائها
حيث يقبل ويرجع بالثمن على البائع لان التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا يمنع
صحة الدعوى انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير والاستيلاد فبرهن يسمع
ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبائع بينة كذا في البزازية معزيا الى العتابية
فالمسئلة في كلام الفتاوى المزبورة مثال له اي لعدم ضرر التناقض في الحرية وفروعها
وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير كما مر آنفا وبين دعوى
الاعتاق حيث قال باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه وكان حرا ثم باعه يسمع انتهى
وذكر بعد قوله باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه يصح خلافا فيهما حيث قال وذكر القاضي
باع ثم ادعى انه دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه خلوع من ماله يقبل ويثبت النسب
ويبطل البيع انتهى الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها جعلها مقبرة او مسجدا
والزم الحاكم الاقرار على المشتري ثم برهن على البائع ليرجع بالثمن عليه يقبل كذا في البزازية
الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه وفي الاجناس دعوى المشتري
الحرية على البائع لو انكر البائع وعجز المشتري عن اثباته مقصور على المشتري لا يتعدى
الى بائعه بلا بينة وولاؤه موقوف وان برهن يقبل عند الثاني ويرجع بالثمن واستقر
الولاء على البائع وقالا لا يقبل بينة المشتري على البائع بعد الشراء انتهى الرابعة
باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في شرح الخانية وقضاياها ذكر قاضيخان هذه المسئلة
في فتاواه في مواضع لكن فصلها في كتاب الوقف تفصيلا ما فصل مثله في موضع آخر
حيث قال باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان
اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه تناقض وقال بعضهم
تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى الدعوى
لا تشترط لقبول البينة على الوقف كما مر تفصيله كرارا وفصل في فتح القدير فيه اي
في البيع في آخر باب الاستحقاق فلينظر ثمة حيث قال باع عقارا ثم برهن ان ما باعه
وقف لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم به

رجل باع دارا ثم ادعى انه
كان وقفها او قال وقف
على لا يصح هذه الدعوى
وليس له ان يحلف المشتري
اما لو اقام البينة قبلت
البينة كما لو شهدوا على
عتق الامة نقل من غير
الدعوى عمادي في الفصل
العاشر في الوقف
منه

بل ومنه فيدهن قبل انتهى وفصل في الظهيرية تفصيلا آخر ورجحه وظاهر ما في العمادية
ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
صح دعواه اقول هذا يخالف لما في بيوع البزازية في نفقه باع مال ولده ثم ادعى وقته الغبن
الفاحش لا تسمع انتهى لكن ثم ذكر في التناقض من الدعوى نقلا عن الزرنجوى
ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش فخاصم المشترى ان البيع وقع بالغبن صح
دعواه انتهى والسادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك اي انه باع بغبن
فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد السابعة المتولي على الوقف
كذلك ذكر هذه الثلاث يعني الخامسة والسادسة والسابعة في دعوى القنية
ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وتسمع تناقضه هذا لا يمنع دعواه قال رضي الله
تعالى عنه فعلى هذا لا يحتاج الى الفروع بينه وبينما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير
ثم زعم البائع او المشترى انه باع بغير اذن المالك لا تسمع انتهى كلام القنية وشرط
العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة
وهي من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه قوله لو ادعى البائع انه فضولي
لم يقبل يعني لو ادعى بعد البيع ان صاحبه لم يأذن ببيعه وقال المشترى امرك او ادعى
المشترى عدم الامر فادعى البائع الامر والقول لمن يدعي الامر لان الآخر تناقض ولذا
ليس له ان يستحلفه لان الاستحلاف يترتب على الدعوى الصحيحة لا الباطلة كذا في
شرح المص للكنز واعترض في البناية على قولهم انه تناقض فلا تسمع دعواه ولا بينته
بان التوفيق ممكن لجواز ان يكون المشترى اقدم على الشراء ولم يعلم باقرار البائع بعدم الامر
ثم ظهر له ذلك بان قال عدول سمعناه قبل البيع اقر بذلك ويشهدون به ومثل ذلك
ليس بمانع وهذا المواضع موضع تأمل انتهى قلت لا اعتراض ولا تأمل لانه وان امكن
التوفيق لم يقبل لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه فقولهم ان امكان
التوفيق يدفع التناقض على احد القولين مقيد بما اذا لم يكن ساعيا في نقض ما تم من جهته فافهم
ومنها اي من الفروع لو ضمن الدرك اي الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع ثم ادعى المبيع
لم يقبل لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه لا يشترط في صحة الدعوى
بيان السبب الا في دعوى العين لان القاضي لا يعلم فيها باي ملك يقضي فالملك بالهبة
غير الملك بالبيع في احكام كثيرة كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة
بان يشهدوا انهم عاينوا انه في يده حتى لو قالوا سمعنا ذلك لا تقبل او يعلم القاضي هو الصحيح

نفيا

وفي الوقاية وشرحها وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى انتهى فيرد عليه بان الاختلاف بين الشاهدين ليس
كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل منهما مطابقة للاخرى في المعنى وفي اللفظ لا يوجب
نفيا لتهمة المواضعة ولهذا قال ولا يكفي التصادق في صحة الدعوى قالوا لان
العقار قد يكون في يد غيرها وقد تواضعا على ان تصدق المدعى عليه المدعي بان العقار
في يد المدعى عليه ليحكم القاضي باليد للمدعى عليه حتى يتصرف المدعى عليه فيه وهذا في
الواقع في يد الثالث فكان القضاء فيه قضاء في مال الغير وذلك يفضي الى نقض
القضاء عند ظهوره في يد ثالث بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة الا في دعوى
الغصب كما في القنية او في دعوى الشراء منه اي من ذي اليد كما في البزازية
حيث قال فيها من عند في انواع الدعاوى في العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه
اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده وانكر الشراء
واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده والفرق ان دعوى الفعل
كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك والتملك وهو كما يتحقق
من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى
الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب
اليد وباقراره لا يثبت كونه ذي اليد لاحتمال المواضعة كما قررنا من قبل انتهى والحاصل
ان اشتراط ثبوت اليد في العقار انما هو في دعوى الملك المطلق اما في دعوى الغصب
والشراء فلا الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا اي وان لم توافقها
لا لا تقبل لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة فقد وجدت فيما
يوافقها والعدم فيما يخالفها والمراد من الموافقة المطابقة وكون المشهود به اقل
من المدعى بخلافها اذا كان اكثر كذا في فتح القدير واطلق الموافقة ولم يقيدها باللفظ
والمعنى كما في الموافقة بين الشاهدين ليفيد عموم الاشتراط وان الموافقة معنى
كافية ولهذا المعنى استثنى بقوله الا في مسائل الاولى منها ادعى دينا بسبب
فشهدا بالمطلق مثلا لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا سبب القرض
وفي فتح القدير لو ادعى الدين بسبب القرض فشهدا بملك مطلق لا يقبل وفي المحيط ما
يدل على القبول حيث قال الاوجه القبول لان اولية الدين لا معنى له بخلاف العين وبه
اخذ المص رحمه الله تعالى لكن هذا انما يكون كذلك لو كان المشهود به اقل مما يدعي به
كما مر تفصيله معزوا الى فتح القدير والثانية منها ادعى انها امرأته بسبب انه تزوجها
بكذا فشهدا انها منكوحته ولم يذكرا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى
او اقل فان زاد على المسمى لا يقضي بالزيادة كذا في الخلاصة والثالثة منها ادعى

اختلاف المعنى اما المطابقة
بين الدعوى والشهادة فينبغي
ان يكون في المعنى فقط ولا عبرة
باللفظ كما في الفصول وفي
نهاية اتفاق الشاهدين
على المشهود شرط عند الامام
الاعظم لا الموافقة بين
الدعوى والشهادة لفظا
تحقيق المقام على هذا النظام
يأبى عن صحة الاستثناء بلا كلام
وتعرى ان مفاسد قلة التأمل
مما يضيق عن الاحاطة به
نطاق البيان فالله
المستعان منه

ولا ينبغي ان يتكلف بان يقال
معنى كلام صاحب الوقاية
شرط موافقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى شرط
موافقة الشهادة الدعوى
في الجملة كما شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى
فالتشبيه في اشتراط
الموافقة في الجملة لا في
تمام الموافقة فتدبر
منه

ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا انه بتاريخ تقبل على المختار وفي عكسه لا كذا في الخلاصة ولو ادعى الشراء وارخه فشهدا له بلا تاريخ يقبل لانه اقل وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فارخا شهرا تقبل وعلى القلب لا كذا في فتح القدير والرابعة منها ادعى اناء فقبل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به تقبل والخامسة منها ادعى الف كفالة عن فلان فشهدا له بالف كفالة عن آخر تقبل وفي الخلاصة ايضا الا اذا قال الطالب لم يقر ذلك بل اقر انه كفالة خالد فانه لا تقبل لانه اكذب شهوده كذا في البزازية والسادسة منها ادعى ملك عين بالشراء من رجل لا بعينه بان قال هذا ملكي شريته من رجل فشهدا بالمطلق تقبل كذا في الخلاصة والسابعة منها ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب معين وقال المدعي هو لي بذلك السبب يعني فان قال القاضي مدعي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر وان قال المدعي هو لي بذلك السبب يقضي بالملك بذلك السبب وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا كذا في الخلاصة والثامنة منها ادعى المديون الايفاء فشهدا بالابراء اي على ابراء الدين او التحليل بان قال حللته تقبل كما لو ادعى الغصب فشهدا بالاقرار به تقبل والتاسعة ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع ثمة فالتسعة منها ما ذكره ههنا والمسئلة التي ذكرها في الشرح ولم يذكر ههنا اربعة عشر مسائل احديها وهي العاشرة باعتبار المذكورة ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدا على النقرة والوزن ولم يذكرا جيدة او ردية او وسطا تقبل ويقضي بالودي والحادية عشر ما في جامع الفصولين ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه تقبل والثانية عشر وفيه ايضا ادعى قبض مني كذا بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربوا تقبل والثالثة عشر وفيه ايضا ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبضه موجبا للرد تقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان تقبل قياسا على الغصب والرابعة عشر انه اهلك القني كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان تقبل لانه اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون شهادة باهلاك والخامسة عشر الامة لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة اذ الدعوى ليس بشرط هنا وبه علم ان المطابقة

بين الدعوى

بين الدعوى والشهادة انما هي شرط فيما كانت الدعوى شرطا والا فلا والسادسة عشر ادعت الطلاق فشهدا بالخلع والسابعة عشر فلو ادعى كل الدار فشهدا بنصفها قضي بالنصف من غير توفيق كذا في الخانية وبه علم انه لا فرق في كون المشهود به اقل بين ان يكون في الدين او في العين والثامنة عشر ادعى الكفيل بالامر الايفاء وشهدا على البراءة تقبل والتاسعة عشر ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقني فشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق والعشرون ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط والحادية والعشرون ولو ادعى عليه كذا دنانير بوزن سمرقند فشهدوا فسألهم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن كذا تقبل شهادتهم ان كان وزن كذا مثل سمرقند او اقل والا فلا والثانية والعشرون ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها وشهدوا ان زوجها اعطاها من غير ان يجري البيع بينهما تقبل والثالثة والعشرون فقال في جامع الفصولين ادعى الوديعة وشهدوا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية ونكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب وافتى بعضهم بعدم القبول انتهى ما في الشرح ملخصا الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص وفي المحيط في الفصل الثاني عشر من كتاب القضاء للقاضي اذا علم الحادثة في البلدة التي هو قاض في حال قضائه ثم رفع اليه تلك الحادثة في البلدة وهو في قضائه بعد يقضي بعلمه في حقوق العباد قياسا واستحسانا في الاموال وغيرها كالنكاح والطلاق وغير ذلك لان العلم الحاصل بمعاينة السبب فوق العلم الحاصل بالشهادة لان في الشهادة احتمال الكذب ولا احتمال في المعاينة ثم القاضي يقضي بالشهادة في هذه الحقوق فبمعاينة السبب اولى انتهى وفي المنتقى روى عمر بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله تعالى ما اقر به رجل بين يدي القاضي اخذه به الا الحدود الخالصة لله تعالى يقضي بعلمه قياسا ولا يقضي بعلمه استحسانا لان الحدود الخالصة لله تعالى يستوفيها الامام من غير ان يكون هناك خصم مطالب فلو قضى بعلمه نفسه يتهمه بعض الناس بالحدود بالاقامة بغير حق وعليه ان يصون نفسه عنه بخلاف القصاص وحد القذف لان هناك خصم مطالب الا انه اذا اتى بالسكران فالقاضي يعزره لاجل التهمة لما به من امارات

وينبغي كتابة القاضي والتعذير من هذا الحكم كما حرره والعجب من المص انه قال في اوائل كتابه الا ان يحول الله تعالى وقوته لا نقل الا الصحيح المعتمد في المذهب منه

وفي الفصول الاستروشنية ولو راجع امرأته بغير رضاها فقضى قاضٍ شافعي المذهب ببطلان الرجعة لكون الرضاء شرطاً عنده هل ينفذ قضاؤه قيل ينبغي ان لا ينفذ كذا في الذخيرة

وفي الفصول الاستروشنية ثم نفاذ القضاء في حق المحكوم عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان عالماً فكذلك عندهما وعند ابي يوسف ان كان المحكوم له يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل لا يثبت له اباحة القاضي مسئلة

وفي جامع الفتاوى لو رفع هذا القضاء الى قاضٍ فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ الحكم ليس بمجتهد فيه فعلى هذا في استثناء المص نظر مسئلة

الشكر ولا يكون ذلك حداً واما اذا علم بحادثة قبل ان يستقضي ثم استقضي ورفعت اليه تلك الحادثة وهو قاضٍ فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضي بذلك العلم وعلى قول ابي يوسف ما ذكرنا ان العلم الحاصل بالمعاينة فوق العلم الحاصل بالشهادة ومذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى مذهب شريح وهو الشعبي والمعنى فيه ان العلم الحاصل قبل القضاء علم شهادة وانه دون علم القضاء لان علم القضاء علم ما هو ملزم فان القضاء ملزم وعلم الشهادة ليس بملزم لان الشهادة لا تصير ملزمة الا بقضاء القاضي كذا في المحيط البرهاني اقول وقد مر فيما سبق الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا معزياً الى جامع الفصولين القاضي اذا قضى في حكم مجتهد فيه نفذ قضاؤه ولا يرده غيره لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه والاصل فيه ما روي انه لما انتهت الخلافة الى علي رضي الله تعالى عنه رفع عليه قضايا عمر وقضايا عثمان رضي الله تعالى عنهما وطلب عنه نقضها لما ان رأي علي رضي الله تعالى عنه في تلك القضايا كان بخلاف ذلك فلم ينقض علي رضي الله تعالى عنه شيئاً من ذلك وحين قدم الكوفة قام خطيباً فقال اني لم اقض عليكم لاجل عقدة عقدها عمر اني لا احل عقدة عقدها عمر رضي الله تعالى عنه والمعنى في ذلك ان قضاء القاضي في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان القاضي الثاني بنقض الاول مخالفاً للاجماع ومخالف الاجماع ضال وباطل فلو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان عامداً ففيه روايتان ووجه النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده وعليه الفتوى كذا في الهداية الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ الاولى منها لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة مثلاً رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاضٍ فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي وان رفع ذلك الى قاضٍ آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه كذا في الخانية والثانية منها قوله او قضى بالتفريق بين الزوجين للعجز عن الانفاق غائباً اي حال غيبته لا حاضراً وفي البزازية وان كان الزوج غائباً وبرهنت انه عن النفقة وقضى ان شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى

في فصلين

في فصلين مختلفين التفريق بالعجز عن النفقة والحكم على الغائب وكل منهما مجتهد فيه قال ظهير الدين المرغيناني لم يجز اذ الحكم على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت وهو العجز عن النفقة اذ المال غادٍ ورائح فمن الجائز ان يصير الغائب غنياً ولم يعلم به ان هو لغيبته فان هو مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه في جامع الفصولين والثالثة منها قوله او حكم بصحة نكاح مزنية ابيه للابن او حكم بصحة نكاح مزنية ابنه للاب كلاهما لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان حرمتها منصوص عليه في الكتاب فان النكاح في اللغة الوطء ولا ينفذ حكم الحاكم على خلاف النص وعند محمد ينفذ لان هذا النص ظاهر والتأويل فيه شائع وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه موقوفاً ومرفوعاً الحرام لا يحرم الحلال مؤيد قول محمد فكان مجتهداً فيه فينفذ حكمه كذا في المحيط والرابعة منها قوله او حكم بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها عطف على الام والضمير للمزنية نفذ عند محمد خلافاً للثاني قال صاحب الاقضية فاذا زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بها فخاصمته الى القاضي ورأى ان لا تحرم عليه فاقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان بين الصحابة اختلافاً في هذه الصورة فعلي وابن مسعود وعمران بن الحصين وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم اجمعين قالوا بالحرمة وابن عباس رضي الله تعالى عنه لا يقول بالحرمة وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال وربما كان يرويه مرفوعاً الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نفاذ هذا القضاء في حق المقضي عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان جاهلاً فكذلك وان كان عالماً فعلى الخلاف لما مر او حكم بصحة نكاح المتعة لا يجوز القضاء صورتها اذا قال الرجل لامرأة اتمتع بك الى كذا او قال شهراً او ما اشبه ذلك وانما قلنا لا يجوز القضاء بجوازها لانها منسوخة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نسختها آية الطلاق وقيل نسختها السنة وقيل اجماع الصحابة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان قال بجوازها الا ان قوله بخلاف الكتاب والسنة كيف وقد صح رجوعه عنها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز قضاؤه وهكذا روى خالد عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مكان لفظة المتعة لفظ التزويج بان قال الرجل لامرأة تزوجتك الى كذا فقضى قاضٍ بجواز هذا النكاح وابطل الاجل جاز قضاؤه لانه محل الاجتهاد فان عند زفر هذا النكاح صحيح والشرط

وفي الفصول الاستروشنية ولو قضى بجواز متعة النساء وصورة ذلك انه قال لامرأة اتمتع بك بكذا من المال بخلاف ما لو قال بلفظ التزويج بان قال تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فقضى بذلك قاضٍ ينفذ كذا ذكر في المحيط مسئلة

[illegible]

مليتزم سي

وفي الخانية رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى او حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان ما زاد على الواحد ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول انتهى منه

واشتراط الاجل باطل وبهذا لان اشتراط الاجل شرط فاسد والنكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى برواية بشر انه لا يجوز قضاؤه في هذه الصورة ايضا او حكم بسقوط المهر بالتقادم بلا بينة او اقرار اخذ القول بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر اما بايفاء من الزوج او بابراء من المرأة وترك المرأة الطلب في هذه المدة دليل عليه فهذا القضاء باطل لانه مخالف لاجماع السلف او حكم بعدم تاجيل العنين ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول كذا في الخانية او حكم بعدم صحة الرجعة بلا رضاها يعني راجعها بلا رضاها فقضى القاضي بمذهب الشافعي ان الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن كذا في البزازية او حكم بعدم وقوع الطلاق في الثلاث على الحبلى اي على الحامل او حكم بعدم وقوعها اي الثلاث قبل الدخول او حكم بعدم الوقوع اي الطلاق على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحد او حكم بعدم وقوع الثلاث بكلمة واحدة فحكمه باطل لانه يخالف السنة والاجماع فكان باطلا او حكم بعدم وقوعه اي الطلاق على الموطوءة عقيبه يعني في طهر جامعها فيه او حكم بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ اي قبل الدخول بها بعد المهر والتجهيز اي بعد قبض المهر وتجهيز وفي المحيط ولو ان امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت المهر وتجهزت بذلك فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لانه كان يرى ذلك كما قال بعض الناس بناء على ان الزوج لما دفع الصداق اليها فقد رضي بتصرفها برضاء الزوج كتصرف الزوج بنفسه ولو ان الزوج اشترى ذلك بنفسه وساق اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كان له نصف الجهاز فكذا هاهنا فاذا قضى قاض لا ينفذ قضاؤه لانه بخلاف قول الجمهور وبخلاف كتاب الله تعالى فان الله تعالى جعل للزوج في الطلاق قبل الدخول نصف المفروض والمفروض هو المسمى في العقد والجهاز لم يكن مسمى في العقد فلا يتنصف فكان هذا قضاء بخلاف النص فكان باطلا انتهى او حكم بشهادة بخط ابيه يعني اذا قضى بشهادة شاهد شهد على خط ابيه لا ينفذ قضاؤه لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال ونحوه لا يجب كذا هنا او حكم في قسامة بقتل لا ينفذ قضاؤه ايضا صورته قتيل وجد في محلة وادعى اولياء القتيل على رجل انك

فقتلته

وفي منتخب الاحكام امرأة مهرها اذا قبضت مهرها ثم طلقها قبل الدخول فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز فرفع هذا القضاء الى قاض آخر كان للثاني ان يبطله من الينابيع وفي ادب القاضي وبهذه المسألة تبين ان الجهاز لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول بل يسلم كله للمرأة انتهى اقول وبما نقلناه عن المحيط علم ان هذا الاخذ ليس فلبنا على بصحيح منه

واعلم ان الصلاحية للقضاء لها شروط منها العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن القذف فلا يجوز تقليد المجنون والصبي والكافر والعبد والاعمى والاخرس والمحدود في القذف والسمع ليس بشرط على الاصح حتى يجوز تولية الاطرش لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه وبين الخصوم والمراد بالاطرش الذي يسمع ما قوي من الاصوات اما من لا يسمع فلا يصلح للقضاء فانه لا يسمع ابدا فلا قدرة له على التمييز بين المدعي والمدعى عليه هكذا فصل شارح الوهبانية فاذا لم يجز قضاء الصبي والعبد والكافر مجتهدا فيه فلا يصح الاستثناء كما لا يخفى منه

وفي التاتارخانية عبد بين شريكين اعتقه احدهما فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع انتهى وفي الخانية رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كاتب الامة بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر فقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قال الخصاف لقلنا بان ينفذ قضاء الاول لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا انتهى منه

قتلته قال بعض العلماء وهو مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في القديم اذا كان بين المدعى عليه وبين القتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا تجب الدية والقسامة فهذا هو صورة هذه المسألة وانما لم ينفذ القضاء لانه خلاف السنة وخلاف اجماع الصحابة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ينفذ القضاء ولكن اذا رفع الى قاض آخر ابطله اذا لم يستوف القود لما ذكرنا انه خلاف السنة وخلاف اجماع الصحابة واول من قضى به معاوية ونذر ذوا عليه فلهذا كان للثاني ان يبطل او حكم بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة يعني اذا قضى القاضي بالتفريق بين زوجين بشهادة امرأة واحدة على الرضاع لا ينفذ قضاؤه او قضى لولده او لوالده على الاجنبي بشهادة الاجانب لانه قضى لنفسه من وجه لان بينهما نسبة بعضية ولا جرم لم يقبل شهادته له فلا يجوز قضاؤه له بالطريق الاولى واما لو قضى بشهادة الاب لابنه او قضى بشهادة الابن لابيه نفذ قضاؤه عند ابي يوسف خلافا لمحمد هكذا ذكر في الاقضية واعلم ان هذه المسألة كانت مختلفة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعلي رضي الله تعالى عنه كان يرى جوازها ثم اجمع المتأخرون على بطلانه ورفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله تعالى فلم يكن قضاؤه في فصل مجتهد فيه ولم يرفع الخلاف المتقدم عند ابي يوسف فكان قضاؤه في فصل مجتهد فيه وبهذا تنصيص ان الخلاف بين اصحابنا في ارتفاع الخلاف المتقدم بالاجماع المتأخر على نحو ما ذكر شمس الائمة على ما بينا كذا في المحيط او رفع اليه اي الى القاضي حكم صبي او حكم عبد او حكم كافر يعني اذا استفتي واحد من هؤلاء فحكم فرفع الى قاض آخر فامضاه لا ينفذ لان قضاء الصبي والعبد والكافر ولو لنا بنا لا يجوز او رفع اليه حجر سفيه مفسد له يعني قاض حجر على مفسد ثم رفع الى الثاني فابطله صح الابطال لان الاول ليس بقضاء لعدم الخصم بل هو فتوى كذا في البزازية وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في قاض حجر على مستحق الحجر للفساد فرفع ذلك الى قاض آخر فابطل الحجر واجاز البيع جاز قضاؤه وبطل الحجر لان نفس القضاء بالحجر مختلف فيه فلم ينفذ من الاول وكان للثاني ان يبطله وسفاته بعد هذا بخلافه ولو رفع الى قاض يرى جواز الحجر فاجاز القضاء الاول بالحجر والبطل تصرفات المحجور ثم رفع الى غيره من القضاة فليس له ان

وبهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني مشكل في حق العبد بناء على ان القضاء معتبر بالشهادة والصبي لا يصلح شاهدا اصلا والنصراني لا يصلح شاهدا في حق المسلمين فلا يصلح قاضيا فاما العبد يصلح عند مالك وشريح فيصلح قاضيا فاذا اتصل به قضاء قاض ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في القذف والجواب ان الصحابة اجمعوا على عدم قبول شهادة العبد كذا في المحيط منه

وفي الخانية لان القضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا الاختلاف في نفس القضاء او لان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني انتهى ففي الاستثناء لا يخفى منه

وفي فتاوى قارئ الهداية وللقاضي ان يحجر عليه ويمنعه من التصرفات على قولهما فاذا قضى نفذ انتهى وهذا كما ترى يشير الى انه لا يحتاج الى تنفيذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول فالاستثناء على قوله لا على قولهما منه قال المص رحمه الله تعالى في هذا الكتاب ان المحجور عليه بالسنة على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق وقال بعض الفضلاء قوله المفتى به في هذا المقام ليس معناه المفتى به دون قول الامام بل هو احتراز عن قولهما الغريب فانه صرح في التركيب وروى ابن سماعة ان ابا يوسف مع الامام كما لا يخفى على ذوي الافهام منه

وفي الباب الأول من الأقضية أن قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر وهو الأصح والأوجه
في ذلك لأن العلماء اختلفوا على أن بيع أم الولد هل بقي مختلفًا فيه قال أصحابنا لم يبق مختلفًا فيه كما ذكر شمس
الأئمة السرخسي أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ومن العلماء من قال لا يرفع فيبقى مختلفًا في كونه مختلفًا فيه اختلاف فيتوقف
على قضاء قاضٍ آخر فإن أمضاه قاضٍ آخر بعده لا يكون لأحد بعد ذلك إبطاله وإن أبطل قاضٍ آخر بطل ولا يكون لأحد بعد ذلك
إمضاؤه وكذلك لو نفذ الحكم في كل حادثة اختلف الناس أنها مختلفة أو ليست بمختلفة إن قضى القاضي فيها يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر إن أمضاه قاضٍ آخر ينفذ وليس لأحد بعد ذلك إبطاله وإن أبطله قاضٍ آخر بطل وليس لأحد بعد ذلك إمضاؤه انتهى كذا في المحيط **قوله** أو ببطلان عفو المرأة عن القود موافق لما في الفصول الاستروشنية ولكن المفهوم من الدرر والغرر عدم الفرق بين المرأة والرجل فإنه إذا عفوا البعض لا يسقط القصاص بعفو أحدهما منه

إن يبطل ذلك القضاء ويجيز تصرفات المحجور لأن ذلك القضاء صادف محلاً مجتهدًا فيه وهو
نفاذ الأول فينفذ ظاهرًا وباطنًا فليس لأحد بعد ذلك أن يبطله كذا في المحيط البرهاني
أو رفع إليه حكم بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما أي أحد الشريكين
معسرًا فأمضاه لا ينفذ أو حكم بيع متروك التسمية عامدًا ذكر في النوادر أنه
على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ينفذ قضاؤه وعلى قول أبي يوسف لا ينفذ
لأنه خلاف التنزيل لأن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كما يفيد حرمة
أكله يفيد حرمة بيعه أيضًا أو رفع إليه حكم بيع أم الولد لا ينفذ أيضًا على الأظهر
واعلم أن جواز بيع أمهات الأولاد مختلف في الصدر الأول فعمر وعلي رضي الله تعالى
عنهما أولاً كانا لا يجوزان بيعهن وهكذا روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال علي
رضي الله تعالى عنه آخرًا يجوز بيعهن ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعهن وتركوا قول
علي آخرًا بعد هذا قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر
في الكتاب أنه لا ينفذ قضاؤه قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى ينبغي أن ينفذ فكأنه مال إلى من قال إن المتقدمين إذا اختلفوا في شيء
على قولين ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين فهذا الإجماع يرفع الخلاف المتقدم عند محمد
رحمه الله تعالى خلافًا لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإذا ارتفع الخلاف المتقدم
على قول محمد لم يكن قضاء هذا القاضي في فصل مجتهد فيه ولهذا قال لا ينفذ على الأظهر
وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاء
في فصل مجتهد فيه فينفذ وعلى هذا قال المص لأن مخالفة الإجماع ضلال وتضليل
لبعض الصحابة أو بعض السلف وذكر الإمام السرخسي مروايات والأكثر عدم النفاذ
وذكر الخصاف أنه يتوقف على الإمضاء وهو الأوجه كذا في البزازية أو الحكم ببطلان
عفو المرأة عن القود ولو أن امرأة رجل أو ابنته عفت عن دم العمد وأبطل
ذلك قاضٍ لما أن من رأيه أنه لا عفو للنساء لأنه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب
بعض العلماء وقضى بالقود للرجل فقبل أن يقاد الرجل رفع إلى قاضٍ يرى عفو النساء
صحيحًا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل القضاء بالقود لأن القضاء الأول باطل
لأنه يخالف الكتاب وهو قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ويخالف قولهم وإن كان
هذا الرجل قد قتل بعده فالقاضي الثاني لا يتعرض بشيء هكذا ذكر الخصاف وصاحب
كتاب الأقضية قالوا وينبغي أن يقال إن كان المقضي بالقصاص عالمًا يقتص منه لأنه

وفي الدرر والغرر قود بين اثنين فعفى أحدهما ثم قتل الآخر إن علم عفو البعض يقتل له يقاد وإلا فلا يعني أن القصاص إذا كان بين اثنين فعفا أحدهما وظن صاحبه أن عفو أخيه لا يؤثر في حقه فقتل القاتل فإنه لا يقاد فيه ومعلوم أن هذا قتل بغير حق ولكن لما كان متأولاً ومجتهدًا فيه إذ عند البعض لا يسقط القصاص بعفو أحدهما فصار ذلك التأويل مانعًا وجوب القصاص انتهى ولقائل أن يقول إذا كان مجتهدًا فيه يكون سببًا لدرء القود ولو كان القاتل عالمًا بالمسئلة فتقييده بعدم العلم يكون مستدركًا قال ابن ملك في شرح المجمع قال زفر
يقتص الآخر لأنه قتل نفسًا معصومة ولنا أنه في زعمه أنه محق في قتله فيسقط القصاص بهذه الشبهة
فوجب الدية في ماله لأن العاقلة لا تعقل العمد والحق أن عدم القصاص لكونه جهلاً في موضع الاجتهاد ووجب

قتل الخطأ

ويجب أن يعلم أنه لا فرق بين جهله بالعفو وبين جهله بأن عفو أحد الأولياء يسقط القصاص كما صرح في التلويح منه

ومعنى قوله أمضاه حكم بمقتضاه وفي الشرح الوقاية المراد من الحاكم القاضي والمراد
من الإمضاء إلزام الحكم انتهى من الجزء الرابع في فصل في الحبس ١٧٧

قتل مستحقًا محقون الدم وإن كان جاهلاً يقضى عليه بالدية أصل المسئلة ما ذكر في الأصل
أن الدم إذا كان بين اثنين فعفى أحدهما ثم قتل الآخر إن كان القاتل جاهلاً يجب الدية
وإن كان عالمًا يجب القصاص كذا في المحيط أو الحكم بصحة ضمان الخلاص صورته
ولو أن فاسقًا قضى بخلاص في دار استحقت في يد المشتري وأخذ الضامن بدار مثلها
ثم رفع إلى قاضٍ آخر وصورة المسئلة في المحيط رجل باع دارًا له وضمن البائع للمشتري
الخلاص وضمن أجنبي له الخلاص وتفسيره أن يقول الضامن للمشتري إن استحقت
الدار المشتراة من يدك فأنا ضامن لك استخلاص الدار أحتال حتى أستخلص هذه الدار
أحتال حتى أستخلص تلك الدار بالبيع أو بالهبة وأسلمها إليك فهذا الضمان باطل عندنا
لأنه ضمن ما يعجزه عن الوفاء به وعند بعض الناس يصح هذا الضمان وهذا القول لا يستند
إلى قياس صحيح وقد استنكره المتقدمون فقد قال شريح من شرط الخلاص فهو أحمق
سلم ما بعت وخذ ما اشتريت ولا خلاص وإذا قضى قاضٍ بجواز هذا الضمان فقد قضى
بما هو باطل ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار
صاحب كتاب الأقضية فأما على قول أبي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك
واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسير ضمان الخلاص
ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك ما قالا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك القديم الذي
عند البائع ثم عندهما تفسير هذه الأشياء إذا كان واحدًا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
كان هذا الضمان صحيحًا وإذا استحق المبيع من يد المشتري يرجع بالثمن على الضامن فمتى
قضى قاضٍ بصحة الضمان وأثبت المشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضاء
فإذا رفع إلى قاضٍ آخر لا يبطله فأما إذا ضمن تسليم الدار إلى المشتري لا يصح ضمانه فلا يصح
القضاء لما ذكرنا أو الحكم بزيادة أهل المحلة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد
أو الحكم بحل المطلقة ثلاثًا بمجرد عقد الثاني أي عقد المحلل بلا دخول عملاً بقول سعيد
بن المسيب أن دخول المحلل بها ليس بشرط للحل للأول لا ينفذ قضاؤه فإن شرطيته
ثبتت بالآثار المشهورة كذا في القنية أو رفع الحكم بعدم ملك الكافر مال المسلم
بإحرازه بدارهم لا ينفذ لأنه لم يثبت في ذلك اختلاف الصحابة كذا في فتح القدير فكان
عدم الملك مخالفًا لإجماع الصحابة فلا يعتبر وإن ذهب إليه الشافعي على ما يجيء وذكر
في السير الكبير إذا استولى المشركون على مال المسلمين وأحرزوه بعسكرهم في دار الإسلام
ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الإحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه

قال الفقيه به نأخذ وقد صحح في عامة المعتبرات أن ضمان الخلاص لا يصح عنده ويصح عندهما فمقتضى ما ذكر في
النوازل نفاذ الحكم بصحة ضمان الخلاص إذا كان عالمًا بالخلاف بالاتفاق فالاستثناء محل تأمل كما لا يخفى منه

وفي الذخيرة والولوالجية وغيرهما أن القاضي إذا قضى [illegible] مع غير [illegible] بالرأي [illegible] الواقف [illegible] المعلوم [illegible] ومضى [illegible] بعد [illegible] الأوقاف المص [illegible] علم [illegible] بالأول وإن [illegible] فعل القاضي إذا [illegible] كلامه [illegible] المقول [illegible] من الوجوه فليس المستثنى مجتهدًا فيه أصلاً منه

وفي الفصول الاستروشنية واعلم أن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ عندنا وإن وقع [illegible] العلماء [illegible] لكن ينبغي أن يقول [illegible] الروايات [illegible] عن محمد وفي النوازل [illegible] فقضى القاضي [illegible] كان قضاؤه [illegible] قاضٍ آخر جائز [illegible] ولم يذكر فيه الخلاف [illegible] إن ذكرنا من القول الاستروشنية منه

وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسم المال بين من اصابه فالقسمة باطلة والمال
وهو المتاع مردود على صاحبه وان علم الامام الحال ورأى احرازهم بالعسكر احرازا
تاما فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين من اصابه من المسلمين ثم رفع الى قاض يرى
ذلك غير احراز جاز ما صنع الاول ولم يبطل لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء ومعناه
ما ذكرنا من ان العلماء اختلفوا في ان مجرد الاستيلاء من الكفار مال المسلمين
سبب الملك ام لا فكان اجتهاده من الطرفين مصادفا محل مجتهد فيه وفي الهداية
واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يملكونها لان الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سببا للملك على
ما عرف من قاعدة الخصم ولنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك
دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على اموالهم انتهى اقول وعلى ما ذكر في الهداية اذا
قضى القاضي بعدم تملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف
ذلك يلزم ان لا يبطل قضاؤه لمصادفته محلا مجتهدا فيه والمفهوم من مسئلة المتن
خلافه فافهم او رفع الحكم ببيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا من قول ابن عباس
رضي الله تعالى عنه لا ينفذ لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا كذا في البزازية
او رفع الحكم بصحة صلوة المحدث صورته لو قال لامرأته ان صليت اليوم صلوة صحيحة
فامرك بيدك فصلت فرعف في اثناء صلوته فقضى قاض بصحة صلوته وحكم بكون امر
المرأة بيدها بناء على ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعي
لما روي انه عليه الصلوة والسلام قاء ولم يتوضأ ولان غسل غير موضع النجاسة
امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ثم رفع هذا الحكم الى قاض حنفي
ابطله لعدم وجود الشرط لقوله عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة
وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى
ضرورة تعدي الاول او الحكم بقسامة على اهل المحلة بتلف مال قياسا على النفس
او الحكم بحد القذف بالتعريض فقط او الحكم بالقرعة في معتوق البعض وفي المحيط
ولو قضى قاض بالقرعة في رقيق اعتق الميت واحدا منهم لم ينقض قضاؤه لانه
مجتهد فيه فمالك والشافعي يقولان بالقرعة واعتمدا حديث الحسن البصري ان رجلا
اعتق ستة اعبد له في مرضه ولا مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهم
واعتق اثنين منهم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا ينفذ قضاؤه لان الاستعمال

ثم قال بعض اهل العلم فانه باطل
وفي حاوي الحاصي رجل له فقال
احدهما انا ما انا غلبت بنزاني ويكون
فعند عمر يحد هذا ويكون
قذفا في تعريض وعند علي
وهو قولنا لا يحد فلو قضى
بوجوب الحد قاض الفكه
الثاني كذا في التاتارخانية
منه

اللهم الا ان يقال ان ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى لم يثبت فيه اختلاف الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كما ذكرنا معزيا الى الفتح القدير
منه

الفرعة

القرعة نوع قمار والقمار حرام وانه كان ثم انتسخ والعمل بالمنسوخ باطل انتهى
او الحكم بعدم جواز تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها وفي الخانية امرأة بلغت مبلغ
النساء على فتنة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي
فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها
لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي انتهى
لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية
ومن فروع هذه المسائل ما في المحيط البرهاني حيث قال ولو قضى قاض بشاهد
ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خالف التنزيل لان ظاهر قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم يقتضي ان يكون حجة الاستحقاق من جانب المدعي بشهادة
رجلين او شهادة رجل وامرأتين وان جعل الحجة بشهادة شاهد واحد ويمين
المدعي فقد خالف النص وانما قال الزهري انه بدعة لانه لم يعمل به احد من
الصحابة وانما احدثه معاوية فكان بدعة منه وذكر في كتاب الاستحلاف
ان على قول ابي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى فينفذ قضاؤه لما روي
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قضى بشاهد ويمين الطالب وقد
اخذ به بعض العلماء فكان قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف
لا ينفذ لانه خالف التنزيل وفي اقضية الجامع من تعليق ان القضاء بشاهد
ويمين يتوقف على امضاء قاض آخر انتهى ومنها لو قضى قاض في الحدود
والقصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف رأيه لا ينفذ
قضاؤه ومنها لو قضى بما في ديوانه وقد نسي او بشهادة شاهد على صك
لا يذكر ما فيه الا انه يعرف خطه وخاتمه او بشهادة من شهد على قضية مختومة
من غير ان يقرأ عليه وبقضاء المرأة في حد وقود الشاهد اذا ردت شهادته
اي شهادة الشاهد لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة
مواضع وهي العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فهؤلاء
فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا في تلك الحادثة فانها تقبل كذا في
الخلاصة وسواء شهد عند من رد او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية
فرع بين هذا وبين الفاسق اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم زال
الفسق بالتوبة فاعاد تلك الشهادة فانه لا تقبل شهادته وكذلك الزوج

اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما
ثم ارتفعت الزوجية فاعادا تلك الشهادة لا تقبل شهادته ووجه الفرق بينهما
ان رد الشهادة في الفاسق والزوج والزوجة اذا كانا حرين محال على تهمة الكذب
غير محال على كونه غير اهل الشهادة لان الفاسق اهل للشهادة والزوج والزوجة
كذلك لقيام ولاية كل واحد منهم على نفسه على الكمال الا انه تمكنت في شهادتهم
زيادة تهمة الكذب بسبب الفسق او بسبب وصلة الزوجية فكان الرد محالا
على تهمة الكذب فاذا كان الرد محالا الى تهمة الكذب صار الشاهد برد القاضي مكذبا
من جهة الشرع فيما شهد به وتكذيب الشرع بمنزلة التكذيب من حيث العبادة
فلا يكون بشهادته عبرة بعد ذلك فكذلك هذا فاما في العبد ان كان عدلا
فرد الشهادة غير محال له على تهمة الكذب لانه عدل فيكون محالا على كونه غير اهل
فلم يصر مكذبا فيما اخبر به من جهة الشرع فقبل خبره اذا صار من اهل الشهادة بالعتق
كما قبل الشهادة فان كان العبد فاسقا فقد تمكن في شهادتهم عدم الاهلية وتهمة
الكذب فكان الرد محالا على عدم الاهلية لا على عدم تهمة الكذب حتى يتوقف الرد
ولا يتاكد فيكون تعليلا للرد بقدر الامكان وفي الصبي عدم الاهلية وتمكن تهمة
الكذب ايضا لانه لا يبالي من الكذب من حيث انه لا جرم عليه وفي الكافر تمكن تهمة
الكذب ايضا لان عداوته مع المسلم امر ظاهر وتمكن عدم الاهلية لانه لا ولاية له
على المسلم فاحيل بالرد على عدم الاهلية لا على تهمة الكذب فلم يصر مكذبا فيما اخبر
من جهة الشرع فيقبل خبره اذا صار اهلا كذا في المحيط للخصم ان يطعن في الشاهد
بثلاثة بان يقول انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة
وفي السراجية اذا طعن المدعى عليه الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم
ولو قال محدودان في القذف فعلى الطاعن اقامة البينة القضاء الضمني لا يشترط
له الدعوى والخصومة يعني لا يحتاج الى الدعوى وانما يحتاج القصدي فيدخل فيه
الضمني تبعا فاذا شهد على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك
الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن القضاء في حادثة النسب وفي البزازية
وذكر شيخ الاسلام انما يكون الحاضر خصما عن الغائب باحدى معان ثلاث ان يكون
الحاضر وكيلا عن الغائب وانه ظاهر والثاني ان يكون المدعى عليهما اي على الغائب
والحاضر شيئا واحدا وما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة فهنا

يقضي عليهما

يقضى عليهما حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره فلنذكر السببية
فيما اذا كان ما يدعي عليهما شيئا واحدا اشهر ظاهر الثالث ان يكون المدعي
شيئين مختلفين وما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لكن حالا لا ينفك عنه
فيكون خصما ويقضى عليهما اما الذي يكون ما يدعي على الحاضر والغائب شيئا واحدا
وما يدعي على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر لا محالة فذلك في مسائل الاولى ادعى
دارا في يد رجل انه ملكه وانكر ذو اليد وبرهن المدعي ان الدار داره اشتراها
من فلان الغائب المالك يقبل ويقضى له بالدار لان المدعي عليهما شيء واحد
وما ادعاه من الغائب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشراء من المالك
سبب لا محالة الثانية ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد الدار
لي ما اشتريتها فبرهن المدعي عليه انه اشتراها من فلان الغائب تقبل ويقضى على
الحاضر والغائب الثالثة ما سياتي في الملتقى ان شاء الله تعالى في قوله انه لو ادعى
كفالة على رجل بمال باذنه الخ واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعي شيئين
وما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في مسائل الاولى قذف
محصنا حتى وجب الحد فقال القاذف انا عبد ويلزمني حد العبيد وقال المقذوف
لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه يقبل ويقضى
في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى
مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن الاخر لا محالة والثانية
لو شهدا على رجل فادعى المشهود عليه انهما عبدين لفلان فبرهن المدعي ان المالك
الغائب اعتقهما تقبل ويقضى بعتقهما لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة
الثالثة قتل عبد وله وليان احدهما حاضر والاخر غائب وادعى الحاضر على القاتل
ان الغائب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه يقبل ويقضى على الحاضر
والغائب انتهى وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان
احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين في الفصل السادس فلينظر
وهو من مهمات مسائل القضاء ما نصه رجل بقي ادعى على ان لي على احمد
بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد
وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليس بخصم في اثبات
النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى

اشارة الى فتاوى سمرقند

وهي انه لو ادعى ان له على فلان دينا وانه مات وانه وارثه وابنه واسم ابيك
كذا واسم جدك كذا وبرهن نقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول
يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه
بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه
اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله تعالى اعلم
انتهى ما في الجامع وعلى هذا التفصيل لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت
زوجها فلانا في كذا حادثة على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما
وهي حادثة الفتوى التي وقعت في زمان المص رحمه الله تعالى ونظيره ما في الخلاصة
في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي
بحق على آخر فيتنازعا في دخوله فقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل
واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل
بمال باذنه فاقر المدعى عليه بها اي بالكفالة ولكن انكر الحق فبرهن على
الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا
حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره وهذا هو الموعود فيما سبق بقولنا الثالثة
ما سيأتي وله اي للقضاء الضمني فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح
ومنها ما ذكرنا سابقا معزيا الى البزازية قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل
ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل
انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة فولاته وقضاته وهم خلفاؤه
لا ينعزلون بموت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت
القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات
القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان ينعزل النائب بعزل القاضي نفسه
لانه نائب السلطان او نائب العامة فلا يملك ابطال حقهم الا ترى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وينبغي ان الخصم لو علم بعزله ولم يعلم القاضي
انه لا ينفذ حكمه لعلمه انه غير حاكم باطنا ولم اره وكذا اذا بلغ النائب عزل قاضي القضاة
وينبغي ان لا ينعزل حتى يعلم اصله وكذا لم ار حكم ما اذا بلغ الاصل دون النواب ولم يعلمهم
فحكموا وينبغي ان يصح حكمهم وان استحق الاصل ما عين له على القضاء من بيت المال

لمباشرة

ولو مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات الامام لم ينعزل قضاته ولو اتفق اهل بلدة قد قدم قاض
على ان قلدوا قاضيا فان كان الامام موجودا بطل تقليدهم وان كان مفقودا صح ونفذت احكامه عليهم
فان تجدد بعد نظره امام لم يستدم النظر الا باذنه ولم ينتقض من حكم ما تقدم احكام السلطانية

لمباشرة نوابه وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط
مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي
ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او العامة وينعزل نائب القاضي لا بعزل القاضي انتهى وذكر في العمادي وجامع
الفصولين كما ذكر في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل
قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي
لا ينعزل خليفته انتهى ولا بانعزاله ولا يملك القاضي عزله الا اذا قال له ول من شئت
واستبدل من شئت كذا في البزازية فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب
بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على
على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل
على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه
فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة
ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى
فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في معراج الدراية كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب
ابي يوسف وعندنا انما هو نائب السلطان وفي البزازية عزل السلطان القاضي لا ينعزل
ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل ما لم يأت قاض آخر صيانة للحقوق
عن تعطيل قضايا بالهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول ونحوه وان معلقا لا ينعزل
ما لم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه الخبر اربع خصال اذا حلت بالقاضي انعزل
فوات السمع او البصر او العقل او الدين وعند الثاني لا ما لم يقلد مكانه آخر انتهى
وفي شرح المص للكنز ويشترط للسلطان المولي للقضاة البلوغ لما في البزازية
مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض التقليد
على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم
هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى
وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى
وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى
وفي البزازية اجتمع اهل البلدة وقلدوا رجلا على القضاء لا يصح لعدم الضرورة وان مات
سلطانهم واجتمعوا على سلطنة رجل جاز للضرورة مات والي المصر فقدم العامة رجلا

يجمع بهم بلا اذن خليفة او امير او قاض او صاحب شرط ولا خليفة ميت لا يصح جمعتهم
وعن محمد مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى تقدم عامل السلطان يجوز لان
عليا رضي الله تعالى عنه جمع الناس حين حصر عثمان رضي الله تعالى عنه وليس للقاضي
ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان في منشوره ذلك وقول محمد القاضي له ان يجمع
جملة المشايخ على هذا اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال له قلد
احدا لا يصح وكذا لو قال للوكيل وكل من شئت صح وكل واحدا لا انتهى كلام البزازية
وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وقال المص
في شرح الكنز قلت ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية من انه
لا يحلف على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والفاسق عند خفائها خصوصا في زماننا
ان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول وفي الملتقط
عن عثمان بن محمد المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها مائة
وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم الى اربعة فلما رأيت ذلك
استعفيت واعتزلت قال الفقيه لو استقصى القاضي ذلك لضاق الامر
ولا يوجد مؤمن بغير عيب كما قيل فلست بمستبق اخا لا تلمه على شعث
اي الرجال المهذب وقال عمر رضي الله تعالى عنه تولى منكم السرائر وذوي عدل
منكم بالبينات حيث قال سبحانه وتعالى واشهدوا ذوي عدل منكم انتهى
وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف الملاحي والشاهد
امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وغيره انه
المفتي ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان
ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه
سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخرها قلت لا يصح رجوع
القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا
اذا كان مع شرائط الصحة من الخصومة وغيرها فاذا لم يوجد لم ينفذ
وفي الكنز قيده بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى
الا في مسائل الاولى منها اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره

ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة وعبارة الخلاصة هكذا القاضي
اذا قضى في حادثة بالبينة ثم قال رجعت عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك او قال
وقفت على تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر ذلك والقضاء
ماض اذا كان مع شرائط الصحة انتهى قال ابن وهبان في شرحه ما نصه
واذ قد علمت ذلك فاكتف على التتبع اشارة الكتابين قن فخ فيما ذكره صا
صاحب الخلاصة زيادة تقييد وهو انه اذا كان الحكم مستندة البينة لا يجوز
رجوعه وقد اغفله صاحب الفوائد وفيه اشارة الى انه لو كان بعلمه ثم تبين له
ان علمه كان وهما جاز له الرجوع بل يجب له امثاله ان اعترف عنده شخص لشخص
بمبلغ وغابا ثم جاء شخصان تداعيا عنده فحكم على احدهما ظنا منه بانه ذلك
المعترف ثم تبين له انه غيره فانه ينبغي له ان لا يمضي حكمه وينقضه وقد نقل في القنية
عن ابي حامد ما يؤيد ذلك قال ابو حامد قاض قضى في حادثة ثم ظهر له خطاؤه
يجب عليه ان ينقض قضاءه انتهى وهو المراد بقوله الثانية من تلك المسائل
المستثناة اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد
يعني اذا قضى القاضي في واقعة مجتهدا فيها ثم رأى خلاف ما حكم به فانه ليس له
ان يرجع في حكمه ولا لغيره ان ينقض حكمه ما لم يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
وذكر في ادب القاضي عن الشعبي انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى فلا يرد قضاءه ويستأنف
وفيه دليل على ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان لا ينتظر الوحي في مثل
ذلك بل يقضي بالشهادة ويصير ذلك شريعة فاذا انزل القرآن بخلافه يكون
ناسخا لذلك فيعمل بالناسخ في المستقبل وفيه دليل على ان القاضي اذا قضى
بالاجتهاد في حادثة ليس فيها كتاب ولا سنة ثم تغير اجتهاده فانه لا يرجع
عن حكمه بل يقضي في المستقبل بما هو الاحسن عنده ولان حدوث الرأي الثاني
في مقابلة الرأي الاول دون نزول القرآن في مقابلة الاجتهاد بالرأي ثم ينقض
الذي قضى بالرأي بالقرآن الذي نزل بعده عدمها اولى والفرق بين هذا وبين
ما لو قضى القاضي باجتهاد في حادثة ثم تبين النص بخلاف ذلك فانه ينقض
ذلك القضاء لان النص كان عند الحكم موجودا والقاضي قصر في طلبه بخلاف الاجتهاد
الثاني فانه ما كان وجد وبخلاف القرآن الذي نزل بعد حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قن قاضيخان
فخ فتاوى بخاري

فانه لم يكن نزل بعد الثالثة منها اذا قضى في مجتهد فيه مخالفاً لمذهبه فله نقضه
دون غيره كما في شرح المنظومة ما نقله وذكر صاحب القنية في آخر القضاء في
المجتهدات القاضي المقلد اذا قضى على خلاف رأيه لا ينفذ وقال صاحب البدائع واما
اذا لم يكن من اهل الاجتهاد يعني القاضي وقضى بمذهب خصمه وهو لا يعلم بذلك لا
ينفذ قضاؤه لانه قضى بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ كما لو كان مجتهداً فترك
رأي نفسه وقضى برأي مجتهد يرى رأيه باطلاً فانه لا ينفذ قضاؤه وكذا هذا ولو
نسي مذهبه فقضى بشيء على ظن انه مذهب نفسه ثم تبين انه مذهب خصمه
ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله تعالى ان له ان يبطله ولم يذكر الخلاف لانه اذا لم
يكن مجتهداً تبين انه قضى بما لا يعتقده حقاً فتبين انه وقع باطلاً كما لو قضى وهو
يعلم انه ذلك مذهب خصمه وذكر في باب ادب القاضي انه يصح قضاؤه عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح هذا اذا لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد فاما اذا كان
القاضي من اهل الاجتهاد ينبغي ان يصح قضاؤه في الحكم بالاجماع ولا يكون لقاض
آخر ان يبطله انتهى كلام صاحب البدائع امر القاضي حكم كقوله للمدعى عليه سلم
المحدود اي الدار الى المدعي بعد اقامة البرهان قال في القنية قول القاضي حكمت
او قضيت ليس بشرط وقوله بعد اقامة البينة للمعتمد اقحه واطلب الذهب
منه حكم منه وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت
فهذا كله حكم في المختار انتهى واختار شمس الاسلام الاوزجندي انه لا بد من قوله
حكمت او ما يجري مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكماً والناطفي ان الصحيح ان
حكمت ليس بشرط وثبت عندي حكم قال الحلواني ثبت عندي وبه نأخذ لكن
الاولى ان يبين ان الثبوت بماذا بالاقرار ام بالبينة لمخالفة الحكم بين طريقي
الحكمين والامر بدفع الدين حكم كالامر بحبسه حكم ولم يحكوا خلافاً فان
امره بحبس الخصم حكم كامره بالاخذ منه قال في القنية وامر القاضي بحبس المدعى عليه
قضاء بالحق الا في مسئلة التي ذكرت في العمادية والبزازية حيث قال امر القاضي
ليس كقضائه بدليل ما ذكره الظهيري ما نقله وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة
الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان هذا بمنزلة الفتوى
حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح ولو حكم بانه لا يصرف الا الى اقربائه نفذ حكمه
دل هذا ان امره ليس بحكم انتهى كلام الظهيري وفي شرح الكنز للخص واما فعله

فعلى وجهين

فعلى وجهين فما لم يكن موضعاً للحكم فليس بحكم قطعاً ومنه ما اذا اذنت بالغة
عاقلة في تزويج نفسها فانه وكيل عنها ففعله ليس بحكم كما في القاسمية وما كان
منها موضعاً له اي محلاً فقد اختلفوا فيه وله صور منها تزويج الصغاير الذين
لا ولي لهم ومنها شراؤه وبيعه مال اليتيم ومنها قسمة القاضي العقار الى غير
ذلك مما هو في هذا المعنى فجزم في التجنيس بانه حكم ولهذا قال المص فعل القاضي حكم منه
ولكن هذا ليس على اطلاقه فان النقول على خلافه بل في بعض المواضع ولذلك قال
فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه لانه لو جاز تزويجها من نفسه
كان ذلك حكماً من نفسه وحكم الامام والقاضي لنفسه لا يجوز وكذلك لا يجوز
تزويجها من ابنه ولا ممن لا يقبل شهادته له ورده الفاضل المحقق الشهير
بابن الهمام في فتح القدير من كتاب النكاح بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الاوجه
ثم قال والالحاق بالوكيل يكفي للمنع يعني ان الوكيل بالنكاح لا يملك ان يزوج من ابنه
فكذا القاضي بمنزلة الوكيل لا من حيث انه حكم ممن لا يقبل شهادته له واما اذا اشترى
القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في الجامع الفصولين
من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه
اذ القاضي انما تعتبر ولايته في حق ما بين الناس واما في بينه وبين الناس فهو كغيره
اذ التهمة فيه وفي حق اولاده سواء فاذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه
وذكر في اليتيمة قاض لو باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لان بيع القاضي يكون على وجه
الحكم وحكمه لنفسه لا يجوز انتهى ويرد عليه ايضاً خلاف الاوجه والالحاق بالوكيل
للمنع مغن عن كونه حكماً لان بيع الوكيل من نفسه باطل وكذا ما ذكر في الذخيرة من ان
الامام اذا اشترى شيئاً من الغنيمة لا يجوز شراؤه وان كان للغانمين فيه منفعة ظاهرة
لان الامام انما يبيع على وجه الحكم بين المسلمين ولهذا لا يلزم العهدة عليه فلو جاز بيعه من
نفسه كان ذلك حكماً من نفسه وحكم القاضي والامام لنفسه لا يجوز انتهى خلاف الاوجه
ولكن لما كثر ذلك في كلام ائمتنا فالاولى ان يقال ان الحكم القولي يحتاج الى الدعوى والفعلي
كالقضاء الضمني لا يحتاج الى دعوى له وانما تحتاج الى القصدي فيدخل الضمني تبعاً تصحيحاً
لكلامهم واما ما اشتراه القاضي من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز
ولو كان وصياً من جهة هذا القاضي انتهى كلام الجامع ولو باع القاضي ما وقفه
المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشترى بالثمن

ارض توقف مكانه بخلاف الوارث اذا باع الثلثين مما وقفه المريض في مرض موته
عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين ارض توقف سواء ظهر مال آخر
او لم يظهر لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من كتاب الوقف الا في مسئلة
وهي ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره صورته
رجل وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن
حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع
الغلة واما لو قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته قيل ينفذ وقيل لا كما في جامع الفصولين
وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا من جانب
الولي فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده وفي بعض النسخ حكمه الى المخالف له نقضه
كما في القاسمية فالمستثنى ح مسئلتان وقوله ان فعله حكم يدل على ان الدعوى
انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح في صدد بيان احتياج
القضاء القصدي للدعوى دون الضمني اذا قال المقر لهما مع اقراره لا تشهدا علي
وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة لان الامر ليس بشرط تحمل الشهادة فيصح من غير
امره ان يشهد عليه الا اذا قال المقر له اي لكن يشهد لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه
ان يشهد وهذا لان الشاهد لا يعرف المدعي محق او مبطل والمدعي يعرف حقيقة الحال
واذا منع ان يشهد عن الشهادة يحمل ذلك على انه مبطل كما في فصول التاتارخانية من فصل المداينات
ثم قالوا واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل
يشهد وقيل لا يشهد فالاختلاف في تلك المسئلة دليل على ان فيما قاله الخصاف رحمه الله
تعالى نوع نظر حيث شوش هذه المسئلة ذكر في بعض المواضع اذا قال المقر لهما لا تشهدا
علي لا يصح النهي واذا لم يصح النهي لا يكون هذه حيلة فعرفت ان في هذه المسئلة نوع
اشتباه وتشويش يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك وما ابرأته
منه ولو كان الدين ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب
الحيل في افعال المريض ما نصه قال الخصاف رحمه الله تعالى مريض عليه دين لبعض ورثته
اراد ان يقر له بدينه فقد عرف من اصل اصحابنا ان اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح والحيلة
في ذلك حتى يصل هذا الوارث الى دينه ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به فيقول الاجنبي
ليس هو لي وانما هو لوارثك فلان فهذه الحيلة انما تتأتى على قولنا واما عند زفر لا تتأتى
لان عنده لا يصح هذا الاقرار فالحيلة التي تتأتى على قول الكل ان يقر المريض بالدين

لاجنبي

لاجنبي يثق به ويأمر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف
ان يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأت الميت منه ولا من شيء
على ما يستحلف غرماء الميت فلا يجوز لي ان احلف عليه فالحيلة في ذلك ان يأمر
المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين
الذي له على المريض فاذا باعه وقبض الوارث ذلك جاء دين الوارث على المريض للاجنبي
فاذا احلفه الحاكم كان حلفه على امر صحيح ثم ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي
يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأت منه
وان لم يكن لهذه اليمين طالب لان اليمين هنا انما تقع للميت والقاضي نائب الميت فيحلفه
احتياطا وان لم يكن لها طالب انتهى انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم
القاضي بانه مسخر وان علم به فلا والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب
القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما تجوز نصب الوكيل عن مختف في بيته
بعدما نادى امين القاضي على باب داره وفي ادب القاضي للخصاف رجل ادعى عقارا
في يدي رجل واقام البينة على الملك قال القاضي لا يسمع بينته ولا يقضي له بالملك
ما لم يعلم ان العقار المدعى به في يد المدعى عليه او شهد الشهود بذلك لجواز ان المدعي
واضع رجلا حتى يقر بان العقار المدعى به في يده فيقضي القاضي بذلك عليه ويكون بذلك
عليه وعلى غيره والعقار في الحقيقة في يد غيره وذكر محمد في شهادات الجامع رجل غاب
فجاء رجل وادعى على رجل ذكر انه غريم الغائب وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة
والخصومة فيه والمدعى عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته فقضى القاضي
عليه بالوكالة قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هذه المسئلة دليل على جواز الحكم
على المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغائب ولم يقل ادعى على رجل هو غريم الغائب قال الصدر
رحمه الله تعالى ولكن هذا عندنا محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا وقيل ينبغي ان
تكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصل الحكم على الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان
ظهير الدين المرغيناني يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب
اصحابنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين فلو ان القاضي حكم على المسخر وامضى قاض آخر صح
الامضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله كذا في المحيط اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم
جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه والا فلا كما سيجيء لا ينعزل
القاضي بالردة والفسق وفي الولوالجية اذا ارتد القاضي او فسق ثم صلح فهو على حالة

لان المرتد امره موقوف ولان الارتداد فسق وبنفس الفسق لا ينعزل الا ان ما قضى
في حال الردة باطل وقد مر فيما سبق ما يخالفه حيث قال البقاء اسهل من الابتداء
الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح ولكن هو
قول البعض وقيل في تعليله لان الذي ولاه ما رضي به الا عدلا وفي الواقعات الحسامية
الفتوى على انه لا ينعزل بالردة فان الكفر في ابتداء في احدى الروايتين حتى لو قلد
الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد آخر فيه روايتان انتهى وبه علمت ان تقليد الكافر
صحيح وان لم يصح قضاؤه في حال كفره ولا ينعزل والحجة بالعلم بالعزل صحيح حتى
يقدم الثاني مكانه صيانة لحقوق العباد واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون
في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به يعني وصل اليه الخبر لا ينعزل
الا بوصول الكتاب رجل طلب من القاضي كتابة بحجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب
له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب بحجة الاستيفاء صورته واذا ادعى
المطلوب ان الطالب قد ابرأني عن كل قليل وكثير او قال قد استوفى الدين له علي
واقام على ذلك بينة وقال للقاضي اني اريد ان اقدم البلدة التي فيها الطالب
واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء وشهودي ههنا فاسمع
من شهودي واكتب لي الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في
ذلك على قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى يكتب واجمعوا على انه لو قال جحدني
الاستيفاء مرة وخاصمني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع شهودي
واكتب الى قاضي ذلك البلد انه يكتب فوجه قول محمد رحمه الله تعالى ان جواز كتابة القاضي
باعتبار الحاجة والحاجة ههنا ثابتة فانه لو حضر ذلك البلدة ربما ياخذه الطالب بالمال
وليس له ثمة شهود على الابراء فيحتاج الى العود الى بلد الشهود واقامة الشهود عند
القاضي واخذ الكتاب منه وفيه من الحرج ما لا يخفى على احد وابو يوسف رحمه الله تعالى
يقول قبول البينة يعتمد جحودا حقيقة وجحودا مخبرا به ولم يوجد بخلاف ما اذا قال
جحدني الاستيفاء مرة اخرى لان الجحود صار مخبرا به وان لم يوجد حقيقة فالحاصل
ان حقيقة الجحود من الحاضر يشترط لسماع البينة عليه ليقضي عليه ومن الغائب يشترط
الجحود ليسمع البينة عليه ويكتب ولان القاضي نصب لفصل الخصومات لا لتهيجها
وفي هذا تهييج الخصومة لان الخصومة ما توجهت بعد فلذا لا يجيبه اليه الا ترى ان
الطالب لو كان حاضرا وقدمه المطلوب الى القاضي وادعى اليه الابراء او الاستيفاء وطلب

من القاضي

من القاضي ان يسأله عن ذلك حتى لو انكر اقام عليه البينة فانه يجيبه الى ذلك فلا يسمع
منه ذلك حال حضرته فحال غيبته اولى بخلاف ما لو قال خاصمني مرة لان هناك الخصومة
قد هاجت فكانت الكتابة لفصلها ولها اي ويكتب للمرأة بحجة الطلاق صورته
اذا حضرت المرأة زوجها الى القاضي وقالت انه طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت
بزوج واني اخاف ان ينكر الطلاق بعد ذلك فاسأله حتى اذا انكر اقمت عليه
البينة فان القاضي يسأله والفرق بين هذا وبين مسئلة الاستيفاء ظاهر وهو
ان القياس فيهما واحد وهو ما ذكرنا الا انا تركناه ثمة احتياطا لان الباب باب
الفرج والاحتياط في باب الفرج واجب ومن جنس مسئلة دعوى الابراء على الغائب
مسئلتان اخريان احدهما مسئلة الشفعة وصورتها رجل قال للقاضي اني
اشتريت دارا وفلان الغائب شفيعها وقد سلم الشفعة واخاف انه اذا ذهب
ثم ياخذني بالشفعة وينكر التسليم ويطلب منه ان يسمع البينة على التسليم ويكتب
بذلك فهو على الخلاف الذي قلنا الثانية مسئلة الطلاق وصورتها المرأة قالت
للقاضي طلقني زوجي ثلاثا وهو في بلد كذا اليوم وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة و
اخاف ان زوجي ينكر طلاقي فاسمع شهودي واكتب الى قاضي تلك البلدة فالقاضي
هل يجيبها فهو على الخلاف الذي ذكرناه فان كان هذا الذي حضر القاضي اخره عن الجحود
والخصومة مرة سمع بينته وكتب له بذلك بلا خلاف ولو كان الطالب ابرأ المطلوب
عند القاضي او كان الزوج طلق المرأة عند القاضي فالقاضي يكتب ما سمع منهم وهذا على
اصل محمد رحمه الله تعالى ظاهر لان العلم الحاصل بالمعاينة فوق العلم الحاصل بالبينة
فلما كان القاضي يكتب ثمة فههنا اولى قالوا وعلى قياس ابي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي
ان لا يكتب لما مر واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه فان كتاب القاضي له حكم القضاء من
وجه ففي كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه وقد ذكرنا فصل القضاء
بالعلم قبل هذا ما فيه اتفاق وما فيه خلاف فليراجع قال القاضي للمدعى عليه عند ثبوت
الدعوى لديه قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يعني يبين ان الثبوت كان
بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم بالاقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة
امينا للدعوى واليمين اذا لم يثبت الوكالة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا ولا يراها غير المحرم من الرجال اما المرأة
التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة البعض البلاد ولا تكون

لا تكون مخدرة لا يحلف على الصبي في الدعاوي ولو كان الصبي محجورا الا بحضره القاضي
سماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ولو اخذ به بعد العتق الاصح انه
لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه
حلف المخدرة الا بشاهدين ظاهره انه لا بد من شاهدين غير المحلف الامين
وتقدم انه يقبل شاهد معه كذا في هامش العلمي القدسي في قضاء الملتقط اذا
وجبت يمين على مخدرة وجه القاضي ثلاثة من العدول يستحلفها واخران يشهدان
على يمينها او نكولها انتهى فعلى هذا المستحلف ليس بامينه والا قبل قوله في
اليمين والنكول وحده القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا
بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وهذه المسئلة مرت مع شرحها متصلا في
اواسط هذا البحث فليراجع وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم الصحة قضائه
وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه اي على الصحة والخلاف انما هو
في العقار لا في العقد والدين كما في البزازية وفي جامع الفصولين ذكر في الخانية
وفي فتاوى رشيد الدين الوتار ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ
القضاء وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل وفي فتاوى الامام علاء
رضيع الدين الاسناري محدودى را دعوى كرد وآن محدود در ولايت اين قاضي
نيست حكم تواند كرد لو كان في ولاية من قلده انتهى وفي شرح المصنف للكنز
لا يشترط ان يكون المدعى عليه من بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنزل والدين
واما ان كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك
ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط انتهى وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على
قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا يقبل شهادة من قال لا ادري
امؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا لا يقبل امامته كذا في شهادة الولوالجية
تقبل الشهادة في مواضع حسبة بلا دعوى الاول في طلاق المرأة والثاني في عتق
الامة والثالث في الوقف والرابع في اثبات هلال رمضان واثبات غيره من الاهلة
الا هلال الفطر والاضحى والخامس في الحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا
في قبولها اي الشهادة بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول
ابن وهبان والسادس في تدبير الامة والسابع في حرمة المصاهرة والثامن

والثامن في الخلع والتاسع في الايلاء والعاشر في الظهار ولا يقبل في عتق
العبد بدون دعواه واختلفوا على قوله والحرية الاصلية والمعتمد انه لا يقبل
بدون الدعوى وهذه المسائل مع شرحها تقدمت في مواضع فليراجع والنكاح
يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز
ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي المشهود عليه يكفي ان كان حاضرا
كفت الاشارة وان كان اي المشهود عليه غائبا فلا بد من تعريفه باسمه
واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ وفسر في الهداية الفخذ بالقبيلة
الخاصة وفي الشرح بالجد الاعلى وفي المصباح الفخذ بالكسر والسكون للتخفيف
دون القبيلة وفوق البطن وقيل دون البطن وفوق الفصيلة وهو مذكر يعني
النفر والفخذ من الاعضاء مؤنث والجمع فيهما افخاذ انتهى وفي المصباح الفخذ
اخر القبائل اولها الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وقال في غيره
الفصيلة بعد الفخذ والشعب بفتح الشين يجمع القبائل والقبائل تجمع العمائر والعمارة
تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل وذكر الزمخشري ان
العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة فخزيمة شعب
وكذا ربيعة ومذحج وحمير وسميت شعوبا لان القبائل تتشعب منها وكنانة قبيلة
وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وعلى هذا فلا يجوز الاكتفاء
بالفخذ ما لم ينسبها الى الفصيلة لانها دونها ولذا قال تعالى وفصيلته التي تؤويه
ومنهم من ذكر بعد الفصيلة العشيرة والحاصل ان التعريف بالاشارة الى الحاضر
وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا تكفي عند الامام ومحمد
ولا بد من ذكر الجد خلافا للثاني فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ الاب
الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي ولا يكفي النسبة الى الحرفة لا الى القبيلة والجد عند
الامام وعندهما ان كان معروفا بالصناعة يكفي ولا يكفي الاقتصار على الاسم
الا ان يكون مشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة فيكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد
ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد
اسمه واسم مولاه واسم اب مولاه ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر الشيخ الاسلام
انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلاثة العبد والمولى وابوه وان ذكر اسم العبد
والمولى ان نسب الى القبيلة الخاص لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره الشيخ

الشيخ الاسلام لوجود تلاوته وان لم يذكر قبيلته لخاص لا يكفي ولا بد من النظر الى
وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخدرة للشاهد باسمه
ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب
اى القاضي حلاها الا الشاهد لانه اذا حلاها الكاتب لا يجد القاضي بدا من ان ينظر
اليها فيكون فيه نظر رجلين بل اذا اراد الكاتب ذكر حليتها ينبغي ان يترك موضع الحلية
حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية او يملي الكاتب فيكون فيه نظر رجل واحد
وهو الاولى انتهى الكل من البزازية في باب كتاب القاضي الى القاضي فيحمل اختصاصه به
والا فان الشاهد اذا اراد تحمل الشهادة على امرأة لا بد ان ينظر اليها ويكتب عنده حليتها
ليؤدي كما تحمل فتامل كذا في حاشية الشيخ علي المقدسي لا اعتبار بان يشهد الواحد
الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية يعني اذا كان
لرجل على آخر في بلدة اخرى دعوى وله شاهد واحد في بلدته وآخر في بلدة المدعى عليه
واراد ان ينقل شهادة من في بلدته ويدعي على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب
الشهادة ويشاهد هناك جاز كذا في الدرر والغرر وذكر في القنية من باب ما
يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع
عندنا حينا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه الشهود ثم يدعي
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة يقبل
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار وقال في كتاب المداينات قال
استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار
بخمسة دوانيق ثم تنبه على ان ما فعل كان حراما فاستحل منهم فابرؤه عما بقي
لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الوانجاني
الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحلبي معلقا بهذا
التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رحمه الله فعرضت من ظني انه
ان الجواب كذلك اي كما كتب ركن الدين الوانجاني مع تردد فكنت اطلب الفتوى
جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخناطي فاجاب انه يبرأ اذا كان
الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم اجد
ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة الربا
يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربا مملوكا للقابض بالقبض فاذا

استهلكه

فاذا استهلكه على ملك ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان
ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد
الربوي بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد
الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان
قائما لا رد ضمانه انتهى وقد قدمنا هذا النقل في الشرح بتمامه قبل ورقات
وقد افتيت اخذا وهي المسئلة المنقولة عن شيخ الاسلام القاضي علاء الدين
المروزي حيث قال يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك الخ
بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة يقبل
لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه الا اذا ثبت اعساره بشهادة الشاهدين
بان يقولا ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحال ضيقه وقد اختبرنا
حاله في السر والعلانية وفي الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط
انتهى وفي السراج الوهاج ثم اعلم ان قولهم ان الواحد يكفي مقيد بما اذا لم يكن
الحال حال منازعة اما اذا كان حال منازعة بان ادعى المطلوب انه معسر وادعى الطالب
البيان انه معسر فلا بد من اقامة البينة كذا في النهاية او احضر الدين للقاضي
في غيبة خصمه اطلقه وان لم يحضر رب الدين هنا تصرف القاضي في الاوقاف مبني
على المصلحة فما خرج عنها اي عن المصلحة صادرا منه اي من القاضي باطل و
وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل القاضي ابن
الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي
من الوقف وجامع الفصولين من القضاء حيث قال وفي فوائد شيخ الاسلام
برهان صاحب الهداية شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده
هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا والله تعالى اعلم
وفي فصول الاستروشني القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه
الا عند ظهور الخيانة منهما انتهى وفي جامع الفصولين وللقاضي عزل قيم نصبه
الواقف لو خيرا للوقف ولو عين القاضي للناظر معلوما وعزل فادعى الناظر
انه قد اجري له كذا اي مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة
ثم نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله اي اجر مثل عمله او دونه اجراه الثاني
يعني يعطيه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها اي

ومنها اي من المسائل التي تصرف القاضي على غير مصلحة حرمة احداث تقرير فراش
بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكر في القاعدة الخامسة ان من
اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فروعا
من فتاوى الولوالجي فليراجع ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم بالنصب
على انه مفعول لطالب اهل المحلة بالرفع على انه فاعله ان يقرض من مال المسجد
للامام فابى القيم عنه فامره القاضي به اي بالاقراض فاقرضه ثم مات الامام مفلسا
لا يضمنه القيم انتهى لانه اي القيم لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي
ولاية الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا
علم ان الخصم مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه وهذه المسألة تقدمت مع شرحها
قبيل ورقات ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر صورته رجل
اقام بينة عند القاضي ان فلانا وكله بطلب حق له بالكوفة وبالخصومة فيه جائز
ما صنع فيه وليس معه خصم يدعي عليه حقا لم يسمع القاضي منه هذه البينة لقيامها على
غائب ليس عنه خصم حاضر وان احضر رجلا يدعي الوكيل ان للموكل عليه حقا وهو ينكر
كونه وكيلا فاقام الوكيل بينة على وكالته فقضى القاضي عليه بكونه وكيلا لقيام البينة
على خصم حاضر وصار الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي توكيله قضى بكونه
وكيلا كذا هنا فان احضر الوكيل رجلا آخر من اهل الكوفة يدعي للموكل قبله حقا
فانكر الوكالة لا يحتاج الوكيل الى اقامة البينة على الوكالة لان القاضي قد قضى بوكالته
ببينة قامت على الاول فانما قضى بوكالته في حق جميع من بالكوفة لانه كان لا يتوصل
الى اثبات الوكالة على الاول الا باثباتها على الكل لكون الوكالة واحدة بلفظ عام
فانتصب الذي حاضر مجلس القاضي خصما عن جميع من بالكوفة فصار القضاء عليه
بالكوفة قضاء على الكل ولو ان الموكل حضر عند القاضي فقال اني وكلت هذا الرجل
بكل حق لي بالكوفة وبالخصومة وليس معهما خصم ثم جاء الوكيل برجل وادعى ان
للموكل قبله حقا فان كان القاضي يعلم الموكل باسمه ونسبه يقضي بوكالته ولا يكلفه
اقامة البينة على الوكالة لان علم القاضي بالمعاينة فوق علمه بالخبر فاذا كان يقضي بوكالته
عند حصول العلم له بالخبر فهذا اولى ولا يشترط حضرة الخصم عند التوكيل عند القاضي
لان حضرة الخصم انما يحتاج اليه للجحود وليتمكن اثبات الوكالة بالبينة فيحصل العلم
للقاضي بالبينة بكونه وكيلا فاذا كان العلم حاصلا للقاضي بالمعاينة لا حاجة الى اعتبار

حضرة الخصم

حضرة الخصم فان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقضي بالوكالة
لان الموكل غائب وقت القضاء بالوكالة والغائب انما يعرف بالاسم والنسب
فاذا لم يعرف القاضي ذلك يبقى الموكل مجهولا والقضاء للمجهول وعلى المجهول باطل
بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا حيث يقضي القاضي بوكالته وان لم يعرف اسمه
ونسبه لانه معلوم بكونه حاضرا والذي ذكرنا من الجواب في الوكيل فكذا في الوصي
في الفصول كلها لان الوصي وكيل بعد الوفاة فيعتبر بالوكيل حالة الحيوة الا انهما
يفترقان في فصل وهو ان الوكيل ان اثبت الوكالة عامة يثبت عامة وان
اثبت خاصة يثبت خاصة والوصي اذا اثبت الوصاية عامة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى سواء اثبتها خاصة او عامة لان الوصي في نوع عنده وصي في
الانواع كلها ولا كذلك الوكيل والله تعالى اعلم كذا في المحيط البرهاني وفي القنية
لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه
قضى في المختلف انتهى لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية
وفي المحيط قال محمد في رجل اعجمي صوام قوام مغفل يخشى ان يلقن فيأخذ به قال
هذا شر من الفاسق في الشهادة وعن ابي يوسف اجيز شهادة المغفل
ولا اجيز تعديله لان التعديل يحتاج الى الرأي والتدبير والمغفل لا يستقصي
في ذلك انتهى وفي البزازية شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا واوهمنا
بل سرق من هذا لا يقبل اصلا لانهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل
لا يقبل انتهى شهدا على انه مات وهي امرأته وآخران انه طلقها فالاولى اولى
وفي فتاوى الفضلي سئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المرأة كانت امرأته
يوم مات فشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى
ويجعل كانه طلق ثم تزوج وقال الفاضل الامام ركن الاسلام علي السغدي
رحمه الله تعالى بينة الطلاق اولى لانهم اثبتوا زيادة امر مع الاقرار بالنكاح
وهو الطلاق انتهى تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه
وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما وان سبقت
وقضى بها لم يقبل الآخر ولو سئل الشهود بالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم
تقبل كما في الصيرفية لان المهر تابع ويقضى بمهر المثل بخلاف الثمن في
البيع الاصح انه لا يفتي بجواز تحمل الشهادة على المرأة المتنقبة الا

اي المستورة بالنقاب واجمعوا انه لا يتحملها اي الشهادة من وراء الجدار كما في
المجتبى وفي المحيط واختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المرأة
اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وقالوا تعريف
الواحد كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط والى هذا القول مال الشيخ
الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤيتها وجهها
وبه كان يفتي القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني ووجه ذلك ان العلم شرط جواز الشهادة قال الله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون وقال عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد
والعلم لا يحصل الا بالدليل القطعي غير ان في كل موضع تعذر الوصول الى الدليل
القطعي يكتفى بالدليل الظاهر وههنا الوصول الى العلم والى معرفة وجهها ممكن
بكشف وجهها فلا ضرورة الى اقامة التعريف من الواحد او المثنى مقامه والدليل
عليه انا اجمعنا على انه يجوز النظر الى وجهها للتحمل والنظر الى الاجنبية مع ما فيه
من خوف الفتنة لا يجوز الا لضرورة لو صح تحمل الشهادة عليها بدون رؤية
وجهها لتحمل الشهادة انتهى وعن محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى اذا سمع الرجل صوت
امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان
يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا فكان الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يقول
اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع
اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها يعني حال ما اقرت فح يجوز ان
يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها كذا في المحيط
وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو
على المرض يعني رجل مات فشهد شاهدان انه كان طلق امرأته ثلاثا او شهدا
انه اعتق عبده ولكن لا ندري انه كان ذلك في صحة او مرض وقد وقتوا او لم يوقتوا
فهذا على المرض في جميع ذلك حتى شهدا انه كان في الصحة ولو قال الوارث كان
يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الخ انه قالا هو زوج الكبرى
لكن لا ندري الكبرى تكلفه بصيغة الحكاية اقامة البينة ان الكبرى هذه
شهدا انها زوجت نفسها منه وقالا بعدما شهدا بالتزويج انا لا نعلم هل هي
في الحال امرأته ام لا او شهدا باع منه هذا العبد ولكن لا ندري هل في ملكه

في الحال

في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب لان الاصل في الثابت
دوامه الى ان يقطع بوجود المزيل والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى كلام
البزازي وفي البزازية ايضا معزيا الى الجامع الشاهد اذا عاين دابة تتبع
دابة وترضع له اي جاز لذلك المعاين ان يشهد بالملك والنتاج انتهى
لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح
عن المحيط ما لفظه وفي المحيط ذكر محمد في الاستحلاف لو قال المغصوب منه كانت
قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة
فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين
يحلف على ما في يدعي المغصوب منه في الزيادة فان حلف يحلف المغصوب منه
ايضا ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة فاذا اخذ ثم ظهر الثوب فالغاصب
بالخيار ان شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة
انتهى وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها وقد ذكرنا
هذا النقل فيما مضى في دعوى الغصب اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة
الا لواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه
واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز ما لفظه
اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما في الغاية وغيرها للاجماع على حرمته بخلاف
الشطرنج لان للاجتهاد فيه مساغا لقول مالك والشافعي باباحته وهو مروي
عن ابي يوسف كما في المجتبى من الحظر والاباحة واختارها ابن الشحنة اذا كان
احضار الذهن واختار ابو زيد الحكيم حله ذكره شمس الائمة السرخسي كذا في المحيط البرهاني
وفي النوازل سئل ابو القاسم عمن ينظر الى لعبه من غير لعب ايجوز فقال اخاف ان يكون
فاسقا وفيه اذا قام به سقطت عدالته اجماعا والحاصل ان العدالة انما تسقط
بالشطرنج اذا وجد واحد من الخمس المذكور بخلاف النرد فانه يسقط لها مطلقا
والنرد كما في المصباح لعبة معروفة وهو معرب انتهى وفي القاموس انه وضعه
اردشير بابك ولهذا يقال النردشير انتهى وتفصيله مذكور في شرح المنار رح
لا من ملك فليراجع الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب
في المنقول كما بينا سابقا واما في الدور والعقار وفي المصباح العقار كل
كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل وربما اطلق على المتاع والجمع عقارات انتهى

وفي المغرب العقار الضيعة وقيل كل ما له اصل كالدار والضيعة انتهى فلا فرق بين
ان يكون في يده او لا من حيث لا تسمع الا اذا ثبت يده بالبينة او بعلم القاضي واعلم
ان ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه مشاهدة
فوجب دفعه في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال
كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا
لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعه ليصح الدعوى كذا
في الدرر والغرر شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها او قذفها كما في حد القذف
يعني فقد صرحوا القبول بشهادة الزوج على امراته بالزنا الا اذا قذفها اولا وانما المنع
مطلقا قول الشافعي كذا في شرح الكنز وفيما اذا شهد الزوج على اقرارها بانها
امة لرجل يدعيها فلا يقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول
اذنت لها في النكاح يعني رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل آخر ان المراة
اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا يقبل شهادة الزوج الا ان يكون
الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر
كما في شهادات الخانية يقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلف مللهم
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولانه
من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه
والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب عما يعتقده محرم دينه والكذب
محظور الاديان الا في مسائل الاولى منها فيما اذا شهد نصرانيان على
نصراني انه قد اسلم حيا كان المشهود عليه او ميتا فانه لا يقبل لان في زعمها
انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد فلا يصلي عليه بشهادتهم وكذا لو
شهد فساق من المسلمين بخلاف ما اذا كانت المشهودة عليها نصرانية فانه
تقبل شهادتهما وتجبر على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كما في الخلاصة الا اذا كان المشهود عليه ميتا وكان له اي الميت ولي مسلم
يدعي اسلامه يعني له اولياء كفار من اهل دينه وولي مسلم فادعى الولي المسلم
انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر
فانه تقبل للارث يعني ياخذ الولي ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على
الاسلام في حكم الميراث قامت على اولياء الكفار وشهادة بعضهم على البعض

حجة ويصلي عليه بقول وليه المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي
المسلم يصلي عليه بقوله ولا يكون له الميراث كما في الخانية والثانية منها اي من
المستثناة فيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم صورته قال
محمد رحمه الله تعالى في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين
نصرانيين عليه بمائة درهم واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم
بينهما يقضي للمسلم المنفرد بثلثي المائة ويقضي بثلث المائة بين الشريكين نصفان
لان النصراني الشريك اقام ما ليس بحجة على المسلم المنفرد لانه لا يتعرض له فبطلت
بينة النصراني الشريك مع المسلم الشريك والمسلم المنفرد وكل واحد منهما اقام
ما هو حجة على الميت دون صاحبه فاستويا فيضعف فطلب المسلم المنفرد بحقه
وذلك مائة والمسلم الشريك بحقه وذلك خمسون فقسم المائة بينهما اثلاثا
ثم النصراني الشريك ياخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين مشترك
بينهما فان قيل الدين كل واحد من المسلمين يتعرض بشهادة شهود صاحبه وهم
كفار فينبغي ان لا يقبل قلنا الضرر عليهما في امتناع القبول فوق الضرر عليهما في القبول
فان قبول الشهادة يصل الى كل واحد من المسلمين حقه وعند عدم القبول لا يصل
الى كل واحد من المسلمين شيء عند التعارض يتحمل الادنى لدفع الاعلى كذا في المحيط
والثالثة منها فيما اذا شهدا اي النصرانيان عليه اي على النصراني بعين اشتراها
من مسلم صورته ذمي اشترى من مسلم دارا ثم ادعاه مسلم او ذمي واقام شاهدين
ذميين قال ابو يوسف يقبل في حق الذمي دون المسلم لانهما يصلحان شاهدين
على الذمي فيقضي بالاستحقاق دون رجوعه بالثمن لان القضاء بالاستحقاق للمدعي
لا يكون قضاء للمدعى عليه وهو المشتري بالرجوع بالثمن على البائع الا يرى انا نشترط
ان يقول القاضي حكمت بالاستحقاق لهذا المدعي وفسخت العقد الذي جرى بين المدعي
ومن تابعه وحكمت له بالرجوع عليه ولو كان الحكم بالاستحقاق حكم بالرجوع لما احتاج
القاضي الى التصريح بذلك وهذا لان البينة قامت على كافر ومسلم فيقبل في حق الكافر دون
المسلم كشهادة ذميين في تركة كافر خلف ابنين اسلم احدهما فانه يقبل على الكافر
دون المسلم ولهما ان البينة قامت على المسلم لانها اظهرت ان المسلم باع مالا يملكه
والمشتري هنا كالوكيل عنه في الخصومة وشهادة الذمي لا يقبل على المسلم والبينة فيما
استشهد به قامت على الميت وهو كافر والقضاء متوجه عليه لكنه لا يقضي على المسلم

لانه ليس بحجة في حقه بمنزلة اقرار احدهما بالدين فانه لا يلزم الآخر لانه ليس بحجة في حقه
والرابعة منها فيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا
استكرهها فيحد الرجل وحده وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما لان في الوجه الاول
لم يشهدوا عليها بالحد فيقبل شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني
شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت
في حق الرجل ويحد الشهود ان كانت المرأة محصنة لقذفهم اياه والا يعزرون لحق المسلم
كما في الخانية والخامسة فيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر انه عبده فشهد انه عبده
قضى به على القاضي المسلم له لم يقبل لكونها شهادة على القاضي المسلم كما في البدائع
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول
وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
عفى عنا قال لا يقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد
ففي هذا الوجه قال ابو يوسف يقبل في حق الواحد وقال الحسن يقبل في حق الكل انتهى
كلام الخانية ونظير هذه ما في الخانية ايضا لو قال ان دخل داري فعبدي حر فشهد
ثلاثة انهم دخلوها قال ابو يوسف ان قالوا دخلناها جميعا لا تقبل وان قالوا دخلنا
ودخل هذا معنا تقبل وسأل الحسن بن ابي يوسف عنها فقال ان شهد اربعة
او ثلاثة بانا دخلناها جميعا تقبل وان شهد اثنان لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اصبت
وخالفت اباك انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف
لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية
وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشيء لهم ان يشهدوا انه
اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا
انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بالصحة او بكلا قوله
فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا اي وان لم يظهر ما يدل على صحته عملوا بقوله
وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به اي بما يدل
على مرضه لم يعمل باخباره انه صحيح والا اي وان لم يخبروا بذلك عمل به اي بقوله
انا صحيح وهي حادثة الفتوى يعني التي وقعت في زمانه رحمه الله تعالى وفي جنايات
البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا
انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات

من سقوطه

من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم
الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بحبلة على رقبته حية ملتوية انتهى
يقبل شهادة المعتوق لمعتقه على صيغة الفاعل اي لمولاه اذا لم يكن التهمة
لان العتيق لو كان متهما لم يقبل لمن اعتقه ولهذا استثنى بقوله الا في مسألة
ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخانية ولو شهد العبدان بعد العتق على
ان الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا يقبل انتهى لانهما يجران لانفسهما
نفعا باثبات العتق لانه لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضي لابطال العتق
ولا يعارضه ما في الخلاصة معزيا الى العيون لو اشترى غلامين واعتقهما فشهدا
لمولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما انتهى لانهما لا يجران بها
نفعا ولا يدفعان مغرما وشهادتهما بان البائع ابرأ المشتري من الثمن كشهادتهما
بالايفاء كما في الخانية ويقبل عليه اي على المولى الا في مسألة ذكرناها في الشرح
وعبارته هكذا وفي الكافي من الشهادات رجل مات عن عم وامتين وعبدين فاعتق
العم العبدين فشهدا ببنوة احداهما بعينها للميت اي انه اقر بها في حيوته وصحته
لم يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان في قبولها ابتداء بطلانها انتهاء لان معتق البعض
في حكم المكاتب عنده ولا شهادة له وعندهما يقبل لانه حر مديون ولو شهدا ان الثانية
اخت الميت قبل الاولى او بعدها او معا لا يقبل بالاجماع لانا لو قبلنا لصارت عصبة
مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فيبطل العتق انتهى قال في بسط الانوار للشافعية
من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله تعالى
اذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى
والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر
للمتولي في مسألة الطاحونة حيث قال في كتاب الوقف رجل وقف ضيعة على مواليه
وقفا صحيحا ومات وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف
طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون
غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ ما يأخذ بطريق الاجر
فلا يستوجب الاجر بدون العمل انتهى لا تحليف مع وجود البرهان الا في ثلاث
مسائل ذكرناها في الشرح الاولى منها في دعوى دين على ميت يعني ان من ادعى
دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت من المديون

ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا
منه ولا احلت بشيء من ذلك احدا ولا عندك به شيء منه رهن كذا في البزازية و
ولا يكون هذا مخصوصا لدعوى الدين بل من كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة
فانه يحلف من غير خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى
كذا في الولوالجية ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان
يحلف احتياطا انتهى والمسئلة الثانية منها في استحقاق المبيع يعني اذا استحق
المبيع بالبينة وللمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرجه
العاين عن ملكه بوجه من الوجوه كما في جامع الفصولين من فصل الاستحقاق والثالثة
منها في دعوى الآبق مثلا اذا حبس الامام الآبق فجاء رجل وادعاه واقام بينة
انه عبده يستحلفه بالله انه باق في ملكك لم يخرج ببيع ولا هبة فاذا حلف دفعه
اليه وهذا الاحتمال انما عرض بعد علم الشهود بثبوت ملكه على وجه زواله بسبب
لا يعلمون وانما يستحلفه مع عدم خصم لصيانة قضائه عن الخطاء ونظرا لمن هو عاجز
عن النظر لنفسه من مشتر او موهوب له كذا في فتح القدير لا تحليف في جميع الدعاوى
بلا دعوى المدعي الا في اربع مواضع فانه يحلف فيها وان لم يطلب المدعي التحليف
لكن هذا على قول ابي يوسف فقط خلافا لهما وهذه المواضع مذكورة في الخلاصة
الاول منها في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني في الشفيع
بالله ما ابطلت شفعتك والثالث في المرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها
الغايب يحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع في المجنون
يحلف بالله ما العبد وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد كذا في البحر الرابع
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة كلها في منظومة ابن وهبان
الاول منها في الوقف والثاني في طلاق الزوجة والثالث في تعليق طلاقها والرابع في حرية
الامة والخامس في تدبيرها والسادس في الخلع والسابع في هلال رمضان والثامن
في النسب وقد تقدم من هذه مع ادلتها وزدت خمسة آخذا من كلامهم ايضا
حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
باصله واما بدلعه فلا تقبل وكذا ما تعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصل
الوقف وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط والمراد من الشرائط ان يقولوا
ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكراهذا لا يقبل
وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها عند سماعها فالدعوى

فالدعوى حسبة لا تجوز واما الشهادة حسبة بلا دعوى فانها جايزة في هذه المواضع
التي سبقت آنفا فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت جملتها اربعة عشر
موضعا وهي اي السادسة التي ذكرت في القنية الشهادة على دعوى مولاه نسبة
عبده حيث قال في باب ما يقبل فيه الشهادة حسبة والشهادة على دعوى المولى نسبة
عبده يقبل من غير دعوى ولم ار صريحا جواز جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي
واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا يقبل شهادته
نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه اي عدم القبول
في صورة التأخير بلا عذر جاز في الكل لا فيما نصوا عليه فقط وهي اي ما ذكر في القنية
مذكورة في الظهيرية والبتيمة ايضا وقد الفت فيها اي في تفصيل هذه المسئلة
رسالة ما نصه الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقعت حادثة اشترى
رجل جارية تركية ومكثت عنده اياما ثم طلب البيع فجاء بها الى السوق فتكلم بها بعض
الاروام ثم قال لسيدها انا اشهد بانها حرة الاصل انا ومن معي ثم تركوا الشهادة بهذه عشرة
ايام ثم باعها السيد فجاؤا فشهدوا عليه عند القاضي فاستفتيت عنها فاجبت
انهم اخروا الشهادة بغير عذر فسقوا ولا تقبل شهادتهم ثم بلغني توقف بعض الحنفية
فيه الى بعض اصحابنا في بيان النقل في المسئلة فالفت هذه الرسالة مشتملة على المواضع
التي تقبل فيها الشهادة حسبة بلا دعوى ثم بيان تأخير الشاهد وفيها بيان هل
حضور المرأة والامة والزوج والمولى وقت الشهادة وبيان هل يحلف الخصم في دعوى
الحسبة وفي آخرها مسئلة الحيلولة بين السيد وامته والزوج وامرأته بدعوى الحرمة
فاقول مستعينا بالله تعالى ذكر ابن وهبان في شرح المنظومة من كتاب الوقف
ان الشهادة بدون الدعوى تجوز في ثمان مسائل ويقضى بها في الوقف والنسب
وطلاق الزوجة وتعليقه والخلع وعتق الامة وتدبيرها وهلال رمضان وزدت
عليه آخذا من كلامهم حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
فهي ثلاثة عشر موضعا واما عتق العبد فلا تقبل فيه حسبة عند الامام خلافا لهما
ولا فرق عنده بين العتق العارض والحرية الاصلية على الصحيح كما في فصول العمادي وغيره
والشهادة على دعوى نسب عبده تقبل من غير دعوى كما في القنية وفي جامع الفصولين
ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى ولو شهدا انه ابان
امرأته فلانة فقالت لم يطلقني فالقاضي يفرق بينهما وكذا لو شهدا بانه حرمها فانكرت

وانكرت الامة فالقاضي يحكم بعتقها الآن قال وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى
قيل يحلف وقيل لا قلنا من عند الفتوى   واما مسئلة التأخير وهي المقصودة فقال
في الهداية من باب الشهادة على الزنا واذا شهدوا بحد متقادم ولم يمنعهم عن اقامته
بُعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف والاصل ان الحدود الخالصة
حق الله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي وهو يعتبرها بحقوق العباد وبالاقرار
ولنا ان الشاهد مخير بين الحسبتين اداء الشهادة والستر فالتأخير ان كان
لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيّجته او لعداوة حرّكته
فيتّهم فيها وان كان التأخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع بخلاف
الاقرار فان الانسان لا يعادي نفسه وبخلاف حقوق العباد لان الدعوى فيها شرط
فيحمل تأخيرهم على انعدامها فلا يوجب تفسيقهم انتهى   وفي يتيمة الدهر في فتاوى
اهل العصر سئل محمد بن يوسف بن محمد عن شهود يزعمون ان فلانا طلق امرأته
ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي فلو شهدوا بذلك بعد مضي ستة اشهر هل تقبل
شهادتهم فقال ان كان تأخيرهم لعذر تقبل شهادتهم انتهى وفي الظهيرية عن ابي
قاسم الصفار اذا شهد اثنان على امرأة ان زوجها طلقها ثلاثا او على عتق أمته
وقالا كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما
قيل وينبغي ان يكون ذلك وهنا في شهادتهما اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات
والاماء لان الدعوى ليست بشرط لقبول هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة
وفي القنية اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعدما اخروا شهادتهم
خمسة ايام من غير عذر انها لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي شهدوا بعد ستة اشهر
باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج
وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تأخيرهم لعذر تقبل مات
عن امرأة وورثة وشهد الشهود انه كان اقرّ بحرمتها حال الصحة ولم يشهدوا
بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا
وشهادة الفاسقين لا تقبل   اقرّ بعض الورثة باعتاق المورث جاريته
وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتأخير الشهادة لا يكون طعنا
ان كان لعذر او تأويل قال استاذنا رحمه الله تعالى فهذا اشارة الى ان التأخير

لوكان

لو كان لا لعذر او تأويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة
في باب الفروج في الموضعين وعنه ولا تسقط عدالة الشاهد في تأخير شهادة
الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وان علم انه لو اخبر القاضي
وحده يحول بينهما يفسق بالتأخير وهكذا بالطلاق انتهى   فظاهره ان كل
شاهد حسبة اذا اخّرها بلا عذر لم تقبل شهادته ومقتضاه ان الشاهد
بالوقف كذلك   ومن الاعذار في التأخير البعد عن الحاكم ومرض الشاهد وخوفه
وفي خزانة المفتين اذا ادعت الامة انها حرة الاصل واعتقها ذو اليد فاقامت
البينة فانه يضعها على يد عدل لحفظها وان لم تسئل كذا في الطلاق الثلاث
فيحال بينهما الى التزكية لكن في الامة تخرج من بيت المولى للعدل وفي المرأة تخرج
من بيت الزوج ويحال بامرأة عدلة ويمنع زوجها عنها الى المسئلة عن الشهود
فان لم تعدل وقالت لي شهود آخر فاحضرتهم فشهدوا تركت على حالها الى ان يعدلوا
وان ادعت الامة حريته والزوجة البينونة ولا بينة لها وسئلتا الحيلولة
الى احضار الشهود لا يلتفت الى ذلك وان شهد واحد عدل وقالت لي شاهد
آخر في المصر آتي به في المجلس الثاني يحول بينهما واذا قالت لا شاهد لا يحول
وتمامه فيها والله تعالى اعلم تحت الرسالة المذبورة الى هنا   قلنا شاهد حسبة
كما مر مواضعه   وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف
فلا ادعى ان هذه الارض وقف عليه فانها تسمع عند البعض واشار اليه
الخصاف في مسائل منها ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها
علينا ومات وهو يملكها بعدما وقفها ولم يفصل بان الدعوى لم يصح لعدم ولاية الدعوى
والفتوى على انه لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف
فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها
لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا فان قيل وهل يقبل تخريج الشاهد حسبة
قلنا الظاهر ان يقول نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل
ثبوت عتقه وقوله لا يحال من الحيلولة لا من الحوالة يعني اذا ادعى العبد انه اعتقه
مولاه وليس له بينة حاضرة وسأل القاضي ان يضعه في يد عدل لا يضع ولا يخرج
عن يد المولى قبل ثبوت عتقه لان في الحيلولة ازالة اليد والرجوع مقصود كالملك فاذا
لم يجز ازالة ملك الانسان بمجرد الدعوى فكذا لا يجوز ازالة يده بمجرد الدعوى كذا في

كذا في المحيط الا في ثلاثة مواضع مذكورة في منية المفتي حيث قال الاول عبد
في يد رجل ادعاه رجل انه عبده واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي ولم يزكّ
فطلب المدعي الكفيل فابى المدعى عليه اعطائه او لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته
الآن يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان
يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والثالث اذا كان مخوفا عليه يخاف منه الاستهلاك وتغيب العبد وكان معروفا
بذلك كذا في المحيط ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به اي بالمنقول
صورته دابة او ثوب في يدي رجل ادعاها آخر واقام بينة وطلب المدعي من
القاضي ان يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي الى ذلك لان فيه قصر يد المدعى عليه
من غير حجة فلا يستحق القاضي به الا بحوزة ولا حوزة في هذه الاشياء على ما مر
في العبد الا في موضعين فيها اي في منية المفتي ايضا حيث قال الا في الوجه
الاول والثالث ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده اذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي
من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه
وبنفس المدعى به فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا اجابه وفي العقار لا يجيبه
الا في الشجر الذي عليه ثمر لانه نقلي كذا في المحيط والمفهوم من هذا النقل ان الشجر
من العقار وقدمناه خلافه لا يلزم المدعي عند دعواه بيان السبب ويصح بدونه
اي بدون البيان الا في موضعين احدهما في المثليات كما اذا ادعى مكيلا
ففيه لا بد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى ان من
اسلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه
كما قال في الخزانة واذا ادعى عليه عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر بأي
سبب لا يصح ولا بد من بيان السبب لانها اذا كانت بسبب السلم فانما يكون له
حق المطالبة في موضع الذي عيناه وان كانت بسبب القرض او بسبب كونها ثمن المبيع
فيكون مكان القرض والبيع مكانا للايفاء وان كانت بسبب الغصب والاستهلاك
فيكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك وثانيهما في
في دعوى المرأة الدين على تركة زوجها وهذه المسئلة الثانية مذكورة في جامع
الفصولين حيث قال ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب
لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جملة انتهى والمسئلة الاولى

وهي

وهي المتعلقة بالمثليات مذكورة في الشرح من الدعوى كما قدمناه آنفا
الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى
منهما اذا شهدوا بحرية الاصلية وامه حية تقبل بلا دعواه لا بعد موتها
الثانية من تينك المسئلتين شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع
العبد وهما في آخر العمادية والمسئلة الاولى مفرعة على القول الضعيف فان الصحيح
عنده اي عند الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه اشتراط دعواه في العارضية والاصلية
كما قدمناه ولا يسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف
من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع
فيهما اي في الشراء والعتق وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط
ولا يشترط لصحة الدعوى بالحرية الاصلية ذكر اسم ابيه ولا اسم ابي امه لجواز
ان يكون الانسان حر الاصل وامه يكون رقيقة الا ترى ان من استولد جارية
نفسه فالولد يكون حر الاصل والام رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين
وكذا لا يشترط في الشهادة بحرية الاصل ان يذكر اسم امه ولا اسم ابي امه كما
كما في دعوى القنية نقلا عن فتاوى خواهرزاده اذا شهدوا انه حر الاصل و
ومادرش آزاده بوده اشن تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه
حر الاصل كه از مادر آزاد زاده است يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك
علة انتهى القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له
ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين
في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد
وثلاثين مسئلة بيناه في شرح الكنز ما نقله ثم اعلم ان المص اقتصر على عدم
الاستحلاف عنده في الاشياء السبعة وفي الخانية انه لا استحلاف في احد وثلاثين
حصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه مر ذكرها سردا اختصارا سبعة
وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج
المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء فانكره لا يحلف وكذا لو انكرهما
يحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للآخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف
للآخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف
ثم يقال للمدعي ويقال للمدعي ان شئت فانتظر انقضاء المدة وفك الرهن وان شئت

فافسخ وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما ونكل لا يحلف للآخر
بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف
لاحد فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني
وكذا الاعارة ويحلف ماله عليه كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البائع
رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف
الصانع والمستصنع في المأمور به لا يحلف على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع
على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلثون لو ادعى انه وكيل
عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا
ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى اذا ادعى رجلان كل
منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر للآخر لم يستحلف للمنكر
منهما الا في ثلثة مواضع الاول في دعوى الغصب والثاني في الايداع والثالث
في الاعارة فانه يستحلف بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصل ما نصه ولو
ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده وغصبه منه ذو اليد فانكر
دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما
انه اودعه الذي في يده فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ماله عليك
هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة انتهى في الخلاصة كل موضع
لو اقر به المدعى عليه لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث مواضع وذكرها
منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع
ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك
ويبطل حق الرد والثانية لو ادعى الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه والثالثة الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف
وان اقر به لزمه انتهى وفيه تساهل وقصر حيث قصر على الثلاثة والصواب
الا في اربع وثلثين وقد ذكرناها في الشرح كما قدمناه آنفا وزدت عليها سبعة
اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه والشاهد اذا انكر رجوعه
لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر
بها قطع وذكر الاسبيجابي لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد يستحلفون ح كذا في شرح المص للكنز

يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك يجوز كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي
من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وفي المنتقى عن ابي يوسف
الامير اذا تولى القضاء من قبله فقضى ذلك الامير او كتب الى القاضي فهو جائز اذا كان
عدلا واذا كان جائرا فلا فهذه الرواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى تؤكد ما ذكر الخصاف
من نفاذ قضاء الامير ويؤكد ما ذكر فتاوى ابي الليث سمرقندي من عدم جواز حكم الامير اذا كان
جائرا كذا في المحيط وقد افتيت بان تولية باشاه مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر
مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر صدر
الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته
مقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب
في محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر
انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه حادثة وقعت في زمان المص رحمه الله تعالى
ادعى انه غرس اثلا والاثل شجر وهو نوع من الطرفاء والطرفاء بالتركي
ايلغون اغاجي يغرسونه اليوم في نواحي القاهرة لاجل الاحتطاب ويسقونه وفي
القاموس والاثل شجر واحدته اثلة وجمعه اثلات واثول انتهى في ارض
محدودة بكذا من مدة ثمانية عشرة سنة على ان الارض ظهر انها ملكه ودفع اجرتها
وان المدعى عليه هذا عطف على قوله انه غرسه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك
اي بدفع الاجرة فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستأجر الوقف
له اي للوقف فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة
وزاد احدهما اي احد الشاهدين بانه اي المدعى عليه واضع اليد عليه بحكم القاضي
بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه على ما ادعاه من ان الاثل
المذكور غرسه مستأجر الوقف له فسئلت على صيغة الحكاية عن صحة هذا الحكم
فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يطابق فيها اي في دعواه هذه انه خارج
او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي
يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه
المدعى عليه على وضع اليد او برهن المدعى عليه اي على يد الخصم ثم برهن على الغرس
وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم
اي رجح برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي

انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غرس
المستاجر فقدم برهان الناظر لكونه خارجا وبين الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت
الغرس نجوها والاولى اى البينة الاولى تثبت غصبا فلذا لا ترجيح بذلك ثم
سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم اى بترجيح بينة الخارج الا اذا سبق
تاريخ ذي اليد فتقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق
وهكذا حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة اى وقف
كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاكل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء
السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له
اى للغارس لا وقفا وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا
وبنى فيها او غرس لا تحالف اذا اختلفا في الاجل في اصله او في قدره والقول
قول البائع وقال زفر وان في يتحالفان لان الاجل جار مجرى الوصف فان الثمن
يزداد عند زيادة الاجل والاختلاف في وصف الثمن يوجب التحالف فكذا هذا
ولنا ان هذا الاختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به والاختلاف في غيرهما لا يوجب
التحالف وهذا لان التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف فيما لا يتم به العقد والاجل
وراء ذلك كشرط الخيار فان العقد بعدمه لا يختل فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى
يلتحق به فصار كالاختلاف في الحط والابراء عن الثمن بخلاف الاختلاف في وصف
الثمن الجودة والرداءة حيث يجوز الاختلاف فيهما كالاختلاف في قدره في جريان
التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن لكونه دينا وهو بالوصف بخلاف الاجل فانه ليس
بوصف الا يرى ان الثمن موجود بعد مضيه والوصف لا يفارق الموصوف كذا في العناية
الا في اجل السلم بهذا استثناء من الاختلاف في الاجل بان ادعاه احدهما ونفاه
الاخر به فان القول فيه لمدعيه عند الامام لان الاجل فيه شرط وتركه مفسد للعقد
واقدامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه لان الظاهر يشهد له بخلاف ما تقدم
لانه لا تعلق له بالصحة والفساد فيه فكان القول لمنافيه وبهذا لو شهد احدهما بالبيع
الى شهر وشهد الاخر انه باعه بالف ولم يذكر الاجل تقبل كما لو شهد احدهما انه باعه بشرط
الخيار الى ثلاث ولم يذكر الاخر الخيار ولو كان وصفا للثمن لما قبل وقد تقدم هذا البحث
في اواخر البيع ايضا كذا في شرح المص في الكنز دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به
كما في دعوى البزازية ما نصه والفتوى على ان التعرض صحيحة فانه ذكر في جامع الصغير

ارض

ارض يدعيه رجلان كل يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما
باليد للاخر لا يقضي له به ولو برهن احدهما باليد يقضي له باليد لانه قام على خصم
لنزاعه معه في اليد دل ان دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للاخر
انتهى ودعوى قطع النزاع لا تسمع كما في فتاوى قارئ الهداية حيث قال
في الدعوى سئل اذا ادعى شخص على اخر انه يقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان
له عليه حق او مطالبة يدعي به ويطالبه وان كان ليس له حق يشهد عليه انه لا يستحق
عليه شيئا من الحقوق والدعاوى والمطالبات افلا تسمع هذه الدعاوى من المدعي
اجاب لا يجبر على ان يدعي عليه لان الحق له ان شاء طالبه وان شاء تركه انتهى
اختلاف الشاهدين في الشهادة مانع من قبولها اى الشهادة الا في احدى
وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح بهذه المسئلة مع ما في الشرح تقدمت في هذا
الكتاب فليراجع اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار
رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر وفي المحيط واعلم بان اخبار
القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء يصح رجوعه
عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي
بالاجماع لانه انما يحتاج في الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم واذا جحد الخصم فقد رجع
عن الاقرار واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه كالقصاص وحد
القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة
عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا يقبل قوله قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وما روى ابن سماعة فهو قوله اخرا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار فاما
اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت
شهادتهم على ذلك قبل قوله ولا يحلفه بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثمة يعمل
وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض
فاما اذا اخبر عن شيء بعد العزل وصورته اذا عزل القاضي فجاء رجل وخاصمه الى القاضي
المقلد وقال انه دفع مالي وذلك كذا وكذا الى هذا الغير حق وقال القاضي المعزول فعلت
ما فعلت بقضاء قضيته عليه باقراره وبينة فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله
لانه على روايته لا يقبل قوله وهو قاض فاولى ان لا يقبل بعد العزل فاما على الروايات
الظاهرة المسئلة على وجهين ان كان العين الذي دفع فيه الخصومة قائما او كان هالكا
وفي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي لان القاضي اضاف اقراره الى حالة معهودة له بناء

في تلك الحالة وجوب الضمان عليه فان فعل القاضي على وجه القضاء لا يوجب الضمان
بحال من الاحوال فيكون بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان والقول قول المنكر
في الشرع انتهى لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او
موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين صورته وفي المحيط رجل مات
وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل بينة على ان له على الميت الف درهم دين فقضى القاضي
له على الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه الف
درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني فرق بين الغريمين وبين الموصى لهما
فان هناك اذا قضى القاضي للموصى له الاول بالثلث ودفع اليه الثلث فحضر الثاني فالاول
ينتصب خصما للثاني والفرق ان المدعى للموصى له بالثلث عين التركة ولهذا يبطل الوصية
بهلاك التركة ولهذا لو اراد الوارث ان يعطي له الثلث من ماله لا يكون له ذلك الا برضى
الموصى له ولما كان المدعى عين التركة كان الثاني مدعيا بعض ما في يد الاول لنفسه
من جهة الميت فانتصب الاول خصما للثاني بحكم يده فاما الغريم فلا يستحق عين التركة
ولهذا لو اراد الوارث او الوصي بعد ثبوت قضاء دينه ان يعطيه من مال آخر كان لهما
ذلك بغير رضى الغريم وكذلك لا يبطل حقه بهلاك المال وانما حقه في ذمة من عليه الدين
وهو الميت غير ان بعد ثبوته يتعلق بتركته للقضاء منه الا ان يكون حقه في عين التركة
انتهى الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانه تسمع عليه لكونه
زائدا كما في خزانة المفتين وفي الجامع وهب في مرض موته جميع ماله ثم مات ثم ادعى
رجل دينا على الميت قيل تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما
عنه وتسمع بينته عليه فظهر ان في اثبات الدين على من بيده المال اختلاف المشايخ
انتهى وفي البزازية ان الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث خصم اذا صح لعدم الوارث
لان استغراق الدين الزائد على الثلث من خصائص فيلحق بالوارث انتهى المدعى عليه
اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بقوله بان فلانا اودعه اياه اندفعت
الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه اي فلان
فانه لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال
امرني بالقبض منك لم تندفع والفرع في فروق الكرابيسي وفي الهامش لبعض المفتين
اقول لم نجدها في فروق الكرابيسي لكنها في فروق الامام المحبوبي والمص سامحه الله تعالى
كان يشتبه عليه اصل الكتابين بالآخر وقد وجدت له ما آخر يقتضي ذلك وعبارة
المحبوبي والفرع ان الوارث خلف عن المورث فكان المورث طلب وانكر هو

فينتصب

فينتصب خصما بخلاف المشتري فانه لا يكون نائبا خلفا عن البائع انتهى
دعوى القضاء والشهادة عليه اي على القضاء من غير تسمية القاضي لا تصح
ذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق انه اذا شهد
شاهدان على رجل ان قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل
بالف درهم او شهد شاهدان ان قاضي الكوفة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل
بالف درهم فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه
قال ثمة وليس هذا في هذا في هذا الموضع وحده بل الحكم في جميع الافاعيل هذا اذا
شهد الشهود على فعل لا بد ان يسموا الفاعل وينسبوه وان لم يسموا لا يقبل شهادتهم
وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحدود اذا اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي
محدودون في قذف لا بد ان يسموا من حدهم وهذه المسائل تدل على ان تسمية الفاعل
شرط الا في مسئلتين الاولى الشهادة في الوقف اي بان قاضيا من قضاة
المسلمين قضى بصحته صحت وذكر الصدر الشهيد في واقعاته في باب الوقف بعلامة
الشين اذا كتب صك الوصاية او صك التولية ولم يذكر فيه جهة الوصاية والتولية
لا يصح الصك لان الوصي قد يكون من جهة القاضي وقد يكون من جهة الاب واحكامه
مختلفة والمتولي قد يكون من جهة القاضي وقد يكون من جهة الواقف واحكامها مختلفة
وان كتب انه وصي من جهة الحاكم او انه متولي من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي
نصبه ولا الذي ولاه جاز قال رحمه الله تعالى ثمة وعلى هذا القياس اذا احتيج
الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع ونحوه وكتب وقضى
قاض من قضاة المسلمين بصحته وجوازه يجوز ذلك وان لم يسم ذلك القاضي
الثانية الشهادة بالارث اي ان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له
صحت وبها في الخزانة وذكر محمد في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث فلان
الميت وان قاضي بلد كذا قضى بوراثته وجاء بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا
اشهدنا على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله
وارثا ولم يشترط التسمية لذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل في آخر باب دعوى
النكاح اذا ادعى رجل امة في يدي رجل وجاء بشهود شهدوا عند القاضي ان قاضي
بلد فلان قضى بهذه الامة له صح دعواه ولم يشترط تسمية القاضي ودعوى الفعل
من غير بيان الفاعل لا تسمع كما تقدم تفصيله نقلا عن الخصاف الا في اربعة

مسائل الاثنتان منها مسئلتي القاضي اللتين عزاهما للخزانة والثالثة
منها الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموا صورته
في المحيط دار في يدي رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي انه اشترى
هذه الدار من وصيه في حال صغره بكذا الا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك
بينة هل تسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه وكذلك ان ادعى ان فلانا باع
هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغره ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة هل تسمع
بينته اختلف المشايخ والحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط
تسمية الفاعل ففيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيه متعارضة انتهى والرابعة منها
الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه صورته ذكر في اقرار المنتقى رجل ادعى دارا في
يدي رجل انها له اشتراها من وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد له الشهود
على الشراء ولم يسموا تسمع دعواه وشهادة شهوده انتهى والكل من خزانة
المفتين المسئلة الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نصبه
على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك اي من غير بيان من نصبه
ويمكن رجوع الاخيرتين الى المسئلة الاولى فافهم القضاء بالحرية قضاء على الكافة
الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع
فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر وهذه المسئلة
تقدمت في مواضع عديدة فليراجع القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه يعني اذا
نفاه احدهما واثبته الآخر فالقول لمثبته في السلم تقدم تعليله في شرح قوله
لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في السلم فليراجع ثمة الشراء يمنع دعوى الملك
وكذا الاستيداع لان الاقدام على الشراء والاستيداع اقرار بانه لا ملك له باتفاق
الروايات ولو وفق المدعي وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا
اشتريته منه فلا تسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله اشتريته الا للضرورة
كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي
في الفصول وفي جامع الفصولين لكن فيه بصيغة ينبغي حيث قال لو غصب رجل عبد الله
وخاف تلفه فعجز عن وصوله اليه في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع او نحوه ففعله
ثم ادعاه وقت ظهوره ينبغي ان تسمع انتهى الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة اي صحة النكاح
كمن امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه اثنتين في عقدة لم يلزمه واحدة منهما لانه لا وجه

الى تنفيذهما

الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ في احدهما غير عين للجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية
فتعين التفريق والجهالة في المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل كما اذا تزوجها على ثوب
او دابة او دار من غير ذكر اوصافها فيجب مهر المثل لان هذه الاشياء لا تصلح التسمية
لتفاوتها تفاوتا فاحشا في الصور والمعاني وكذا التسمية مع الخطر كقوله على ما في بطن
جاريته او غنمه او ما تحمل نخله هذه السنة والاصل في ذلك ان التسمية لا تصح
مع جهالة الجنس والنوع والصفة لانها تؤدي الى المنازعة وتصح مع الجهالة اليسيرة
كجهالة الوصف لان النكاح يحتمل ضربا من الجهالة لان مبناه على المساهلة والمسامحة
الا يرى انه يجوز بمهر المثل مع جهالته لما انها لا توجب المنازعة كذلك جهالة الوصف
بخلاف البيع لان مبناه على المماكسة والمضايقة ثم الجهالة انواع منها جهالة الوصف
والنوع كما مر ومنها معلوم النوع مجهول الصفة مثل قوله عبدا او فرس او بقرة او شاة
او ثوب هروي فانه تصح التسمية وهو المراد بقوله والا اي وان لم تكن الجهالة
فاحشة فالوسط كعبد لانه اذا كان معلوم النوع كان له جيد ورديء ووسط والوسط
اعدل لانه ذو حظ من الجانبين وعند جهالة النوع لا واسطة لاختلاف معاني الانواع
فان معنى الفرس غير معنى الجمل ومعنى الشاة غير معنى الجاموس ولكن يتخير ان شاء
يعطي الوسط وان شاء يعطي قيمته لان الوسط انما يعرف بالقيمة فكان اصلا في حق
الايفاء والعين اصل من حيث التسمية فيتخير وتجبر المراة على القبول وفي البيع ايضا
الجهالة في المبيع والثمن تمنع الصحة وان كانت يسيرة الا اذا ادعى حقا مجهولا
في دار فادعى الآخر حقا مجهولا ايضا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين
فانه جائز والجهالة في الاجارة تمنع الصحة ايضا سواء كانت في العين او
في الاجرة كهذا او هذا لان الاجارة عقد معاوضة محضة تقال وتفسخ فكانت كا
كالبيع ما افسد البيع افسدها وقد ضبط الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره فقال
اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه او في اجرة او في مدة الاجارة او في
العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وفي الدعوى ايضا تمنع الصحة لان
الدعوى للالزام والقضاء بالمجهول غير ممكن الا في الغصب والسرقة كما تقدم تفصيله
في اوائل هذا الكتاب وفي الشهادة كذلك تمنع الصحة لان الشهادة من المشاهدة
وهي المعاينة ولم توجد بالمجهول وقال النبي عليه الصلوة والسلام ان علمت مثل
الشمس فاشهد والا فدع الا فيهما اي في الغصب والسرقة وفي الرهن

المستاجر عليه

وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست مسائل بهذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على
المودع وتحليف الوصي عن اتهام القاضي له وكذا المتولي وبهذه المسائل تقدمت مع تفاصيلها
ايضا وفي الاقرار بجهالة لا تمنع الا في مسألة ذكرناها في بابه هكذا الاقرار بالمجهول
صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية انتهى والجهالة في
الوصية لا تمنعها وفي الهداية ولو اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
لانه مجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع الوصية والبيان الى الموصي
في حيوته او وارثه بعد وفاته لان الورثة قائمون مقام الموصي فاليهم البيان
وفي التنقيف بضم النون وفتح التاء اسم الكتاب لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا
من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان كانت في الموكل فيه وتفاحشت
منعت الصحة والا فلا والاصل فيه ان الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة
كجهالة الوصف استحسانا لان مبنى التوكيل على التوسعة لانه استعانة وفي
اعتبار هذا الشرط اي عدم الجهالة اليسيرة بعض الحرج وهو مدفوع والفاحشة
كجهالة الجنس لا اي لا تتحمل وفي شرح الاختيار الجهالة ثلاثة انواع فاحشة
ويسيرة وبينهما فالاولى جهالة الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة فانه لا يصح
وان سمى الثمن لانه لا يمكن امتثال ما وكل به لتفاوته تفاوتا فاحشا والثانية
جهالة النوع والصفة كالحمار والفرس وقفيز حنطة وثوب هروي فانه يصح وان
لم يقدر الثمن لان الوكيل يقدر على تحصيل مقصوده وبتعيين الصفة بحال الموكل و
واختلاف الصفة لا يوجب اختلاف المقصود فصار كانه وكله بشراء ثوب هروي
باي صفة كان وبالثمن المعتاد وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكل
حكيم بن حزام بشراء شاة الاضحية والثالثة التوكيل بشراء عبد او جارية او دار ان
سمى الثمن صح والا فلا لان احتمال منفعة مقصودة من بني آدم وتختلف في ذلك
الهندي والتركي فاذا سمى الثمن الحق بمجهول النوع وان لم يسم الحق
بجهالة الجنس لان بالتسمية يصير معلوم النوع عادة فان تحت كل نوع معلوم عادة
انتهى وفي الوكيل الجهالة تمنع الصحة كهذا او هذا وفي شرح الوهبانية نقلا
عن القنية ما لفظه قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا
فادفع مالي عليك اليه لا يصح التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة وبتلك
العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر فلانا

بعينه

بعينه بالقبض انتهى والفقه في ذلك ان الامر بالدفع لم يقع على معين وكثيرا ما وقع
التلبيس في مثل ذلك فما لم يكن الامر بالدفع الى معين لا ينفع ان المديون بدفع ومتى
دفع كان ضامنا ما لم يصادف الدفع المامور ويصل الى مستحقه فرع وذكر في تتمة
القنية وغيرها رجل له على رجل الف فقال ابعث بها مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع
من مال المديون بخلاف ما لو قال ادفعها الى فلان يأتيني بها فانها لو ضاعت في يد
الرسول ضاعت من مال رب الدين انتهى وقيل الجهالة في الوكيل لا تمنع الصحة
وفي الطلاق والعتاق ايضا لا تمنع الصحة وعليه اي على الزوج والمولى البيان مثلا
لو قال لامرأتيه احديكما طالق طلقت واحدة منهما بغير عينها اذا لم يكن له نية في معينة
منهما لقول النبي عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الحديث ولان الجهالة مع الخطر
اجريا مجرى واحدا الا ترى انهما يفسدان البيع ثم الطلاق يصح مع الخطر وكذا مع الجهالة
ولان البيع مع ضعفه يصح مع هذا الضرب من الجهالة حتى جاز بيع قفيز من صبرة
فلان يصح الطلاق معه اولى وللنساء ان يخاصمنه عليه الى القاضي حتى يتبين اذا كان
الطلاق ثلاثا او بائنا لان لكل واحدة منهن حقا في استيفاء منافع النكاح و
احكامه او التوصل الى التزوج بزوج آخر فكان على الزوج البيان فالقول قوله لانه
المجمل كمن اقر بشيء غير معين ويجبره القاضي ان يوقع الطلاق الى المعينة ليحصل الفائدة
وعليها العدة من حين بين لان للبيان حكم الانشاء في حق المعينة وكذا لو قال
لعبديه احدكما حر عتق واحد منهما بغير عينه ثم قال لواحد بعينه انت حر او اعتقتك
فان نوى البيان صدق ديانة والآخر عبد وان لم يكن له نية عتقا ولو قال لعبديه
احدهما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر فان قال بعد ذلك
لم اعن هذا عتق الاول ايضا ولو قال احدكما ثم باع احدهما او عرضه على البيع
او دبره او مات عتق الآخر لانه خرج بالموت عن محلية العتق وبالبيع عن محليته من
جهته وبالعرض يقصد الوصول الى الثمن وانه ينافي الحرية وذلك بالبيع واذا خرج
عن محلية العتق يعتق الآخر وفي الحدود تمنع كهذا زان او هذا لا يجوز للمدعى عليه
الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري
البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي السراجية رجل باع عبدا فوجد المشتري
به عيبا فاراد رده والبائع يعلم ان ذلك العيب كان به وسعه ان لا ياخذه حتى
يقضي القاضي عليه لانه ان قبله بغير قضاء لم يرده لانه بيع جديد في حق ثالث لوجود
حده وهو التمليك اما اذا قبله بقضاء فله ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل

فحين كان هالكا وهو وإن أنكر فقد صار محكما شرعا وفي الولوالجية رجل أراد أن يبيع سكنة
معيبة وهو يعلم ذلك يجب أن يبينها حتى لا يقع المشتري في الغرور وقال بعض مشايخنا
ولو لم يبين صار فاسقا انتهى وفي الوصي إذا علم بالدين فإنه يبيع له أنكاره أيضا
دفعا للضرر عنه في لزوم البيع ذكرهما في بيوع النوازل إذا أقام الخارج بينة على
النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد لأنها قامت على ما لا يدل
عليه اليد فتعارضتا فترجح بينة ذي اليد باليد وكذا الحكم في سبب لا يتكرر كغزل
القطن وحلب اللبن وجز الصوف وحلب اللبن لأنه في معنى النتاج وإن كان
يتكرر كالبناء وزرع الحبوب ونسج الحصير ونحوه فبينة الخارج أولى كما في الملك المطلق
لأنها أكثر إثباتا لأنها تثبت الملك للخارج وبينة ذي اليد تثبت الملك من وجه
ثابت له باليد وإذا كانت أكثر إثباتا كانت أقوى هكذا أطلق أصحاب المتون
فلنذكر الآن مسئلتين ذكرهما في خزانة الأكمل من دعوى النسب الأولى منهما
لو كان النزاع في عبد فقال الخارج إنه ولد في ملكي وأعتقته وبرهن وقال ذو اليد
إنه ولد في ملكي فقط يعني إذا ادعى الخارج عتقا مع النتاج وذو اليد ادعى على النتاج
فقط قدم برهان الخارج على برهان ذي اليد لأن بينة الخارج أكثر إثباتا فيما
وقع فيه الدعوى لأنها تثبت أولية الملك الخارج على وجه يمتنع استحقاقه أصلا
لأن الملك بعد العتق يصير بحال لا يستحق أصلا وذو اليد ببينته يثبت أولية الملك
على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه فكان بينة الخارج أكثر إثباتا بخلاف ما
إذا قال الخارج دبرته أو كاتبته فإنه أي برهان الخارج لا يقدم وفي المحيط و
ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير وفي هذا الوجه
اختلفت الروايات ذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر
في رواية أبي حفص أنه يقضى لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة وجه رواية أبي حفص أن التدبير
يقبل الفسخ بقضاء القاضي فصار كالكتابة ووجه رواية أبي سليمان أن التدبير يفيد
حق العتق ولهذا لا يجوز إعتاق المدبر عن كفارة يمينه والحق ملحق بالحقيقة فصار
دعوى التدبير ودعوى الإعتاق سواء بخلاف الكتابة لأنها لا تفيد حق العتق وبخلاف
ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع أو الإجارة فإن هناك بينة ذي اليد أولى لأن بينة
الخارج ليست أكثر إثباتا لأنها تثبت أولية الملك للخارج على وجه يتصور الاستحقاق
عليه من هذه فإن الملك بعد البيع والإجارة لا يصير بحال لا يتصور استحقاقه عليه فتحقق
بينة ذي اليد بحكم يده وبخلاف ما إذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد
ادعى النتاج فإن هناك بينة ذي اليد أولى لأن دعوى العتق إنما يعتبر ترجيحا

عند استواء

عند استواء البينتين في إثبات الملك وما استوت البينتان ههنا في إثبات الملك
لأن الخارج يثبت أولية الملك مع الاحتمال وذو اليد أولية الملك بلا احتمال المسئلة
الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي أو هو ابني من أمتي بيده فقدم برهان الخارج
على ذي اليد وفي جامع الفصولين برهن الخارج أن بيده أمته ولدت هذا القن
في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لأنهما ادعيا في الأمة ملكا مطلقا
فيقضى بها للمدعي ثم استحق القن تبعا انتهى إذا برهن الخارج وذو اليد على
نسب صغير قدم ذو اليد وفي المحيط وإذا كان الصبي في يد رجل يدعي أنه ابنه
ويقيم على ذلك بينة ورجل آخر يقيم بينة أنه ابنه قضى لصاحب اليد لأن النسب
في معنى النتاج وفي النتاج بينة ذي اليد أولى فكذا في النسب الآن مسئلتين
في الخزانة الأولى لو برهن الخارج على أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام
ذو اليد أنه ابنه ولم ينسبه إلى أمه فهو للخارج صورته في المحيط وإذا كان الصبي
في يدي رجل أقام رجل بينة أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام رجل آخر
بينة أنه ابنه وهو حر أيضا إلا أنه لم ينسبه إلى أمه فإنه يقضى بالولد للمدعي
لأن بينته أكثر إثباتا لأنها تثبت النسب من الأب والأم جميعا وبينة صاحب
اليد لا تثبت النسب من الأم إذا لم يسم الأم فما استوت البينتان في الإثبات
لتعلق اليد ترجيحا انتهى الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن
الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج سواء برهن بمسلمين أو بكفار لأن ما أقام
الذمي من البينة ليست بحجة في حق المسلم فصار في حق المسلم كان الذمي لم يقم البينة
كذا في المحيط ولو برهن الكافر بمسلمين قدم برهانه على برهان المسلم مطلقا
بحكم يده عند الاستواء في الحجة صورته صبي في يدي رجل من أهل الذمة يدعي أنه
ابنه فجاء مسلم وأقام بينة من المسلمين أو من أهل الذمة أنه ابنه وأقام الذي في
يده بينة من المسلمين قدم برهان الذمي بحكم اليد لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي
على المجوسي في الدعاوى إلا في دعوى النسب كما في خزانة الأكمل وفي المحيط
صبي في يد رجل يدعي نسبه خارجان أحدهما مسلم والآخر ذمي وأقام كل منهما بينة
من المسلمين أنه ابنه قضي بالنسب من المسلم ويرجح المسلم من الذمي بحكم الإسلام
وفي هذه المسئلة تعذر الترجيح بحكم اليد لأنهما خارجان فرجحنا بحكم الإسلام وفيه
أيضا لو ادعى يهودي ونصراني ومجوسي كل واحد يدعي أنه ابنه ولد على فراشه يقضى

لليهودي والنصراني بينهما ولا يقضى للمجوسي لان بينة المجوسي لا تعارض بينتهما لان بينتهما
يثبت بعض احكام الاسلام وهو حل المناكحة وحل الذبيحة والذمي واليهودي لا يتساويان
في الاثبات اذا شهدوا انه بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل لان هذه
الشهادة مجهولة لان الوارث مجهول غاية الجهالة لان اسباب الارث كثيرة واحكامها
مختلفة فكانت الجهالة متفاحشة لا يمكن تداركها فيعجز القاضي عن القضاء لانه
لا يدري باي سبب يقضي الا ترى انه لو جاء آخر وادعى انه ابن الميت او ابوه فالقاضي
لا يدري انه يشاركه في الميراث او لا يشاركه وهذا بخلاف ما لو شهدوا بالدين او بملك العبد
فانه تقبل شهادتهما وان لم يبينا سبب ذلك لان الدين لا يختلف باختلاف سببه
وكذلك ملك العبد لا يختلف باختلاف سببه فلا يكون المشهود به مجهولا بخلاف الارث
لانه يختلف باختلاف اسبابه فلا بد من بيان السبب الا اذا شهدوا بان فلان
القاضي قضى بانه وارثه فانه تقبل كما في الخزانة الا في آخر الدعوى اذا شهدوا انه بقرابة
بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه لان الاخوة
والعمومة في نفسها مختلفة فلا بد من بيان ذلك ليصير المشهود معلوما حتى اذا جاء
آخر وادعى ميراث الميت يعلم ان الاول حاجب للثاني او ليس بحاجب له وبعد ان لا يكون
حاجبا له في اي قدر يشاركه الثاني وينبغي ان يبينا مع ذلك انه وارثه لا نعلم له وارثا
غيره لان الاخ والعم يحتمل الحجب والسقوط بغيره الا في الابن والبنت وابن الابن
والاب والام كما في الخزانة فان هؤلاء معلومة لا يحتاج الى البيان وانهم لا يحتمل
الحجب والسقوط بحال وفي المحيط فاما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال نحو الاب
والام والابن والبنت هل يشترط فيه ان يقولوا هو وارثه لا نعلم له وارثا سواه فقد اختلف
المشايخ فيه واشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب متعارضة ووجه قول من قال انه شرط
ان هؤلاء قد لا يورثون لعارض الرق والكفر والقتل ولانهم قد يكونوا بجهة الرضاع
فيشترط ذكره ليزول الاحتمال ووجه قول من قال بانه ليس بشرط وهو الصحيح ان هذه
العوارض ليست بظاهرة فلا يلتفت اليها والنسبة المطلقة بهذه الاسامي بجهة الرضاع
غير ثابتة عادة فلا يورث شبهة وقول ان هذا انا لا نعلم وارثا آخر ليس من صلب
الشهادة وانما هو لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي فان بدونه القاضي يتلوم زمانا انتهى
الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد
التولية او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى حيث قال والقرائن الدالة
على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث يصير في حيز المقطوع به قالوا لو ظهر انسان من دار
ومعه سكين في يده وهو ملوث بالدماء سريع الحركة عليه اثر الخوف فدخلوا الدار في ذلك

الوقت على الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا في ذلك الحين وهو متضمخ بدمائه ولم يكن
في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار يؤخذ به اذ لا
يمتري في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط
فذهب الى غير ذلك احتمال بعيد فلا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل انتهى
الا ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي
جامع الفصولين وعليه الفتوى لفساد قضاة الزمان وعليه مشى في الخزانة
من الحجة من الدعوى ما نصه وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم ان الدار
له وصارت بعد ذلك في يد آخر وخاصمه الذي كانت الدار في يده الى الحاكم فقال ذو اليد
ان الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع ولا يخرج الحاكم من يده حتى يحضر ذلك
الرجل ومحمد رحمه الله تعالى اعتبر هنا علم القاضي وقال ايضا اذا علم القاضي ان فلانا
اي الذي ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعي يأخذها من ذي اليد
ويدفعها الى المدعي وهذا على اصل الرواية ورجع عنها في آخر عمره ولم يجعله حجة وان كان
استفاد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال غلط فيصير مع آخر
كشاهدين ومن بنا على هذا الفساد احوال القضاة عموما الا من عصمه الله تعالى
وذلك الواحد كالعنقاء فلا يفرد حكم على حدة حتى لا يطمع واحد منهم انه هو وبعد
امر العامة انتهى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت
النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب وكذلك الام كما في نفقات الخانية ما نصه
امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة
الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي المدة وانكر الزوج حلف والا
فلا انتهى بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال
المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين
ذكر العمادي انها على ستة وثلثين وجها ما نصه اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا
ويبرهن فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ملكا بسبب متحد قابل للتكرار او غير
قابل او مختلف احدهما ارثا او شراء وكل قسم على ثلاثة اما ان يكون المدعى في يد
ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانهما اما لم يؤرخا او ارخا
تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة
وثلثون فصلا انتهى وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثنى عشر وعبارته هكذا

اقول ان هذا التقسيم ليس بحاصر والصواب ان يقال اذا ادعيا عيناً فاما ان يدعيا
ملكا مطلقا او ملكا بسبب متحد قابل للتكرار او غير قابل او مختلف احدهما اقوى من الآخر
او مستويان من واحد او من متعدد او يدعي احدهما المطلق والآخر الملك بسبب او
احدهما ما يتكرر والآخر ما لا يتكرر فهي تسعة وكل منهما اما ان يبرهنا او يبرهن احدهما فقط
او لا برهان لواحد منهما ولا مرجح او لاحدهما مرجح فهي اربعة صار اثنين وثلثين وكل منهما
اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما فهي ثلاثة صار مائة وثمانية
وعشرين وكل منهما على اربعة اما ان لم يؤرخا او ارخا واستويا او اسبق احدهما او ارخ
احدهما صار خمسمائة واثني عشر انتهى **التصديق** اقرار الا في الحدود كما في الشرح
من دعوى الرجلين في شرح قوله ويحد لمن صدقت او سبقت بينته وعبارته هكذا ثم
اعلم ان بعضهم عبر باقرارها وبعضهم بتصديقها فالظاهر انهما سواء ولكن فرقوا بينهما
فقال الشارح في باب اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه وفي بعض
نسخ القدوري او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب باقراره مرة فكيف يجب
بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا
فلا يعتبر في حق وجوب حد القذف انه لو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد
المبتدى دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا انتهى وانما وجب
في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق فعلم بهذا ان الحد لا يجب بالتصديق
فان قلت لو قال لي عليك الف فقال صدقت ايكون اقرارا ملزما للمال قلت نعم
لما في التلخيص لو قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين فهو اقرار لانه
للتصديق عرفا **لا يقضي بالقرينة** الا في مسائل ذكرها في باب التحالف ما لفظه
ثم اعلم ان اصحابنا عملوا بالظاهر في مسائل منها مسئلة اختلافهما في متاع البيت
فيجعل فيما يصلح له وفي ما يصلح لها عملاً بالظاهر وفي نوادر هشام عن محمد رجل يعرف بالحاجة
والفقر ليس ببيته الا بورية ملقاة وصار بيده غلام عرف باليسار يقضي على عنق العبد
وكذا اذا رئي على عنقه الف دينار فادعاه رجل عرف باليسار وكذا كناس في منزل رجل
وعلى عنق الكناس قطيفة فقال هي لي ولو ادعاها صاحب المنزل ايضا فهي لصاحب المنزل
وفي نوادر ابي معلى عن ابي يوسف رجلان في سفينة فيها دقيق فادعى كل واحد السفينة
وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف انه ملاح معروف فالدقيق للذي يعرف
ببيعه والسفينة للذي يعرف انه ملاح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي سماعة عن ابي يوسف
دخل رجل في منزل يعرف الداخل انه منادي يبيع الذهب او الفضة او المتاع ومعه شيء من ذلك
فادعياه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك فالقول لرب

المنزل

رب المنزل وفي نوادر ابن رستم عن محمد رجل خرج من دار انسان على عنقه متاع دار قوم
وهو يعرف ببيع مثله من المتاع فقال لصاحب ذلك المتاع متاعي والحامل يدعيه فهو للذي
يعرف به وان لم يعرف فهو لصاحب الدار   سفينة فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجر
وآخر يجذفها وكلهم يدعونها فهي بين الراكب والممسك والجار اثلاثا ولا شيء للماد رجل
يقود قطارا من الابل ورجل راكب بعيرا منها فادعياها كلها ينظر ان كان على الكل حمل الراكب
ومتاعه فكلها للراكب والقائد اجيره وان لم يكن على الابل شيء فللراكب البعير الذي عليه
وما بقي فهو للقائد اما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان احدهما قائد والآخر سائق فهي
للسائق الا ان يقود شاة معه فيكون له تلك الشاة وحدها هكذا في نوادر معلى انتهى
القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل حجة على حجته اذا كانت له تلك الحجة
وخمس مستثنيات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته **الاول** منها النسب **والثاني**
الحكم بشهادة القابلة **والثالث** فسخ النكاح بالعنة **والرابع** فسخ البيع بالاباق **و**
والخامس تفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

وهي عبارة عن التفويض وقال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من اعتمد
وفوض امره اليه كفاه وقيل الوكالة في اللغة الحفظ قال الله تعالى حسبنا الله ونعم
الوكيل اي نعم الحافظ ولو قال وكلتك في هذا كان وكيلا بحفظه لانه الادنى فيحمل عليه
فان من اعتمد على انسان في شيء وفوض اليه امره كان امرا بحفظه لانه انما يفعل
لينظر ما هو الاصلح له واصلح الاشياء حفظ الاصل لان التصرفات تنبني عليه وهذه المعاني
موجودة في الوكالة الشرعية فان الموكل فوض امره الى الوكيل واعتمد عليه ووثق بديانته ليتصرف
له التصرف الاحسن وكل ذلك يبتني على الحفظ وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وبالسنة وهو ما صح ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وكل عروة البارقي وفي رواية اخرى حكيم بن حزام بشراء الضحية ووكل
في النكاح عمرو بن امية الضمري وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا
من غير نكير ولان الانسان قد يعجز عن مباشرة بعض الافعال بنفسه فيحتاج الى التوكيل
فوجب ان يشرع دفعا للحاجة كذا في الاختيار   ثم اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس
بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد

ومن شرطه ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد اي يعلم ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن
والبيع على عكسه ويقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم فلو وكل صبيا لا يعقل او مجنونا فهو
باطل ولو كان صبيا عاقلا ماذونا او عبدا ماذونا او محجورا باذن مولاه جاز كذا في التاتارخانية
الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان ذلك القيد مفيدا اعتبر مطلقا اي بالاجماع
والا اي وان لم يكن مفيدا لا يعتبر فيكون لغوا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان
اكده بالنفي اعتبر والا لا وفي المحيط الرضوي ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطا
ينظر ان كان شرطا مفيدا نافعا من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده
وان كان شرطا لا يفيده ولا ينفعه بل يضره لا يجب عليه مراعاته فان كان شرطا مفيدا نافعا
من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته
لانه متى اكده بالنفي دل ذلك على ارادة وجوده نظيره لو قال للمودع لا تحفظ الا في هذه
الدار يجب مراعاة شرطه حتى لو حفظه في دار اخرى يصير مخالفا لان الدور مما يتفاوت في الحرز
والتحصين فكان تعيين الدار شرطا ولو قال لا تحفظ في هذا البيت يجب مراعاة شرطه
حتى لو حفظ في بيت اخر يصير مخالفا ولو قال احفظ في هذا البيت ولم يؤكده بالنفي لا يجب
عليه مراعاته لان هذا شرط مفيد من وجه متى اكده بالنفي يجب مراعاته والا فلا ولو قال
احفظ في هذا الصندوق لم يجب مراعاة شرطه وان اكده بالنفي لان تعيين الصندوق
مما لا يفيد انتهى وعليه اي على الاصل المذكور فروع منها اذا قال بعه بخيار
فباعه بغيره اي بغير خيار لم ينفذ بيعه لانه اي هذا القيد مفيد نافع من كل وجه لان
شرط الخيار لا يزيل ملكه للحال وانما يزيله في الثاني فيجب على الوكيل مراعاته كما لو قال
بع غدا فباع اليوم لا يجوز فكذا هذا واذا قال بعه من فلان بعينه فباع من
غيره كذلك اي لا يجوز لان تعيين المشتري اذا كان الثمن دينا يكون شرطا
مفيدا نافعا من كل وجه لان الذمم تتفاوت في الملاءة بخلاف ما لو كان الثمن
عينا بان قال له بعه بالجارية التي لفلان فصارت الجارية لفلان اخر فباعه
بتلك الجارية يجوز لان تعيين المشتري اذا كان الثمن عينا لا يفيد لان تملكه
من الذي عينه الموكل ومن غيره سواء فان باعه منه ومن اخر يجوز البيع في النصف
باعه من فلان فلا يجوز في النصف الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
لا يجوز في الكل الا ان يبيع الباقي من الذي وكله ببيعه فحينئذ يجوز بلا خلاف
وهما اي هاتان المسئلتان مع شرحهما مذكورتان في المحيط الرضوي ومن هذا النوع
اي عدم الجواز بعه بكفيل بعه برهن او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه

بغير الرهن

بغير الرهن او الكفيل لان اشتراط الرهن والكفالة شرط مفيد من كل وجه لان الرهن
استيثاق وتاكيد للثمن وانه قبض استيفاء وقبض الاستيفاء منفعة من كل وجه
وكذلك اخذ الكفيل لانه لا يصير مضمونا على اثنين وفي ذلك منفعة للموكل حتى لو
تعذر الاداء من احدهما امكنه الاخذ من الاخر فان رهن بما لا يتغابن الناس فيه
يجوز خلافا لهما كما عرفت وان قال برهن ثقة لا يجوز الا ان يكون قيمة الرهن مثل الثمن
لان شرط الرهن الثقة ان يكون موثقا للثمن هذا شرط مفيد فيجب مراعاته
وبعه نقدا اي لو قال بع هذا العبد نقدا فباعه نسيئة لم ينفذ بخلاف قوله
بعه نسيئة فان له بيعه نقدا لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة يضره
وبالنقد ينفعه فلم يجب عليه مراعاته وهذه المسئلة مثال للشرط الذي لا يفيده
ولا ينفعه بل يضره بعه في سوق كذا اي لو قال بع هذا العبد في سوق كذا فباعه
في غيره اي في غير ذلك السوق نفذ ولو قال لا تبعه الا في سوق كذا لا يجوز لان
نفس الشرط قد ينفعه وقد لا ينفعه فمتى اكد بالنفي يجب مراعاته والا فلا ونظيره
بعه بشهود فباعه ولم يشهد جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود او قال على ان
تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز لان الاشهاد شرط مفيد من وجه غير مفيد
من وجه فانه ينفعه اذا جحد المشتري البيع ولا ينفعه اذا لم يجحده وكذلك ينفعه
اذا لم يغب الشهود او لم يموتوا ولا ينفعه اذا غابوا او ماتوا فيلزم الوكيل
شرطه متى اكده بالنفي ولا يلزمه متى لم يؤكده بالنفي وفي المحيط الرضوي وكله
بقضاء دينه وقال ادفع بشهود او بحضرة فلان فدفع بغير ذلك لم يضمن فان قال لا
تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود وبغير حضرة فلان يضمن كما في
الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر بحيث يحتشم الناس مخالفته
وان كان وضيع القدر بحيث لا يحتشم الناس مخالفته ولا يؤبه به لا يصير ضامنا
لانه شرط لا يفيد فلا يجب على المامور مراعاته وان اكده بالنفي كما لو قالوا
لا تبع الا بالالف او قال لا تبع الا بنسيئة فباع بالفين او بالنقد جاز لانه
غير مفيد اصلا فكذا هذا وهذه المسئلة دليل على ان الامين اذا دفع الامانة من جنس
حقه فانه يضمن وان كان دينه ظاهرا لان محمدا رحمه الله تعالى جعل الوكيل ههنا ضامنا
بالدفع وقد دفع الامانة والامانة من جنس حقه ودينه ظاهر وقد ذكر الاختلاف فيه
في المنح في كتاب الوديعة انتهى فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة

كما مر تعليله وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما ذكر في الفتاوى الصغرى حيث قال
فعليه المخالفة وفي البزازية امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه اليه بعد البيع حتى تقبض
الثمن فباعه ودفعه الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان
على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعني ربه
ويلزم على المشتري ان يرده على البائع حتى ينقده الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع
وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري انتهى بخلاف ما لو قال لا تبع
حتى تقبض الثمن لان التسليم وقبض الثمن من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك
النهي وفي الخانية ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي
باطلا وله ان يقبض الثمن انتهى وقوله لان التسليم متعلق بقوله فعليه المخالفة الوكيل يملك
العقد الموقوف كالنافذ ولا ينتهي يعني الوكيل يبقى على وكالته ما لم يعزل او ينتهي
الوكالة بحصول المقصود والموكل به حتى لو باشر عقدا موقوفا لا يخرج عن الوكالة
لان التوكيل حصل بعقد نافذ لانه المحصل للمقصود فلم يأت بكل ما وكل به فلا يخرج عن
الوكالة وما يعقبه الوكالة فتصرفه كتصرف الموكل بنفسه فاذا ملك العقد ملك الاجازة
وتمامه في نكاح الجامع الكبير ما نصه وكله ان يزوجه امرأة فزوجه وقبل فضولي عنه
ثم نقضه قبل اجازته وزوجه اختها برضاها او بغيره انتقض انتهى لانه قائم مقام
الموكل فيه الوكيل يصدق في برائته دون رجوعه وفي المنتقى رجل دفع الى رجل
الف درهم يشتري بها عبدا فلما اشتراه قال الالف قد سرقت ومات العبد في يده
فطلب البائع منه الثمن والآمر العبد ذكر في الاصل للوكيل ان ياخذ من الموكل الفا
اخرى ويدفعها الى البائع لان الوكيل عامل للآمر بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف
الا بقوله يكون مصدقا في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر
انتهى وهذه المسئلة في التفريع اظهر من قوله فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري
بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة درهم فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر
تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها اي المعينة
بها اي بالالف وتمامه في الجامع ما نصه والبداية بالوكيل قيل هو قول الكل
لبيانه دون الآمر وقيل هو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر وهو قولهما بالآمر
كالبائع والمشتري قال الكرخي وجدت الرواية منصوصة عن محمد فيه وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما فالوكيل اولى انتهى وفي شرحه لقاضيخان على ان البينات للاثبات

فما كانت اكثر اثباتا كانت اولى والمتبايعان اذا اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان
ويبداء باشدهما انكارا مثاله اذا اعطى رجل الى رجل الف درهم وامره ان يشتري
له بها جارية وان يزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى جارية وقال اشتريتها
وخمسمائة وقال الآمر اشتريتها بالف فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
فبينة الوكيل اولى لانه اكثر اثباتا وان لم يكن لهما بينة يتحالفان لان الوكيل مع
الموكل منزل منزلة البائع مع المشتري وقد اختلفا في مقدار الثمن ويبداء بيمين
الوكيل قيل هذا على قول ابي يوسف الاول اما على قوله الآخر وهو قول محمد يبداء بالمشتري
والصحيح ان هذا قول الكل والفرق ان ههنا الوكيل يحلف على البتات والموكل على العلم بالله
ما يعلم انه اشتراها بالف وخمسمائة والحلف على البتات اقوى فكانت البداية بالاقوى
اولى بخلاف البائع والمشتري حقيقة لان ثمة كل واحد يحلف على البتات والمشتري اشد
انكارا لانه ينكر زيادة يدعيه البائع ابتداء لوجوب تسليم الثمن عليه لكن فيهما يصار الى الترجيح
بعد استوائهما في القوة ولم يوجد في مسئلتنا لكن في ثلثي الجارية القول قول الوكيل
لانه في الالف المقبوض امين يدعي خروج نفسه عن الامانة بقوله نقدته بمقابلة
الثلثين فيقبل قوله في ذلك ضرورة فبقي الثلث وحصته غير مقبوضة فالوكيل يدعي
الرجوع على الآمر والآمر منكر فيحلف عليه والآمر يدعي عليه تملك الثلث بثلث الالف و
الوكيل ينكر فيحلف عليه ففي الحقيقة التحالف يجري فيه فاذا حلفا يفسخ العقد في هذا
الثلث وصار الثلث للوكيل فان قيل قد سلم للآمر ثلثا الجارية وقد امره بشراء كلها قلنا اشترى كلها
لكن سلامة الثلثين دون الثلث كان بحكم التحالف فلم يكن خلافا بخلاف ما اذا اختلف
المتبايعان وحلفا حيث يفسخ العقد في الكل لان ثمة القابض للثمن ليس بامين وبخلاف
ما اذا امره ان يشتري له جارية ولم يبين الثمن ولم يسلم اليه شيئا حتى اشترى جارية
وقال اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الآمر اشتريتها بالف وتحالفا حيث يفسخ
العقد في الكل لان ثمة الالف غير مقبوض في يد الوكيل حتى يكون امينا فيه فالآمر يدعي
عليه تملك الكل ووجوب التسليم بالالف والوكيل يدعي عليه زيادة خمسمائة فتحالفا
واذا حلفا يفسخ العقد في الكل ويلزم الجارية على المأمور وذكر هذه المسئلة في الجامع
الصغير وقال القول قول الوكيل مع يمينه قيل تأويله اذا صدقه البائع لان ذلك صار بمنزلة
انشاء البيع ذكر الشيخ الامام ابو منصور رحمه الله تعالى يحلف الوكيل وهو بمنزلة
البائع وهذا اشارة الى التحالف لان التحالف يختص بيمين البائع فاما المشتري

فعليه يحلف بكل حال وهو الصحيح انتهى لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لان الوكالة عقد تم بهما وفي فسخ احدهما بدون الآخر
نوع ضرر بهما لانه تعلق به حق كل واحد منهما وفي الفسخ ابطاله كذا في المحيط
الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله حيث يصح منه عزل نفسه في غير وجهه
لانه لا ضرر هنالك لانه حينئذ قادر على التصرف بنفسه قلت وكذا الوكيل بالنكاح
والطلاق والعتاق فانحصر عدم الصحة في الوكيل بشراء شيء معين والخصومة فقط
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا لان الوكيل استعانة من
الوكيل بتملك منافعه من الموكل فيكون الاستعانة تبرعا بالمنافع او بالعمل فيكون
نفس عمله واقعا للوكيل وحكمه واقعا للموكل لقيامه مقامه في اصدار العمل وايجاده
الا في مسائل فانه نظرا على الوكالة فيها اللزوم ولذا قيل وبملك الوكيل عزله
بنفسه ما لم يتعلق بها حق الغير الاولى منها اذا وكله في دفع عين بان قال له مثلا
ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل وغاب الآمر يجبر المامور على دفعه لانه يجوز ان يكون
الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده واما سائر الاشياء فهو على ملك المالك و
وانفاذه غير واجب لكن لا يجب عليه الحمل اليه اذا كانت العين مما له حمل ومؤنة
والمغصوب والامانة فيه اي في وجوب الدفع سواء والثانية منها فيما اذا وكله
ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه اي في الرهن او بعده على الاصح فيلزم كالرهن
والثالثة منها فيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه
لانه خلى سبيله اعتمادا على انه يتمكن من اثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به
الطالب عند اقتضاء المطلوب بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا او كانت الوكالة
من غير طلب المدعي لتمكنه من الخصومة في الوجه الاول ولعدم تعلق حقه في الوجه الثاني
اذ هو لم يطلب كذا في البحر ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير
والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل
يعني اذا وكل في هذه الاشياء فقبل ثم غاب الموكل فابى عن اتيان ما وكل به لا يجبر
لانه متبرع كالواهب لا يجبر على التسليم ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن
لانه متبرع وانما يحيل الموكل بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر
ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة لانه لا ينتظم الامر
بالاداء ولا الضمان كما في الخزانة الا ان يضمن فيحبس لا يوكل الوكيل الا باذن
من الموكل او بتعميم تفويض لانه ما رضي الا برايه والناس يتفاوتون في الآراء فاذا اذن

فاذا اذن له او قال اعمل برايك فقد فوض اليه الامر مطلقا ورضي بذلك فاذا جاز كان
وكيلا عن الموكل الاول لانه نائب له ولا ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا بموته وهو نظير
القاضي اذا استخلف قاضيا وقدمر كذا في الاختيار الا الوكيل بقبض الدين
له ان يوكل من في عياله بدونهما اي بدون الاذن والتعميم فيبرأ المديون بالدفع اليه
وفي القنية وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به آخر فقبضه وهلك في يده فان كان
الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه انتهى
والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف اجازة الاول
كما في الضحية الخانية بخلاف الوكيل بشراء الاضحية فانه لو وكل غيره ثم وثم فاشترى
الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا كذا في الخانية الوكيل
بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به اي بالثمن الا فيما اذا ادعى
الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية ما نصه رجل عليه
الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيته
وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الآمر لان المامور بقضاء
الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور كالوكيل
بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه
البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينته على قضاء الدين قبلت بينته
ويرجع المامور على الآمر وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع
الولوالجية احديهما اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه
ولو وكل الاب رجلا ببيع عين من اعيان ماله من ابنه ففعل الوكيل عند غيبة الاب لم يجز
لان كلام الفرد لا يكون عقدا تاما في باب البيع والشراء ينبغي للاب كذلك الا انا
جوزنا في حق الاب لانا جعلناه اذنا للصبي ويصير الاب بانعاد الصبي مشتريا
بعبارة الاب فاذا جعل اذنا يكون العقد قائما باثنين هذا الطريق معدوم في حق
وكيله فلا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول
الاب اشتريت وثانيهما فيما اذا باع احد الابنين من الآخر يجوز ينبغي ان يقال
باع مال احد الابنين بخلاف وكيله يعني ولو كان له ابنان فباع الاب مال احدهما
من الآخر بمثل معلوم مما لا يتغابن الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولو وكل الاب وكيلا
واحدا فباع الوكيل مال احدهما من الآخر لم يجز والفرق وهو ان الاب لو باع مال طفل

مال كل واحد منهما من الاجنبي او من نفسه يجوز فكذا اذا باع مال احدهما من الآخر
بخلاف الوكيل لان الاب في التوكيل نائب عنهما فصار كانهما بالغين فوكلا رجلاً واحداً
بالبيع والشراء ففعل ذلك الوكيل لم يجز فكذا هنا انتهى كلام الولوالجية
المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه اي على المأمور وفي البزازية
وروى الحسن ان المأمور بشراء جارية بمائة دينار اشتراها بالف درهم قيمته مائة
دينار جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة ان المخالفة من حيث الجنس
مانع من النفاذ على الآمر وان كان انفع بان امره بان يبيع بالف درهم فباعه
بالف دينار وان خالف قدراً ووصفاً لا جنساً ان انفع نفذ على الآمر وان اضر لا
كما لو امره بالف فباع بتسعمائة انتهى الا في مسئلة من بيوع الولوالجية
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انساناً بان يشتريه بالف درهم فخالف في
الجنس فانه يرجع عليه بالالف يعني اسير من اسراء الاحرار اذا قال لرجل اشترني
بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك لزمته الالف لا مقطوع في الزيادة **الوكيل**
اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل حيث لا يلزم الموكل **الوكيل**
بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات والفرق بين
هذا وبين الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء
باكثر من الف غير الشراء بالف فخالف امر الموكل اما هنا ليس بشراء بل هو طريق
طريق التخليص وقد رضي بالتخليص بالف فيلزمه الالف كمن امر رجلاً ان يقضي دينه
الفاً فقضاه اكثر يرجع عليه بقدر الالف كذا هنا وكذلك اذا قال له الاسير اشترني
بالف فاشتراه بمائة دينار وبعروض جاز له ان يرجع عليه بالالف والوكيل بالشراء
بالالف اذا اشترى بمائة دينار او بعروض لا يلزم الموكل شيء لما قلنا كذا في الولوالجية
الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر على المجلس
واذا قال لها طلقي نفسك يقتصر الا اذا قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فيقتصر
فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له وفي خزانة الاكمل لو وكل
رجلاً بطلاق امرأته له ان يطلقها في المجلس وفي غير المجلس بخلاف ما اذا قال لامرأته
امرك بيدك تقيد بالمجلس فانه تمليك وليس بتوكيل فان الانسان لا يكون
وكيلاً في حق نفسه ولا رسولاً انتهى وكذا لو قال لرجل طلقها ان شاءت فقامت
عن مجلسها قبل ان تشاء بطلت الوكالة كذا في خزانة الاكمل وفي طلاق البزازية

قال لغيره

قال لغيره طلقها ان شاءت لا يكون توكيلاً ما لم تشاء ولها المشيئة في مجلس علمها وبعد المشيئة
يصير وكيلاً فلو طلقها الآن يقع الطلاق بعده قال الامام الحلواني وذا مما يحفظ
فان الزوج يكتب الى من يثق به [طلقها?] اذا شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء يؤخرون
الايقاع عن مجلس المشيئة ولا يدرون انه لا يقع انتهى **الوكيل** عامل لغيره حتى لو كان
عاملاً لنفسه بطل وكذا قال في الكنز **وبطل** توكيل الكفيل بالمال يعني اذا وكل
رب الدين كفيله بقبض المال عن المديون لا يصح توكيله ابداً حتى لو هلك في يده لا يهلك
على الموكل لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملاً لنفسه في ابراء ذمته
فانعدم الركن ولان قبول قوله ملازم للوكالة لكونه اميناً ولو صححناها لا يقبل لكونه
مبرئاً نفسه فينعدم بانعدام لازمه وهو نظير عبد مديون اعتقه مولاه حتى ضمن
قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين فلو وكله الطالب بقبض المال من العبد
كان باطلاً لما بيناه كذا في الهداية الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء
نفسه فانه يصح مع كونه عاملاً لنفسه والتخفيف في جوابه ما في منية المفتي من
قوله ولو وكله بابراء نفسه يصح وان كان عاملاً لنفسه بتفريغ ذمته فهو
عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملاً لغيره لا لكونه غير عامل
لنفسه ولذا اي ولكون التوكيل صحيحاً لا يتقيد بالمجلس فانه لو لم يصح
التوكيل لكان تمليكاً كما في قوله طلقي نفسك فيقتصر على المجلس ويصح عزله
وان كان عاملاً لنفسه وهذا دليل ايضاً بانه توكيل لا تمليك بخلاف ما اذا وكله
اي المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية **الوكيل**
اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعدياً فلو امسك دينار
الموكل وباع ديناراً له لم يصح للتعدي كما في الخلاصة وفي الاصل لو اشترى بدينار
غيرها ثم نقد دينار الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره لان الشراء وقع
للوكيل ظاهراً لان الوكيل بشراء شيء بغير عينه يملك الشراء لنفسه فاذا كان
ذلك علماً ودليلاً على انه اشتراه لنفسه ظاهراً كما لو اضاف الشراء الى العوض غير
العوض الذي اضيف اليه الوكالة كان ذلك علماً على انه اشترى لنفسه قطعاً ويقيناً
حتى لو ادعى الوكيل انه اشترى للآمر لم يصدق الا ان يصدقه الآمر فاذا نقد
مال الآمر في شراء نفسه صار ضامناً لانه قضى دين نفسه من مال غيره كذا في المحيط
الا في مسائل **الاولى** الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز صورته رجل

رجل دفع الى رجل عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة با
لعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء وحكمه كذلك وقيل هذا استحسان
والقياس ان لا يكون كذلك ويصير متبرعا وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين
لانه ليس بشراء فاما الانفاق فيتضمن الشراء فلا يدخل فيه وظاهر كلامه انه انفق
دراهمه مع بقاء دراهم الموكل ولذا قال في النهاية هذا اذا كانت عشرة الدافع
قائمة وقت الانفاق وان كان يضيف العقد اليها او يطلق اما اذا كانت
مستهلكة واضاف العقد الى عشرة نفسه يصير مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان
الدراهم تتعين في الوكالة انتهى الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما
في الخلاصة وحاصله الوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء
الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه صح لان الدراهم
والدنانير وان كانت تتعين في الوكالات ولكن لا تتعين في المعاوضات حتى لا
يتعلق الشراء بعينها وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فقد وجب للبائع على الوكيل
مثل الدنانير المضاف اليها الشراء ووجب للوكيل على الموكل مثله فاذا نقد دنانير
نفسه لم يكن متبرعا فيما قضى بل قضى دين نفسه ووجب له على الآمر مثل ذلك
كذا في المحيط الرضوي الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك ونقلها في الخلاصة ايضا
وفي القنية الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل
من مال نفسه يجوز وكان متبرعا انتهى وقيد الثالثة فيها اي في الخلاصة بما اذا كان
المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه واما اذا كان مستهلكا واضافه الى نفسه
كان لنفسه عملا بالمعتاد وان اضافه الى مطلق الدراهم فان نواه للآمر فله وان نواه
لنفسه فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه وللآمر وان تكاذبا في النية يحكم النقد لانه دليل
فان توافقا على عدم النية قال محمد رحمه الله تعالى للعاقد عملا بالاصل وقال ابو يوسف
يحكم النقد لاحتمال الوجهين والوكيل بشراء الشيء بعينه يقع العقد والملك للموكل
وان لم يضف العقد اليه الا في مسئلة وهو ما اذا قال لعبد غيره اشتر نفسك من مولاك
فقال لمولاه بعني نفسي من فلان فباعه فهو للآمر لانه يصلح وكيلا عنه في ذلك
لانه اجنبي عن ماليته وان وجد به عيبا ان علم العبد لا يرده لان علم الوكيل
كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد وان لم يقل من فلان عتق لان بيع العبد من
نفسه اعتاق كذا في الاختيار الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسك وتصدق
بماله ناويا الرجوع اجزاه كما في القنية ما نصه القفال اعطاه دراهم ليتصدق بها

وظاهرهما وان كان مخالفا لما في الخلاصة لكن ليس كذلك لان ما في الخلاصة فيما اذا كان مال الدافع باقيا وقت الدفع وما في القنية على العكس فتدبر منه

عن زكوته وتصدق المامور به دراهم نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع
كالقيم والوصي انتهى ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته
صحيح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه
الله تعالى كذا في حيل التاتارخانية وعبارتها هكذا ومن مذهبهما ان الوكيل بالبيع
اذا ابرأ المشتري عن الثمن او وهب الثمن منه او حط بعض الثمن صح ويضمن
مثل ذلك للموكل من مال نفسه وعلى قول ابي يوسف لا يصح شيء من ذلك فان طلب
حيلة يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير قدر ما يريد الهبة
او الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع
به ثم انه يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري
بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن
او عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما
فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصح
عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة انتهى ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده
الوكيل لنفسه الوصي بهذا مبتدأ وخبره ما تقدم من قوله ومما خرج فانه اي للوصي
ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير
كما في بيوع البزازية ما نصه امر انسانا ان يشتري له فاشتراه من اليتيم لا يجوز
بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر انتهى الآمر اذا قيد الفعل بزمان
كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المامور بعد غد جاز كذا في حج الخانية ما نصه
اذا دفع الوصي المال الى رجل يحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج
من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال اليتيم لان ذكر السنة يكون للاستعجال
دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد
جاز انتهى من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع
نصفه صح عند الامام لان اللفظ يطلق عن قيد الافتراق والاجتماع الا يرى انه لو باع
الكل بثمن النصف يجوز عنده فاذا باع النصف به يكون اولى ويتوقف عندهما
ان باع النصف الآخر قبل ان يختصما جاز لان بيع النصف قد يقع وسيلة
الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى ان يفرق واذا باع الباقي

قبل قبض المبيع الاول تبين انه وقع وسيلة واذا لم يبع ظهر انه لم يقع وسيلة فلا يجوز وهذا استحسان عندهما كذا في الهداية وهو يفيد ترجيح قولهما ولذا اخرما مع دليله كما هو عادته ولذا استشهد بقول الامام بما لو باع الكل بثمن النصف فانه يجوز وقد علمت ان المفتى به خلاف قوله وفي الخزانة امر ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز بيعه بالف وقد احسن وان باع نصفه بالف الا درهما وكر حنطة بطل انتهى ومن العبد ما في بيعه جزر انفاق كذا في المواهب او في شراء عبد بعينه معينا ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او وكله في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز وفي شرحه للعيني فالشراء موقوف اتفاقا فان اشترى باقيه لزم الموكل لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقصا فاذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين انه وسيلة فينفذ على الآمر وهذا بالاتفاق انتهى الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ لان المقصود حضور رأي الاول وقد حضر وتكلموا في حقوقه ذكر البقالي في فتاواه ان الحقوق يرجع الى الاول وفي حيل الاصل والعيون ان الحقوق يرجع الى الثاني وذكر الامام المحبوبي منهم من قال العهدة على الاول لان الموكل انما رضي بلزوم العهدة على الاول دون الثاني ومنهم من قال العهدة على الثاني اذ السبب وهو العقد وجد من الثاني دون الاول كذا في الكفالة الا الطلاق والعتاق وفي الولوالجية ولو وكل رجل رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او طلاق او نكاح او نحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة الوكيل الاول لانه وكيل بالخصومة ونحوها وما لم يدخل تحت التوكيل لا يملكه الوكيل فان وكل وفعل الثاني بحضرة الاول فان كان بيعا او شراء جاز وما عدا البيع والشراء في الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق وغير ذلك هل يجوز ذكر عصام في مختصره يجوز وذكر محمد في الاصل انه لا يجوز فانه قال اذا فعل الثاني بحضرة الاول لم يجز الا في البيع والشراء وهو الصحيح والفرق وهو ان الوكيل بالطلاق وما شاكل الطلاق رسول لا عهدة عليه وللرسول نقل عبارة المرسل فاذا امر غيره بنقل ملك الغير فلا يصح الامر كما لو امر بنقل عين فامر غيره بالنقل فانه لا يصح واذا لم يصح صار وجود هذا التوكيل وعدمه بمنزلة ولو عدم صار الثاني متلفا بغير امره بحضرته فلا يقع فاما الوكيل في باب البيع امر الثاني

بما يملكه

بما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة في البيع له حتى كان حقوق العقد له كان ينبغي ان يصح البيع الثاني حال غيبة الاول الا انه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع رأيه والموكل انما رضي بزوال ملكه اذا حضر رأي الاول انتهى التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل وادى الثمن رجع بالثمن على المأمور وهو يرجع على آمره ولا يرجع الوكيل على الآمر بالتوكيل لانه لم يأمره بالشراء كما في فروق الكرابيسي ونسبته الى الكرابيسي سهو لان هذه المسئلة انما هي في فروق المحبوبي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة مسماة بالمسئلة الخاصة في الوكالة العامة قال ذكر في الخانية لو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا لحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير او قال انت وكيلي بكل شيء جائز به امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز به صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابو جعفر قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها انتهى وفي البزازية انت وكيلي في كل شيء جائز به امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى ولذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز انتهى وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة

والصدقة على المفتى به وينبغي انه لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع
مخالف قول البزازي انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد اخرى
فيملك ان يزوجه امرأة بعد اخرى وانه يزوجه مطلقة كما في الخانية من ان التوكيل
بالنكاح ليس له ان يزوجه امرأة طلقها الموكل بعد التوكيل ويزوجه من طلقها قبله لانها هو
مصور فيما اذا وكله في ان يزوجه امرأة لا في التوكيل العام فانه يملك التزويج مطلقا
لعموم القول القاضيخان يتناول المبايعات والانكحة ويملك الاقراض والهبة بشرط
العوض فانهما بالنظر الى الابتداء تبرع فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام
لانه لا يملكهما الا من يملك التبرعات وكذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط
العوض وان كانا معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم يملك قبض الدين واقتضائه
وايفائه والدعوى بحق للموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير على الموكل
بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا بالعام وفي القنية
ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
علي في جميع اموري وللموكل جوار وامهات اولاد فيصير وكيلا بعتقهن وتحريرهن وله ان
يزوج احداهن من نفسه انتهى وهو يفيد ان له ان يزوج الموكلة لنفسه لو وكلته
وكالة عامة لكن في القنية قالت لرجل زوجني من شئت فزوجها من نفسه لم يجز ثم
ذكر قولا آخر وقال ونحن نفتي بانه لا يجوز انتهى لكن هذه وكالة مطلقة وكلامنا
في العامة ولا يخفى ما بينهما من الفرق ويملك له ان يبيع من نفسه الظاهر لا لما يلزم
عليه من كونه مطالبا كما صرحوا في الوكيل بالبيع وفي القنية قال للوكيل ما صنعت
من شيء فهو جائز من بيع او شراء او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل
غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه
بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه انتهى قلت ولو وكله
بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات
قلت لم ار صريحا والظاهر انه لا يملكها على المفتى به لانه من الالفاظ ما صرح به قاضيخان
وغيره بانه توكيل عام ومع ذلك قالوا بعدمه انتهى ما في الرسالة المذكورة
المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه اي الدفع وكذبه فلان فالقول له اي للمأمور
في براءة نفسه عن الضمان وفي البدائع دفع الى آخر الف درهم وقال اقضها
ديني لفلان فقال المأمور فعلت وقضيتها دينك له وقال صاحب الحق لم اقبض

الى شيئا

الي شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان الا اذا كان غاصبا او مديونا
كما في منظومة ابن وهبان وفي شرحها للمصنف ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب
في يد الغاصب او الدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان وقال
المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق
الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان
ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه كذا نقل عن
البدائع بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه
اي على الدائن وان كان رسول المديون هلك عليه اي على المديون وقول الدائن ابعث
به مع فلان ليس رسالة منه اي من الدائن فاذا هلك هلك على المديون بخلاف
قوله ادفعه الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة
وفي القنية دفع المديون الى الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال
اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلك في يده
هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا لنفسه ومثله لو قال بعه بحقك او قال
بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك
من مال القابض والفرق انه وكيل في البيع والقبض في صورة الاولى وهو امين فيما
يقبضه للموكل وحقه لم يفرز حق الموكل وفي الثانية بمجرد القبض استيفاء لحقه فهلك من
ماله والله تعالى اعلم لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضاء بالتوكيل كما بيناه
في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ما نقله وفي الهداية ذكر حق
كتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى يبطل الذكر كله عنده
وعندهما يبطل التوكيل والمراد بذكر الحق الصك كما في القاموس والمراد بمن قام به ان
من اخرجه كان له ولاية المطالبة بما فيه من الحق واورد عليه لزوم صحة توكيل المجهول
واجيب بان الغرض من كتابته اثبات رضى المدعى عليه بتوكيل من توكله المدعي
فلا يمتنع المديون عن سماع خصومته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ودفع بانه لا يفيد
على قوله لان الرضى بتوكيل مجهول باطل فلا يفيد على قوله ايضا والظاهر عندي ان محمدا
انما ذكره ليفيد انه يصرف الاستثناء الى الكل عنده وان كان فاسدا فكيف اذا كان
صحيحا بدليل مسئلة ضمان الخلاص مع فساده عنده وقيل فائدته التحرز عن قول
ابي ليلى فانه لا يصح التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم الا اذا وجد الرضى بتوكيل

وكيل مجهول فيجوز لكن المذكور في كتب المذاهب الاربعة ان عند ابن ابي ليلى يجوز التوكيل
بالخصومة بغير رضى الخصم مطلقا كذا في فتح القدير ومن التوكيل المجهول قول الدائن
لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك
اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية وهذه المسئلة
تقدمت مع شرحها بتفصيل لا مزيد عليه الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه صورة
المسئلة لو وكل رجل رجلا ودفع اليه الف درهم ليتصدق بها ثم مات الموكل فقال الوكيل
تصدقت في حيوته وكذبه الورثة صدق الوكيل لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر
وان اقاموا بينة لهم قبلت بينة الوكيل لانها اثبت التصدق في زمان سابق
فكان اكثر اثباتا كما في الولوالجية الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له لا يقبل قوله الا ببينة كما في الفتاوى الولوالجي
من الوكالة ما نصه ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت
في حيوته فهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان
الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما
يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وفي المحيط المريض
اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه
يقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تخفيف الامانة فيكون القول له وكذا لو وكله
المريض ببيع هذا العبد ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال
ضاع مني فان كان المريض حيا يصدق لانه باع على وكالته فقال فاذا قال بعت
فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما
لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال ملكهم عن
المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا لان الورثة يدعون
عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض
لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره
انتهى وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى
لنفسه وكان الثمن منقودا وقوله والا عطف على قوله الا الوكيل بقبض الدين يعني ولا
يقبل قول الوكيل ايضا فيما اذا ادعى الخ صورته رجل وكل رجلا ليشتري له جارية بعينها
ثم مات الموكل فقال الوكيل اشتريتها بعد موته وادعى الملك لنفسه وكذبه

الورثة

الورثة فالقول قول الوكيل لان الشراء ظهر الآن والوارث يدعي في وقت سابق و
والوكيل ينكر فلا يقبل الدعوى الا ببينة ولو كان الموكل دفع الثمن لم يصدق الوكيل
اذا اشترى بها لان نقد مال الآمر دليل على انه اشترى للآمر وان يصير مشتريا للآمر
الا وان يكون مشتريا حال حيوته ولو اقاموا البينة اخذت بينة الورثة لانهم اثبتوا
الشراء في زمان سابق فكان اكثر اثباتا ولو قال الوكيل اشتريت قبل موته وقد دفع اليه
الثمن صدق الوكيل ولو لم يكن دفع اليه الثمن لم يصدق لان في الوجه الاول ادعى الورثة عليه
الرجوع بالثمن وهو ينكر وفي الوجه الثاني هو ادعى الرجوع وهم انكروا كذا في الولوالجية
وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل يعني ولو قال الموكل بالبيع لوكيله قد اخرجتك
عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق الوكيل لانه حكى امرا لا يملك استينافه للحال
فلم يصح حكايته وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم فقبضتها وهلكت
وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اي وان صدقه المشتري ان كان المبيع قائما بعينه
لان المبيع اذا كان قائما كان ملك الورثة ظاهرا فيه فالوكيل بهذا الاخبار يريد ازالة
ملكهم ظاهرا فلم يقبل اخباره بخلاف ما اذا كان مستهلكا لان الوكيل بهذا الاخبار
لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحيوة والورثة يدعون
الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول قول المنكر الكل من الولوالجية من الفصل الرابع
في اختلاف الوكيل مع الموكل وفيه رجل ارسل الى رجل ليبعث له ثوبا ويبين القيمة او
لم يبين ثم نهى المرسل فقال ما وصل الي والرسول يقول اوصلت ان قال المرسل قبض
الرسول ولم يصل الي لزمه قيمة الثوب دون الثمن لانه اقر ان الرسول قبضه فصار
قبضه كقبضه وان انكر المرسل قبض الرسول لا شيء عليه ولا له على الرسول لانه منكر
وجوب الضمان انتهى وفي جامع الفصولين ذكر فيما ذكرنا في المسئلة الاولى حيث
قال فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل
بموت موكله وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك صورته
البحث اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر
بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته وقدمنا انه يصدق انتهى وفي
هذا المحل اعتراض الشيخ علي المقدسي فقال اقول بعكس ما قاله صاحب جامع الفصولين
وهو ينبغي ان الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه وغاية

يكون

ما ذكر في الولوالجية من الفروع انما يؤثر بالنسبة الى ذمة المديون التي كانت مشغولة
بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت موكله واما بالنسبة الى نفسه فهو امين
في حيوته وموته والقول للامين في حق نفسه ولينا في هذه الرسالة نطلع عليها انتهى
ولم يستنبط مما فرع به الولوالجي بسرها بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان
على المبيع اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي
الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز مسئلة وهي مفعول لقوله كتبنا
لا يقبل قبضها اي في تلك المسئلة قول الوكيل بالقبض انه قبض وعبارته هكذا
ويستثنى من قبول اقراره بالقبض على موكله مسئلة على المفتى به قال في الواقعات
الحسامية اذا قال للآخر ان فلانا قال اقرضني الفا فوكلتك بقبضها منه
ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل وعن ابي يوسف
ان القول للوكيل وجه الاول ان المقرض يدعي على الموكل ثبوت القرض وهو ينكر
ووجه قول ابي يوسف ان الموكل سلط الوكيل على ذلك فينفذ عليه اقراره كما لو
وكله بقبض الدين من مديونه فقال قبضت والفتوى على الاول الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه امين اخبر
عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالاستقراض
اذا وقع التنازع بينه وبين موكله فالقول للموكل لان الوكيل يريد الزامه
ضمان القرض فلا يلزمه بقوله انتهى ائمة المص في تقرير هذه المسئلة وقال
وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض
وكذبه الموكل فالقول للموكل وانما لم يقبل قول الوكيل لعدم صحة التوكيل بالاستقراض
وفي البزازية صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض انتهى اذا مات الموكل
بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض
الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي
الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضر فانه ينفذ على الموكل
لان المقصود حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته
يعني اذا وكل غيره وطلق الثاني بحضرة الوكيل الاول او طلق الاجنبي فاجاز الوكيل
فانه لا يقع لان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وهو معلوم بالشرط بخلاف
البيع ونحوه فان نحو اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل

صحت

صحت اجازته كذا في الخانية والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي وهذه المسئلة
تقدمت مع شرحها قبل صحائف الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين
والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما
الاستبدال او الادخال او الاخراج الا في مسئلة وهي ما اذا شرط الواقف النظر له
اي لنفسه والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف
مانصه ولو ان الواقف شرط الاستبدال برجل آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا
فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال
جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه انتهى
وكذا لو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا
امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بابته
بشيء من انسان فوهب احدهما جاز كذا في الخانية الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم
بالوكالة الا في مسئلة وهي ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه
وكيلا كما في البزازية لكن ذكر في البزازية بعد نقل هذا عن الوكالة ان في الزيادات
انه لا يجوز وذكر اولا عن الجامع ما يوافقه كذا في حاشية المقدسي وفي مسئلة ما اذا
اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية
مانصه رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التي
هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت
فرب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع
علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز
ولا ضمان على احد انتهى بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة
فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي يكونه
عندي لفلان فدفعها له فضاعت فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهي في الخانية ايضا

كتاب الاقرار

وهو في اللغة اصل التمكين والاثبات والقرار والسكون والقيام يقال اقر فلان
بالمنزلة اذا سكن وثبت وقررت عنده كذا اي اثبته عنده وقرار الوادي مطمئنة الذي
يثبت فيه الماء ويقال استقر الامر على كذا اذا ثبت عليه وسميت ايام منى المقر لانهم
يثبتون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الايام ومنه الدعاء اقر الله عينه اذا

المريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله ولو كان تمليكا لم يصح جامع الفصولين من باب السادس
المريض الذي عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ
الا بقدر عند عدم الاجازة كذا من الفصولين في الباب المذكور

اذا اعطاه ما يكفيه فيسكن نفسه ولا يطمع الى شيء آخر وفي الشرح اعتراف صادر
من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له الى ذلك وهو حجة شرعية دل على ذلك
الكتاب والسنة والاجماع وضرب من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس اقرار فلولا ان الاقرار
حجة لما امر به وقوله تعالى وليملل الذي عليه الحق وانه اقرار على نفسه والسنة قوله
عليه الصلوة والسلام في حديث العسيف واغد انت يا انيس الى امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها ورجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماعزا والغامدية بالاقرار وعليه
الاجماع ولانه خبر صدر عن صادق لعدم التهمة اذ المال محبوب طبعا فلا يكذب بالاقرار به
لغيره وهو حجة مظهرة للحق ملزمة للحال حتى لو اقر بدين او عين على انه بالخيار ثلاثة
ايام لزمه المال وبطل الخيار وان صدقه المقر له في الخيار لان الخيار للفسخ وهو لا يحتمل
الفسخ لانه اخبار والفسخ يرد على العقود ولان حكمه ظهور الحق وهو لا يحتمل الفسخ
وشرط كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له حتى لو اقر بكف تراب او حبة حنطة
لا يصح وحكمه ظهور المقر به لانه اخبار عن كائن سابق حتى لو اقر لغيره بمال والمقر له
يعلم كذبه لا يحل له اخذه على كره منه الا ان يعطيه بطيب نفس منه فحينئذ يكون تمليكا
مبتدأ كالهبة كذا في الاختيار المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره وفي البزازية
لو قال علي الف ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان صدقه
وسلمه اخذ المقر له انتهى الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في
شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه
صح كما في الاسعاف ما نصه ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف عليهما وعلى
اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الآخر
ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين
ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما اذا اقر رجل بارض
فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له ثانيا والفرق ان الارض المقر
بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر
بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب انتهى والطلاق والعتاق والرق كما في
البزازية ما نصه قال لآخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى التصديق فهو عبده ولا يبطل الاقرار
بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده انتهى الاقرار لا يجامع البينة لانها اي
البينة لا تقام الا على منكر الا في اربع مواضع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على

على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية وعبارتها رجل وكل رجلا
بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر
الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم
وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال
الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة فتقبل بينته و
ان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر
الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة فتقبل بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت
واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة تقبل
بينته انتهى وفي الولوالجية وان اقر المدعى عليه بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل
حلفه ما يعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يحلف عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى يحلف بالله ما يعلم ان الطالب
وكله بقبض ذلك منه هم يقولون بان الوكيل يدعي معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب
ان يستحلف رجاء للنكول وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بان اليمين يترتب على صحة
الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا يصح الدعوى فلا
يتوجه اليمين وان اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبضه والخصومة وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات
الحق الا ببينة يشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكل لان البينة انما تسمع من الخصم
وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب
فان اقام البينة على الوكالة يثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو
مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم ونظير هذا
ما قالوا ان رجلا ادعى على ميت دينا واحضر وارثا من ورثته فاقر هذا الوارث بدينه
فانه يستوفي من نصيبه خاصة فان قال المدعي انا اقيم البينة على الدين على هذا الوارث
المقر لكي اثبت حقي ثم استوفيه من اي التركة شئت فانه تقبل وكذا لو وكله
بقبض عين له في يد انسان فاقر الذي في يده ثم اقام المدعي البينة على هذا المقر
بالتوكيل جاز لما قلنا انتهى الاقرار للمجهول جهالة فاحشة كقوله هذا العبد لواحد
من الناس باطل عند البعض لان حكم الاقرار لزوم تسليم المقر به ولا يجبر على البيان
لان صاحب الحق احدهما لا بعينه والمقر ربما نسي المقر له ولو اجبر على البيان ربما
يصرف الحق عن المستحق الى غيره فيؤدي الى ابطال الحق على المستحق وذلك

لا يجوز فالحكم بصحة اقراره للحال صونا للحقوق عن الابطال وصار كما لو اعتق احد عبديه ثم نسيه
لا يجبر على البيان فكذا هذا بخلاف ما لو كان المقر له مجهولا لانه لا يجبر على البيان لايصال
الحق الى المستحق لان صاحب الحق معلوم وبالبيان يصير المقر به معلوما فكان الجبر على
البيان مفيدا وعند بعضهم الاقرار بالمجهول صحيح لانه اخبر ان هذه العين غصبتها
من احدهما فيجب تصديقه فيه اذ الظاهر انه صادق في تصحيحه فائدة وان كان لا يجبر على
البيان فانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ولو ثبت انه غصبته من هذا دون
هذا يصح بيانه كذا في المحيط الرضوي وفي النهاية اعلم ان الجهالة التي تتعلق بالاقرار
لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون الجهالة في المقر له او في المقر او في المقر به والاولان
يمنعان صحة الاقرار بخلاف الثالثة اما جهالة المقر له كما اذا قال لرجل علي الف درهم واما
جهالة المقر نحو ان يقول لرجل على احدنا الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار
و البيان اليه وذكر في الذخيرة محالا الى واقعات الناطفي يدل على ان جهالة المقر له
انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن متفاحشة لا تمنع صورته ما اذا
قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحتاج الى ان يحلف لكل واحد منهما اما
لو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز كذا في التاتارخانية وفي الولوالجية
الاقرار والابراء يحتاج الى القبول ويرتد بالرد لانه ليس لاحد ولاية على نفسه فاذا
اقر او ابرأ فليس لاحد ان يمنعه عن ذلك الا ان للمقر له ان لا يقبل ذلك خوفا عن لحوق
المنة فيرتد برده ولو سكت صح اقراره ومن هذا الجنس خمس مسائل ثنتان
منها ما ذكرنا والثالثة اذا قال وكلتك ببيع عبدي هذا فسكت الوكيل وباع
جاز والرابعة اذا قال وهبت منك الدين الذي لي عليك فسكت جاز ولو قال
لا اقبل عاد عليه والخامسة اذا قال جعلت ارضي وقفا على فلان فسكت فلان
جاز ولو قال لا اقبل يبطل وذكر في بعض المواضع انه لا يبطل انتهى الا في مسئلة
ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره اي المشتري انه باعه
من رجل ولم يعينه قبل برهان البائع وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة
وقيل لا يحتاج الى الاستثناء بهذه لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشتري
وهو منعه من الرد لوجود البيع منه باعترافه وذلك كاف لا بالنسبة الى المقر له انتهى
الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه
لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية ما نصه مولى اقر انه استأجر عبده شهرا بعمله
لم يكن اقرارا بعتقه ثم رقم بت س لو استأجر منه عبدا ثم ادعى انه عنده لم يصدق
قلت لان الاستيجار من الاجنبي اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون

اقرارا

اقرارا بالعتق لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق اذا اقر بشيء
ثم ادعى الخطاء لم يقبل كما في الخانية وفي الذخيرة اذا اقر البالغ العاقل بشيء ثم رجع
لا يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد وفي الولوالجية من اقر بشيء لانسان وصدقه
المقر له ثم رد ما اقر به لا يصح الرد لانه لما صدقه ثبت الملك له والملك متى ثبت
لانسان لا يبطل برده فكذا ههنا انتهى الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي
ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية وعبارة القنية ظن
انه وقع الثلاث على امرأته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحاكم كتبتها في الصك
فكتبت ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى بانها لا تقع والتطليقات الثلاث
مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله ولكن لا يصدق في الحكم
انتهى اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته
كذا في سرقة الظهيرية وقيل لا ينبغي ان يذكر هذا ولا يعتمد عليه الاقرار اخبار عما
سبق فيقتضي ثبوت المخبر به سابقا على الاخبار لا انشاء يعني ليس بايجاب مبتداء
وانما وجب المال بالمعاملة او المداينة السابقة حتى لا يصح الخيار فيه بان
اقر بدين او عين على انه بالخيار ثلاثة ايام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال
لازم لان الخيار مشروط للفسخ والاقرار لا يحتمل الفسخ لان حكمه وجوب المقر به
وهو الدين وهو لا يحتمل الفسخ كذا في المحيط وفي جامع الفصولين استدل على كون
الاقرار اخبارا لا انشاء بما لو اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اقول وعندهما ايضا كذلك فذكر ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا فائدة في الحنفي كالائمة الثلاثة لا لاخراجهما والمرأة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان
تمليكا لم يصح الا بحضرة الشهود والمريض لو اقر بدينه يستغرق كل ماله يصح ولو كان تمليكا
لا يصح قال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي استدل بمسئلتين احدهما المريض
الذي عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا
لم ينفذ الا بقدر ثلثه عند عدم الاجازة كذا في الفصولين اقول لم يكن لذكر دين المريض
فائدة فان صحة اقراره لاجنبي لا يتوقف على اجازة وارثه سواء كان عليه دين اولا
بل ذكر دينه يضر موجب اقراره فان دين صحته مقدم على ما اقر به بل المناسب ان يقول
المريض الذي ليس عليه دين لو اقر الخ وكانه سهو من الكاتب والثانية القن المأذون
لو اقر رجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا فلا يصح وفي الجامع

وفي الجامع الكبير وشروحه المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتى لو مر بتسليمه ولو كان تمليكاً لا يصح وكذا لو اقر لآخر بعين لا يملكه المقر صح حتى لو ملكه المقر يوماً من الدهر يؤمر بتسليمه الى المقر له ولو كان تمليكاً لا يصح لانه تمليك ما ليس يملك الى هنا من جامع الفصولين فلا يطيب له اي لا يطيب للمقر له ما اخذه لو كان المقر كاذبا في اقراره الا في مسائل فانه انشاء اي الاقرار في هذه المسائل انشاء يرتد بالرد مثلا اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخباراً صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له ذلك من المقر ولو كان اخباراً كان مضمونا عليه اذا استهلكه كذا في جامع الفصولين ولو اقر ثم انكر اقراره يحلف على انه ما اقر بناء على انه اي الاقرار انشاء ملك لكن الصحيح يحلفه على اصل المال لا على اقراره من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي ما ثمه لا يخلو اما ان وجب الدين باداية الميت او باداية الوصي وكل وجه لا يخلو اما ان اقر الغريم بالدين بعد اقرار الوصي بالاستيفاء او قبله فان وجب الدين باداية الميت ء اقر الوصي بانه استوفى جميع مال الميت ولم يسمه ثم قال بعده مفصولا قبضت مائة وقال الغريم كان الفا فقبضته فالقول للوصي في المقبوض مع يمينه ولا يؤخذ الغريم بشيء لان الوصي يملك استيفاء ديون الميت فيملك الاقرار به واذا صح الاستيفاء بريء الغريم عما عليه لان ما عليه قل او كثر داخل تحت اسم الجميع ومتى ثبت براءة الغريم ونفوذه باقرار الوصي لان حكم الكلام فيما بالسكوت عليه فقول الوصي بعد ذلك قبضت مائة يتضمن ابطال حق ثابت للغريم فيكون رجوعا ولا يكون بيانا فلا يصدق الوصي فيه ولكن القول قوله في المقبوض لان الغريم ادعى الزيادة عليه وهو يجحد وهي ما اذا اقر الغريم ان الدين الف ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال مفصولا وهي مائة بريء الغريم ويضمن الوصي للورثة تسعمائة بالجحود لان الغريم اقر بايجاب الالف على نفسه فيصدق لانتفاء التهمة على اقراره فصار الثابت باقراره كالثابت بالبينة العادلة ولو ثبت دين الالف بالبينة العادلة فاقر الوصي باستيفاء جميعه ثم قال مفصولا مائة صار جاحدا للزيادة والامين متى جحد الامانة يضمن فكذا هذا بخلاف ما لو اقر الغريم بعد اقرار الوصي بالاستيفاء لانه لم يصر مقرا على نفسه لو توجه براءة له عن جميع الدين باقرار الوصي بل يكون شاهدا على الوصي بالضمان بسبب الجحود والحكم لا يثبت بشهادة الفرد ولو قال الوصي استوفيت جميع مال الميت وهو مائة

موصولا وقال الغريم بل كان الفا يلزم الغريم تسعمائة ولا يصدق الوصي ان جميع ما عليه مائة لان المستوفى مجهول المقدار وبيان مقدار المجهول يكون صحيحا موصولا لا مفصولا لانه متى اتصل البيان بجملة الكلام صار المجمل مبينا من اوله لان حكم الكلام لا يتقرر ما بينه الى آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في الاستثناء والشرط واذا انفصل البيان عن الكلام فقد تقرر حكم السكوت عليه فيثبت براءة الغريم بخلاف الطالب اذا قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فلا شيء على الغريم لان المالك يملك الابراء بقوله الدين مائة فقد ابراء الغريم عما وراء المائة فيبراء عنه واما الوصي لا يملك الابراء مقصودا بل يملك القبض والاستيفاء فاذا ابراءه عما وراء المائة لا يبراء واما اذا وجب الدين باداية الوصي او باع مالا للورثة فاشهد انه استوفى جميع ثمنه وهو مائة فقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا يضمن الغريم شيئا لان الدين متى وجب باداية الوصي وعقده كان عاقدا لنفسه وحقوق العقد يتعلق به فيملك الابراء كالوكيل بالبيع فاذا قال الدين مائة فقد ابراء الغريم عما وراء المائة فيصح ولا يضمن الوصي لانه لو ضمن ضمن باقرار الغريم ولا يصح اقراره على الوصي لانه شاهد فرد عليه اقرار الوصي انه استوفى منه مائة وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسين فالوصي قبض الخمسين الفضل لان الخمسين الفضل غير داخل تحت البراءة لانه اضاف سبب البراءة وهو الاستيفاء الى مائة فانه قال استوفيت مائة ثم وصف المائة بكونها جميع الثمن فلا يكون مبرئا عن الخمسين الفضل بل كان نافيا ان ما سوى المائة واجبا ثم اقر المشتري بعد النفي بالخمسين الفضل والاقرار بعد النفي صحيح بخلاف قوله استوفيت جميع ما عليه وهي مائة لانه اضاف البراءة الى جميع ما عليه فيتناول البراءة ما وراء المائة كذا في المحيط الرضوي والمولى مثلا اقر ان العبد ان وكيله باعه من فلان وصدقه بذلك فلان وجحد الوكيل فالعبد لفلان والعهدة على مولى العبد لانه يملك انشاء البيع فصح اقراره لتصادقهما على زوال ملكه وثبوت الملك للمشتري ووجوب الثمن عليه غير ان الموكل مع المشتري لا يصدقان في الزام العهدة على الوكيل متى تعذر ايجاب العهدة على الوكيل كمن وكل صبيا محجورا بالبيع فباع كانت العهدة على الموكل كذا في المحيط والمراجع مثلا لو قال لامرأته المطلقة رجعية كنت راجعتك امس وكذبته المرأة وهي في العدة فالقول قوله لانه اقر بما يملك الانشاء ولو قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها لانه لا يملك انشائه كذا في الولوالجية والوكيل بالبيع مثلا وكل رجل رجلا ببيع عبده فاقر الوكيل بالبيع يصدق لانه اقر بما يملك انشاءه بغير بينة واذا انشاء انتهت

انتهت الوكالة فعجز عن الانشاء فمست الحاجة الى اظهار حكم الانشاء بالاقرار بخلاف
الوكيل بالنكاح اذا اقر على موكله لا يصح لانه لا يملك انشاءه الا ببينة واستشهاد
فلا حاجة الى اظهار حكم الانشاء بالاقرار لان بينة الانشاء يشهدون عند التجاحد
والتناكر والشهادة فوق الاقرار على غيره كذا في المحيط ومن له الخيار مثلا اقر رب العبد
اذا كان له الخيار انه اجاز البيع بعدما وقع بيوم وانكر المشتري فالقول لرب العبد ولا
يمين عليه لانه ملك الاجازة في الحال فصح اقراره بالاجازة وان كان العبد ميتا فالقول
للمشتري مع يمينه لانه لا يملك انشاء الاجازة فلا يصح اقراره بها ثم هو يدعي على المشتري
الثمن والمشتري ينكر فكان القول قول المنكر مع يمينه على علمه وتفاريعه في ايمان الجامع
وفي المحيط البرهاني في باب اقرار الوكيل على موكله وكيل بشراء عبد بعينه اقر انه اشترى وصدقه
البائع يلزمه الآمر وان جحد لانه اقر بما يملك انشاءه وهو غير متهم فيه لانه لا يملكه
ان اشتراه لنفسه ولانه ظهر الشراء في حال لا يملك ان يشتريه الا لموكله فنفذ الشراء
على موكله وان امره بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمنه واقر الوكيل انه
اشترى كما امره وجحد الآمر فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان دفع الثمن الى الوكيل فهو مصدق
ولا يصدق ان لم يدفع الثمن اليه وعندهما ان كان العبد قائما وليس فيه غبن فاحش
يصدق لما انه اقر بما يملك انشاءه فيصدق لانه ان كان صادقا فيما اقر صح وان
كان كاذبا يجعل ما حكى انشاء منه للحال وهو مسلط على انشاء عقد فيه ايجاب للضمان
على الموكل من جهته فكذا اذا حكاه يصح اقراره كما لو كان العبد معينا او الثمن منقودا اليه لانه
يتمكن التهمة في اقراره لان الوكيل بشراء شيء بغير عينه لا يحجر عن الشراء لنفسه فيتهم انه
اشتراه لنفسه فاذا وجد فيه عيبا او وجد به غبنا اظهر لموكله فيتضرر به الموكل فلم يصدق
في اقراره نفيا للتهمة ودفعا للضرر عن موكله وانما يعتبر بهذه التهمة اذا قصد ايجاب الثمن
في ذمة الآمر لانه لا ولاية له على ذمته في الزام الثمن مطلقا بخلاف ما لو كان الثمن
مدفوعا اليه لانه لا يمكنه ايجاب شيء على الآخر بل يخبر باداء الامانة فيجعل امينا فيه
فيصدق انتهى قلت في الشرح الا في مسئلة استثناء من قوله من ملك الانشاء
ملك الاخبار استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها قيل
وللقائل ان يقول ملك الوصي الاستدانة بل لا بد من اذن القاضي له كالمتولي فلا يستثنى انتهى
المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له وفي القنية لو قال لفلان علي
الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد

الى التصديق

الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال
المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه انتهى الا في الوقف كما في
الاسعاف من باب الاقرار بالوقف ما نصه ولو اقر بارض في يد رجل انها وقف
وذو اليد منكر ثم اشتراها او ورثها منه تصير وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى وبهذه المسئلة
سيجيء في المتن بعينها وفي الولوالجية اذا قال جعلت ارضي وقفا على فلان فسكت
فلان جاز ولو قال لا اقبل يبطل وذكر في بعض المواضع لا يبطل انتهى الا اختلاف
في المقر به يمنع الصحة يعني يبطل اقراره لتكاذبهما وتناقضهما فيه وفي سببه لا
اي الاختلاف في سبب ثبوت المقر به لا يبطل اقراره وللمقر له ان يواخذ باقراره لان
السبب ان لم يثبت لاختلافهما وتكاذبهما فيه بقي مقرا بالمال متجردا عن السبب
فصدقه المقر له في ذلك فصح اقراره لان الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها
فبعد التصادق على الحكم لا ينظر ولا يلاحظ الى اختلاف السبب فلان اختلاف
السبب لا يكون ردا لاصل الواجب وانما يكون ردا للسبب وبارتفاع السبب
لا يبطل الحكم اذ بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب بخلاف ما اذا اختلف الشاهدان
في سبب وجوب المال فتبطل شهادتهما لان المدعي ان ادعى ملكا مطلقا فقد كذب
شاهده فيما شهد له من السبب وان ادعى الملك باحد السببين لا بعينه فقد كذب
شاهده في بعض ما شهد به وتكذيب الشاهد تفسيق له وشهادة الفاسق لا تقبل
واقرار الفاسق مقبول كذا في المحيط وفي شرح الجامع الكبير لقاضي خان اعلم ان المقر له
والمقر اذا اتفقا على عين واحد او مال واحد في الذمة انه ملك المقر له واختلفا في جهته
او سببه لا يبطل الاقرار ومتى اختلفا في اصله بان اقر بها بالدين والآخر يدعي
العين او على العكس يبطل الاقرار مثاله اقر بعين وديعة او مضاربة او امانة
مثل ان قال هذه الالف وديعة او مضاربة لك عندي فقال المقر له ليس لي عندك وديعة
لكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع او قرض ثم جحد المقر له كله فلا شيء له اي فلا يقضى
بشيء للمقر له لانهما اختلفا في المقر به لان الدين مع العين مختلفان لان العين مال
ينتفع بها حقيقة للحال والدين مال باعتبار الوصفية في المال والاختلاف في المقر به
يبطل الاقرار الا ان يعود المقر له الى تصديقه وهو اي المقر مصر على دعواه ولو قال
المقر له ليست هي وديعة ولكن اقرضتك عين هذه الالف فله اي للمقر له اخذها بعينها
فان هلكت فلا ضمان عليه لاتفاقهما على ملكه لانهما اتفقا على وصول هذه الالف من جهته

وفي زعم المقر انه لم يملكها فله ان ياخذ عينها لانهما اتفقا على كون الالف المشار اليه
ملكا للمقر له في الاصل لانها انما تزول عن ملكه اذا ثبت القرض والقرض لم يثبت لانكار
المقر التملك منه فيثبت على ملك المقر له الا اذا صدقه اي المقر بالقرض فحينئذ
لا ياخذها بعينها لانهما تصادقا على كونها مضمونة على القابض خلافا لابي يوسف
ولو اقر بالف قرض وادعى المقر له الف ثمن مبيع لزمه لانهما تصادقا على المقر به لانهما
توافقتا ان المقر به الف دين على ذمته سواء كان قرضا او ثمنا وانما اختلفا في
سبب وجوبها في الذمة ولم يثبت السبب لاختلافهما فبقي مقرا بالف مرسلة
مجردة على السبب ولو اقر انها غصب والمسئلة بحالها يعني ولو قال المقر هذه
الالف بعينها غصبتها منك وقال المقر له لم تغصب مني شيئا لكن لي عليك الف درهم
من ثمن مبيع وهو بمنزلة الدين لانهما اتفقا على المقر به لان المقر اقر بالغصب وقد عجز
عن رد العين لما كذبه المقر له في الالف المعينة فيكون مقرا له بمثلها دينا في الذمة
فله مثلها اي فيلزمه الالف لا بعينها للرد في حق العين وليس له ان ياخذه بهذه الالف
بعينها لان التعيين الى المقر في المعاوضات كذا في الجامع الكبير والمحيط الرضوي
المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع
بالفين يعني قال المشتري اشتريت هذه الدار بالف وادعى البائع انه باعه بالفين
واقام اي البائع البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري
في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق المبيع من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع صورته رجل اشترى عبدا
من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبائع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البائع لان القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به
للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى باستصحاب الحال كما سيجيء عن هذا الاصل
لا يصير مكذبا كذا في قضاء الخلاصة ومنه اي ومن هذا القبيل ما في الجامع رجل
ادعى عليه اي على رجل آخر كفالة معينة فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي وقضى على
الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وفي شرحه للقاضي خان مثاله اذا ادعى
على رجل انه كفل له على فلان الغائب بامره بالف درهم عليه وجحد هو فاقام البينة
على ذلك فالقاضي يقضي بالكفالة عنه بامره وبثبوت الدين على الغائب فانتصب
الحاضر خصما عن الغائب في اثبات الدين عليه وامره بالكفالة فان حضر الغائب وانكر

الدين

الدين لا يلتفت اليه والمدعي ان شاء اخذ الكفيل وان شاء اخذ الاصيل فان اخذ
الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل لانه يثبت امره بالكفالة وان شهدوا عليه بالكفالة
عن الغائب بغير امره صح ولو اخذ الكفيل دون الاصيل لان الامر لم يثبت وليس
من ضرورة صحة الكفالة ثبوت الدين على الاصيل الا ترى ان من اقر بدين الانسان
على غيره وكفل عنه يصح وان كان ذلك الغير جاحدا للدين واذا ادى الكفيل لا
يرجع على الاصيل الا اذا ثبت بالحجة انه امره بالكفالة انتهى وخرج عن هذا
الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة مجموعها اي تينك المسئلتين قوله
ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر
المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى القاضي بالثمن
على المشتري لم يبطل اقراره عليه اي على المشتري الثانية اذا ادعى المديون الايفاء
او الابراء على رب الدين فجحد اي رب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم
لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة اي بينة الايفاء او الابراء يقبل انتهى في جامع
الكبير للصدر وسط البيوع في باب الرجل يامر آخر بقضاء الدين وزدت مسائل
الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع المشتري لم يبطل
اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه اي الى البائع وانما قيد
بقوله صريحا احترازا عن الاقرار بالاقدام على الشراء بدليل المسئلة التي تقدمت وهي
اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق المبيع في يد المشتري ثم وصل اليه من المستحق
لا يؤمر بالدفع الى البائع لان الشراء قد يكون من غير المالك كالوكيل والوصي والاقدام
على الشراء لا يكون اقرارا بالملك للبائع وقيل في الفروع الشراء يكون من المالك في
الغالب والغالب حتى يقوم الدليل بخلافه والاقدام على الشراء اقرار بالملك في ضمن الشراء
فاذا انفسخ الشراء بالاستحقاق بطل ما في ضمنه فلهذا لم يؤمر بالدفع الى البائع ابدا
ولو كان اقر صريحا يؤمر بالدفع وذكر في الزيادات ان الشراء والمساومة ليس اقرارا
بالملك للبائع لكنه اقرار بانه ليس ملك المشتري فاذا اقر انه ليس ملكه والمدعي
نازعه يقضي به للمدعي ولهذا قال اصحابنا ان المدعي اذا اقام شاهدين ان العين
الذي في يد هذا ملكه واقام ذو اليد شاهدين انه ساومه او استوهبه يكون دفعا
لان هذا منه اقرار بانه ليس ملكه كذا في شرح الجامع الكبير لقاضيخان الثالثة امرأة
ولدت وزوجها غائب وقطع بعد المدة وفرض القاضي له اي للولد النفقة والا بنية

ثم جحد الاب ونفاه لاعن وقطع النسب الآن باللعان وبها اي بهذه المسئلة
اختان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق
عليه ولا يرجع بالثمن او اقر بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف
مذكورة في الاسعاف حيث قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها
صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى بهذه المسئلة تقدمت في الشرح بعينها
وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مالكا شرعا وذكر
في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد
قيمتهم سواء لا مال غيرهم وله اي للميت ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له
بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي
قضى له بسالم اي فيقضي القاضي له بالمشهود به لا المقر به لانه تعذر تنفيذ الوصيتين
كملا جميعا لانهما يزيدان على الثلث وتعذر تنفيذهما في نصف الموصى به لان الوصية
الثابتة بالبينة ثابتة بالحجة نافذة في حق الناس كافة والوصية الثابتة
بالاقرار ثابتة بحجة متقاصرة غير نافذة على غير المقر له فلا يكون ثابتة في حق
الموصى به بالبينة وكان القضاء بالوصية الثابتة بالبينة اولى نظيره رجل
مات وترك الفا فادعى رجل ان له على الميت الف وصدقه الورثة فاقام الآخر
البينة ان له على الميت الف يقضى به بالالف للمقيم بالبينة لا للمقر له فكذا هذا
ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث اي العبد المقضي به من المقضي له
ببزيغ اي بمقابلته صح شراؤه وغرم قيمته اي قيمة بزيغ للموصى له لان في زعمه
ان السالم لي بالارث فيجب تسليم بزيغ الى المقر له وقد عجز عن رد عينه بنقله
فيجب قيمته حتى لو اشترى السالم بالدراهم او رجع اليه بهبة او صدقة او وصية او ميراث
لزم تسليم البزيغ الى المقر له لان في زعمه ان ما اشتراه ملك الميت والشراء منه كان
احتياطا لتخليص المغصوب من يد الغاصب فيلزمه تسليم يد المقر به الى المقر له بالوصية
لان المانع من نفاذ وصيته قد زال حين عاد اليه الميراث فنفذ اقراره بالوصية
فوجب تسليمه ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع فيلزم قبل قوله وكذا وعبارته
هكذا رجل هلك وترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء لا مال غيرهم فقامت البينة ان
الميت اوصى بهذا العبد بعينه لفلان وجحده الوارث واقر انما اوصى بهذا العبد الآخر
لفلان آخر وصدقه المقر له فاعتق المقر له العبد المقر به قبل القضاء بالبينة صح اعتاقه

فان قضى
لانه ملكه باقرار
الوارث ولا مانع
ويكون الثلث
لتعلق حق للغير
منه

لان البينة اقوى ويجب على المقر له رد المقر به الى الوارث لانه انما اقر له بشرط سلامة الثلثين ولم يسلم وقد عجز
المقر له رد عينه لمكان العتق فيجب رد قيمته منه ط لان الملك كان زائلا بالقضاء غير موقوف
فلا يتوقف العتق بخلاف اعتاق المشتري من الغاصب لانه يتوقف بتوقف الملك منه

فان قضى القاضي بالعبد المشهود به لا يجوز عتق المعتق قيمة الذي اعتقه للوارث وان كان
الوارث يزعم انه اعتق ملكه وانه حق اما لو اعتقه المقر له بعد ما قضى القاضي
بالعبد المشهود به للمشهود له لم يصح اعتاقه ثم لو ملك الوارث العبد المشهود به
بوجه ما يؤمر برد المقر به الى المقر له وذلك الاعتاق السابق من الموصى له لم ينفذ انتهى
الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره مثاله مجهول النسب اشترى عبدا
فاعتقه ثم اقر برق نفسه لانسان وصدقه يصدق على نفسه لا في ابطال عتق عبده
فان مات المعتق ولم يكن له عصبة من جهة النسب فماله لمولى المقر وقد اقر انه لمولاه
وان ترك المعتق بنتا فالنصف للبنت والباقي لمولى المقر كذا في شرح الجامع الكبير
للحاجي فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة هذا تفريع على قوله الاقرار
حجة قاصرة الخ الا في مسائل فان الاقرار فيها يتعدى الى غيره وان تضرر ذلك الغير
الاولى منها لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج والثانية منها
لو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر
والثالثة لو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ
النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت اي مجهولة النسب بالرق صورة المسئلة في
شرح الجامع الكبير للحاجي هكذا مجهولة النسب تزوجت وولدت اولادا ثم اقرت بالرق
فانها تصدق في نفسها وفي نسبها اذا صدقها المقر له ولا تصدق في ابطال نكاح
الزوج ولا في ابطال حرية الولد المنفصل والموجود في البطن وقت الاقرار بالاجماع
ولا في الذين يعلقون بعد الاقرار حال قيام النكاح عند محمد لان فيه ابطال حق الزوج
وقال ابو يوسف بعد الاقرار لا يعتق لانه رضي برقهم حيث اقدم على الاعلاق مع علمه برقها
وتمكنه من العزل ولو طلقها ثنتين ومضت حيضتان او آلى منها ومضى شهران ثم
اقرت بالرق وعدتها ثلاث حيض ومدة ايلائها اربعة اشهر وله عليها الرجعة والفيء
والعقد لانا لو صدقناها لا يمكن للزوج التدارك حتى لو اقرت بالرق قبل استكمال عدة الاماء
وقبل تمام مدة الاماء في الايلاء ثم تمت حيضتان او مضى شهران من وقت الطلاق والايلاء
فلا رجعة ولا فيء ولا في نكاح في الطلقتين لانه هو الذي قصر في التدارك ولو آلى منها
ومضى شهران ثم آلى منها ومضى شهر ثم اقرت بالرق فمدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة
الايلاء الثاني شهران لما مر ولو آلى منها ثم قال لها اذا مضى شهران فوالله لا اقربك
فمضى شهران ثم اقرت بالرق فمدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء الثاني شهران

حتى لو تحت اربعة اشهر من الاول بانت بتطليقتين انتهى ولو طلقها ثنتين بعد
الاقرار بالوقع لم يملك الرجعة وعلى هذا لو طلقها واحدة ثم اقرت بالرجوع تعارضا في
ثنتين كذا في المبسوط واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه ونفى
الحرمان الاخ من الميراث لكونه اي الميراث للابن وفي المحيط باع امته فولدت عند
المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وادعى البائع او شهد شاهدان على اقراره
يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري و
قال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا تصح دعوته قياسا لانه اقر بصحة البيع ثم يدعي
الفساد بدعوى الاستيلاد فلا يصدق اقرار في ملك غيره فلا يصح تصديقه لنا ان
الظاهر يشهد على صدق دعوته لانا تيقنا بالعلوق في ملكه متى جاءت الولد لاقل
من ستة اشهر والعلوق اذا كان في ملك انسان فالظاهر ان الولد منه وهذا يصدق
اذا ولدت في دعوى النسب ولم يجعل دعواه مناقضا في كلامه لان الاعلاق امر مستتر
يخفى فيحمل على انه لم يشعر به فالآن شعر به فكان الظاهر شاهدا له في معنى الاستيلاد
فيصدق فيه احتياطا في اثبات النسب انتهى وكذا المكاتب اذا ادعى نسب
ولد حرة في حبوة اخته صحت وميراثه لولده دون اخته كما في الجامع باع المبيع ثم اقر
ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع ما نقله
باع ما اشتراه ثم رد عليه هل يرد على بائعه وهو على ثلاثة اوجه له ذلك ان عاد اليه
نقضا او غيره كما لو رد عليه بخيار الشرط او الرؤية او العيب قبل القبض وتصادق على
فساد البيع او التلجئة لا لو عاد اليه فديم ملكه وفي وجه لا يرد اليه نقضا او غيره وهو
الاقالة او التجاحد بعد الاقرار بالبيع او جعل المشتري الخيار للمشتري الثاني بعد البيع
ثم رده عليه وفي وجه ان عاد نقضا يرده على بائعه وهو ان رد بعيب بعد القبض
او ادعى البيع على انسان وكذب هو الشرى ثم ترك دعواه نقضا ولو اراد المشتري ا
بالعيب واقام انه باع من فلان وهما ينكران لا يرد لان الشهود لما اثبتوا فسخا صار
كالاقالة ففي كل موضع يمتنع الرد للمشتري بتجدد للشفيع الشفعة انتهى وفي المحيط
قال لفلان علي الف تلجئة او قال بعته المال تلجئة وقال المقر له لا بل حق فالقول للمقر له
وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم باطلا وزورا او كذبا لانه اقر اولا وجوب المال
عليه لان حرف علي ايجاب في الذمة ثم قرن به ما يكون رجوعا عما اقر به وهو التلجئة وغيرها
لان دعوى التلجئة دعوى الكذب في اقراره بعدما ثبت صدقه ظاهرا وهو ان الانسان لم يقر

بالكذب

بالكذب ظاهرا فصح اقراره ولم يصح رجوعه بخلاف قوله بعت منك تلجئة فانه يثبت التلجئة
لان رجوع البائع عن الايجاب قبل قبول المشتري صحيح ورجوع المقر لا يصح وذكر في المنتقى
لو قال لك علي الف درهم حرام او ربوا فهي لازمة لاني لا ادري لعل الحرام او الربوا عنده
حلال وليس بربوا قال لآخر لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف فقال الآخر نعم فاشهد
على ذلك لا يسع للشهود ان يشهدوا لانهما اتفقا انهما اخبرا عن كذب وزور وليس بحق
واجب والمراد به الاشهاد بالزور والباطل وما ليس بواجب لا يصير بالاشهاد واجبا
قال الرجل للمرأة اريد ان اشهد اني تزوجتك بالف تزويجا باطلا وتلجئة فقالت المرأة نعم
وسمع الشهود ذلك ثم اشهد انه تزوجها بالف وهي صغيرة فالنكاح جائز لان بالمواضعة
السابقة تبين ان مقصودهما من هذا العقد الهزل دون الجد والهزل والجد في النكاح
سواء انتهى الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة
درهم ويداه صحيحان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل في الفصل الرابع
مما نقله قال رجل لك علي خمسمائة الاف درهم ارش يديك التي قطعت ويده غير مقطوعة
او قال لك علي ارش شجة وليس به شجة انه لا يصح هذا الاقرار وعلى هذا فينبغي
بطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه
محالا شرعا مثل لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية
فالاقرار باطل لما ذكر ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية
من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير علي الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع
باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصوران منه لكن
انما يصح باعتبار ان هذا المقر محق لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة وفي المحيط لو قال
لو قال اقرضني او اعارني او وهبني الصبي الف درهم يلزمه وان كان لا يتصور ولا يعقل
لانه يحتمل ان يكون الولي باشر هذا السبب فاضافه المقر الى الصبي لان فعل النائب
قد يضاف الى المنوب عنه كما يقال بنى فلان داره وان بنى اجراؤه بامره فحملنا اقراره
على هذا الاعتبار تصحيحا له ولانه اقر بوجوب الدين والسبب وان لم يشرع لانه
لا يتصور من الصبي نفي الاقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك علي
الف درهم غصبا وقال المقر له لا بل دينا يلزمه المال وان لم يشرع السبب فكذا هذا انتهى
وانظر الفوائد ان الاقرار المحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين
ما لا يصح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا وفي المحيط اقر لجنين بدين او عين وبين

سببا صحيحا بان قال له علي الف درهم من جهة ميراث او دية او وصية اوصى له بها
فاستهلكته يصح الاقرار لان الاجنبي يملك المال بالوصية والميراث فكان الاقرار
لمن يستحق المقر به فيصح وهذا لان الاقرار في الحقيقة للمورث والموصي لان المال
متبقى على حكم ملكه ما لم يصرف الى الورثة او الى الموصى له والمورث والموصي من اهل الملك
فالاقرار له نظيره لو قال لابن فلان علي الف درهم او اوصى له بالف فاستهلكته
يصح ويكون لصاحبه ثم ان ولدت ولدا حيا فالمقر به له وان ولدته ميتا فالمال مردود
على ورثة المبيع والموصي وان جاءت بولدين احدهما ذكر والاخر انثى ففي الوصية يقسم
بينهما نصفين وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لان قول المقر في بيان
السبب مقبول وهذا اذا وضعته لاقل من ستة اشهر منذ مات الموصي والمورث حتى علم
انه كان موجودا في ذلك وان وضعته اكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان يكون
المرأة معتدة فحينئذ اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما
بوجوده في البطن منذ مات الموصي والمورث والوجه الثاني ان من بين سببا مستحيلا
بان يقول علي الف درهم من ثمن مبيع بايعته او قرض اقرضنيه فهو باطل لان المبايعة
والاقراض لا يتصور في الجنين فيصير مضافا اليه فلم يكن الجنين اهلا لاستحقاق الدين
بهذا السبب فيلغى الاقرار انتهى يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد
الاثنين تاجيل حصته في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز هذا التاجيل اصلا
ولو اقر احدهما انه اي هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وانكر الاخر صح اقراره
في نصيبه ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف يعني الحد اذا وجب على القاذف
فاراد المقذوف ان يعفو لا يصح عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد
فينبغي بهذا ان من اقر بسبب الشيء فانما يثبت على الصفة التي ومن اراد باقراره
تغير سبب قد صح لا يصح اقراره كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات
وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله اي
ذلك الريع شرطا لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا يعني لو اقر انه يستحقه
فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لي
على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض
وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف على اجازة سائر الورثة
كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى

عليه

عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية قيل فيه منافاة
عن علي القدسي رحمه الله تعالى قوله وعلى هذا الخ قياس مع الفارق وقد صرحوا بانه
اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي الاجنبي يصح انتهى ليس بشيء لان
المقيس عليه انما هو قوله لا حق لي على فلان الوارث وهو غير ما اقر باستيفاء دين
الوارث فانه اي الاقرار باستيفاء الدين لا يصح كما لا يصح منه اقراره للوارث
بالدين لان الديون تقضى بامثالها فيكون مثلها بالاقرار بالاستيفاء كما كان
مثلها في الاقرار بالدين وما نحن فيه ليس كذلك وفي فروق الكرابيسي ولو
ان مريضا عليه دين محيط بماله اقر بقبض دين له على اجنبي كان جائزا اذا كان
الدين وجب في الصحة ولو كان ذلك في المرض لم يجز اقراره بقبضه في مرضه والفرق
بينهما ان الدين اذا كان واجبا في حال الصحة بحق العقد اوجب البراءة له
بقوله استوفيت تعلق حق الغرماء به فصار حق الغرماء متاخرا عن حقه والحق السابق
يقدم على المتاخر كدين الصحة والمرض واما اذا وجب الدين في حال المرض بحق العقد اوجب
البراءة بقوله استوفيت في اثناء المرض وحق الغرماء تعلق بماله وجوب حق البراءة بقوله
استوفيت والحق السابق يقدم على المتاخر انتهى وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت
في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها
مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب
اقرار المريض معزيا الى العيون حيث قال ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا
تجوز براءته ان كان عليه دين يحيط بماله كيلا يتضرر به الغرماء وكذا لو ابرأ الوارث
لا تجوز سواء كان عليه دين او لا وفي المحيط ان المريض محجور عن ايصال النفع الى
وارثه اقرارا كان او تمليكا مبتداء لانه متهم في حق الوارث لان المريض قد يؤثر
بعض الورثة على البعض وقد تعلق الكل بماله فتمكنت تهمة الكذب في اقراره فلم يصح
اقراره في حق الباقين ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز
اقراره في القضاء وعلى هذا لو قالت المرأة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي شيء جاز
اقرارها في القضاء انتهى ما في التاتارخانية وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف
قالت فيه اي في المرض ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء
يبرأ عنه قضاء قال الفقيه رحمه الله تعالى انتهى وفي الجامع الكبير للعتابي مريضة
اقرت باستيفاء مهرها بعد الطلاق قبل الدخول يصح في حق البراءة لانه اجنبي

وان كان بعد الدخول والعدة باقية لا يصح في الرجعي وفي البائن ان كان دين صحته
مستغرقا لا يصح وان لم يستغرق يقضي الدين اولا بالنظر الى المهر والى ميراثه ايهما
اقل له ذلك انتهى وفيها اي وفي البزازية ايضا قبله اي قبل هذا النقل وابراء
الوارث لا يجوز فيه اي في المرض قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان تدعي عليه
شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه
ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا يصح
لو اقر الابن بقبض ماله منه اي من والده انتهى كلام البزازي فهذا صريح فيما قلنا
ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه اي في المرض لا مهر لي عليه او لا
شيء لي عليه اي على الزوج او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه اي المهر باق عليه غالبا
وكلامنا في غير المهر وفي القنية نقلا عن شمس الائمة الحلواني قالت المريضة ليس
على زوجي لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ انتهى هذا لما سبق في الملتقط نقلا عن
البزازية حيث نسبه الى حيل الخصاف وفي القنية نقلا عن قاضيخان قالت المريضة
مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا
المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في حيل ابن عصام لو قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب
فكذا هذا انتهى ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا و
ديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير وكان الصلح سرا واقر الطالب
في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات
ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه شيئا وان برهنوا اي ورثة المدعي على انه
كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه
وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار
وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه
اي على الاقرار والصلح معه على يسير والظاهر عند عدم قرينة على التهمة وقال الشيخ
المقدسي يقال وان لم يوجد ايضا فيه تهمة لوجود الدعوى والصلح وينبغي ان
يسمع دعوى غير هذا المدعي انه خصه بمال كثير بحيلة وفاوضها منه لا سيما اذا كان
هذا دين صحته انتهى اقول وفيه بحث فان التهمة انما تعتبر في حق الورثة لان المريض
قد يؤثر بعض الورثة على البعض لزيادة المحبة ولا يؤثر الاجنبي على الورثة غالبا

والحاصل

والحاصل ان اقرار المريض ان تضمن نفعا للوارث لا يصح لوجود التهمة ومتى تضمن
نفعا للاجنبي يصح لانتفاء التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه اي في مرضه
بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقته الورثة فيه اي في ذلك الاقرار
فالعتق باطل لانه اعتق ما لا يملك فان كذبته فالعتق جائز من الثلث انتهى
لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث
فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث
مسائل فالاقرار فيها جائزة بلا توقف الاولى منها لو اقر باتلاف وديعة المعروفة
والثانية منها قوله او اقر بقبض ما عنده وديعة والثالثة منها قوله او اقر بقبض
ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وفي المحيط ولو كان المأمور
مريضا والآمر صحيحا يصدق وان جحد الآمر لان اقراره كاقرار الموكل فيصير كان الاقرار
صدر عن الآمر وهو صحيح فصح وان كان المديون وارث الوكيل وهو مريض والموكل
صحيح فان قال قبضته ودفعته الى الآمر او قال ضاع مني يصدق لان المطالبة والا
ستيفاء وان كان حق الوكيل ولكنه ليس بمال فلا يتعلق به حق ورثته والثمن وان
كان مالا ولكنه ملك الموكل فابراؤه صادف ملك الموكل لا ملك الوكيل فيصدق و
وان قال قبضته ولم يقل دفعته او ضاع عندي لا يصدق لانه صار ضامنا للمستوفي
ما لم يقل دفعته الى الآمر لان المستوفي كان امانة عنده وقد مات مجهلا للامانة
ومتى اخذ الضمان من التركة بطل حق بعض الورثة عن ذلك انتهى وينبغي
ان يجوز بالاولى اقراره بالامانات ولو كانت تلك الامانات مال الشركة او العارية
وفي المحيط اقر المريض بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذلك في جميع الامانات
لان هذا كاقراره يتضمن ابطال حق الورثة عن الامانة لان بطلان حقهم عن
الامانة يثبت بقول الامين دفعت المال الى المريض لانه لو قال دفعت الامانة
الى صاحبها يصدق وان انكر المريض فهو في اقراره عن ابطال حقهم فصح ولا كذلك
الدين فان المديون لو قال دفعته اليه لم يصدق لو يثبت دفع المال اليه انما
يثبت باقرار المريض فيتضمن اقراره ابطال حق الورثة فلم يصح انتهى والمعنى
في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا
الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار
وهو خطاء كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها اي من البنت بان الشيء

بان الشيء الفلاني ملك لي ولامي وانه كان عندي عارية بمنزلة قوله لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه اي الاقرار بالعين للوارث فيما اذا قال هذا الشيء لفلان فليتامل ويراجع المنقول وقال الشيخ علي المقدسي راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بان قوله لا حق لي يحتمل الابراء انتهى وفي المحيط ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز ان يكون فلان بريئا من كل قليل وكثير ودين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وغيرها لان قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم فيتناول سائر انواع الحقوق المالية وغير المالية وفيه قال لفلان علي الف فقال فلان مالي عليك شيء يرتد اقراره لانه كذبه في اقراره فلا يكون ملزما في حقه لان الكذب لا يكون حجة ولانه بالرد صار مبرئا له عما اقر به لان قوله مالي عليك شيء يحتمل مالي عليك شيء لا في الزمان ويحتمل ما كان لي عليك شيء في الماضي ومن ضرورة نفي حقه في الماضي نفي حقه عن الحال انتهى وفي الولوالجية ولو قال لا حق لي قبل فلان بريء من الدين والوديعة لان قوله لا حق لي نكرة في موضع النفي فتعم وقوله قبل فلان يستعمل في المضمونات والامانات جميعا ولو قال لا حق لي على فلان فهو بريء عن المضمونات لا عن الودائع لان كلمة على لا تستعمل الا في المضمونات ولو قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء عن الامانات والابراء عن المضمونات لان عنده تستعمل في الامانات لا في المضمونات انتهى

وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة اي في صورة عدم كونه معروفا عند الحاكم والناس ان فلانا جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يصح اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في القنية وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسمائة لم يصدق لانه رجع عن بعض ما اقر به وهو ضامن لما اقر به لانه امين في الربح اقر بالامانة ثم جحدها فيضمن ذلك بالجحود كالمودع عبد في يده فقال هو مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان راس المال الفا وقال رب العبد دفعت اليك

العبد

العبد بعينه مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك اجر المثل والثمن كله لي فالقول لرب العبد لانه ادعى في الربح باعتبار ان المضاربة كانت صحيحة ورب المال ينكر ذلك فكان القول قوله ولان المضارب بقوله هو مضاربة لفلان معي اقر بملك العبد له فان اللام للتمليك فيثبت الملك في العبد لرب المال باقراره والثمن يملك بملك الاصل فاذا ادعى المضارب لنفسه جزءا منه لا يقبل قوله الا بحجة كان الثمن كله لرب المال وعليه للمضارب اجر مثله لانه استوفى منفعته بعقد فاسد كذا في المحيط انتهى كلام الكافي اختلفا اي المقر له مع الورثة في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض مثل قال المقر له كان في الصحة والورثة قالوا كان في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض وهو الورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة او اختلفا في كونه في الصغر او البلوغ بان ادعى المقر كان في الصغر وانكر المقر له فالقول لمدعي الصغر وهو المقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له اي للمقر لانه يكون انكارا وجحودا لاصل المال عليه لا اقرارا به كما قالوا قال تزوجتك وانا صبي وقالت المراة بل تزوجتني بعد البلوغ او قال لعبده اعتقتك قبل ان تخلق او قبل ان اخلق فالقول له وان كانت لا تنافي الوجوب ولكنها تضمنت الفساد او البراءة عن الوجوب لا يصدق لانه مقر باصل الوجوب ولكنه بالاضافة والاسناد الى تلك الحالة يدعي البراءة عنه فلا يصدق كما لو قال تزوجتك وانت مجوسية او معتدة فقالت وانا مسلمة فارغة عن العدة لم يصدق الزوج لانه اقر باصل العقد ولكنه بهذه الاضافة ادعى الفساد فان اقررت لك بالف وانا صبي او انا نائم فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة تنافي الوجوب له لان اقرار الصبي والنائم هدر غير ملزم معتبر فكان منكرا للمال اصلا لا مقرا ملتزما وان اسند الى حال الجنون او قال وانا ذاهب العقل من برسام فان كان ذلك معهودا قبل اي يصدق ولم يلزمه المال والا فلا يصدق ويلزمه لان الاقرار في الاصل ملزم فيجب العمل بهذا الاصل ما لم يظهر المانع منه والمانع اضافته الى حالة معهودة معتادة تنافي صحته والاضافة الى حالة غير معهودة معتادة تنافي صحته لا يصلح مانعة بل يكون دعوى للسقوط بعد ظهور السبب الملزم فلا يقبل ذلك الا بحجة ولو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحالين لان الاخذ فعل موجب للضمان على

على الآخذ مطلقا صبيا كان او مجنونا لانهما يؤاخذان بافعالهما دفعا للحرج عن الملاك
فلا يكون الصبي والجنون مؤثران في منع ظهور الفعل باقراره لان تحقق الفعل بوجوده
فاذا كان فعله ملزما كان اقراره بالفعل ملزما فتقرر السبب الموجب للضمان كذا في
المحيط الرضوي مات المقر له فادعى وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر
او كذبه تقبل كذا في القنية وعبارتها هكذا اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي
وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل
انتهى اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض
من غير اسناد الى زمن الصحة كمريض عليه دين الصحة فقال رجل بعتك هذا العبد الذي في يدك
في صحتي بالف واستوفيتها وصدقه المشتري لم يصدق المريض ويقال للمشتري انقد
انقض الثمن او انقض البيع لان البيع ظهر للحال ولا يصدقان في اسناد البيع الى حالة
الصحة لما فيه من ابطال حق الغرماء وكذا اذا اقر الرجل لوارثه ثم مات فاختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في وقت صحته وقالت الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة لانه يدعي الاستحقاق عليهم وهم ينكرون وان اقاما البينة فالبينة
بينة المقر له لانها اكثر اثباتا وان لم يقيما البينة واراد المقر له ان يحلف الورثة
له ذلك لانهم انكروا معنى لو اقروا لزمهم كذا في الولوالجية قال في الخلاصة لو اقر
المريض في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية
لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات في يد المشتري او البائع قبل مرضه
اي مرض البائع فيصدق لانا تيقنا بوجود البيع في حالة الصحة لاستحالة وجوده بعد
موت العبد فكان دين الصحة فيصدق في الاقرار بالاستيفاء كذا في الولوالجية انتهى
كلام العمادية وتمامه في شرح ابن وهبان ما نقله وصاحب الفوائد نقلها عنه
بعد ان نظمها ثلاثة ابيات الا انه اخر في نقله هذا فقال عنده هذا ولم يرد وصاحب
الخلاصة ذكر بعد هذه المسئلة مسئلة تجامعها وفرق بينهما قال ولو اقر في المرض ان
هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه هذا الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان
العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر
بقبض دين كان له في المرض صدق في الثلث انتهى فان قيل هذه المسئلة لا تخلو عن
اشكال فان الاصل ان اقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز وان احاط بتركته
واقراره للوارث باطل الا ان يصدقه الورثة فحق المقر له لا يخلو اما ان يكون وارثا

فلا يصح اصلا اقراره له بالقبض الا باجازة بقية الورثة او غير وارث فيصح وان احاط
بماله قال في الفصل العشرين من اقرار المحيط ما نصه اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر
باستيفاء الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال فالجواب ان الفرع ما اشار
اليه في الخلاصة فانه لما صدقه المشتري في اضافة العبد الى نفسه كان مصدقا على ملكيته
حال الاقرار فيكون انشاء تمليك كما مر في هذا الاصل فيصح من الثلث لانه تبرع
محض وحق الورثة قد تعلق بالتركة وانما صح اقراره بالبيع لانه غير محجور عليه فيه اللهم
الا ان يكون فيه محاباة لا تخرج من الثلث كما عرف في موضع آخر وحق الورثة ليس
مقتصرا تعلقه بالعين فقط بل يتعلق بها او ببدلها فعلى ذلك يصح الاقرار بالبيع ولا يصح
بالقبض الا ان يكون بمعاينة من شهود الاقرار فينبغي ان يصح الى هنا عبارة الوهبانية
مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان
قبل تأكد حريته بالقضاء لانه مجهول الحال في الرق والحرية وهو عاقل مميز من اهل
الاختيار فالظاهر انه صادق في الاقرار اذ العاقل لا يقر على نفسه كذبا وزورا
وكذلك صبي عاقل مجهول النسب اقر بالرق لغيره صح لان اقراره لم يتضمن ابطال
حرية لانها غير ثابتة بحجة مثبتة لكونه مستور الحال بل يكون بيانا واظهارا انه
كان رقيقا على اصل الفطرة واظهار الحال وكشفه يصح من الصبي العاقل اذ صحة
الكلام تبتني على المعرفة والتمييز وقد وجد اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل
او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك لانه يتضمن ابطال الحرية
الثابتة بحجة موجبة وهو لا يملك ابطالها لما يتعلق بها من حق الله تعالى ولو قال لآخر
انا عبدك فقال لا ثم قال بلى يكون عبدا له لان اقراره لم يبطل بالتكذيب لان احتمال
الصدق بعد التكذيب قائم كما كان قبل التكذيب فبقي اقراره على حاله فاذا اتصل به
التصديق نفذ ولم يعتق بهذا القول لان انكار الملك لا يكون اعتاقا من المالك فانه
لو قال ما ملكت هذا العبد لا يعتق كذا في المحيط واذا صح اقراره بالرق فاحكامه
بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة عبارته قال
قاضيخان في آخر كتاب اللقيط ما نصه اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان فادعاه
فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتأكد حريته بالقضاء
اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق
بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود

احكام العبيد ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت
امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما اذا اقرت
انها ابنة ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانها يثبت النسب ويبطل النكاح لان
الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي لم يكن
خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق بعد طلاقها تثنتان لا يملك
الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له
ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد فلان
وللامرأة عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله ولو استدان دينارا او بايع
انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره
او اعتقه ثم اقر انه لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك انتهى كلامه وفي التنقيح
يصدق اقرار مجهول النسب الا في حقه زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى
عتوق لانهم في ايدي انفسهم فلا ينفذ اقرار غيرهم عليهم اقر بالرق ثم ادعى الحرية
لا يقبل لانه سعى في نقض ما تم به الا ببرهان والتناقض لا يمنع من ذلك
كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه
يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية ما نصه مجهول يقر
بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل لخفاء حال
العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا
المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه يقبل ويرد بدل الكتابة وكذا
الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة
قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة
بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء
الحال انتهى بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له
ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا
لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم يصح دعواه
بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرطه
في التهذيب تصديق المولى وفي التتمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات
وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان اخي

واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت
النسب فيقول له الوارثون يحتمل ان هذا الرجل الذي مات نكح امك فيكون هذا
دعيا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب يثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة
انتهى وفي الولوالجية امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين
يلزمها بحصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد قضاء
الدين مقدما على الميراث وفيها رجل مات وترك الف درهم فجاء رجل وادعى ان له
على الميت الف درهم واقام البينة فدفع الورثة اليه ثم جاء رجل آخر وادعى ان له على الميت
الف درهم واقر الوارث بذلك فان المأخوذ بينهما نصفان لانه اقر انه شريك في
الالف وحقهما سواء فيدفع اليه نصفه انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار مثلا
لو قال لفلان على رجل منا او على رجلين الف درهم اذا كان قاعدا مع جماعة لم يلزمه لان من
يلزمه المال مجهول وهذه الجهالة مانعة من صحة الاقرار الا في مسألة وهي ما اذا قال لك
على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده هذا في حكم المعلوم لان ما على عبده يلزم مولاه
لان كسب عبده له وقد تيقنا بوجوب الحق عليه سواء اختار نفسه او عبده لكن هذا انما يظهر
اذا لم يكن على العبد دين اما اذا كان دين محيط بقيمته لم يلزمه لان كسب عبده وماليته
حق غرمائه فحينئذ اذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك علي او على زيد فهو مجهول لا يصح فان قضى
العبد دينه صح الاقرار ولزمه ان شاء على عبده وان شاء على نفسه وهذا الاقرار باطل للحال
لان المقر به متعذر قبل البيان وبعد البيان لانه لا يمكن للمقر له ان يطالب احدهما لا بعينه
واما بعد البيان لان المقر ربما يصرف الاقرار الى عبده والمولى لا يملك ايجاب الدين على عبده
اذا كان عليه دين باقراره فان قضى العبد الدين صح الاقرار لانه صار محل المقر به باعتبار
البيان صرف الاقرار الى نفسه او الى عبده لانه يملك الاقرار على عبده اذا لم يكن عليه دين
لان الخيار له لانه هو الذي اثبت الخيار لنفسه حيث التزم كذلك فان صرف الى نفسه
لزمه جميع ما اقر به وان صرف الى عبده لزمه بتقدير قيمة العبد وكذا اذا اضاف الاقرار
الى جماعة يلزمه دون غيره ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يشر الى احد او اشار
الى نفسه والى الآخرين معه لزمه خاصة كله اذا ادعى المقر له المال كله عليه اما اذا قال
لفلان علينا ولم يشر لان قوله علينا للجمع حقيقة وللواحد مجازا الا ان هذا المجاز اتصل
به الشرع واستعمال الناس اما الشرع فلقوله تعالى ان علينا جمعه والمراد به الواحد واما
استعمال الناس لذلك يستعملون فصار الجمع المضاف الى الواحد اذا كان غير مقرون

بحرف التأكيد للواحد كالحقيقة وللجمع كالمجاز فاذا قال المقر عليّ نفسي وفلانا
وقد ادّعى المجاز فلا يصدق واما اذا اشار الى نفسه والى الآخرين فلأن الجمع متى اضيف
الى الواحد غير مقرون بحرف التأكيد كان للواحد كالحقيقة فصار كما لو قال لفلان
عليّ الف درهم واشار بيده الى آخرين معه ولو كان كذلك لا ينفعه الاشارة
ولو قال لفلان علينا جميعا اشار الى نفسه والبواقي او قال علينا كلنا واشار بيده
الى نفسه والبواقي الف درهم لزمه حصته لان هذه الكلمة للجمع حقيقة لكن صارت للواحد
متى كانت مضافة الى الواحد بالشرع واستعمال الناس اذا لم يكن مقرونة بحرف التأكيد
فاذا كانت مقرونة تعيّنت للجمع حقيقة كذا في الولوالجية الا في مسئلتين فلا يصح
فيهما الاقرار وهما مسئلة المذكورة بجاله لكن ان يكون العبد مأذونا او مكاتبا كذا في الملتقط
وجه مسئلة العبد في الشرح واما مسئلة المكاتب مثلا قال لآخر لك عليّ او على مكاتبي
فلان الف درهم لم يلزمه شيء في الحال لان المكاتب في حقه كالحر لا يملك الاقرار عليه
بالدين فكانه قال لك عليّ او على فلان الحر الف درهم وفي هذا لا يلزمه شيء لان حرف
أو في موضع الاثبات محله في اثبات احد المذكورين فلا يكون ملتزما للمال بهذا الاقرار
في حقه مترددا بينه وبين غيره فان اعتق المكاتب فقد ازداد بعدا من مولاه فيكون
الاقرار باطلا وان عجز ورد في الرق ولا دين عليه فالاقرار جائز كما لو جدّده
في الحال لان الحق في رقبته خلص له كذا في المبسوط الاقرار بالمجهول صحيح
لانه قد يكون عليه حق ولا يدري كميته كغرامة متلف لا يدري كم قيمته او ارش
جراحة او باقي دين او معاملة او كان يعلمه ثم نسي والجهالة لا تمنع صحة
الاقرار لانه اخبار عن ثبوت الحق والبيان عليه كما اذا اعتق احد عبديه فيبيّنه
اما بنفسه او بالجبر من القاضي البتة لا للحوق الى مستحقه بخلاف جهالة المقر له على ما
بيّناه في اوائل هذا الكتاب الا اذا قال لفلان عليّ عبد او دار فانه غير صحيح و
ولا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة كما في البزازية وفي مبسوط
السرخسي ولو اقر لفلان عليه دارا او ارضا او نخلا او بستانا فالحقيقة بهذا الكلام محال
لان حقيقته اقرار بالدين وهذه الاشياء لا تكون دينا بحال ولكن اذا تعذر العمل
بحقيقة الكلام وله مجاز فيحمل عليه فكانه قال عليّ رد هذه الاشياء قال عليه الصلوة
والسلام على اليد ما اخذت حتى ترد فيكون بمنزلة اقراره بغصب دار او بستان فيؤخذ
بادنى ما يكون من ذلك حتى يدفعه اليه لان الادنى هو المتيقن به انتهى

ثم قال

ثم قال البزازي ولو قال لفلان عليّ من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى
وفي التاتارخانية معزيا الى المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الاولى اذا قال
الرجل لفلان عليّ ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى ليس عليه شيء سواء
كان بعينه او بغير عينه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان بعينه فلا شيء عليه وان كان
بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول ابي حنيفة درهم وقال
ابو يوسف يلزمه درهمان انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه مثلا اقر بشقص في
داره بجزء او طائفة او حق او نصيب فالبيان اليه واقراره يحتمل القليل والكثير فكان
بيانه مقبولا لما اقر به لا مغيرا فيصح موصولا ولا مفصولا وعندهما السهم كالنصيب
وعند ابي يوسف له السدس بناء على ما اذا اوصى له بسهم من ماله ينصرف الى السدس عنده
اخذ بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه واحتج بقول اياس بن معاوية رضي الله تعالى عنه
وجماعة من اهل اللغة رحمهم الله تعالى ان السهم هو السدس وعندهما السهم
يتناول القليل والكثير فان سهما من سهمين يكون النصف ومن عشرة يكون عشرا
فهو والجزء والنصيب سواء كذا في المحيط والمبسوط الا اذا قال لا ادري
له عليّ سدس ام ربع يلزمه الاقل وهو السدس كما في البزازية وفي شرح
الوهبانية صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص سدس دار وجحدها فجاء وبه
خصمه بان قال لا ادري له ربعها او سدسها فهذا اقرار منه له بسدس الدار فتقرر
له سدسها له وصاحب الفوائد نظير هذه المسئلة ولم يذكر عليها في الشرح شيئا
ولا عزاها الى كتاب وفيه واضحة فان تردده بين قدر وما هو اقل منه اعتراف
منه بالاقل قطعا والتردد انما ينفي الاكثر ونحن لا نوجب الاكثر فيبقى الاقل
متيقنا انتهى اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان وفي الولوالجية
فهذا على وجهين اما ان يكون الاقرار مقيدا بسبب او لم يكن مقيدا بسبب اما اذا
كان مقيدا بسبب اما ان يكون السبب متحدا او مختلفا اما اذا كان السبب
متحدا بان اقر له بالف درهم ثمن هذا العبد واشهد عليه ثم اقر له بالف درهم ثمن هذا
العبد بعينه واشهد عليه فانه يكون مالا واحدا بكل حال لان السبب واحد
واتحاد السبب يدل على اتحاد الواجب فكان المال واحدا وان كان السبب مختلفا
بان اقر له بالف درهم ثمن هذا العبد واشهد عليه ثم اقر له بالف درهم ثمن هذه الجارية
واشهد عليه فانه يكون المال مثنى بكل حال لان السبب مختلف واختلاف السبب

يوجب اختلاف الواجب وكذا على هذا اذا اقر بالف درهم وكتب في صك واقر
بالف درهم وكتب في صك آخر يكون المال مثنى لانه ما جرت الرسم في اتخاذ الوثيقتين
بمال واحد فكان اختلاف الصكين بمنزلة اختلاف السبب ولذلك لو كان
الاقرار بالصك فاقر ما في الصكين يكون المال مثنى بكل حال لما قلنا واما اذا
لم يكن الاقرار مقيدا بسبب مثلا لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا
فاقر به عند القاضي واثبته في ديوانه ثم اعاده على القاضي في مجلس آخر بعد ذلك
فادعى الفا فاقر به فقال الطالب قد اقر لي الفين وقال المطلوب انما هو مال
واحد فالقول قول المطلوب لان الاقرار في المجلس الاول كان لثبوت المال عليه والاقرار
في المجلس الثاني كان للخروج عن موجب الاقرار الاول فلا يكون اقرارا بمال آخر ولو
ولو ان رجلا اشهد على نفسه بالف درهم في صك ثم اشهد على نفسه في موضع آخر في صك
آخر بالف درهم اولئك الشهود باعيانهم او غيرهم فان المالين جميعا يلزمانه وكذلك
الاقرار بالصكين عند القاضي لزمه المالان والصكان بمنزلة مالين مختلفين انتهى
الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال ابن فلان وكان له ابنان يكون
هذا اقرارا بقتل ابن وكذا لو قال في العبد مرتين قتلت عبد فلان صدق انه واحد
الا ان يسمي اثنين وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث مسائل في الكل
لا يتعدد السبب فيعتبر الاقرار الثاني تكرارا واعادة للاول فلا يلزمه الا واحد
كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية
الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة
والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية حيث قال معزيا الى المحيط وهبت المهر
منه ثم قال اشهدوا ان لها علي كذا مهرا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا
قبلت المرأة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد
الزيادة انتهى وفي جامع الفصولين برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا
انه اقر لي بالمال بعد ابرائي له فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته
فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد
بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قوله اذ الابرا لا يرتد بالرد بعده فهذا اولى بالاستشهاد مما ذكره الح
وسيذكره المصنف في بيان ان الساقط لا يعود كذا في حاشية على المقدسي واذا اقر ان
في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان

ان يستغفرها

المرابحة بيع ما اشتراه بما اشتراه به وزيادة مرابحة رابح نك مصدر بدر اصطلاح شرعده معناسى بر آدم
اشترا ايلديغي شيئي بها اشترا ايلديغي شيئلك مثلي ايله مع الزيادة بيع ايلكدر مثلا مشتري اولان نسخه بر آخره اشتريت هذا بعشرة
وابيعه لك باثني عشر دية

ان يستغفرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط
والا يسمعها ولا يستغفر المقر انتهى فاذا اقر بانها اي الكسوة في ذمته مضى
على انها بقضاء او رضاء فيلزمه الكل الا اذا اصدقت المرأة انها بغير رضاء وقضاء
بعد اقراره المطلوع فينبغي ان لا يلزمه

الصلح

كتاب
وهو ضد الفساد يقال صلح الشيء اذا زال عنه الفساد وصلح المريض اذا زال المرض
عنه وصلح فلان في سيرته اذا اقلع عن الفساد وفي الشرع عقد يرفع به التشاجر
والتنازع بين الخصوم وهما منشاء الفساد ومثار الفتن وهو عقد مشروع مندوب
اليه قال الله تعالى فاصلحوا بينهما وقال الله تعالى والصلح خير وقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما اي الا
شرطا احل حراما او حرم حلالا بان صالح على خمر لم يجز لانه احل حراما وكذلك
على عبد ان لا يبيعه او لا يستخدمه فهذا صلح حرم حلالا فكان مردودا وقال عمر
رضي الله تعالى عنه ردوا الخصوم كي يصطلحوا كذا في شرح المختار الصلح عن اقرار
وهو بمال عن مال فهو بيع اي كالبيع لوجود معنى وهو مبادلة مال بمال بتراضي المتعاقدين
والعبرة للمعاني فيثبت فيه خيار الرؤية والعيب والشرط والشفعة ويشترط
القدرة على تسليم البدل ويفسده جهالة البدل لافضائها الى المنازعة ولا يفسده
جهالة المصالح عنه لانه اسقاط الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح
من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان
لان مبنى الصلح على الحطيطة والتجوز بدون الحق والظاهر ان قيمة البدل تكون اقل
من الدين فاذا قال اشتريته بالف كان هذا خيانة منه كذا في المحيط هذا يدل على انه
ليس ببيع والا لجاز بيعه مرابحة ولا يلزم منه ان يكون في كل بيع وجود المرابحة حتى
يلزم ما قيل هذه ولا يستثنى لان لنا بيوعا كثيرة لا يربح فيها فليس نفي المرابحة
مقتضيا لنفي كونه بيعا انتهى الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح صورته
لو صالح الطالب المطلوب عن الف على مائة ثم تصادقا ان لا دين بينهما فالصلح باطل
لانهما لما تصادقا على عدم الدين فلا يتصور الاسقاط لان الاسقاط يستدعي سابقة
الثبوت فلم يوجد ولو صالحه من الف على عبد ثم تصادقا ان لا شيء عليه فالمدفوع اليه بالخيار
ان شاء رد العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك العبد لانه صالح على خلاف جنس حقه

والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص تولية ولاه جعله واليا لفظنك مصدريدر اصطلاح شرعده معناسى اشترا ايلديغي شيئي بلا زيادة ولا نقص بها اشترا ايلديغي شيئه بيع ايلكدر مثلا مشتري اولان نسخه بر آخره اشتريت هذا بعشرة وابيعه لك بعشرة دية

والوضيعة بيعه بانقص منه وضيعه وضيعة حطة لفظنك مصدريدر اصطلاح شرعده معناسى اشترا ايلديغي شيئي اشترا ايلديغي شيئدن نقصه يعني اكسكه بيع ايلكدر مثلا مشتري اولان نسخه بر آخره اشتريت هذا بعشرة وابيعه لك بتسعة دية

موقوفات

وان تعذر تصحيح هذا الصلح من حيث انه اسقاط لكن يمكن تصحيحه من حيث انه تمليك مال
بمال فصار كانه باع العبد بالف الا ان الطالب انما رضي بشراء العبد بالف دين على
المطلوب فاذا لزمه الف عين يتخير كذا في المحيط وفي الشراء بالدين لا يبطل الصلح
انتهى لان الشراء مبناه على المماكسة والاستقصاء فصار مسيئا بجميع الالف فلا
يتهمه فيه تهمة الخيانة ثم الصلح ان كان على جنس حقه فهو اسقاط لبعض حقه واستيفاء
للباقي وان كان الصلح على خلاف جنس حقه فهو تمليك بعوض من وجه واستيفاء لعين حقه
من وجه الا انه من حيث انه تمليك المال بالمال معاوضة حتى يثبت فيه احكام البياعات
من الشفعة وخيار العيب والرؤية ويبطل بالشروط الفاسدة ويشترط قبض البدلين
اذا صالح من الدراهم على الدنانير واستيفاء لعين حقه من حيث انه يتوصل به كذا في المحيط
ويزاد على ما استثنى من المسائل ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجزها للحال
يجيزه ابو يوسف رحمه الله تعالى ومنعه محمد رحمه الله تعالى والمنع رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وله انه اخذ بعض حقه في زعم المدعي وترك الباقي والمصالح عليه معلوم ظاهر بخلاف
ما لو صالح على لبنها لانه معدوم على خطر الوجود ولجواز ان يكون انتفاخا فلا يعطى له حكم
الوجود قبل الظهور فكانه وجد حالة الظهور ففيما قبل الظهور كان معدوما في حقنا فقبل
الحلب فكذلك في الصلح لا يعطى له حكم الوجود قبل الظهور فلم ينعقد الصلح كما لو صالحه
على ما في بطنها من الولد فانه مجهول مكتوم ولهما ان الاعتبار بالبيع فالبيع لا يجوز
لان موضع الجز مجهول من حيث العرف والعادة فانه قد يجز جزا ناعما وغير ناعم
فكذا الصلح ولو صالحه على صوف غيرها اي صوف شاة اخرى على ان يجزه في الحال
وكونه صلحا عن بعض المدعي لا يجوز اتفاقا لانه يكون معاوضة وليس باستيفاء
للحق كما لو صالح عن در على صوفها او بعرها لم يجز حتى كان له ان يدعي عليه بما قبضها
لان المصالح عليه عين صوف المدعي وهو مقيم على دعواه في الباقي كما في الشرح اي شرح
المجمع للمصنف مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وهذا دليل على قوة وجه جواز البيع
الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزمه وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية
المسئلة الاولى منها اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ يعني الشفيع
اذا تشفع اليه المشتري ان يؤجله شهرا فاجله صح ذلك وله الرجوع لان التاجيل انما
يلزمه فيما صار مستحقا في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزمه التاجيل فكان هذا تاخيرا
لحقه بمنزلة التوقيت في العارية فلا يكون لازما الثانية منها اجلت المراة العنين

[Margin:] [illegible]

زوجها بعد الحول صح صورته العنين اذا اجله القاضي سنة فلم يصل اليها فسال
القاضي ان يؤجله سنة اخرى فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك الا برضى المراة
لان الاجل مقدر شرعا فلا يجوز الزيادة عليه فان قالت المراة رضيت ان يؤجله
اجلا بعد الاجل الاول ففعل القاضي ذلك صح لان صاحب الحق رضي به
ولها الرجوع اي فان ارادت بعد ذلك الرجوع في الاجل ورجعت فيه فلها ذلك
ويبطل الاجل ويخيرها القاضي الثالثة منها استمهل المدعى عليه المدعي
شهرا لينظر فيه فامهله المدعي صح ذلك وله الرجوع عن ذلك الصلح عقد يرفع
النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك يعني ان المودع بالكسر يدعي عليه
استهلاك الوديعة وهو يدعي الضياع فصالحه على مال يصح عند ابي يوسف رحمه الله
تعالى لانه ادعى الضمان على المودع فصار كما لو ادعى دينا عليه وهو ينكر وعندهما
لا يصح كذا في المحيط اذ لا نزاع لان المودع امين مسلط على اداء الامانة
فالامين مصدق في دعوى الرد والضياع لانه يدعي براءة نفسه عن الضمان فيصدق
فيه فينفذ قوله على المدعي فاندفعت الخصومة عنه فلا يكون بذل المال لدفع اذى
الخصومة ودفع حرز اليمين عن نفسه كذا في المحيط ويصح الصلح عند محمد رحمه الله تعالى
بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة لان الخصومة بينهما قائمة بعد
الحلف ولهذا يسمع من المدعي البينة بعد الحلف فكان باذلا المال لدفع اذى الخصومة
عن نفسه وعندهما لا يصح لان المدعى عليه ليس بباذل المال بازاء الخصومة لان
المقصود اندفعت بالحلف ظاهرا وهذا لان البذل انما جاز لدفع اليمين عن نفسه ودفع
سوء القول فانه لو حلف يقع في القيل والقال فالناس فيه بين مصدق ومكذب
وبعد الحلف لا يندفع اليمين عنه ببذل المال فكان بذل المال بعد الحلف لا لدفع اليمين
عنه عاريا عن دفع اليمين واذى الخصومة فكان رشوة فلم يحل كذا في المحيط
ولو برهن المدعي بعده اي بعد الصلح على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال
اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة تقبل وكذا لو بلغ الصبي فاقامها
تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية نقلا عن قاضي عبد الجبار ما نصه وصي
ادعى عليه الف لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن انكار ثم وجد بينة عادلة
فله ان يقيمها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قبل له كما فائدة
قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل

باقٍ منه يجوز قال فائدته انه يمتنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف
فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة انتهى ادعى رجل على رجل فاقر المدعى عليه
به اى بالدين وادعى الايفاء او الابراء فانكر اى المدعى ذلك الايفاء او الابراء
فصالحه اى المدعى عليه ثم برهن عليه اى على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض لان الصلح
هنا ليس لافتداء اليمين اذ لا يجب على المدعى عليه في هذا الوجه فبطل الصلح كذا
في العمادية من الفصل العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل في
الدعوى فان كان ذلك البرهان على اقراره اى المدعى قبل الصلح لا يقبل صورته ادعى
ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل برهانه ونفذ
الصلح والقضاء لافتداء يمينه وان كان البرهان على اقراره بعده اى بعد الصلح يقبل
يعني لو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا
زعم انه اخذه بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره
قبل الصلح كذا في جامع الفصولين نقلا عن فتاوى القاضي ظهير الدين ولو برهن
على صلح قبله اى قبل الصلح بطل الصلح الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل صورة المسئلة
ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على ان سلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل
هذا الصلح احتسب الصلح الاول وبطل الثاني كذا في منتقى الحاكم الشهيد وقال
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح
ثم اشترى احتاج الشراء وبطل الصلح وقال صاحب جامع الفصولين في الصلح
الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى
الرق واصله ان الشراء فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا كما في العمادية
الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية مخالفة عن عطاء بن حمزة
ان الصلح على الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار عن صحة
الدعوى قال رضي الله تعالى عنه وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في المدعى او في المدعى
على وجه لا يصح منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعى في دعواه شيئا
يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقولة قبل احضاره ودعوى العقار
اذا لم يذكر حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كانت
لترك المدعى شرطا من شرائط صحته يصح هكذا اشار اليه في شب فيمن ادعى امة
فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها

المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو
حرية الاصل او مناقضة المدعى في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة
انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل لانه يمكن تصحيح دعوى
المدعى وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام
بينة على هذه الدعوى تسمع بينته انتهى ولكن في الهداية في مسائل شتى
من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ وعبارة الهداية هكذا
ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي في يديه ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسئلة الصلح
عن الانكار وسنذكرها في الصلح ان شاء الله تعالى والمدعى وان كان مجهولا فالصلح
على المعلوم عن مجهول جائز عندنا لانه جهالة في الساقط فلا تفضي الى المنازعة على ما عرف
انتهى ونقل في النهاية عن بعضهم انه اراد بالدعوى مقدارا معينا كالثلث ونحوه ليصح
الدعوى فانها لا تصح مع جهالة المدعى به ونقل عن والد ظهير الدين رحمه الله تعالى
انه كان يقول الصلح عن الدعوى انما يصح اذا كانت صحيحة لان الصلح لا يصح لافتداء اليمين
واليمين انما يتوجه اذا صحت الدعوى قال وهذا يشكل على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فانه لو ادعى رجل على امرأة نكاحا فصالحته على مال دفعته اليه صح مع ان اليمين لا
يتصور في النكاح عنده فالصحيح ان الصلح يتحقق لدفع الشغب والخصام صحت الدعوى
او لم يصح ولذلك قال المص والمدعى وان كان مجهولا فالصلح عن مجهول جائز لانه
جهالة في الساقط فلا تفضي الى المنازعة وهو المانع كذا في فتح القدير ويحمل ما في القنية
على فسادها اى الدعوى بسبب مناقضة المدعى لا لترك شرط المدعى كما ذكره
اى ذلك الشرط في القنية وهو توفيق واجب فقال الصلح عن انكار بعد دعوى فاسد
فاسد الا في كذا اى اذا كانت فاسدة لترك المدعى في الدعوى شرطا من شرائط
صحته فحينئذ يصح والله سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح
لا بيعه وفي المبسوط واذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلثه
فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة خادم آخر او على
ركوب دابة او على لبس ثوب فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز لانه اعارة
الخدمة بعد الممات فيعتبر بالاعارة في الحيوة والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة
الا يرى ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان الاجارة وجه الاستحسان ان الصلح
يصح بطريق الاسقاط اذا تعذر تصحيحه بطريق المبادلة كما لو صالح من الالف على خمسمائة

وهنا الصلح يصح بطريق اسقاط الحق بعوض ممكن لانه استحق على الورثة تسليم العبد اليه في المدة ليستوفي خدمته وهو حق لازم ولا يملك الوارث ابطاله فيجوز اسقاطه بعوض بخلاف المستعير فانه لا يستوجب على المعير حقا لازما فلا يمكن تصحيح الصلح معه اعتياضا عن اسقاط الخدمة ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز لان الشراء لفظ خاص وضع لتمليك مال بمال والموصى له بالخدمة لا يملك تمليك الخدمة بعوض من غير الوارث بطريق البيع والاجارة فكذلك لا يملك تمليكه من الوارث بخلاف لفظ الصلح الا يرى ان المدعى عليه بعد الانكار لو صالح المدعي على شيء لم يصر به مقرا حتى اذا استحق عاد على رأس الدعوى ولو اشترى منه المدعى صار مقرا له بالملك حتى لو استحق بالبدل رجع المدعي انتهى

وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حصين التاتارخانية وفي المبسوط ولو اوصى لرجل بما في بطن امته وهي حامل فصالحه الورثة على دراهم معلومة جاز بطريق اسقاط الحق المستحق له بعوض ولو باعه منهم او من غيرهم لم يجز لان البيع تمليك مال متقوم بمال وما في البطن ليس بمال متقوم وهو غير مقدور التسليم ولا يجوز تمليكه بالبيع من احد ولو صالحه احد الورثة على ان يكون له خاصة لم يجز لتعذر تجويزها بتمليك ما في البطن بعوض ولو صالحه الورثة منه على ما في بطن جارية اخرى لم يجز لان ما يقع عليه الصلح في حكم المبيع ولو صالحه على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل لانه تبين انه لم يكن له حق مستحق يحتمل الاسقاط بعوض وانما كنا صححنا الصلح بطريق اسقاط الحق المستحق بعوض انتهى

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وفي الخلاصة ولو قال فابرأني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرأني عن دعوى هذه الدار لا يكون اقرارا انتهى وطلب الصلح على المال يكون اقرارا وفي المحيط لو قال صالحني من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لم يكن اقرارا لان الدعوى قد يكون حقا وقد يكون باطلا فلا يجعل اقرارا بشك فاما الحق لا يحتمل الباطل لانه ضد الباطل فيكون اقرارا كما لو قال لك حق في هذه الدار الا ان مقدار المقر به مجهول فيكون بيانه عليه ولو قال اخرج من هذه الدار بالف او ابرأني منها او اندرها او سلمها لي او اعطني هذه الدار فقد اقر له بالملك لان هذه الالفاظ متى ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها لفظ الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان يأخذ الدار من القائل وانه يستحق المساومة في العرف والعادة لان الانسان في العرف لا يطلب تسليم الدار وتركها ببدل الا بالتمليك من جهة المخاطب لانه

لا يطلب

لا يطلب تمليك ملك نفسه ببدل والمساومة وطلب التمليك من الغير اقرار بالملك له ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا لانه من غير ذكر البدل لا يستحق المساومة عرفا ولا يكون طلب التمليك منه عادة لان الانسان يطلب من غيره تسليم داره اليه بان غصبه منه او اودعه عنده ولو اصطلحا على ان يسلم احدهما دارا والآخر يسلم له عبدا لم يكن اقرارا لان لفظة الصلح لتسليم الخصومة وترك الدعوى والابراء عنها لا لطلب التمليك والمساومة انتهى

الصلح عن انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا او ابرأتك عن الباقي وفي المحيط الصلح عن انكار المدعى عليه جائز عندنا لي ليلى و وقال ابو حنيفة اجوز ما يكون على الانكار لان معنى الصلح يتحقق فيه وهو قطع الخصومة والمنازعة ودفع اذى الشغب والمشاجرة فلما كان معنى الصلح فيه ابلغ واكمل كان جوازه احق واتم لان هذا الصلح اشتمل على اخذ المدعي المال عوضا عن حقه لان الحق ثابت في زعمه لوجود دليل ثبوت الحق وهو الخبر الصادق عن عقل ودين لان الاصل فيه هو الصدق وبذل المدعى عليه المال دفعا لاذى الخصومة والشغب عن نفسه وصيون به عرضه وماء وجهه لان المال غير ثابت في حقه في زعمه ولان الحاجة الى جواز الصلح امس لان الناس انما يحتاجون الى الصلح عند الانكار لقطع المنازعات واطفاء النائرات وللحاجة تأثير في تجويز العقود لان العقود كلها جوزت باعتبار حاجة العباد وفي عدم تجويز هذا الصلح فتح باب المنازعات واثارة النائرات بين الناس وجرهم الى الفتن والمكابرات ولهذا قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى لم يجيء الشيطان في القاح العداوة والبغضاء بين الناس مثل ما يجيء في ابطال الصلح على الانكار انتهى

الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنفعة بمال حتى يبطل بموت احدهما في المدة كما في صورة الاجارة ولو كان الصلح على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة ما نقصه رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل انتهى وفي الولوالجية ولو كان اوصى له بغلة عبده فآجره من بعض الورثة جاز فكذلك لو آجره منهم وكذلك غلة الدار لان الموصى له بالغلة يملك الاجارة من الاجنبي لان الغلة لا تحصل الا بالاجارة فصار مأذونا له من جهته بالاجارة فاذا جازت الاجارة من الاجنبي جازت من الوارث فاما الموصى له بالخدمة اذا آجر من الاجنبي لا يجوز لانه غير مأذون

الشغب بالفتح وسكون الغين تهييج الشر عيلا مع وجدال وتنازع وتجاذب. ص
المشاجرة بالفتح تنازع ابن جماعة منازعة مغايبة اخرى

بالاجارة فكذا اذا آجر من الوارث انتهى وقال صاحب المبسوط وانما استحسنا اذا
كان لجميع الورثة لان الخدمة تبطل ويصير العبد بينهم على الميراث وهو اشارة الى طريق اسقاط
الحق بعوض كما بينا ولو باع الورثة العبد فاجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته
ولم يكن له في الثمن حق لان حقه في الخدمة لا يكون اقوى من حق المستاجر والبيع ينفذ
من المالك برضاء المستاجر ولا يثبت حق المستاجر في الثمن فهذا مثله بخلاف حق
المرتهن فانه يثبت حق المرتهن في الثمن اذا نفذ البيع الراهن برضاه لان حق
الموصى له في المنفعة والثمن بدل العين دون المنفعة وحق المرتهن في العين لان موجب
عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء له من مالية العين والثمن بدل العين وبالبيع يتحقق
وصوله الى مقصوده وهو الاستيفاء فلهذا يتحول حقه الى الثمن انتهى اذا استحق المصالح عليه
رجع الى الدعوى لانه ما ترك الدعوى الا ليسلم المصالح عليه فاذا لم يسلم له رجع الى دعواه
لانه البدل الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق
والنكاح والخلع لانه بعد امتناع نقضه وجب قيمة البدل لا المدعى ترجيحا للبدل على
المدعى بقوة المالية فان البدل مال والمدعى ليس بمال فاذا سقط اعتبار المدعى وهو
الدم في صورة القصاص لم يجب الدية خلفا عنه كما في النكاح والخلع فانه اذا تزوجها على
عبد ثم استحق العبد من يدها او مات العبد في يده قبل ان تقبضه المرأة او ردت المرأة
بعيب او خيار رجعت بقيمة العبد وهو البدل لا المبدل منه وهو منافع البضع لانها ليست
بمال وانما اعتبرت مالا عند الدخول في العقد ضرورة وكذا اذا خالعها على عبد فاستحق
من يد الزوج او مات العبد في يدها قبل قبض الزوج او رده الزوج بعيب او خيار يرجع
عليها بقيمة العبد لان المبدل منه وهو منافع البضع ليس بمال وهذا بخلاف ما اذا كان
المدعى دينا لان المبدل منه ثمة مال وقد انتقض الصلح ولا رجحان لبدل الصلح على اصل
المدعى عند تساويه في المالية والاصل ايجاب المدعى عند قيام الحجة كما في شرح
الجامع الكبير للعلامة الغجدواني وفي المحيط ولو صالحه من دم العمد على عبد فاستحق
او وجد به عيبا فاحشا يرجع بقيمة العبد لا بالدم وفي الخطاء يرجع ببدل الدم لان القاتل
معاوض فاذا لم يسلم له العوض رجع عليه بالمعوض فاذا تعذر الرجوع بالمعوض لان
القصاص قد سقط وتلاشى وانمحى يرجع بقيمة العوض وفي الخطاء امكن رجوعه بالمعوض
فيرجع والقول في العبد المصالح عليه للقاتل لان هذا العقد لا يقبل الانتقاض والانفساخ
فيكون القول قول المنكر مع يمينه كما في الخلع وليس له ان يبيعه قبل القبض في الخطاء بخلاف

بخلاف العمد لان في الخطاء يبيع ما ملك بازاء مال وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وفي العمد
ليس بمبيع لانه ملكه بازاء ما ليس بمال وهو القصاص فجاز بيعه وان وجد بالعبد عيبا
يسيرا رده في قتل الخطاء دون العمد الا بالفاحش فانه يرده ويأخذ قيمته لان القصاص
لا يحتمل الفسخ لانه اسقاط عنه بعوض فبقي السبب الموجب لتسليم العبد وهو العقد وقد
عجز عن رد عينه فيلزمه رد قيمته كما في الخلع والنكاح فانه متى فسد المسمى يرجع الى مهر
المثل لانه موجب اصلي لا ينفك عنه النكاح الا بتسمية غيره فاذا عدمت التسمية
او فسدت رجع اليه فاما الصلح في قتل الخطاء يحتمل الفسخ لان الصلح وقع عن المال مما يحتمل
الفسخ واذا انفسخ بالاستحقاق او بالرد له الرجوع برأس المال انتهى الصلح جائز
عن دعوى المنافع بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحده الوارث
او اقر به فصالحه الوارث على شيء جاز لانه لا يخلو عن عقد الاجارة فكذا بالصلح والاصل ان
الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها به احتيالا لتصحيح تصرف العاقل ما امكن
الا دعوى اجارة كما في المستصفى وفي المحيط البرهاني ولو صالحه صاحب الدار من هذه
السكنى على دراهم معلومة جاز اما على قول ابي يوسف فظاهر لانه لما جاز اجارته منه
فلان يجوز صلحه اولى واما على قول محمد فقد ينبغي ان لا يجوز كما في الاجارة ويجوز عنده والفرق
له بين الاجارة والصلح ان الصلح عن المنفعة مع صاحب الرقبة امكن تجويزه بطريق
الاسقاط وان تعذر تجويزه باعتبار التمليك كالموصى له بالخدمة اذا صالح عن الخدمة
مع الورثة على مال جاز لانه امكن تجويزه بطريق الاسقاط لان المنافع قابلة للاسقاط
لانها بمنزلة حقوق الملك من الشرب ومسيل الماء من حيث انها تابعة للاعيان و
الحقوق قابلة للاسقاط فكذلك المنافع فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فصار كانه اسقط
حقه في الخدمة على دراهم فاذا سقط حقه في الخدمة صار كان الميت لم يوص بالخدمة
وصارت الخدمة للورثة من جهة الميت لا من جهة الموصى له فيكون بينهم بخلاف الاجارة
متى صالح من دعواه في بيت على سكنى شهر ثم آجره المدعى من المدعى عليه لم يجز عند محمد
بناء على ان عنده هذا الصلح اجارة من وجه واجارة المستاجر من الآجر لا يصح لانه مالك
للرقبة فيملك المنفعة بحكم ملك الرقبة لا بحكم الاجارة فاذا قبض المدعى عليه البيت حتى مضت
مدة الصلح انتقض الصلح ورجع المدعي الى دعواه لانه لم يستوف المنفعة في مدة
الصلح وعند ابي يوسف ليس هذا في معنى الاجارة بل يعتبر استيفاء العين حقه باعتبار
زعم المدعي فان في زعمه انه مستوف عين حقه وليس بمستاجر فالقول قوله فيما يدعيه

بعد الصلح لان اليد بعد الصلح صارت للمدعي وقول المدعى عليه ان الصلح معاوضة وانه
بدل السكنى عوضا عن اليمين لا يكون معتبرا شرعا بعد الصلح لانه لا قول له شرعا فيما في يد
غيره فيحكم بالجواز على زعم المدعي وان كان فاسدا في زعم المدعى عليه كما لو اشترى عبدا
اقر بحريته انتهى لا يصح الصلح عن دعوى الحد صورته رجل اخذ زانيا او سارقا
او شارب خمر او قاذفا واراد ان يرافعه الى السلطان فصالحه المأخوذ على مال ليتركه
فالصلح باطل ويرجع عليه بما دفع لانه حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق
غيره ولا يسقط الحد به اي بالصلح الا حد القذف فانه يسقط اذا كان
الصلح قبل المرافعة وبعده لا لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب فيه حق الشرع ولهذا
لا يجوز عفوه ولا يورث بخلاف القصاص كما في الخانية وفي القنية قال رضي الله تعالى
عنه ورأيت بخط علاء الدين الحمامي ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر
وتوجهت اليمين اليه فافتدى بيمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل
للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد
القذف ولكن نص عليه انه لا يحلف في حد القذف عندنا فينبغي دليلا في حق التعزير كما نص
عليه في الفتاوى الظهيرية انتهى صالح المحبوس ثم ادعى انه كان كرها لم يقبل الا اذا كان
في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية وفي المحيط رجل محبوس في سجن
لتهمة سرقة ونحوها فصالحه في السجن وجاءه قوم آخرون فادعى قبله حقا في السجن
فصالحهم فلما خرج انكر وقال صالحتكم لاني خفت على نفسي ينظر ان كان حبسه
الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز لان
القاضي لا يحبسه الا في حق انتهى الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن
العشرة على خمسة لان الصلح يتضمن حقه اسقاطا والساقط لا يعود بخلاف الصلح بمعنى
المعاوضة فانه ينتقض بنقضهما واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض
لا ينتقض بنقضهما كما في القنية ادعى رجل على رجل شيئا فانكر المدعى عليه ذلك
فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر وقال الشيخ علي
المقدسي هذا الفرع يناقض ما تقدم قريبا من انه اذا برهن انه اقر انه مبطل في دعواه بطل الصلح
ان كان بعده فتامل انتهى اقول لا فرق بينهما اصلا لان ظهور عدم الشيء عليه اما ان يكون
باقراره بالذات او باثباته انه مبطل في دعواه ولا يخفى انهما سيان في ابطال الصلح

كتاب المضاربة

وهي مفاعلة من الضرب والسير في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم

في الارض اي سرتم الا ان في معارف الشرع لا يراد بها السير وانما يراد بها
عقد مخصوص وسمي هذا العقد مضاربة لان فائدته وهو الربح لا تحصل غالبا الا بالضرب
في الارض وهي بلغة الحجاز مقارضة من القرض وهو القطع اما قطع الارض وهو السير
فيها واما لان صاحب المال قطع ذلك القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه الى
العامل بهذا العقد وانما اخترنا المضاربة لموافقة نص القرآن وهو قوله تعالى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله اي يسافرون للتجارة وهو عقد مشروع بالآية
وبالسنة وهو ما روي ان العباس رضي الله تعالى عنه كان يدفع ماله مضاربة و
يشترط على مضاربه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد
رطبة فان فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستحسنه
واجازه وبعث والناس يتعاطونه فاقرهم عليه وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه دفع
مال اليتيم مضاربة وعليه الاجماع ولان للناس حاجة الى ذلك لان منهم الغني الغبي
عن التصرفات والفقير الذكي العارف بانواع التجارات فتحقق الحاجة الى شرعيته
تحصيلا لمصلحتهما وتنعقد بقوله دفعت هذا المال اليك مضاربة او مقارضة او
معاملة او خذ المال واعمل فيه على ان لك نصف الربح او ثلثه او قال خذ هذه ا
الالف واعمل بها بالنصف او بالثلث استحسانا لان البيع والشراء صار مذكورا
بذكر العمل والنصف متى ذكر عقيب البيع والشراء يراد به النصف من الربح عرفا
وانه كالمشروط ولو قال خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استحسانا عملا بالعرف
وشرائطها خمسة احدها انها لا تجوز الا بالنقدين الثاني اعلام رأس المال عند العقد
اما بالاشارة او بالتسمية وان يكون مسلما الى المضارب الثالث ان يكون الربح
شائعا بينهما الرابع اعلام قدر الربح لكل واحد منهما الخامس ان يكون المشروط
للمضارب من الربح لا من رأس المال حتى لو شرط من رأس المال او منه ومن الربح
فسدت المضاربة اذا فسدت المضاربة كان للمضارب اجر مثله ان عمل لان
المضاربة متى فسدت انقلبت اجارة معنى فصار كانه استأجره للعمل في مال
المضاربة باجر في الذمة ولا يتجاوز به المسمى عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما مر في
الشركة والربح لرب المال لان الربح تبع للمال لانه نماؤه الا في الوصي باخذ
مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى
المضارب فسادها وادعى رب المال صحتها فالقول لرب المال لان الاصل في العقود

الصحة مثلا لو قال رب المال شرطت لك الثلث وقال المضارب دفعته اليّ ولم تشترط
شيئا فالقول قول رب المال لانهما اختلفا في نوع العقد وادعى رب المال المضاربة
والمضارب الاجارة الفاسدة والاختلاف متى وقع في نوع العقد كان القول قول رب المال
وان كان ما يدعيه رب المال عقدا فاسدا فلا يكون القول قوله وما يدعيه عقدا جايزا كان
اولى والبينة بينته ايضا لان بينة رب المال يثبت شرطا وهو شرط ثلث الربح
بغير بينة المضارب فكان بينته اكثر اثباتا كذا في الولوالجية او ادعى عليه
اي عليك الف د في القول للمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت
لك الثلث اي ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب لا بل الثلث فقط
فالقول للمضارب لانه لا يقع له فساد العقد فتوافقهما على العقد يحمل على الصحة وان برهنا
فبينة رب المال اولى لاثباته زيادة شرط ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها لا يقال اتفاقهما على
العقد اتفاق على الصحة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر المشروط فاذا انكر الزيادة يعتبر
انكاره وان علم الف د لان الانكار معتبر في الجملة كما في الذخيرة من البيوع وكذا في
البزازية من المضاربة وللمضارب الشراء يعني اذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
الشراء بالنقد والنسيئة والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان والايداع والابضاع
والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا للعيب مثل ما يحط التجار
والاذن لعبد المضاربة والمسافرة بالمال في البر والبحر وله ان يرهن مال المضاربة بدينه
المضاربة ويرتهن به ويدفع ارض المضاربة مزارعة ويأخذ ارض غيره بالمزارعة
ويتقبلها ليغرس نخلا او شجرا الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه ولا يملك ان يأخذ
شجرا او رطابا معاملة على ان ينفق من مال المضاربة ولا يملك المضاربة والشركة
وخلطه بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال سفتجة هذا
كله اذا لم يقل له اعمل برايك اما اذا قال له ذلك فله ان يعمل جميع ما ذكرنا غير الاقراض
والاستدانة واخذ السفاتج والهبة والصدقة كذا في الولوالجية الا بالنص فحينئذ
يملك جميعها وجاز للمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار كذا في
فتاوى الظهيرية ويملك البيع الفاسد لا الباطل وفي الخانية رجل دفع مالا مضاربة
وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد ونحوه يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا

ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال
المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض لا يتجاوز المضارب ما عينه
رب المال الا اذا قيده بشيء مثلا لو قال له اعمل في سوق الكوفة فعمل به
في الكوفة في غير سوقها فهو جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه شرط العمل
في مكان بعينه فلم يجز في غيره بخلاف التقييد بالبلد بعينه فعمل في غيره وجه
الاستحسان ان البلد الواحد كالبقعة والتخصيص بسوق منه لا فائدة فيه وكل امر
لا فائدة فيه يلغو فان قال اعمل به في سوق الكوفة ولا تعمل الا في سوقها فعمل في غيره
فهو ضامن لانه حجر عليه في غير السوق وهو يملك الحجر فلم يجز تصرفه وليس كذلك
الفصل الاول لانه لم يحجر عليه في غير السوق وانما خص السوق والتخصيص يثبت
اذا كان فيه فائدة كذا في شرح القدوري للاقطع واما اذا خص له التصرف في بلد
بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوزها لانه توكيل وفي التخصيص فائدة وهي
صيانة ماله عن خطر الطريق وصيانة ماله عن خيانة المضارب حيث امكنه المنع عنها
واختلاف الاسعار باختلاف البلدان فيتخصص فان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى
ضمن فكان ذلك له وله ربحه لانه تصرف بغير امره وان لم يشتر حتى رده الى البلد
الذي عينه برئ من الضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربة
على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق كذا في الهداية والا اذا قيده باهل بلد كاهل
الكوفة فلا يتقيد بهم هذا عطف على المستثنى الذي يعني لا يتجاوز المضارب ما عينه
رب المال الا اذا قيده باهل بلد بعينه بان قال على ان تشتري بها من اهل الكوفة
او دفع في الصرف على ان تشتري بها من الصيارفة وتبيع منهم فباع بالكوفة من
غير اهلها جاز لان فائدة الاول التقييد بالمكان لانه لا فائدة في تقييده باهل الكوفة
لان اهل الكوفة على اراء مختلفة وطبائع متفاوتة كما كان عليه سائر اهل البلدان
وهم بجملتهم لا يتفقون في حسن المعاملة فلا يفيد التخصيص بهم وفي التخصيص با
بالمكان فائدة كما مر فيتقيد به وفائدة الثاني التقييد بالنوع لانه لما لم يخص
المعاملة بشخص بعينه بل خص من يعامل ذلك النوع في معاملاته وهم الصيارفة
علم بهذا ان مراده تخصيص بيع الصرف لا الشراء من الصيارفة بخلاف المعين منهم
اي من اهل الكوفة بان قال على ان تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لانه مفيد لزيادة
الثقة به في المعاملة المضاربة تقبل التقييد بالوقت وتبطل بمضيه تصرف اولا

كما في الهداية يعني ان وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه سواء تصرف فيه او لا
لانه لو كان فيوقت بما وقته والتوقيت مفيد وانه تقييد بالزمان فصار كالتقييد
بالنوع والمكان **يصح نهي** رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا يعني دفع
مالا مضاربة ثم نهاه عن العمل يصح نهيه اذا كان مال المضاربة من جنس راس المال جودة
وحرفا [?] والا فلا يصح نهيه الى ان يصير راس المال ناضا اي نقدا لان النهي فسخ المضاربة
وفسخ المضاربة على العروض لا يصح فاذا لم يصح كان ان يشتري بها ما بدا له من الانواع
ولو قال له لا تعمل في الحنطة فان كان لم يشتر شيئا صح امره وان كان اشترى لا يصح
لانه نهاه عن اصل العمل كذا في المحيط **اذا قال له** اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك
صح نهيه الا اذا كان النهي بعد العمل اي بعد ما عمل وصار المال عرضا فانه لا يصح نهيه
في هذه الحالة حتى يصير راس المال ناضا كما مر **اطلقه** ثم نهاه عن السفر صح نهيه
الا اذا كان بعد الشراء قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اما قبل
الشراء بالمال فالجواب صحيح واضح فانه يملك نهيه عن التصرف اصلا ما بقي المال نقدا
في يده واما بعد الشراء بالمال من اصحابنا من يقول انما يستقيم الجواب على الرواية
التي رويت ان المضارب لا يملك المسافرة بمطلق المضاربة وموضوع هذه المسئلة فيما
اذا قال اعمل برايك فانما يملك المسافرة باعتبار هذه الزيادة وهو يملك دفع هذه الزيادة
بعد العقد وكذلك يملك التقييد فيما هو مستفاد بهذه الزيادة على الرواية التي قلنا بمطلق العقد
له حق المسافرة بالمال فلا يستقيم هذا الجواب لانه بعد صيرورة المال عروضا لا يملك نهيه
عما صار مستفادا بمطلق العقد قال شمس الائمة رحمه الله تعالى والاصح ان نهيه عن السفر عامل
على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد لان المضاربة مشتقة من الضرب في
الارض على ما مر وهذا ينعدم بالنهي عن المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب
يثبت بالتصرف حتى صار المال عروضا لان ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال لا يملك ابطال
حقه واما النهي عن المسافرة بالمال ليس فيه ابطال حقه لتمكنه من التصرف في البلد كذا في الظهيرية

كتاب الهبة

وهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق يقال وهبته ووهب منه ووهب له قال الله
تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور والاتهاب قبول الهبة ولهذا
شرط فيه القبض لان اتمام الاعطاء بالدفع والتسليم وهو امر مندوب وصنيع محمود
محبوب فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هدية العبد وقال في حديث بريرة
رضي الله تعالى عنها هو لها صدقة ولنا هدية وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لو اهدي

لو اهدي الي الطعام لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت والبيان الاشارة بقوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه اي طابت نفوسهن بشيء من ذلك فوهبنه
منكم فكلوه هنيئا مريئا وهي نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع وتصح
بالايجاب والقبول فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه
هبة المشغول بمتاع الواهب **لا تجوز** انما قيدنا بالمشغول احترازا عن الشاغل لان
هبة الشاغل تجوز وقيدنا بمتاع الواهب لانه لو تبين للمتاع يد مستحق للغير صحت
الهبة لان يده عنه قاصرة عنها فلم يظهر انها مشغولة بمتاع الواهب او الموهوب له
والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة
لان القبض شرط تمام الهبة واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يمنع تمام
الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز وعلى
هذا نظائره وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى اذا وهبت المراة دارها لزوجها
وهي ساكنة فيها او لها امتعة فيها والزوج ساكن معها يصح الا في مسئلة وهي
ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة وفي الفتاوى الظهيرية ولو وهب
لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز لان الشرط هنا قبض الواهب
شيئا واشتغال الدار بمتاع الواهب لا يمنع قبض الموهوب وفيها تصدق على
ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يجوز وما قاله ابو يوسف هو موافق لما تقدم انفا وعليه الفتوى انتهى
قبول الصبي العاقل الهبة يصح الا اذا وهب ما لا نفع له وتلحقه مؤنة فان قبوله
باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة ما لفظه قبول الهبة من الصبي صحيح اذا
تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كانت ضررا للصبي لا يصح حتى اذا
وهب رجل لصبي عبدا اعمى او ترابا في دار حتى ان كان يشترى منه ذلك بشيء
فانه يصح قبوله وفي الولوالجية اذا وهب انسان لصغير يعبر عن نفسه شيئا
فرده يصح كما يصح قبوله لانه ليس فيه ابطال حق ثابت للصبي فيملكه انتهى
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه وفي التاتارخانية
هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير
من عليه الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الهبة انتهى فيصير قابضا للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا

لنفسه بحكم الهبة وان لم يأذن في القبض لم يجز وفي الولوالجية ولو قال للمديون وهبت لك
الدين او ابرأتك او انت في حل يصح من غير قبول ولو رد ذلك كله عاد الدين عليه لان
هبة الدين وابراءه اسقاط من وجه وتمليك من وجه فمن حيث انه اسقاط يصح من
غير قبول ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد انتهى ومنه اي من قبيل تمليك الدين
من غير من عليه الدين بطريق التسليط امرأة لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها
فالمعتمد الصحة للتسليط وفي القنية لها على زوجها دين فوهبت لولدها الصغير صح
لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض
الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كأنها سلطت الصغير
على قبضه انتهى وتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز
ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وفي شرح الوهبانية نقلا عن القنية
الوكيل بقضاء الديون صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه
ضمن وكان متبرعا انتهى وقد تقدم هذه المسئلة في الوكالة والنفقة في ذلك انه
لما صرف مال الموكل في ذمة نفسه صار ضامنا للمال في ذمته وقضاؤه من مال نفسه
لا يسقط الضمان ولا يوجب الرجوع لانه قضى دين غيره من مال نفسه بغير امره لانه
ما امره ان يقضيه الا من مال الذي دفعه اليه ونظيره ما ذكره قاضيخان في التوكيل في
الخصومة من فتاواه قال رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها
الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت
الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة
له بعشرة قال ولو دفع رجل الى رجل دينارا وامره ان يبيعه فباعه المأمور دينارا من عند
نفسه فامسكه دينار الآمر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز وليس منه ما اذا اقر الدائن
ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر
ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما
في اجارة الولوالجية ما لفظه ولو استأجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستأجر
قبل القبض فاذا قال المستأجر قبلت كان هذا اقالة كالمشتري اذا قال للبائع
وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع فكذا هنا اي في الاجارة انتهى
لا جبر على الصلة الا في مسائل منها نفقة الزوجة يعني تجب للزوجة على زوجها
اذا سلمت نفسها اليه في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله يعتبر بقدر

حاله

بقدر حاله لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
كذا اختاره الكرخي رحمه الله تعالى واختار الخصاف الاعتبار بحالهما فان كانا
موسرين لها نفقة الموسر وان كانا معسرين فنفقة المعسر وان كانت موسرة
وهو معسر فلها فوق نفقة المعسر وان كان بالعكس فدون نفقة الموسرة وان كان
احدهما مفرطا في اليسار والآخر مفرطا في الاعسار يقضى لها بنفقة الوسط كذا
في الاختيار والثانية منها العين الموصى بها تجب على الوارث دفعها الى الموصى له
بعد موت الموصي على صيغة الفاعل مع انها اي الموصى بها صلة ليست بواجبة
على الموصي بل هي فضيلة مشروعة وقربة مندوبة دل على ذلك الكتاب والسنة
واجماع الائمة اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا دليل
شرعيتها والسنة ما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه مرض بمكة فعاده
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ثلث فقال يا رسول الله انني لا اخلف الا بنتا افا
اوصي بجميع مالي فقال لا قال افا اوصي بثلثي مالي قال لا فبنصفه قال لا فبثلثه قال
والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون اي يسئلون
الناس بكفايتهم وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم
في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم تضعونه حيث شئتم وفي رواية حيث احببتم وهذا
يدل على شرعيتها وينفي وجوبها واما الاجماع فان الائمة المهديين والسلف الصالح
اوصوا وعليه الامة الى يومنا هذا كذا في الاختيار والثالثة منها الشفعة تجب
على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا اي لاجل كونها صلة
لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد من النفقات
[illegible] الرابعة منها مال الوقف حيث يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة
محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا اي وان كان في مقابلة عمل ففيه شائبتها
اي شائبة الصلة كما مر تفصيلها في الوقف

كتاب المداينات

ففيه مسائل منها الابراء عن الدين مثلا اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي
عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبلك الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له
الكفيل طالب الاصيل يعني قال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي عليه
اي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل
لم يبرأ الاصيل وهو المختار لان الناس لا يريدون نفي التعلق اصلا وانما يريدون التعلق

الحسي وانه لا تعلق له بتعلق المطالبة كما في القنية من الكفالة الابراء يرتد بالرد
الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه عن دين الحوالة فرده لا يرتد
ولو وهبه منه ارتد كما ذكر في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني فابرأه
فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لا يرتد فانه اسقاط
محض يعني ان الدين يبقى على الاصيل على حاله فلا يرتد برد الكفيل والهبة من الكفيل تمليك
منه حتى يرجع على المكفول عنه فلا يتم الا بقبوله كذا في شرح الوهبانية كما ذكر وفي الكفالة
وقيل يرتد وفي الولوالجية ولو قال للكفيل ابرأتك فقال لا اقبل فقد برئ ولو قال وهبتك
فرد الهبة عاد الدين عليه والفرق ان ابراء الكفيل اسقاط المطالبة والاسقاط لا يرتد بالرد
اما الهبة تمليك لان اللفظة لفظة التمليك والدين يقبل التمليك والتمليك يرتد بالرد انتهى
الرابعة اذا قبله اي الابراء ثم رده لا يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء
وفي شرح المجمع لو قبل الاقرار او الابراء ثم رد فانه يرتد وكذا الابراء عن الدين وهبته لانه
بالقبول قد تم وكذا اذا وقف على رجل فقبله ثم رد لم يرتد فان رده قبل القبول ارتد كما في
الاسعاف انتهى الابراء لا يتوقف على القبول لانه يتم من غير قبول ولكن للمديون
حق الرد قبل موته ان شاء الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع
ما نصه الابراء عن رأس المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل انفسخ العقد
بخلاف الابراء عن المسلم فيه فانه جائز بدون قبول المسلم اليه لانه ليس فيه اسقاط
شرط بخلاف الابراء عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري لكنه يرتد بالرد
ولا يجوز الابراء عن المبيع لانه عين واسقاط العين لا يصح انتهى وظاهره يخالف
ما في الظهيرية لو ان رب السلم وهب المسلم فيه للمسلم اليه كانت اقالة للسلم
وترد رأس المال اذا قبل وفي المبسوط اذا ابرأ رب السلم المسلم اليه عن
طعام السلم صح ابراؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه واذا قبل كان فسخا لعقد السلم ولو ابرأ المسلم اليه
رب السلم عن رأس المال وقبل الابراء بطل السلم وان رد لا والفرق بين رأس
المال والمسلم فيه ان المسلم فيه لا يستحق قبضه في المجلس بخلاف رأس المال كذا
في شرح المجمع من السلم الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط
بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط
واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة

من البيوع

من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة حيث قال في الشرح
بهذا البيت وان قبض الانسان مال مبيعه فابراء يؤخذ منه كالدين يذكر
ما نصه في البيت مسئلتان اولاهما لو باع الرجل متاعا وقبض الثمن من المشتري
ثم ابرأ البائع المشتري من الثمن بعد ان قبض يصح ابراؤه ويرجع المشتري على البائع
بما كان دفعه اليه من الثمن المسئلة الثانية اذا اوفى المديون الدين للدائن ثم
ابرأ صاحب الدين بعد ان قبض دينه يصح الابراء ويرجع المديون بعد ذلك
على صاحب الدين بما دفعه اليه وهاتان المسئلتان مذكورتان في الظهيرية والمبسوط
وغيرهما وهذا بناء على ما عرف من ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا اوفى
المشتري او المديون رب الدين انما هو نظير ما في الذمة فاذا ابرأ عما في ذمته وان
كان قد قبض نظيره بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء فيستحق المطالبة به فاذا طالبه
لزمه رده انتهى وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل
التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع الابراء ورجع الزوج عليها وحكي في شرح
المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها
اي الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وصححه محمد بناء
على انها نقل المطالبة فقط وعبارة شرح المجمع قال ابو يوسف اذا ابرأ المحتال
المحيل عن دينه يبطل الابراء لان الدين بالحوالة انتقل من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه والابراء انما يصح اذا لاقى محل الدين ولم يلاق فيبطل وقال محمد رحمه الله
تعالى يصح لان الدين باق في ذمة المحيل عنده وانما انتقلت عنه المطالبة لان الدين
لا ينتقل الى المحال عليه فيصادف الابراء عنده محله وهذه المسئلة منقولة من شرح
الجامع البرهاني وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين على انسان ثم ابرأ
الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى ويتفرع على
ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين
فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه اي الرهن بعد الايفاء ذكره الزيلعي وفي
الظهيرية المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه له ولم يمنع الرهن بعد الابراء
والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة انتهى وغيرها واذا قبض المرتهن دينه كان عليه
رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد
ما قبض بخلاف الهبة والابراء انتهى ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت

الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد
ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية
بهذه المسئلة مع شرحها تقدمت في الوكالة فليراجع ثمه هبة الدين كالابراء منه
الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل فا
فالمحيل هو المديون والمحال عليه هو الذي التزم من ذلك الدين للمحتال والمحال والمحتال
رب الدين ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك يعني لو وهب الداين
الكفيل يرجع على المكفول عنه ولو ابراه لم يرجع والفرق تقدم في شرح مسئلة اذا ابراء
الطالب الكفيل فرده لا يرتد ومنها توقفها اي الهبة على القبول على قول بخلاف الابراء
وفي شرح الوهبانية لو وهب رجل رجلا دينا له عليه لم يكن للواهب رجوع فيه سواء
قبل الموهوب له او لم يقبل كالابراء وقيل لا بد من القبول حتى يتم فلو وهب الدين وهو
حاضر فلم يرده ولم يقبله حتى افترقا وهو ساكت جازت الهبة ايضا استحسانا وظاهر ذلك
من اشتراط ظهور الرد والمسئلة من المبسوط وهي في غيره وبهذه عبارته واذا وهب دينا له
عليه فقبله لم يكن له ان يرجع فيه لانه سقط عنه فانه قابض للدين بذمته فيملك بالقبول
ومن ملك دينا عليه سقط ذلك عنه والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع
فيه كما لو كان عينا فهلك عنده فان قال الموهوب له مكانه لا اقبلها فالدين عليه
بحاله والحاصل ان هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم الا بالقبول والابراء يتم من غير قبول
ولكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء انتهى ومنها لو شهد احدهما بالابراء
والاخر بالهبة ففيه قولان قيل لا يقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين
وعبارته ادعى الزوج انها وهبتني المهر فبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والآخر
انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل
لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الداين لو ابراء الكفيل
لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابراء الداين لا يرجع
ولو وهبه يرجع بما دفع انتهى وفي الولوالجية ولو ادعى الغريم ان رب المال ابراه
فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر انه وهب له المال او تصدق به عليه قبلت
شهادتهما لانهما اتفقا معنى لان المدعي يدعي الابراء مطلقا فيحكم بالبراءة بالابراء والهبة
والصدقة تذكر عقيب البراءة بالابراء فانه يقال ابرأته من الدين ووهبته له انتهى
الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه اي الابراء

بصريح

بصريح الشرط للاول اي للمعنى الاول وهو التمليك نحو ان اديت الي غدا كذا فانت
بريئ من الباقي فانه لا يصح لعدم صحة تعليق البراءة بصريح الشرط ولفظ اذا ومتى
كان اي كلفظ ان في عدم الصحة ولكن يصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني اي للمعنى
الثاني وهو الاسقاط نحو قوله انت بريئ من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه
في كتاب الصلح من باب الصلح وللاول اي لمعنى التمليك يرتد بالرد وللثاني اي لمعنى
الاسقاط لا يتوقف على القبول اي قبول المديون وفي الهداية ومن له على آخر الف
درهم فقال اد الي غدا منها خمسمائة على انك بريئ من الفضل ففعل فهو بريئ فان لم
يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد عليه الدين وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف لا يعود اليه لانه ابراء مطلق الا نرى انه جعل اداء الخمسمائة عوضا حيث
ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فجرى وجوده مجرى
عدمه فبقي الابراء مطلقا فلا يعود كما اذا بدأ بالابراء ولهما ان هذا الابراء مقيد بالشرط
فيفوت بفواته وهذا لانه بدأ باداء الخمسمائة في الغد وانه يصلح غرضا حذار افلاسه
او توسلا الى تجارة اربح منه وكلمة على ان كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط لوجود معنى
المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر الحمل على المعاوضة تصحيحا للتصرف او لانه متعارف والابراء
مما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به كما في الحوالة وستخرج البداية بالابراء ان
شاء الله تعالى قال رضي الله تعالى عنه وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكرنا والثاني
اذا قال صالحتك عن الالف على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بريئ من الفضل
على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله وجوابه ان الامر كما قال لانه اتى بصريح
التقييد فيعمل به والثالث اذا قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني
الخمسمائة غدا فالابراء واقع فيه اعطى الخمسمائة او لم يعط لانه اطلق الابراء اولا
واداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا لكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط
فلا يتقيد به بخلاف ما اذا بدأ باداء الخمسمائة لان الابراء حصل مقرونا به فمن
حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت
الاطلاق بالشك فافترقا والرابع اذا قال اد الي خمسمائة على انك بريئ من الفضل
ولم يوقت للاداء وقتا وجوابه انه يصح الابراء ولا يعود الدين لان هذا ابراء مطلق
لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لا يكون الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه في مطلق
الازمان فلم يتقيد بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لان الاداء

في العقد غرض صحيح والخامس اذا قال ان اديت الي خمسمائة او قال اذا اديت او متى اديت الجواب فيه لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وتعليق البراءات بالشرط باطل لما فيه من معنى التمليك حتى يرتد بالرد بخلاف ما تقدم لانه ما اتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به انتهى ما في الهداية ويصح الابراء عن المجهول نحو شرط عند البيع البراءة من كل عيب فانه صحيح في الحيوان وغيره ويبراء البائع به من كل عيب قائم وقت البيع معلوم له او غير معلوم ومن كل عيب يحدث الى وقت القبض ايضا خلافا لمحمد في الحادث للثاني اي لمعنى الاسقاط ولذا لا يصح تمليك الاعيان بلفظ الابراء ويصح الابراء بلفظ الاسقاط بان يقول اسقطت عنك ديني عليك والاسقاط لا يبطل بجهالة الساقط لان جهالته لا تفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك فاظهرنا اثره في صحة رده وعدم تعليقه بالشرط فانتفى المانع ووجد المقتضي وهو تصرف العاقل البالغ باسقاط حقوقه بخلاف التمليك فان جهالة الملك فيه تمنع من التسليم فلا تترتب فائدة التصرف عليه اما الاسقاط فان الساقط يتلاشى فلا يحتاج الى التسليم وظهر ان المبطل لتمليك المجهول ليس الجهالة بل عدم القدرة على التسليم ولذا جاز بيع قفيز من صبرة وانما امتنع بيع شاة من قطيع للمنازعة في تعيين ما يسلم للتفاوت كذا في فتح القدير ولو قال الدائن لمديونيه ابرات احدكما لم يصح للثاني لكن عدم صحته لجهالة من له الحق كما لم يصح قوله لرجل علي الف وصح لفلان علي شيئ ويلزم بالتعيين ذكره الشيخ ابن الهمام في فتح القدير من خيار العيب ولو ابراء الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فرقنا بالاولى ولو وكل الدائن المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر على بناء المفعول الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجيبا عنه اي عن الاستشكال في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق ما لفظه وقد ظهر لي الفرق بين طلقي وابراء ذمتك وهو انهما وان اشتركا في العمل للنفس بتمليكها نفسها وبراءة ذمته وللغير بامتثال امر الزوج والدائن ولكن لما كان الطلاق محظورا في الحكمة وهو ابغض المباحات عند الله تعالى كما في الحديث لم يكن مقصود الزوج الا ان تكون عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا لا تكره التفويض وهي حائض ولما كان الابراء عن الدين مستحبا سببا للثواب لم يكن مقصوده الا ان يكون المديون

عاملا له لا لنفسه ليحصل الثواب له على وفق المستحب قصدا لا ضمنا انتهى كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية ما لفظه وذكر القاضي ابو عاصم العامري رحمه الله تعالى انه يكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة وان اذن الراهن لانها منفعة يجرها القرض وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف ان من استقرض من غيره دينارا ثم قضاه وارجح في وزنه لا باس به لكن بشرط ان لا يكون فيه عرف ظاهر فالتحرز عنه اولى قال شمس الائمة هذا وما روي عن الامام رحمه الله تعالى انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك شيئ لم يشتهر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في كراهية اي الظهيرية القول للمملك اي المالك في جهة التمليك فلو كان عليه ديناران من جنس واحد فدفع المديون شيئا من المال فالتعيين للدافع مثلا لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال مقرضه من الاجر فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع الاختلاف بين ورثته وبين الطالب تحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم ولو كتب بالقرض صكا ودفع الى مقرضه ودفع اليه مشطا ليحفظ المشط باجرة لجعل المقرض صك القرض في المشط وحفظهما هل تجب الاجرة وهل ينقص المشط قال تجب الاجرة ولا ينقص لانه ما استعمله في امر نفسه لان صك القرض في هذه الصورة ملك المستقرض ولهذا له اخذه بعد اداء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان المستقرض هو يعطي ثمن الكاغد واجرة الكاتب كذا في جامع الفصولين الا اذا كانا اي الدينان من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير لا يصح تعيينه اي تعيين الدافع من خلاف جنسه يعني فان ادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين ولو كان الدين واحدا قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما اي احد النصفين حالا او به رهن او كفيل والاخر لا يكون كذلك صح التعيين بان يقول مثلا هذا من كفالة فلان والا فلا يعتبر تعيينه ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري صورة المسئلة شري من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فدفع ورثته ان الاب

اعطاه القابض والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك علیه عدة دین الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا آخذه الا من كل فالقول في ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من ای المالين شاء ولو ادعی الزوج ان المدفوع من المهر وقالت المراة هدية فالقول له الا في المهيا للاكل ففيه يصدق هي لا هو وفيما لم يهيأ للاكل يحتملها ولم يشهد له الظاهر فيصدق المملك لانه اعرف فقول العالم اولى من قول الجاهل الا فيما يكذبه عرف كذا في جامع الفصولين وفيه دفع الى مقرضه مشطا واستاجره بحفظه فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مقرضه المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزم الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بعينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وينتقض بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزوج العمل في مسئلة الاختلاف في وزن الزوج من البيع الفاسد انتهى يعنى لو رد المشتري الزوج وهو عشرة ارطال فقال البائع الزوج غيره وهو تسعة ارطال فالقول قول المشتري مع يمينه لانه اعتبر اختلاف في تعيين الزوج المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا في الثمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة واذا برهن البائع قبلت بينته كذا في شرح المنظومة كل دين حال اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله لانه حقه الا في سبعة مسائل الاولى منها القرض فان تاجيله لا يصح لانه صلة ابتداء حتى لا يجوز ممن لا يملك التبرعات والتاجيل في التبرعات غير لازم كالاعارة معاوضة انتهاء ولا يجوز التاجيل فيه لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وانه حرام وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه وفي القنية فقضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل الثانية منها الثمن عند الاقالة يعني اذا اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صح الاقالة وبطل الاجل الثالثة منها الثمن بعد الاقالة وفي القنية وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد

عنده انتهى وبها في القنية وفي جعلها قسما برأسه نظر لان هاتين المسئلتين لا يخفى انهما تدخلان في عموم قوله كل دين اجله صاحبه الا القرض فليتامل الرابعة منها اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث فالظاهر انه لا يصح وبهذه المسئلة ايضا في القنية وفي جعلها قسما برأسه بحث ايضا لانها تدخل في المسئلة الاولى وهي القرض الخامسة منها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري لا يصح تاجيله السادسة تاجيل بدل الصرف السابعة تاجيل راس مال السلم وفي عدم جوازها اجماع كذا في القنية آخر الديناني قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفي القنية نقلا عن الاصل التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي ان يؤجل في قرضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة وفيما اذا كان القرض مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في حرف الظهيرية ما نصه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل انتهى وفيما اذا حكم مالكي بلزومه اي الاجل بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية وعبارتها هكذا الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح فيكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا للورثة عليه فان مات المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته والتاجيل ثلاثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسد لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال انتهى الوكيل بالابراء اذا ابراء ولم يضف الى موكله لا يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم ماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية وعبارتها هكذا دار بيعت فقال البائع

او المشتري ابرأنا من كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما شفعة
لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى لو علم بذلك لم يبرئهما
اما الاول فلانه ابطل واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا ما قالوا
لو قال رجل لآخر احلل لي في حق ولم يبين ما له قبله فحلله في حق يصير في حل ولا يبقى
له قبله شيء في القضاء ويبقى بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك الحق
لم يبرئه انتهى وفي مداينات القنية امرأة احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي
من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح الهبة لانه صار حقا للمحتال له
وهو الحيلة ان تهب ولا يسقط كذا في البزازية والولوالجية من المهر قال استاذنا
رضي الله تعالى عنه اي لعدم سقوط المهر عند الهبة ثلاث حيل اخرى احدها شراء
شيء ملفوف من زوجها قبل الهبة صورة المسئلة امرأة اشترت من زوجها شيئا
ملفوفا بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج قبل رؤيتها ذلك الشيء ثم تنظر اليه فترده بخيار الرؤية
فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف
قبل الهبة ولا تنظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية
فيعود المهر على الزوج كما كان كذا في الخانية وعبارتها امرأة تريد ان تهب مهرها من زوجها
ولا تصح هبتها ولا ابراء زوجها قالوا تصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض
لم يروه ولا تنظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية
فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة انتهى والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها
من هذا الزوج قبل الهبة من زوجها وفي الاخير نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق
ما نقله نقلا عن البزازية والنتف لو وهبت مهرها من ابنها او لابنها الصغير من هذا الزوج
ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي الولوالجية
من الهبة امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير فقبل الاب المختار انه لا يصح لانها
هبة غير مقبوضة انتهى وقيل وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فصار قبضه بحكم الولاية
كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على القبول لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة
وهي ايضا مذكورة في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة وهي رجل عليه بر مشروط
تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه اي البر فيه اي الصعيد
مسقطا عنه اي عن المديون مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين انه يجبر على تسليمه

وفي التاتارخانية رجل قال لامرأته ان لم تبرئي صداقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا بمهرها قبل مضي اليوم وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت الحنث والمهر لا يسقط في ذمة الزوج ولا يحنث الزوج لتحقق شرط البر ثم تنظر المشتري فترده بخيار الرؤية ويعود المهر على الزوج انتهى منه

اي البر بالصعيد لان مؤنة الحمل حق الدائن فله ان يسقطه ولكن نقل في القنية قولين في
السلم ما نصه لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا الايفاء فيه
فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه
لان الشرط حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رضي الله تعالى عنه وافتى بعض مفتي زماننا
انه لا يتمكن من مطالبته لان تعيين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب
الي الا في مواضع الضرورة وهي ان يقع المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه
ثم قال هدانا الله تعالى الى الرواية المنصوصة انتهى وظاهرها ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة
بان يقع المديون بتلك البلدة وقد افتيت به اي بعدم الجبر في الحادثة المذكورة لانه اي الدائن
وان اسقط عنه اي عن المديون مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له اي للمديون بر
بالصعيد فلا جبر عليه اذا اقر المقر له بالدين بان دينه لفلان صح اقراره وحمل
على انه اي المقر كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ولكن يبرأ المديون بالدفع
الى ايهما شاء وذلك ان المقر له بالدين لما اقر ان الدين المقر به كان لعمرو صار كانه
مقر بانه وكيل فيه عن عمرو وحيث اقر المديون له بالمال كان مصدقا على الوكالة معنى
وعلى ان له حق المطالبة فصار عمرو مستحقا للمال فكذا يبرأ المديون بالدفع اليه لان في دفعه
اليه تصديقا له على الاستحقاق والله تعالى اعلم كذا في شرح الوهبانية كما في الخلاصة
والبزازية وعبارة الخلاصة ولو قال الدين الذي لي على فلان او الوديعة التي لي عند فلان
لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ انتهى الا في مسئلة
وهي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لولدي فانه لا يصح كما في شرح
المنظومة والقنية وعبارتها قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق
لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ وقال ابو حامد لا يبرأ ثم رمز لظهير
الدين المرغيناني رحمه الله تعالى ونقل عنه لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يصح
اقرارها به والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها
وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه
بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه اي من اقرار هذا الكتاب ما نقله الحيلة في ابراء
المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الدائن بالدين لرجل
يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له
انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع

امتنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث عنه حدثا او يحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه
ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابراء او اجل او صالح كان باطلا وانما ضيع الحجر
القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا ينفذ الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال
الخصاف بعده وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره
وتاجيله وابراؤه وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا انتهى وفي وكالة البزازية للزوج عليها
دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين
النفقة اضعف ولهذا اذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت وكذلك تسقط اذا مات
احدهما قبل القبض وان كان بعد القضاء او الاصطلاح لانها صلة والصلة تسقط بالموت
كالهبة قبل القبض وسائر الديون ليس كذلك فصار كاختلاف الجنس فانه ما اذا
اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض وفي غصب الولوالجية
رجل عليه دين فقضى اجود مما عليه لا يجبر الاخر على القبول لو اراد احدهما يريد ان
يتبرع عليه بالجودة فيه ان لا يقبل والثاني انه منى باخذ الزيادة فقد تجبى بعض
ثواب القرض في الدنيا فينتقص في الاخرة بهذه القدر ثوابه انتهى عند رجل وديعة
وللمودع على صيغة المفعول عليه اي على صاحب الوديعة دين من جنس الوديعة لم تصر
قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيها قبضا وان
في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض نفع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد
رب الدين كالوديعة انتهى كلام البزازي اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة
مثل ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى واقام
كل منهما بينة لما ادعاه ولم يعلم التاريخ تقدمت بينة البراءة لان بينة مدعي
الدين ثبتت باقرار المدعى عليه لما ادعاه من الدين ولم يبطل بينة البراءة وبهذا
كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي
الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات كذا في شهادة
القنية واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في
المحيط من باب دعوى الرجلين خالفته ولو اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى
او بينة البيع مع بينة البراءة فبينة الصلح وبينة البيع اولى لان البراءة قد تكون
بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى انتهى وفيه
نظر لان التقابل يفيد تقبض المدعي كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب

كتاب الاجارات

وانما كانت على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز منلا

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس يقال اجرت العبد والدار من
ضرب ومن باب قتل ايضا والمد افصح قال الزمخشري رحمه الله تعالى وآجرت الدار
على افعلت فانا موجر ولا يقال مؤاجر فهو خطاء ويقال آجرت مؤاجرة كعاملته
معاملة وعاقدته معاقدة ولان ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمشاركة والمزارعة
انما يتعدى لمفعول واحد ومؤاجرة الاجير من ذلك اما آجرت الدار والعبد فمن افعل
لا من فاعل فيقول اجرت الدار مؤاجرة واقتصر الازهري على اجرته فهو موجر في تقدير
افعلته فهو مفعل وبعضهم يقول مؤاجر في تقدير فاعلته ويتعدى الى مفعولين فيقال آجرت
زيدا الدار وآجرت الدار زيدا على القلب مثل اعطيت زيدا درهما واعطيت درهما زيدا
ويقال آجرت من زيد الدار للتاكيد كما يقال بعت زيدا الدار وبعت من زيد الدار والاجرة
الكراء والجمع اجر كغرفة وغرف وربما جمعت اجرات بضم الجيم وفتحها والاجر والاجرة
والاجارة بمعنى وجمع الاجر اجور كفلس وفلوس واستاجرت العبد اتخذته اجيرا
ويكون الاجير بمعنى فاعل كنديم وجليس وجمعه اجراء كشريف وشرفاء وسميت
بيع المنافع لوجود معنى البيع وهو بدل الاعواض في مقابلة المنفعة وفي ايضاح الكرماني
من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة كما في سائر العقود
فان اجاز المالك قبل استيفاء المعقود عليه جاز فالاجر له وان كان بعده اي بعد
الاستيفاء فلا فتكون الاجر للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه
فضولي في حق المالك وان كان الاجازة بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي
يوسف وقال محمد رحمهما الله تعالى الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى قال
ابو الليث رحمه الله تعالى وهذا كما لو آجر المولى عبده سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز
العبد الاجارة فاجر ما مضى السنة فللمعتوق وما وجب بعده للمعتوق كذا في التاتارخانية
وفي الظهيرية رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه البينة بعد سنة انها له
يقضي له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال
له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة فلم يخرج ومكث زمانا
يلزمه ما سمى انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر لان تسليم المحل
انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ
العقد فسقط الاجر وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره اذا انفسخ في بعضها

الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية و القنية وعبارتها
ولو استاجر دارا فغصبها غاصب مدة سقطت حصتها ان لم يكن اخراجها الا بانفاق مال
وان امكن بالشفاعة والحماية لا تسقط انتهى / التمكن من الانتفاع يوجب الاجر
صورة المسئلة المستاجر كان يماطل الاجر في اداء الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة
فبقي مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا بواسطة اداء الغلة وكذا لو استاجر
حانوتا لحائك يعني في حياكة الوقف فاخذه المتولي رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا تسقط
حصة الاجر منه كما مر كذا في القنية الا في مسائل الاولى منها اذا كانت الاجارة
فاسدة فلا تجب الاجرة بمجرد تمكن الانتفاع الا بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد
التسليم في مكان اضيف اليه العقد كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج
الوقف عن هذا الاستثناء فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن اي بمجرد التمكن ايضا وعبارة
الاسعاف ولو استاجر ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة وزرعها او سكنها يلزمه اجر مثلها
لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا بناء على قول المتقدمين
انتهى والظاهر من قوله بناء على قول المتقدمين ان المتاخرين تجب عندهم الاجرة بمجرد التمكن
الثانية منها اي من المسائل المستثناة اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر الى مكان
معلوم فحبسها عنده اي في بيته ولم يركبها فلا اجر له كما في الخانية لفقد امكان
الانتفاع اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان
ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد
وهو خارج المصر بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها حتى مضى
اليوم فانه لزم له الاجر لما مر من تمكن الانتفاع في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر
الثالثة استاجر ثوبا لكل يوم بدانق فامسكه سنة من غير لبس لم يجب اجر ما بعد
المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة ما نصه رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق فوضعه في بيته سنة ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا الى وقت الذي لو لبسه
الى ذلك الوقت لتخرق فسقط الاجر بعد ذلك انتهى وتفرع على الثانية انها
اي الدابة لو هلكت في زمان امساكها عنده لا يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا
في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر وهلكت بعد امساكها كما في فروق
الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد
مضي المدة لم يصح والحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان كانت

الزيادة في الملك لم تقبل مطلقا سواء زاد عليه احد في اجرته او لا كما لو رخصت وهو شامل
لمال اليتيم بعمومه اي الملك وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها
الناظر بلا عرض على المستاجر الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل اعلم
ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل او اكثر فلو آجر الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة
ويلزم المستاجر تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام
اجر المثل حيث قال متولي الوقف آجر بدون اجر المثل يلزمه تمام المثل انتهى وقد رده الشيخ
قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل عليه ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى
وعبارته متولي ارض الوقف آجر بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا
وعليه الفتوى انتهى وقال في الذخيرة واذا آجر اليتيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما
يتغابن الناس لم تجز الاجارة ولو سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على
اختيار المتاخرين من المشايخ انتهى وذكر الاسبيجابي في المزارعة اذا كانت الارض
ارض وقف استاجرها من المتولي الى طول المدة ينظر ان كان السعر بحاله لم يزدد
ولم ينقص كما كان وقت العقد فانه يجوز وان غلا اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد
ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وكذلك اذا استاجرها باجرة معلومة الى سنة فلما مضى نصف
السنة غلا سعرها وازداد اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ثانيا على اجرة معلومة
ولو كانت الارض بحال لم يمكن فسخها نحو ما اذا كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد
فلا يمكن فسخها ولكن الى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة
يجب اجر مثلها واما اذا كانت ينقص من اجرها يعني رخصت اجرتها وسعرها قبل مضي المدة
فان الاجارة لا تبطل ولا تنفسخ لان المستاجر قد رضي بذلك حين عقد عليها وزيادة
الاجرة انما تعتبر اذا زادت عند الكل فاما اذا زاد واحد في اجرتها تعنتا على المستاجر
الاول فلا يعتبر ذلك ولا يبطل العقد ولا يفسخ ما لم تمض المدة وكذلك حكم الحانوت و
الطاحونة وجميع ما كان وقفا استوجر من المتولي انتهى ولذا ذكر قاضيخان في فتاواه
ورجحه العلامة قاسم في فتاواه بانه انفع للوقف فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش
رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي
عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله تعالى كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل وفي الخانية وصي
باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصيرة
ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته ان كان قيمته فان القاضي لا يلتفت

الا من يزيد وان كان في المزايدة يشتري بالاكثر وفي الشروع باخف لا ينقض بيع الوصي
لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء تؤخذ بقولهما
معا وهذا قول محمد رحمه الله تعالى اما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التذكرة ونحوها وعلى
هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر انتهى وتقبل الزيادة
ولو شهدوا وقت العقد انها اي الاجارة باجرة المثل كما في انفع الوسائل والآفاق كانت
تلك الزيادة اضرارا مجحفا او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها
فيفسخها المتولي وتجديدها القاضي وان امتنع المتولي عن الفسخ فسخها القاضي
كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم لو وجدها ممن زاد الاجر فان كانت العين دارا
او حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها
لا من اول المدة وان انكر المستأجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها المستأجر الاول آجرها المتولي للآخر وان كانت ارضا فان
كانت تلك الارض فارغة عن الزرع فكالدار يعني ان قبلها المستأجر الاول فبها
والا آجرها للآخر وان كانت مشغولة بالزرع لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع
لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر واما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى
او غرس فان كان استأجرها مدة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها
والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت
المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبه ذرع والواو للحال
واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم
يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسألة من كلام
المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس
المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين
حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في آخر اجارات الولوالجية ما لفظه اذا آجر داره
ولم يسلم الى المستأجر حتى مات الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي
الاجرة المعجلة لان ما عجل لا يكون عوضا عن الدار لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر
وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة
من جامع الفصولين ما لفظه المحبوس في يد المستأجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة
المعجلة لا يضمن ولا يسقط شيء من الاجرة سواء جازت الاجارة او لا انتهى
الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقع على استهلاك عين كما

الاستهلاك

كما الاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله اي اصل هذا الاستثناء في المزارعة
حيث قالوا لرب البذر الفسخ دون العامل كذا في القنية ما نصه الاصل ان الاجارة
متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر
وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر
ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ انتهى من اعذارها
المجوزة لفسخها اي فسخ الاجارة الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها
فيقول بيعها كمن آجر دكانا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما آجر فسخ
القاضي العقد وباعها في الدين لان في الجري على موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق
بالعقد وهو الحبس لما انه قد لا يصدق على عدم مال آخر كذا في الهداية والاصل فيه انه
متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه ولو لم يرض به يكون عذرا تفسخ
به الاجارة دفعا للضرر وهل يشترط للفسخ قضاء القاضي في الزيادات ان كان عذرا فيه شبهة
كالدين يشترط له القضاء وان كان واضحا لا وذكر في المبسوط والجامع الصغير انه ليس
بشرط وينفرد العاقد به وهو الصحيح لانه في معنى العيب قبل القبض وذلك كمن استأجر
انسانا ليقلع ضرسه فسكن وجعه او ليقطع يده للآكلة فسقطت الآكلة فانه تنفسخ
وهذا حجة على من يقول انها لا تنفسخ بالعذر كذا في الاختيار الا اذا كانت الاجرة
المعجلة تستغرق قيمتها وفي القنية آجر دارا بطويلة بحال تستغرق قيمتها وعليه دين من
غيره فليس للقاضي ان يأذن في بيعها للدين ثم الطويع في فسخ الاجارة لاجل الدين
ان يبيع الدار المستأجرة او لاجل الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر
التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة
ضمنا انتهى لا يصح الاستيجار لما تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والا
اي وان لم يتعين عليه الفعل جازت الاجرة له وفي الولوالجية رجل استأجر رجلا ليغسل
ميتا لا يجوز والاجرة له لانه استأجره لعمل هو واجب عليه فلا تجوز الاجارة عليه
فلا تجب الاجرة وكذلك اذا استأجر ليحمل الجنازة ان لم يجد غيرهم فالاجارة فاسدة
لانه واجب عليه فعلى هذا القياس في الغسل اذا وجد غيره ينبغي ان يجوز وتجب
الاجر ولو استأجر ليحفر القبر جاز وتجب الاجر لان القبر بمنزلة المسكن فصار
كانه استأجر ليبني له مسكنا وتجب الاجر من جميع المال لان هذا من الحوائج الاصلية
وكانت التركة في حقه مبقاة على ملكه انتهى وفي المحيط وان استأجر فحما ليحمل

الآكلة [illegible] حكة وبثور وقرحة ونحوها [illegible]
عارض او ينفي عضوي [illegible] ينفذه
الحك ومحو [illegible] دبر
[illegible] وقف في [illegible]
[illegible] وهي داء في العضو
يأتكل منه او قبالوس

ليجعل له ميتة او دماً يجوز لان نقل الميتة والدم لاماطة الاذى عن الناس مباح
والظاهر ان الجعل لاجل ذلك فيحمل عليه النوادر رجل من المشركين كافر استاجر رجلا ليحمله
الى بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجر له لانه لا حاجة اليه فصار كنقل الميتة من بلد الى بلد
وقال محمد اذا علم الاجير انها جيفة فلا اجر له لانه نقل ما لا يجوز له نقله فاذا لم يعلم فله
الاجر لانهم غروه في التسمية والغرور يوجب الضمان فاما اذا استاجره لحمل المغصوب
والمسروق لم يجز لان نقل مال الغير معصية والله تعالى اعلم صح استئجار الظئر ببيان
الاجر والمدة لوجود شرائط الجواز كذا في الولوالجية آجر الغاصب ثم ملك نفذت
كذا في الولوالجية ما نصه رجل غصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها من صاحبها فالا
جارة الاولى ماضية لوجود شرائطه فاذا استقبلها كان افضل لوقوعها ابتداء في
ملك الغير انتهى استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز كذا في البزازية وكذا
جاز استئجار طريق للمرور ان بين المدة والاجر سواء كان لمرور نفسه او لغيره لانه
استئجار لبعض معلوم محدود تعاملا هذا عند الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما كذا
في البزازية استاجر ضياعاً مشغولا بعضه وفارغا بعضه صح في الفارغ فقط
ويجب الاجر بحسابه لان التسليم انما يصح في الفارغ دون المشغول آجرها المستاجر
من المؤجر لم تصح كذا في الولوالجية ما نصه ولو آجر داره اجارة طويلة ثم آجرها
من المؤجر بعد ذلك فالثاني فاسد لانه آجره ممن له ملك الرقبة فينتفع هو
بملك الرقبة لا بعقد الاجارة فتفسد الاجارة وما اخذه من الاجرة يحتسب عليه
من رأس المال الا ان مع فساده ينعقد في الشهر الاول فينتقض من العقد الاول
بقدره واذا دخل الثاني يتجدد العقد فينتقض من الاول شهرا فشهرا وان كان
الثاني وقع فاسداً كمن اشترى شيئاً ثم وهب قبل القبض من البائع نقض البيع الاول
وان كان الثاني وقع فاسداً انتهى استاجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجز
لان في ذلك استذلال المسلم وانه حرام ولغيرها اي لغير الخدمة جاز كالاستئجار
لكتابة الغناء او لبناء بيعة وكنيسة او لينحت له طنبورا او بربطا ويجب الاجرة
ويطيب له ذلك الا انه آثم بذلك لانه اعانة على المعصية وفي البزازية آجر نفسه
لحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره لان التصرف في الخمر حرام استاجره
ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت وقتا بان قال هذا اليوم وهذا الشهر ويجب
ما سمى لان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد وان لم يوقت لكن

ح لعدم الاستذلال

عين

عين الصيد او الحطب فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت فيجب اجر المثل وما حصل يكون
للمستاجر استاجرت زوجها لغزل رحالها لم يجز وفي الولوالجية امرأة قالت لزوجها اغزل رحلي
على ان لك الف درهم فغزلها فالاجارة فاسدة لان هذا ليس من اجارة الناس ولان هذا
اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت ولم يبين انتهى استاجر شاة لارضاع ولده
او جديه لم يجز لان الاجارة وقعت على اتلاف العين ولو استاجر امرأته لترضع ولده
ان كان منها لا يجوز لان ذلك مستحق عليها كخدمة البيت مثل الكنس وغيره وان
كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا في بعض المواضع انتهى استاجر الرماني سنة
لم يجز اضافة عقد الاجارة الى منافع الدار جائزة رجل دفع داره الى آخر ليرمها ولا
اجر عليه فهي عارية وليس باجارة لانه لم يشترط الاجر والمرمة نفقة على الدار
ونفقة المستعار على المستعير وفي كتاب العارية بخلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا
قال لغيره اعطيك هذا العبد تخدمك كذا سنة فاجارة وعن الثاني دفع الى آخر ثوبا
ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو صاح الثوب من يزيد ليمضي
ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك كذا في البزازية المستاجر فاسداً
اذا آجر من غيره صحيحا جازت كالبيع الفاسد وقيل لا واستخرجوا الرواية من
مسألة كتاب الاجارات رجل دفع دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر لها فآجرها من رجل
فانهدم الدار من سكنى الآخر قال يضمن رب الدار المستاجر ويرجع المستاجر بذلك
على الذي آجره لانه غاصب لانه استاجر من المستعير لان رب الدار نفى ما سوى
المرمة ان يكون اجراً للدار والمرمة لا تصير اجرا لانها غير مذكور على سبيل الشرط بل
مذكور على سبيل الاشارة فانه قال يسكنها ويرمها واذا عري هذا العقد من الاجر
كان اعارة والمستاجر من المستعير غاصب وغاصب الدور والعقار يضمن ما
انهدم من سكناه عندهم جميعا ومن مشايخنا من قال بان هذه اجارة فاسدة وكان
يقول بان المستاجر اجارة فاسدة ليس له ان يؤاجر غيره كالمستعير وجعل هذه المسألة
رواية في تلك المسألة الا ان هذا غير سديد لان المرمة غير مذكور على سبيل الشرط انما هي
مذكورة على سبيل الاشارة لانه اشار اليه ان يرمها فان شاء فعل وان شاء لم يفعل فلم
يكن هذه المسألة رواية في تلك المسألة فكان الصحيح ما قالوا ان المستاجر اجارة
فاسدة له ان يؤاجر من غيره كذا في الولوالجية ولهذا التخصيص المقبوض بالقبول اي الصيغة
في رواية عدم الجواز استاجر من رجل دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة

ولا اجرة ويضمنها اما الفساد فلانه عقد الاجارة على استهلاك العين لان الدراهم لا ينتفع بها الا بعد الاستهلاك لان الحلي التصرف فيها وذلك بالاستهلاك واما عدم الاجر فلان الاجارة لما لم يصح بقي مجرد الاذن بالانتفاع من حيث التصرف ليرد عليه مثله وهذا تفسير القرض وكذلك الدنانير ولو استاجر الدراهم ليزن بها جازت ان وقع مثلا استاجر الف درهم ليزن بها يوما الى الليل باجر مسمى فهو جائز وكذلك الدنانير ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر معلوم على ان يكون الثمرة له وكذا لا يجوز اجارة البان الغنم وصوفها لانها عقدت على استحقاق العين كذا في الولوالجية وفيها ولو دفع الى رجل غنما يرعاها على ان البانها واصوافها اجرها فالاجارة فاسدة لان الصوف واللبن الذي هو اجر معلوم مجهول المقدار واحدهما مانع بنجوعها اولى انتهى ولو استاجر الشجر مطلقا قال الشيخ الامام خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف العقد الى شد الثياب عليها اي على اغصانها للتجفيف او شد الدابة بها للحفظ اذ الاجارة على هذه المنفعة من الشجر جائز ذكره القدوري رحمه الله تعالى في كتابه ولقائل ان يقول بعدمه اي بعدم الجواز لان المنفعة المقصودة منها الثمرة فمطلق الاجارة ينصرف اليها ما لم يوجد التنصيص دفع غزلا الى الحائك لينسجه بالنصف فسدت لانه جعل للاجرة شيئا معلوما وهو بعض الثوب والاجر يجب ان يكون موجودا اما عينا او احاد دينا فصار هذا بمنزلة قفيز الطحان كما ذكرت من قبل هذا من القياس الا ان مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى مثل نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما قالوا تجوز هذه التجارة لمكان التعامل عندهم في الثياب والتعامل حجة يترك بها القياس ويخص بها الاثر كذا في الولوالجية كما يستاجر الكتاب للقراءة مطلقا وفي الولوالجية ولو استاجر كتبا ليقرأ فيها شعرا كانت او فقها او غيره لم يجز وكذلك اجارة المصحف وان سمى لذلك وقتا معلوما ولا اجر له ان قرأ لان الاجارة عقدت على القراءة والاجارة على القراءة لا ينعقد لان القراءة ان كانت طاعة كقراءة القرآن او معصية كالغناء فالاجارة عليهما لا تجوز كما ذكرنا قبل هذا وان كانت القراءة مباحا كقراءة الادب والشعر فهذا مباح بغير الاجارة وانما لا يباح الحمل وتقليب الاوراق والاجارة على ذلك لا ينعقد لانه لا فائدة للمستاجر فيه ولهذا لو نص عليه لا ينعقد انتهى تفسدها اي الاجارة الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر يعني لو استاجر عبدا باجر معلوم كل شهر وبطعامه او الدابة باجر مسمى وبعلفها لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كل

كل اجارة فيها رزق الغلام وعلف الدابة فهي فاسدة لان ذلك مجهول كان ينبغي ان لا يصح في الظئر لكن استحسن في طعام الظئر وحدها واشتراط تطيين الدار او تغليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر يفسد الاجارة لان بعض الاجر مجهول لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص وفي الولوالجية ولو ان قاضيا استاجر رجلا ليضرب حدا قذاما او ليقتص من رجل او ليقطع يده او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم فالاجارة جائزة ويدخل القصاص وضرب الحد وغير ذلك في استيجاره ظاهر هذا اللفظ يقتضي ان الاستيجار لاقامة الحد ولاستيفاء القصاص يجوز والاستيجار ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا يجوز لانه ذكر بكلمة او فيتناول كل واحد من هذه العقود وليس كذلك فان الاستيجار على اقامة الحد واستيفاء القصاص لا يجوز ذكر المدة او لم يذكر اما الحد فلانه طاعة والاستيجار على الطاعة لا يجوز واما القصاص فلان الاستيجار في استيفاء القصاص لا يصير مستوفيا للنفس من وجه من حيث انه استحق الاجرة وهذا لا يجوز لما نبين اما من له القصاص في النفس والطرف اذا استاجر انسانا يستوفي القصاص جاز هو يقول الاجارة وقعت على محل معلوم وفي وسع الاجير ايفاؤه ببدل معلوم فيجوز قياسا على ما لو استاجر للذبح او لقطع الطرف قصاصا ولنا انهما يقولان القصاص مما لا يجري فيه التمليك فانه لو وهب من غير القاتل لم يجز ومتى انعقد الاجارة على القتل وجب البدل اما المسمى واما اجر المثل ثبت التمليك من حيث المعنى من وجه لان الاجير فيما فعل كالقاتل لنفسه من وجه من حيث انه ياخذ بذلك اجرا فيثبت فيه نوع تمليك والقتل لا يقبل ذلك فلم يجب البدل حتى يصير مقابلا في القتل من محل وجه فلا يثبت معنى التمليك فرق بينما اذا استاجر من له القصاص لاستيفاء القصاص وبينما اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود فانه لا يجوز لكن لو فعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل يعني له القصاص فقال لا اجر له اصلا والفرق ان اقامة الحدود واستيفاء القصاص يصلح معقودا عليه في حق القاضي من وجه فانه يصلح معقودا عليه تبعا للاجارة الواقعة على القيام في مجلسه شهرا ولا يصلح معقودا عليه مقصودا فعملنا بهما فلاصلاحيته معقودا عليه من وجه انعقد اصل الاجارة ولعدم الصلاحية من وجه امتنع الجواز والصحة عملا بهما جميعا ولا كذلك في حق غير القاضي وبخلاف الذبح لانه متى استحق به اجرا صار كالذابح لنفسه من كل وجه من جهته وذلك جائز بان كان يملك الشاة منه فكذا جاز من وجه

بان استأجر للذبح وبخلاف القصاص فيما دون النفس لان له حكم المال من وجه حتى
جاز للوصي استيفاؤه ولو كان مالاً من كل وجه جاز التمليك من كل وجه فاذا كان حكمه
فاذا كان حكمه المال من وجه جاز التمليك من وجه امّا اذا استأجر للقيام في
مجلسه يجوز لانها استأجرة مدة معلومة لنوع عمل معلوم مباح وهو القيام في مجلسه
فيصح الا ان القيام في مجلسه انما يفيد اذا قام بما يعرض للقاضي وما يعرض للقاضي
هو استيفاء القصاص والحدود لكن هذه ثمرات القيام لا انه معقود عليه فجاز انتهى
استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم اي
عادة اهل السوق فان كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب الاجر وان كانوا يعملون باجر
يجب اجر المثل وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له اي ليعينه على بعض اعماله
استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب
الاجرة مثل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى المكان كذا فلم يذهب الى ذلك
الموضع ولبسه في موضعه له الاجر لانه وان خالف لكن هذا خلاف الى خير وان كان
دابة لا مثل استاجر دابة ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصر الى حوائجه فهو مخالف
الى شر لا يجوز لان الاجارة في الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان وفي الثوب يحتاج
الى بيان الوقت دون المكان ساقها ولم يركبها فعليه الاجر يعني رجل استأجر
دابة ليركبها الى مكان فساقها ولم يركبها فالاجرة واجبة كاملاً لكن هذا اذا لم يركبها
لا لعذر للدابة واما اذا كان عدم الركوب لعذرها او لمرضها لا يجب الاجر فلهذا
استثنى بقوله الا لعذرها لانه ح لم يتمكن من الانتفاع بها الاجير الكاتب اذا
اخطاء في البعض فان كان الخطاء في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
وان شاء تركه واخذ منه القيمة وتوضيحه رجل استأجر وراقا ليكتب له القرآن
وينقطه ويعجمه ويعشره واعطاه الكاغد والحبر ليعطيه كذا درهما فاصاب الوراق
البعض واخطاء البعض فالمسئلة على وجهين ان فعل ذلك في كل ورقة له الخيار
ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمي وان شاء تركه عليه واخذ منه قيمة
ما اعطاه لانه ما وجده على ما شرط وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه
من المسمى اي وان فعل ذلك في بعض الصحف دون البعض يعطيه حصة ما اصاب من المسمى
ويعطي لما اخطاء اجر مثله لانه وافق في البعض وخالف في البعض استخدمه بعد
جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك صورته رجل استأجر عبدا سنة فلما مضت نصف

السنة

السنة جحد الاجارة ومضت السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد الفان ويوم الجحود
الف فهلك العبد في يده بعد ما مضت السنة فالاجارة لازمة ويجب كل الاجر
لان بجحوده لا ينفسخ الاجارة ويجب عليه قيمة العبد لانه لم يرده بعد سنة الى مالكه
فصار غاصبا وينبغي ان يكون هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف لما جحد فقد اسقط
الاجر لانه ذكر بعد هذه المسئلة في الرواية وذكر فيها الاختلاف والتفاوت بينهما كذا
في الولوالجية حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا اي
وان لم يكونا شريكين فللحامل النصف صورة المسئلة رجل استأجر رجلين يحملان
خشبة له الى منزله فحمل احدهما دون الآخر فهذا على وجهين ان كانا شريكين في العمل
يجب الاجر له كاملاً لان العادة بين الشريكين كذلك يتقبلان العمل ويعمل احدهما
او كلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له نصف الاجر لانه استأجرهما قصر الثوب
المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا توضيحه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجر معلوم
فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلك فهذا على وجهين ان قصره قبل الجحود
له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود لا اجر له لان العمل وقع
للعامل لانه غاصب بالجحود وكذا الصباغ والنساج يعني ولو كان صباغا
والمسئلة بحالها ان صبغه قبل الجحود له الاجر وان صبغه بعد الجحود ورب الثوب بالخيار
ان شاء اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه
قيمة ثوب ابيض ولو دفع غزلا الى نساج والمسئلة بحالها ان نسج قبل الجحود له الاجر
وان نسج بعده لا اجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطة وطحنها
كذا في الولوالجية لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة صورة المسئلة رجل دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه فقطعه ومات لا يجب الاجر لان الاجر في العادة انما يكون للخياطة
لا للقطع وروى بعض العلماء انه يجب اجر القطع وفي الخانية قطع الخياط ومات قبل الخياطة
له اجر القطع هو الصحيح وفي الظهيرية وصحح في الخلاصة انه لا اجر له الصيرفي باجر اذا
ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه اي بحصته لانه انما اعطاه
الاجر بتمييز الجياد من الزيوف فتبين انه لم يفعل فلا يستحق الاجر دفع المؤجر له المفتاح
فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا توضيحه رجل
استأجر حانوتا من رجل ودفع المفتاح فذهب به ولم يقدر على فتحه ثم ضيّع المفتاح اياما
ثم وجده فالمسئلة على وجهين ان امكنه الفتح بهذا المفتاح لو عالج فيه يجب الاجر كاملاً

التفصيل [illegible] قطع [illegible]

لانه جاء النقص من قبله وان كان لا بحكم الفسخ لا يجب لان التخلية لم توجد
آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر لها لانه ما سلمتها اليه لان الدار
في يدها وكذلك لو استاجرها للخبز او للطبخ لان هذا عمل واجب عليها عادة فلا يستحق
الاجر كذا في الولوالجية وفي خزانة الفتوى على انه يصح لان سكناها معه لا يمنع التسليم انتهى
من دلني على كذا فله كذا فهو باطل يعني رجل ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا
فهذا على وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان
المستاجر له ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر ولا اجر لمن دله
وان قال على سبيل الخصوص بان قال رجل بعينه ان دللتني على كذا فلك كذا ان
مشى له فدله فله اجر المثل للمشي لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه مقدر بقدر
فيجب اجر المثل وان دله من غير مشي فهو والاول سواء وفي السير الكبير قال امير
السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا
في البزازية وظاهره اي ظاهر كلام البزازية وجوب المسمى والظاهر من المسئلة
وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه
باقي الموضع وما قيل معنى كلام البزازية انه يتعين بهذا الشخص والعقد بحضور الشخص
وقبوله خطاب الامير بما ذكر فيجب المسمى لخضوع العقد بين شخصين معينين بفعل معلوم
واما اذا لم يتعين فدله شخص من غير قبول فلا يجب شيء اصلا صرح به في خزانة الاكمل
فليتامل فيعلم ما ذكر من اجر المثل المنقول والمعقول والعجب ان المص اعترض بمثل هذا
في شرحه للكنز في كتاب اللقطة انتهى ليس بشيء لان وجوب اجر المثل انما هو للتعليل
الذي ذكرناه بقولنا لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الخ لا بمجرد حضور الشخص
وقبوله خطاب الامير وعبارة الخزانة هكذا رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله كذا
فدله انسان لا يستحق شيئا اما لو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك كذا صح
وله اجر المثل اذا مشى معه اليه اما لو دله بالكلام لا شيء له هكذا روي عن ابي يوسف
انتهى وبهذا النقل يؤيد ايضا ما قلنا فليتامل اجارة المنادي والسمسار
والحمام ونحوها مما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد جائز للحاجة
يعني وان كان في الاصل فاسدا لكن جوزوه لحاجة الناس الى ذلك السكوت
في الاجارة رضى وقبول مثلا استاجر رجل من رجل حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى
مدة قال رب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة والا فافرغ الحانوت فلم يقل وسكن
كذلك يجب لكل شهر خمسة لان سكوته رضى منه بذلك نظيره من البيع رجل

ساوم

ساوم ثوبا فقال بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البائع الى المشتري فالبيع بتسعة
ويكون تسليمه رضى منه وان كان في يد المشتري وذهب به ولم يقل شيئا يكون
البيع بعشرة ولو قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبضه لا يكون بينهما بيع لان البيع انما ينعقد
بالقبول ولم يوجد القبول فعلى هذا القياس اذا قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكنها
كذلك لا يكون عليه الا الاجر الاول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا
فسكت المالك فرعى لزمه صورة المسئلة رجل رعى غنم رجل كل شهر باجر مسمى
فقال الراعي لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم
شيئا وترك غنمه مع الراعي يجب لكل يوم درهم لان تركه رضاء منه بما قال
وكذا لو قال لست اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمي وتوضيحه مر آنفا
في شرح قوله السكوت في الاجارة رضا الاجرة للارض كالخراج على القول المعتمد
فاذا استاجرها اي الارض للزراعة سنة فاصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة
وجب منه اي الاجر لما قبل الاصطلام وسقط بعده وفي الولوالجية اذا استاجر
ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة وجب من الاجر قبل الاصطلام
ولا يسقط لان الاجر انما يجب باداء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة
وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فيسقط الاجر فرق بين هذا
وبين الخراج فانه اذا زرع ارضا خراجية فاصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ بالخراج
لانه لم يسلم له النماء لا حقيقة ولا اعتبارا لان الفوات ما كان من جهته حتى يجعل سالما
اعتبارا فكان سبب وجوب الخراج ملك ارض نامية حولا كاملا اما حقيقة او اعتبارا
فاذا فات النماء في مدة الحول ظهر ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف
هذا والاعتماد على هذه الرواية انتهى لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام
وانما يجب الاجر بتخليتها صورة المسئلة رجل استاجر دابة الى سمرقند فدفع رب الدابة
الدابة الى المستاجر وخلى بينه وبينها يجب الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام هكذا ذكره
الشيخ المعروف بخواهرزاده وذكر محمد في الكتاب انه يؤمر ان يرسل غلاما يتبع الدابة
لان الواجب على الاجر التخلية بين الدابة والمستاجر وقد وجد فيجب الاجر كذا في
الولوالجية استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق بعشرة دراهم
فحفر خمسة في خمسة فان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة
خمسة وعشرون فكان ربع العمق استاجره لحفر قبر فحفر فدفن فيه غير ميت

المستاجر فلا اجر له لانه لم يسلم المعقود عليه لانعدام التخلية والوضع في ملكه فان دفن المستاجر ميته ثم قال للاجير اهل عليه التراب واي الاجير ينظر الى ما يصنع الناس من اهل تلك البلدة فان كان الاجير هو الذي يحثي التراب يجبر على ذلك كذا في الولوالجية بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل وتوضيحه رجل قال لاخر بع لي هذا المتاع ولك درهم فباعه فله اجر المثل لا يتجاوز به درهم فعلى هذا قياس السماسرة والدلالين الواجب اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اي من ذلك يريد به انه اذا كان يواجرها المستقصي باثني عشر والمسامح بعشرة وغيرهما باحد عشر نظرا من الجانبين يعني اذا كان اجر هذه الدابة مختلفا بعض اصحابه يكري مثل هذه الدابة بعشرة لا يزيدون وبعضهم باحد عشر وبعضهم باثني عشر وجب احد عشر الكراها يجب ما يتكاري الناس ان متفاوتا ولم تصح الاجارة فعليه اجر مثله لان الاجر مجهول فانهم يكون مسامح ومستقصي والا اي وان لم يكن اجر هذه الدابة مختلفا بل كان معلوما غير مختلف صحت الاجارة بان يكرون مثل هذه الدابة بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون لانه ح يكون الاجر معلوما داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة يعني لو قال رجل داري لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة اما الاول لانه ذكر في آخر كلامه ما يغير اوله واوله يحتمل هذا التغيير بذكر العوض فانه لو قال وهبتك منافع داري كل شهر بدرهم كان اجارة فكذلك يحتمل التغيير الى الفرع واما الثاني فلانه نص الاجارة اولا فلا يتغير بذكر الهبة آخرا لان المذكور اولا معاوضة والمعاوضة لا يحتمل التغيير الى التبرع ولهذا لا ينعقد العارية بلفظ الاجارة آجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية يعني لو قال آجرتك بغير شيء يكون فاسدة فلا يتغير به اول الكلام الى العارية بخلاف الاول لان التبرع يحتمل التغيير الى المعاوضة ولهذا ينعقد الاجارة فيتغير به الاول اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي صورة المسئلة قصار سلم ثياب الناس الى الاجير ليشرح في المقصرة فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع ثوب قطع لا يدري كيف ضاع فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه لانه ضاع بصنعه ولصاحب الثوب الخيار ان شاء اخذ القصار وان شاء اخذ الاجير وهذا الجواب بناء على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على ما عرف في الاجير المشترك فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على القصار لان الهلاك لم يكن بصنعه وعليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه ناخذ كذا في الولوالجية والله تعالى اعلم

والقصار

والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله اي الاختلاف عند عدم اشتراط الضمان عليه كما سياتي تفصيله اما معه اي مع اشتراطه فيضمن اتفاقا وفي البزازية ولو شرط الضمان على المشترك ان هلكت قيل يضمن اتفاقا والفتوى على انه لا اثر له والاشتراط وعدمه سواء لانه امين فتامل المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلابن فله رفعه وان بتراب فلا توضيحه رجل استاجر دارا وبنى فيها بناء من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها فما كان من لبن يرفع ويدفع قيمة التراب لانه ملك صاحب الدار وما كان رهصا يقال با بالفارسية باخره دوار فلا شيء عليه لانه متى نقض يصير ترابا لا ضمان على الحمامي صورة المسئلة رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذا الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام او سرق او ضاع وهو لا يعلم به اما اذا اقر انه ان غيره رفعه وهو يراه وهو يظن انه ثيابه فهو ضامن لان هذا تقصير منه في الحفظ فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط وغير الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل كذا في الولوالجية والثيابي اي ولا ضمان على الثيابي ايضا مثلا امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها عند الثيابي فخرجت ان كان الثيابي اول ما احرث ولم ياخذ الاجر عليه ولا يشترط له اجرا فلا ضمان عليه بالاتفاق فانه روي عن محمد في رجل دفع الى رجل ثوبا ليخيط فخاطه وذلك اول ما خاطه ولم يشترط الاجر فلا اجر له اما اذا دفع وقد دفع اليه ثياب قبل ذلك او شرط الاجر او اعطاه شيئا فحينئذ المسئلة على الاختلاف المعروف وعن بعض اصحابنا المتاخرين ان كل عمل لا يعمل الا باجر فاذا عمل يستحق الاجر اشترط او لم يشترط الا ما يضمن به المودع وهو التعدي نفذ اجارة الحمال بطعام معلق ببيان المدة صورة المسئلة رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا باثني عشر يوما فحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى والاجارة فاسدة وكذلك رجل استاجر رجلا ليخبز بهذه الحنطة يوما بدرهم فانه لا يستحق المسمى والاجارة فاسدة هكذا ذكر في نوازل الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قولهما ينبغي ان يجوز ويجب الاجر لان عندهما الاجارة وقعت على العمل دون الوقت كذا في الولوالجية

الورق فخشبه كاغذه دينور و بيراغه دينور شارح ديركه في الاصل بيراغه موضوعدر بعده بيراوحكي بو فقه دريه بر اطلاق اولندبكه اكا يازو يازيلور اولدي بعده كتاب كاغدينه اطلاق اولندي مفردي ورقه در هاليه وجمعي اوراق در اوقيانوس

[كاغدجي يعني بايع الاوراق معناسنه]

وكذا نفسد الاجارة بشرط الورق على الكاتب صورة المسئلة رجل استأجر وراقا واشترط البياض والحبر عليه فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض باطل وعلى هذا العامل الناس شرط الحمامي اى اجر زمن التعطيل محطوطا عنه لان يحط كذا صورة المسئلة رجل استأجر حماما سنة بستمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته فسدت الاجارة لانه شرط مالا يقتضيه العقد ولو قال على مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز ذلك وهذا كما ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق كذا و كذا رطلا فهو فاسد ولو قال على ان يحط عنه وزن الزق فهو جائز وانما كان كذلك لاجل التعامل ونفسد الاجارة بشرط كون مؤنة الرد اى رد العين الذى له حمل ومؤنة على المستأجر ونفسد ايضا باشتراط خراجها اى المؤنة صورة المسئلة رجل آجر ارضه بدراهم وشرط خراجها على المستأجر فهو فاسد بعض المشايخ فرقوا بين خراج المقاسمة وهو نصف ما يخرج من الارض او الثلث لانه على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كالعشر اما اذا كان خراج وظيفة يجوز والصحيح انه لا يجوز لانه شرط اداء الخراج على المستأجر وليس عليه الاداء فكان شرطا لا يقتضيه العقد ولصاحب الارض في ذلك منفعة وكذلك لو اعطاها اياه بغير اجر لانه لما شرط عليه ان يؤدي خراجها والخراج على صاحب الارض كان ذلك اجرة فكانت الاجرة مجهولة لان ولاة الظلمة الحقوا بالخراج اشياء يزداد ذلك تارة وينتقص اخرى كذا في الولوالجية او عشرها عطف على اشتراط خراجها يعني نفسد الاجارة ايضا باشتراط عشر الارض على المستأجر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان العشر على الآجر ويردها مكروبة اى ونفسد ايضا بشرط ردها مكروبة وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده هذه المسئلة في شرح الكافي مفصلا فقال هذا على وجهين اما ان شرط الكراب في مدة الاجارة او بعد انقضاء مدة الاجارة ففي الوجه الاول الاجارة فاسدة لان مدة الاجارة مقصورة ومدة الكراب مجهولة قد يكون يوما وقد يكون يومين وتلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لانه عامل في هذا الكراب لرب الارض فتكون مدة المستثناة منه ايضا مجهولا هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير انه اذا اشترط الكراب على المستأجر يصح الاجارة لان المستأجر في اصل الكراب عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصحيح انه اذا شرط ان يرد عليه مكروبة بكراب في مدة الاجارة تكون فاسدا لانه في تلك تكون مستثناة عن مدة الاجارة وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان يقول آجرت منك هذا الارض بكذا

[محطوط عنه صحيح صح]

بان يكربها

بان يكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فيردها على مكروبة الكراب بعد انقضاء المدة لا يوجب جهالة في مدة الاجارة والكراب في نفسه معلوم يصلح اجرا الا يرى انه لو استأجر رجلا للكراب كانت الاجارة جائزة وفي القسم الثاني لم تصح الاجارة لانها صفقة شرطت في صفقة فلو اصطلحا بان قال وبان يرد على مكروبة يجب ان يصح وينصرف الى الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة وهذا التفصيل صحيح كذا في الولوالجية اجرة حمال حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض صورته رجل قال لآخر اقرضني قفيزا من الحنطة فاقرضه فاستأجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد فان قال له المستقرض استأجر في مدة يحمل ذلك فله ان يرجع عليه لانه فعل بامره امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر صورته لو استأجر رجلا باجر معلوم ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني فان سمى عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل في اليوم الثاني وان مضى اليومان فليس له ان يطالبه بالعمل تنزح بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يتخير الساكن للعيب وفي الولوالجية ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بئر الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لان الاجارة لم تقع على الباطن لان المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر الارض من حيث السكنى ولذلك لو سكنه مشغولا بذلك لزمه الاجر وان لم تقع الاجارة على الباطن لا يجبر على تسليم الباطن واما للمستأجر ولاية الفسخ لانه تعيب المعقود عليه فكان له الخيار وكذا لا يجب على الموجر اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه اى يجب على نفسه و ايضا يجب عليه اخراج كناسته ورماده لا تفريغ البالوعة يعني اذا اخرج المستأجر من الدار وفيها تراب او رماد من كناسته فعلى المستأجر اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض لان على المستأجر تسليم الدار الى الآجر بعد انقضاء العقد وكونها مشغولا بكناسته مانع من التسليم واما البالوعة واشباهها فليس على المستأجر تفريغها استحسانا والقياس ان يجب لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان ان المشغول بهذه الاشياء باطن الارض وشغل باطن الارض لا يمنع تسليم المستأجر بعد انقضاء العقد كما لا يمنع تسليمه بعد العقد فلهذا قلنا انه اذا سكنه مشغولا وان سكنه كذلك يجب الاجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستأجر حين آجره تفريغ البالوعة في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد لانه شرط شرطا

لا يقتضيه العقد ولا حال العاقدين فيه منفعة فيفسد العقد رد المستأجر على المؤجر واجب
في مكان الاجارة يعني يجب على المستأجر تسليم الدابة المستأجرة في الموضع الذي اكترى
منه حتى لو نزل الى بلدة اخرى كان مالكها في تلك البلدة فيختلف في الطريق ليضمن
لان التسليم يجب بالعقد فيتعين مكان العقد للتسليم والرد اليه الصحيح ان الاجارة
اذا انفسخ انفسخت الثانية وفي الولوالجية المستأجر الاول اذا فسخ هل
تنفسخ الاجارة قالوا يجب ان لا تنفسخ اتحدت المدة او اختلف وبهذا القائل
الاجارة الاولى انها لا تنفسخ بناء على مسئلة وهو ان من اشترى على انه بالخيار
ثم باع من غيره بطل خيار الاول فكذا هذا لما آجر من الثاني بطل خياره فلا يملك فسخ
الاجارة الاولى فكيف ينفسخ الثاني وبعضهم قالوا ينفسخ الاول والثاني اتحدت المدة
او اختلفت بهذا هو الصحيح فان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني وهو يملك فسخ
الثاني اما اذا اتحدت المدة فلا شك واما اذا اختلفت المدة فلانه لما فسخ الاجارة
الاولى تبين ان المستأجر الاول فضولي في الاجارة الثانية في هذه المدة وهو مدة
فسخ الاولى والفضولي في المعاوضات المالية يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح
انتهى الاجارة من المستأجر او مستأجره للمؤجر لا تصح ولا تنتقض الاولى
صورته رجل آجر حانوته من رجل وسلم اليه ثم ان المؤجر استأجر الحانوت ثانيا من
المستأجر ان قبض الحانوت من المستأجر بطلت الاجارة الاولى لانه لو قبضه بغير
استئجار سقط الاجر من المستأجر فكذا اذا قبضه باستئجار ولو لم يقبضه فنفس
الاستئجار لا تبطل الاجارة الاولى كما قلنا في المزارعة اذا دفع ارضه مزارعة ثم ان رب
الارض اخذها مزارعة من المزارع فالثانية باطلة والاولى جائزة على حالها فكذا
الاجارة وكذا لو استأجر دارا ثم آجرها من رجل آخر ثم ان المؤجر الاول استأجر منه
لا ينتقض الاولى لما ذكرنا كذا في الولوالجية النقصان عن اجر المثل في الوقف
اذا كان يسيرا جائز صورته حمام وقف آجر المتولي من رجل فجاء رجل آخر وزاد
في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا آجر باجر مثله او نقص مقدار ما
يتغابن الناس في مثله لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متعنت وان نقص مقدار
ما لا يتغابن الناس في مثله فله ان ينقضه كذا في الولوالجية آجرها ثم آجرها من
غيره فالثانية موقوفة على اجازة المستأجر الاول فان ردها بطلت بخلاف
البيع فان هناك اذا ابطله لا يبطل والفرق بينهما ان عقد الاجارة انما يقع على المنفعة
والمنفعة مملوكة للمستأجر الاول فان اجاز مالكها جاز وان ابطل يبطل واما البيع

يقع

يقع على العين والعين ملك المؤجر الا ان للغير فيه حقا فاذا زال حق الغير نفذ البيع
البيع فان اجازها اي المستأجر الاول الثانية صحت الثانية فالاجرة له اي للمستأجر
الاول ولا يكون لصاحب الدار بخلاف البيع فان هناك اذا اجاز البيع فالثمن يكون لصاحب
الدار والفرق ما ذكرنا ان عقد الاجارة ورد على المنفعة وهو ملك المستأجر الاول فاذا
اجاز كان بدله له واما الثمن بدل العين والعين ملك المؤجر فكان بدله له وبالاجازة
لا تنفسخ عقد المستأجر الاول ما لم تمض المدة وكذلك لو رهنه المؤجر قبل انقضاء مدة
الاجارة فالعقد جائز فيما بينه وبين المرتهن ولكن للمستأجر ان يحبس الدار الى ان تنقضي
مدة الاجارة استأجره لعمل سنة تمضي نصفها بلا عمل فله الفسخ يعني رجل استأجر
استاذا ليعمل له هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعمل شيئا للمستأجر
ولاية الفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى لانه تحرج عن تسليم المعقود عليه
ظاهرا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا الضرورة كموته في طريق مكة ولا
قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليفسخ الاصلح للميت
والورثة فيؤجرها له اي للمستأجر الاول ان كان امينا او يبيعها بالقيمة وفي
الولوالجية وان مات رب الابل في بعض الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى للمستأجر
ان يركبها على حاله حتى يأتي مكة فيرفع ذلك الى القاضي قالوا هذا اذا كان موت رب
الدابة الى موضع يخاف ان ينقطع به وليس ثمة قاضي ولا سلطان ليرفع الامر اليه
فكان المؤثر في بقاء عقد الاجارة كلا المعنيين لانه يخاف على نفسه وماله ولانه
ليس في موضع يمكنه ان يستأجر دابة اخرى او يكتري وليس ثمة قاضي حتى يرفع الامر
اليه فيؤاجرها بخلاف ما اذا مات في المصر لانه لا ضرورة في بقاء عقد الاجارة مع الموجب
للفسخ وهو الموت فاذا اتى مكة زال العذر وانتقضت الاجارة والدابة في يده
فيرفع الامر الى القاضي حتى يصنع ما هو الاصلح للميت وللورثة اما الاجارة تحقق في هذه اذا
كان امينا او البيع يحفظ ثمنه فان برهن المستأجر على قبض الاجارة للاياب
اي على انه عجل الاجرة له ذاهبا وجائيا رد عليه حصته من الثمن لانه ثبت بالبينة
العادلة وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده وطريق
قبول البينة احد الشيئين اما ان ينصب القاضي وصيا واما ان يقبل من غير
نصب الوصي لان الخصم يشترط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان يأخذ منه شيئا
اما اذا اراد ان يأخذ من ثمن مال كان في يده وهو يريد المقيم للبينة لا يشترط الخصم
لقبول البينة واذا اعتق الاجير في اثناء المدة تخير فان فسخه اي فان فسخ

فان فسخ العبد الاجارة كان للمولى اجر ما مضى لانه بدل ملك المولى وان مضى على الاجارة
كان نصفه للمولى ونصفه للعبد ان لم يكن المولى قبض الاجر لانه يملك باستيفاء المنفعة
والمنفعة بعد العتق استوفيت على ملك العبد فيكون بدلها له فان عجل الاجرة او شرط
التعجيل فان فسخ العبد الاجارة فللمولى نصف الاجرة لما قلنا وان اجازها اى اذا مضى
على الاجارة في هذه الصورة وهي التعجيل او شرط التعجيل فالاجرة كلها للمولى لان المولى ملك
جميع الاجر قبل العتق فبقي مملوكا له بعد ذلك والذى يتولى قبض الاجرة في ذلك كله هو المولى
ان آجره لانه هو العاقد وان كان العبد هو الذى آجر نفسه باذن المولى فهو الذى يتولى
قبض الاجرة لانه هو العاقد فان كان قبض الاجرة في حال رقه ومضى على الاجارة فالاجر
كله للمولى لان قبضه باذن المولى كقبض المولى وان لم يكن قبض كان نصفه لمولاه كما
لو لم يقبض المولى في المسئلة الاولى وان كان المولى قبض الاجرة من العبد فاستهلكه
وفسخ العبد الاجارة رجع المستاجر على العبد دون المولى لان هذا من حقوق العقد
والعاقد هو العبد والعبد يرجع على مولاه فيدفع المستاجر لانه انما وجبت على العبد بعقد
العتق وبعد العتق من اهل ان يستوجب على مولاه دينا وكذا لو كان الاجر مكيلا او موزونا
او عروضا لان المعنى يجمع الكل ولو بلغ اليتيم في اثنائها اى التجارة لم يكن له
اى لليتيم فسخ اجارة الوصي الا اذا آجر اليتيم فبلغ فله فسخها لان اجارة العقد
تكون لحفظ الصغير للتجارة وبالبلوغ يستغني عن الحفظ ولم يستغن عن التجارة
آجر العبد نفسه بلا اذن اى بغير اذن مولاه ثم اعتق قبل مضي المدة نفذت
تلك الاجارة ولم يكن له ان يفسخ الاجارة لان العقد نفذ في حقه وانما توقف في حق
المولى وما بقي في رقه فلمولاه وفي حال عتقه له اذا سلم العبد من العمل لان في نفاذ
هذا العقد منفعة محضة للمولى فصار هو والماذون فيه سواء ولو مات في خدمته
قبل عتقه ضمنه قيمته لان في نفاذ العقد هنا ضررا بالمولى لانه يسقط ضمان العين فصار
المستاجر غاصبا للعبد بالاستعمال فيضمن قيمته ويملك العبد ولو كان العبد قبض
الاجرة كلها او لم يقبض لم يكن للمولى الا ما بقي في حال رقه لان هذا العقد موقوف
على اجازة المولى واستحقاق الاجرة في العقد الموقوف على الاجارة لا يوجب الملك
فصار المقبوض وغير المقبوض فيه سواء ولا كذلك ما تقدم كذا في الولوالجية مرض العبد
واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها صورته ولو استاجر عبدا
ليخدمه فمرض العبد فللمستاجر ان يفسخ الاجارة لان مرض العبد يوجب نقصانا في الخدمة
وان اراد رب العبد ان يفسخ لم يكن له ذلك لان الضرر على المستاجر وقد رضي به

فان لم يفسخ

فان لم يفسخ حتى برأ العبد فالاجارة لازمة لانه زال العيب كما في البيع الذي يكون عينا
ويطرح من الاجر بحساب ما تعطل لانه مع المرض لا يتمكن من استيفاء المعقود عليه
فلا تعتبر التخلية فتصار الاستيفاء المعقود عليه وكذلك اذا ابق فهو عذر وكذلك
ان كان سارقا فللمستاجر حق فسخ الاجارة لان السرقة توجب نقصانا في
الخدمة وليس للمولى فسخها لان المستاجر رضي به وان اراد المستاجر ان يسافر
ويترك ذلك العمل فهو عذر لانه ليس له ان يسافر بالعبد وان اراد رب العبد ان
يسافر به لم يكن هذا عذرا لانه قادر على الابقاء مع السفر بان يخلي بين المستاجر
وبين العبد وكذا يكون عذرا للمستاجر في فسخها اذا كان عمله فاسدا لا عدم
حذاقة وفي الولوالجية وان كان العبد غير حاذق بذلك العمل لم يكن للمستاجر ان يفسخ
الاجارة الا ان يكون عمله فاسدا لان الحذاقة بمنزلة الجودة فلا يستحق الا بالشرط
انتهى ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب منصوب
على انه مفعول ادعى لا يصدق والاجر واجب قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا
تقاضاه صاحب الخان فحينئذ يلزمه الاجر من حين نزوله لان ذلك دليل على ان سكناه باجر
وهذا اذا لم يكن الخان معروفا بالغلة اما اذا كان معروفا يجب بدون التقاضي وكذا لو
ان رجلا له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن فيها يلزمه اجر المثل ولو قال الساكن
كنت غاصبا في السكنى فانه لا يصدق الا ترى ان رجلا لو دخل الحمام من غير اذن
صاحب الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق ويلزمه الاجر كذا هنا اختلف صاحب
الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه اى الطعام ويأخذ الاجر بحسابه صورته
رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معلوما ليحمله كل كر بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب
الطعام قد نقص من طعامي وانكر الملاح ذلك فالقول قول صاحب الطعام وعلى
الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه لان في الحاصل يدعي الملاح عليه الاجر وهو
ينكر الا ان يكون الاجر مسمى له فحينئذ القول قول الملاح لانه منكر رد الاجر بحساب
ذلك ويقال لصاحب الطعام كل الطعام ويأخذ منه الاجر بحسابه كذا في الولوالجية
اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال مثلا اذا قال المستاجر استاجرت
منك الارض وهي فارغة وقال المؤاجر لا بل آجرتك وهي مشغولة بزرعي يحكم
الحال كما يحكم الحال في جريان الماء في مسئلة الطاحون اذا اختلفا في صحتها و
فسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى المؤجر انها كانت مشغولة

ولو ادعى بعد الاجارة رب الدار انها كانت مشغولة... [illegible]

بالزرع وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في آخر اجارة البزازية ما نصه
ادعى المستأجر انه استأجر الارض فارغة وادعى الآجر بينهما انه آجرها وهي مشغولة بزرعه
يحكم الحال قال الامام الفضلي القول قول المؤاجر مطلقا بخلاف المتبايعين ادعى احدهما
فساد العقد والآخر جوازه فالقول لمدعي الصحة وههنا القول للموجر لانه ينكر العقد
اصلا مسئلة الطاحونة والله تعالى اعلم انتهى آجرها المستأجر باكثر مما استأجر لا تطيب
الزيادة له الا في مسئلتين احدهما ان يوجر بخلاف جنس ما استأجر والاخرى
ان يعمل المستأجر بها عملا كبناء كما في البزازية حيث قال الا ان يزيد المستأجر
شيئا فيكون الزيادة بمقابلته لانه ربح ما لم يضمن فان المنافع لا تصير مضمونة بقبض
الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الآجر لا المستأجر انتهى
اختلفا في الخشبة والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار مع اليمين الا
اذا اختلفا في اللبن الموضوع في المنزل والباب والآجر والجص والجذع فانه اي
القول فيها للمستأجر بالحلف وفي الولوالجية ولو اختلفا في باب او خشبة ادخلها في
السقف فالقول قول رب الدار لانه تبع للدار ولا عرف ان المستأجر هو الذي يحدث ذلك
فيكون كرب الدار وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب لما ذكرنا انه تبع للارض ولا عرف فيه
وما كان في الدار من لبن موضوع او آجر او جص او جذع او باب موضوع فهو للمستأجر لانها
في يده بمنزلة متاع البيت وان اقاما البينة على كل شيء جعلنا القول فيه قول
المستأجر فالبينة بينة رب الدار يدعي خلاف الظاهر والبداء بالبينة بينة من يدعي
خلاف الظاهر والحصر والستر والدرج يقال بالفارسية نردبان والخشب المبني
في البناء والتنور القول فيه قول رب الدار قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه
الله تعالى في شرح المبسوط التنور بناء على عرف اهل الكوفة اما في عرف بلادنا فالمستأجر
هو الذي يحدث التنور ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات كان للمستأجر لانها في يده
ولو امر رب الدار المستأجر ان يجصصها او فرشها بالآجر او غير ذلك كان للمستأجر ان يقلع
كل شيء احدث فيها مما لا يضر بالقلع في الدار لانه عين ماله وليس في قلعه ضرر لصاحب الدار
واما كل شيء يضر قلعه فليس له ان يقلعه فيما صنع فلان لا يقلعه هنا وان غير لانه لو غصب
ساجة وادخلها في بنائه لا يقلع وان كان جانيا متعديا فيما صنع فلان لا يقلع هنا وانه غير
جان اولى ومتى لم يقلع يجب على رب الدار قيمته يوم يختصمون لانه يملك يوم الخصومة فتعتبر
قيمته يوم الخصومة انتهى

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرهما والفرق بين الوديعة والامانة بوجهين احدهما ان الوديعة

خاصة

خاصة والامانة عامة فان الوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع
في يده من غير قصد بان هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره والحكم في الوديعة انه
يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف هكذا
نقل عن الامام بدر الدين الكردري رحمه الله تعالى الثاني ان الامانة علم لما هو غير مضمون
فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته في يد الموصى له
بها والوديعة ما وضع للامانة بالايجاب والقبول فكانا متغايرين فصح ان يقال
الوديعة امانة في يد المودع بحمل العام على الخاص دون عكسه كما ذكر في شرح الطحاوي
رحمه الله تعالى في اول الوديعة في تعداد الصور التي هي غير مضمونة بلفظ الامانة فقال
الوديعة امانة والعارية امانة عندنا وعند الشافعي مضمونة والشيء المستأجر
والعبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر امانة في يد الموصى له بالخدمة الا ترى كيف قابل
قوله مضمونة بقوله امانة عندنا وكيف عد صور غير الضمان بلفظ الامانة ولما كان
كذلك لم يسع التفاوت بين قوله الوديعة امانة في يد المودع وبين قوله الوديعة غير
مضمونة في يد المودع ولو قال الثاني يصح ويستقيم من غير خلل فكذا الاول كذا في النهاية
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل وفي المحيط نقلا عن المبسوط واذا
مات المستودع والوديعة قائمة بعينها في ايدي الورثة ردت على صاحبها لقوله عليه
الصلوة والسلام من وجد عين ماله فهو احق به وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين
في تركة الميت يحاص الغرماء لانه لما مات المستودع ولم يبين صار مجهلا للوديعة فصار
بالتجهيل مستهلكا لها لانه لا يحصل للمالك الوصول اليها فصار هالكا معنى في حقه فيضمن
المستودع وهذا الدين بمنزلة الثابت بالمعاينة فيكون مساويا لدين الصحة انتهى
وفي الولوالجية المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان
واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة انه قال في حيوته ر
رددت الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة الا في ثلاث مسائل
احدها الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف لتوضيحه متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات
ولم يبين عند موته ماذا صنع لم يضمن ذكرها هلال والثانية القاضي اذا مات مجهلا
اموال اليتامى عند من اودعها يعني اذا دفع الى قوم ولم يدر الى من دفع لا يضمن لان المودع
غيره وهو لم يجن بجهلها واما اذا قبض القاضي اموال اليتامى ومات ولم يبين ان وضع في
بيته ولا يدري اين المال لانه هو المودع وقد مات مجهلا والثالث السلطان
اذا اودع بعض الغنيمة قبل القسمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها

لا يضمن ذكره في السير الكبير لانه نائب عن المسلمين في الحفظ بنفسه والنائب لا يضمن
كذا في المحيط هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها اي
المسئلة المستثناة الثلاثة الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين اسحق بن ابي بكر
في فتاواه الولوالجية وذكر من الثلاثة بهذه المسئلة وهي قوله احد المتفاوضين
اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه
ولم يذكر مسئلة القاضي فصار المستثنى بالمجموع اربعة وزدت عليها مسائل
الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب
اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها اي في الولوالجية ايضا وفي جامع الفصولين في الفصل
السابع والعشرين وضمن الاب بكونه مجهلا قيل لا الوصي الثالثة اذا مات الوارث مجهلا
ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات
مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي الذي يعقل البيع
والشراء مجهلا لما اودع عنده محجورا اي حال كونه محجورا عليه لانه لم يلتزم الحفظ
وان بلغ ثم مات فكذلك الا ان يشهدوا انها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو
الصبا والمعتوه كالصبي في ذلك فان كان مأذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة
ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز وفي الهارونية لو ان المودع لم يحفظ حتى جن جنونا
مطبقا وله اموال فطلبت الوديعة ولم توجد وقد ايسوا ان لا يرجع اليه عقله كان
دينا عليه انتهى وفي الظهيرية ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه
المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله يشهد الشهود بقيام الوديعة بعد
العتق او لم يشهدوا وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان توجد الوديعة
فترد على صاحبها والله تعالى اعلم بالصواب انتهى وبهذه الثلاثة تعني الرابعة
الى السادسة مذكورة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة
وقيدوا التجهيل للغفلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية
ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها
اي حال الامانة وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته
هذه فيها والا لم يقبل قوله اي الوارث وان كان المودع يعلم ان وارثه يعلمها
اي حال الامانة فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل
اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه اي الوارث يعلم
ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب علمه

مقالته

ان فسرها

ان فسرها اي الوارث الوديعة وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق الوارث انتهى
هذا وما لو كانت الوديعة عنده فقال في هلكت سواء الا في حصته وبيان الوارث
اذا دل التاريخ على سرقة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا في تركته اي الميت وكذا لو ادعى الطالب التجهيل بان قال قد مات ولم يبين
فصار دينا في ماله وادعى الوارث انها كانت قائمة بعينها يوم مات المودع
وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب في الصحيح وتجب الضمان في
مال الميت لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة كما في
البزازية والولوالجية وفي الظهيرية اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة و
والورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا حتى صار ضامنا وادعى الورثة قيام
الوديعة بعد الموت قال ابن شجاع على قياس اصحابنا رحمهم الله تعالى يجب ان يكون القول
قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لقيام الورثة مقام المورث انتهى وفي
وفي حاشية المقدسي فان قيل لم لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق لو قال
انا علمتها وفسرها وهلكت ولم يضمن قلت يحمل هذا على انها كانت معروفة
فلما فسرها وكان مطابقا للمعروف صدق وفيما لم يصدق فيه الطالب على انها لم تكن معروفة
وادعى الوارث انها كانت معروفة وانه علمها فلا يصدق انتهى وفيه بحث لان الحمل
على ما ذكر ليس كما ينبغي بل الصواب ان يقال ان الطالب في الصورة الاولى لما انكر علم
الوارث وفسرها فكان صادقا في دعواه فاعتبر قوله واما عدم اعتباره في الصورة
فلما ذكر ان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قوله الا بالبينة تلزم العارية
فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري
لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى
الامين ثم ازاله اي التعدي لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر قال في العارية
لو استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز به المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن الى
ان يردها على المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا
وجائيا فيبرأ وبهذا القائل يسوي بين المودع والمستعير والمستأجر اذا خالفوا
ثم عادوا الى الوفاق برئوا من الضمان اذا كانت مدة الايداع والاجارة والاعارة
باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على المالك سواء
استعارها ذاهبا وجائيا وبهذا القائل يقول ان المستعير والمستأجر اذا خالفا ثم عادا
الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ

والقول الاول اشبه اليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده كذا في الظهيرية الا في الوكيل بالبيع
مثلا وكيل البيع لو خالف بان استعمل القن ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز او الوكيل بالحفظ
وفي الحدادي اذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا
فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان وقال الشافعي لا يبرأ
من الضمان لان عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك ولنا انه
مأمور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع اتى بالمأمور به والامر لا يبطل بالتعدي
بدلالة ان من وكل رجلا ببيع عبده فجنى الوكيل بشجه او ضربه ثم باعه صح بيعه بالامر
المتقدم واذا لم يبطل الامر صار في البقاء محكما لها على وجه الوديعة فلهذا لم يضمن وهذا
اذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها فاما اذا نقصها فانه يضمنها لانه
يصير حابسا للجزء منها على وجه التعدي فلهذا يضمن واما المستعير اذا تعدى ثم ازال
التعدي فانه لا يبرأ من الضمان الا بالرد الى المالك انتهى او الوكيل بالاجارة
او بالاستئجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ووقع لنفسه في حاجته ثم عاد
الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم
عاد الى الوفاق عاد امينا والمودع ومستعير الرهن ايضا اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
برئ عن الضمان وهي اي المستثناة المذكورة مذكورة في الفصول الا المسئلة
الاخيرة فهي في المبسوط وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك
لا يضمن عندنا لان المفازة محل للحفظ اذا كان الطريق امنا ولهذا يملكه الاب والوصي
في مال الصبي وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ان يسافر لان الحفظ المتعارف هو الحفظ
في الامصار وصار كالاستحفاظ باجر والجواب ان المعتاد كونهم في المصر لا حفظهم ومن
يكون في المفازة يحفظ ماله فيها بخلاف الاستحفاظ باجر لانه عقد معاوضة فيقتضي
التسليم الى مكان العقد **الوديعة لا تودع** لانه ما رضي بحفظ غيره فان الناس يتفاوتون
في الامانات وصار كالوكيل والمضارب ليس له ان يوكل ولا المضارب لان الشيء
لا يتضمن مثله ولو اودعها وهلكت عند الثاني فالضمان على الاول وقالا يضمن ايهما
شاء لان الاول خالف لما بينا والثاني تعدى حيث قبض ملك غيره بغير امره فان ضمن
الاول لا يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان مستندا فيكون مودعا ملكه وان ضمن
الثاني رجع على الاول لانه انما لحقه ذلك بسببه ولابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان التفريط انما جرى من الاول لان مجرد الدفع لا يوجب الضمان حتى لو هلكت والاول
حاضر لا يضمن فان غاب الاول فقد ترك الحفظ فيضمن والثاني لم يترك الحفظ كذا
في شرح المختار ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن **والمستأجر**
على بناء المفعول يؤجر ويعار ولا يرهن **والعارية** تعار اذا لم تختلف باختلاف

المستعمل كسكنى الدور وخدمة العبد ولا تؤجر لان الاجارة اقوى لانها لازمة فلو ملكها
لزم لزوم ما لا يلزم وهو العارية او عدم لزوم ما يلزم وهو الاجارة كذا في البحر فان آجرها
فعطبت ضمن وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ان يعيرها لان اباحة المنافع
غير قابلة للتمليك والمباح له لا يملك الاباحة وهذا لان المنافع غير قابلة للتمليك لكونها
معدومة وانما جعلناها موجودة في الاجارة للضرورة وقد اندفعت بالاجارة ههنا ولنا انها
تمليك المنافع فيملك الاعارة كالموصى له بالخدمة والمنافع اعتبرت قابلة للتمليك في الاجارة
فيجعل كذلك في الاعارة دفعا للحاجة كذا في الجامع الصغير والفرق بين الوديعة
والعارية ان الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت له بناء على القبض التابع
وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعد مضي وقت المدة لنفسه لانه بناء على القبض
التابع واذا كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه ولان
مؤنة رد المستعار على المستعير وكانه قال له المالك رده علي عند انقضاء المدة فاذا
لم يرده فكانه امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنة ردها على المالك كذا
في البزازية **قيل** يودع المستأجر والعارية اذا صح اعارتها وهي اي الاعارة
اقوى من الايداع المجرد اذ هو الامر بالحفظ بلا انتفاع فيصح الادنى بالطريق الاولى
وقيل لا يودع المستأجر والعارية لان الامين لا يسلم اي الامانة الى غير عياله
اي الى غير من لا يدخل حرزه وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر للاطلاق اي
لاطلاق الاذن في الانتفاع وهو اي الاذن معدوم في الايداع فيبقى على اصل الحجر فليس له
الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا الايداع فيه ضمني لا قصدي والاصل انه
يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت ضمنا ما يبطل تخريجا الا يرى ان بيع حمل الامة صح تبعا
لا وحده وله نظائر كثيرة في الكتب **والرهن كالوديعة** فكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم
به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن فانه يقبض بالدين كذا في جامع
الفصولين ثم الرهن لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن ولو فعل شيئا منها يصير
متعديا ولا يبطل عقد الرهن وقد ذكر قاضيخان عشرة اشياء اذا ملكها انسان
ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده **الاول** الوكيل ليس له ان يوكل فيما وكل فيه
لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل والناس يتفاوتون في الاراء وقد رضي برأيه دون رأي
غيره فلو اذن له في ذلك جاز **الثانية والثالثة** المستعير والمستأجر ولكل منهما ذكر له
صورتين فالمستعير اذا استعار دابة ليركبها ليس له ان يعيرها لغيره الا ان يكون امرأة

وفي الجامع الصغير

ذلك واباحة له ولو استعار قباء او قميصا ليلبسه ليس له ان يعيره لغيره بدون امره والاصل في ذلك ان العارية اذا كانت مما تختلف باختلاف المستعملين وليس للمستعير ان يعير بدون امر المعير وان كانت لا تختلف تجوز والمستأجر لو استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يؤاجرها لغيره لما مر والى ذلك اشار بقوله ركوبا ولبسا فيهما اى في العارية والاجارة الرابعة المضاربة بفتح الراء ليس له ان يضارب غيره بغير اذن الخامسة المرتهن لا يملك ان يرهن الرهن بغير اذن الراهن فانه رضي بحبسه لا بحبس غيره فان فعل فهلك عند الثاني كان للمالك ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني له الرجوع على الاول السادسة القاضي ليس له ان يستخلف بدون اذن الامام ولم يذكر قاضيخان هذا وذكرها في الهداية وغيرها وهي مقيسة على الوكيل السابعة المستودع لا يملك الايداع عند اجنبي الا ان يأذن له لان المالك انما رضي بيده دون يد غيره والايدي تختلف في الامانة وايضا الشيء لا يتضمن مثله كما مر الثامنة المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك كان لرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان التاسعة رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيها برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الاخر كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ولم يذكر العاشرة كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة وكذا المتولي على الوقف وفي وصايا الولوالجية ولو باع الوصي شيئا من تركة الميت نسيئة فان كان في ذلك ضرر لليتيم لا يجوز وان لم يكن ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز ولو باع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني ينبغي ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذلك اجارة دار اليتيم محمد رأى وله ان يوكل في تقاضي ديون الميت واموالهم ويبضع له ويودع ماله لانه قائم مقام الاب وللاب ان يملك هذه الاشياء فكذلك الوصي انتهى والوكيل بقبض الدين بعده اى بعد القبض مودع فلا يملك الثلاثة اى الايداع والاعارة والاجارة كما في جامع الفصولين ما نصه قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر به او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله كخادم وغيره لا يضمن ولو اودعه عند غيره ضمن انتهى العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط

الواقف للناظر شيئا من غلة الوقف فهي يستحقه ولا يستحقان اى الوصي والناظر شيئا الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة والموقوف عليه يستغلها بنفسه فلا اجر للناظر لان الناظر بمنزلة الاجنبي والاجنبي يستحق الاجر بازاء العمل ولا عمل له في الطاحونة والله تعالى اعلم كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه اى على المسقف المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا لبابها اى على ان يأخذها ويأتيه به جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين فانه لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وكذلك اذا وكله بالخصومة وجعل له على ذلك اجرا لم يجز الا ان يوقت وقتا معلوما والفرق ان مدة التقاضي مجهول وربما يتيسر القبض في ساعة واحدة وربما يتعذر القبض فلا يمكنه القبض الا بعد مدة فان وقت لذلك وقتا جاز لارتفاع الجهالة اما في الوديعة استأجره لعمل معلوم في مدة معلومة لان قبض الوديعة ونقلها متيسر بكل حال لقيام اليد على الوديعة في جميع الاحوال وبخلاف الوكيل بالخصومة لان مدة الخصومة مجهولة فان وقت المدة جاز لان الجهالة قد ارتفعت كذا في الولوالجية وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن وفي الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي والمودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ان المودع اودع الف درهم عند المودع له ان يأخذ بالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولانه ظفر بجنس حقه ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان يأخذه عندنا انتهى وفي الذخيرة اذا استأجر رجلا شهرا بدراهم ليحفظ ماله فانه لا يمكن التسليم لذلك المال واذا سافر ضمن لانه بالاجارة اشترى منافعه وملكها ثم الحفظ يقع في الحكم بمنافع هي للمستأجر وبلزمه بحكم ذلك المقام مع المال ليمكنه التسليم كما وجب عليه فاذا خرج صار مخالفا ولم يكن هذه المنافع مما يدخل تحت العقد فاما المودع فانه يحفظ على سبيل التبرع المؤنة بمنافع نفسه فلا يثبت عليه الحجر عن صرف منافعه الى حيث شاء لانها لا يملك عليه الا بعقد التسليم كالعارية واذا كان كذلك صارت الوديعة تبعا له لا ان يكون هو تبعا للوديعة كذا في الاسرار انتهى

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان ذلك الادعاء
في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرع
في الولوالجية وهذا الفرع تقدم في الوكالة فليراجع ثمه القول للامين مع اليمين
الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي

الامين اذا خلط

الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او خلط الامانة بماله فانه ضامن والمودع
اذا خلطها اي الوديعة بماله او بوديعة اخرى بحيث لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل
للمودع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اذا خلطها بجنسها شاركه
ان شاء مثل ان يخلط الدراهم البيض بالسود والحنطة بالحنطة والشعير كذا في
الهداية وفي الينابيع الخلط على اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة مع تيسر
التمييز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود وخلط الذهب بالفضة فهذا لا ينقطع
حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك امانة كما لو هلك قبل الخلط والثاني
خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وهذا ينقطع حق
المالك في بعض الروايات والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس بالجنس كخلط
دهن اللوز بدهن اللوز ودهن الجوز بدهن الجوز او لا يكون بطريق الممازجة
كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالبيض وهذا ينقطع حق المالك عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هو مخير ان شاء شاركه وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا ابراء الخالط فعند ابي حنيفة لا يبقى له على المخلوط سبيل لانه لا حق له
الا في ذمة الضمان وقد بطل بالابراء وعندهما بالابراء ينقطع الضمان فيتعين
الشركة في المخلوط وهذا اذا خلط الدراهم بغير اذنه فاما اذا خلطها باذنه
فجواب ابي حنيفة لا يختلف بل ينقطع الملك بكل حال وعن ابي يوسف انه جعل الاقل
تابعا للاكثر وقال محمد يشاركه بكل حال وكذلك ابو يوسف في كل مائع خلطه بجنسه
يعتبر الاكثر وابو حنيفة يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد بالشركة في الكل انتهى
ولو انفق بعضها في حاجته فرده وخلطها اي بالباقي ضمنها اي الجميع
لان المخلوط ماله اي المودع وقد خلط بمال غيره فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم
والعامل اذا سال للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا

يجزيهم

ولا يجزيهم عن الزكاة الا ان يامره الفقراء اولا بالاخذ وفي جامع الفصولين وابتلي
اهل العلم والصلحاء بجبلة وهي ان العالم اذا سال شيئا من جمعه للفقراء وخلطه
بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم
عن زكاتهم والمخلص في هذا ان يامره الفقراء اولا لذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير
خالطا بماله فلا يضمن انتهى والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن يعني
اذا كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها صار ضامنا لها الا اذا كان
باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه يضمن او البياع
اذا خلط ثمن امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان
الا في موضع جرت العادة والعرف ظاهرا بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن
من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا اتركوا غلاتهم عنده امانة ولا عرف في حق السمسار
والبياعين بخلط ثمن الغلات والامتعة كذا في الولوالجية ومن جنسه رجلان دفعا زكاتهما
الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور ما لهما فتصدق ضمن الوكيل والوصي اذا خلط مال
اليتيم ضمنه الا في مسائل وفي جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين لا يضمن الوصي
بخلطه ماله بماله ثم رمز بجن فقال للوصي ان يخلط طعامه بطعامه وياكل بالمعروف انتهى
لا يضمن الامين بالخلط مثل المتولي لو خلط مال الوقف بمال الوقف لم يضمن وفاقا
كذا في جامع الفصولين وكذا القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او خلط مال رجل بمال رجل
آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه قيل لا يضمن وقيل يضمن كذا في جامع الفصولين
ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا
وحيلة برائته على وجهين اما انفاقه اي مثله في التعمير اي في مرمته او ان يرفع الامر
الى القاضي فينصب القاضي من ياخذه منه ثم يرده عليه كذا في الولوالجية الامين
اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها اي على الامانة
فهلكت كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فسقط لان المودع ماذون في الحفظ والامساك
والفساد لم يتولد من الحفظ فيكون الفساد من عمل غير ماذون فيه حتى لو سقطت الوديعة
من يد المودع ففسدت لا ضمان عليه لان الفساد حصل من الامساك وانه ماذون فيه
ولو كان بساطا او وسادة استعاره ليبسط فلا ضمان عليه في ذلك ولا على اجيره ايضا
عليه لانه ماذون بالبسط من جهة المالك واما الاجير فلانه ماذون من جهة الاستاذ
فانتقل الفعل اليه كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيع اذا اكتسب واشترى شيئا

من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمن اي المودع لكونه مال المولى
مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه وفي الخزانة
ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت
الوديعة اليه من يد العبد لا يسمع دعوى مولاه كذا في البزازية وفي الولوالجية عبد يستودع
رجلا وديعة فغاب لم يكن لمولاه ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا عليه
لانه بالايداع صار اليد حقا له من وجه فان كانت الوديعة من اكساب المولى وكسب
العبد كان للمولى ابطال يد المودع وان كان من املاك الغير وكان العبد وكيلا بالايداع
لا يكون له ابطال يد المودع فلا يثبت له الا ابطال بالشك بخلاف ما قبل الايداع فان له
ان ياخذ من يد عبده وان احتمل ان يكون ما في يده ملك الغير لان العبد مملوكه فكان
ابطال يد العبد حق المولى في الاصل فلا يبطل هذا الحق على المولى بالشك بخلاف ابطال
يد الاجنبي المأذون له في شيء كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع
وفرع عنه مسئلتان المودع اذا اذن ابنه ان يدفع الوديعة الى المودع فدفعها
له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع
لانه لم يرد على من اخذ منه كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك بين اثنين
آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع
للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه
يرجع على شريكه بحصته كذا في الولوالجية ما نصه حمام بين اثنين استأجر نصيب
كل واحد منهما مستأجر على حدة ثم ان المستأجرين انفقا في مرمته ذلك باذن مؤاجره
فاراد ان يرجع على الذي لم يؤاجر منه نصيبه قال لا يرجع ويكون المؤجر في نصيبه متطوعا
وانما كان كذلك لان هنا وجهان احدهما موجب والاخر غير موجب اما الموجب فما روي
عن محمد رحمه الله تعالى ان الحمام اذا كان بين شريكين فرم احدهما نصيبه بغير امر شريكه
كان له ان يرجع ولا يكون متطوعا لانه لا يمكنه الوصول الى الانتفاع بنصيب نفسه
بدون نصيب شريكه فعلى هذا يحتمل ان يكون المستأجر مقام المؤجر في حق نصيب شريكه
فله ان يرجع واما غير الموجب فلان المستأجر انما يرجع على مؤاجره بما انفق بعلة
انه اذن له في ذلك وانه جائز في نصيب نفسه دون شريكه فيكون متطوعا في حق نصيب
شريكه فلا يرجع به على احد فلما توجه الوجهان فقلنا بانه لا يرجع على شريكه احتياطا
لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به

اي المودع

ظلما

ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية وعبارته هكذا امرأة اودعت
كتاب وصيتها عند رجل بحجرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها
فمرضت من مرضها وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
تعالى ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان
لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا
للمرأة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان
الوديعة لو كانت سيفا فارادت المرأة ان ياخذ من المودع ليضرب رجلا ظلما فانه لا يدفع
اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان
دفع اليه دراهمه قبل ثلاثة اشهر فلم يدفع المديون اليه الا بعد سنة فجاء الطالب يريد
ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة
او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب انتهى المودع اذا ازال التعدي
زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان
كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها
لانه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالامساك غاصب مانع فيضمنها
فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد اذ المطالبة بالرد رفع
من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة وجحود احد المتعاقدين
البيع فتم الرفع او لان المودع يملك عزل نفسه بمحضر من المودع كالوكيل يملك عزل
نفسه بمحضر من الموكل واذا ارتفع لا يعود الا بالتجديد فلم يوجد الرد الى يد نائب المالك
بخلاف الخلاف ثم العود الى الوفاق ولو جحدها عند غير صاحبها لا يضمن عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقال زفر يضمن لما بينا ولابي يوسف رحمه الله تعالى ان الجحود عند غير صاحبه
من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين ولانه لا يملك عزل نفسه بغير محضر منه ولا
فسخ بدون طلبه فبقي الامر بخلاف ما اذا كان بمحضر منه كذا في الهداية الا اذا هلكت
قبل النقل كما في الاجناس يعني اذا كانت الوديعة منقولة ولم ينقلها من مكانها حال
جحوده فهلكت لا ضمان عليه كذا في الخلاصة واما اذا كانت عقارا لا يضمن بالجحود عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى في الاصح كذا في البحر
الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدم من هذه المسئلة في هذا
الكتاب للمعير ان يسترد العارية متى شاء لعدم لزومها الا في مسائل الاولى منها

لو استعار امة لارضاع ولده وصار بحيث لا يأخذ الا ثديها له ان يرجع لا الرد فله
اجر المثل الى الفطام **الثالثة** منها لو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان
لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وبها في الخانية وعبارتها هكذا رجل استعار
من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ ثديا الا منها
قال له المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه
الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه واعاره اياه اربعة
اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه
في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لانه حرز بين
وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى المواضع الذي
يجد فيه كراء او شراء انتهى **والثالثة** فيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها
لم يوخذ منه حتى يحصد الزرع ولو لم يوقت لان له نهاية معلومة وتترك باجر المثل
الى وقت الادراك اذا رجع لان فيه مراعاة الحقين كما في الاجارة اذا انقضت المدة
والزرع لم يدرك تترك باجر المثل مراعاة للجانبين فان قال رب الارض اعطيك البذر
ونفقتك واجرتك ويكون ما زرعت لي ورضي به المزارع فان كان لم يطلع من الزرع
شيء لا يجوز لان المزارع يصير بائع الزرع وبيع الزرع قبل النبات لا يجوز
مؤنة رد العارية على المستعير لان الرد واجب عليه لما انه قبضه لمنفعة نفسه
والاجرة مؤنة الرد فيكون عليه فائدة كونها على المستعير تظهر ايضا فيما لو كانت العارية
موقتا فمضى الوقت وامسكها المستعير فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه كذا في النهاية
الا في عارية الرهن كما في المبسوط وفي الخانية في فصل من رهن مال الغير رجل اعار
شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين
غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان بهذه اعارة فيها منفعة
لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت
بمنزلة الاجارة انتهى فقد حصل الفرق بين العارية للرهن وغيرها من وجهين ما ذكرناه
ان المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان الثاني ما ذكرناه هنا وبعض
في المستعير الموصى له بالخدمة فان مؤنة رد العبد عليه كما في المستعير كذا في النهاية
تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك فقيل لنفي التهمة وقيل لانكار الضمان
مثلا لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا

بل اتلفتها

بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه لانه منكر وجوب الضمان معنى لانه يقول الوديعة
عندك بحذرتها حين ادعيت الرد او اتلفتها فقد ضمنتها والمودع ينكر ذلك فكان
مدعيا صورة ومنكرا معنى والعبرة للمعنى فان اقاما البينة فالبينة بينة المودع ايضا
لان بينة المالك قامت على نفي الرد ولا علم لك هذا بنفي الرد الا من حيث استصحاب
الحال فلم يقبل كما لو اقام منكر الدين بينة على انه لا شيء عليه لا تقبل لانها قامت على
النفي والبينة على النفي لا تقبل لانه لا علم لك هذا بنفي الدين الا من حيث استصحاب
الحال فكذا هذا ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن
الوصي كذا في وديعة المبسوط **لو رد** الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ يعني اذا رد
الوديعة على عبد المودع فضاع في يده يضمن سواء كان العبد يقوم عليها او لا يقوم
عليها هو الصحيح وفرق بين الوديعة وبين العارية اذا ردها الى العبد يقوم عليها والفرق
ان العبد اذا كان يقوم على الدابة فصاحب الدابة يامره بدفعها الى المستعير وباستردادها
منه اذا فرغ فيصير للمستعير في الرد اليه دلالة وبهذه الدلالة معدومة في الوديعة
فان صاحب الوديعة هو الذي يتولى استردادها عادة وانما اودعها لانه لم يرض
بكونها في يد عبده وذكر القدوري والفقيه ابو الليث مثل ما ذكر شمس الائمة وبه اخذ
صدر الشهيد رحمه الله تعالى وذكر الشيخ الامام الزاهد خواهر زاده ينبغي ان لا يضمن
اذا ضاع في يده سواء دفعها الى عبد يقوم عليها او لا يقوم عليها لان الوديعة امانة
كالعارية والجواب في العارية هذا فكذا في الوديعة كذا في الولوالجية **واختلف** الافتاء
فيما اذا ردها الى بيت مالكها او دفعها الى البعض ممن هو في عياله نحو المرأة والابن الكبير
الذي في عياله والاب اذا كان في عياله او اجيره فهلكت فلا ضمان عليه لان المودع
امين والامين انما يضمن بالتعدي وانه لو كان اتلاف وترك الحفظ ولم يوجد واحد
منهما لانه وضع الوديعة في موضع يوضع للحفظ ودفع المال الى من هو ماذون بالدفع اليه لان
المودع لما اودع المال عنده فقد رضي بكون الوديعة في يده والرضاء بكون الوديعة في يده رضاء
بكونها في يد من هو في عياله لان المودع اذا خرج من بيته فربما لا يمكنه اخراج الوديعة
مع نفسه فيترك الوديعة في بيته ومتى تركها في البيت صارت الوديعة في يد من هو في
عياله فعلى هذا قالوا المرأة اذا دفعت الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها
والمراد من الاجير الذي ذكرنا الاجير الخاص الذي استأجره مشاهرة او مسانهة
اما الاجير الذي يعمل له ولغيره فهو كسائر الاجانب يضمن المودع بالدفع اليه كذا في

غريم الميت اذا دفع الدين الى احد الورثة يبرأ عن الدين في نصيب هذا الوارث خاصة دون من سواه
من الورثة وكان لمن بقي من الورثة ان يطالبوه بقضاء الدين ولو دفع الدين الى وصي الميت يبرأ عن الدين
اصلا لان الوصي اخذ الدين للموصي فكان الدفع الى الوصي كالدفع الى الموصي فيبرأ مطلقا اما الوارث اخذ لنفسه فكان خصما في حقه
لا في حق غيره وكذا لو دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت يبرأ عن الكفالة وان لم يكن له وصي وله ورثة فدفع الكفيل

في الولوالجية وفي خلاصة المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عياله
فضاعت لا يضمن كما في العارية وفي رواية القدوري يضمن بخلاف العارية والفتوى
على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ اما اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع
يضمن انتهى ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت الوديعة
مستغرقة بالدين ولم يكن الوارث مؤتمنا والا اي وان كان الوارث مؤتمنا فدفعها
اياه فلا ضمان عليه الا اذا دفع لبعضهم يعني اذا كانت ورثة الميت جماعة فدفع
الى واحد منهم فانما يبرأ عن حصة المدفوع اليه واما عن حصة الباقين فلا يبرأ كذا
في التاتارخانية ولو قضى المودع بها بالوديعة دين المودع بغير اذنه ضمن على الصحيح
وذلك لان قضاء الدين ايفاء لعين الحق من وجه حكما ومبادلة حقيقة لان حقه
في الدين لا في العين فيكون المأخوذ بدلا عن دينه الواجب في الذمة فباعتبار الايفاء
يحل هذا الدفع وباعتبار المبادلة لا يحل والحرمة اصل في دفع مال الغير فلا يزول الحرمة
بالشك فبقي الدفع حراما فبقي سببا موجبا للضمان بخلاف صاحب الحق لانه لو لم
يطلق الاخذ حينئذ يفوت حقه اصلا فيحتاج الى الاخذ صيانة لحقه ومتى لم يطلق لغيره
لا يؤدي الى ابطال حقه فبقي الاخذ في حق غيره حراما كذا في المحيط الرضوي ولا يبرأ
مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين وفي قضاء الولوالجية لو كان
للميت على اخر قرض الف درهم فقضاه الى الغريم الذي له على الميت الف درهم فان
كان قال حين قضاه هذه الالف التي ادي عن فلان الميت الذي له علي فاداه بهذا
عند الغريم فهو جائز والا فهو متبرع والالف للميت عليه انتهى ادعى المودع
دفعها الى المأذون مالكها وكذباه فالقول له اي للمودع في براءته لا في وجوب الضمان
عليه اي على المأذون وفي المحيط الرضوي ولو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعتها وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المستودع مع يمينه ولا يضمن فلان ايضا
لان المالك لما امره بالدفع الى فلان صار المدفوع اليه وكيلا من جهته بالقبض فصار
دعوى المودع الرد على وكيله كدعواه الرد على المالك وفي دعواه الرد على المالك القول
قوله فكذا في حق وكيله والدافع بقوله يثبت في حق براءته عن الضمان ولم يثبت في حق
المدفوع اليه لانه اقرار على الغير وذلك لا يجوز انتهى المأذون له بالدفع اذا ادعاه
اي الدفع وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا
كما في فتاوى قارئ الهداية ما نصه سئل من شخص اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم

المكفول به الى وارث يبرأ في حق ذلك الوارث خاصة لما قلنا كذا ههنا الوارث له ان يخاصم غرماء الميت الذي عليهم دين للميت سواء كان على الميت دين او لم يكن ويجوز له ان يقبض الدين بشرط ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن اما اذا كان على الميت دين فللوارث ان يخاصم ولكن لا يقبض الدين وانما يقبضه الوصي اذا كان له وصي لانه اذا كان على الميت دين لا يثبت الملك للورثة قبل قضاء الدين فلا يثبت له حق الاخذ كذا في وصايا الولوالجية

من ماله

وفي الوجيز الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة
المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استأجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على
ان يرمها المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا

من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة
على الدفع فهل يلزمه ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور
مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة انتهى ومن التاج ما اذا اقر
اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من
العمادي رجل استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو
عليهما اي على الذهاب والمجيء جميعا لان في الاجارة مؤنة الرد على الاجر دون المستاجر
وفي العارية على المستعير كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع
لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المفوضة بالمشيئة
حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي بهذا
المال اي ثوب شئت او اي دابة شئت او اي ثلاثة اثواب شئت فهو جائز
لانه صرح بتفويض الامر الى رأيه على سبيل العموم وكذلك لو دفع اليه الالف
بضاعة وامره ان يشتري له بها ثوبا او اثوابا صح والبضاعة كالمضاربة حتى
لو سمى مكان البضاعة مضاربة جاز لان ذلك انعقاد دلالة تفويض الامر الى رأيه في التصرف
في هذا المال على العموم ولو لم يسم بضاعة ولا مضاربة ولكن قال خذ هذه الالف فاشتر
لي بها الاشياء كان جائزا لان هذا اللفظ اعم ما يكون من تسمية اجناس الثياب والدواب
فيكون تفويضا للامر الى رأيه على العموم وفرق هذه المسئلة وبينما اذا قال خذ هذه الالف
فاشتر لي بها شيئا حيث لا يصح والفرق ان هنا ليس في لفظه ما يدل على تعميم التفويض
والشيء المسمى مجهول ولهذا لا يصح التوكيل وقال اشتر لي بالف درهم اي الاشياء
شئت كان التوكيل صحيحا لما قلنا ولو قال خذ هذه الالف بضاعة فهذه جائز وهو
اذن في ان يشتري له بها بخلاف ما لو قال خذ هذا الثوب بضاعة فانه يكون اذنا بالبيع
في الموضعين لانه بهذا اللفظ يصير مفوضا الامر الى رأيه في التصرف في المال المدفوع اليه
الا ان التصرف في الدراهم عادة انما يكون بالشراء بها وفي الثياب انما يكون بالبيع فيصرف
مطلق الامر الى المعتاد الا ان المضارب يملك البيع اي بيع ما اشترى والمستبضع
لا يملك الا اذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى مثلا
رجل قال اني اريد ان اتي مصرا فاشتري بها الرقيق والدواب والثياب فقال الرجل خذ
هذه البضاعة الى معك كان هذا جائزا على الامر لانه يعلم بتلك المقدمة ان مراده شري
الرقيق والدواب والثياب بها فكان نصا على ذلك ولو قال اني اريد الخروج الى الري

اما اذا كان فساد الاجارة بحكم الشرط فاسدا كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى انتهى

البضاعة بالكسر سرمايه و اصلي رنج كبي يقال استبضعت الشيء اذا جعلته بضاعة وكذا
ابضعت الشيء وديعي بريره كوندرمك متاع دبرل اضربي يقال ابضع الشيء اذا جعله بضاعة اوقبانوس
الابضاع هوزه نك كسريله تبرئنه ديو سرمايه ابلمك معناسنه در

فقال له صاحبه اني اريد ان ابعث الى فلان معك الف درهم فخذ هذه الالف بضاعة
كان هذا رسولا لانه اخرج الكلام بناء على المقدمة المذكورة فتصير تلك المقدمة كالمعاد
في كلامه فخرج من ان يكون بضاعة مطلقة ولهذا لا يكون له ان يشتري بها ولو قال
اني اريد ان اشتري طيالسة خاصة بناء على تلك المقدمة ولم يسمع من كلام
واحد منهما ما يدل على شيء ولكن قال خذ هذه الالف بضاعة لي معك كان هذا
على الشراء بها وما اشتري بها من شيء فهو جائز على الآمر لانه جعل الامر مفوضا
الى رأيه على الاطلاق والمرجع في ذلك عرف الناس وعاداتهم كذا في وكالة الولوالجية
العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر
فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا الا ببينة واباه يحلف خلافا لابن ابي ليلى
لانه اقر بالسبب الموجب وهو الدفع الى الاجنبي لان الدفع ثبت بتصادقهما والاذن
لم يثبت لتجاحده فبقي الدفع متعريا عن الاذن فانعقد موجبا للضمان ثم ادعى ما يبرأ به
وهو الاذن فلا يصدق الا بحجة كما لو اقر بالبيع ثم ادعى سقوط الثمن كذا في آخر الوديعة
من الاصل لمحمد رحمه الله تعالى المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان
وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطي لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما
استودع بجهالته وفي المحيط صورته هكذا رجل في يده امة او الف درهم فقال رجلان كل
واحد منهما انه اودعتك هذه فقال المودع لا ادري لايكما هذه فابى ان يحلف لهما فالالف
او الامة بينهما نصفان وعليه قيمة امة او الف آخر بينهما وقال ابن ابي ليلى لا يضمن
لهما شيئا لان كل واحد منهما يدعي كمال الالف لنفسه وقد اوجب ذلك على نفسه بنكوله لانه انما يحلف
لكل واحد منهما بانفراده انتهى مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع
ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة يقسم بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والمأذون

الحجر في اللغة مطلق المنع ومنه حجر الكعبة لانه منع من الدخول فيها وفي الشرع المنع عن
اشياء مخصوصة باوصاف مخصوصة واسبابه الصغر والرق والجنون واما المأذون
في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذن في الناس بالحج الآية اي اعلم ومنه الاذان
لانه اعلام بوقت الصلوة وفي الشرع فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا عنه
شرعا فكانه اعلم بفك الحجر عنه واطلاق تصرفه واعلم التجار بذلك ليعاملوه

المحجور عليه

عارض اولور

المحجور عليه بالسفه هو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب مقتضى العقل
وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل
على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه يعني حكمه حكم الطفل الذي لم يبلغ او بلغ وهو معتوه
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره على نفسه بالعقوبات كما لو اقر على نفسه بوجوب
القصاص في نفس او فيما دون النفس وفي الانفاق على نفسه وعلى ولده وزوجته ومن يجب
عليه نفقته من ذوي الارحام من ماله وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ
في هذه الاحكام وفي الهداية والاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه
الحجر وما لا فلا لان السفيه في معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على
نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى او مكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكذلك السفيه
وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم يعني لو نذر صدقة او هديا او ظاهر او
حلف لا يدعه القاضي ان يكفر بالمال بل بالصوم لكن يجب ثلاثة ايام متتابعات وكذا
يصوم في كفارة الظهار والقتل لان هذه الامور مما يجب بفعله ولو فتح هذا الباب لبذر
امواله بهذا الطريق بخلاف ما يجب ابتداء بغير فعله مثلا ان اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها لانها واجبة بايجاب الله تعالى ابتداء وليس له فيها صنع وفي الفرائض
هو ملحق بالصلح اذا لازمة منه ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من
الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كيلا يبذر ويسرف كذا في الزيلعي
حتى لو اعتق عبده عن كفارة ظهار صح العتق ولا تجزيه عنها اي عن كفارته ويسعى
في قيمته ويصوم لها شهرين متتابعين واستشهد بهذه المسئلة للمريض يعتق
في مرضه عن الظهار او عن اليمين وعليه دين مستغرق يجب على العبد السعاية ولا تجزيه
عن الظهار فكذلك هذا كذا في التاتارخانية وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره
ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما انتهى يعني بناء على
مسئلة الحجر بالسفه وفي شرح المختار قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر على الحر
البالغ العاقل وان كان سفيها يدفع ماله فيما لا مصلحة له فيه وقالا يحجر عليه ويمنع
من التصرف في ماله نظرا له لانا حجرنا على الصبي لاحتمال التبذير فلان نحجر على السفيه
مع تحققه كان اولى ولهذا يمنع عنه ماله ولا فائدة فيه بدون الحجر لانه يتلفه بالتبذير
مما يعقده من البياعات الظاهرة الخسران وقد روي ان النبي عليه الصلوة والسلام

باع على معاذ ماله وقضى ديونه وباع عمر رضي الله تعالى عنه مال اسيفع بن جهينة
لسفهه ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ما روي ان حبان بن منقذ كان يغبن في
البياعات فطلب اولياؤه من النبي عليه الصلوة والسلام الحجر فقال له اذا ابتعت فقل
لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام ولم يحجر عليه ولانه مخاطب فلا يحجر عليه كالرشيد ولانه
مخاطب فلا يحجر عليه كالرشيد ولانه لا يندفع الضرر عنه بالحجر فانه يقدر على اتلاف امواله
بتزويج الاربع وتطليقهن قبل الدخول وبعده في كل يوم ووقت ولا معنى للحجر عليه لدفع
الضرر عنه ولا يندفع ولان الحجر عليه اهدار الآدمية والالحاق له بالبهائم وضرره بذلك
اعظم من ضرره بالتبذير واضاعة المال وهذا مما يعرفه ذوو العقول والنفوس الابية
ولا يجوز تحمل الضرر الاعلى لدفع ضرر الادنى حتى لو كان في الحجر عليه دفع الضرر العام جاز
كالمفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لعموم الضرر من الاول في الاديان
ومن الثاني في الابدان ومن الثالث في الاموال واما حديث معاذ رضي الله تعالى عنه
قلنا انما باع ماله برضاه لان معاذا رضي الله تعالى عنه لم يكن سفيها وكيف ينطق به
ذلك وقد اختاره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للقضاء وفصل الحكم وكذلك بيع عمر رضي الله
الله تعالى عنه انتهى الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال لان ضمان
الفعل يستوي فيه الصبي وغيره لانه لدفع الضرر وانه لا يختلف واما القول اعتبر اتلافا
حكما فلا يواخذ به الصبي اصلا لعدم الاهلية والعبد يواخذ به بعد العتق كذا في مختصر الجامع
الكبير للعتابي وفي شرح الجامع الكبير للمحبوبي لو دفع العبد المحجور الى صبي سيفا فسقط من يده
فجرحه ومات ان الدافع يغرم في الحال لانه ضمان الفعل فلا يظهر الحجر في حقه ولو قال له خذ
السيف فاخذه فسقط من يده ومات به يواخذ العبد بعد العتق لانه ضمان القول
والحجر في حقه فلا يواخذ به في الحال انتهى واذا قتل الصبي المحجور عليه فالدية على عاقلته
الا في مسائل الاولى منها لو اتلف ما اقترضه والثانية منها اذا اتلف ما اودع
عنده بلا اذن وليه والثالثة اذا اتلف ما اعير له والرابعة اذا اتلف ما بيع منه
بلا اذن وليه فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئا لانه ليس
من اهل الالتزام الضمان وعند ابي يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام الفعل كذا في القنية
وفي جامع الفصولين اقراض صبي مأذون واستقراضه جائز فهو كالبالغ في هذا ولو لم
يصح لو محجورا فلو اقرضه احد بما بقي عينه فلمالكه ان يسترده على قول ح م ولو لم يبق
لا يضمن عند ح مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو اتلف بنفسه

ابو حامد

فخر جلبي برهان سمرقندي

وفاقا

وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندنا خلافا لس ولو اتلف
مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض يضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن
وليه ضمن انتهى ويستثنى من ايداعه اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ وفي جامع الفصولين صبي اعار صبيا شيئا
لغيره كفاس ونحوه فلو كان الدافع مأذونا صح دفعه فيختص التلف لا بتسليطه ولو محجورا
ضمن هو بدفعه والآخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو هلكت الوديعة او خلطها
ضمن انتهى قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال
لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وههنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة
اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية اعلم ان الاذن بالتجارة اطلاق للتجارة
بفك الحجر والثابت للمأذون يصير به منفك الحجر لا الانابة والتوكيل لان تقدير قوله اذنت
لك في التجارة انحل لنفسك والعبد في التجارة متجر لنفسه وانما يملك المولى اكتسابه حكما
لملك رقبته اذا فرغ من الدين كما لو احتطب او احتش بغير اذنه ولهذا الاذن في النوع
كاذنه اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في التجارة او خص فقال في الخياطة او غيرها او
اعمل في البقالين او نحوه او قال ادّ الي الغلة او ان اديت الي الف درهم فانت حر
او اقعد قصارا او قال له آجر هذا العبد ولم يقل من فلان او رآه يبيع ويشتري فاعرض
عنه صار بذلك كله مأذونا في جميع التجارات والاجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة
ويؤاجر نفسه ولو قال آجر نفسك من فلان القياس ان يصير مأذونا وفي الاستحسان
لا يصير مأذونا اما اذا قال آجر هذا العبد فانما يكون مأذونا لانه اذن له في التجارة
فان الاجارة تجارة واما اذا قال آجر نفسك من فلان فلم يكن مأذونا لانه استخدام عرفا
لانه فوض اليه عقدا واحدا ولم يفوض اليه التدبير فيمن يعاقد معه فانه لو آجر من غيره
لا يجوز كذا في الولوالجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة له
صورته في الخانية المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق وان اذن
له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة ان
كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز
بيعه فصح اذنه والا فلا انتهى ولا يصير المأذون محجورا بهما اي بالاباق والغصب
على الصحيح وفي الخانية العبد المأذون اذا ابق يصير محجورا المدبر اذا كان مأذونا فابق
لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه

لا يصير محجورًا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورًا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد
الاحراز يصير محجورًا فاذا وصل الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونًا والعبد المأذون اذا
ابق يصير محجورًا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود مأذونًا انتهى ومن هذا التفصيل
علم ان قوله لا يصير المأذون محجورًا بها ليس على اطلاقه اذن لعبده ولم يعلم العبد لا يكون
اذنًا يعني اذا اذن المولى لعبده في التجارة لا يصير مأذونًا قبل العلم واذا علم صار مأذونًا وكذا لو حجر
على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورًا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه
قبل ان يعلم ثم علم العبد بالاذن الى ان يوم لا يصير مأذونًا كذا في الخانية الا اذا قال
المولى بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم صار مأذونًا والحاصل
انما يشترط علم العبد ليصير مأذونًا اذا كان الاذن مقصودًا فاذا ثبت ضمنًا بان قال المولى
لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد مأذونًا قبل العلم فكان شراء العبد وبيعه
منهم جائزًا كذا في الخلاصة بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني ذكر في الزيادات وقال
لو ان رجلًا قال لرجل بع عبدك هذا من ابني هذا وهو صغير فقال الرجل للصغير بعت منك
هذا العبد بالف درهم وقبل الصغير ذلك فقال ان علم الصغير امر الاب جاز بيعه من الصغير
وان لم يعلم بامر الاب فانه لا يجوز هكذا ذكر في بعض الزيادات وذكر في بعضها قال يجوز
علم او لم يعلم وفي رواية لا يصير مأذونًا ما لم يعلم فالحاصل ان الاذن بالنوع اذا ثبت مقصودًا
يشترط لصحته علم المأذون واذا ثبت ضمنًا لغيره يصح بدون علم العبد فهو على القياس
والاستحسان عن بعض المشايخ وعلى روايتين عند البعض ومن ثمة نجا من قال لا فرق
بين مسئلة المأذون ومسئلة الزيادات وهو الظاهر ووزان مسئلة الصبي من
مسئلة العبد ما لو قال الاب لقوم بايعوا ابني الصغير يصير الابن مأذونًا علم الصبي
امر الاب ام لم يعلم كما في مسئلة العبد ووزان مسئلة العبد من مسئلة الصبي ما اذا قال
المولى لرجل بع عبدك هذا من عبدي وههنا ان علم العبد بامر المولى يصير مأذونًا بشراء العبد
وان لم يعلم واذا اشتراه لا يصح كما في مسئلة الصبي واذًا لا فرق بين المسئلتين
فرع على ما اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلانًا فبايعوه كان للعبد ان يبايع غيرهم
لان العبد صار مأذونًا لما بايع معه القوم الذين امرهم المولى بالمبايعة والاذن لا يتجزى
فاذا ثبت في حق البعض ثبت في حق الكل ولو ان ذلك القوم لم يبايعوا انما بايعه
قوم آخرون لا تصح مبايعتهم ولا يصير العبد مأذونًا لان الاذن ثبت في ضمن مبايعة
القوم الذين امرهم فلا يثبت الاذن قبل مبايعة ذلك القوم اياه كذا في التاتارخانية
اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنًا

ط ومن ثمة نجا من قال ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات جواب القياس وما ذكر في المأذون جواب الاستحسان ومنهم من قال المسئلة على روايتين في رواية يصير مأذونًا علم او لم يعلم وفي اخرى صح صح

بالتجارة

بالتجارة كما في الخانية ما لقطته المولى اذا قال لعبده آجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك
اذنًا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنًا لان بيع ثوب واحد من
رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع
ثوبي هذا من فلان ~~لم يكن ذلك~~ يصير مأذونًا في التجارة ضرورة ان لا ينعطل على الناس استخدام
مماليكهم في التجارة ولو اذن له يومًا واحدًا او شهرًا كان اذنًا عامًا لان الاذن عندنا اسقاط
فلا يحتمل التوقيت انتهى ولو قال اشتر ثوبًا ولم يبين ولا للبس كان اذنًا وهي حادثة
الفتوى فليحفظ فانه يجري في مواضع كثيرة الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص يعني اذا اذن
لعبده في التجارة في نوع يصير مأذونًا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة
في مكان كذا في وقت كذا يصير مأذونًا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان
ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل كذا في الخانية
الا اذا كان الاذن مضاربًا في نوع واحد فاذن للعبد في المضاربة فانه يكون مأذونًا
في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية ما لقطته واختلف
من مشايخنا رحمهم الله تعالى في فصل وهو ان المضارب في نوع خاص اذا اذن لعبد من المضاربة
في التجارة ان العبد يصير مأذونًا في التجارات كلها ام في ذلك النوع خاصة منهم من يقول
يصير مأذونًا له في ذلك النوع خاصة لانه انما استفاد الاذن من المضارب قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عندي انه يكون مأذونًا له في التجارات كلها لان السبب
في حق المأذون فك الحجر انتهى اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان
مأذونًا الا اذا كان المولى قاضيًا فانه لا يصير العبد مأذونًا له في التجارة والتصرف
الذي يباشره لا ينفذ بسكوت المولى فانه اذا رآه يبيع شيئًا من ملكه فسكت
لا ينفذ كذا هذا التصرف كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من
كفؤ صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للمولى الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلًا عما ليس
بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيًا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلًا
فيكون رجعيًا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيًا بخلاف
الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنًا لانها من اهل
الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان
عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل يكون بائنًا حتى لو كانت الامة مفسدة

محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيًا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال
ولا بعد العتق كذا في الخانية **ولا يصح** اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو اودع
انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحًا بعد ذلك يسأل
عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقًا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت كان
باطلًا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال
وان قال كان باطلًا لا يؤاخذ به كذا في الخانية **ولو دفع الوصي** المال الى اليتيم بعد
بلوغه سفيهًا ضمنه ولو لم يحجر عليه صورته يتيم ادرك مفسدًا غير مصلح وهو في
حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع ماله اليه فدفع اليه
فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن
ولو ان صبيًا مصلحًا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة
فضاع المال في يده لا يضمن الوصي كذا في الخانية **ولو حجر** القاضي على سفيه
مفسد يستحق الحجر فاطلقه آخر يعني ثم دفع الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز
ما صنع جاز اطلاقه لان قضاء الاول كان في فصل مختلف وهذا اختلاف في نفس
القضاء لان الحجر اي حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ
قضاؤه وهو بمنزلة ما لو قضى القاضي وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه
او لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء
ولا يجوز للثالث بعد ذلك تنفيذ الحجر الاول قضاء الاول بالحجر خلافًا للخصاف يعني
الخصاف ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني
واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع وشراء قبل اطلاق
الثاني وبعده كان جائزًا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر
كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض
آخر فان رفع شيئ من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي
الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه
فلو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول ط ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول
حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه
فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول **ووقف** المحجور عليه بالسفه
باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي يعني ابا بكر البلخي
حيث سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي

ط وإجازة ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني اهـ صح صح

والطلة

والطلة ابو القاسم حيث قال لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيهما افتيا بصحة الحجر
على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى **ولا يصير السفيه** محجورًا عليه
بالسفه عند الامام الثاني يعني فان بلغ اليتيم سفيهًا غير رشيد فليس ان يحجر القاضي عليه
لا يكون محجورًا عند ابي يوسف حتى ينفذ تصرفاته ولا بد من حجر القاضي عنده لانه جعل الحجر بسبب
السفه كالحجر بسبب الدين وذا لا يكون الا بقضاء القاضي كذا هنا ولا بد
من اطلاق القاضي خلافًا لمحمد فيهما اي في الحجر والاطلاق يعني عند محمد يكون محجورًا من غير
حجر لانه جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون من غير قضاء
فيكون محجورًا الا ان يؤذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحًا فاتجر بماله واقر بديون ووهب
وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد
يكون نافذة وما صنع بعدما فسد يكون باطلة عند محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي
يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد هذا العارض بمنزلة
الجنون والصبا والصبي او المجنون يكون محجورًا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد
لا يصير محجورًا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل
قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة
احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان عتاق
المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية
جاز وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد
فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت كذا في الخانية **فلا يشترط** حضرته لصحة
الحجر عليه كما في خزانة المفتيين **ووقعت** حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى السفيه الرشد
وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلًا صريحًا وينبغي تقديم بينة
البقاء على السفه لما في المحيط من كتاب الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله
اي السفه ذكر هذا التعليل عند ذكره في دليل ابي يوسف قوله على السفيه لا يحجر الا
بحجر القاضي **وقال** الامام الزيلعي وغيره في باب التحالف **اذا اختلف** الزوجان في
المهر قضي لمن برهن اي لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة وهي كاسمها مبينة
فان برهنا فحين شهد له مهر المثل تقبل بينته لانها اي البينة للاثبات فتقبل بينته
تشهد له الظاهر لم تقبل مثلًا اذا كان مهر المثل يشهد للزوج بان كان مثل ما يدعيه الزوج
او اقل كانت بينة المرأة اولى لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف

خلاف الظاهر فكانت اولى وان كان مهر المثل يشهد لها بان كان مثل ما ادعته المرأة
او اكثر كانت بينة الزوج اولى لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر والبينة للاثبات
على ما بيناه وان كان مهر مثلها لا يشهد لها ولا له بان كان اقل مما ادعته المرأة و
واكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح انهما يتهاتران لانهما استويا في الاثبات لان بينتها
تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الاخرى
وهنا بينة زوال السفه يشهد له الظاهر فلم تقبل وقبل الصبي اذا بلغ بحكم الشرع
يتوجه الخطاب اليه فالظاهر زوال ما يقتضي الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجره لانه مع
وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه فالظاهر
بقاؤه المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء
كما في اجارة منية المفتي ما نصه استأجر عبدا يبيع ويشتري جاز ولو لحقه دين
اخذ المستأجر لذلك ولا سبيل للغرماء على العبد انتهى وقيل لا يحتاج الى استثنائه
اذ ليس بمأذون بل كوكيل عن المستأجر وقيل لانه بما يصح الاجارة كالمدة فافهم انتهى
العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم ليس له ذلك
كان العبد ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين
في رقبته ولو وهبه في حال حياته فللغريم الطالب ويبيعه القاضي في فضل من ثمنه فللواهب
وان اجازت الهبة لا سبيل على العبد حتى يعتق كذا في خزانة المفتين في الوصايا

كتاب الشفعة

هي في اللغة مأخوذ من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعة النبي عليه الصلوة والسلام
لانه يضمهم بها الى الفائزين يقال شفع الرجل شفعا اذا كان فردا فصار له ثان والشفيع
فيما نحن فيه يضم المأخوذ الى ملكه فلذلك سمي شفعة وفي الشرع هي تمليك البقعة
جبرا على المشتري بما قام عليه ومعناه اللغوي موجود فيه وهو الضم وزيد عليه اوصاف
من التملك للبقعة على وجه الجبر وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري لانها تجب
لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار
وايقاد النار ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لا سيما
اذا كان يعاديه كما قيل اضيق السجون معاشرة الاضداد وشرطها ان يكون
المحل عقارا سفلا كان او علوا احتمل القسمة او لا وان يكون العقد معاوضة مال بمال
وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وجواز الطلب
عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتداء حتى يثبت بها ما

ما يثبت

ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب وهو المعني من قوله هي بيع في جميع الاحكام
يعني واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري يثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية
وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ضمان الغرور فانه في ضمان الغرور ليس
في حكم البيع لان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور للجبر اي لاخذه من يد المشتري جبرا ولذا
فرع بقوله فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع صوابه فلا رجوع
للشفيع على المشتري صورته ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس
ثم استحقت فكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على المشتري
بالثمن لانه تبين ان المشتري اخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الارض لم يكن في ملكه
فيسترد منه الثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لا على البائع ان كان اخذها منه
ولا على المشتري ان اخذها منه معناه لا يرجع بما نقص بالقلع وعن ابي يوسف انه
يرجع به لانه يتملك عليه فكان كالمشتري ووجه الظاهر والفرق بين الشفيع وبين
المشتري ان المشتري صار مغرورا من جهة البائع لان البائع لما اوجب البيع له في الدار
صار غارا والمغرور يرجع الى الغار بما يلحقه من الضمان والخسران اما هنا الشفيع ما
صار مغرورا من جهة المشتري لانه يتملك الدار عليه على كره منه فلا يرجع بقيمة البناء عليه
فهذا افضل لانه من معرفته كالموهوب له اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت
فكلف المستحق الموهوب له بالقلع فقلع البناء والغرس لم يرجع على الواهب بشيء
لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف
الوديعة لان المودع عامل له وبخلاف المعاوضات لان عقد المعاوضة يقتضي السلامة
فيكون كل واحد منهما ملتزما لوصف السلامة بالاقدام على العقد فاذا لم يسلم له صار
مغرورا في جهته فيرجع عليه بما لحقه من الضرر كذا في الزيلعي وكالمالك القديم مثلا (من جهته)
لجارية المأسورة اذا اخذها المالك القديم من مالكها بتجديد بقيمتها او بالثمن فا
فاستولدها ثم استحقت من يده وضمن الولد رجع عليه بما دفع اليه من القيمة او الثمن
ولا يرجع بقيمة الولد لانه لم يغره بخلاف ما لو كان مشتريا حيث يرجع بها على البائع
لانه مغرور من جهته كذا في الزيلعي واستيلاد الاب يعني رجل استولد جارية ابنه
ثم استحقت من يده وضمن قيمة الولد لا يرجع على ابنه لانه لم يغره بخلاف البائع
صوابه بخلاف المشتري فليتأمل فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر
في حق الشفيع كالاجل مثلا اذا وقع الشراء بثمن مؤجل الى سنة فحظ الشفيع

وطلب الشفعة واراد ان يأخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضاء المأخوذ منه
ويقول القاضي له اذا لم يرض المأخوذ منه اما ان تنقد الثمن حالا او ان تصبر حتى يحل الاجل
فان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من البائع سقط الثمن عن المشتري وان نقد الثمن
حالا وكان الاخذ من المشتري بقي الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبائع
ولاية مطالبة المشتري قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل فهو على شفعته لكن يكون
الاجل معلوما فاما اذا كان مجهولا نحو الحصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع
انا اعجل الثمن واخذها مالم يكن ذلك كذا في التاتارخانية لان المشتري ملكها بشراء
الفاسد وهذه احدى الحيل لابطال الشفعة كذا في الولوالجية ويردها اي الدار
المشفوعة على البائع عند رؤيته ان شاء وبالعيب ايضا وان شرط المشتري البراءة
منه لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان
قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة اليه فيثبت له الخياران فيه لان المشتري ليس له
بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه ولا تسلم الدار للمشتري
ودلت هذه المسئلة على الفسخ دون التحول اي تحول الصفقة قال الاسبيجابي
والتحول اصح والا لبطلت به المعلوم لا يؤخذ للحوهوم وشرط جواز القضاء
بالشفعة عند طلب الشفيع وهو طلب التقرير عند القاضي حضرة المشتري سواء
كان الدار في يده او في يد البائع لان المشفوع عليه هو المشتري سواء اخذ الشفيع
الدار منه او من البائع فان كان الدار في يد البائع يشترط حضرة المشتري والبائع
لان البائع يصير مستحقا عليه يدا وملكا لان شراء المشتري ينفسخ فيعود الى ملكه
ثم يتملك عليه وان كان الدار في يد المشتري فالصحيح انه لا يصح الطلب من البائع
لانه لا يصح الطلب من البائع لانه غير مشفوع عليه لا يدا ولا ملكا في الحال كذا في
الولوالجية فلو قطع يمنى رجلين فحضر احدهما اقتص وللآخر نصف الدية
معناه اذا حضر احدهما وغاب الآخر كان لهذا الحاضر ان يستوفي ولا ينتظر الغائب
لان حق كل واحد منهما في كل اليد واستيفاء البعض لمكان المزاحمة اذا كان غائبا
استوفى الحاضر وللآخر اذا حضر ديته يده لانه اوفى بذلك احق مستحقا عليه وبهذا يخالف
القصاص في النفس اذا حضر احدهما وقتله لم يجب للآخر شيء لان فوات حقه في الاستيفاء
كان لعينه لا لقصور في المحل فانهما اذا اجتمعا واستوفيا صار كل واحد منهما مستوفيا
حقه على الكمال فلا يجب معه الدية فلو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها كذا في
جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها
اي المستأجر

بالشفعة

بالشفعة والا لبطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية ما نصه رجل آجر دارا معلومة
ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها فالبيع جائز بين البائع والمشتري موقوف
في حق المستأجر لقيام الاجارة فان اجاز المستأجر نفذ في حقه وقدر البائع على التسليم
لانه بطلت الاجارة وكان للمستأجر الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكن
طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة فرق بين هذه
المسئلة وبين ما اذا باع من آخر دارا على ان يكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فكفل
حيث لا يثبت الشفعة والفرق ان في مسئلة الكفالة البيع لا يجوز ما لم يكفل لما كانت
الكفالة شرطا في البيع فصار الجواز مضافا اليه فصار بمنزلة البائع اما هنا البيع جائز
من غير اجازة المستأجر الا ان للمستأجر خيار ان يبطل الشراء في حقه فصار بمنزلة
ما لو باع دارا على ان فلانا بالخيار وفلان شفيعها كان له الشفعة انتهى
الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها اي بالشفعة
وفي الولوالجية رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها فاراد ان يأخذها بالشفعة
كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا هذا ومتى اخذ كيف يأخذ يقول اشتريت
واخذت بالشفعة والوصي كالاب يعني لو كان مكان الاب وصيا يجب ان يكون الجواب
فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك الشراء وهو كالاب وعلى
قول من لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الى القاضي
حتى ينصب قيما عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم
الثمن الى الوصي كذا في الولوالجية اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له
الشفعة فيما لازقه فقط صورته رجل اشترى عشرة اقرحة ملازقة والشفيع ملازق بعضها
فليس له ان يأخذ الا ذلك البعض وكذا القرية وكذا الاراضي لان السبب موجود في
البعض فلا يثبت الحكم في الكل كذا في الولوالجية وان كان فيه تفريق الصفقة على
المشتري الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها وفي الولوالجية
شرى دور مكة حرسها الله تعالى هل يصح ليجب للشفيع فيه الشفعة عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى روايتان ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز انما يجوز بيع
البناء فلا يجب للشفيع الشفعة وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز
وللشفيع الشفعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى لانه باع
المملوك ثلاثة ابيات في الدار كل واحدة فوق الاخرى كل واحدة لانسان فباع واحد

فرع سبيجاب وزننده صاحبه ... ... دينور ترب ... ... نتينه ... خالص ... وشول ارضه ... صوراغاج ... خالص ... كلور ... وياحود ... اولنوب تحيد واصلاح ... حاضر تار لابه دينور اوقيانوس

منهم ببيته فهذا على وجهين ان كان طريق الكل في الدار للباقين ان يشتركا في الشفعة
لانهما سواء في شركة الطريق وان كان ابواب البيوت في السكة ان باع الاوسط
كان للاعلى وللاسفل ان يأخذا بالشفعة لانهما جاران له وان باع الاعلى
فالاوسط اولى لانه هو الجار الملازق فان باع الاسفل فالاوسط ايضا اولى
لما قلنا انه الجار الملازق انتهى يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم
الى موكله فان سلم لم يصح ويطلب هو المختار توضيحه الوكيل بشراء الدار اذا اشترى
وقبض وجاء الشفيع واراد ان يطلب الشفعة من الوكيل فهذا على وجهين ان
لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب من الوكيل
وتبطل شفعته هو المختار والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب في البائع مع المشتري
صح الطلب من البائع ان لم يسلم الدار الى المشتري ولا يصح ان سلم الدار الى المشتري
هو المختار هذا هو الكلام في الطلب اما الكلام في التسليم والتسليم من الشفيع له
اي الوكيل صحيح مطلقا سواء كان الدار في يده او لم يكن والفرق ان الطلب للتمليك
والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التمليك والتسليم اسقاط صح بحجة الشراء والشراء قائم
سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة فالطلب على ثلاث مراتب طلب
مواثبة وطلب اشهاد وطلب عند القاضي الاول وهو طلب المواثبة في ظاهر
الرواية يشترط فور علمه بالشراء ان طلب ثبت حقه وان لم يطلب وسكت هنيئة
بطل حقه لقوله عليه الصلوة والسلام والشفعة لمن واثبها اي طلبها على سبيل المبادرة
والمسارعة والثاني يقول للمشتري اني اشهد على اني طلبت الشفعة او باي عبارة
يفهم منه الطلب في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا
فسلمها لي لان الدار لا يصير معلومة الا بذكر الحدود والثالث يقول المشتري فلان دارا
احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا لان الدعوى انما يصح بعد اعلام المدعى به
والاعلام بذكر الحدود كذا في الولوالجية ثم يشهد ان قدر على طلب الاشهاد
والا اي فان عجز عن طلب الاشهاد بنفسه بان لم يكن البائع او المشتري في الرفقة
وكل وكيلا بالطلب ليطلب له الشفعة هذا اذا كان وجد من يوكله او كتب كتابا يعني
ان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل وكيلا بالطلب بالكتاب
وارسله والا اي فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه غير معذور فان لم يجد وكيلا ولا
فيجا لم تبطل شفعته حتى يجد فيجا لانه معذور ويسلم الجار مع الشريك الصحيح حتى لو سلم

الفور: حقوق و زننده وفي الحال و در ساعت عنى و بهان معناسنه استعمال اولنور كه تاخيرى اولميان وقت حاضرده مستعمل اولور ... بعده ... ومكث ايري اولنه حالنده استعمال اولندي اوقيانوس

الفيج: فانك فيج وبانك سكونله بيك فارسي معربدر كه بر محلدن محل آخره تحريرات كوندرن پياده در اصطلاحمزده شاعي تعبير اولنور اوقيانوس

الشريك

الشريك لم يأخذ الجار وفي خزانة الاكمل من الاجناس قال رحمه الله تعالى عن هشام
عن محمد فيمن اشترى نصيبا من الدار فقبض لشريكه في الدار ولجاره وهما جميعا في موضع واحد
ان فلانا باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة وسكت الجار ثم سلم الشريك
شفعته فلا شفعة للجار لانه قد كان ساكتا يوم سمع ببيعه وليس له ان يقول انما سكت
عن الطلب لان الشريك كان احق مني فكان ينبغي له ان يقول ان اخذ هذا الشريك
والا انا قد طلبتها انتهى سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار لقوله
عليه الصلوة والسلام من تكلم قبل ان يسلم فلا تجيبوه الابراء العام من الشفيع يبطلها
قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها مثلا دار بيعت فقال البائع او المشتري ا
ابرئنا من كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما شفعة لا شفعة له
في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى لو علم بذلك لم يبرئهما اما الاول فلانه
ابطل واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا ما قالوا لو قال رجل لآخر
اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله فجعله في حل يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضاء
ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لم يبرئه كذا في الولوالجية
اذا صبغ المشتري البناء باشياء كثيرة فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اخذها
بالشفعة واعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك الشفعة لان نقض صبغه
لا يمكن كذا في الولوالجية وفيه نظر فان المشتري اذا بنى على الدار المشفوعة بناء
كان للشفيع ان ينقض ويأخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيه فكذا هنا اخر الشفيع
الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور يعني الشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب
الشفعة عند القاضي فالقاضي لا يرى الشفعة بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة
عند القاضي فالقاضي لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته
لانه ترك بعذر وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع مثل لو كان شفعته عند
السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر فاخر اليهودي
اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن تأخيره عذرا شرعيا تعليق الطالب
بالشرط جائز حتى لو قال الشفيع للمشتري كنت سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك
لم يكن تسليما اذا اشتراها لغيره لان الشفيع علق التسليم بشرط وصح هذا التعليق لان
تسليم الشفعة اسقاط محض كالطلاق والعتاق ولهذا لا يرتد بالرد وما كان اسقاطا
محضا صح تعليقه بالشرط وما صح تعليقه بالشرط لا ينزل الا بعد وجود الشرط ولم يوجد

الشرط فلا يبطل البيع ولو قال لاجنبي سلمت لك شفعة هذه الدار لم يكن تسليما
وكان على شفعته لانه لا حق للاجنبي في الدار فلا يصح التسليم كذا في الولوالجية
انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له اي للمشتري مع يمينه على
نفي العلم في المسئلة على وجهين ان انكر طلبه عند سماع البيع بان قال الشفيع
سمعت البيع قبل هذه اليوم او اكثر فطلبت الشفعة يحلف على العلم بالله
ما تعلم ان الشفيع حين علم بالبيع لم يطلب الشفعة لانه يحلف على فعل الغير وان انكر
طلبه عند لقائه بان قال الشفيع طلبت هذا اليوم حين لقيت يحلف البتة لانه
علمه به كذا في الولوالجية وفيها ايضا اذا اختلف المشتري والشفيع فقال المشتري
بلغك الخبر ولم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول قول الشفيع ويثبت
له الشفعة ونحته لو قال الشفيع علمت يوم كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب
فالقول قول المشتري والفرق انه اذا قال طلبت حين علمت فعلمه عند القاضي ظاهر
للحال وقد وجد منه الطلب للحال فكان القول قوله اما اذا قال علمت منذ كذا فعلمه بالشراء
منذ كذا ثبت عند القاضي باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر ويحتاج الى الاثبات ونظير هذا
البكر اذا زوجت فبلغها الخبر فردت واختصما الى القاضي وقال الزوج سكتت وقالت
هي رددت فان ابيها وقال رددت حين علمته فالقول قولها فان قالت علمت يوم كذا
فرددت فالقول قول الزوج هذا اذا لم يصدق الشفيع المشتري اما اذا صدقه وقال
نعم اشتريتها منذ سنة وقال قد طلبت الشفعة واشهدت على شفعتي لكن لم يكن في البلد
قاض يعذر لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي وان عرف انه كان في البلد قاض
وبين بعذر وبين تبطل شفعته بين اصحابنا الاختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل
شفعته وعند محمد اذا اشهد على طلبه ولم يخاصم الى المجلس الثاني تبطل شفعته وفي رواية
الى ثلاثة ايام والمختار ما ذكرنا قبل هذا انتهى ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء
الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال
المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول
قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قيل للشفيع متى
علمت فقال امس او في يومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة انتهى
ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة
صورته دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي
يلي جاره على رجل بما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه

لم يبع

لم يبع جار فان طلب الجار يحلف المشتري بالله ما فعل الاول ضرارا او فرارا من الشفعة
لا على وجه التلجئة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف
فلا شفعة وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملاصقا كذا في الولوالجية
وفي منظومة ابن وهبان خلافه وفي شرحها لابن الشحنة رجل اشترى من ضيعة
عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول
ولا شفعة في البيع الثاني فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت
ابطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه انتهى وقال
قاضيخان بعد ذكر جملة من الحيل المبطلة للشفعة في هذه الفصول اذا اراد الشفيع
ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع
لم يكن له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك
لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان
يستحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى
لو اقر به لزمه وهو خصم قال وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف
انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع تلجئة انتهى وهذا
النقل موافق لما في المتن ايضا اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع
في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين لانه ينكر حق التملك للشفيع بما يدعي ولا يحلف
عليه لان النكول لا يفيد رجلان تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البائع
كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع لانهما اقرا
باصل البيع فيكون القول قول من يدعي الجواز الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المنزل
كثير القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله فحينئذ يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع الا ترى
في الوجه الاول ولو اختلف البائع والمشتري في هذه الصورة فقال البائع بعت معاملة
وقال المشتري اشتريت لا معاملة كان القول قول المشتري وفي الوجه الثاني اذا اختلفا
كان القول قول البائع كذا هنا هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع يعني ولو حط
بعض الثمن عن المشتري يأخذ الشفيع بالباقي ولو حط الكل يأخذ بالكل وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يأخذ بالكل في الوجهين بناء على ان الحط لا يلتحق باصل العقد
وعندنا يلتحق حط البعض باصل العقد لان العقد يصير بغير ثمن فيظهر ان المحطوط لم يكن
ثمنا فيبقى العقد بجميع الثمن الا انه يصح حط الكل في حق المشتري لانه لاقى دينا

بيع معاملة يعني بيع الوفاء

ثم بما في ذمته فصح الا اذا كان الهبة بعد القبض وفي النوادر ولو طلب الشفيع الشفعة ثم وهب المشتري ثم نقد الثمن فعلم الشفيع بالهبة فليس له ان يسترد شيئا لان الهبة ليست بحط لانه هبة العين لان الثمن صار عينا بالتسليم ولو وهب البائع خمسة عشر دراهم من المشتري قبل قبض الثمن كان للشفيع ان يسترد لانه هبة الدين لان الثمن في ذمته كذا في المحيط حط الوكيل بالبيع لا يلتحق باصل العقد فلا يظهر في حق الشفيع مثلا لو وكل رجلا ببيع داره فباعه بالف ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك للآمر ليس للشفيع ان يأخذها بالشفعة الا بالالف لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد كذا في المحيط له اي لرجل دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الدار الي فبها ونعمت والا فانا على شفعتي فيها صورته رجل باع دار الجنب دار رجل وهو شفيعها وهو يريد ان رقبة الدار له ويخاف انه ان ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى شفعتها تبطل دعواه في الرقبة فيقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها لان الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة كذا في الولوالجية استوى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اشياء على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

وهي في الاصل رفع الشيوع وقطع الشركة قال الله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اي غير شايع ولا مشترك بل لهم يوم وللناقة يوم ومعنى قسمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغنائم انه افرزها وقطع الشركة فيها وهذا المعنى مرعي في الشرع الا انه تارة يقع افرازا وتمييزا للانصباء وتارة معادلة مال بمال على ما نبينه ان شاء الله تعالى وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية بين الانصباء وهو معنى القسمة والسنة وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الغنائم والمواريث وقسم خيبر بين اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ونصب عبد الله بن يحيى ليقسم الدور والارضين وياخذ عليه الاجر وعليه اجماع المسلمين ولان المشترك قد لا يمكنهم الانتفاع به فتمس الحاجة الى القسمة ليصل كل واحد الى المنفعة بملكه اولانه لا يمكنه الانتفاع الا بالتهايي فيبطل عليه الانتفاع في بعض الازمان فكانت

القسمة

القسمة منحة للمنفعة وقد ذكرنا ان القسمة افراز وتكون معادلة كذا في شرح المجاز الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الروس وفرع عليه الولوالجي في كتاب القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانه تقسم على هذا اي على قدر الملك ان كانت لحفظ الاملاك وعلى عدد الروس ان كانت لحفظ الانفس وعبارة الولوالجي هكذا واما كيفية القسمة على عدد الروس ام على عدد المالك السلطان اذا غرم اهل القرية فارادوا القسمة قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصار مؤنة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الروس التي تتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى وهي في كفالة التاتارخانية وعبارتها هكذا ومن ضمن عن اخر خراج ارضه او رهن به او ضمن نوائبه او قسمته صح بخلاف الزكوة حيث لا يصح الضمان بها وكذا ما وظف الامام على الناس عند الحاجة الى تجهيز الجيش لقتال المشركين وقد خلا بيت المال عن المال واحتاج الى فك اسارى المسلمين فوظف على الناس لاجل ذلك فهو واجب مضمون تصح الكفالة به وان اريد به النوائب التي يطالب بها الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا لا تصح الكفالة بها وقال بعضهم منهم فخر الاسلام علي البزدوي تصح الكفالة واما القسمة فقيل هي النوائب بعينها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر والمراد بالنوائب ما ينوبه غير الراتب بل يلحقه احيانا ويحتمل ان يقع وان لا يقع وقيل المراد بالقسمة اجرة القسام انتهى وفي فتاوى قاري الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي اي القسمة تبطل بالشروط الفاسدة مثلا وان اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الاخر دارا خاصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة لان القسمة في معنى البيع وبهذا الشرط يبطل البيع فكذا القسمة وكذلك كل قسمة على شرط هبة او صدقة لان البيع يبطل بهذا الشرط وان قسمة على ان يزيده شيئا معروفا فهو جائز لانه لو شرط في البيع الزيادة في الثمن والثمن شيئا معلوما جاز فكذا القسمة كذا في الولوالجية يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان الطريق واسعا لا يضر ذلك بالطريق لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم وكذا يجوز لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر وفي الولوالجية واذا اراد اهل المحلة ان يدخلوا دورهم شيئا من الطريق

وهو لا يضر بالطريق ليس له ذلك لان الطريق للمسلمين وهذا لهم **وله** بناء ظلة
في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم وفي الولوالجية رجل
اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كانت داران احديهما بجنبة والاخرى
بيسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين ان كان يضر بالطريق
لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر بالطريق وسعه ومن خاصمه من المسلمين
قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه لان الحق لهم **المشترك** اذا انهدم
فابى احدهما العمارة فان احتمل ذلك المشترك القسمة بان يكون دارا بين اثنين مثلا
فانهدم فقال احدهما ابني فابى الاخر لا اجبر وقسم والا اي وان لم يحتمل القسمة
بان يكون رحى فقال احدهما ابني وابى الاخر يبني الطالب ثم آجره ليرجع يعني للطالب
ان يبني ثم يوجرها فياخذ نفقته **بنى احدهما** بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم وفي الولوالجية ارض بين رجلين
بنى فيها احدهما فقال له الاخر ارفع عنها بناءك تقسم بينهما فما وقع البناء في النصيب
الذي لم يبن فله ان يرفعه او يرضيه باداء القيمة لانه لو رفع يبطل حق الثاني
في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بنى في ملكه انتهى **له التصرف في ملكه**
وان تاذى جاره في ظاهر الرواية لكن الذي عليه غالب المتاخرين انه ان كان
الضرر فاحشا يمنع والا لا وعليه الفتوى وفي الولوالجية اذا وقع البناء لاحدهما و
الساحة بجنبه لاخر فاراد صاحب الساحة ان يبني فيها ويدفع بناءه فاراد
الاخر منعه وقال يسد علي الريح والشمس فله ان يرفع بناءه ما بدا له هكذا
في بعض المواضع وقال بعض المشايخ لصاحب البناء ان يمنعه عن ذلك لان صاحب
الساحة فيها يبني مباشرا لاتلاف منفعة على صاحب البناء فيمنع من ذلك وان كان
متصرفا في خالص ملكه لان المباشر وحده ان يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله
والتلف فعل فاعل مختار وهنا لا يتخلل بين البناء والتلف فعل فاعل مختار فيمنع
وان كان في ملكه انما يفترق الجواب في الملك وغير الملك في السبب اما في المباشر لا
وصار هذا كمن سقى ارضه سقيا يعلم يقينا انه يتعدى ارضه فيتعدى الى ارض جاره وافسد
عليه زرعه يضمن وان كان في ملكه كذا هنا وجه ما قال في بعض المواضع ان الباني
فيما بنى مانع صاحب البناء من الانتفاع بملكه وليس بمتلف عليه منفعة ملكه لان صاحب
البناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء فاذا سد الهواء بالبناء فانما
منعه عن الانتفاع بملكه فلم يتلف عليه منفعة ملكه فلا يمنع من ذلك وان كان مباشرا

لتفويت هذه المنفعة صاحب البناء كالمعير اذا استرد عاريته لا يمنع من ذلك انتهى
فله ان يجعل فيه تنورا او حماما وان يضمن ما تلف به وفي الولوالجية وله ان يتخذ
فيه حماما او تنورا او طاحونا وان كف عما يؤذي جاره كان احسن له ولكنه لا يجبر
على ذلك لان البناء لهذه الامور تصرف في خالص ملكه من غير ان يكون اتلاف منفعة على
الغير فلا يمنع من ذلك وقال بعض المشايخ وهو نصير بن يحيى وابو القاسم الصفار
رحمهما الله تعالى يمنع كما قالا في المسئلة الاولى فاذا لم يمنع حتى سقط شيء من جدار
جاره حالة الانتفاع يضمن لانه مباشر للانتفاع حيث لم يتخلل بين الفعل والتلف
فعل فاعل مختار وفي ظاهر الرواية لا يمنع ولا يضمن ما تلف من ذلك لانه انتفاع بملكه
انتفاع بحق لا بد من ذلك لاقامة مصالحه فلا يمنع من ذلك وان تولد منه تلف على
الغير اذا لم يمكن الاحتراز منه كما لو سقى ارضه سقيا معتادا وهنا لم يمكن الاحتراز عنه
الا بعد امتناعه عن الانتفاع بملكه انتفاع مثله لا بد له ~~منه~~ وانه يحتاج اليه لاقامة
مصالحه لكن الاحسن ان لا ينتفع بملكه انتفاعا يتاذى به جاره تعظيما لحق الجار
وان كان انتفاع مثله وكذلك لو اتخذ رجل بئرا بالوعة او بئر ماء فتنز منه حائط
جاره فطلب منه جاره تحويله لم يجبر على تحويله لما ذكرنا انه انتفاع بملكه انتفاع مثله
لا بد من ذلك لاقامة مصلحته فلم يمنع من ذلك وان سقط الحائط من ذلك لم يلزمه
الضمان لما ذكرنا انتهى **تنتقض القسمة** بظهور دين او وصية الا اذا قضى
الورثة الدين ونفذوا الوصية وفي الولوالجية ولو اقتسما عقارا ثم قام رجل
بينة بدين على الميت او وصية بالف تعلق بالتركة وتعلق حق الغير بالمقسوم
يمنع نفاذ القسمة ما لم يسقط حقه كما يمنع نفاذ البيع فاذا قضوا حقهم زال المتعلق
فنفذت الآن ولو قضى احدهم على ان يرجع في التركة بطلت القسمة الا ان يتطوع
او يقضوه بالحصص لانه حين قضى على ان يرجع او سكت لم يكن متبرعا لانه مضطر في
القضاء لانه كان مطالبا بجميع الدين الا ترى انه لو قدمه الغريم الى القاضي قضى عليه
بجميع الدين لانه ميراث الا بعد قضاء الدين فحين استحق الرجوع بدين الغريم ان سقط وجب دين
في التركة فاذا خرج بالتبرع الآن سقط حق الغريم ولم يثبت للوارث دين آخر فخلت التركة
عن الدين فنفذت القسمة ولو اقام البينة على انه اوصى له بالثلث نقضت القسمة لان
الموصى له بالثلث شريك الورثة في التركة فصار بمنزلة ظهور وارث آخر لم يكن معلوما وقت
القسمة وقد قسموا بدونه فلا تصح القسمة ولا بد من رضى الموصى له بالثلث يعني

فان قالت الورثة نقضي حقه من مالنا ولا ننقض القسمة لا يكون لهم ذلك الا برضاه
لان حقه في عين التركة فقد قصدوا شراء نصيبه من التركة فلا يصح الا برضاه
بخلاف المسئلة الاولى وهذا اذا كان نوع القسمة بالتراضي يعني اذا قسموا
بانفسهم ثم ظهر الموصى له بالثلث اما اذا قسموا بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور
وارث آخر واختلفوا في ظهور الموصى له بالثلث منهم من قال لا يكون له نقض القسمة
كما لو ظهر وارث آخر ومنهم من قال له ذلك وفرق بين الموصى له بالثلث وبين وارث
آخر والفرق ان كل واحد من الورثة قائم مقام المورث كانه هو ولهذا يرد بالعيب ويرد
عليه فحين حصلت القسمة بقضاء فقد جعل كل واحد من الورثة قائما مقام سائر الورثة
لان سائر الورثة قائمون مقام الميت فحين كان نائبا عن الميت صار نائبا عن الورثة
فصار حاضرا نائبا عن الغائب وعنه خصم حاضر فاما الموصى له ليس بنائب عن الميت
لان الملك الثابت له متجدد فلا يصير الغائب عن الميت نائبا عنه فالقسمة في حق
الموصى له حصلت وليس عنه خصم حاضر فلا تنفذ كذا في الولوالجية

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وقيل الاكراه فعل يوجد من المكره فيحدث
في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهذا في الشرع وهو في اللغة
حمل المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اي حملته عليه وهو كاره وشرطه ان
يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره انه يوقع به
ذلك ان لم يفعل وحكمه اذا حصل به اتلاف ان ينقل الفعل الى المكره فيما يصلح
ان يكون المكره آلة للمكره ويجعل كانه فعل بنفسه على ما يجيء تفاصيله بيع المكره
يخالف البيع الفاسد في اربع مواضع الاول منها يجوز بيع المكره بالاجازة
بخلاف الفاسد كل تصرف يحتمل الفسخ ويشترط فيه الرضا كالبيع والشراء
او الهبة والاجارة فبالاكراه باي طريق كان يقع فاسدا فان اتصل به
يثبت الملك للمشتري وقال زفر يكون موقوفا على اجازة المالك لا يثبت الا باجازته
لان هذا تصرف فيه خيار للبايع بدليل انه يتخير بين الفسخ والاجارة فلو اثبتنا الملك
فيه لابطلنا عليه خياره لانه لا يقدر على الفسخ والاجازة فوجب ان لا يثبت الملك
للمشتري كما في البيع بشرط الخيار لنا ان البيع صدر من المالك مرسلا منجزا منويا
عن اشتراط الخيار نصا فوجب ان يثبت حكمه للحال منجزا لا متراخيا لان امتناع ثبوت حكمه
منجزا مع وجود العقد مطلقا يكون توقيفا لما اطلقه وهذا خلاف الحقيقة والشرع

فلا يجوز

فلا يجوز الا اذا قام الدليل على تاخير حكمه وتاجيله الى وقت القبض وهو اتصال الفساد به لفقد الرضا
لان الرضا شرط لصحة البيع ونفاذه لا لوجوده وانعقاده لان وجوده بصدوره من اهله في محله
وقد وجد لان الشرع جعل لدفع الضرر عنه طريقا باثبات ولاية الفسخ له مع اعتبار تصرفه
وصيانته عن اللغو فلا ضرورة الى منع حكم السبب وتوقيفه على وجود الرضا كذا في المحيط الرضوي
والثاني ينتقض تصرف المشتري منه اي من المكره وفي المحيط وكل تصرف يحتمل النقض
فللمكره نقضه وهو في هذا يخالف سائر البياعات الفاسدة والفرق ان ولاية النقض و
والاسترداد ثبت حقا له فلو زال انما تزول بتصرفه وفي المكره التصرف ما حصل بتسليطه
ورضاه فلا يزول النقض والاسترداد فلم يكن راضيا بابطال حقه كالمشتري اذا تصرف في الدار
المشفوعة او تصرف في المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن البايع تصرفا يحتمل النقض كان للشفيع
والبايع نقضه لانه ما حصل بتسليطه فكذا هذا وفي البياعات الفاسدة التصرف حصل بتسليط
البايع فيكون راضيا به فلا يملك نقضه واسترداده لحقه ولا لحق الشرع لان الفساد قد
زال بزوال محله وهو البيع الاول فان اعتقها المشتري الآخر او استولدها او دبرها لم يرد
وضمن المكره اي الثلث شيئا لان كل واحد منهم احدث بسبب الضمان في حقه لان المكره
ازال يده عن ماله بغير اذنه لان فعل المكره وهو التسليم صار مضافا الى المكره في حق ازالة اليد فصار
غاصبا ضامنا والمشتري بين كل واحد منهما قبض ماله بغير اذنه للتملك وقبض مال غيره
بغير اذنه للتملك موجب للضمان فالتملك اولى فان ضمن المكره رجع المكره بالقيمة على
المشتري الاول او الثاني لانه ملكه بالضمان بالغصب السابق فصار كل واحد من المشتريين
قابضا ماله للتملك وقبض التملك قبض ضمان وان حصل باذن المالك وان ضمن المشتري الاول
لا يرجع على الثاني بشيء لان المشتري الاول ملكه من حين قبضه فكان ملكه سابقا على بيعه
فنفذ تصرفه من الثاني فلا يرجع بما ضمن على الثاني كالغاصب الثاني اذا باع ثم ضمنه الاول
نفذ بيعه اي الثاني فكان ملكه متاخرا عن البيع انتهى والثالث تعتبر القيمة في المكره
وقت الاعتاق دون القبض صورته رجل تملك عبدا باكراه بقبضه ثم اعتقه يصح
لكونه ملكه ولزمته قيمته وقت الاعتاق دون القبض كما في سائر البيوع الفاسدة
والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره وفي الزيلعي وان قبض البايع المكره الثمن مكرها
فليس ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان
كان هالكا لا يؤخذ منه شيء لان الثمن كان امانة في يد المكره لانه اخذه باذن
المشتري لا على سبيل التملك فلا يجب عليه الضمان انتهى مضمون كل واحد منهما في يد

في يد غيره كذا في المجتبى مثلا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن
قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة وفي عكسه كذلك
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي
وفي المحيط فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا اكراه الا من السلطان فمن اراد به السلطان الاعظم
وقيل من يملك اقامة الحد وعندهما الاكراه من السلطان وغيره سواء قيل هذا اختلاف عصر
وزمان لان زمن ابي حنيفة كان الوالي ابو جعفر الدوانيقي وكان يأخذ اموال الناس حتى
عز الدراهم والدنانير فيما بين الناس ورخص سعر الاشياء ولم ير ابو حنيفة الرعية عليه
وتسلط ما يجيء منهم الاكراه فافتى على حسب ما عاين وفي زمنهما مات ابو جعفر الدوانيقي
وخبث امر الرعية فصار لهم من الغلبة ما يتحقق منهم الاكراه فافتيا على حسب ما عاينا وقيل
هذا اختلاف حجة وبرهان فيما اعتبر الحقيقة لان اكراه السلطان انما يكون اكراها فيه
من خوف المكره التلف على نفسه وبهذا المعنى يتحقق في اكراه غير السلطان وابو حنيفة ا
اعتبر ما هو الاغلب والاصح والغالب انه يتحقق الاكراه من غير السلطان الا على سبيل
الشذوذ والندرة لانه يمكنه الاستعانة من الناس ومن الولاة وخوف السلطان والولاة
يمنع الرعية عن الاقدام على الاكراه وما يندر وجوده وعدمه سواء انتهى ومن اجرى
الكفر على لسانه بوعيد حبس وقيد كفر وبانت امرأته وان كان قلبه مطمئنا بالايمان
فانه لا يكون اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة فكان لعدم الرضا ولو اكرهت المرأة على الزنا
بقيد او حبس لا حد عليها بخلاف الرجل كذا في الظهيرية وفيها لو اكره على ان
يكفر او يشرب الخمر او يأكل الميتة بوعيد سجن او قيد لم يسعه ان يكفر فان
فعل بانت منه امرأته وكذلك لا يسعه ان يأكل الميتة ولا ان يشرب الخمر عند
الاكراه بالحبس يحد قياسا وفي الاستحسان لا حد عليه من اكره بالقتل
على القطع لم يسعه وفي الظهيرية ولو اكره بوعيد قتل على ان يقطع يد نفسه
او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من المكره فان قيل لم كان كذلك فانه
يباح له الاقدام على قطع يد نفسه عند الاكراه ولا يباح له الاقدام على قتل عبده قيل له
لانه كذلك فالاطراف محترمة كالنفوس فاعتبار مقابلة طرفه بنفسه جوزنا له ان يختار
ادنى الضررين وهذا لا يتحقق عند مقابلة طرفه بنفس العبد فالضرر عليه في قطع طرفه
فوق الضرر في قتل عبده انتهى ولو اكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان
ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره وفي الخانية ولو كان لرجل

على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل يصح عفوه انتهى اكره على الاعتاق
فيه يضمن المكره وفي الزيلعي لو اكره على اعتاق او طلاق فاعتق او طلق وقع العتق
والطلاق لان الاكراه لا ينافي الاهلية على ما بيناه وعدم الصحة في بعض الاحكام كالبيع
والاجارة والاقارير لمعنى راجع الى التصرف وهو كونه يشترط فيه الرضا ومع الاكراه
لا يوجد الرضا واما العتق والطلاق فلا يشترط فيه الرضا فيقع الا ترى ان العتق
والطلاق يقعان مع الهزل لعدم اشتراط الرضا فيهما بخلاف البيع واخواته ويرجع
بقيمته ونصف المهر ان لم يطأها يعني على المكره لان الاتلاف منسوب اليه والمكره
آلة له فيرجع بقيمة العبد عليه موسرا كان او معسرا لانه ضمان الاتلاف ولا يختلف بهما
بخلاف الاعتاق لانه ضمان افساد يتصرف في ملكه من غير تعد ولا سعاية على العبد
لان السعاية انما تجب عليه للخروج الى الحرية كما في معتق البعض او لتعلق حق الغير به
كعتق الراهن المرهون وهو معسر او عتق المريض عبده وعليه ديون او لم يخرج من الثلث
ولم يوجد شيء من ذلك هنا ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن لان الضمان وجب عليه
بفعله فلا يرجع به على غيره وكذا يرجع بنصف المهر ان كان قبل الدخول وكان المهر
مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة لان ما عليه كان
على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصيتها كالارتداد وتقبيل ابن الزوج
وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقرير الكمال من هذا الوجه فيضاف تقريره الى المكره
والتقرير كالايجاب فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر
هنا بالدخول لا بالطلاق الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة
صورته ولو حلف رجل وقال ان ملكت فلانا فهو حر فاكره على شرائه وقبضه باكثر
من قيمته عتق وتجب قيمته ولم يرجع بقيمته على المكره اما العتق فلان شرط الحنث قد وجد
والعبد في ملكه واما ضمان القيمة فلانه ملكه بحكم شراء فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة
واما عدم الرجوع على المكره فلانه لو رجع انما يرجع بسبب الشراء او بسبب العتق
لا وجه الى الاول لان بالشراء ان زال عن ملكه الف فقد دخل في ملكه الف ولا وجه الى
الثاني لان العتق حصل باليمين وهو ما اكرهه على اليمين وكذا لو اكرهه على شراء
ذي رحم محرم منه لانه لو رجع رجع بالشراء او بالعتق لا وجه الى الاول لما قلنا ولا وجه
الى الثاني وان اكرهه على الاعتاق لانه اكرهه على شراء القريب وشراء القريب اعتاق
لانه اكرهه على اقامة فرض لان شراء القريب ان لم يكن فرضا في الابتداء يصير فرضا
في الانتهاء لما فيه من صلة القريب بتخليصه عن ذل الرق والمكره على اقامة فرض

ليس له ان يضمن المكره كمن اكره على اعتاق رقبة من ظهار وكذلك لو اكرهه على ان يتزوج امراة
حلف بطلاقها ضمن نصف المهر ولم يرجع به على المكره لانه لو رجع اما ان يرجع بالنكاح
او بالطلاق وكل واحد منهما ممتنع لما قلنا في شراء المحلوف بعتقه ولو اكره على ان يكفر
كفارة اليمين او كفارة الظهار او غير ذلك وقد لزمته فكفر لم يرجع على المكره لانه اكرهه
على اقامة ما هو واجب عليه فلا يضمن المكره كذا في الولوالجية اذا تصرف المشتري
من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
وتفصيل هذه المسئلة تقدمت في اوائل الكتاب ولو اكره على الاعتاق وقع وتفصيل هذه
ايضا تقدمت آنفا في شرح قوله اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على التوكيل به
اي بالاعتاق فوكل وفي الزيلعي ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق والعتاق فوقع الوكيل وقع
استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كما
كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا
التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم تبطل فقد نفذ تصرف الوكيل ويرجع الموكل على المكره بما اتلف عليه استحسانا والقياس
ان لا يرجع لان الاكراه وقع على التوكيل وبه لا يثبت الاتلاف وانما يتلف بفعل الوكيل
بعد ذلك باختياره وفيه لا يضمن ذلك اصلا فلا يضاف التلف الى التوكيل كما في الشاهدين
اذا شهدا ان فلانا قد وكل بعتق عبده فاعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمنا وجه الاستحسان ان
غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصودا وقد حصل ما قصد بطريق الى الازالة
فيضمن فلا ضمان على الوكيل لانه لم توجد منه الاكراه انتهى اكره على النكاح باكثر
من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى والله تعالى اعلم
وفي المحيط نقلا عن المبسوط كل تصرف يصح مع الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح يصح
مع الاكراه لما بينا ولو اكره بقتل او قيد او حبس او ضرب على ان يتزوج امراة بالف
ومهر مثلها الف جاز النكاح لان النكاح تصرف لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه الاكراه كالطلاق
والعتاق والزيادة باطلة ويجب فيه مقدار مهر المثل وان اكرهت المراة على النكاح فلا ضمان
على المكره فان كان المسمى مثل مهر المثل او اكثر جاز وان كان اقل فالزوج بالخيار ان
شاء اتم لها مهر مثلها وان شاء فارقها ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها مهر مثلها لان
التسمية قد فسدت لانها تصرف في المال والتصرف في المال يبطل بالهزل فكذلك بالاكراه
لان الرضا شرط لصحة التصرف في المال واذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها ولا ضمان
على المكره لانه ازال ملكها عن البضع بعوض يعدله وهو مهر المثل فلا يعد ازالة واتلافا

وانما يخير

وانما يخير الزوج لانه يلزمه زيادة مهر لم يرض بالزيادة فيسقط الصداق وكذلك لو ارتدت
او قبلت ابن زوجها بعد الدخول بها قد رضيت المراة بالمسمى دلالة لان تمكينها من الوطئ
دلالة الرضا بالمسمى فصار كما لو رضيت بالمسمى نطقا كان للولي حق تكميل مهر مثلها عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يكون حق الاعتراض

كتاب الغصب

هو في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر مالا كان او غير مال حتى يطلق على اخذ الحر
ونحوه مما يتقوم على هذه الصفة اسم الغصب وفي الشرع ازالة اليد المحقة باثبات اليد
المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زوائد
المغصوب اذا هلكت بعد التعدي لعدم ازالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير
صنعه كما اذا غصب دابة فتبعتها اخرى او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع فيه وكذا
لا يضمن غير المتقوم كالخمر او غير المحترم كمال الحربي في دار الحرب ولا ما لا يقبل النقل كالعقار
كذا في الزيلعي المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف
المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الغاصب الثاني املى من الاول فان المتولي
انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية ما نصه رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم
غصب من الغاصب رجل آخر بعد ما ازداد قيمة الارض صارت تساوي الفي درهم فان المتولي
يتبع الغاصب الثاني ان كان مليئا على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين
الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع
للوقف واذا تبع القيم احدهما يبرأ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول
او الثاني يبرأ الآخر انتهى اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية
ما نصه رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك
كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج
قال رضي الله تعالى عنه وهذا احسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود
الا اذا ثبت اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر يشهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف
مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع انتهى من هدم حائط
غيره فانه يضمن نقصانه ولا يؤمر بعمارته الا في عمارة حائط المسجد كما في كراهية الخانية
ما نصه ولو هدم حائط دار رجل ملكا له او حفر بئرا فيها يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية
ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان انتهى الاجارة لا تصح

الا تلاف ولو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت بما صنعت لم يبرا من الضمان
لانه اذا اتلف شيئا لاخر وادعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون للمالك خصما له
كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر يعني لو امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ
لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر الا في خمسة مسائل
الاولى اذا كان الآمر سلطانا يعني ضمن الآمر لو سلطانا اذا امر السلطان اكراه اذ
اذ المامور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن
السلطان لا ماموره فيصح الدعوى على الضامن لا على غيره وذكر محمد في السير
الكبير ان مجرد الامر للامام ليس باكراه لو كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل
امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امر اكراها ولو كان المامور لا يخاف لو لم
يمتثل كذا في جامع الفصولين الثانية اذا كان الآمر مولى للمامور الثالثة اذا كان
المامور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا
امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الذي يغرمه
الآمر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف
مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب
في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر لان الآمر قد صح
بزعمه ويرجع عليه وكذا اذا امره اي الصبي ليأتي له بالنار من بيت فلان فجاء بها
وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس واحترق فان الصبي يضمن
ويرجع به على الآمر كذا في جنايات القنية وتمامه في جامع الفصولين عبارته
هكذا زني مردرا گفت كه اين خاك را از بن خانه بيرون انداز فالقاه ثم حضر
زوج المرأة فقال اني وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو اثبت ضمن المامور
ص الجاني لو امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ لا الجاني
وباعتبار الشرع ضمن الجاني فليتامل فيه عند الفتوى ح الفتوى على ان الآخذ
ضمن على كل حال ثم لو دفع الماخوذ الى آمره رجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفقه
في حاجة الآمر بامره وهو كمامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل
رجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرطه اولا ط والمختار ان الجاني
لا يضمن واما الجاني لو ارى العوان بيت رب المال ولم يامره بشيء او الشريك
ارى العوان بيت شريكه حتى اخذوا من بيته رهنا بالمال المطلوب لا اصل ملكه
وضاع له الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر

الكدس هو قصب الزرع اذا حصد وجمع علمه

ولا يحل

ولا يحل ودفع العوان ممكن بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن انتهى السادسة
اذا امر الاب ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلف
شيئا يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب
بخلاف ما اذا استاجر نجارا ليسقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف به
انسان فان الضمان على النجار لعدم صحة الامر كما في جنايات القنية
لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولايته الا في مسائل في السراجية الاولى
يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا
انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي
القاضي لم يضمن استحسانا وفي الكنز ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن
اي ضمن المودع ما انفقه لانه تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا انابة لانه نائب
عنه في الحفظ لا غير والمودع ليس بقيد لان مديون الغائب كذلك كما في الولوالجية
واطلق صاحب الكنز في الضمان فشمل ما امكن استطلاع راي القاضي اولا
لكن نقلوا عن النوادر انه مقيد بما امكن اما اذا لم يمكن فلا ضمان استحسانا كما في المنن
الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية
الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه اي على المغمى عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا
وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في آخر النفقات وكذا العبد المأذون في التجارة
اذا مات مولاه فانفق في الطريق لم يضمن وكذا روي عن مشايخ بلخ اذا كان للمسجد اوقاف
ولم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج
اليه من الحصير والحشيش لا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى وحكي عن محمد انه مات
من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك الى احد فتلى محمد
قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما بينه
وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم فهو ضامن وكذا الورثة الكبار اذا انفقوا
على الصغار ولم يكن هناك وصي فانهم متطوعون حكما واما فيما بينهم وبين الله تعالى
فهم محسنون ان لم يقروا بما فضل من نصيب الصغار فقط ولو حلفوا فلا ينبغي عليهم
ونظيره اذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا
الورثة لا ياثم وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى صاحب الوديعة مثلها دين
والمودع يعلم انه مات ولم يقبض دينه وسع المودع ان يقضي ذلك الدين بماله
ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ثم

ثم جاء عمرو وزيد يعرف ان عمرًا لم يقبض دينه يبرأ زيد ان يقضي دين عمرو على زيد ولا يجبر
ورثته بذلك انتهى كذا في البحر الرائق ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية
ذبح شاة قصاب شدّها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن
استحسانًا في الاصل وقيّده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرًا على كانون
فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برّا جعله في دورق والدورق
مكيال للشراب وازاره فارسيًا معربا كذا في الصحاح وربط الحمار فساقه وكذا
لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا
لو فتح فوهة الارض فسقاها حين شدّها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه
وسقي ارضه بعد بذر الزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها يعني اذا علق
شاة للسلخ فسلخ غيره بلا اذن ضمن للتفاوت اي لتفاوت الناس في السلخ
لا الذبح والكل من كتاب الرضى من جامع الفصولين وفيه ومن وضع في طريق
لا يملكه شيئًا فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك الشيء الى موضع آخر فتلف به شيء
برئ واضعه والاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال
ولو لم يكن له حق الوضع ضمن ولو لم يزل عن محل وضعه لا بد ما زال عنه برئ كوضع جرة
في طريق فازالتها الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع ولو زال لا برئ
بان وضع جرة في الطريق ثم وضع آخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على
الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف ضمن كل منهما جرة الآخر وعنده انه يضمن صاحب الجرة
القارة في محلها قيمة الزائلة عن موضعها لما مرّ فلو تدحرجتها الريح عن مكانها فاتلفت
شيئا برئ بخلاف المدحرجة بنفسها المباشر ضامن وان لم يتعمد الضرر
والمتسبب لا يضمن (الا اذا كان متعمدا صح) فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر
بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة
الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة صورة المسئلة واذا تزوج الرجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعًا بين الام والبنت
رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان
الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة وقعت
لا من جهتها والارتضاع وان كان فعلًا منها لكن فعلها غير معتبر في اسقاط حقها
كما اذا قتلت مورثها الا ان تعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا
وان يكون لغير حاجة اما اذا لم تعلم بالنكاح او علمت بالنكاح ولكنها قصدت

دفع

دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة دون الفساد لا تكون متعدية لانها مأمورة بالارضاع لدفع
الهلاك ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لا تكون متعدية ايضا والجهل عندنا معتبر
لدفع الفساد لا لدفع الحكم كما في رضاع الهداية فان قيل الجهل بحكم الشرع في دار الاسلام
ليس بعذر فكيف جعل جهل المرأة بفساد النكاح عذرا في حق عدم وجوب الضمان عليها
اجاب بقوله والجهل عندنا معتبر لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم وتقريره ان الحكم الشرعي
وهو وجوب الضمان بقصد التعدي والتعدي انما يحصل بقصد الفساد والقصد الى الفساد
انما يتحقق عند العلم بالفساد فاذا انتفى العلم بالفساد انتفى قصد الفساد فكان اعتبار الجهل
لدفع قصد الفساد فان قلت دفع قصد الفساد يستلزم دفع الحكم فكان باعتبار الجهل لدفع
الحكم قلت لزم ذلك ضمنا فلا معتبر به كذا في العناية العقار لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لان غاصبه لمنفعته لا لرقبته والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار
عن الانتفاع ولا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى لو هلك ماله لا يضمن دليله سلم دخل
دار الحرب بامان فاكتسب من عروض وعقار ثم غلب المسلمون على الدار فالعروض
وسائر المنقولات له وان العقار فهو فيء للمسلمين اذ لم يخرج العقار من ايديهم فلم
يخرج عن ملكهم واخرج المنقول من ايديهم الا في مسائل الاولى اذا جحده المودع
وفي جامع الفصولين العقار هل يضمن بالجحود قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند حس
وفيه عند ابي حنيفة روايتان والثانية اذا باعه الغاصب وسلمه والثالثة اذا رجع
الشهود بعد القضاء يعني لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما
ضمنا اذ اتلفا على المالك ملكه كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن
عندنا وقوله منافع الغصب اي بمنافع ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة
وركب الدابة وعطلها كذا في البزازية الا في ثلاث مواضع الاول مال اليتيم
والثاني مال الوقف وفي الولوالجية الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان
نظرًا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومتى
قضي عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف
الاول لا يكون هذا بدل الاولى انتهى والثالث المعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت معد سكنه
احد الشريكين سنة مثلا لا شيء عليه هنا في الملك يعني قوله كبيت سكنه ح
نظير تأويل الملك واما نظير تأويل العقد فبيانه في هذه الصحيفة بقوله كسكنى المرتهن

اما الوقف اذا سكنه احدهما اي احد الشريكين بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان
موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر و يستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنى
امه مع زوجها في داره اي اليتيم بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية
وفي فتاوى الصدر فيه سئل عن سكن مع زوجته بيت الصغير قال اذا كان بحال لا يقدر على منعهما
بان كان سبع سنين او ست ففي جواب الوقف عليهما اجر المثل لانه غير محتاج حيث له زوج
وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليه انتهى قلت يمكن ان يكون ما في القنية من عدم
وجوب الاجر محمولا على ما كان بحال يقدر على المنع فانه اذا قدر على المنع كان راضيا بسكناها
فلا يجب الاجر وفي اجارات القنية نقلا عنه مج اذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ
سنة فلا شيء عليه وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى
وبهذا النقل علم ان في هذه المسئلة قولين فيمكن ان يكون ما في القنية من عدم وجوب
الاجر كما نقله المص رحمه الله تعالى في المسئلة المستثناة تخريجا على القول بعدم وجوب
الاجر بسكنى دار اليتيم واما على القول الآخر من انها كالوقف فيجب الاجر بسكناها
فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فيجب الاجرة
كما في غيره وبهذا التفصيل ظهر فساد ما قيل ان كان هذا بناء على ان الزوج لا يلزمه شيء
اذا سكن في بيت زوجته فقد نقل عن قاضيخان خلافه و الغرض انه لليتيم لا لها و لا
اجرته وان كان بناء على ان المشترك لا شيء فيه فهذا ونحوه كالوقف يستثنى منه
فيجب حصة اليتيم انتهى من حيث ان عدم وجوب الاجر ليس مبنيا على ما زعمه فليتأمل
لا تصير الدار معدة له اي للاستغلال باجارتها يعني لو لم يكن الدار معدة للاستغلال
فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال بل انما تصير معدة اذا بناها
لذلك اي للاستغلال ابتداء او اشتراها له كذا اورده الولوالجي وباعداد البائع
الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة
من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر
المثل انما يرده ما قبضه توضيحه وفي القنية ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة
او لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل
قيل له وقيل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو
الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن
ابي يوسف يتصدق به انتهى من السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن صورته رهن

دار غيره

دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر
كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن كذا في القنية لو استاجرها اي الدار المعدة للاستغلال
سنة باجر معلوم دون اجر المثل او وقفه فسكنها سنتين يلزم اجر المثل فيما وراء تلك
السنة لا المسمى في السنة الاولى ولكن لو دفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج
على الاصول يقتضي ان له ذلك اي الاسترداد اذا لم تكن معدة للاستغلال لكونه
دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة ابتداء واستهلكه المؤجر وفي
عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنتين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض
فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابن ابي ليلى عليه
اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة
بان كانت لا تؤاجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنتين المتقضية
بلا خلاف فوقف هذا ان عند ابي حنيفة ومحمد لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة
او سنتين انتهى آجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر فعلى المستاجر عن
العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف وفي القنية آجر الوقف غير القيم وقبضت
المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع
على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة انتهى آجر الغاصب ورد اجرتها الى المالك
تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة يجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل اللحم فيجب به هذا
في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف والصحيح انه فيجب صرح به المص رحمه الله تعالى
في الشرح قلت وفي الفصول العمادية وفي بيوع فتاوى قاضي ظهير الدين اللحم مضمون في
ضمان العدوان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيئا فكذلك في الصحيح وذكر في التتمة
واختيار شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله تعالى ان اللحم من ذوات الامثال و
يضمن بالمثل وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر فخر الاسلام علي
البزدوي رحمه الله تعالى في الجامع ان اللحم من ذوات الامثال انتهى قال للغاصب
ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان هلكت بعدها لا يضمن الآمر يضمن
وكذا اللحم قال في القنية بعلامة بت اللحم مثلي آمره ان ينظر الى خابية يعني امره
غيره ان ينظر الخابية هل صار خلا فنظر فيها فسال الدم من انفه وقد صار خلا
ضمن نقصان الخل يعني نقص ما بين طهارته ونجاسته قال في القنية بعلامة عك
وعن ابي بكر العياض سال دم من شخص في خابية ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن

والا فيضمن ميت فصارت المسئلة خلافية انتهى الخانية اذا كسره الفاحش
فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع وفي القنية استباع
ثوبا فقال له بايعه مزقه فخذ فانكسرت يضمن وكذا لو قال مزقه فان انكسرت
فلا ضمان عليك يضمن ايضا قال السغدي هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ
شيئا على سوم البيع وقال له البائع وان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا انتهى
عثر في زوع انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لعذر ضرورة وفي الذخيرة
اذا رش الماء في الطريق فجاء حمار فزلق وعطب ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب
الاصل ان على عاقلته الضمان من غير تفصيل وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام
تاويل المشايخ واحسن اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد المار موضعا يابسا
يمر عليه ففي هذا الوجه الراش ضامن وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة
في الطريق ان اخذت كل الطريق فمر عليها وعثر ومات فالواضع ضامن واما اذا رش
بعض الطريق فمر انسان على الموضع الذي رش ان لم يعلم بذلك بان كان ليلا وعثر
ومات من ذلك وجب الضمان على الراش وان علم بذلك ومع ذلك مر على موضع
الرش فلا ضمان على الراش وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق اذا
مر عليها انسان متعمدا لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما
في منية المفتي وفيها دخل بيت رجل فحول المتاع من بيت الى بيت او الى صحن
الدار وانما يسكن الدار غلمانه لم يضمن شيخنا انا اذا كان هذا الموضع في الحرز
مثلا انتهى ويجوز الدخول ايضا فيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه
اخذه كما في الوديعة رجل حفر قبرا فدفن آخر فيه فهو على ثلاثة اوجه فان كان
في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقه
وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في ارض
موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت
هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون
الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه
اي على المباح فيجعل حكمه حكمه وهذا انما يتاتى اذا وقفت لدفن اموات المسلمين
مثلا اما لو كانت موقوفة على مسجد للزرع ولو خذ غلتها له ونحو ذلك فهي
كالمملوكة فتامل كذا في حاشية المقدسي وفي وقف الولوالجية رجل حفر قبرا في مقبرة

وقف فاراد الاخر ان يدفن فيها ميته فهذا على وجهين ان كان في المكان سعة
فله ان لا يدفن غيره لانه يوحش صاحبه الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة فله
ان يدفن نظير هذا من بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان
في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم ولو دفن في الوجه الاول
لا يكون هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان الذي لنفسه لا يدري باي
ارض يموت والميت بعدما دفن بعد مدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه من
غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها
الشفيع بالشفعة لان كثيرا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين دفنوا
في ارض الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر فهي اي الفروع صورتان الاولى في ارض
مملوكة فللمالك فيها الخيار والثانية في ارض مباحة في اي للحافر تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

الصيد هو الاصطياد في اللغة يقال صاد يصيد صيدا وسمي المصيد به تسمية
للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش من الآدمي ماكولا كان او غيره
الصيد مباح في غير حرم لغير المحرم لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولقوله عليه الصلوة والسلام الصيد لمن اخذه ولانه
نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب ليتمكن المكلف
من اقامة التكاليف كذا في الزيلعي الا اذا كان للتلهي او باخذه حرفة كذا في البزازية
وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصياد السمك حرام وقيل يجب حمل كلام البزازي على انه
يكره تنزيها والصيد يكون بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه
مما يجرح والشبكة ونحوها مما يحبس وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد
وهي ان يكون من اهل الذكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من
لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر
وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه
في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان
لا يكون متقويا بنابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى
السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي
شرح الامام السرخسي بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله وان يكون ممتنعا وحشيا

وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موته
الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس كُلْ ما أَصْمَيْتَ ودَعْ ما أَنْمَيْتَ
كذا في الخلاصة والذبائح جمع ذبيحة اسم للشيء المذبوح وكذلك الذِّبح قال
الله تعالى وفديناه بذبح عظيم كذا في المختار واقول ترجم المص للاضحية ولم يذكر
شيئا من احكامها فنقول الاضحية واجبة بقدرة ممكنة لا ميسرة لاثبات ما ذكر
في الخانية ما لفظه موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر حتى مضت ايام
النحر افتقر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية
فلو كانت القدرة ميسرة لاشترط دوام القدرة كما في الزكوة والعشر والخراج
تسقط الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم آفة
وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الموسر الذي له مائتا درهم او
عَرَض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب الذي يلبس ومتاع
البيت الذي يحتاج اليه وبهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الهاروني ان
جاء يوم الاضحية ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية
واسباب الملك ثلاثة الاول منها مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء
على المباح والثاني ناقل له وهو الذي بالبيع والهبة ونحوهما والثالث خلافة
السبب كملك الوارث فالاول شرط خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه
غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا توقف ان كان ذا قيمة كثيرة
المُفَتِّش هو الذي يفتش المزابل والطروح بيده او بالغربال ليستخرج منها ما
يكون فيها من المعادن والنقود وغير ذلك ويأخذ ولو رمى انسان ملكه وقال
من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان والملقاة
في الطروح لكن المختار انه يملك قشور الرمان وتوضيحه اذا رمى رجل قشرا او نواة
فاخذه انسان يباح له الانتفاع ولا يملك حتى لو جاء الاول كان له ان يأخذه فعلى قياس
هذا لا يملك الآخذ الصيد الذي ارسله المالك والمختار انه يملك القشور والنواة حتى
لا يملك المالك استرداده ولا يملك الصيد حتى يملك استرداده هكذا اختار الصدر الشهيد
وان اختلف المشايخ فيهما كذا في الولوالجية ولو القى الريح الميتة فجاء رجل وسلخها
واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان الدباغ بمال له قيمة
والاستيلاء اي الاخذ قسمان حقيقي وحكمي والاول اي الحقيقي بوضع اليد

والثاني

والثاني اي الحكمي بالتهيئة اي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد وقصد به الاصطياد
فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف لانه
لا يصير آخذا له بالشبكة وفي الولوالجية من اخذ صيدا او فرخ صيد من دار رجل
او ارضه فهو له ما لم يحرزه صاحب الدار بالقبض او اغلاق باب يحرزه حيث يقدر على اخذه
بغير صيد لانه لم يوجد الاخذ من صاحب الدار لان الدار ليس لاخذ الصيد والفرخ
فلا يملكه صاحب الدار الا ان يغلق الباب ويجعله بحال يقدر على اخذه من غير صيد لان
بهذه الصنعة صار آخذا له اعتبارا حتى لو نصبها للتجفيف يكون للآخذ لان صاحب
الشبكة لم يصر آخذا له اعتبارا وكذا من اصطاد سمكا في نهر جار رجل فهو للذي اخذها
لانه لم يوجد الاخذ من صاحب النهر لا حقيقة ولا اعتبارا فلا يملك وكذلك ان كانت
الاجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد لان صاحب الاجمة لم يملك السمكة و
واذا نضب الماء فهو كالنهر الجاري لانه وان نضب الماء لم يملكها صاحب النهر
والاجمة كما لا يملك اذا كان النهر جاريا انتهى واذا نصب الفسطاط وهو بيت
من شعر فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها لغيره فتعلق بها فاخذه غيره فان كان الاول اي
صاحب الفسطاط لو كان بحيث مد يده اخذه ملكه فيأخذ من الثاني والا فلا وايده المنية
علم ان الاخذ الحكمي ايضا يكون باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد رجل هيأ موضعا
يخرج منه الماء الى ارض له ليصيد به السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه
بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في ارضه او لم يذهب الا انه قل حتى صار السمك
بحيث يستطاع اخذه من غير صيد ولا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لصاحب الارض
ومن اخذ منه شيئا ضمنه ولو كان بحيث لا يستطاع اخذه من غير صيد فمن اصطاد منه شيئا
فهو له ولو حفر بئرا في حظيرة لصيد الذئاب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وغاب
اي ذهب الى مصالحه فقدم آخر ميتة اي وضع غيره امام البئر ميتة لصيدها اي لتدعوه
الى المرور فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها
لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس في ارض رجل او باض الصيد فيها
فانه لا يكون لصاحبها حتى اذا جاء آخر واخذه فهو له لان الارض لم توضع للاصطياد
الا بالتهيئة فحينئذ كان لصاحب الارض احق به لانه متى قرن به القصد التحق الارض بالموضوع
لذلك هذا اي كون الآخذ احق به ط لما قلنا فان جاء انسان واراد ان يأخذه فمنعه المالك
كان للمالك ان يمنع لانه يمنعه عن الدخول في ملكه ولو اخذه مع هذا ان كان صاحب الارض قريبا

ط اذ كان لصاحب الارض بعيد امكن الخصيد
حيث لا يقدر على اخذه لو مد يده
وهو المراد بقوله ما لم يكن قريبا منه
اي من الصيد بحيث لو مد يده لاخذه
والا كان للمالك اخذه لانه احق به لانه في ارضه
معنى فصار كما لو فرخ الصيد في الولوالجية
ما نصه اذا باض الصيد في ارض
رجل او تكنس لا يملكه صاحب الارض
حتى كان الآخذ احق به
لما قلنا
صح

منه بحيث لو مدّ يده يأخذه كان المالك احق به لانه قد اخذه معنًى فقد ملكه
وان لم يكن صاحب الارض قريبًا منه لا يكون صاحب الارض احق به انتهى
ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له
وعلى هذا لو وضع طستًا على لاجل ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له كذا في الخلاصة
واما الثاني اي من اسباب الموجبة للملك فشرطه وجود الملك في المحل
فلا يجوز بيع حربة القانص والقانص لعدم الملك ولانه لا يدري ما الذي
يخرج فهو مجهول وجهالة المبيع تمنع صحة البيع لا يجوز ذبيحة الجدي ان كان
ابوه سنيًّا وان كان حربيًا حلت وفي القنية نقلا عن القاضي عبد الجبار
ومجد الدين الترجماني وعن ابي علي انه تحل ذبيحة المجبرة ان كان آباؤهم مجبرة
فانهم كاهل الذمة وان كان آباؤهم من اهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة
المرتدين انتهى سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلتا والا لا لانها
مستقذرة فان وجد فيها اي في سمكة درة ملكها حلالا وفي الولوالجية
لو وجد سمكة طافيا وفي بطنها سمكة يحل ما في بطنها وان كان لا يحل
الطافي اما اذا وجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في الصدف فهي للآخذ و
وان باع من غيره فوجدها فهي للمشتري لان اللؤلؤة متى كانت في الصدف
فالظاهر انها لم تصل اليه من يد العباد فتكون باقية على الاباحة الاصلية فتكون
ملكا للصائد فاذا باع يصير ملكا للمشتري لانها ان خلقت في بطنها فهي جزء من
اجزائها فيملكها المشتري فان لم تخلق في بطنها لكن ابتلعها فقد تخلق كانت
بمنزلة العلف فيكون للمشتري هذا اذا كانت في الصدف فهو للآخذ وان لم تكن
في الصدف يكون لقطة لان الظاهر انها وصلت اليها من يد العباد فتكون لقطة
انتهى وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا يحل وهو لقطة له ان يصرفها على
نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا المذكور في الكتب
انه ينتفع باللقطة ان كان محتاجا فقيرا والا تصدق به على اقاربه الفقراء ولا يتصدق
بها على غني لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يأت صاحبها فليتصدق بها والصدقة
لا تكون على الغني كالواجبات ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه
فلا بأس باكلها للحال ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله لان لحمه
لا يتغير وعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي
ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذاك على سبيل التنزه لان ذلك شرط

علی التصحیح صح

البعير

الطافي بوقاري كلمك واوستنه چقمغه يقال طفى الشيء فوق الماء اذا علا الطافي هرسنده نك اوزرينده كلمك
سمك طافي ديني تول بالغه ديرلر كه صو ايچنده بلا سبب اولوب صو اوستنه كلمش اوله اختري

البعير اذا سقي خمرًا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره كذا في الظهيرية ويحل اكلها اي
السمكة ان كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء
وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري
فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري فيقبضها اولا وتوضيحه في الخانية
رجل اشترى سمكة في خيط مشدودة في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال
احفظها فجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشتراة قال محمد رحمه الله تعالى المبتلع للبائع
لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له
ويخرج سمكة المشتراة من بطن المبتلع ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان
انتقضت المشتراة بالابتلاع وان هذا نقصان بعد القبض وان كانت المشتراة
هي التي ابتلعت فهما جميعا للمشتري لانه انما صادها تلك المشتري فيكون للمشتري
ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى وذبح للضيف لا
لا يحرم وفي القنية وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف شاة وسمى الله تحل و
ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول
الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده فيأكل منه وفي الثاني التعظيم
للامير لا لله تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره ثم رقم بعلامة ط مثله قال رضي
الله تعالى عنه فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلدنا من اصعاد البعير في جار جاك
وقت النثار فيذبحونه فيه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك
وبهذا فصل الناس عنه الناس وعنه غافلون خواصهم فكيف عوامهم انتهى
النثر على الامير لا يجوز وكذا النقاطه وفي العرس جائز رجل دفع السكر الى رجل لينثر
على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئًا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط
ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى في نثر الدراهم والفلوس ولو كتب عليها اسم الله تعالى منهم من ذكره ومنهم من
لم يذكره كذا في الخلاصة وفي البزازية وهل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا بأس به
به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من ذكره بقوله عليه الصلوة والسلام
الدراهم والدنانير خاتمان من خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى
قضيت حاجته انتهى العضو المنفصل من الحي كميتة الآدمي مذبوح قبل موته
فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي وفي الذخيرة اذا قطع من الية الشاة قطعة

او من فخذها لا يحل اكل المبان قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما ابين من الحي
فهو ميت ثم الاصل في ذلك ان الصيد اذا كان يعيش بدون المبان والمبان منه يؤكل
اذا مات من جرحه ورميه والمبان لا يؤكل وان كان الصيد لا يعيش بدون المبان
يؤكل والمبان منه جميعا مثال الاول اذا قطع فخذه وابانه ومثال الثاني اذا قطع الراس
وهذا انما عرفنا حرمة المبان بالحديث الذي روينا والحديث يتناول المبان من الحي
المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل فيتناول الحي صورة ومعنى فلا يحل واذا كان
لا يعيش بدون المبان فهذا مبان من الحي صورة ومن الميت معنى فيحل وان قطع
شيئا منه من موضع يتوهم ان يعيش الصيد بدون ذلك المقطوع الا انه لم يبنه فان
كانت الابانة على وجه لا يحتمل الالتئام والاندمال بان تعلق المبان بجلده كان ذلك
بمنزلة ما قد بان منه ولا يحل تناوله وان كانت الابانة على وجه يحتمل الاندمال يؤكل
لحمه واذا قطع بعض السمكة وابانه يحل تناول المبان وان كانت السمكة تعيش
بدون ذلك لان اكثر ما في الباب انه مبان من الحي صورة ومعنى فيكون ميتا فيصير
للحديث الا ان هذا الميت حلال بالحديث المعروف وهو قوله عليه الصلوة والسلام
احلت لنا ميتتان السمكة والجراد **كتاب الحظر والاباحة**
وسمي بالحظر والاباحة لان الحظر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما منع منه
الشرع وما اباحه وسماه بعضهم بالكراهة والاستحسان لان بيان المكروه
اهم لوجوب الاحتراز عنه وبعضهم سماه الاستحسان لان فيه ما حسنه الشرع
وقبحه ولفظة الاستحسان احسن لان اكثر ما فيه استحسان لانه يخالف القياس
وبعضهم يسميه كتاب الزهد والورع لان فيه كثيرا مما اطلقه الشرع
والزهد والورع تركه كذا في شرح المختار ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات
كما فيه اي في كتاب الحظر والاباحة من الخانية والتجنيس وعبارة الخانية وينبغي
للسلطان ان يتصدق بنصف الخراج الى اهل كتبه فان لم يفعل ذلك فهو آثم واما
نصيب الاكرة فيطيب لهم ويطيب ان يأكل من ذلك برضاهم وان كان ذلك
لا يخلو عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات وعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعاين انتهى. الفش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للابن لداين
ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والنائبة
في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة فمن يجب تقييده بالجعل الذي

ليس

ليس بواجب كما يعطى في زماننا بمقابلة المناصب والا فلا وجه للجواز وبما في واقعات
الحسامي من شراء الاسير **الفتوى** في حق الجاهل بمنزلة الرأي الاجتهاد في
حق المجتهد كذا في قضاء الخانية **الحرمة** تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق
الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وفيها رجل مات
وكسبه من بيع البادق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ اربابها لانه يحل عن وقوع
خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبث فكان
سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوة او ظلما ان
تورع الورثة عن ذلك كان اولى وفي البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم
ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما اما في الديانة فيتصدق به
بنية الخصماء انتهى و لهذا قيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
وعبارة الظهيرية رجل مات والابن يعلم ان اباه كان يكتسب من خبث لا يحل
لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه المال فالميراث حلال له في الحكم فيتصرف فيه كيف
شاء والامر بالتصدق وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الويل
كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم ربه بشر وان تورع وتصدق به كان اولى
ولكن يتصدق بنية خصماء ابيه انتهى **من قبل يد غيره** فهو الا اذا كان ذا
علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية وعبارتها وقال ابو منصور الماتريدي رحمه
الله تعالى اذا قبل احد بين يدي احد الارض او انحنى له او طأطأ لا يكفر لانه
يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة
من الكبائر وهل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به
العبادة يكفر وان اراد به التحية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر
عند اكثر العلماء واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع
الخد والجبين على الارض واما تقبيل اليد حالة التحية ان قبل يد نفسه يكره وهو من
فعل الجهال وان قبل يد المحيا فهو مكروه عند علمائنا رحمهم الله تعالى وروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان هذا على وجهين ان كان المحيا به ممن يستحق الكرامة شرعا
بان كان ذا علم وشرف يرجى له ان ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت بابن
عباس رضي الله تعالى عنهم فاما اذا فعل لصاحب الدنيا يصير فاسقا **ويد غير السلطان**
العادل والامير يحنث ذي الشرف سلطان عظيم فقال له رجل يده حمل الله

فقال له رجل آخر لا يقال للسلاطين هذا يكفر كذا في الظهيرية يكره معاشرة
من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته
كذا في نفقات الظهيرية ما نقله سئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة
تأبى ان تكون معه قالوا ليس لها ذلك رجل عليه دين وعلى رب الدين حقوق الله
عز وجل من الزكوة والحج والعشر ويبوا لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون
ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه
خلف في الوعد حرام كذا في اضحية الظهيرية ما نقله واذا اشترى الرجل بقرة
او بعيرا يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة بعد ذلك القياس انه لا يجزيهم
ويصير الكل لحما وفي الاستحسان يجزيهم لان البقرة قائمة مقام سبع وكذلك البدنة
فصار شراؤها بنية الاضحية كشراء سبع شياه ومن اشترى سبع شياه بنية الاضحية
ثم باع ستة منها وضحى بالسابع وضحى المشترون بالستة جاز على الكل كذا هنا
واذا جاز عنه وعن شركائه هل يلزم الذبح لستة الاسباع التي باعها ما بقي الوقت
والتصدق بقيمتها بعد فوات الوقت ولم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال شيخ الاسلام
حكى عن مشايخ بلخ انهم قالوا عليه الذبح لستة اسباع بقرة مثل الاول في القنية يشتري
مع غيره فيذبح او يشتري سبع شياه ويذبح ان كانت قيمتها مثل قيمة ستة اسباع البقرة
غنيا كان او فقيرا وهذا لما ذكرنا ان شراء البقرة بمنزلة شرى سبع شياه ولو اشترى
سبع شياه بنية الاضحية ثم باع ستة منها يلزمه الذبح بمثل ذلك غنيا كان او فقيرا
ما بقي الوقت لان الغني فيما زاد على شاة واحدة لا وجوب فيها والفقير اذا اشترى
سبع شياه بنية الاضحية ثم باع ستة منها فانه يشتري ستة مثلها ويذبحها
ما دام الوقت باقيا ثم ان مضى الوقت يتصدق بقيمتها كذا هنا ولو فعل ذلك قبل
الشراء كان احسن لان الاشتراك بعد الشراء خلف في الوعد وانه حرام انتهى
وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم مثلا دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم
لم يذهب اليه فهو خلف ولا يأثم فان قيل ما وجه التوفيق بين هذين القولين فان
الحرام يأثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم قلت يحمل الاول على ما اذا وعد وفي نيته
الخلف فيحرم لانه من صفات المنافقين والثاني على ما لو نوى الوفاء وعرض له مانع
وعذر ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا لانه اذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام
فيلزم كما في قوله ان شفيت احج يلزمه ولو قال احج لم يلزمه بمجرده كما في كفالة البزازية

ما نقله ولو قال الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه مني
لا يكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وذا اذا ذكره منجزا
اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يرده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة
لما علم ان المواعيد باكتساء صورة التعليق يكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم
له شيئ ولو علقه وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي
الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد ولو لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بلفظ الجائز
وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما
لحاجة الناس كذا في جامع الفصولين استخدام اليتيم بلا اجرة حرام وهل يجب له
اجر ذكر في البزازية انه اذا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
وطلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل
له طلب اجر المثل ولو اخذه وعلمه الا اذا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية ما نقله لا يجوز
بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه لاحضار شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان يعلمه انتهى
وفيها يتيمة تلبس لها ولي تشكو عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت
يجوز اذا اصلح ما يدفع اليها عوضا انتهى لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع
قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان وعبارتها هكذا وروى البخاري ومسلم
مسندا الى انس رضي الله تعالى عنه قال رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لزبير وعبد
الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما وروى مسلم باسناده الى انس ان عبد الرحمن بن
عوف والزبير بن عوام شكوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القمل فرخص لهما قميص الحرير
في غزاة لهما انتهى وفي القنية معزيا الى المحيط البرهاني ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده
فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيئ آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير
وقد لبسها فوق قميص غزل قال رضي الله تعالى عنه وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم
فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في كثير من الكتب فلم اجد
سوى شيخ ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن
عباس انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته

ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي جامع الصغير للبزدوي ومن
الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي حرام على النساء ايضا وعامة
الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال انتهى ولا يجوز الخالص في الحرب عنده اي عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال
انما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة ولو كانوا احفاظين وما روي انه عليه الصلوة والسلام
صلى ومعه فروج من حرير وفي حديث تحريمه انه عليه الصلوة والسلام خرج الينا وعليه قباء
من ديباج منسوخ بما روينا ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غيره مطلقا اي في دار الحرب
وغيره لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير
لان السدى مستور فالثوب بالحشو فاما اللحمة مرئية في مرأى العين فخص النهي به
وما لحمته حرير وسداه غير حرير يحل في الحرب خاصة لضرورة دفع السلاح لا في غيره لان الاعتبار
للحمة ولا ضرورة كذا في شرح التحفة **ما حرم** على البالغ فعله حرم عليه اي على البالغ
فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده
بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا للقبلة
الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء
وفيما اذا كان بينهما حائل في بيع وفي الولوالجية واما الخلوة بامة الغير والسفر بها
اذا امن عليه وعليها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل لان الامة في حق الاجنبي ملحق
بالحرة في حق المحرم في حق اباحة النظر والمس الى موضع زينتها الظاهرة والباطنة فكذا
في حق الخلوة بها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه واليد ومواضع الزينة الباطنة الرأس
لانه موضع التاج والشعر موضع العقاص والصدر والثدي موضع القلادة والعضد موضع
الدملوج والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب وقال بعضهم لا يحل لان الاباحة في
الامة باعتبار الضرورة ولا ضرورة للاجنبي في حق الخلوة والسفر بامة الاجنبية فاذا بلغت
الامة لا ينبغي ان تعرض في ازار لان البطن والظهر منها عورة والبالغة تشتهى فلا
تعرض في ازار وحده انتهى **الخلوة** بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاعة والصهرة الشابة
وفي القنية وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع
لان الغالب هناك الوقوع في الجماع وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوها منه
اذا خافوا عليهما الفتنة **من مات** على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري **استماع**
القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة وهبان اثوب افعل تفضيل من الثواب وهو الجزاء

كتاب

كتاب الرهن

وهو في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع الحبس
بمال مخصوص بصفة مخصوصة شرعية وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه فيسارع
الى القضاء الذي ليستفكها وينتفع بها ويصل المرتهن الى حقه ثم شرعيته بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فرهان مقبوضة فانه امر بصيغة الاخبار
نقلا عن المفسرين معناه فارهنوا والامر بالشيء الموصوف يقتضي ان يكون ذلك الوصف
شرطا فيه اذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة نظيره قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة اي فليحرر رقبة مؤمنة والسنة ما روي ان النبي عليه الصلوة
والسلام رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي بالمدينة وبعث عليه الصلوة والسلام
والناس يتعاملون فاقرهم عليه وعليه الاجماع كذا في شرح المختار **ما قبل البيع**
قبل الرهن يعني اي شيء من الاعيان يصح بيعها فيصح رهنها الا في اربعة اشياء
فان البيع فيها جائز دون الرهن **الاول** بيع المشاع جائز لا رهنه سواء كان مشاعا
يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من اجنبي او من شريكه لان المشاع لا يقبل حكم
الرهن وهو استحقاق الحبس في مدة الرهن مطلقا ولانه لا يتميز مرتهنه فصار كما لو رهنه
احد الثوبين على ان يعطيه ايهما شاء ولان الرهن وثيقة ليس فيها معنى التمليك فلم ينعقد
في المشاع بخلاف المقسوم فان الرهن فيه يتميز فيما ليس برهن فصار رهنه كبيعه واما
الاشاعة الطارية فذكر في الاصل انها تبطل العقد صورته ان يرهن جميع العين ثم
يتفاسخا العقد في النصف او ما اشبه ذلك لان الاشاعة انما تؤثر لانها تمنع استدامة
القبض وهذا المعنى يوجد في الاشاعة الطارية وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف انها
لا تؤثر لان حكم البقاء اقوى من حكم الابتداء بدليل ان العدل اذا باع الرهن كان الثمن رهنا
في ذمة المشتري ولو رهن ابتداء دينا لم يصح فكذلك ههنا لا تؤثر الاشاعة في حال البقاء
وان اثرت في حال الابتداء كذا في شرح الاقطع **الثاني** بيع المشغول جائز لا رهنه
كرهن الدار دون البناء فانه لا يجوز لان البناء اسم للمبنى فيصير رهنا جميع الارض
وهي مشغولة بملك الراهن وهو البناء فصار كرهن الدار وفيها متاع للراهن والرهن
لا يصح الا مفرغا **والثالث** بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه كرهن الثمر على رؤوس النخل
دون النخل والزرع في الارض دون الارض فانه لا يجوز لان القبض شرط في الرهن على ما
بينا ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى المشاع **الرابع** بيع المعلق عتقه
بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز نحو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باع

فان بيعه جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض وهذه المسئلة داخلة تحت قوله بيع المتصل بح فتدبر فاذا آجره اى الرهن المرتهن لا يطيب له الاجر يعني اذا آجر المرتهن الرهن لاجنبي بغير امر الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه بمنزلة الغاصب اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود يعني اذا كان الراهن اذن له في ذلك كان الاجر للراهن وينتقض الرهن حتى لا يعود الا بتجديد من ذي اليد فان كان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها وان هلكت في يده فلا ضمان عليه لانه وكيل بالاجارة والجواب في الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجر على هذا الوجه ولو كان الرهن دابة او غلاما فركب المرتهن الدابة او استعمل العبد بغير اذن الراهن فهلك في حالة الاستعمال فهو ضامن ولا يسقط شيء من الدين وتكون القيمة رهنا عنده مقام العين كما لو تلف اجنبي آخر فان استعمل ترك الاستعمال عاد رهنا كما كان حتى لو هلك في هذه الحالة هلك مضمونا بالدين وان كان الراهن اذن له في ذلك فهلك في يده في حالة الاستعمال هلك غير مضمون حتى لا يسقط شيء من الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن باذن المرتهن واعارة المرتهن باذن الراهن من اجنبي فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين ولكن للمرتهن ان يعيده الى يده والحاصل ان يد العارية ينعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن حتى كان للمرتهن ان يعيده الى يده كذا في الذخيرة الآجر اذا رهن العين عند المستاجر على دين له صح الرهن وانفسخت الاجارة وفي القنية آجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة او رهن الآجر الدار المستاجرة وقبضه المرتهن انفسخت الاجارة وصار رهنا اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن وفي القنية معزيا الى ظهير الدين المرغيناني رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على الاشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينع في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وتوضيحه في جامع الفصولين باع راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وتنقض البيع الاول وكذا المؤجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وكذا في البيع الجائز الموقوف ببيع الوفاء اذا باعه البائع من رجل باتا بلا اذن المشتري ثم باعه

ينعقد (؟) اليائع على النون
اينع والينوع نحو اول ايب
كما الثمر شيئا يقال ينع
الثمر ينعا وينوعا اذا نضج
وادرك وينع الثمر اى نضج
وبابه ضرب وقطع وخضع
واينع مثله اختري

من المشتري

من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وبهذا لان الاول موقوف والثاني بات فيبطله كذا افتى صاحب المحيط وقال غيره من المتاخرين ينفذ البيع الاول وبه افتى خ وقال واحد من الثقة رأيت انه ينفذ البيع الاول لا الثاني انتهى يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بلا اذن الراهن وفي المحيط وليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون الا باذن الراهن خلافا لبعض الناس لان الثابت له حق الامساك والاحتباس دون الانتفاع والارتفاق وكذلك ليس للراهن ان ينتفع به بغير اذن المرتهن خلافا للشافعي لان المقصود من الرهن الاستيثاق وذلك بان يضجر الراهن بحبس الرهن فيتسارع الى قضاء الدين ولا يتحقق ذلك ما لم يحجر عن الانتفاع انتهى واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجر وفي الخانية فان اذن المرتهن الراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن رهن على دين موعود ودفع له البعض وامتنع لا جبر صورته دفع اليه رهنا ليدفع له ثماني مائة دينار فدفع له ثلاثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا في القنية وفي الولوالجية ولو باعه متاعا الى اجل على ان يعطيه رهنا بالثمن لم يجبر المشتري على دفع الرهن لان وعد الرهن لا يكون اقوى من حقيقة الرهن ولو عقد الرهن لا يجبر على التسليم فاذا وعد اولى والبائع بالخيار في استرداد المبيع لانه انما رضي بثمن موثق بالرهن فاذا فات هذا الوصف يثبت له الخيار وان كان المبيع قد استهلك اخذ بثمنه حالا الا ان يعطيه الرهن لانه ان تعذر الفسخ لم يتعذر ايفاء الثمن حالا فيطالبه او يعطيه الرهن لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين ليس بمضمون في الاصح اي لا يكون مضمونا على اصح الروايتين وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يبخس اقل من درهم وعن ابي يوسف في رواية اذا ضاع فعليه قيمته كذا في القنية وفي المحيط نقلا عن المنتقى ولو رهنه رهنا على ان يقرضه ولم يسم القرض قال يعطيه الراهن ما شاء فان قال اعطيتك فلسا قال محمد رحمه الله تعالى لا استحسن اقل من درهم لانه مقبوض على سوم الرهن ولا تسمية في القرض فلا يمكن اعتبار قيمته اذ لا تقدير في القرض فيعطيه ما شاء لان الاحكام جاءت من قبله ولا يصدق في اقل من درهم لان العادة لم تجر في الاستقراض اقل من درهم وهذه مذكورة في عيون المسائل لابي الليث

ايضا وذكر المعلى عن ابي يوسف لو قال الرجل اقرضني وخذ بهذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ
الرهن فضاع ولم يقرضه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا فقال امسكه بعشرين وربما
هلك الثوب عند المرتهن قبل ان يعطيه شيئا فعليه قيمته وهو الثوب الا ان يجاوز قيمته
عشرين لان الرهن مضمون باقل من قيمته ومن الرهن انتهى الاجل في الرهن بفقده
اي الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا كذا في القنية الوارث اذا عرف
الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول لمنكره اي الرهن
مع اليمين مثلا لو قال لا ارهنه كان القول قوله كذا في شرح الاقطع وكذا القول
للمنكر في تعيين الرهن قال الراهن الرهن عبد هذا وقال المرتهن بل بهذا هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن في تعيينه لانه القابض كذا في التمرتاشي ولو قال المرتهن
رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول
الراهن والبينة بينة المرتهن كذا في التاتارخانية وكذا اذا اختلفا في مقدار
ما رهن به صورته رجل عليه الف قرض عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان
الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق
الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن يدعي بخمسمائة والرهن
قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول
المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين كذا في الخانية وفيها رجل رهن عند انسان
شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته
مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة ايضا بينته
ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة
بينة الراهن اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول
للمرتهن وان صدق العدل الراهن صورته ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا
على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه
العدل في ذلك فقال المرتهن لا بل باعه بخمسين كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة
بينة الراهن كذا في الظهيرية كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن
والبينة للراهن صورته في شرح الطحاوي لو اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك فقال
الراهن كان في قيمة الرهن وفاء الدين فسقط جميع الدين بهلاكه وقال المرتهن كانت
قيمته مثل نصف الدين فالقول للمرتهن ولو مات الرهن في يد العدل ثم اختلفا فقال
المرتهن قد مات الرهن وقال الراهن لم يمت فالقول للراهن ولو كان رهنا
بجنس الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن

فالقول

فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به
الا في درك المبيع فانه تجوز الكفالة به دون الرهن ونفي الرهن بالدرك ان يبيع
الرجل سلعة وقبض ثمنها من المشتري ولو سلمها اليه وخاف المشتري الاستحقاق
واخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فالرهن باطل حتى لا يملك المشتري حبس الرهن
سواء وجد الدرك بعد ذلك او لم يوجد ولو هلك الرهن عنده كان امانة وكذا لو رهن
عند رجل شيئا بما ذاب له على فلان فالرهن باطل ولو هلك عند المرتهن هلك امانة واعلم
ان الرهن بالدرك باطل ويصح الكفالة بالدرك والفرق ان الرهن مشروع للاستيفاء
ولا استيفاء قبل الوجوب وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فلا يجب قبل
الاستحقاق فلا يصح مضافا الى حال وجود الدين لان الاستيفاء معاوضة فلا يحتمل الاضافة
بخلاف الكفالة فانها لالتزام المطالبة دون اصل الدين والتزام الافعال يقبل الاضافة
الى المستقبل وكذلك الرهن بما ذاب له على فلان باطل والكفالة به جائزة ثم اعلم انه
يحتاج الى الفرق بين الرهن بالدرك والذوب قبله وبين الرهن بالدين الموعود وهو
ان يقول رهنتك بهذا لتقرضني الف درهم وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمى
من المال بمقابلته ووجه ذلك ان الدين الموعود جعل ثمه كالموجود لان الغالب عدم
خلف الوعد بخلاف الدرك او الذوب فانه لا يكون موجودا غالبا فلا يكون الدين فيهما موجودا
لا تحقيقا ولا تقديرا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للامام الخجندي والله اعلم كتاب الجنايات
هي جمع جناية وهي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس او غيرها العاقلة لا تعقل
العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب
مالا وتتحمل العاقلة كما في شرح المجمع لان الحق مشترك بين الورثة فلكل منهم
العفو عن نصيبه والصلح عنه كغيره من الحقوق والقصاص لا يتجزى فالعفو والصلح
عن جزء منه فيسقط الكل ضرورة عدم التجزي واذا سقط القصاص في نصيب غير
العافي انقلب حقه مالا لئلا يسقط لا الى عوض ولم يجب على القاتل لعدم التزامه
فوجب على العاقلة لانه مال وجب بغير قصد من القاتل فصار كالخطاء وليس للعافي شيء
لسقوط حقه بعفوه صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص
والدية لا حق المقتول كذا في القنية ما نصه العفو عن القصاص يبرأ عن القصاص
والدية لا عن ظلمه انتهى وفي الفتاوى الظهيرية الوارث اذا عفا عن القاتل هل يبرأ
فيما بينه وبين ربه تعالى قيل هو بمنزلة الدين على رجل مات الطالب وابرأته الورثة

فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ فكذا القاتل لا يبرأ من ظلمه وعدوانه ويبرأ
عن القصاص الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد فلا ضمان لو سرى قطع
القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر لان الحد والتعزير يجب على القاضي اقامته اذ هو
مامور به والواجب لا يجامع الضمان ولان فعله بامر الشرع فيكون منسوبا الى الآمر فكانه
امانه حتف انفه فلا ضمان وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه
بالعقد وكذا اذا تترس الكفار بالمسلمين فرماهم وقصد به الكفار فلا ضمان لان ذلك كبتا
وغيظا للكفار وهو المقصود فقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاصر اهل الطائف
فرماهم بالمنجنيق وكان فيهم المسلمون ولان بلادهم لا تخلو عن المسلمين الاسرى والتجار
والاطفال فلو امتنع القتال باعتبار ذلك لامتنع اصلا ولا يقصدون بالرمي المسلمين تحرزا
عن قتلهم بقدر الامكان كذا في شرح المختار ولو قطع المقطوع يد قاطعه فسرى
ضمن الدية لانه مباح فيتقيد بشرط السلامة وضمن الزوج لو عزر زوجته لترك الزينة
والاجابة اذا دعاها الى فراشه او الى الصلوة والغسل والخروج من المنزل فماتت لانه
باشره على وجه التعدي لانه يعزرها لمنفعة نفسه وفيه اشارة الى انه يجوز له ان يعزرها
لهذه الاشياء والا فالضمان واجب عند التلف وان عزرها لغير هذه الاشياء وذكر في المحيط
وفي شرح المختار انه يجوز له ان يعزرها على ترك الزينة وعدا مثل ما ذكرنا ولم يذكرا
فيه ترك الصلاة وعلل بجواز الضرب بانه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعذر
على المخالفة وذكر في النهاية انما يعزرها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود الى المرأة الا ترى
انه ليس له ان يعزرها على ترك الصلوة وله ان يضرب ولده على ترك الصلوة لقوله
عليه الصلوة والسلام مروا صبيانكم اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا ومنه
اي من المباح ايضا ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ضرب اليتيم فمات
ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان ضربه المعلم ان كان بغير اذنهم فهو ضامن
وان كان باذنهم فلا ضمان عليه كما سيأتي لان الاب والوصي ماذونان في التاديب
بشرط السلامة لانهما يملكان التصرف في نفسه وماله اذا كان خيرا لليتيم اما المعلم
انما ادبه باذنهم والاذن منهم وجد مطلقا لا مقيدا كذا في الولوالجية ومن الاول
اي الواجب ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان
والحاصل فرض التاديب مقيد بشرط السلامة لكونه مباحا واما ضرب التعليم فلا
يتقيد لكونه واجبا على هؤلاء ومحله اي محل عدم الضمان في الضرب المعتاد واما في غيره
اي غير المعتاد فموجب للضمان في الكل اي في التاديب وغيره ونوع من الاصل الثاني

وهو المباح

وهو المباح ما اذا وطئ الرجل زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه اي لا يجب عليه
شيء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى مع كونه مباحا ولم يقيداه بشرط السلامة لكون
الوطء اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر يعني انما لا يجب هناك الضمان لان ضمان المهر
قد وجب في ابتداء ذلك الفعل فلو وجب الدية يجوز ان كان فيه ايجاب ضمانين بمقابلة مضمون
واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا في المحيط وتمامه في التعزير من الزيلعي
وعبارته هكذا وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان القاضي اذا لم يزد في التعزير على مائة
فان زاد على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لان ما زاد على المائة غير ماذون فيه
فحصل القتل بفعل ماذون فيه وبفعل غير ماذون فيه فيتنصف ويتبع التعزير بالشهادة
على الشهادة ويصح العفو عنه انتهى الجنايتان على شخص واحد في النفس وفي ما دونها
لا يتداخلان الا اذا كانا خطائين ولم يتخللهما برء فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي
ما نقله ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين لو عمدين او مختلفين او خطائين تخلل
بينهما برء لا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فيجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط
فبرء من تسعين ومات من عشرة معنى هذا اذا قطع يده ثم قتله يجب عليه موجب القتل
وموجب القطع اذا كانا عمدين او احدهما عمدا والآخر خطأ او كانا خطائين وتخلل بينهما
برء لا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فيجب فيه دية واحدة فحاصله ان الكل لا يتداخل
الا الخطائين فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة اذا لم يتخلل بينهما برء وان تخلل
بينهما برء لا يتداخلان انتهى وادلة هذه المسائل مذكورة في جنايات الزيلعي فليراجع
ثمة القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه
عمدا وله ابنان فعفى احدهما عن الدم سقط القصاص وهو عبد على حاله بينهما ولا
ولا شيء لغير العافي عند الامام وعند محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقال
للعافي اما ان تدفع الى الذي لم يعف ربع العبد من نصيبك او تفديه بربع الدية بخلاف
ما اذا كان العبد مدبرا او ام ولد وباقي المسئلة بحالها حيث ينقلب نصيب الآخر
مالا كذا في التاتارخانية وصح عفو المجروح وفي الجوهرة قال الكرخي اذا عفى المجروح
ثم مات القياس ان لا يصح عفوه لان القصاص يثبت ابتداء للوارث لو كذلك لم يثبت
لهم بعد الموت فكانه ابراء من حق غيره والاستحسان يجوز عفوه لان الحق له وانما تقوم
الوارث مقامه في استيفائه فاذا اسقطه جاز ويكون من جميع المال لانه حق ليس بمال
كالطلاق وتقضى ديونه من القصاص لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض

على فرائض الله تعالى فيدية الزوجان كالاموال وفي البزازية والقصاص حق الورثة
عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح
انتهى وفي التجريد القصاص مستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل فيه
الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان
يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما وقتل
الآخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الآخر ولم يعلم او علم لا قود
عليه عند اصحابنا الثلاث كذا في الخلاصة الاعتبار في ضمان النفس لعدد
الجناة بضم الجيم جمع الجاني لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة
لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر ضمان من ذلك رفع
عنه ما نقصته العشرة الاسواط وضمن ما نقصته السوط الاخير فيضمنه مضروبا
بعشرة اسواط ونصف ما بقي من قيمته اما رفع ما نقصته العشرة الاسواط
لان في هذا الضرب عامل للمولى لانه ضرب بامره فانتقل الفعل الى المولى واما
ضمان ما نقصته السوط الاخير لانه متعد في هذا الضرب واما مضروبا عشرة اسواط
لان الضرب الحادي عشر صادفه وهو منقوص بضرب عشرة اسواط واما وجوب
نصف ما بقي من قيمته لان العبرة في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات
والجناة هنا اثنان المولى بضرب عشرة وهو بضرب سوط دية القتل خطاء او
شبه عمد على العاقلة يجب ان يعلم بان عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا
اذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان غازيا في ديوان يرتزق منه فعاقلته
من كان في ديوان من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته
من كان من ديوان الكتاب وفي الصغرى وكذا عاقلة اهل صنعة ان كانوا
يتناصرون بها وفي الكافي العاقلة الذين يعقلون اي يؤدون الدية وتسمى
الدية عقلا ومعقلا والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
يوخذ من عطياتهم في ثلاث سنين واما اهل الديوان وهم الجيش الذين
كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي الدية على اهل العشيرة
فان لم يكن له ديوان فعاقلته انصاره ان كان نصرته بالمحال والزرع وتحمل عليهم
وان كان من اهل القرية ونصرته باهل القرية تحمل عليهم وان كان لا يتناصر بعضهم
ببعض فعاقلته عشيرته من قبل الاب وان لم تحمل العشيرة يضم اليهم اقرب
القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكفي وقد كان الدية على عشيرة الرجل في

في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وصدرا من خلافة
عمر رضي الله تعالى عنه ثم دون الدواوين وجند الجنود وفرض لهم العطية في بيت المال
وجعل الدية على اهل الديوان في اعطياتهم وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والانصار
ولم ينكر عليه احد كذا في التاتارخانية الا اذا ثبت القتل باقراره او كان القتل
في دار الحرب فتجب الدية في ماله باعترافه وتعذر ايجابه على العاقلة فتجب
عليه في ثلاث سنين لما روي عن عمر رضي الله تعالى انه قال لا تعقل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا الا ان يصدقوه فلزمهم لانتفاء عنهم التهمة
للتهمة فاذا صدقوه زالت التهمة فلزمهم كذا في شرح الاقطع ثم اعلم ان الدية
المغلظة في شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الابل ارباعا
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير
الابل لم يتغلظ والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع
الثلاثة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء الاسلام
في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على عاقلته تحته هبة
القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية وقد تقدم
تفصيل هذه المسألة في الاجارة فلا يجب علينا الاعادة لا يجب على المكره بكسر الراء
دية المكره بالفتح على القتل مقتولا بالمكره اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه وفي شرح
المختار فان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر حتى يقتل فان قتل اثم لقيام الحرمة والقصاص
على المكره لان القاتل آلة له فيما يصلح ان يكون آلة وهو القتل ولا يصلح ان يكون
آلة له في الاثم لانه بالجناية على الدين وانه حرام فلا يباح الا من جهة صاحب الحق
وقال ابو يوسف لا قصاص على واحد منهما لان القصاص حق يندرئ بالشبهات وقد
تحقق الشبهة في كل واحد منهما اما المكره فهو محمول عليه واما المكره فلعدم المباشرة
وقال زفر رحمه الله تعالى يجب على المكره لان المباشرة موجبة للقتل ولهذا تعلق به
الاثم ولهما ما تقدم انه آلة فيما يصلح والقتل يصلح بان يلقيه وصار نحو اكراه المجوسي

على ذبح شاة مسلم فالفعل ينتقل الى المكره في الاتلاف حتى يجب عليه الضمان ولا ينتقل
الحكم حتى لا تحل اكلها لكل احد التعرض على من شرع اي اخرج جناحا اي جانبا
في الطريق يعني من اخرج الى الطريق العامة دوشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا
فلكل احد التعرض عليه لان المرور في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس
بانفسهم ودوابهم كما في الملك المشترك اذا بنى فيه احدهم شيئا كان لكل واحد
منهم نقضه كذا هنا ولا يأثمون بالسكوت عنه لانه لا يجب عليهم ولهم
اسقاط حقهم في ذلك يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد
اذا طرح الحديدة ففقاء عينا وفي فتاوى الفضلي حداد يضرب على حديدة محماة
فانتشر عنها شرارة من ضربه فوقعت على انسان نائم في الطريق فاحرقته ضمن الحداد
كذا ذكره هنا وتمامه ماذكره في واقعات الناطفي حداد اتخذ في حانوته كيرا يعمل به
بحانوت الى جانب الطريق العامة للمسلمين فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة
له ثم اخرجها فوضعها على سندانه وضرب عليها كما تضرب المحماة فطار منها ما انطير
من الحديدة المحماة حتى خرج من الحانوت وقتل رجلا او فقاء عينه او احرق ثوبه
او قتل دابة فالحداد ضامن ودية القتل والعين على عاقلة الحداد وقيمة الثوب
والدابة في مال الحداد ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره او نحو
الحديدة المحماة فاخرجته الى الطريق حتى قتلت انسانا او احرقت ثوبه او قتلت دابة
فهذا هدر ولا يضمنون كذا في التاتارخانية والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت
جاره وفي التتمة سالت والدي عن القصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حانوت
جاره هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر لا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة النافذة
ولو بنى رجل في طريق او سوق باذن السلطان او حفر لم يضمن لان البناء باذن
السلطان بمنزلة البناء باذن المالك لان السلطان بمنزلة المالك في طريق
العامة وسوق العامة لان التدبير وعمارتها الى السلطان كذا في الولوالجية
حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها وفي الظهيرية ولو
حفر بئرا في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا
يكون الحفر عدوانا ولو حفر بئرا في الطريق فتردى فيها انسان فقال الحافر
هو القى نفسه فيها وقال وليه الواقع لا بل وقع فيها فالقول قول الحافر في
قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى قطع الحجام لحما من عينه

الكير بالكسر دمورجيلر كوروكه طلوعدن
ويا جلددن اولمه
منفخة بحادين يغمالنده
ودخي دمورجيلر بالجقدن
مبنى اولان اوجاغه كور
وكوره دنلور وطلوعدن
اولان منفخة زينه كير ديدر
السندان بالكسر اورس
كه حدادلر اوستنده
دمير دوكرلر
اختري

وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط
لاستيفاء القصاص ومذهب الفقهاء الفروع حيث قالوا القصاص
كالحدود الا في خمس مواضع بل في سبع مواضع ذكرناها في قاعدة الحدود
تندرئ بالشبهات وهي القاعدة السادسة حيث قال وكتبت في الفوائد ان القصاص
كالحدود وكان لقضا الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث الثالثة لا يصح
العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع
من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة
لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف
لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى انتهى
عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وفي الكبرى ذكر
الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل عندي من قتله لقوله عز وجل فمن تصدق
فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تأويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال آخرون
هو كفارة للعافي وهو اولى التأويلين كذا في الظهيرية وعفو الولي لا يوجب براءة
القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون يبرئ ولا
يبرأ عن ظلم المورث ومطله وقد تقدمت هذه المسئلة في اوائل هذا الكتاب
معزيا الى الظهيرية اذا قال المجروح قتلني فلان ومات لم يقبل قوله في حق فلان
ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة
بقوله قتلني فلان بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا
آخر جرحه يقبل كما في شرح المنظومة لانه لا يجوز ان يجرحه آخر ايضا فلا تناقض
وفي الولوالجية ولو قال المجروح لم يجرحني فلان لم يقبل بينة الوارث عليه لان
الوارث يدعي الحق للميت اولا ثم ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حيا لا يقبل
دعواه لانه متناقض فكذا لا يصح دعوى من يدعي له يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية وفي الجوهرة وقالوا في الوارث
اذا عفا عن الجارح قبل موت المجروح القياس لا يصح عفوه لانه عفى عن حق غيره
الا ترى ان المجروح لو عفى عفى في هذه الحالة جاز وانما يثبت للوارث الحق بعد موته

فاذا عفى قبل ثبوت حقه لم يجز والاستحسان ان يجوز عفوه لان الحق يثبت للورثة
عند الجرح لو ذلك لم يثبت لهم عند الموت فاذا ابرء عنه عند ثبوت سبب الموت
وهو الجراحة جاز **الحدود** تندرئ بالشبهات ولا تثبت معها اي مع الشبهة
لقوله عليه الصلوة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات الا في الترجمة فانها اي
الترجمة تقبل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القاضي ما نقله
قال واذا قدم القاضي رجل اعجمي والقاضي لا يفهم كلامه فانه يترجم عنه رجل ثقة ويقبل ذلك
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان يترجم له رجلان عدلان او رجل وامرأتان
والخلاف في الترجمة على قياس الخلاف في التزكية ثم علل محمد في الكتاب في اشتراط العدد
فقال لان هذه بمنزلة الشهادة لا تقوم بذلك الا من تقبل شهادته لان القاضي اذا لم
يعلم ما تكلم به الخصم فكانه لم يسمعه ثم قول المترجم يقبل في الحدود وغيرها فان
قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة الاعجمي لكن القاضي لا يعرف
لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة
ذلك الرجل لا بطريق البدل لكن يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار فان القاضي يقبل قول ان يد بدل اقرار المدعى عليه بقول
له هل تقر بهذا او تجحد وليست الشهادة بدل عن الاقرار فهذا هو الكلام في الاعجمي
اما الاخرس فان الاخرس اذا خوصم الى القاضي فاشار يعني عند القاضي باشارة
باقرار بطلاق او غيره فان كانت تلك الاشارة معلومة معروفة منه لحرمة انفذ ذلك
يعني القاضي ينفذ ذلك عليه ويجعله كالعبارة وهذا استحسان والقياس ان لا ينفذ
على الاخرس شيء من الحكم باشارته وهو قول بعض العلماء وجه القياس ان علم القاضي
لا يحيط باشارته لانه ربما يشير بشيء فيتعرف القاضي من ذلك خلاف مراده
فلا يصح القضاء باشارته ولهذا لم يصح في الحدود في باب الزنا وفي باب الشهادة
وجه الاستحسان انا لو لم نقبل اشارته ولم نجعلها كالعبارة ادى الى ان يموت جوعا لانه
اذا لم يبايع ولا يعامل يضطر فيؤدي الى التلافه لكن هذا اذا عرف القاضي اشارته
فان لم يعرف فينبغي ان يحضر من يعرف اشارته كاخوانه واصدقائه وجيرانه فيحضر منهم
من يعرف اشارته حتى يقول بين يدي القاضي اراد بهذه الاشارة كذا وكذا وبهذه كذا
ويفسر ذلك ويترجم له حتى يحيط علم القاضي بذلك وينبغي ان يكون عدلا مقبول القول
لان الفاسق لا قول له وهذا بخلاف حد الزنا لان الشرط في ايجاب حد الزنا الاقرار

بلفظ

بلفظ الزنا ولا يتصور ان يشير الاخرس الى شيء لم يوجد منه لفظ الزنا وبخلاف الشهادة
لان لفظ الشهادة شرط في باب الشهادة ولا يتصور ان يشير الاخرس على وجه
يوجد منه لفظ الشهادة فلا تصح منه الشهادة والاقرار بالزنا اما سائر التصرفات
فلا يعتبر اللفظ اذا اشار الى شيء اشارة مفهومة معهودة منه يقبل ذلك منه ويبنى عليه
الحكم انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

وهي جمع وصية
والوصية طلب فعل يفعله الموصى له بعد غيبة الموصي او بعد موته مما يرجع الى مصالحه كقضاء
ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان
سافر فاوصى بكذا وفلان مات واوصى بكذا والاستيصاء قبول الوصية يقال فلان
استوصى من فلان اذا قبل وصيته وقال عليه الصلوة والسلام استوصوا بالنساء
خيرا فانهن عوان عندكم اي اقبلوا وصيتي فيهن فانهن اسرى عندكم وهي
قضية مشروعة وقربة مندوبة دل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الامة اما
الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا دليل شرعيتها والسنة
ما روي ان سعد بن ابي وقاص مرض بمكة فعاده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ثلاث
فقال يا رسول الله اني لا اخلف الا بنتا افاوصي بجميع مالي فقال لا قال افاوصي بثلثي
مالي قال لا فبنصفه قال لا فبثلثه قال والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون اي يسألون الناس كفايتهم وقال عليه الصلوة والسلام
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم تضعونه حيث شئتم
وفي رواية حيث احببتم وهذا يدل على شرعيتها واما الاجماع فان الائمة المهتدين
والسلف الصالح اوصوا وعليه الامة الى يومنا هذا كذا في شرح المختار
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين وفي الخانية والظهيرية قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف اما على قول
المتأخرين بيع العقار لا يجوز الا في مواضع التي سنجيء ذكرها ومن هذا النقل يفهم جواز بيع
عقار اليتيم عند المتقدمين لا عدم الجواز كما ذكره المصنف فليتأمل ومنعه المتأخرون
ايضا الا في ثلاث مواضع فانهم يجوزون فيها كما ذكره الزيلعي **الاول** منها اذا بيع
بضعف قيمته **والثاني** اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه **والثالث** اذا
كان على الميت دين لا وفاء له الا منه قال الصدر الشهيد وبه يفتى **وزدت** اربعة فصار
المستثنى بها سبعة ثلاثة من الظهيرية **الاول** فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة

اي مطلقة الوصية نوعان مرسلة ومقيدة فالمرسلة ان يوصي بثلث ماله او ربع ماله
فصاحبها بمنزلة واحد من الورثة حتى يزداد حقه بزيادة المال وينتقص بانتقاصه كحق الورثة
والوصية المقيدة ان يوصي بثلث دراهمه او دنانيره او بثلث غنمه او بثلث دينه او بعين
من اعيان ماله وحكمها ان يكون حقه مقدما على حق الورثة وعلى الوصية المرسلة ولو هلك
شيء منها قبل القسمة يصرف الهلاك الى حق الورثة حتى لو كانت الوصية تخرج من ثلث مال
الميت يعطى للموصى له وبهذا لا يزداد حقه ولا ينتقص بزيادة المال ونقصانه كذا في الوجيز
السرخسي لانفاذها الا منه اي من العقار يعني لا تحتاج في انفاذها الى ثمنه
والثانية فيما اذا كانت غلاته وانتفاعاته لا تزيد على مؤنته يعني فيما يكون بيع العقار
خير للميت والثالثة فيما اذا كانت حانوتا او دارا تخشى عليه النقصان والتداعي
الى الخراب فح يملك البيع انتهى وقضية الحانوت والدار قريب من عدم كفاية الغلة لمؤنته
لان الترميم ايضا من المؤنة فيمكن ان يعد شيئا واحدا فان وقعت الحاجة الى الصغير
الى اداء خراجه فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار لان العروض عرضة
للتلف وان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار يبيعه بمثل القيمة او بغبن يسير
هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة
الا بامرهم وان كان الكبار غيباء لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما عداه ويجوز اجارة
الكل الا ان يكون العقار بحال يخاف عليه الهلاك لو لم يبع فح يصير العقار بمنزلة العروض
وان كانت الورثة كبارا كلهم غير ان واحدا منهم غائب والباقين حضور فان الوصي
يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فلما جاز بيعه
في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة
دين فان كان فيها دين يستغرق التركة فللوصي ان يبيع جميع التركة للدين
عروضا كانت او عقارا فان كان الدين غير مستغرق ملك الوصي البيع بقدر الدين
عند الكل كذا في الظهيرية والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب
وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وعبارة الخانية متغلب استولى على ضياع اليتيم
فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب
بعد ذلك ويتخلص مما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا
يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه وفي المجمع ولينضم القاضي الى العاجز من يعينه

رعاية

رعاية لحقوق الموصي وحقوق الورثة لانه اذا ضم آخر اليه فقد تحقق النظر به لصيانته وبعض
كفايته فيتم بانضمام الآخر اليه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه انتهى
فان ظهر عجزه اصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر به خيانته
هذه الجملة زوائد فالمسئلة الاولى اذا شكى الوصي الى القاضي عجزه عن القيام بالوصية
لا يجيبه الى الشكاية ولا يضم اليه آخر حتى يتحقق عجزه فقد يكذب الشاكي للتخفيف على نفسه
والثانية اذا ظهر للقاضي عجز الوصي عن القيام بالوصية اصلا استبدل به غيره رعاية
للنظر من الجانبين ومعنى قولنا اصلا انه اذا كان قادرا على التصرف امينا فيه ليس للقاضي
ان يخرجه لانه لو اختار غيره فهو دونه كيف ما كان لان هذا هو مختار الميت ومرضيه
فابقاؤه اولى ولانه تقدم على اب الميت مع وفور شفقته فاولى ان يقدم على الاجنبي
والثالثة اذا شكى الورثة او بعضهم لا يعزله حتى يظهر منه خيانة لانه استفاد هذه الولاية
من الميت فاذا ظهرت خيانته فالميت لم يستخلفه الا لامانته فاذا فاتت ولا قدرة
للميت يستخلفه على اخراجه ينوب القاضي منابه في الايصاء الى الامين كانه لم يكن له وصي
وفيه اي في المجمع ايضا وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز
انتهى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى الوصي عينا من مال الصبي لنفسه
او باعه شيئا من ماله وفي ذلك نفع ظاهر للصبي فهو ان يشتري عقاره بضعف قيمته
وعروضه بقيمتها ونصف قيمتها وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد لا يجوز ذلك وروي
عن ابي يوسف رجوعه الى قول ابي حنيفة لما ان الاصل ان لا يتولى الواحد طرفي العقد وخص
الاب عن ذلك لاختصاصه بكمال الرأي ووفور الشفقة واعتبارا لوكيل الاب فان
الوصي مأمور كالوكيل ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الوصي قائم مقام الاب لانه خليفته
على ولده الا ان الاب لما اختص بكمال الشفقة التي تمنعه من ايثار نفسه على ولده اطلق له
التصرف في ماله اذا لم يتضمن تصرفه الاضرار به واما الوصي فانه مع قيامه يفارقه في كمال الشفقة
فاطلق التصرف بشرط ظهور النفع للصبي كما بيناه واختلفوا في تفسير النفع فقيل
نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة
نقصان وزيادة وتمامه في وصايا الخانية ما لفظه فسر شمس الائمة السرخسي الخيرية
فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم
وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم
ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم فان اشترى لنفسه

من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيراً لليتيم وبهذه ثلاث مسائل احدها
هذه والثانية الاب اذا اشترى مال ولده لنفسه او باع ماله من ولده الصغير ان كان
شراً للولد لا يجوز وان لم يكن شراً للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيراً للولد
والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه
للموكل لا يجوز عندهم جميعاً سواء كان خيراً او شراً للموكل او للوكيل انتهى وقسمة الوصي
مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر للصغير عند الامام خلافاً لمحمد
رحمهما الله تعالى كذا في قسمة القنية وقسمة الاب تجوز وان لم يكن للصغير فيه
منفعة ظاهرة وفي جامع الكبير ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فاراد
قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع الصبياء الصغار ويقسم بين الكبار
وبينهم ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري
نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال رضي الله تعالى عنه ولم يذكر
تفسير المنفعة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم
من نفسه كما مر آنفاً وفي جامع الفصولين قضى وصيته ديناً بغير امر القاضي فلما
كبر اليتيم انكر ديناً على ابيه ضمن وصيته ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب
الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره
بعض حقه اي حق هذا الغريم فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن
الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى ديناً فانكر الورثة تقبل بينته
ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى ما في جامع الفصولين فقد علم ان الوصي
لا يقبل قوله في قضاء الدين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه
او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين
وقيده في جامع الفصولين على قول بالموصل عرفاً وفي الخانية ادعى رجل على الميت
ديناً او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين او الوديعة فلا يقضي
الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة
الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك
قبل ذلك تسليم المرأة وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما
جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء
المعجل قال رضي الله تعالى عنه وفيه نوع نظر لان الظاهر كل المهر كان واجباً

بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتاً
لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئاً فاذا حلف يدفع
اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى ديناً على الميت فاثبته
بالبينة فان القاضي يحلف بالله ما استوفيت منه شيئاً ولا ابرأته يحلفه على
هذا الوجه نظراً للميت والوارث الصغير وكل من يعجز عن النظر بنفسه لنفسه
وفي الملتقط انفق الوصي على الموصى في حيوته وهو مفتق الكل ان يضمن ولو
انفق الوكيل لا يضمن صورته مريض اعتقل لسانه وله مال في يدي وصيته فا
نفق عليه من ذلك فهو ضامن الا ان يكون انفق عليه بامر القاضي وان كان
وكيلاً له في النفقة حال حيوته فانفق فانه لا يضمن كذا في الولوالجية ولو ادعى
الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكاً والا
لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ما نصه لو قال الوصي بعد ما كبر اليتيم قد كنت بعت
عبد اليتيم وهلك ثمنه عندي او انفقته عليه وهو نفقة مثله فهو مصدق ان كان
العبد هالكاً اما لو كان قائماً وكذبه الوارث فلا يصدق انتهى وفي بيوع القنية
ولو باع القاضي من وصي الميت شيئاً من التركة بمثل المثل لا ينفذ لانه محجور
والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه على الميت
جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة لانه امين
الا في ثلاث مواضع في واحدة منها لا يقبل اتفاقاً وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي
الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللاً بان هذا ليس من حوائج
اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى كالانفاق عليه وعلى عبيده فينبغي
ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه الاصلية ولا تشكل عليه قبول قول
الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في
الوقف وفي تتمة اختلاف لو قال الوصي اديت خراج ارضه اي ارض الصبي
او قال اديت جعل عبده الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه يعني يصدق من غير اقامة
البينة لانه امين وصار كما قال انفقت عليه او على عبيده وقال محمد عليه البيان
يعني لا يصدق الا ببينة لان هذا ليس من الحوائج الاصلية فلا بد الا ببينة كما لو قال
اذا فرض القاضي عليه نفقة ذي رحم محرم منه فاديتها بخلاف النفقة عليه وعلى عبيده
لانها من الحوائج الاصلية فيصدق كما في شرح المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله

فيما يدعيه الآخر من مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت بلا بينة لا يقبل قوله
يعني وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان
وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي
دين البعض لا يضمن والغريم الآخر شارك الاول فيما قبض كذا في الخانية وفي النوازل
لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا
وكذا البعض الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في
الميت والتركة وكذا اذا ادى الوصي خراج اليتيم لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي
الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك كذا في التاتارخانية الثانية ادعى ان اليتيم
استهلك مال آخر فدفع ضمانه صورته لو قال الوصي لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل
في صغرك كذا وكذا وقضيته عنك فكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي
ضامن عند الكل كذا في التاتارخانية الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق
من غير اجارة وفي التاتارخانية ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا ابق الى ارض كذا
فاستأجرت رجلا فجاء به من ارض كذا بمائة درهم واعطيته الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول
قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في ذلك كله انما اديت ذلك من مالي لارجع به
عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا ببينة وهو نظير الوكيل
بالشراء اذا قال اشتريته وقبضته وهلك في يدي ان كان الثمن مدفوعا اليه يقبل قوله
وان كان غير مدفوع لا يقبل انتهى الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح
للزراعة وفي التاتارخانية معزيا الى الكافي ولو قال الوصي لليتيم مات ابوك وترك
هذه الارض لك وهي ارض خراج واديت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين
كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت ابي الا منذ سنتين فهو على هذا الاختلاف
الذي قلنا وكذا اذا اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا في ارض
فقيد ما لا يستطاع مع الزراعة فقال الوارث لم تزل كذلك ولم يجب خراجها
وقال الوصي انما غلب عليها الماء للحال وقد اديت خراجها عشر سنين
فهو على الاختلاف الذي قلنا واجمعوا على ان الارض لو كان صالحا للزراعة
يوم الخصومة والماء عنها وباقي المسئلة بحالها ان القول للوصي مع يمينه انتهى
الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم صورته لو قال الوصي ان القاضي فرض

لاخلاف الاخي هذا عليك من مالك كذا كل شهر واديته عنك من مالك منذ
عشر سنين وقال الوارث لم يقض احد من القضاة على شيئا مما قلت فالقول
قول الوارث والوصي ضامن في قولهم جميعا كذا في التاتارخانية السادسة
ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبته ديون فقضاها عنه لا يقبل قوله
وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف
الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك
التصرف في تركته لقضاء الدين كذا في الخانية السابعة ادعى الانفاق عليه
من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع يعني اذا انفق الوصي على اليتيم من مال
نفسه ومال اليتيم غائب له فهو متطوع الا ان يشهد انه انفق عليه من ماله
فله ان يرجع على اليتيم من مال نفسه كذا في التاتارخانية الثامنة ادعى
الانفاق على رقيقه الذين ماتوا وفي الخانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك
رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن
بن زياد رحمهما الله تعالى ان القول قول الابن وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى القول قول الوصي واجمعوا على ان العبد لو كانوا احياء كان القول
قول الوصي ولو قال الوصي لم يترك ابوك رقيقا ولكن انا اشتريت لك
رقيقا من مالك واديت الثمن من مالك ايضا فهو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا
القول قوله فيما ذكرنا يحلف بهذا معنى جواب الكتاب الا ان مشايخنا كانوا
يقولون لا يستحلف الوصي اذا لم يظهر منه الخيانة كذا في التاتارخانية
التاسعة اتجر الوصي وربح ثم ادعى انه كان مضاربة وفي الخانية ولا يجوز
للوصي ان يتجر لنفسه من مال اليتيم او الميت لان المفوض اليه الحفظ دون
التجارة فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف يسلم الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي
ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم العاشر ادعى
فداء عبده الجاني وفي الكافي لو قال انفقت على محارمك او اديت ضمان غصبك
او جناتيك او جناية عبدك فلا يصدق بلا بينة الحادية عشر ادعى قضاء دين
الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج
اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا

وذكر ضابطاً وهو ان كل شيء كان الوصي مسلطاً عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
وصي القاضي كوصي الميت يعني يجوز له ما يجوز لوصي الميت الا في مسائل الاولى
لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كا
الوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي
تخصص بخلاف وصي الميت والاب يعني وصي الحاكم اذا جعل وصيا في نوع لا
يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الميت والاب وتوضيحه ان القاضي
متى استثنى التصرف في العقار للوصي الذي نصبه يعمل هذا الاستثناء منه حتى
لا يملك التصرف في العقار والاب لو استثنى التصرف في العقار للوصي لا يعمل هذا
الاستثناء منه حتى يملك التصرف في العقار والمنقول جميعا لان ولاية الاب
لا يحتمل الوصف بالتجزي لانه لا يجوز ان يكون ابا في بعض الاشياء دون البعض
فاذا اثبت لغيره ثبت مطلقا كما كان فاما ولاية القاضي مما يحتمل الوصف بالتجزي
فانه يجوز ان يتقلد في بعض الاشياء دون البعض فكذلك يملك انابته لغيره كذا
في الولوالجية وغيرها ولو قال لاحدهما انت وصيي في قضاء ما علي من الدين وقال
للآخر انت وصيي في القيام بامر مالي وفي امر ولدي فانهما يصيران وصيين في
جميع الانواع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصير وصيا فيما اوصى اليه بناء
على ان ما وكل رجلا في نوع هل يصير وكيلا في الانواع كلها فرق ابو حنيفة رحمه الله
تعالى بين هذا وبين الوكالة فان الوكيل في نوع لا يكون في الانواع كلها
بالاجماع والفرق وهو ان الولاية الثابتة بالايصاء لا تحتمل الوصف بالتجزي
لان الوصي قائم مقام الموصي وكان ولاية الموصي غير محتمل للوصف بالتجزي فكذلك
ولاية الوصي ولا كذلك الوكالة لان التوكيل انابة وقد انابه في تصرف فلا
يتعدى عن ذلك الى غيره الثالثة اذا باع وصي القاضي ممن لا تقبل شهادته له
لم يصح للتهمة في البيع بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في زيادات
الاستروشني ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب
او الوصي لم يجز وذكر الوبار على عكسه كذا في البزازية وذكر في تلخيص الجامع
استواءهما اي وصي القاضي ووصي الميت وفي رواية في الاولى اي في المسئلة الاولى
الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي

كذا في القنية

كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي اي لا ينبغي للقاضي
ان يعزل هذا الوصي لانه قائم مقام الميت فليس للقاضي ولاية الحجر على العدل الرشيد فكذا
على من قام مقامه ومع هذا لو عزل لا ينعزل ويصير القضاء جائزا لان قضاء القاضي
وقع في محل القضاء فينفذ ووصي الميت اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغي للقاضي ان يعزل
لكن يضم اليه آخر كافيا لان تمام النظر فيه ومع هذا لو عزل ينعزل الوصي لما قلنا بل اولى
كذا في الولوالجية مر له اي للقاضي عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة
وفي الولوالجية الوصي اذا اتهمه القاضي بالخيانة او صار فاسقا معروفا بالشر
لا يخرجه عن الوصاية بل يجعل معه وصيا آخر غيره وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان الموصي رضي بكونه وصيا وامكن دفع ما صار منه من الخيانة بجعل غيره معه فلا
حاجة الى نقض الوصية الاولى الوصي اذا قال لي على الميت دين يقول له القاضي
اما ان تبريه من الدين الذي عليه او تقيم البينة وتستوفي والا اخرجتك من الوصاية
فان لم يفعل يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه آخر لانه لو ترك استحق الاخذ
من مال الميت السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتداء
من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات
وعبارتها ادعى القيم في امر الصبي فلان المأذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة
البينات ان محدودا كذا في يده ملك الصغير فلان وفي يد هذا الغير [illegible]
فواجب عليه قصر يده عن المحدود وتسليمه الى القيم ليقبضه بامر مبتداء من جهة
الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند
اصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر
الاذن بالقبض او يقول مأذون بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي
اما وصي الاب فيملك ذلك انتهى السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات
ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة
وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت
كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه اي كوصي الميت اذا كانت
الوصية عامة وبه يحصل التوفيق ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب
اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان

كان وصيًا في ذلك النوع الخاص بخلاف وصي الأب فإنه لا يقبل التخصيص إذا أوصى
إلى رجل في نوع كان وصيًا في الأنواع كلها انتهى **تبرع المريض** في مرض موته إنما
ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة إلا في تبرعه بالمنافع فإنه نافذ من جميع المال كذا
في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا تخالفه
وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بأن المريض أعار من أجنبي حيث قال إن المال
عبارة عن إحراز الشيء وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر وذلك لا يتحقق
في المنافع لما ذكرنا والدليل عليه أنه يقال فلان متمول إذا كان له موجود محرز مدخر
ولا يقال فلان متمول ولا له مال بالمأكول والمشروب ونحو ما يستغله ولهذا لا
لا تعتبر المنافع من الثلث في حق المريض حتى جاز له إعارة جميع ماله ولو كان المنافع
مالًا لما جاز إلا من الثلث وجوازها مهرًا باتفاقهما لأنها تصير مالًا بالتراضي انتهى
والمنصوص عليه أي في تلخيص الجامع الكبير أنه إذا آجر بأقل من أجر المثل فإنه
ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي إنها خالفت القواعد وليس كما قال فإن الإعارة
والإجارة تبطلان بموته فلا إضرار على الورثة بعد موته للانتفاع وفي حياته لا ملك
لهم فافهم إذا أبرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والأصح وضمن
يعني الوصي لا يملك إبراء غريم الميت ولا أن يحط منه شيئًا ولا يؤجله إذا لم يكن
الدين واجبًا بعقده وإن كان واجبًا بعقده صح الحط والتأجيل والإبراء في قول
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون ضامنًا وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون
ضامنًا إلا في مسألة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح وإن
كانت بعقده كما في الخانية ما نصه ولو أن الوصي أو الأب كاتب عبد اليتيم
ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لأن الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة
بطريق الأصالة وكذلك الأب والوصي انتهى **والمتولي** على الوقف كالوصي
كما في جامع الفصولين وعبارته وكذا المتولي لو أبرأ المشتري عن الثمن
يصح عندهما انتهى **الإشارة** من الناطق باطلة في وصيته وغيرها
إلا في الإفتاء يعني إذا سئل المفتي عن المسألة فإشارته كالنطق والإقرار
بالنسب والإسلام والكفر كذا في التلقيح **واختلفوا** في وصية معتقل
اللسان كما في المجمع ما نصه إذا اعتقل لسان المريض فقرئ عليه كتاب وصيته
وقيل له أنشهد عليك بما في الصحيفة فقال برأسه أي نعم لم يعتبر ولا يصح
الشهادة عليه بذلك وقال الشافعي الإشارة كافية ولهم الشهادة عليه

بذلك

بذلك عند الحاجة لأنه عاجز في الحال فينزل منزلة الأخرس والحاجة ماسة
إلى اعتبار إشارته عند عجزه فيستوي الحال بين الأصلي والعارض نظيره الزكوة إلا
الاضطرارية في الوحشي والأصلي إذا ندّ وتوحّش ولنا أن الإشارة لم تعتبر
لدفع الحاجة لإمكان زوال ما به من الآفة بخلاف الأخرس لوقوع اليأس
عن العبارة وههنا زوال المانع مرجو والتقصير حاصل من قبله بتأخير الوصية إلى هذه
الحالة فلم يلزم من إقامة الإشارة في الأخرس مقام العبارة لتعينها وعدم تقصيره
لدفع الحاجة إقامتها مقامها ههنا مع عدم تعينها لذلك مع تقصيره **والفتوى**
على صحتها إن دامت العقلة إلى الموت وإلا بطلت وفي الولوالجية مريض أراد
أن يوصي ولا يقدر على التكلم باللسان فأومى برأسه إلى رجل ويعرفون أنه يقول شيئًا
ويريد الإيصاء يصير وصيًا **ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي** فإن عزله
كان جائرًا آثمًا كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والأكثر على الصحة كما ذكره ابن
الشحنة ما نصه وفي وسيط المحيط أن القاضي يصير جائرًا آثمًا والله تعالى أعلم قال
وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لأنه مختار الميت فيكون مقدمًا
على القاضي وذكر القدوري أنه ليس للقاضي أن يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه
غيره إلا إذا ظهرت منه خيانة أو كان كافيًا فاسقًا مخوفًا بالشر فيخرج وينصب
غيره ولو كان ثقة ضعيفًا أدخل معه غيره وهكذا ذكر في الأصل والطحاوي في شرحه
ولم يذكر أنه لو عزله هل ينعزل انتهى لكن يجب الإفتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين
ما نصه أقول الصحيح عندي أنه لا ينعزل لأنه لو وصي وهو أسبق بنفسه من القاضي
فكيف يعزله وينبغي أن يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى **وأما عزل الخائن**
فواجب وأما العاجز فيضم إليه آخر كما قدمناه **والعدل الكافي** لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيئان أحدهما أن يجعله الميت وصيًا على أن يعزل نفسه متى شاء الثاني
أن يدعي دينًا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه عن ذلك كذا في الولوالجية وفي الخانية
القاضي إذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإنما يضم إليه آخر وقال
أبو يوسف يخرجه وعليه الفتوى **المعتوق** على صيغة المفعول في مرض الموت كالمكاتب
في زمن سعايته فلو أعتق عبده فيه أي في مرضه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى
فيهما أي في تينك القيمتين واحدة للإعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل
وأخرى وهي الأقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب إذا جنى خطأ لو شهد

في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى وفي شرح المجمع اذا اعتق الرجل عبده
في مرض موته ثم قتله هذا العبد خطاء لزمه ان يسعى في قيمته لانتقاض العتق معنى لان
العتق في مرض الموت وصية ولا وصية للقاتل فانه يسعى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في قيمته سعاية اخرى للورثة لمكان الجناية اذا كانت قيمته اقل من الدية وقالا على عاقلته
الدية لانه عندهما كالحر المديون وعنده المستسعى كالمكاتب فيكون حكمه كحكمه والمكاتب
اذا قتل انسانا خطاء يلزمه الاقل من قيمته ومن دية المقتول والمدبر بعد موت مولاه
كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطاء كان عليه الاقل وعندهما الدية
على عاقلته وهي من جنايات المجمع وفي شرحه رجل مات وترك عبدا مدبرا ولم يترك شيئا
غيره فاستسعاه وارثه فقتل المدبر انسانا خطاء قبل الفراغ من السعاية قال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى عليه ان يؤدي قيمة نفسه لولي القتيل لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا
على عاقلته دية القتيل لانه حر مديون عندهما وفي ح الصافي الكافي قتل الف منه
بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حر مديون
عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولذا لو مات رجل وترك مدبرا لا مال له
غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطاء فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب
وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تتزوج نفسها من سعايتها لان
المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها اي للمدبرة ذلك اي التزوج لانها حرة وقد
افتتح به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث منها اذا ظهرت خيانته
او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن
في هذه يقول له القاضي اما ان تبرئ الميت من الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى
تستوفي او عزلتك اي اخرجتك من الوصاية فان ابراه والا اخرجه وجعل مكانه آخر
فان اقام البينة جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه لان البينة لا تقبل الا
على خصم قال ابو نصر الحاكم رحمه الله تعالى هو بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه
خارجا من الوصاية وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه وانما خير الحاكم وان لم
يظهر من الوصي خيانة لانه لما اخرجه كان ذلك منه قضاء عليه فله ان يدوم على قضائه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي يجعل في الميت
وصيا في مقدار هذه الدين خاصة ولا يخرج الوصي من الوصاية بلا ضرورة وهذا القول الصحيح
وبه نأخذ كذا في الظهيرية ولا ينصب وصيا آخر مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة
او اخر تلك معى الدين كما في الخزانة وفي جامع الفصولين ولو ادعى وصيه دينا عليه

فالحاكم

فالحاكم ينصب وصيا للمدعى عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح لا يملك الوصي بيع شيء
باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له
بثمن المثل فله الحط ولكن لا يجاوز الحط الثلث الوارث اذا تصدق بالثلث
الموصى به للفقراء دونها اي وصي لم يجز وياخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به
كما في القنية صورته قال لآخر اصرف ثلث مالي الى الفقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة
الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرف اليهم الوصي يملك
الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي كما في الخانية وفي الظهيرية الوصي
اذا حضرته الوفاة واوصى الى آخر فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان قال اوصيت
اليك مالي وفي مال الميت الاول ففي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين اي في تركة
الوصي وتركة الميت الاول لانه يتصرف بولاية مستقلة فيملك الايصاء الى غيره
كالجد لان الولاية كانت ثابتة للموصي ثم انتقلت الى الوصي في المال والى الجد في النفس
والجد قائم مقام الاب في ولاية النفس وكذا الوصي في ولاية المال لان الايصاء
اقامة غيره مقامه وعند الموت كانت ولايته ثابتة في التركتين فكذلك في الايصاء
تحققا للاستخلاف كذا في شرح المختار واما اذا قال اوصيت اليك في تركتي
ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه وصي في التركتين جميعا لانها تركته
وقال صاحباه رحمهما الله تعالى هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة لانه نص
عليه ولو اوصى الى الحربي ثم اسلم الحربي كان وصيا وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم
اسلم الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن وفيه اي في الخانية
ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا لا ان كان موسرا
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في
بيوع القنية يعني القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت بخلاف
ما اذا جعله امينا لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه
ولا عهدة عليه لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان
متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
كذا في غصب التتمة القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي
الاول لان القاضي ضم اليه آخر ولهذا لا ينعزل الاول وان اقامه مقام الاول
ينعزل لانه لا يقوم مقامه الا بعد ان ينعزل الاول وللقاضي ولاية عزل

الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت كذا في فتاوى الولوالجية
اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية
الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاءا كذا في الخزانة وفي
اي في المستثنى خلاف صورته اوصى الى رجلين وقال لهما اصرفا ثلث مالي حيث
شئتما ثم مات احدهما قبل ان يجعل ذلك بطلت الوصية ورجع الثلث الى ورثة
الميت لانه علق ذلك بمشيئتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت ولو قال جعلت مالي
ثلث مالي لكما كي يضعه الوصيان حيث شاءا من المساكين فمات احدهما قال
قال يجعل القاضي وصيا آخر ولو قال اقسم انت وحدك فهو جائز وعلى قول ابي
يوسف له ان يتصدق الآخر وحده كذا في الولوالجية الوصي اذا ابرأ غريما وجب
بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من كان بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب
وهذه المسألة تقدمت مع تفاصيلها موزيا الى الخانية القاضي اذا لم يكن ابوه حائكا
فليس له في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير به وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان
في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو
زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان
وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد
اي لا في ملك الورثة ولا في ملك الموصى له حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد
فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب القلانسي ولو مات قبل القبول او الرد
ملكه وارثه وموته كقبوله اوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان في كله كذا في
التهذيب قال انت وصيي الى ان يقدم فلان فاذا قدم فهو وصيي دونك عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى هما وصيان وقال محمد رحمه الله تعالى يصح كما قال كذا في القلانسي
قضى الوصي الدين ثم ظهر دين آخر ضمن له حصته اي حصة الثاني الا اذا قضى
الاول بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع
في مال اليتيم لم يقبل الا ببينة وفي الواقعات الوصي اذا اشترى للصغير كسوة او
ما ينفق عليه من مال نفسه لا يكون متطوعا من غير قصد اذا اشترى الوصي كفن
الميت ونقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك في مال الميت وكذا لو قضى
دين الميت من مال نفسه رجع بما قضى في مال الميت كذا في التاتارخانية
والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف
ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال الله تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اي بيناها ويقال فرضت الفارة الثوب اذا قطعته والفرض
في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ويسمى
هذا النوع من الفقه فرائض لانها سهام مقدرة مقطوعة مبينة مثبت بدليل
مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص بهذا الاسم لوجهين
احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ايضا سماه به فقال تعلموا الفرائض والثاني ان الله تعالى
ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض
وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا
الاسم لهذا المعنى كذا في شرح المختار ثم اعلم ان الفروض المقدرة في القرآن ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر
اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج
واما النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب
او لام والزوجة فالاب له السدس مع الابن او ابن الابن والتعصيب عند
عدم الولد وولد الابن وكلاهما اي الفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن
والجد الصحيح في احواله كالاب والاخ لام السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم والام
لها السدس مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما بقي في المسئلتين وهما الزوج
والابوان او الزوجة والابوان فلو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح
والجدة ام الام وام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر والبنت واحدة
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن فتحوز ما تحوزه بنت الصلب
عند عدم بنت الصلب ولها واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة
للثلثين والاخت لاب وام لها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان والاخت لاب
كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام
السدس تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق

والقسمة سواء الزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر
والثمن مع احدهم الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات
فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب
ما نقله ان من رمى صيدا فمات قبل ان يصيبه ثم اصابه صار ما لكا حتى يورث عنه
والميت ليس باهل له ولكن لما صح السبب والملك يثبت بعد تمام السبب
وتمامه بالاضافة اليه وهو ليس باهل له يثبت الملك من حين الامكان
وهو آخر جزء من اجزاء حيوته العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية لان
العطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء في الديوان باثبات
الامام لا دخل فيه رضاء الغير كذا في البزازية ذكر الزيلعي في آخر كتاب
الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا يعني ولو مات المعتق ولم
يترك الا بنت المعتق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر رواية اصحابنا ولو وضع
ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق
الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال الا ترى
انها لو كانت ذكرا كانت مستحقة وليس في زماننا بيت المال ولو دفع
الى السلطان او الى القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وكذا ما فضل بعد
فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال
وكذا المال يكون للابن والبنت رضاعا يعني بطريق الصلة اذا لم يكن هناك اقرب
منهما وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يصرفونه
موضعه كل انسان يرث ويورث الا الثلاثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
كانوا لا يرثون من احد ولا يورثون اي ولا يرث احد منهم وما قيل من انه عليه
الصلوة والسلام ورث خديجة رضي الله تعالى عنها لم يصح وانما وهبت ما لها له في صحتها
والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون اشتنه ولا المسلم من ولد النصراني عند
الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذ المدرك
بينهما كذا في منية المفتي والجنين يرث ويظهر حكمه بعد الانفصال ولا يورث
كذا في آخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع فان ما يجب من الغرة
يكون موروثا بين ورثته لانه بدل عن نفسه فيورث كالدية واختلفوا في وقت الارث
اي في وقت الذي يجري فيه الارث بهذا فصل اختلف فيه المشايخ فقال مشايخ
العراق الارث يجري في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ الارث يجري

عند الموت اي بعد الموت المورث وفائدة هذا الاختلاف انما يجري فيما قال الوارث
لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة صورته رجل تزوج بامة الغير ثم قال لها
اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه هل تعتق فعلى الاول اي
فعلى قول من يقول بان الارث يجري في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث تعتق لا على
الثاني اي على قول من يقول الارث يجري بعد موته وذكر هذه المسئلة في الفروق
ذكر ان قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تعتق وعلى قول زفر تعتق كذا في التتمة
وفي التاتارخانية الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه
الارث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف عندنا والنكاح لا يورث
بلا خلاف وحبس المبيع وحبس الرهن يورث والوكالة والعواري والودايع
لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء
يعني ومنهم من قال لا يورث ولكن يثبت للورثة ابتداء والدية تورث اتفاقا
واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء يعني
ومن المشايخ من الى ذلك وقال يثبت للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث القصاص
عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما اخذا مستدلا من مسئلة صورتها
هذه لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده
خلافا لهما كذا في آخر التتمة الولاء لا يورث بلا خلاف كذا في التاتارخانية واما خيار
التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء وانما لم يورث خيار لانه ليس مشيئة
وارادة لا يتصور انتقاله والارث انما يكون فيما يقبل الانتقال الجد كالاب الا
في احد عشر مسئلة تخص في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب
لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب
ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى
فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة
لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية
ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو
ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان
مكان الاب جد لب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فاربعة في الكتب

المشهورة الاول منها لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب لان الاب لا يسمى
قريبا عادة ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا اذ القريب في عرف اهل اللغة
من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولهذا عطف
القريب على الوالدين في قوله تعالى للوالدين والاقربين والعطف للمغايرة ولو كانا منهم
لما عطفوا عليهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
وابي يوسف انهم لا يدخلون كذا في الزيلعي والثانية في صدقة الفطر تجب صدقة فطر
الولد على ابيه الغني دون الجد وفي الخانية وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن
اولاد ابنه الصغار اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في
ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب
عنها حال حيوته والثالثة لو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد
ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الابن
كالاب في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون
الابن اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قرب امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف
الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه
بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من اتمم تلك الاربع المستثناة
على القول الاخير لابي يوسف رحمه الله تعالى حيث لم يجعل فيه الجد كالاب كذا في شرح الفرائض
السريفي والرابعة يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات
وترك اولادا صغارا ومالا ولم يوص الى احد فالولاية للاب فهو كوصي الميت يعني يكون
الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان بخلاف الجد
وان دنى في ولاية النكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان
وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اي الجد اب اختص اتفاقا ثم زدت
اخرى وهي انه اذا مات ابوه صار الولد يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه
فهي اثنتا عشرة مسئلة ثم رأيت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا
ولا مال له وله ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان
على الجد انتهى ولو كان كالاب كانت كلها عليه لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر
مسائل الجد الفاسد من ذوي الارحام ولا يكون كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات
ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا

بلا التصديق

بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام والاخ مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا
يقتص به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات لان النص الوارد
في الاب وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده
ويكون واردا في الجد الفاسد دلالة سواء كان من جهة الاب او من جهة الام لانه جزء
فكانت الشبهة شاملة له في جميع صور القتل وصي الميت كالاب الا في مسائل
الاولى لا يجوز اقراضه اي لا يملك الوصي اقراض مال الميت فان اقرض كان ضامنا
اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية وفي الولوالجية ولا يجوز اقراض الاب والوصي مال
اليتيم ويجوز اقراض القاضي لان القاضي قادر على استخراج المال فكان الاقراض منه حفظا
لليتيم بخلاف الاب والوصي وفي الخانية واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي الثانية
اي وصي الميت يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط
ان لا يضر وفي جامع الفصولين للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه
ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد. بيع الاب مال طفله من الاجنبي
على ثلاثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين لكن
فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فلم يكن
بهذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان
خيرا بان باع بضعف قيمته عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله
جاز في رواية ولو وضع ثمنه بيد عدل الآخر رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى انتهى
الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي وفي الخانية ولو قضى الوصي
دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري
مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب
دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن الرابعة للاب
للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة ولا يضمن وللوصي بقدر عمله يعني وليس للوصي
ان ياكل ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل بقدر اجرته كذا في جامع الفصولين
الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي وفي جامع الفصولين
صح رهن الاب منه لا رهن الوصي اذ له بيع مال ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر
المؤدى لو هلك والوصي كل الرهن ط الاب والوصي ضمنا قدر الرهن لانهما مودعان

خواهرزاده

فيما زاد على الدين ولها ولاية الابداع خ ضمنا كما في الرهن انتهى السادسة
لا تقوم عبارته اي عبارة الوصي مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط
اي بالشرط الخيرية لليتيم فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة
لا يلي الوصي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يجوز بخلاف الاب التاسعة
لا يؤدي الوصي من ماله اي من مال نفسه صدقة فطره اي اليتيم بل يؤديها من مال
الصغير بخلاف الاب وفي الخانية ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال
الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا الوصي وقال محمد
رحمه الله تعالى يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رح
واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجب وان كان له مال لا يجب على الاب
ان يضحي عنه وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند شرته روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه لا يضمن وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن اعتبارا بصدقة الفطر انتهى
العاشرة لا يستخدمه الوصي بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف
الاب الجنين لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان
الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الجنين الا في مسئلة
ذكرناها في الصيد وقد ذكرها اول الباب ايضا ولا يضمن الجنين الا في مسئلة
ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كان الدية على عاقلته اي
على عاقلة الحافر ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها
اي في البئر فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع مملوك حفر بئرا فوقع فيها انسان
فمات ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها انسان آخر فمات فانه يدفع المملوك كله او يفديه
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يدفع بالنصف مملوك حفر بئرا ثم اعتقه
المولى ثم وقع فيها مملوك فمات فعلى المولى قيمته لان بالعتق الذي صار متلفا شيئا
فيضمن القيمة كذا في الولوالجية لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته
في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا اقدموا فلا بد من بينة على ذلك و
فيأخذوا ولو اقاموا من اهل ذمة قبلت استحسانا لانهم لا يمكنهم اقامتها
من المسلمين لان انسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار كشهادة
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ولا بد من ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم

ويؤخذ

ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في فتح
القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الحاء في احمد قال
الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب
ميراثا جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد
بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري انتهى
والله تعالى اعلم بالصواب تم الفن الثاني وهو فن الفوائد من الاشباه والنظائر
ويتلوه الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق رحمه الله تعالى مؤلفه بمنه وكرمه وعفو
الله تعالى شارحه بفضله ولطفه والحمد لله رب العالمين على التمام والصلوة
والسلام على رسوله الهمام وعلى آله واصحابه الكرام وقد وقع الفراغ من تاليف هذا
الشرح المسمى بتنوير الاذهان والضمائر بعناية الله الواقف على دبيب النملة
السوداء على الصخرة الصماء في ظلم الدياجر الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة
شيء من الخفايا والسرائر يوم الخميس الرابع عشر من شهر رمضان المبارك
الواقع سنة اثنين وعشرين والف من الهجرة النبوية مؤلفه العبد الضعيف
النحيف المحتاج الى رحمة الملك اللطيف مصطفى بن خير الدين عفي عنهما خلد يوم
الدين آمين بحرمة سيد المرسلين وقد وقع الفراغ من تنجيز هذه النسخة
الشريفة الشرعية من شرح الفن الثاني من الاشباه والنظائر المسمى بتنوير
الاذهان والضمائر عن العبد الضعيف المذنب المحتاج محمد سالم بن الحاج [illegible]
الدين بن المفتي عبد الصمد بن المفتي عطاء الله بن الشيخ احمد بن الشيخ محمد
غفر الله تعالى له ولهم في اليوم الثلاثاء السابع عشر من شهر رمضان المبارك
الواقع سنة خمس وسبعين ومائتين والف

شعبان ٧ ١٧ ل ١٢٧٥

تنبيه في البحر ولو وقف على اولاده وليس له الا واحد او على بنيه وليس له
الا ابن واحد كان النصف له والنصف للفقراء هكذا سوى بينهما
في الخانية وفرق بينهما في فتح القدير فقال في الاولاد يستحق
الواحد الكل وفي البنين لا يستحق الكل وقال وكانه مبني
على العرف وقد علمت ان المنقول خلافه اهـ قلت
والحاصل انه لا فرق بين اولاده وبنيه في ان الواحد يستحق النصف
فقط لان اقل الجمع في الوقف اثنان كالوصية بخلاف الميراث
فان الواحد يستحق الكل وما ذكره في الفتح مشى عليه في احكام الاشباه
حيث قال الجمع لا يكون للواحد الا في مسائل الخ وتمامه
في حواشي ابن عابدين

من الوقف

صحيفة

٤٢٨